Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 72 of 105: Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

كتاب المزارعة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 72 – كتاب المزارعة – Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping) 11

Bab 1 – باب المزارعة – The Chapter on Muzara'ah 12

Sub-topic – Rights and Obligations of the Parties 13

Sub-topic – Crop Destruction and Liability 15

Sub-topic – Analogous Contracts (Musaqah, Magharasah, Ju'alah) . 18

Sub-topic – Definition and Validity of Muzara'ah 21

Sub-topic – Muzara'ah vs. Ijarah (Hire) and Partnership 24

Sub-topic – Distribution of Shares and Inequality 34

Sub-topic – Binding Nature and Termination of the Contract 35

Sub-topic – Specific Issues (Pollination, Well Repair, Perennial Crops) 37

Sub-topic – Rulings on the Subject Matter (Land, Seed, Work) . . . 40

Sub-topic – Cultivation Without Permission (Ghasp and Mistaken Cultivation) 42

Sub-topic – Disputes and Evidence Between Parties 44

Sub-topic – Essential Elements and Conditions of the Contract . . . 45

Bab 2 – باب شروط المزارعة – The Chapter on Conditions of Muzara'ah

Sub-topic – Prohibited and Invalid Conditions 47

Sub-topic – Conditions of the Land 49

Sub-topic – Conditions of the Contracting Parties 53

Sub-topic – Conditions of Labor and Work 55

Sub-topic – Stipulations and Their Validity 59

Sub-topic – Effect of Invalid Conditions on the Contract 63

Sub-topic – Equality and Proportionality in Shares 69

Sub-topic – Partnership and Mixing of Seeds 72

Sub-topic – Conditions of the Crop and Share 74

Sub-topic – Conditions of Duration and Term 76

Sub-topic – Custom and Specification of Work 77

Sub-topic – Contract Formation and Wording 78

Bab 3 – باب البذر والعمل – The Chapter on Seed and Labor 80

Sub-topic – Labor and Seed Contributions 81

Sub-topic – Conditions of Seed Provision 95

Sub-topic – Inequality in Seed and Labor Shares 100

Sub-topic – Seed Blown or Carried to Another's Land 106

Sub-topic – Mixing of Seeds in Partnership 113

Sub-topic – Loss or Destruction of Seed 122

Sub-topic – Crops from Scattered or Flood-Carried Seeds 125

Sub-topic – Withdrawal from Partnership After Sowing 130

Sub-topic – Disputes Over Seed Ownership 134

Sub-topic – Validity of Sharecropping Contracts 138

Sub-topic – Ownership of Seed and Crop 143

Sub-topic – Responsibilities for Cultivation Expenses 149

Bab 4 – باب قسمة الزرع – The Chapter on Division of the Crop . 152

Sub-topic – Ruling on Sharecropping Contracts 153

Sub-topic – Division of Mixed Crops 156

Sub-topic – Ruling on Crops Before Full Drying 158

Sub-topic – Rights to Crops After Contract Termination 160

Sub-topic – Hiring for a Share of the Harvest 163

Sub-topic – Partnership in Land and Labor 165

Sub-topic – Division of Crops When Inputs Are Unequal 166

Sub-topic – Division of Straw and Grain 169

Sub-topic – Division of Crops Among Multiple Partners 170

Sub-topic – Liability for Crop Destruction 172

Sub-topic – Crops Carried by Flood to Another's Land 174

Sub-topic – Ownership of Crops from Scattered Seeds 179

Sub-topic – Water Rights and Irrigation Shares 184

Sub-topic – Ruling on Excluded Portions After Crop Loss 187

Bab 5 – باب كراء الأرض – The Chapter on Leasing Land 188

Sub-topic – Ruling on Leasing Land for a Share of the Crop 189

Sub-topic – Crop Ownership and Distribution After Harvest . . . 210

Sub-topic – Rulings on Subleasing and Transfer of Lease 213

Sub-topic – Effect of Crop Destruction or Damage on Lease 214

Sub-topic – Rulings on Mistaken Cultivation on Another's Land . 220

Sub-topic – Permissible and Prohibited Forms of Land Lease . . . 224

Sub-topic – Historical Context and Hadith on Leasing Land 239

Sub-topic – Leasing Land for Food or Specific Payment 262

Sub-topic – Conditions and Validity of Sharecropping Contracts . 281

Sub-topic – Leasing Land with Trees or Mixed Assets 290

Sub-topic – Disputes Between Landowner and Cultivator 297

Sub-topic – Impact of Natural Disasters on Lease Obligations . . . 307

Sub-topic – Duration and Termination of Land Lease 310

Sub-topic – Rights and Obligations of Landowner and Tenant . . . 315

Bab 6 – باب المزارعة الفاسدة والمخابرة – The Chapter on Invalid Muzara'ah and Mukhabarah 317

Sub-topic – Ownership of Crop in Void Sharecropping 318

Sub-topic – Invalid Sharecropping with Unequal Contributions . . 326

Sub-topic – Compensation for Void Sharecropping Contracts . . . 332

Sub-topic – Rulings on Combined Sale and Planting Contracts . . 339

Sub-topic – Dissolution of Invalid Sharecropping Partnerships . . 342

Sub-topic – Invalid Sharecropping Involving Loans of Seed 346

Sub-topic – Rulings on Mukhabarah (Leasing for a Share of Produce) 349

Sub-topic – Worker's Status as Employee in Invalid Contracts . . . 356

Sub-topic – Opinions of Maliki Jurists on Invalid Muzara'ah 359

Sub-topic – Invalid Sharecropping for Tree Planting (Muzara'ah) . 366

Sub-topic – Mutual Recourse for Rental Payments in Invalid Contracts

Sub-topic – Invalidity of Muzara'ah Due to Uncertainty (Gharar) . 373

Sub-topic – Rulings on Disagreement Between Partners 382

Sub-topic – Rulings on Excess Seed as Rent 386

Generated/General Bab – – General / Unclassified 387

Sub-topic – Valid and Invalid Muzara'ah Contracts 388

Sub-topic – Muzara'ah Involving Trees and Perennial Crops 468

Sub-topic – Definition and Legitimacy of Muzara'ah 486

Sub-topic – Rights and Duties of the Landowner and Worker . . . 540

Sub-topic – Pillars and Conditions of Muzara'ah 594

Sub-topic – Seed Ownership and Mixing in Muzara'ah 639

Sub-topic – Corrupted Muzara'ah and Its Consequences 739

Sub-topic – Disputes over Contract Terms and Crop Ownership . 824

Sub-topic – Termination and Expiration of Muzara'ah 899

Sub-topic – Muzara'ah Compared to Leasing and Partnership . . . 955

Register of Source Works 982

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 72

كتاب المزارعة

Kitab al-Muzara'ah (Sharecropping)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب المزارعة

The Chapter on Muzara'ah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Rights and Obligations of the Parties

Mas'alah: What is the ruling on the option to accept or eject when the rightful owner appears before cultivation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3479)

قال اللخمي متى وجد قبل الحرث خير بين الإجازة بالمسمى أو يخرجه فإن قلبها فكذلك واختلف في الحرث

Mas'alah: Is it permissible to guard crops for a share with a guarantee condition?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4350)

[هل يجوز حراسة الزرع بجزء منه على الضمان ؟]

Mas'alah: What is the ruling on agency in sharecropping contracts?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1776)

فى إبانة لا فى معين) لا يقبل النيابة (

Mas'alah: What is the difference between the owner's hand and his servant's hand in sharecropping?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=960)

قال أبو محمد عبد الحق: "ليس وضع يد المالك كوضع يد غلامه، لأن يد المالك إذا بقيت معه فكأنه لم يسلم له ولا رضي بأمانته، بخلاف الغلام" .

Sub-topic – Crop Destruction and Liability

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract for harvesting where the crop is destroyed by fire?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3967)

]

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract for harvesting where the crop is destroyed by fire?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3967)

يستأجره في حصاد الزرع فيقول له احصد هذا الزرع كله على أن لك نصفه] ومن كتاب أوله يشتري البذور والمزارع وقال ابن القاسم في الرجل يستأجر أجيرا في حصاد الزرع فيقول له: احصد هذا الزرع كله على أن لك نصفه، فيحصده أو بعضه، ثم تصيبه نار فتحرقه، أو بعض ما يتلفه: إن ضمانه منهما جميعا. وعلى الأجير إن كان لم يحصده كله أن يستعمله رب الزرع في حصاد مثل ما كان بقي منه؛ لأن الإجارة قد كانت ثبتت عليه في حصاد نصف الزرع بنصفه. قال: وإن قال له: احصد منه ما شئت، فما حصدت فلك نصفه، فيحصد بعضه، ثم هلك الزرع، فضمان ما حصد منهما، وضمان ما بقي من صاحبه، ولا يتبع واحد منهما صاحبه بشيء؛ لأنه لم تجب عليه إجارة في شيء بعينه، وإنما كان له أن يحصد ما شاء، ويترك ما شاء. قال: وإن قال له:

احصده كله، وادرسه كله، وصفه كله، ولك نصفه، فيحصده أو بعضه، ثم هلك الزرع، فضمانه كله من صاحبه، وللأجير أجرة مثله فيما عمل؛ لأن الإجارة كانت فاسدة. ولا يصلح لرجل أن يستأجر أجيرا في شيء من الأعمال بنصف ما يخرج من زرعه بعد أن يصفيه؛ لأن ذلك بيع لا يحل. قال محمد بن رشد: أما إجازته الاستئجار على حصاد الزرع بعد يبسه بنصفه أو بجزء منه معلوم، فمثله في المدونة ولا اختلاف فيه. وقوله: إن مصيبته منهما جميعا إن تلف بنار أو غيره مما يتلف به الفدان

بعد أن يحصد بعضه، يريد أو قبل أن يحصد شيء منه صحيح؛ لأن نصفه يجب للأجير بعقد الإجارة، ويحصلان فيه شريكين. وأما قوله: وعلى الأجير إن كان لم يحصده كله أن يستعمله رب الزرع في حصاد مثل ما كان بقي منه؛ لأن الإجارة قد كانت ثبتت عليه في حصاد نصفه بنصفه، فهو خلاف المشهور في المذهب، من أن الإجارة تفسخ بتلف الشيء المستأجر على عمله بعينه حسبما مضى في رسم المحرم، من سماع ابن القاسم، ورسم العتق من سماع عيسى. والواجب في هذه المسألة على المشهور في المذهب من أن الإجارة تنفسخ بتلف الشيء المستأجر عليه بعينه إذا تلف الزرع أن يكون على الأجير قيمة نصفه، أو قيمة نصف ما بقي منه إن كان تلفه بعد حصاد بعضه؛ لأنه يدخل في ضمانه بعقد الإجارة، فإذا تلف جميعه وجب أن يرد قيمة نصفه كما لو اشترى نصفه بعرض فتلف جميعه بعد الشراء، ثم استحق العرض. وأما قوله: إنه إن استأجره على حصاده ودرسه وتصفية نصفه، فهي إجارة فاسدة، فهو مثل قوله في المدونة، خلاف ما مضى في أول رسم من سماع أشهب. وقد مضى القول على ذلك هناك مستوفى، فلا معنى لإعادته. وإذا كانت الإجارة فاسدة، فالضمان من البائع ما لم يحصد؛ لأن الفساد فيه لا في الثمن، ولو كان الفساد في الثمن لدخل بالعقد في ضمان المبتاع، على ما مضى في آخر سماع سحنون، من كتاب جامع البيوع. هذا هو

المشهور في المذهب. وقد قيل: إن البيع الفاسد ضمانه من البائع، وإن قبضه المبتاع، وهو قول ابن القاسم في سماع أبي زيد، من جامع البيوع، فقوله في هذه الرواية: إن الزرع إذا هلك بعد أن يحصده أو يحصد بعضه، فضمانه كله من صاحبه، وللأجير أجرته فيما عمل؛ لأن الإجارة كانت فاسدة، إنما يأتي على رواية أبي زيد هذه الشاذة في المذهب. والذي يأتي في هذه المسألة على المشهور فيه من دخول المبيع في البيع الفاسد، في ضمان

المشتري بالقبض، أن يكون على الأجير نصف قيمة ما هلك من الزرع بعد حصاده، ويكون له نصف أجرة مثله في حصاده، وإن كان أخذ منه شيئا كان عليه نصف مكيلته، أو نصف قيمته إن لم تعرف مكيلته، وكذلك وقع لابن القاسم في الدمياطية، وبالله التوفيق. [

Sub-topic – Analogous Contracts (Musaqah, Magharasah, Ju'alah)

Mas'alah: What is the ruling on sharing chicks from eggs hatched by another's hen by analogy to sharecropping?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5424)

مسألة قيل له: فإن أتى رجل ببيض إلى رجل فقال له: اجعل هذا البيض تحت دجاجتك فما كان من فراخ فبيني وبينك فخرج الفراخ لصاحب الدجاجة ولصاحب البيض بيض مثله وإنما هو عندي بمنزلة الذي يأتي بالقمح إلى رجل فيقول له: ازرع هذا في أرضك فما ساق إليه من رزق فهو بيننا، فيزرعه فإن الزرع لصاحب الأرض ولصاحب القمح قمح مثله ومثله السفينة والدابة يعطيان على أن يعمل عليهما على بعض ما يكسب فإن العمل للعامل ولرب السفينة والدابة أجرة مثلهما.

Mas'alah: What are the permissible forms of partnership in silkworm rearing resembling muzara'ah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2421)

مما يخرج منه، لكن تجوز التربية على أوجه ذكر منها أصبغ بن محمد وجهين في جوابه الذي أشرت إليه، ومنها وجه يشبههما يفعله الناس، وذلك أن يخرج صاحب التوت جزءا من الذريعة كالنصف مثلا والعامل النصف الآخر ومستأجر صاحب التوت

العامل بنصف ورقه بعد نظره وتقليبه على جميع الورق والقيام على علف الدود وإعداد الآلات التي يحتاج إليها حتى ينتهي العمل ويقتسمان لوز الحرير على نسبة الذريعة إذا تساوت قيمة العمل مع قيمة نصف الورق أو تقاربت، فهذا الوجه يظهر أنه جائز، وفيه شبه من المزارعة، نعم يبقى النظر في مسألة، وهي إذا فنيت الورق الذي استأجرا العامل لنصفها واحتاجا إلى ورق تشتري أو يخلص العمل وفضل من الورق فصلة ما الحكم في ذلك؟

Mas'alah: Is musaqah valid for crops in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1677)

[مساقاة الزرع] قلت: أرأيت المساقاة في الزرع أيجوز؟ قال: قال مالك: المساقاة في الزرع لا تجوز، إلا أن يعجز عنه صاحبه يعجز عن سقيه، فهذا يجوز له أن يساقي. قلت: أرأيت الزرع، إذا بذره صاحبه، ولم يطلع من الأرض. أتصلح المساقاة فيه إذا عجز صاحبه عنه أم لا في قول مالك؟ قال: لا تصلح المساقاة فيه، إلا بعد ما يبدو ويستقل،

Mas'alah: What is the chapter on muzara'ah and magharasah?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=182)

الباب الثالث في المزارعة والمغارسة

Mas'alah: What is the ruling on estimation in muzara'ah, ju'alah, and waqf?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=378)

وكذلك: المزرعة، والجمالة، والوقف، تمليك المعدوم، فهو تقديري.

Mas'alah: What are the analogous cases in Granadan documents regarding sales and sharecropping?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=552)

هذه النظائر في "الوثائق الغرناطية" ، وزاد فيها الجنات والأرحاء [ووو الأرض] [1] المبيعة على التكسير، وهو بيع الأرض مزارعة، وزاد بعضهم بيع الحائط على عدد ال

Sub-topic – Definition and Validity of Muzara'ah

Mas'alah: What is the first opinion on sharecropping with a condition for replacement?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7336)

أحدها – أن المغارسة على هذا الشرط لا تجوز كان العمل مضمونا على العامل أو في عينه غير مضمون عليه، على حكم الإجارة في عين الأجير، وهو الذي يأتي على قياس ما تقدم من قول أصبغ في نوازله.

Mas'alah: What is Abu Hanifah and Zufar's ruling on muzara'ah and musaqah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3013)

وقد تقدم عن أبي حنيفة وزفر أنه لا يجوز عندهما المزارعة ولا المساقاة

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'shirba' in the context of sharecropping?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3730)

عياض: هو بفتح السين المهملة وسكون الراء في الكلمة الأولى في فتح الشين المعجمة، وفتح الراء في الكلمة الثانية الشربة الحفرة حول النخلة يجتمع فيها الماء

Mas'alah: What hadiths are cited regarding planting and cultivation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3750)

وروى البزار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقولن أحدكم زرعت وليقل حرثت" ، وروى مسلم عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يغرس مسلم غرسا، ولا يزرع زرعا، فيأكل منه إنسان، ولا دابة، ولا شيء إلا كانت له صدقة" .

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about conflicting rulings on sharecropping?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3769)

ابن رشد: هذا مثل قوله في رسم إن أمكنني من سماع عيسى من كتابة الشركة خلاف قوله في سماع سحنون من هذا الكتاب.

Mas'alah: What does the term 'nadh' mean in the context of sharecropping?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1710)

وقوله "بناضح من عنده" [7] أي بدابة يسقي عليها، وأكثر ما يستعمل في الإبل [8].

Mas'alah: What is the correct transmission of Ibn Rushd's position on the khamas arrangement according to Ibn 'Arafa?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2717)

(إلا العمل) قول ز خلافا لابن عبد السلام كما في ضيح الخ قد رد ابن عرفة أيضا كلام ابن عبد السلام بوجوه ثلاثة ونقل كلامه غ فانظره وقول ز لحملها عند ابن القاسم على الإجارة وحملها سحنون على الشركة فأجازها الخ هذا النقل هو الصواب كما في ابن عرفة وتبعه غ وغيره وعكسه ابن عبد السلام وتبعه الأبي في شرح مسلم وق واعترضه ابن عرفة ونصه ابن عبد السلام هذه مسألة الخماس ببلدنا وقال فيها ابن رشد إن عقداها بلفظ الشركة جاز اتفاقا وإن كان بلفظ الإجارة لم يجز اتفاقا وإن عرى العقد من اللفظين فأجاز ذلك ابن القاسم ومنعه سحنون ابن عرفة ما نقله ابن عبد السلام عن ابن رشد من أن ابن القاسم أجازها ومنعها حنون وهم لأن لفظ ابن رشد ما نصه حمله ابن القاسم على الإجارة فلم يجزه وإليه ذهب ابن حبيب وحمله سحنون على الشركة فأجازه هذا تفصيل المسألة اهـ.

Sub-topic – Muzara'ah vs. Ijarah (Hire) and Partnership

Mas'alah: What are the rulings on partnership in cultivation and the treatment of uncultivated land in musaqah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=545)

والشركة في الزرع جائزة إذا كانت الزريعة منهما جميعا، والربح بينهما وكانت الأرض لأحدهما والعمل على الآخر. أو العمل بينهما واكتريا [الفواكه الدواني] (وهو) أي إلغاؤه (أحله) أي أحل له من اشترط إدخاله في المساقاة لما في إلغائه من السلامة من كراء الأرض بما يخرج منها، «ولأنه – عليه الصلاة والسلام – إنما ساقى أهل خيبر على النخل خاصة، وترك لهم بياض النخل» فاستحب مالك هذا. قال خليل: وألغي للعامل إن سكتا عنه أو اشترطه. قال شراحه: هذا كله إذا كان البياض يسيرا، وأما الكثير فأشار إليه بقوله: (وإن كان البياض كثيرا) بحيث يكون كراؤه منفردا فوق ثلث قيمة الثمرة (لم يجز أن يدخل في) عقد (مساقاة النخل إلا أن يكون) أي البياض لا بقيده السابق (قدر الثلث من الجميع فأقل) حتى يصير تابعا فيجوز إدخاله في المساقاة، ويجوز اشتراطه للعامل كما يجوز إلغاؤه، ويحرم على رب الحائط أن يشترطه لنفسه مع سقي العامل. والحاصل أن البياض اليسير يجوز إدخاله في المساقاة بالشروط المتقدمة، ويختص به العامل إن سكتا عنه أو اشترطه، ويفسد عقد المساقاة باشتراط ربه له إن كان يناله سقي العامل، كما يفسد عقد المساقاة بإدخال الكثير أو اشتراطه للعامل أو إلغائه له بل يبقى لربه. 1 –

Mas'alah: What is the ruling on partnership in cultivation (sharikah fi al-zar') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1146)

فصل [4 - الشركة في الزرع] : الشركة في الزرع جائزة وصفتها: أن يتكافيا في العمل والمؤنة والأرض والبذر، فإن كان البذر من عند أحدهما والأرض من عند الآخر فلا يجوز: كان العمل عليهما أو على أحدهما [1] لأن الذي له البذر قد باع حصته من شريكه بما تخرجه أرضه وذلك طعام بطعام متأخر إن زرعا طعاما، ومخابرة وكراء الأرض ببعض ما يخرج منها وصاحب الأرض قد أكرى حصته ببعض ما يخرج منها، وذلك غير جائز، فإن زرعها على ذلك وتكافيا فيما سواه من العمل والبقر فالزرع لمن وليه منهما: فإن وليه صاحب الأرض فالزرع له وتغرم لصاحب البذر مثل [2] مكيلة بذرة، وإن وليه صاحب البذر (فالزرع له ويغرم لصاحب الأرض نصف كراء أرضه، فإن ولياه جميعا اقتسماه نصفين فكان على صاحب الأرض نصف مكيلة البذر) [3]، وعلى صاحب البذر نصف كراء الأرض، ويجوز أن يكون الأرض بينهما أو لأحدهما ومن الآخر البقر والمؤنة ويكون البذر من عندهما والذي يحترز منه في هذا الباب أن يؤدي إلى كراء الأرض بالطعام أو ببعض ما يخرج منها أو بانتفاء التساوي، فإذا سلم من ذلك جاز. (1) انظر: المدونة: 4/ 29 - 30، الرسالة ص 221، الكافي ص 379. (2) في (م) : نصف. (3) ما بين قوسين سقط من (ق) .

(بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على محمد) [1]

Mas'alah: Is a partnership in cultivation with different shares analogous to musaqah in Maliki

fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4279)

وسئل ابن عرفة رحمه الله عن الشركة في الحرث إذا كانت مختلفة الأجزاء،ن هل تقاس على المساقاة في منع الأجزاء المختلفة في عقد واحد أم لا؟ فأجاب: القياس على المساقاة في منع الأجزاء المختلفة في عقد واحد صحيح، وبه العمل عندنا، وأظنه منصوصا في النوادر وفي كلام ابن رشد. [155/8] [156/8]

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker to plow with his oxen for a share of the crop?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4389)

وسئل عن الذي يستأجر أجيرا يحرث بزوجه في أرضه ويجري له في ذلك سهما خمسا أو ربعا ثم ينظره بما يصير على العامل من البذر إلى وقت الزرع. [266/8] [267/8]

Mas'alah: What is the ruling on a contract to harvest crops for a share of the produce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1642)

(و) جاز (احصد) زرعي (هذا، ولك نصفه) وجذ نخلي هذا، ولك نصفه، وأشار باسم الإشارة إلى أنه لا بد من تعيينه، وهي إجارة لازمة ليس لأحدهما الترك وبقية العمل من

الدرس والتذرية عليهما ويمنع قسمه قبلا؛ لأنه خطر ويدخله التفاضل قاله ابن يونس وحصد من باب نصر وضرب فتضم الصاد في الأمر والمضارع وتكسر

Mas'alah: When is a muzara'ah contract required instead of ijarah for well digging?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5210)

وإن كانا عالمين بصفة الأرض ويختلف بعد الماء لم يجز إلا مزارعة.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in cultivation?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=174)

والشركة في الزرع جائزة إذا أمن أن تؤدي إلى ما ذكرناه من المنع أو انتفاء التساوي فإذا تكافأ في العمل والمؤنة والأرض والبذر جاز.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'harvest my crop and you get half' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3680)

واحصد زرعي ولك نصفه يجوز. (واحصد) بكسر الصاد وضمها. قال في المدونة: ومن قال لرجل: احصد زرعي ولك نصفه، أو جذ نخلتي ولك نصفها، جاز وليس له تركه؛ لأنها إجارة، وكذلك لقط الزيتون، وهو كبيع نصفه.

زاد بعض المختصرين: وقال غيره: لا يجوز؛ والأقرب الجواز، لاسيما إن قلنا أنه ملك نصفه قبل العمل. عياض: وهو الذي يأتي على أصولهم أنه يجب بالعقد. ابن حبيب: والعمل في تهذيبه بينهما. ابن يونس: ولو شرط في الزرع قسمه حبا، لم يجز وإن كان إنما يجب له بالحصاد، فجائز وكذلك في كتاب ابن سحنون، ولا تجوز قسمته قتة لأنه خطر ويدخله التفاضل وما ذكره عبد الحق من منع قسمته غرما أصل مختلف فيه في الربويات وغيرها واعترض منع اشتراط قسمته حبا، لأنه شرط يوافق مقتضى العقد، لأن الأجير لا يستحقه إلا بعد عمله، وحينئذ لا يتمكن من أخذ نصيبه إلا مجزفا. وأجيب بمنع أنه لا يملكه إلا بعد الحصاد فقد قال ابن القاسم: إذا تلف قبل أن يحصده أو بعد أن حصد بعضه، هو بينهما، وعليه أن يستعمله في مثله، أو مثل ما بقي. وقال سحنون: عليه مثل نصف قيمة الزرع، وليس أن يحصد مثله. اللخمي: يريد إذا كان تلفه قبل الحصاد ولا يتعذر الخلف وقيد قول سحنون بما إذا تعذر الخلف. وعلله يحيى بن عمر بأن الزرع يختلف وظاهره خلاف، وعلى ما تأوله اللخمي عليه، فقد اتفق القولان على أن ملك نصيبه في الزرع قبل العمل؛ لأن سحنونا إنما أوجب له القيمة لتعذر الخلف.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker for half the crop yield in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3684)

فقال ابن القاسم في المدونة: لا يجوز ذلك، لأنه استأجره بنصف ما يخرج من الحب، لأنه لا يدري كيف يخرج كما لو باعه حبا جزافا وقد يبس على أن حصاده ودراسه وتذريته عليه، فإنه لمي جز، لأنه اشترى حبا لم يعاين تصييره. نقله ابن يونس في سماع أشهب عن مالك في من طاب زرعه وحل بيعه، فقال لرجل: احصده وادرسه على

النصف لا بأس وإليه أشار بقوله: (وقيل: يجوز) .

Mas'alah: What is the ruling on a contract to harvest crops for a share of the harvest?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2215)

(و) بخلاف نحو: (احصده ولك نصفه) مثلا (فيجوز) . أو: جذ نخلي هذا ولك نصفه، أو: القط زيتوني هذا ولك نصفه. أو: جز صوفي هذا ولك نصفه؛ كل ذلك جائز للعلم بالأجرة وما أوجر عليه، وأما: احصد وما حصدت فلك [حاشية الصاوي] [تنبيه تلفت الدابة بعد أخذ العامل ما يخصه] قوله: [فيجوز إن علم ما يحتطبه عليها] : أي بشرط أن لا يزيد في الصيغة المذكورة ولا تأخذ نصفك إلا بعد نقله مجتمعا بموضع كذا فإن زاد ذلك منع للحجر عليه كما ذكره ابن عرفة والمراد علم نوعه وإن لم يعلم قدره بدليل كلام ابن القاسم في مسألة الشبكة. قوله: [كنقلة لي، ونقلة لك] : مثل ذلك لو قال له كل نقلة نصفها لي ونصفها لك. قوله: [مثل الدابة السفينة والشبكة] : ابن القاسم يجوز دفع الشبكة لمن يصيد بها يوما لنفسه ويوما لصاحبه وفي الشهرين كثير لظهور الجهالة. قوله: [إذا كان معينا] : أي كما إذا كان يحمل عليها تبنا أو حطبا أو خشبا معينا من بلد معينة. تنبيه: لو تلفت الدابة بعد أخذ العامل ما يخصه وقبل أخذ ربها فلربها أن يأتي له بأخرى يعمل عليها ولابن القاسم في العتبية لربها كراؤها وهو أبين وأما لو تلفت بعد أخذ ربها ما يخصه وقبل أخذ العامل فعلى ربها أجرة عمله، وليس للعامل أن يخلف ربها دابة أخرى. قوله: [للعلم بالأجرة وما أوجر عليه] : أي لكون كل منهما محصورا مرئيا.

نصفه، أو: القط وما لقطت فلك نصفه، فجائز أيضا إلا أنه من باب الجعالة فله الترك متى شاء بخلاف ما قبله فهو من الإجارة اللازمة. ويكون الدرس والتذرية عليهما، وتقدم أنه إن قال: احصده وادرسه ولك نصفه، أو. ادرسه فقط، ففاسد وله أجرة مثله لشدة الغرر. ثم الجواز مقيد بعدم تعيين الزمن، فإن عينه فسدت، قال فيها: وإن قال احصد اليوم أو القط اليوم وما اجتمع فلك نصفه، فلا خير فيه؛ إذ لا يجوز بيع ما يحصد اليوم، وما لم يجز بيعه لم يجز أن يستأجر به مع ضرب الأجل في الجعل، ولا يجوز في الجعل إلا أن يشترط أن يترك متى شاء فيجوز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker for a share of the crop in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3061)

المسألة السادسة عشرة في الذي يقول للرجل: احصد زرعي هذا ولك نصفه، أو جذ نخلي هذا، أو التقط زيتوني هذا ولك نصفه

Mas'alah: What are the two opinions on hiring for a share of the crop according to Ibn al-Qasim and Ashhab?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3063)

أحدهما: أن ذلك لا يجوز، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" وغيرها.

والثاني: أن ذلك جائز، وهي رواية أشهب عن مالك في "العتبية" ، وهذا القول قائم من المدونة.

Mas'alah: What is the distinction between partnership and hire in sharecropping?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2942)

ثم قال ابن عرفة بعد نصوص طويلة قلت تقرير كون ما قالوه هو الصواب أن حقيقة الشركة مباينة لحقيقة الإجارة لأن حقيقة الشركة عدم انفراد أحدهما بإخراج المال والآخر بإخراج العمل، والإجارة على عكس ذلك، وحكم الشركة أن فائدتها يجب أن تكون معلومة لمستحقها بطريق نسبة بعض الشيء إليه كالنصف لا بمعرفة القدر وزنا أو عددا كعشرة دنانير، وحكم الإجارة أن فائدتها يجب أن تكون معلومة لمستحقها بعكس ذلك، والمزارعة قال ابن رشد هي شركة وإجارة، فمن غلب الشركة لم يجعلها لازمة بعقدها، ومن غلب الإجارة جعلها لازمة به، إذا تقرر هذا فكلما لم ينفرد أحدهما في المزارعة بإخراج مال كان شبيها بالشركة ثابتا ضرورة اشتمالها على خاصية الشركة، وكلما انفرد أحدهما بإخراج المال والآخر بالعمل بطل كونها مزارعة لانتفاء لازمها حينئذ وهو اشتمالهما على خاصية الشركة، وصارت محض إجارة لمماثلتها حينئذ إياها، فيجب كونها فاسدة لأن حكم الإجارة وجوب كون فائدتها معلومة القدر وزنا أو عددا.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping (muzara'ah) and leasing land for a share of the crop?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1105)

832 – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبين اليهود» ، قال: فجمعوا حليا من حلي نسائهم، فقالوا: هذا لك، وخفف عنا، وتجاوز في القسمة، فقال: يا معشر اليهود، والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي، وما ذاك بحاملي أن أحيف عليكم، أما الذي عرضتم من الرشوة، فإنها سحت وإنا لا نأكلها، قالوا: بهذا قامت السموات والأرض. قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بمعاملة النخل على الشطر والثلث والربع، وبمزارعة الأرض البيضاء على الشطر والثلث والربع، وكان أبو حنيفة يكره ذلك، ويذكر أن ذلك هو المخابرة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in agriculture where one provides land, seed, and oxen and the other provides labor?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=824)

وقد سئل ابن رشد عن رجلين اشتركا في الزرع على أن جعل أحدهما الأرض والزرع والبقر. والثاني: العمل ويكون الربع للعامل بيده والثلاثة الأرباع لصاحبه هل يجوز ذلك أم لا فأجاب لا يخلو الأمر من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يعقداها بلفظ الشركة. الثاني: أن يعقداها بلفظ الإجارة الثالث: أن لا يسميا في عقدها شركة ولا إجارة فإن عقداها بلفظ الشركة جازت وإن عقداها بلفظ الإجارة لم تجز وإن لم يسميا شركة ولا إجارة وإنما قال أدفع إليك أرضي وبقري وبذري وتتولى أنت العمل ويكون لك ربع الزرع أوخمسه أو جزء من أجزائه يسميانه فحمله ابن القاسم على الإجارة فلم يجزه وإليه ذهب ابن حبيب وحمله سحنون على الشركة فأجازه ثم قال هذا تحصيل القول عندي في هذه المسألة، وقد كان أدركنا من الشيوخ لا يحصلونها، هذا التحصيل ويذهبون إلى أنها

مسألة اختلاف جملة من غير تفصيل وليس ذلك عندي بصحيح انتهى.

Sub-topic – Distribution of Shares and Inequality

Mas'alah: What is the ruling on inequality in sharecropping partnerships?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4274)

الشركة هل يشترط فيها الاعتدال أم لا؟ وفي ذلك أقوال أربعة حكاها ابن رشد، رابعها قوله القياس على القول بتغليب الإجارة عليها ولزومها بالعقد جواز التفاضل بكل حال. ثم أباح ذلك شيخنا المذكور ورخص فيها وعمل به واشتهر العمل به عندهم، فلما قلدت الفتوى بالقيروان منعته على طريق ابن شعيب وأشياخنا بتونس، فضج عند ذلك الضعفاء وربما سمعت أنهم دعوا على منع ذلك. وكان الشيخ قد أجازه لضرورة الزمان لذلك، لكن تقدم أنه لا ينهض عذرا كما قال ابن شعيب.

Sub-topic – Binding Nature and Termination of the Contract

Mas'alah: Does a sharecropping contract become binding upon agreement or only upon commencement of work?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4281)

فأجاب: أما على القول بأن الشركة لا تلزم إلا بالشروع، وعليه العمل، فلا يجوز هذا، لأن العقد اليوم لزم، فكأنه عقد معه الشركة على أن أعطي خمس هذا المحروث المجهول، ولا يجوز. وعلى القول بأنها تلزم بالعقد يجوز، لأنه مجرد طوع، فلو غاب بعد ما شرع لجاز أن يدخله فيه اتفاقا، لأنه هبة خمس من هذا الحرث، فلو حرثه آخر بعدنا شرع الخماس لكان ذلك للخماس، بدليل مسألة المساقاة، نص عليها ابن يونس أنه يطالبه بما عمل، وليس بتسامح في اليسير كالشريكين في حفر البئر، لأنهما عاملان والعامل هنا واحد فافترقا، إلا أن تجري عادة بالتسامح في هذا والله أعلم. وفي بعض فتاوى شيخنا أبي الفضل سيدي قاسم العقباني ما نصه: الشريك في المزارعة إذا سبق واحد بالحرث وشرط الدخول فيما سبق فيه، أو الخماس يشترط الدخول فيما فاته، وقد يدخل بلفظ الصدقة، فلا يجوز شيء من ذلك. ذكره أبومحمد في كتاب الشركة من نوادره. [إعطاء الأرض بالجزء دون بذر]

Mas'alah: Is a sharecropping partnership binding by contract or only by commencement?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=602)

رشد فقيل: تلزم به قاله سحنون وابن الماجشون، وابن كنانة، وابن القاسم في كتاب ابن سحنون وقيل: لا تلزم به بل بالشروع قاله ابن كنانة في المبسوط وبه جرت الفتوي بقرطبة، وهو على قياس رواية على فى لزوم الجعل بالشروع. وقيل: لا تلزم إلا بالأبدان قاله ابن القاسم في المدونة ورواه عنه أصبغ في العتبية، وعلى هذا الخلاف ينبني سلف أحدهما بعد العقد. قال أبو عمران الصنهاجي: وهذه إحدى المسائل التى لا تلزم بالعقد وكذلك القراض والجعل والمغارسة والوكالة والذي يلزم بالعقد البيع والنكاح والإجارة والكراء والمساقاة على خلاف.

Mas'alah: Is a sharecropping contract binding like a lease?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=438)

(والتزمت) أي شرعا ولو قال: ولزمت (بالعقد كالإجاره) ، وهذا قول سحنون وابن كنانة وابن الماجشون وابن القاسم في كتاب سحنون.

Sub-topic – Specific Issues (Pollination, Well Repair, Perennial Crops)

Mas'alah: What is the ruling on a planter growing beans between trees before the yield is due?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4297)

وسئل سيدي أبوالحسن الصغير عن الغارس يغرس فولا بين الأشجار المغروسة قبل الإطعام فيطلبه رب الأرض قبل الإبان أو بعده.

Mas'alah: What is the limit on a sharecropper's spending for well repair?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5281)

نصيب صاحب الحائط سنة لا أكثر [1]. يريد: أن يسلف ذلك من عنده حتى يصلح الثمار للبيع.

Mas'alah: What is the ruling on cleaning a spring in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3036)

(وكنس عين) تقدم نص المدونة: وخم العين

Mas'alah: What is the ruling on pollination of crops in a lease contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1814)

وقوله "في الأرض المزروعة إذا لم يثبت زرعها، مثل النخل إذا لم تؤبر، فإذا انبتت [11] فهي كالنخل المأبورة" [12]. قال أحمد بن خالد: هذا أمر [13] أصلحه سحنون. لأن في الأسدية أن الإبار في الزرع بذره، وتفريقه. وحكاه [14] القاضي أبو محمد بن نصر [15]. (1) كذا في ع، وفي ح: هذه. (2) المدونة: 4/ 532. (3) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: متخاطرين. (4) المدونة: 4/ 532. (5) سقط من ق. (6) كذا في ع وح، وفي ق: عنده. (7) في ع وح: يدخله. (8) كذا في ع، وفي ح: انهوت. (9) كذا في ح، وفي ع: وانخرمت. (10) كذا في ع وح، وفي ق: الفساد. (11) في ع وح: نبتت، وفي المدونة (4/ 535) : نبت الزرع. (12) المدونة: 4/ 535. (13) كذا في ع، وفي ح: أيضا. (14) كذا في ع، وفي ح: وحكى. (15) القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر: قال أبو بكر أحمد بن ثابت الحافظ في =

Mas'alah: What is the ruling on the pollination of crops in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1815)

وقيل: إباره أن يأخذ الحب كسائر الثمار. وهو مذهبه، ومذهب ابن القاسم (على) [1] ما تقدم في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on crops whose fruit is harvested while the root remains?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2184)

[تنبيه ما يجنى ثمره ويبقى أصله]

Sub–topic – Rulings on the Subject Matter (Land, Seed, Work)

Mas'alah: When is sharecropping in crops permissible after they have sprouted in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=1678)

وكذلك قال مالك. قلت: أرأيت إذا سنبل الزرع، أتجوز المساقاة فيه؟ قال: نعم، ما لا يحل بيعه فالمساقاة فيه جائزة، إذا كان يحتاج إلى الماء؛ لأنه لو ترك لمات. قلت: أرأيت صاحب الزرع إذا كان له الماء، أيجوز له أن يساقي في زرعه، وتراه عاجزا وله ماء؟ قال: نعم؛ لأن الماء لا بد له من البقر، ومن يسقيه، والأجراء. قلت: وإن كان الماء سيحا مثل العيون، أتجعله عاجزا إن عجز عن الأجراء وتجيز مساقاته في ذلك؟ قال: ينظر في ذلك، فإن علم أنه عاجز جازت مساقاته. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: إنما قال مالك: إذا عجز فانظر أنت، فإذا كان عندك عاجزا جازت مساقاته. قلت: أرأيت إن دفعت إلى رجل زرعا مساقاة، وشجرا مفترقا في الزرع، أيجوز هذا؟ قال: لا أرى بهذا بأسا، إذا كان تبعا للزرع ولم يكن فيها من الاشتراط خلاف الزرع. قلت: أرأيت إن أخذت زرعا مساقاة، وفي الزرع شجرات قلائل، فاشترط العامل في الزرع، أن: ما أخرج الله من الثمرة فهي للعامل دون رب الشجر، أيجوز هذا؟ قال: لا. قلت: فإن اشترط على: أن ما أخرج الله من الشجر فهو لرب الشجر؟ قال: هذه مساقاة فاسدة؛ لأنه قد ازداد على العامل سقي الشجر. قلت: هذه المسائل قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الشجر التي في الزرع، إذا أخذ الزرع مساقاة، والشجر الثلث فأدنى مخالف للبياض الذي هو تبع للنخل في المساقاة؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping land with deep water that rarely recedes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3874)

أرض المزارعة وماؤها غائر، وانكشافه نادر، وظاهر المدونة ولموازية: جوازه، وإنما منعه فيها غير ابن القاسم.

Sub-topic – Cultivation Without Permission (Ghasp and Mistaken Cultivation)

Mas'alah: What is the ruling on someone who plows and plants another's land without permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3907)

قلت: قوله: قبل طيبه نص، أو ظاهر فى أنه إن كان بعد الإبان، وقبل طيبه أنه قلعه ولا أعرفه، وحال المكترى فى حرثه الأرض كبعض أقسام مسألة: من حرث أرض غيره وحاصل تحصيلها فى المقدمات فى بيان قولى ابن القاسم وغيره فيها: إن قام ربها فى الإبان، وأقر الحارث بالعداء فلربها أمره بقلعه إن كان ينتفع به، ولا يجوز له أخذه بقيمته مقلوعا؛ لأنه بيع له قبل بدو صلاحه، وأجازه التونسى لدخوله فى ضمانه بالعقد؛ لأنه فى أرضه فلا غرر.

Mas'alah: What is the ruling on a mistaken cultivator who plants another's land during the planting season?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3467)

وقال سحنون: الزرع لرب الأرض ولا شيء للزرع إلا أن يقدر على جميع حبه وإلا فلا شيء له . يريد وذلك في إبان الزراعة . وفي الإجارات باب فيه من هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on cultivating land held in possession based on belief of permissibility or prohibition?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3050)

من زرع ارضا في يديه فلا يخلو من قسمين: أحدهما ان يكون يعتقد ان زرعها له مباح.

أو يعتقد أنه حرام عليه.

Sub–topic – Disputes and Evidence Between Parties

Mas'alah: What is the ruling when someone cultivates another's land and they dispute?

Source Book: Al–Muqaddimat al–Mumahhidat (book_id=2772, page=840)

فصل في بيان مذهب ابن القاسم وغيره في الكتاب فيمن حرث أرض رجل فتداعيا في ذلك

Sub-topic – Essential Elements and Conditions of the Contract

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract made using the word 'shirkah'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1458)

(إن عقدا بلفظ الشركة) على أن له جزءا من الربح كالربع أو الخمس)

Mas'alah: What is the ruling on using the word 'planted' versus 'cultivated' in sharecropping?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=571)

وفي الحطاب قال البرزلي في حديث ءاخر لا يقولن أحدكم زرعت وليقل حرثت فأن الزارع هو الله.

BAB 2

باب شروط المزارعة

The Chapter on Conditions of Muzara'ah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Prohibited and Invalid Conditions

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a small amount of crops in a lease?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2352)

فرع في الكتاب يجوز اشتراط الزرع القليل إذا لم يطب ولم يبلغ الثلث لقلة الضرر

Mas'alah: What is the ruling on stipulating cash payment in sharecropping?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=174)

ولا يجوز اشتراط النقد إلا في المأمون منها.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of sharecropping regarding prohibited rental?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1965)

والشرط الثالث قوله: [حاشية الصاوي] [شروط صحة المزارعة] قوله: [من كراء الأرض بممنوع] : أي فإن لم يسلما منعت، وقالت الشافعية: محل منع كراء الأرض بما يخرج منها إذا اشترطا الأخذ من عين ما يخرج من خصوص تلك البقعة صريحا ولم يكتفوا بالجنس وهي فسحة. قوله: [كعسل] : أي للنحل. قوله: [كقطن وكتان] : أي

وحلفاء وحشيش، وأما البوص الفارسي والعود القافلي والصندل والشب والكبريت ونحوها من المعادن فيجوز كراؤها بها لأنها ملحقة بالخشب كما في فتاوى الأجهوري و (شب) . قوله: [بعد اللزوم] : أي وأما قبله فمفسد، ولو صرحوا بأنه تبرع.

Mas'alah: What conditions are prohibited in a sharecropping contract due to excessive burden?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=570)

وشرط ما يثقل كالجدار ... ممتنع والعكس أمر جار)

Sub-topic – Conditions of the Land

Mas'alah: What is the ruling on stipulating subsidiary white land in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2506)

وعن مالك جواز إلغائه للعامل إن كان تبعا كمكتري الدار والأرض فيها نخل تبع شرط ثمرتها فهي له ولا يكون بينكما فإن شرط ثلاثة أرباع البياض الذي هو تبع منعه ابن القاسم بل إما مساقاة واحدة بينكما أو يلغى للعامل وأجازه أصبغ قياسا على اشتراط الكل ولا ينبغي أن يكون أكثره لك كما أنه ليس لك اشتراط كله

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping with land in different regions?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2533)

فرع – قال قال سحنون في أرضين إحداهما بالشام والأخرى بمصر يجوز على أن يزرعا هذه ثم يذهبا لتلك فيزرعاها ويمتنع أن يخرج بذر هذه والآخر بذر تلك لأن شرط الشركة التساوي والخلط

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sharecropping contract regarding the land?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=545)

وشرط صحتها سلامة الأرض من كرائها بما يمنع كراؤها به، وهو جميع ما تنبته، خلا الخشب والحشيش والصندل والعود وجميع الأطعمة ولو لم تخرج منها. قال خليل: وصحت إن سلما من كراء الأرض بممنوع وقابلها عمل بقر أو وعمل يد لا شيء من البذر كما يفهم من قوله: (إذا كانت الزريعة منها جميعا والزرع بينهما) على المناصفة فيهما سواء (كانت الأرض لأحدهما والعمل) أي عمل البقر، وهو الحرث المقابل للأرض (على الآخر) ، وهذه لا شك في جوازها، وقولنا على المناصفة فيهما للاحتراز عما لو تفاضلا في الزريعة بأن أخرج أحدهما ثلثها والآخر ثلثيها فإنه ينظر، فإن كان صاحب الأرض هو الذي أخرج الثلثين فالمزارعة صحيحة؛ لأن الثلث الذي أخرجه صاحب العمل يقابل ثلثا مما أخرجه صاحب الأرض، والعمل يقابل الأرض والثلث الثاني. وإن كان الذي أخرج الثلثين هو صاحب العمل فينظر إن كان

الأرض أو كانت بينهما.

Mas'alah: What are the conditions for a valid muzara'ah contract regarding land rental?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3657)

وشرطها: السلامة من كراء الأرض بما يمنع كراؤها به، فمتى كان جزء من البذر في مقابلة جزء من الأرض فسد .. أي: شرط جوازها (السلامة من كراء الأرض) لما يمنع من كرائها به؛ لأنه عليه السلام نهى عن ذلك، وهذا هو المشهور وعلى قول الداودي، ويحيى بن يحيى الأصيلي: يجوز كراء الأرض بما يخرج منها، وتجوز المزارعة وإن كان جزء من البذر في مقابلة جزء من الأرض، وقال: السلامة من كراء الأرض بما يمنع

كراؤها به وعدل عما يقوله أهل

المذهب: أن يسلم من كراء الأرض بما يخرج منها لقصور عبارتهم، فإن كلامه يشمل ما يخرج منها وما لا يخرج من الطعام كالسمن والعسل وغيرهما، وروي عنه أن ما لا يخرج منها لا مدخل له في المزارعة، فلذلك اكتفوا بعبارتهم. قوله: (فمتى كان) كالنتيجة عما قبله، ومثاله ما في الواضحة وكتاب ابن سحنون: إذا أخرج أحدهما الأرض وثلث البذر، والآخر العمل وثلثي الزريعة؛ لأن زيادة الزريعة كراء الأرض، أو أخرج أحدهما ثلثي الأرض وثلث البذر، والآخر ثلث الأرض وثلثي البذر والعمل، والزرع بينهما نصفين لم يجز. سحنون: لأنه أكرى سدس أرضه بسدس بذر صاحبه، والبذر بالذال المعجمة نص عليه الجوهري وغيره.

Mas'alah: What are the conditions for sharecropping in agricultural land and trees?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1775)

كمصحف لقراءة وأرض مغمورة بلا شرط النقد ووجب شرط الانكشاف إن نذر وكشاة كثرت) كعشرة فى (ر) أنه أخذ لبنها كلها معترضا ـــــــــ بلا أرض بعد إسقاط التكلفة؟ فيقال: خمسة أو أقل ولا ينظر لما استؤجرت به العين لأنه قد يزيد على القيمة فإن زاد على الثلث بعد إسقاط التكلفة لم يغتفر اشتراطه ولو شرط منه قدر الثلث فأقل على المشهور (قوله: ولا يبلغ بالزرع الثلث) فلا يجوز أن يشترط منه إلا ما كان دون الثلث وذلك لأنهم لما شددوا فى مساقاته بشروط زائدة على مساقاة الأصول شددوا فى اشتراطه وقد منع ابن عبدوس المساقاة فى الزرع رأسا (قوله: لم يبد صلاحه) وإلا

جاز اشتراطه ولو كثيرا (قوله: فى وجيبة) وإلا منع ولو أقل من الثلث (قوله: للضرر) أى: لابد أن يكون اشتراط الثمر اليسير للضرر لأن فيه بيع الثمر قبل بدو صلاحه ولذلك منع اشتراط البعض فقط على ما قاله ابن العطار وقال ابن أبى زمنين بالجواز وحكى المتيطى فيه خلافا عن ابن القاسم وأشهب بالمنع والجواز (قوله: بل للتجفيف عليه إلخ) لأن الانتفاع بها على هذا الوجه مما يتأثر به الشجر وينقص منفعة كثيرة (قوله: كمصحف) تشبيه فى الجواز فيجوز إجارته لمن يقرأ فيه حيث لم يجعله متجرا فالظاهر الحرمة كما فى (حش) . (قوله: بلا شرط النقد) وأما النقد تطوعا فجائز كما فى (بن) خلافا لما فى (عب) من المنع (قوله: إن ندر) أى: الانكشاف فإن كان الانكشاف غالبا فجائز بلا شرط كما أنه لانزاع فى المنع إن كانت لا تنكشف أصلا (قوله: وكشياه إلخ) جعل هذا من الإجارة نظرا لما صدر من المتعاقدين وإلا فالواقع بيع ذات لا منفعة (قوله: كشياه كثرت) بقى من الشروط أن يشرع فى ذلك من يومه أو بعد أيام ـــــــ منها ثلث المجموع منها ومن كراء الأرض وحدها كأن تكون قيمة الثمرة خمسة وكراء الأرض عشرة (قوله: ثلاث) جمعها ابن غازى فى تكميل التقييد فى قوله: الثلث نزر فى سوى المعاقلة ... ثم الجوةائح وحمل العاقلة

Sub–topic – Conditions of the Contracting Parties

Mas'alah: What are the conditions for the two contracting parties in muzara'ah?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2524)

الركن الأول والثاني المتعاقدان وشرطهما أهلية الشركة لأنها شركة

Mas'alah: What are the eligibility conditions for a valid sharecropping contract?

Source Book: Hashiyat al–'Adawi 'ala Kifayat al–Talib al–Rabbani (book_id=2692, page=806)

[قوله: أهلية الشركة والإجارة] أي لأنها مركبة منهما كما أفاده في التحقيق، فأهلية الشركة بأن يكونا من أهل التوكيل والتوكل فلا تصح بين صبيين ولا سفيهين ولا بين صبي ورشيد إلا أن قوله والإجارة لعل الأولى إسقاطه فإن اشتراط شروط الإجارة يقتضي صحة ما ذكر فتدبر.

Mas'alah: What are the essential conditions for a valid muzara'ah contract according to Maliki scholars?

Source Book: Sharh al–Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa–Hashiyat al–Bannani (book_id=1912, page=2711)

(وصحت إن سلما من كراء الأرض بممنوع) قول ز بشروط أربعة الخ هذا ظاهر المصنف وفيه أن المزارعة ليس فيها إلا شرطان السلامة من كراء الأرض بممنوع والدخول على التساوي وعلى هذين اقتصر ابن شاس وأبو الحسن وغيرهما قال طفى وأما قوله وقابلها مساو فهو مندرج في قوله وتساويا فيغني عنه كما قال غ وغيره وأما قوله وخلط بذر فليس من شروطها لأن شرطها ما كان عاما في جميع صورها وهذا خاص ببعض الصور ولذا قال المصنف رحمه الله إن كان (وقابلها مساو) قول ز لأنه سلف الخ فيه نظر إذ لا سلف هنا فلو قال لأنه دخول على شرط التفاوت كان أولى وكذا قوله بعده لأنه سلف الخ وقول ز وهذا مستغنى عنه بما قبله الخ صوابه بما بعده بدل قوله بما قبله والصواب إسقاط قوله وإن حمل

Mas'alah: What conditions does al-Lakhmi state for the validity of a sharecropping contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2717)

وقال اللخمي لا تصح إلا إذا دخلا على أن يأخذ العامل قدر عمله وأن يكون العمل مضمونا في ذمته لا في عينه وإلا فسدت الإجارة وأن يكون البذر على ملكه وملك مخرجه لا على ملك مخرجه فقط اهـ.

Sub-topic – Conditions of Labor and Work

Mas'alah: What are the conditions for the benefit (manfa'ah) in muzara'ah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2524)

الركن الثالث المنفعة ولها شرطان

Mas'alah: What is the ruling on stipulating harvesting and threshing on the worker in sharecropping?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6527)

م/: اعرف إجارة شرط الحصاد والدراس على العامل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating work on the owner in sharecropping?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3722)

قلت: نقله عن المدونة هو على من شرطاه عليه منهما يقتضي جواز شرطه على رب الحائط، وإن شرطه على رب الحائط وليس ذلك فيها، إنما فيها شرطاه على العامل فلا بأس، وإن شرطا قسمه حبا فلا بأس.

Mas'alah: What is the condition for a valid partnership in sharecropping regarding the nature of labor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3758)

الثالث: أن ظاهر أقوال أهل المذهب أن شرط الشركة كون العمل فيها مضمونا لا في عامل معين، ومسألة عرفنا إنها يدخلون فيها على أن العمل معين بنفس العامل.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating cleaning and mixing of seeds in muzara'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3761)

قال: لأنه يقل ويكثر، وكذا شرط النقاء والبذر إن كان منهما ففي شرطها بخلطه قولا سحنون وعيسى عن ابن القاسم.

Mas'alah: Does the tenant have the right to till the land even without a stipulation?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=936)

الزراعة، فمن حقه أن يقلبها ليجود بذلك زرعه، وإن لم يشترط ذلك على رب الأرض.

Mas'alah: What happens if a worker fails to meet the conditions of a sharecropping contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2585)

ص (وإن قصر عامل عما شرط حط بنسبته) ش: وهذا بخلاف ما لو جاء مطر ودخل الحائط، فلم يحتج إلى سقي في مدة من الزمان، فلا رجوع عليه بشيء من أجرة السقي قاله في رسم سن من سماع ابن القاسم، قال ابن رشد هذا لا خلاف فيه أنه لا رجوع لواحد منهما على صاحبه إن زاد العمل على المعهود، أو

نقص منه بخلاف ما لو استأجر لسقي حائط في زمن معلوم، فجاء المطر، فأقام فيه حينا لوجب أن يحط من إجارته بقدر ما أقام الماء في الحائط انتهى بالمعنى والله الموفق

Mas'alah: What are the conditions for the landowner to stipulate fertilizing the land in muzara'ah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=928)

فرع: هل يجوز لرب الأرض أن يشترط على الشريك أن يطرح الزبل في الأرض أجازه أهل المذهب بشرطين: أحدهما: أن تكون الأرض مأمونة. والثاني: أن تبقى الأرض بين مدة ينقضي فيها الانتفاع بذلك الزبل.

Mas'alah: What is the condition that labor in sharecropping must be guaranteed?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=697)

الثالث: ظاهر أقوال أهل المذهب أن شرط الشركة كون العمل فيها مضمونا لا في عمل عامل معين، ومسألة عرفنا إنما يدخلون فيها على أن العمل معين بنفس العامل والحامل على هذا خوف الاغترار بقوله: فيعتقد في مسألة عرفنا قول بالصحة وليس

كذلك. فتأمله منصفا.

Sub-topic – Stipulations and Their Validity

Mas'alah: What are the Maliki opinions on the validity of a sharecropping contract with a condition for replacement?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7336)

قال محمد بن رشد: في الواضحة لمطرف وأصبغ مثل قول ابن القاسم، وزاد عن مطرف قال: فإن بطل الغرس بعد أن غرسه قيل لرب الأرض أعطه غرسا مثله يغرسه لك، ويقوم لك به إلى أجله، وهذا هو قول سحنون وقول أشهب في رسم البيع والصرف من سماع أصبغ من كتاب الجعل والإجارة، وإليه ذهب ابن حبيب خلاف مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها من أن الإجارة لا تجوز في ذلك إلا بشرط الخلف وزاد عن أصبغ أنه أجاز ذلك، لأن المغارسة قد تمت بينهما، واعترض ذلك الفضل واعتراضه صحيح، إذ لا فرق في القياس بين أن يشترط عليه في المغارسة عملا يعمله قبل الغرس أو بعده، فقول ابن القاسم في هذه الرواية وقول أصبغ في الواضحة معارض لما مضى من قول أصبغ في نوازله حسبما بيناه هناك.

Mas'alah: What is the second opinion on sharecropping with a condition for replacement?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7336)

الثاني – أن ذلك جائز إن كان العمل مضمونا على العامل، ولا يجوز إن كان في عينه

غير مضمون عليه إلا أن يشترط الخلف إن بطل الغرس.

Mas'alah: What is the ruling if a khammas proves a condition of non-reimbursement for assistance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4264)

فأجاب: إن ثبت شرطه لزم ولا يرجع عليه بشيء، وإلا حلف أنه ما كان ذلك منه إلا ليرجع به ويعطى قيمة ما عمل.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract requiring the tenant to return a well of equal value?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4283)

[الخماس الذي دخل على قليب وشرط أن يرد قليبا مثله]

Mas'alah: What is the effect of a condition for the fall of the guardian's right in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3706)

قلت: هذا يوجب الناقض قولها، لأن الأول هو نصها، ويجاب عن تعقبه بأن انقضاء العقد سقوط الجانحة القوة من اقتضاء شرط سقوطها أن ما بالسنة أوقى من بالافتراق وهو أن كتاب أمهات الأولاد منها.

Mas'alah: What is the ruling on granting land for cultivation with a condition on improvements?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5677)

قال مالك: وإن أعمره أرضا سنين شرط أن ما عمر فيها فهو له بقيمته نقضا ثم طلب منه ثوابا فليس ذلك له] [3]

Mas'alah: What is the exception for a condition in sharecropping?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1256)

إلا لشرط

Mas'alah: What is the ruling on a condition requiring the worker to return the land as cultivated?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=439)

(والشرط) أي اشتراط رب الأرض على العامل إذا دخل والأرض معمورة أي محروثة (أن يخرج عن معمور مثل الذي ألفي) بأن يقلبها بعد فراغه منها (من رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 50 المحظور) أي الممنوع خبر عن قوله: والشرط فإن دخلا على ذلك فسخ العقد

Mas'alah: What is the ruling on stipulating heavy or light conditions in a sharecropping contract?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=570)

يعني أن رب الأرض لا يجوز له أن يشترط على الغارس ما يثقل عليه عمله كبنيان جدار حول الأرض أو حفر بئر فيها أو تكون الأرض مشعرة كلها أو جلها بالحلفاء فيشترط عليه إزالة شعرائها وأشجارها ونحو ذلك مما تكثر نفقته ومشقته لأنه غرر فإن الغرس ربما لم يتم فترجع الأرض لربها وقد انتفع بالبنيان حولها أو حفر البئر فيها ونحو ذلك فيذهب عمله باطلا وأما العكس وهو اشتراط الشيء اليسير الخفيف كتنقية بعض المواضع من الشجر ونحوه ليغرس فيه أو ترميم ما أنهدم من جدار الجنان ونحو ذلك فجائز لأنه أمر متعارف وجار بين الناس فلا يضر اشتراطه قال

Mas'alah: What is the difference of opinion between Ibn al-Qasim and Sahnun on stipulating threshing and transport in muzara'ah?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=574)

هذا مذهب ابن القاسم وبه العمل وقال سحنون لا يجوز اشتراط ذلك لأنه مجهول وأختاره ابن يونس ثم قال

Sub-topic – Effect of Invalid Conditions on the Contract

Mas'alah: What are the conditions for a valid sharecropping (muzara'ah) contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=546)

الأول: تلخص مما تقدم أن شرط صحة الشركة في الزرع السلامة من كراء الأرض بممنوع وأن يتساويا في الخارج والمخرج، وليس المراد بالتساوي المناصفة، ويجوز أن يتبرع أحدهما لصاحبه بعد العقد اللازم بشيء من العمل أو غيره، وذكر العلامة خليل شرطا آخر، وهو خلط البذر إن كان من عندهما، ويكفي خلطه، ولو حكما بأن يخرج كل واحد البذر من عنده ولم يخلطاه حتى يصلا إلى الفدان، وبذر كل واحد بذره بحيث لا يتميز عن بذر صاحبه، فإن تميز بأن بذر كل في ناحية فلا تصح ولكل ما نبته حبه، والذي مشى عليه خليل من اشتراط الخلط أحد قولي سحنون، وقوله الآخر موافق

في كراء أرض غير مأمونة قبل أن تروى.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a muzara'ah contract?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=182)

أما المزارعة فهي الشركة في الزرع وتجوز بشرطين عند ابن القاسم (أحدهما) السلامة من كراء الأرض بما تنبت (الثاني) تكافؤ الشريكين فيما يخرجان وأجازها عيسى بن دينار وإن لم يتكافئا وبه جرى العمل بالأندلس وأجازها قوم وإن وقع فيها كراء الأرض بما تنبت فإن كانت الأرض من أحدهما والعقل من الآخر فلا بد أن يجعل رب الأرض حظه من الزريعة لئلا يكون كراء الأرض بما تنبت وإن كانت الأرض بينهما بتملك أو كراء جاز أن تكون الزريعة من عندهما معا أو من عند أحدهما إذا كان في مقابلتها عمل من الآخر

Mas'alah: What are the conditions for a valid partnership in crop cultivation?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=134)

والشركة في الزرع جائزة إذا كانت الزريعة منهما جميعا والربح بينهما وإذا

كانت الأرض لأحدهما والعمل على الآخر أو العمل بينهما واكتريا الأرض أو كانت بينهما

Mas'alah: What are the conditions for the validity of sharecropping?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2174)

ثم إذا انقضى ما حدث به فإنهما يقتسمان كما قال: (ويقع القسم) فيأخذ كل واحد نصيبه من الأرض والشجر ولهما البقاء على الشركة مشاعة، ويكون العمل عليهما على

قدر الأنصباء، وقد تحصل مما مر أن من شروطها أن لا يزيد الأجل أو الشباب أو العمل المشترط على الإطعام كما مر، ومن شروطها أيضا أن تكون (بجزء علما) كنصف أو ثلث أو ربع فهو متعلق بقوله جائز: ومن شروطها أيضا: أن يدخلا على أن هذا الجزء شائع في الشجر والأرض أو في الشجر ومواضع أصولها من الأرض دون بقية الأرض فهي لربها كما يأتي في قوله: وشرط بقيا غير موضع الشجر الخ. ولو قدمه هنا لكان أحسن فإن سكتا ولم يشترطا شيئا فيحمل الأمر على شيوعه في الأرض والشجر، وأما إن دخلا على شيوعه في الشجر خاصة ولا حق لأصولها في الأرض أو على أن الأرض بينهما دون الشجر فهي فاسدة. ومن شروطها أيضا: أن تكون الأرض بيضاء احترازا مما إذا كانت مشعرة كلها أو جلها فإن المغارسة حينئذ لا تجوز كما يأتي في قوله: وشرط ما يثقل كالجدار الخ.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of muzara'ah (sharecropping)?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=806)

ولما كانت المغارسة مقيسة على المساقاة عقبها بها فقال: (والشركة في الزرع جائزة) ومنهم من يعبر عنها بالمزارعة ولجوازها شروط أحدها: المتعاقدان ويشترط فيهما أهلية الشركة والإجارة.

Mas'alah: What are the two conditions for the validity of muzara'ah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=969)

النظر الأول: الشرط، ولها شرطان:

Mas'alah: What are the conditions for sharecropping (muzara'ah)?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=975)

ولها شروط منها ما أشار إليه بقوله

)

Mas'alah: What are the conditions for a valid partnership in agriculture in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=85)

و الشركة بين الرجلين في الزراعة : أن يكون البذر بينهما على الجزء الذي يتراضان عليه ، و يتفقان عليه ، فيما بعد ذلك على ذلك الجزء فإن كانت /136/ الارض من أحدهما ، و البقر و العمل من الآخر ، و كان كراء الأرض مثل كراء البقر ، و قيمة العمل و البذر بينهما : جازت الشركة .

Mas'alah: What is the first condition for the validity of a sharecropping contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6521)

وصحت إن سلما من كراء الأرض بممنوع يعني أن المزارعة تصح بهذه الشروط

الأربعة التي يذكرها المص: أحدها أن يسلم المتعاقدان من كراء الأرض بممنوع بأن لا تقع الأرض أو جزؤها في مقابلة البذر أو جزئه، وسلامتها من ذلك أن يقع كراء الأرض بذهب أو فضة أو بعرض، لا بطعام ولو لم تنبته كعسل أو بما تنتبه، ولو لم يكن طعاما كقطن أو كتان، ويستثنى من ذلك الخشب ونحوه كما يأتي في باب الإجارة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sharecropping contract?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=19)

الاعوام المذكورة في أوان العمارة، على أن يشرع المنزل فلان في ذلك كله في عام تاريخ هذا العقد وعند امكان ذلك، ونزل المنزل فلان في نصف الجبل المحدود منزلة المنزل له فيه وحل فيه محله، على سبيل الإجارة الصحيحة، ولهما ان يقتسما، متى احبا، أو دعا إلى ذلك احدهما، بعد ان اختبرا عمق الشعراء في الأرض، وأحاطا علما بمبلغ المؤنة في ذلك، وعلما أنهما متى اقتسماه بالقرعة، كان كل نصيب منهما مساويا للآخر في المؤنة والعمارة لتساويه وتقاربه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a muzara'ah contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2374)

ص (وتساويا) ش: لا شك في إغنائه عما تقدم فشرطها شيئان كما قال أبو الحسن الصغير لا تصح

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a muzara'ah contract in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2711)

لأمر قوي وهو البذر من غير شرط صيغة (وصحت) بشروط أربعة أشار لأولها بقوله (إن سلما) أي المتعاقدان (من كراء الأرض بممنوع) بأن لا تقع الأرض أو جزؤها في مقابلة البذر أو جزئه وسلامتهما من ذلك أن يقع الكراء بذهب أو فضة أو بعرض لا بطعام ولو لم تنبته كعسل أو بما تنبته ولو لم يكن طعاما كقطن والكتان ويستثنى من ذلك الخشب ونحوه كما يأتي ذلك في باب الإجارة وأشار للشرط الثاني بقوله (وقابلها مساو) عمل بقر ويد أو ثمن آلة لا بذر بدليل ما قبله فالمراد قابلها مساو على قدر الربح الواقع بينهما كأن تكون أجرة الأرض مائة والبقر والعمل خمسين ودخلا على أن لرب الأرض الثلثين ولرب البقر والعمل الثلث فتجوز وإن دخلا على النصف لم يجز لأنه سلف فإن كانت قيمة ما ذكر بعكس ما مر جاز إن دخلا على أن لرب البقر والعمل الثلثين ولرب الأرض الثلث وإن دخلا على النصف فسدت لأنه سلف فإن كانت أجرة الأرض خمسين والبقر والعمل كذلك جاز إن دخلا على المناصفة لا على الثلث والثلثين فيفسد فالمراد بالتساوي أن يكون الربح مطابقا للمخرج فلا بد أن يتساويا في الخارج والمخرج جميعا وليس المراد بالتساوي أن يكون لكل منهما النصف وهذا مستغنى عنه بما قبله وإن حمل على أن معناه أن كل واحد يكون له من الزرع بقدر ما أخرج فيغني عنه ثالثها وهو قوله (وتساويا) في ـــــــ

Sub-topic – Equality and Proportionality in Shares

Mas'alah: What is the ruling on equality in sharecropping partnerships according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6447)

وقال سحنون أيضا: ما روي عن مالك وغيره من أصحابنا أنه لا تجوز الشركة إلا بالاعتدال في ذلك كله فصواب؛ لأن سنة الشركة التساوي فإذا خرجت عن ذلك خرجت عن حد ما أرخص فيها وصارت إجارة فاسدة.

Mas'alah: What is the fourth condition for sharecropping regarding equality in profit?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=806)

رابعها: أن يتساوى العاقدان في الربح على نسبة ما يلزمهما.

Mas'alah: What is the third condition for the validity of muzara'ah regarding equality of output or its value?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2563)

وأشار للشرط الثالث بقوله: وتساويا (2) أي: العاقدان في قدر المخرج أو قيمته، فإن

أخرج أحدهما الأرض وثلث البذر، والزرع بينهما نصفان منعت. سحنون: كأنه أكرى سدس أرضه بسدس بذر صاحبه. إلا أن يكون عدم التساوي لتبرع بعد العقد، أي: اللازم بالبذر.

Mas'alah: What is the third condition for valid sharecropping regarding equality in profit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6521)

ثالث الشروط أشار إليه بقوله: وتساويا يعني أنهما لابد أن يتساويا في الربح بأن يأخذ كل واحد منهما من الزرع على قدر أجرة ما يخرجه، وهذا الشرط الثالث يغني عما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on unequal contributions in sharecropping?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2717)

الخارج فإن قلت قد علمت أن من شروط المزارعة أن يأخذ كل واحد من الخارج بقدر ما أخرج لا أزيد منه ولا أنقص وقد أخذ هنا أزيد مما أخرج قلت إنما يجوز ذلك إذا كان ما أخرجه من العمل وثلث البذر يعدل ما أخرجه الآخر من الأرض وثلثي البذر وأما إن كان ما أخرجه من العمل وثلث البذر لا يعدل ما أخرجه الآخر فإن ذلك لا يجوز لاختلال بعض شروط المزارعة كما أنه إذا نقص ما يأخذه العامل من الزرع عن نسبة بذره كما لو أخرج مع عمله ثلثي البذر وأخرج صاحب الأرض ثلث البذر على أن

الزرع لهما نصفان وعلة الفساد أن زيادة البذر هنا كراء الأرض

Sub-topic – Partnership and Mixing of Seeds

Mas'alah: What conditions are required for a valid sharecropping partnership regarding mixing seeds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6523)

ومن كتاب ابن سحنون: وإذا صحت الشركة في المزارعة وأخرجا البذر بينهما جميعا إلا أنهما لم يخلطاه، فزرعا بذر هذا في فدان أو في بعضه، وزريعة الآخر في الناحية الأخرى، ولم يعملا على ذلك، فإن الشركة لا تنعقد، ولكل ما أنبت حبه، ويتراجعان في فضل الأكرية ويتقاصان. قال: وإنما تتم الشركة إذا خلطا ما أخرجا من الزريعة أو جمعاها في بيت واحد، أو حملاها جميعا إلى الفدان وبذر كل واحد في طرفه فزرعا واحدة، ثم زرعا الأخرى فهو جائز كما لو جمعاها في بيت، وتصح الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on partners contributing different types of food grains in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3454)

ومن كتاب ابن حبيب أيضا قال ابن حبيب: ولا بأس أن يشتركا بصنفين من الطعام إن اشتركا في كل صنف وتساويا في غير ذلك وأما أن يخرج هذا مدي شعير وهذا مدي قمح فلا يجوز، وإن اعتدلا فيما سواه، فإن نزل فلكل واحد ما أنبت حبه ومن له فضل في غير ذلك أتبع به صاحبه.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the requirement for mixing seeds in muzara'ah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2934)

وقوله ورد المصنف بلو القول باشتراط الخلط الحسي غير صحيح إذ لم ينقل عن أحد اشتراط الخلط الحسي، ثم قال البناني بعد نقل كلام طفي المتقدم الظاهر أن المصنف أراد في التوضيح حمل كلام ابن الحاجب على الراجح من القولين، وهو عدم اشتراط الخلط وأن تعبيره بالخلط في كلامه تسامح بقرينة التشبيه في قوله كالمال، فتبعه "ح" ، على ذلك في حمل كلام المصنف هنا فرارا من حمله على ضعيف وهو ظاهر، ولا يلزم منه

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on mixing seeds as a condition for the validity of a sharecropping partnership?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2714)

وقولهما الآخر مع مالك إنه لا يشترط لا حسا ولا حكما وبه أفتى ابن حيدرة واختاره البرزلي واعتمد المصنف قول اختصار المتيطية الصواب الخلط واختاره ابن عرفة اهـ.

Sub-topic – Conditions of the Crop and Share

Mas'alah: What condition must be stipulated regarding the share in muzara'ah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1256)

وأن يشترط جميعها

Mas'alah: What is the ruling on stipulating half the fruit or crop in a land lease?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5331)

وإن اشترط نصف ثمر النخل أو نصف الزرع، لم يجز ذلك؛ لأن مضرة التصرف والدخول والخروج قائم، وإنما يجوز ذلك لرفع الضرر في مثل ذلك. والقياس ألا يجوز اشتراط الزرع وإن كان تبعا، بخلاف ثمرة النخل؛ لأن النخل يسقط بلحا وزهوا ورطبا وتمرا [1]، ذلك الشأن فيه فيتكرر لذلك دخوله وخروجه. وكذلك إذا كان فيها بقول، فإنه يأخذه على قدر حاجته إليه، والزرع لا يسقط منه شيء وإنما يجز مرة واحدة، ولا ضرر في المرة الواحدة إلا أن تكون عادتهم افتقاده للتنقية والإصلاح. وإذا اكترى أرضا وشرط عليه رب الأرض أن يكريها ثلاث مرات ففعل وكانت ذات بئر فانهارت، كان للمكتري أن يرجع على رب الأرض بقدر ما ينتفع به لقابل من كرائها [2]؛ لأن حرثة واحدة لم يكن بد منها فلا يرجع على صاحب الأرض منها بشيء،

وحرثتين هما اللتان حرثهما لأجل الشرط ومنفعتهما لهما جميعا؛ لأن الزرع عن ثلاث أفضل منه عن حرثة، فإن قيل: إنه يبقى منه نصف منفعته رجع بقيمة حرثة واحدة وكان للمكتري حرثتان، واحدة كان يحرثها من غير شرط، وواحدة من اللتن بالشرط. فإن اكتريت الأرض في هذا العام من آخر، كان الكراء شركة بينهما، لصاحب الأرض كراء أرضه على أن له فيها حرثة واحدة وللآخر قيمة حرثتين، وإن لم تكن في هذا العام وأكريت في العام [3] الثاني وقد ذهب بعض منفعة ذلك الحرث، كان (1) قوله: (ورطبا وتمرا) ساقط من (ر) . (2) في (ت) : (كراءين) . (3) قوله: (وأكريت في العام) ساقط من (ر) .

Sub-topic – Conditions of Duration and Term

Mas'alah: What is Muhammad ibn Abd al-Hakam's objection to sharecropping without a fixed term?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5316)

ومنعه محمد بن عبد الحكم وإن لم يضربا أجلا، ورأى [2] أن الغرر على حاله بمنزلة لو ضربا أجلا [3]؛ لأنه لا يدري كيف يأتي، ولأن المعروف في الجعالة فيما يطول ويشغل عامله [4]، أو كان فيما يملك من الأرضين وإن ترك العامل انتفع الجاعل [5]، خلاف من اكترى أرضا عشر سنين فغرسها ثم استحقت فإنه [. . .] [6] من إليه سقى يسقيه [7] العشر سنين ثم يهدم لأنه على ذلك بنى. (1) السعف: هو أغصان النخلة. وقيل: هو النخلة نفسها. انظر: لسان العرب: 9/ 151. (2) قوله: (ورأى) في (ر) : (وأرى) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 388. (4) قوله: (عامله) في (ر) : (على أصله) . (5) قوله: (الجاعل) بعدها في (ت) : (المنع) . (6) ما بين المعكوفتين بياض في (ت) و (ر) . (7) قوله: (من إليه سقى يسقيه) ساقط من (ر) .

باب فيمن اكترى أرضا متى ينقضي أمدها [1] وهي أرض بعل [2] أو سقي، أو اكترى سنين غير معينة، وإذا أراد المكري أن يشتري ذلك، ومن اشترى زرعا ليقلعه ثم اشترى الأرض، أو اشترى الأرض ثم اشترى الزرع [3]

Sub–topic – Custom and Specification of Work

Mas'alah: Is detailed specification of work required in a sharecropping contract or is custom sufficient?

Source Book: Al–Taj wa–al–Iklil li–Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3026)

ابن الحاجب: لا يشترط تفصيل العمل ويحمل على العرف. ابن عبد السلام: لعل مراده إن كان العرف منضبطا وإلا فلا بد من

البيان. انظر ابن عرفة.

Sub-topic – Contract Formation and Wording

Mas'alah: What is the third condition for sharecropping regarding the wording of the contract?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=806)

ثالثها: أن يقع العقد بينهما بلفظ الشركة.

Mas'alah: When does a sharecropping contract become binding?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6521)

قيل إنما تلزم بالبذر وهو الذي مر عليه المص، وقيل تلزم بالشروع في العمل وهو يروى عن ابن كنانة وليس بقياس، وقيل تلزم بالعقد. قاله ابن رشد.

Mas'alah: What is Ibn 'Arafa's critique of al-Lakhmi on the wording of the sharecropping contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2717)

ولم يتكلم اللخمي على شرط اللفظ بعقد الشركة ورد ابن عرفة ما ذكراه وقال الموافق

لأقوال المذهب إنها إجارة ولو وقعت بلفظ الشركة وفاسدة إما كونها إجارة لا شركة فلأن من خاصية الشركة أن يخرج كل مالا ولا يشترط فيها معرفة ما ينو به من الخارج وأما كونها فاسدة فلأن من شروط الإجارة كونها في مقابلة عوض معلوم وهنا لا يعرف الخارج

Mas'alah: What distinguishes a sharecropping partnership from a hire contract regarding capital and labor?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=697)

الثاني: أن مسألة سحنون ومحمد أن المنفرد بالعمل أخرج معه البقر، ومسألة عرفنا لا يأتي العامل [93 / ب] فيها إلا بعمل يد ه فقط، [وفي] [1] كونه كذلك يصيره أجيرا ويمنع كونه شريكا، ودلالة كلام ابن رشد في المسألة التي سئل عنها على خلاف ما قلناه، وكذلك قول اللخمي ومثله إن كان من [عند أحدهما] [2] العمل فقط يرد بمخالفته لأقوال أهل المذهب، وقول ابن يونس: أراهم أنهم جعلوا إذا لم يخرج العامل إلا عمل يده فقط أنه أجيرا وإن كافأ عمله ما أخرج صاحبه، وإن أخرج العامل شيئا من المال إما بقرا أو بعض الزريعة وإن قل وكافأ ذلك عمل يده ما أخرج الآخر فإنهما شريكان، وهم أهدى للصواب. ابن عرفة: فحقيقة الشركة عدم انفراد أحدهما بإخراج المال والآخر بإخراج العمل، والإجارة بعكس ذلك.

BAB 3

باب البذر والعمل

The Chapter on Seed and Labor

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Labor and Seed Contributions

Mas'alah: What is the ruling when the owner provides seeds and the worker provides labor in musaqah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2506)

وإن شرطت البذر من عندك والعمل عليه على أن ما ينبت لك فمساقاة المثل وأجرة المثل في عمل البياض والزرع لك لقوة سببك بالبذر قال والأصل أن يكون أجيرا

Mas'alah: What is the ruling if the white land is given to the worker and the owner provides seeds in musaqah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2506)

قال محمد ولو شرطت البياض للعامل وعليك البذر امتنع لأنها زيادة له وله أجرة المثل

Mas'alah: What is the ruling when one party provides seed and the other provides land and labor in muzara'ah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=546)

أما إن كان البذر من عند أحدهما، ومن عند الآخر الأرض والعمل عليه. أو عليهما،

والربح بينهما لم يجز

Mas'alah: What is the ruling when both parties rent the land and one provides seed and the other labor?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=546)

ولو كانا اكتريا الأرض والبذر من عند واحد، وعلى الآخر العمل جاز إذا تقاربت قيمة ذلك. ولا ينقد [الفواكه الدواني] الربح بينهما أثلاثا على قدر ما أخرج كل واحد من الزريعة، فالجواز؛ لأنهما تساويا في الزريعة والعمل مقابل للأرض، وإن كان الزرع بينهما على المناصفة فالمنع؛ لأن الثلث يقابل الثلث، والثلث الآخر مع العمل مقابلان للأرض وذلك حرام لوقوع جزء من البذر في مقابلة جزء من الأرض، ولا بد أن يكون المخرج منهما من البذر متفق النوع، فلا يجوز أن يخرج أحدهما قمحا والآخر شعيرا أو فولا؛ لأن المساواة في نوع البذر شرط عند سحنون، فإن اختلف بذرهما لم تكن مزارعة ولكل ما خرج من بذره ويتراجعان في الأكرية. ومذهب ابن القاسم عدم اشتراط التساوي في نوع البذر. وقوله: والعمل على الآخر أي بشرط مساواته لأجرة الأرض في القيمة أو مقاربته لها، كأن تكون قيمة الأرض تسعة عشر وقيمة العمل عشرون أو عكسه، وأما لو تباعدت فلا جواز إلا أن يأخذ كل واحد من الزرع قدر ما أخرج، فالجواز. مثال ذلك لو كانت أجرة الأرض مائة، والبقر والعمل خمسين ودخلا على أن لرب الأرض الثلثين ولرب البقر و

Mas'alah: What is the ruling when one partner provides seed and the other provides land in sharecropping?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6446)

قال في باب آخر: وإذا أخرج أحدهما البذر والآخر الأرض فلا يجوز إلا أن تكون أرضا لا كراء لها، وقد تساويا فيما سواها، ثم أخرج هذا البذر، وهذا العمل، وقيمة ذلك سواء فهو جائز؛ لأن الأرض لا كراء لها.

Mas'alah: What is the ruling when the crop belongs to the landowner and the worker receives his wage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6452)

ففي كتاب محمد أن الزرع لصاحب الأرض والبذر وهذا أشبهه وللآخر أجر مثله وكأنه استأجره نفسه بنصف ما يخرج.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when one party provides seed and labor and the other provides land and oxen?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6453)

قال ابن حبيب: فغذا أخرج أحدهما البذر والعمل، والآخر الأرض والبقر لم يجز وإن تكافآ، فإن فات الزرع فالزرع لصاحب الزريعة.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one provides land and the other provides work and seed for half the produce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6519)

فصل [5 – في رجلين اشتركا فأخرج أحدهما الأرض فقط، والعمل والبذر على الآخر على أن له نصفه على رب الأرض] قال ابن حبيب: ولو اشتركا فأخرج أحدهما الأرض، والعمل على الآخر وجميع البذر، على أن له نصفه على رب الأرض لم يجز بشرط السلف. فإن وقع فالزرع بينهما نصفين؛ لأنهما ضمنا الزريعة وتكافأ في العمل وكراء الأرض، ويرجع مخرج الزريعة بنصفها معجلا على الآخر. ونحوه روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية. وقال ابن سحنون عن أبيه: الزرع لمسلف الزريعة، وعليه كراء الأرض قبض رب الارض حصته من الزريعة أم لا، إذا وقعت الشركة على شرط السلف، إلا أن يكون أسلفه من غير شرط بعد صحة العقد. قال بعض فقهاء القرويين: جعل ابن حبيب المتسلف قابضا للسلف مع كون الذي أسلفه عليه فجعل الزرع بينهما. وجعل سحنون المتسلف لا يكون قابضا للسلف مع كون الذي أسلفه عليه فلذلك جعل الزرع للذي أسلف. قال ابن حبيب: ولو اختلفا فقال العال: بذرت مديا. وقال رب الأرض: ما بذرت إلا نصف مدي. فالعامل مصدق مع يمينه إلا أن يأتي بما لا يشبه فيصدق الآخر فيما يشبه، فإن لم يأت بما يشبه نظر قدر محمل الأرض من البذر فيؤدي نصفه. ولو أسلفه بعد صحة العقد من غير شرط ولا عادة جريا عليها جاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when land is jointly rented or purchased and one party provides seed and the other labor?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=768)

فإن كانت الأرض بينهما بكراء أو شراء جاز أن يكون البذر من عند أحدهما والعمل من عند الآخر إذا تكافئا في قيمة ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one provides seed and the other provides oxen while the land is leased?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4263)

[شريكان لأحدهما بذر وللآخر بقر والأرض بالكراء]

Mas'alah: What is the ruling when the seed is from the landowner and the oxen and labor are from another in sharecropping?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3756)

اللخمي: إن كان البذر من عند صاحب الأرض، والبقر والعمل لآخر فأجازه سحنون ومنعه محمد وابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where seed is shared and one party provides land and the other labor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3769)

الصقلي عن سحنون وعيسى: إن شرطا البذر بينهما ومن عند أحدهما الأرض، وعلى الآخر العمل على أن يحرثها ثلاث حرثات.

Mas'alah: What is the ruling when the tenant provides labor and the other party provides seed and expenses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3440)

وقال أبو زيد عن ابن القاسم: وإن كان العمل من عند مكتري الأرض لنفسه ومن عند الآخر البذر والنفقة فالزرع للقائم به ويغرم الآخر مثل بذره ونفقته.

Mas'alah: What is the ruling when the worker's labor compensates for the land rent and the excess seed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3444)

قال سحنون: إذا كافأ عمله كراء الأرض وما فضله به من الزريعة قال ابن حبيب: لأن زيادة الزريعة بإجارة عمل العامل.

Mas'alah: What is the ruling when one partner provides seed and the other provides land and labor?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=135)

أما إن كان البذر من عند أحدهما ومن عند الآخر الأرض والعمل عليه أو عليهما والربح بينهما لم يجز

Mas'alah: What is the ruling when both partners rent the land and one provides seed and the other labor?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=135)

ولو كانا اكتريا الأرض والبذر من عند واحد وعلى الآخر العمل جاز إذا تقاربت قيمة

ذلك

Mas'alah: What is the ruling when one partner provides seed and the other provides labor in sharecropping?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1458)

أو قابل بذر أحدهما عمل) والأرض بينهما بملك أو كراء أو كانت مباحة (

Mas'alah: What is the ruling on partnership when one party provides land and the other provides seed and labor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5020)

مشتريه. وقال أحمد بن نصر الداودي: إذا أخرج أحدهما الأرض والآخر البذر والعمل، أو أخرج الأرض والبقر والعمل، أو الأرض والعمل، أو الأرض والبقر، والآخر البذر وما يحتاج إليه، فذلك جائز؛ لأنه إنما اشترى كل واحد منهما نصف ما أخرج صاحبه بنصف ما أخرجه الآخر [1]. والفرق عنده بي الشركة وكراء الأرض بنصف ما يخرجه ليس على وجه الشركة؛ لأنه في الكراء أكرى جميع الأرض ليزرعها المكتري على ملكه بنصف ما يخرج وهو لا يدري ما يخرج، فعاد الأمر إلى الغرر، وفي الشركة أكراه بنصف الزريعة يقبضها الآن ثم يزرعها لنفسه على ملكه فهو معلوم. ومر في ذلك على أصله فيمن اكترى أرضا بطعام فذلك عنده جائز. قال: ويلزم من رأى أنها [2] إذا أكريت بطعام ليزرعها بطعام [3]، أنه الطعام بالطعام [4] أن يدخل ذلك إذا اكتريت

بالفضة والذهب فهو من اشتراء المجهول؛ لأنه يقل ويكثر. يريد: أنه إذا قدر أن الذي تخرجه الأرض كان صاحب الأرض بائعه، أن يدخله [5] في الوجه الآخر المجهول، وبيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه. (1) قوله: (الآخر) ساقط من (ت) . (2) قوله: (أنها) زيادة من (ت) . (3) قوله: (ليزرعها بطعام) في (ف) : (ليزرع فيها طعام) . (4) قوله: (بالطعام) ساقط من (ف) . (5) في (ر) : (يرجعه) .

Mas'alah: What is the ruling when the landowner provides seed and the other provides labor and oxen?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5021)

فصل [في ما إذا كان البذر من عند صاحب الارض والعمل والبقر من عند الآخر] واختلف إذا كان البذر من عند صاحب الأرض والعمل والبقر من عند الآخر، فأجازه سحنون، ومنعه محمد وابن حبيب. فقال سحنون: إذا اشتركا على ذلك على أن ما أخرجه الله -عز وجل- من شيء فلصاحب الأرض والبذر [1] ثلثه، ولصاحب العمل ثلثه [2]، وحق البقر الثلث، وكانت القيم [3] كذلك، جاز [4]. ومثله إذا كانت البقر من عند صاحب الأرض والبذر، ومن عند الآخر العمل [5] على أن له الثلث والقيم [6] في ذلك أثلاثا، فهو جائز. وقال محمد في مثل هذا: هو فاسد، وقد كان يكون على أصله جائزا؛ لأنه قال: إذا سلم المتزارعان من أن تكون الأرض لواحد والبذر لواحد جازت الشركة إذا تساويا [7]. قال ابن حبيب: فإن نزل ذلك كان الزرع لصاحب الأرض والبذر، وللآخر إجارة عمله، إلا أن يقول له [8]: تعال نتزارع على أن يكون نصف (1) في (ر) : (والبلد) . (2) في (ت) : (ثلثيه) . (3) في (ر) : (القيام) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 355، 356. (5) قوله: (العمل) زيادة من

(ت) . (6) في (ر) : (القيام) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 353. (8) قوله: (له) ساقط من (ف) .

أرضي ونصف بذري ونصف بقري كراء لنصف عملك، فيكون الزرع بينهما؛ لأن [1] هذا قبض نصف البذر في أجرته وضمنه [2]. والصواب في جميع هذا الجواز، كما قال سحنون، إذا دخل على وجه الشركة، وأن يعمل البذر على أملاكهما، وإن كان على أنه يعمل على ملك صاحب البذر وللآخر ثلث ما يخرج، كان فاسدا قولا واحدا؛ لأنه آجر نفسه بمجهول ما يكون بعد الخروج. وإن اكتريا الأرض ثم تعادلا فيما سواها [3] جاز، بمنزلة ما لو كانت لهما، وإن اكتراها أحدهما، كان بمنزلة ما لو كانت له. وأجاز [4] محمد بن المواز وسحنون إذا كانت ملكا لأحدهما فاستأجر الآخر نصيبه منه بدنانير أو بدراهم أو بعروض [5]. قال سحنون: فإن أخرج أحدهما البذر والآخر كراء الأرض وتكافآ في العمل، لم يجز، ويدخله كراء الأرض بالطعام [6]. يريد: إذا اكتراها لنفسه، وإن اكتراها لهما وقال: أشاركك بالذي تكتري به [7]، جاز، ولا يدخله كراء الأرض بالطعام. وذكر سحنون عن ابن دينار أنه قال: إذا كانت الأرض ملكا بينهما أو (1) في (ف) : (الآن) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 356. (3) قوله: (سواها) في (ف) : (سواه) . (4) في (ت) : (أجازه) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 357. (6) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 358. (7) قوله: (أشاركك بالذي تكتري به) في (ر) : (أشاركه بالذي يكتري به) .

باكتراء ومن عند الآخر البذر ومن عند الآخر العمل أن ذلك لا يجوز. قال: وجعله مثل ذهب بذهب وعرض [1]. وبنى ذلك على قول مالك: فيمن اكترى أرضه ممن يزرعها طعاما بعسل أو سمن، فمنع ذلك؛ لأنه يدخله عنده الطعام بالطعام [2]. فإذا جعل ما

أخرجت الأرض [3] كان صاحب الأرض [4] بائعه، وإن كانت الزريعة من المكتري. فكذلك تصير الشركة بما أخرجته الأرض يكون طعاما بطعام وعرض، أخرج أحدهما بذرا وما أخرجته أرضه, والآخر العمل وما أخرجته أرضه، وعلى هذا لا تجوز الشركة إذا كان البذر بينهما والأرض لأحدهما؛ لأنه طعام وأرض بطعام وعمل، وإن كانت الأرض والبذر من عند أحدهما والعمل من عند الآخر جاز. وإن كانت الأرض لا خطب لها، جاز أن تلغى ويتساويا فيما سواها، وهو قول مالك وابن القاسم وسحنون ومنعه ابن عبدوس [5]. وإن كانت لا خطب لها إذا كانت ممن له العمل والبذر من عند الآخر، قال: ويدخله كراء الأرض بالطعام. وهو أقيس إذا كانوا يكرونها وإن قل، وإن كانت العادة أنها تمنح جاز. (1) قوله: (وعرض) ساقط من (ت) . وانظر: النوادر والزيادات: 7/ 358. (2) انظر: المدونة: 3/ 547. (3) قوله: (ممن يزرعها. . . الأرض) ساقط من (ر) . (4) قوله: (الأرض) في (ف) : (المال) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 357.

Mas'alah: What is the ruling when one party provides land and seeds and the other labor in sharecropping?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2753)

(أو أرضه وبذره) سحنون: إن أخرج أحدهما الأرض والبذر وأخرج الآخر العمل جاز وقد قال بعد هذا "أو لأحدهما الجميع إلا العمل" .

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when the landowner provides seed and the other party provides oxen and labor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2940)

ابن عرفة اللخمي إن كان البذر من عند ذي الأرض والبقر والعمل للآخر فأجازه سحنون ومنعه محمد وابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling when the worker provides only his own labor without cattle in sharecropping?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2941)

الثاني أن مسألة سحنون ومحمد أن المنفرد بالعمل أخرج معه البقر ومسألة عرفنا لا يأتي العامل فيها إلا بعمل يده فقط، وكونه كذلك يصيره أجيرا، ويمنع كونه شريكا.

Mas'alah: What is the ruling when each partner provides land, seed, and labor in sharecropping?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2377)

ص (أو كل لكل) ش: يعني وكذا تفسد الشركة، ويكون الزرع كله للعامل إذا كان كل واحد من الأرض، والبذر والعمل من عند كل واحد من الشركاء الأرض لواحد والبذر من واحد والعمل على واحد فتكون المزارعة من ثلاثة أنفس قال في التوضيح عند قول ابن الحاجب: وإن كان البذر فقط من المالك، أو من أجنبي فقال ابن القاسم: الزرع للعامل، وقال سحنون: الزرع لرب البذر ثم يقومان بما يلزمهما من مكيلة البذر وأجرة الأرض والعمل دل كلامه على أنها تقع على وجهين الأول أن يكون البذر من المالك

للأرض ومن الآخر العمل، والوجه الثاني أن يكون البذر من أجنبي فتكون الأرض لواحد، والبذر لآخر، والعمل لآخر وتكون الشركة من ثلاثة أشخاص. ولا إشكال في فساد الوجه الثاني لمقابلة جزء من الأرض بجزء من البذر وأما الوجه الأول فقد يقال فيه نظر وقوله: فقال ابن القاسم الزرع للعامل يعني في الوجهين، وهذا ظاهر ما لمالك وابن القاسم في الموازية ونص ما نقله ابن يونس قال ابن المواز ومن قول مالك وابن القاسم إن الزرع كله في فساد الشركة لمن تولى القيام به كان مخرج البذر صاحب الأرض، أو غيره وعليه إن كان هو مخرج البذر كراء أرض صاحبه، وإن كان صاحبه مخرج البذر عليه له مثل بذره وهكذا نقل الشيخ أبو محمد هذا القول. واعترض بعض القرويين على أبي محمد ما نقله عن ابن القاسم أنه لصاحب العمل، وقال لم نجد لابن القاسم أن الزرع للعامل دون أن يضاف إليه شيء، وقوله: قال سحنون ظاهره أيضا في الوجهين ولم أر النص عن سحنون إلا في الوجه الأول وهو إذا كان البذر من عند رب الأرض فإن ابن يونس نقل عنه أن الزرع لرب الأرض وذكر عنه صورة أخرى فقال سحنون

وإذا اشترك ثلاثة فأخرج أحدهم الأرض ونصف البذر والآخر نصف البذر فقط والثالث العمل على أن الزرع بينهم أثلاثا لم يجز فإن نزل فالزرع على مذهب ابن القاسم بين العامل ورب الأرض ويغرمان لمخرج نصف البذر مكيلة بذره ومذهب سحنون أن الزرع لصاحب الزريعة وعليهما كراء الأرض والعمل، وقال ابن حبيب: قد أخطئوا والزرع بينهم أثلاثا والذي ذكره ابن المواز على أصل ابن القاسم أن الزرع لمن ولي العمل إذا أسلمت الأرض إليه يؤدي مثل البذر لمخرجه وكراء الأرض لربها انتهى [

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one party provides land and seed and the other provides labor?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=602)

قال اللخمي: لو اشتركا على أن تكون الأرض والبذر كلاهما من عند واحد، والعمل على الآخر فذهب سحنون إلى جوازها، وذهب ابن حبيب وابن المواز إلى منعها وقد قال ابن عبد السلام: هذه مسألة الخماس، وقد قال ابن رشد فيهما: إن عقداها بلفظ الشركة جازت بلا خلاف، وإن عقداها بلفظ الإجارة امتنعت بلا خلاف، وإن كان العقد عاريا من اللفظين فأجاز ذلك ابن القاسم، ومنعه سحنون ورأى أن هذا تحصيل المذهب في ذلك. قلت: واعترضه بعض شيوخنا بوجهين: أحدهما: أنه عكس العزو بل في أجوبه ابن رشد ما نصه حمله ابن القاسم على الإجارة فلم يجزه وإليه ذهب ابن حبيب، وحمله سحنون على الشركة، فأجازه وعبر

عنها بما إذا قال: أدفع لك أرضي وبذري وبقري وتتولي أنت العمل. الثاني: دعواه أن مسألة عرفنا هي مسألة سحنون وابن المواز فيه نظر من وجوه: أحدها: إن عرفنا في الخماس بإفريقية في زمانه، وقبله وبعده إنما هو على أن كل التبن لرب الأرض، والبذر ومسألتهما ليس فيها اختصاص رب الأرض والبذر بشيء. والثاني: أن مسألتهما فيها المنفرد بالعمل أخرج معه البقر، ومسألة عرفنا لا يأتي العامل بشيء بل يعمل بيده فقط، وكونه كذلك يصيره أجيرا أو يمنع كونه شريكا. الثالث: أن ظاهر أقوال المذهب أن شرط الشركة كون العمل فيها مضمونا لا عمل عامل معين ومسألة عرفنا إنما يدخلون فيها على أن العامل معين بنفس العمل، والحامل لنا على هذا الكلام خوف الاغترار

بقوله فيعتقد أن في مسألة عرفنا قولا بالصحة، وليس الأمر كذلك فتأمله منصفا. ولقد أجاد ونصح شيخ مشايخنا الشيخ الفقيه أبو عبد الله محمد بن شعيب حيث سئل عن مسألة الخماس في الزرع بجزء مسمى من الزرع هل يجوز أم لا؟ وهل ينهض له عذر في إباحته لتعذر من يدخل على غير هذا؟ فأجاب بأنها إجارة فاسدة وليست بشركة؛ لأن الشركة تستدعي الاشتراك في الأصول التي هي مستند الأرباح وعدم المساعدة على ما يجوز من ذلك لا ينهض عذرا لأن غلبة الفساد في ذلك، وأمثاله إنما هو من إهمال حملة الشرع، ولو تعرضوا لفسخ عقود ذي الفساد لما استمروا على فسادهم فإن حاجة الضعيف إلى القوي أشد قال الله تعالى: (فلنسئلن الذين أرسل إليهم ولنسئلن المرسلين* فلنقصن عليهم بعلم وما كنا غائبين* والوزن يومئذ الحق) [الأعراف: 6 – 8] . قلت: وكان الشيخ الخطيب المفتي أبو عبد الله محمد الرماح يفتي بأنه عذر يبيح الشركة على الوجه المذكور، وتبعه مفتينا بذل شيخنا أبو محمد عبد الله الشبيبي رحمه الله تعالى، وكلاهما من القرويين نفعنا الله تعالى ببركاتهما.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where one party provides everything except labor?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=695)

أو لأحدهما الجميع، إلا العمل، إن عقدا بلفظ الشركة، لا الإجارة، أو أطلقا.

Sub-topic – Conditions of Seed Provision

Mas'alah: What is the ruling on land being exchanged for seed in sharecropping?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2525)

الشرط الأول سلامتها عن مقابلة الأرض أو بعضها بما يمتنع كراء الأرض به لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن المخابرة وفي الجواهر البذر من عند أحدهما والأرض من عند الآخر وما عداهما بينهما أو من عند أحدهما امتنع لمقابلة الأرض بالبذر أو الأرض بينهما بكراء أو ملك جاز البذر من عند أحدهما أو من عندهما إذا كان مقابلة من العمل والبقر مساوية أو البذر من عندهما والأرض من عند أحدهما جاز إن ساواه ما يقابله من العمل لأن الأرض مقابلة بالعمل دون البذر فمتى كان البذر أو جزء منه قبالة الأرض أو جزءا امتنع فإن أخرج أحدهما الأرض وثلثي الزريعة والآخر ثلثها والعمل والزرع بينهما نصفان أو الثلث والثلثان جاز لأن الأرض وفاضل الزريعة مقابلة بالعمل فإن أخرج العامل ثلثي الزريعة وصاحب الأرض ثلثها على أن الزرع نصفان امتنع لأن فاضل الزريعة للأرض فإن أخرج أحدهما ثلثي الأرض وثلث البذر والآخر ثلث الأرض وثلثي البذر والعمل والزرع نصفان امتنع لمقابلة الأرض بسدس البذر

Mas'alah: What is the ruling on voluntarily lending seed without a condition in sharecropping?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=770)

ولو اسلفه ذلك تطوعا من غير شرط جاز

Mas'alah: What is the ruling on giving land on khammas without seed and stipulating seed as rent for labor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4278)

وسئل عن الرجل يعطي الخماس ولا يجعل الزريعة، واشترط على صاحب الزرع أن يجعلها في كراء عمله. فأجاب: لا يجوز هذا، وليس له من الزرع شيء، وإنما له كراء عمله. ولا ينبغي لهم أن يضروا به ولا يخرجوه إذا لم يضر بهم، لأن الضرر ممنوع عنه وعنهم، إلا أنهم لا يحكم عليهم بذلك، وقال الأجير الذي يؤخذ على الربع والخمس يجعل من الزريعة مثل ماله أن المعاملة جائزة إلا أنهما تحاسبا فيما سوى ذلك فأخذ الفضل من هو له.

Mas'alah: What is the ruling on giving a fifth without providing seed and stipulating it as rent in sharecropping?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4286)

وسئل عن رجل يعطي الخمس ولا يجعل الزريعة واشترط على صاحب الزوج أن يجعلها في كراء عمله.

فأجاب: لا تجوز له هذه وليس له من الزرع شيء، وإنما له كراء عمله. ولا ينبغي لهم

أن يضروا به ولا يخرجوه إذا لم يضر بهم، لأن الضرر ممنوع عنه وعنهم، إلا أنهم لا يحكم عليهم لذلك. [163/8] [164/8] ...

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where the worker provides seed as a condition?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4390)

فأجاب: إن كان ذلك تطوعا جاز، وإن كان يشرط لم يجز، ويفسخ ما لم يعمل، فإن عمل وفات بالعمل نظر إلى قيمة عمل الأجير بيده قيمة كراء الأرض والبقر ثم يتقاصان، ومن بقي له فضل على صاحبه رجع به عليه، والزرع بينهما على شرطهما، وجائز أن يهبه البذر بشرط أو تطوع إذا استأجره.

Mas'alah: What is the ruling if the empty land is stipulated for the incoming worker with the owner providing the seed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3386)

ومن كتاب محمد، قال مالك: وإن شرط البياض للداخل عليه، وعلى ربه البذر، لم يجز.

Mas'alah: What are the conditions for validity when both partners provide seed in sharecropping?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5024)

فصل [في ما إذا كان البذر من عند الشريكين] واختلف إذا كان البذر من عندهما، هل من شرط الصحة أن يخلطاه قبل الحرث؟ وهل يجوز أن يخرج أحدهما القمح والآخر الشعير؟ وإن كان أحدهما يحرث [1] في بلد والآخر في غيره؟ وإذا أسلف أحدهما الآخر [2] نصيبه من الزريعة؟ فأجاز مالك وابن القاسم الشركة إذا أخرجا قمحا أو شعيرا وإن لم يخلطاه، وهو أيضا أصلهما في الشركة في العين: الدنانير [3] والدراهم أنها جائزة [4] وإن لم يخلطا [5]. واختلف عن سحنون، فقال مرة بمثل قول مالك، وقال مرة: إنما تصح الشركة إذا خلطا الزريعة أو جمعاها في بيت، أو حملاها إلى فدان وبذر كل واحد في طرفه، وزرع واحد ثم زرع الآخر [6]، فهو كما لو جمعاها في بيت، وإلا لم تصح ويكون لكل واحد ما أنبت حبه [7]. ورأى [8] أن ذلك مبايعة تحتاج إلى مناجزة وتقابض، والخلط كالقبض، وهو أصله في الشركة بالدنانير والدراهم ألا تصح إلا بالخلط. (1) قوله: (يحرث) ساقط من (ف) . (2) قوله: (الآخر) ساقط من (ف) . (3) في (ر) : (بالدنانير) . (4) قوله: (أنها جائزة) ساقط من (ف) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 318. (6) قوله: (وزرع واحد ثم زرع الآخر) في (ف) : (فزرعا واحدة ثم زرعا الأخرى) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 369. (8) في (ف) : (وأرى) .

Mas'alah: What is the condition for shared seed in a sharecropping partnership?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3665)

والبذر المشترك شرطه الخلط كالمال لا حاجة إلى قوله: (المشترك) لأن الخلط يغني عنه، ولما كان الخلط ظاهرا في عدم تمييز أحدهما عن الآخر بين أنه ليس المراد ذلك

بقوله: (كالمال) فأشار إلى ما قدمه وهو إما أن يكون تحت أيديهما أو أحدهما، وهكذا قال مالك وابن القاسم.

Mas'alah: What are the conditions regarding seed and labor in a valid sharecropping partnership?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=695)

كإن تساويا في الجميع، أو قابل بذر أحدهما عمل أو أرضه وبذره، أو بعضه، إن لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره.

Mas'alah: What are the conditions for the worker providing seeds in a sharecropping contract?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=565)

بشرط أن يكون ما يزدرع ... من عنده وجزء الأرض تبع) (

Sub-topic – Inequality in Seed and Labor Shares

Mas'alah: What is the ruling on equal contributions of seed and work in sharecropping?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2525)

فرع – في النوادر قال سحنون إن تعادلا في البذر والعمل – والأرض لأحدهما أعطاه الآخر نصف كرائها عينا أو عرضا جاز وإن لم يكن لمثلها جاز إلغاؤها بينهما ولو تعارض في العمل والأرض وباع أحدهما للآخر نصف البذر بثمن

Mas'alah: What is the ruling on partners in muzara'ah sharing seed and work in unequal proportions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6449)

[الفصل 5 – في المتزارعين يشتركان على أن العمل والبذر بينهما على الثلث والثلثين أو يتساويان في إخراج البذر والأرض لأحدهما وعلى الآخر العمل]

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one provides land and two-thirds of the seed and the other provides one-third of the seed and labor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6513)

الفصل 1– فيما إذا اشترك رجلان فأخرج أحدهما الأرض وثلثي البذر والآخر ثلث

البذر وعليه العمل] ومن كتاب ابن سحنون: قال سحنون ونحوه عن ابن حبيب: وإذا اشترك رجلان فأخرج أحدهما الأرض وثلثي الزريعة، وأخرج الآخر ثلث الزريعة والعمل، على أن يكون الزرع بينهما نصفين. ابن حبيب: أو على الثلث والثلثين، فذلك جائز كله إذا كافأ عمله كراء الأرض، وما فضل به رب الأرض من الزريعة؛ لأن زيادة الزريعة بإجارة عمل العامل. قالا: فإن جعل العامل ثلثي الزريعة وصاحب الأرض ثلثها على أن الزرع بينهما نصفين لم يجز. قال ابن حبيب: إلا على الثلث والثلثين. قالا: لأن زيادة الزريعة هاهنا بكراء الأرض، فإذا وقع على ما لا يجوز فالزرع بينهما على الثلث والثلثين، ويترادان الفضل والأكرية. قالا: وإن أخرج أحدهما ثلثي الأرض وثلث البذر وأخرج الآخر ثلث الأرض وثلثي البذر والعمل والزرع بينهما نصفين لم يجز. قال سحنون: وكأنه أكرى سدس أرضه بسدس بذر صاحبه، فإذا نزل فلكل واحد بقدر ماله من البذر، ويتراجعان في فضل الأكرية، فإن عرف كل واحد منهما زريعته على

حدة كان له ما أنبتت. ويتراجعان في الأكرية. قال بعض فقهاء القرويين: وهذا على مذهب ابن غانم. وينبغي على مذهب ابن القاسم أن يكون الزرع بينهما نصفين؛ لأن صاحب ثلثي الأرض قد عمل نصف العمل في مقابلة نصف الأرض فاستوجب نصف الزرع، ويكون له كراء سدس أرضه؛ لانفراده، وعليه سدس الزريعة لصاحبه، وصاحب ثلث الأرض وثلثي الزريعة قد أخرج نصف العمل فيضيف إليه من بذره ما يكافئه، فيصير له نصف عمل ونصف بذر فيستوجب به نصف الزرع، وبقي له سدس بذر لا عمل معه، فيرجع على صاحبه به فاعلم ذلك. [

Mas'alah: What is the ruling on inequality in labor in a sharecropping partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3438)

قال سحنون من كتاب ابنه [وإذا اعتدلا في البذر] والأرض وتفاضلا في العمل، فإن كان تفاضلا كثيرا له بال فالشركة تفسد والزرع بينهما ويترادان في أجر العمل، وإن كان تفاضلا بينا يسيرا لم تفسد الشركة كما أجاز مالك أن تلغى الأرض التي لا كرا لها بينهما. وقد قال سحنون أيضا: إن ما روي عن مالك وابن كنانة وابن القاسم وغيره من أصحابنا أن لا تجوز الشركة إلا بالاعتدال في ذلك كله أصوب؛ لأن سنة الشركة التساوي، فإذا خرجت عن ذلك خرجت عن حد ما أرخص فيه منها، وصارت إجارة فاسدة. قال: وإنما التفاضل الذي يرجع بعضهم فيه على بعض كرائه، أن يفضله بشيء منفرد لا عوض للآخر فيه، فأما لو اعتدلا في البذر وأخرج هذا الأرض وهذا العمل وكراء ذلك مختلف بما يكثر أو يقل فلا تراجع فيه؛ لأن العمل إن كان أكثر من كراء الأرض فإن رب الأرض لم يكر نصفه أرضه إلا بنصف عمل الآخر وبقره. [7/ 353]

Mas'alah: What is the ruling on equal partnership in land, seed, and labor in sharecropping?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3659)

فلو كانت الأرض منهما والبذر منهما وتساويا في العمل، أو البذر من أحدهما ومقابله [611/ ب] عمل يساويه- جاز خلافا لابن دينار، وقيل: يغتفر اليسير فيهما، وقيل: والكثير في الثانية .. أما الصورة الأولى: فقال عياض وغيره: لا خلاف فيها؛ لأنهما تساويا في الأرض والبذر والعمل. قوله: (وتساويا في العمل) يريد: فيما به العمل وهو البقر، وعلى هذا فخلاف ابن دينار عائد على الثانية فقط لعدم الخلاف في الأولى، ولأنه لو أراد الخلاف فيهما لقال: على الأغلب من عادته خلافا لابن دينار فيهما. الصورة الثانية: أن يخرج أحدهما البذر ويقابله الآخر بعمل يساويه وتكون الأرض

بينهما وجاز لسلامتها من كراء الأرض بما يخرج منها، وقول ابن دينار نقله سحنون، قال:

Mas'alah: What is the ruling on a partnership with unequal seed contributions and equal crop shares?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2938)

ابن حبيب أو على الثلث والثلثين فذلك كله جائز إذا ساوى العمل وما فضله به من الزريعة كراء الأرض،

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping partnership where each party contributes a third?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2940)

سحنون إن اشتركا على ذلك أن ثلث ما يحصل لرب البذر ولذي العمل ثلث والبقر ثلث والقيم كذا جاز، ومثله إن كان من عند أحدهما العمل فقط.

Mas'alah: What is the ruling when one partner provides cheap land in sharecropping?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2377)

ص (أو لأحدهما أرض رخيصة وعمل على الأصح) ش: ليس مراده – رحمه الله – بهذا التنبيه على استثناء الأرض التافهة التي لا خطب لها، وإنما أشار به لما ذكره ابن يونس عن سحنون وابن عبدوس ونصه بعد أن ذكر عن المدونة جواز إلغاء الأرض التي لا

خطب لها: قال سحنون إذا أخرج أحدهما الأرض والآخر البذر فلا يجوز إلا أن يكون أرضا لا كراء لها، وقد تساويا فيما سواها فأخرج هذا البذر، وهذا العمل وقيمة ذلك سواء فهو جائز؛ لأن الأرض لا كراء لها وأنكر هذا ابن عبدوس،، وقال إنما أجاز مالك أن تلغى الأرض إذا تساويا في إخراج الزريعة والعمل فأما إذا كان مخرج البذر غير مخرج الأرض لم يجز، وإن كان لا كراء لها ويدخله كراء الأرض بما يخرج منها، ألا ترى لو أكريت هذه الأرض ببعض ما يخرج منها لم يجز، وهذا هو الصواب انتهى، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when one partner provides seed and the other provides labor of equal value in sharecropping?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1645)

أو قابل بذر أحدهما عمل (ش) يعني أن الأرض إذا كانت بينهما بملك أو كراء وأخرج أحدهما البذر والآخر العمل وقيمة العمل مثل قيمة البذر فإن الشركة تكون صحيحة أيضا (ص)

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when one party provides cheap land and labor?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=699)

قوله: (أو لأحدهما [94 / أ] أرض رخيصة وعمل على الأصح) الظاهر أنه معطوف على قوله: (كإلغاء الأرض) فهو أيضا مشبه بقوله: (لا الإجارة) وعن [4] هذا عبر في "توضيحه" بقوله: "إذا أخرج أحدهما البذر والآخر العمل والأرض، فإن كانت الأرض

لها خطب لم يجز، وإن لم يكن لها خطب فقولان، الجواز لسحنون، وهو مبني على جواز التطوع بالتافه في العقد، والمنع لابن عبدوس، ورأى أنه يدخله كراء الأرض بما يخرج منها. ابن يونس: وهو الصواب" . انتهى [5]. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل. (2) انظر: المدونة، لابن القاسم: 12/ 44. (3) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 9/ 515، وانظر نقله عن الرسالة، لابن أبي زيد، ص: 112. (4) في (ن 1) : (وعلى) (5) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 9/ 510، 511.

Sub–topic – Seed Blown or Carried to Another's Land

Mas'alah: What is the ruling on seeds blown into a neighbor's land in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2531)

فرع – قال قال سحنون إذا حرثت أرضك قمحا وجارك شعيرا فتطاير البذران لأرض الآخر فهو لمن حصل في أرضه ولو كان بينكما جسر أو خط فتطاير

البذر فيه فذلك بينكما اتفقت الزريعة أم لا لأن ذلك الموضع من أرضكما

Mas'alah: Who owns the crop when a tenant's seed grows in the landlord's field the next year?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=4032)

ومن كتاب الثمرة وقال، في رجل يكتري الأرض فيزرعها، فإذا استحصد زرعه أتاه برد فأوقع حبه كله في الفدان فأخلف وصار فيه زرع، لمن يكون الزرع؟ قال: الزرع لرب الأرض وليس للمتكاري فيه قليل ولا كثير؛ لأن سنته قد انقضت؛ لأن مالكا سئل عن رجل بذر أرضه، فأتى سيل فذهب بالبذر كله إلى أرض غيره، فنبت وصار زرعا، قال: الزرع لرب الأرض، وليس لصاحب البذر قليل ولا كثير، فمسألتك مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a hired plowman who sows seed in his own land instead of the

employer's?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6535)

م/: يعني أنه يدفع إليه الأقل من المد المسمى له في أجره أو أجر مثله مع المد الذي أخذ منه ودفع ما بقي لى رب الزريعة، وإن كانت إجارة مثله أكثر من مد لم يزد على مد في إجارته ورد إليه مدا من المدين الذي أخذ منه أولا وأخذ ما بقي رب الزريعة وإن لم يصب إلا مدا فقد ضمن فيما أخذ منه ولم يكن له غير ذلك.

Mas'alah: What are the rulings when flood carries seeds or plants to another's land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3246)

ولو بذرها فيها بذرا، فجره السيل إلى أرض رجل، فنبت، قال مالك: فهو لمن جره السيل إليه، قاله سحنون، في كتاب المزارعة وإن جره السيل إليه بعد أن نبت وظهر، فهذا يكون لربه، وعليه كراء الأرض ما لم يجاوز كراءها الزرع، فلا يكون عليه أكثر منه. قال في كتاب ابنه: وليس كالمخطئ والمخطئ كالعامد، ولا يكون أسوأ حالا من المكتري للأرض سنة، فتنقضي المدة وله فيها زرع أخضر، وقد علم حين زرعه أنه لا يطيب في المدة قال مالك: له الزرع، وعليه كراء زيادة المدة / يريد سحنون فإن كان رب الزرع مكتريا، كان عليه كراء الأرضين جميعا. وروي أيضا عن سحنون، أن الزرع لرب الأرض، وعليه للآخر قيمته مقلوعا، كما جره السيل، قال أبو بكر: والقول الأول أحسن وقد قيل في البذر، وعليه الكراء. قال سحنون:، في كتاب ابنه: ولو قلع السيل من أرض شجرا يصيرها إلى أرض آخر، فنبتت، نظر؛ فإن كانت إن قلعت وردت إلى أرضه نبتت، فله قلعها، وإن كانت إنما يقلعها للحطب لا ليغرسها، فهذا مضار، ولها

القيمة، وإن الشجر لو قلعت، لم تنبت في أرض بها، وإنما تصير حطبا، هذا الذي مرت في أرضه نبتت، فله قلعها، وإن كانت إنما يقلعها للحطب لا ليغرسها، فهذا مضار، ولها القيمة، وإن الشجر لو قلعت، لم تنبت في أرض ربها، وإنما تصير حطبا، هذا الذي مرت في أرضه مخير، بين أن يأذن لربها في قلعها، أو يعطيه قيمتها مقلوعة، فإن نقل السيل تراب أرض إلى أرض أخرى، فإن وجد ربه نقله إلى أرضه، وكان معروفا، فله، ذلك، وإن أبى أن يفعله وطلبه من صار في أرضه أن ينحيه عنه، ولم يلزمه؛ لأنه لم يجن، وكذلك لو وقع شجر حاره، فأضر بها.

Mas'alah: What is the ruling on seeds that blow from one field to another and grow?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3470)

قال سحنون في كتاب ابنه: وإذا زرع هذا أرضه قمحا وحرث جاره أرضه شعيرا فطار من بذر كل واحد شيء فنبت فإن ذلك لمن حصل في أرضه ولا شيء لجاره فيه ولو كان بين أرضيهما جسر أو خط فينبت فيه ابن حبيب مما يتطاير فذلك بينهما اختلفت زريعتهما في الجسر أو اتفقت؛ لأن ذلك الموضع من أرضيهما. [7/ 385]

صفحة بيضاء [7/ 386]

Mas'alah: What is the ruling on seeds carried by floodwater to another's land?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1681)

(كمن) أي كشخص له أرض (جره) أي جر الحب (السيل إليه) أي إلى أرضه من أرض غيره فنبت فيها فالزرع لرب الأرض المجرور إليها الحب لا لرب الحب، والنيل كالسيل والزرع كالحب على قول، والثاني لربه. [حاشية الدسوقي] أي أن رب الأرض استأجر رب الشجر على العمل والغرس إجارة فاسدة. (قوله: ويطالبه) أي ويطالب رب الأرض الغارس. (قوله: كانت تزرع مرة أو أكثر) أي فإذا كانت تزرع مرارا فانتهاء السنة بالحصاد الأول (قوله: أيام نزول المطر أو أيام ريها) أي أو قبل ذلك، وقوله: جذ الزرع أي سواء مكث في الأرض سنة أو أقل أو أكثر (قوله: وله فيها زرع أخضر) أي في أرض السقي (قوله: أو ثمر لم يطب) أي ثمر مؤبر؛ لأنه هو الذي يلحق بالزرع بجامع الضرر كما في ابن عرفة والتوضيح، وأما غير المؤبر فلا يلزم رب الأرض إبقاؤه لتمام طيبه بل له أن يأمر صاحبه بقلع النخل الذي هو عليه (قوله: إبقاؤه) أي إلى تمام طيبه (قوله: فعليه كراء مثلهما) أي فعليه كراء المثل فيهما، وقوله: بما تقوله أهل المعرفة أي، ولا يعتبر كراؤهما بالنظر للسنة الماضية بل ينظر لهما في حد ذاتهما إذ قد يكون كراؤهما أغلى أو أرخص، وهذا قول سحنون وقال ابن يونس تلزمه أجرة ما زاد على السنة على حساب ما أكرى به السنة وذلك بأن يقوم كراء الزيادة فإذا قيل دينار قيل، وما قيمة السنة كلها فإذا قيل خمسة فقد وقع للزيادة مثل كراء خمس السنة فيكون عليه الكراء المسمى، ومثل خمسه (قوله: وهو الراجح) أي، وهو قول ابن القاسم وقال ابن حبيب إن زرع وهو يعلم أو يظن تأخره عن مدة الكراء بأمد كثير فلربها قلعه أو تركه بالأكثر من كراء الزائد على حساب المسمى وكراء مثله في حد ذاته، وأما إن كان يعلم أو يظن تأخره عن أمد الكراء بأمد قليل فلرب الأرض كراء الزائد فقط، وليس له قلعه قال ابن ناجي وقد وقع الحكم من بعض القضاة بقول ابن حبيب وحكمت به، وقد اقتصر ح في شرح كلام المصنف عليه. اهـ. قال في الشامل: وليس لرب الأرض شراؤه على الأصح أي، وهو قول ابن القاسم ونقل ابن يونس عن

بعض القرويين أن الأشبه أنه يجوز لرب الأرض شراء ما فيها من الزرع؛ لأن الأرض ملكه فصار مقبوضا بالعقد وما يحدث فيها إنما هو في ضمان المشتري لكونه في أرضه ونهيه – عليه الصلاة والسلام – عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لكون ضمانها من البائع لكونها في أصوله انظر بن (قوله: بآفة) أي كبرد بفتح الباء والراء أو شرد (قوله: في الأرض) أي التي اكتراها وزرعها (قوله: فهو لرب الأرض) انظر إذا لم يكن لها رب، وأعرض ذلك الزارع عنها بعد حصاد زرعه منها هل يكون لرب الحب أو مباحا كالعشب. اهـ. عج (قوله: ولذا لو بقيت مدة الكراء كان الزرع له) أي لا لرب الأرض وكذا لو اكتراها قابلا عقب اكترائه الأول، وأما إن كان أكراها ربها لغيره ونبت في مدته فهو لرب الأرض لا للمكتري الثاني ويحط عن المكتري الثاني من الأجرة بقدر ما أشغله ذلك الحب من الأرض (قوله: إن كان لغير عطش) أي إن كان عدم نباته في العام الماضي لغير عطش (قوله: والزرع كالحب) أي فإذا جره السيل في أرض ونبت في الأرض المجرور إليها فهو لصاحبها وقوله: على قول أي، وهو المعتمد؛ لأنه مذهب المدونة كما عزاه لها اللخمي (قوله: والثاني لربه) أي ويلزمه كراء الأرض المجرور إليها وعلى هذا اقتصر في المج، ولو جر الريح أو السيل حبا ملقى بأرض جرين لأرض أخرى، ولم ينبت فيها فهو لربه لا لرب الأرض المنجر إليها لعدم نباته بها كما لو جر شجرة فنبتت وكانت إذا قلعت نبتت، وأراد ربها أخذها ليغرسها في أرض أخرى فله ذلك فإن كانت إذا قلعت لا تنبت أو كانت تنبت، وأراد ربها قلعها ليجعلها حطبا فلرب الأرض منعه من قلعها ويدفع له قيمتها مقلوعة، وأما لو جر السيل أو الريح ترابا ينتفع به أو رمادا لأرض آخر وطلب ربه أخذه فله ذلك لعدم نباته، وإن طلب من جاء بأرضه من ربه نقله وأبى لم يلزمه؛ لأنه ليس من فعله، وأما إن جره بطريق أو مسجد لزم ربه نقله كموت دابته بطريق فيلزم ربها نقلها لا إن ماتت

Mas'alah: What is the ruling on seed carried by floodwater to another's land?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1413)

فصل في البذر يحتمله السيل من أرض ربه ويطرحه في أرض غيره فيثبت فيها ومن بذر بذرا فأتى السيل فاحتمله فطرحه في أرض غيره، فثبت فهو لصاحب الأرض التي ثبت فيها ولا شيئ عليه لصاحب البذر. وقد قيل: إن الزرع لصاحب البذر وعليه أجرة الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on seeds or plants carried by floodwater to another's land?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2825)

أي: جر البذر أو النابت من الزرع- السيل إليه -أي: إلى أرضه- فهو لرب الأرض الذي انجر إليها.

Mas'alah: What is the ruling on seeds carried by floodwaters to another's land that then grow?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7525)

وقال عبد الباقي: كمن جره السيل إليه؛ أي كشخص صاحب أرض جر السيل الحب الملقى على الأرض لينبت أو النابت من الزرع، على ما يفيد الشارح ترجيحه إليه أي

إلى أرضه فنبت فيها فإنه يكون لرب الأرض التي انجر إليها ولا شيء لصاحبه. انتهى.

Sub–topic – Mixing of Seeds in Partnership

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sharecropping partnership when seed is planted in separate areas?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2533)

فرع – قال يكفي في صحة الشركة أن يحمل البذر إلى الفدان ويبذر كل واحد في طرفه فيزرعان بذر أحدهما في فدان أو بعضه وزريعة الآخر في الناحية الأخرى فإن لم تنبت إحدى الزريعتين فعليه مثل نصف بذر صاحبه إن علم ولا عوض له في بذر صاحب البذر الفاسد لفساده وإلا فله نصف بذره على أنه لا ينبت وعليه مثل نصف بذر النابت – والزرع بينهما غره أم لا ولو علم الغرور منه في الإبان فضمانها منه ويخرج مكيلتها فتزرع ثانيا ولا غرم على الآخر

Mas'alah: When is it permissible for partners to share seed equally in farming?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh Ahl al–Madinah (book_id=5608, page=769)

والبذر من عندهما جميعا بالسواء جاز ذلك إذا كان قيمة كراء الأرض مثل قيمة أجرة الحرث والعمل

Mas'alah: What is the ruling on a musaqah contract where both parties provide seed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1459)

(مسألة) وإن شرطا أن يكون بينهما، والبذر من عندهما ففي المدونة لا يجوز ذلك، وكذلك إن كان البذر كله من عند صاحب الأرض ففي الموازية لا يجوز، ووجه ذلك أن العمل، والمنفعة كلها على العامل لا يجوز أن يكون شيء من ذلك على صاحب الأرض، والبذر والعمل من ذلك فلا يجوز أن يكون شيء منه عليه كما لا يجوز أن يكون له جميع الزرع لما في ذلك من اشتراطه على العامل زيادة ينفرد بها، ولو كان البياض تبعا فاشترط العامل ثلاثة أرباعه فقد أبى ذلك ابن القاسم، وكرهه أصبغ مرة ثم أجازه وجه القول الأول أنه لما اشترط بعضه كان ذلك زيادة في المساقاة ازدادها العامل، ولم يكن على وجه الإلغاء لأن الإلغاء إنما يكون في جميعه، ووجه القول الثاني أنه اشترط أرضا هي تبع المساقاة فجاز ذلك كما لو اشترطاه جميعا، والتوجيهان لأصبغ من رواية محمد.

Mas'alah: What is the ruling on mixing seed from one feddan with another's feddan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3469)

أرض آخر وفي الفدان يختلط من بذره

Mas'alah: What is the ruling on a muzara'ah contract where the worker provides barley and they are equal in wheat?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5026)

ولو كان الشعير من عند صاحب العمل واعتدلا في القمح، لم يجز [1].

Mas'alah: What is the ruling on mixing seed in a sharecropping partnership according to Sahnun?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3665)

اللخمي: واختلف عن سحنون فقال مرة بقول مالك، وقال مرة: إنما تصح الشركة إذا خلطا الزريعة أو جمعاها في بيت واحد وحملاها إلى فدان، ونص هذا الثاني عند ابن يونس.

Mas'alah: What is the ruling when both parties sow seeds simultaneously in sharecropping?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3666)

فلو أخرجاه معا وبذراه بذراه؛ وقيل: كالخلط؛ [612/ ب] وقيل: إن علمت النواحي فلكل واحد نبت بذره ويتراجعان في الأكرية والعمل .. لو اشتركا في الإخراج في وقت واحد فقولان: أولهما: أنه كالخلط وهو الجاري على قول مالك وابن القاسم. والثاني: أن لكل واحد نبت بذره إن علمت النواحي، وهو أحد قولي سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on different types of seeds in sharecropping?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3666)

تنبيه: بقي على المصنف شرط آخر في البذر وهو ثالثهما جنسا، وإن أخرج أحدهما قمحا والآخر شعيرا أو سلتا أو صنفين من القطنية، فقال سحنون: لكل واحد ما أنبت بذره ويتراجعان في الأكرية ثم قال: يجوز إن اعتدلت القيمة. اللخمي: يريد والمكيلة.

Mas'alah: What is the ruling on mixing seeds in sharecropping?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6524)

الآخر أنه يشترط الخلط الحكمي، وأما الخلط الحسي فلم ينقل عن أحد اشتراطه، فإذا عرفت هذا فالأقرب فيما يفسر به المص أن تقول: قوله: "خلط" بصيغة الماضي مبني للمفعول عطف على قوله: "سلما" أي وصحت المزارعة إن سلما من كراء الأرض بممنوع وصحت إن خلط البذر حيث كان البذر من عندهما، وقوله: "ولو بإخراجهما" أي صحت إن خلط البذران حقيقة بأن يخلطا قبل البذر، بل ولو كان الخلط حاصلا بسبب إخراجهما معا البذر، ويختلط بعد الزراعة بحيث لا يتميز زرع أحدهما عن الآخر، وقد علمت أن هذا أمر متفق عليه وحينئذ فليست ولو لدفع الخلاف بل لدفع الوهم؛ لأن هذا قد وقع له في مواضع من هذا الكتاب، ويكون المراد باشتراط الخلط اشتراطه على وجه الكمال لا على وجه الصحة وإن كان ذلك غير متبادر من كلام المص. انظر الرهوني. قال اللخمي: اختلف إذا كان البذر منهما هل يشترط الخلط في الصحة؟ فأجاز مالك وابن القاسم الشركة إذا أخرجا قمحا أو شعيرا وإن لم يخلطاه على أصلهما في العين الدنانير والدراهم إن لم يخلطاها، واختلف عن سحنون، فقال مرة بقول مالك وابن القاسم، وقال مرة إنما تصح الشركة إذا خلطا الزريعة أو حملاها إلى الفدان أو جعلاها في بيت. اهـ. وقد علمت مما مر الفرق بين قولي سحنون وهو أن

أحدهما لا يشترط الخلط الحكمي فيكفي أن يخرجا بالبذر، ويبذر كل واحد منهما في ناحية فيكون زرع كل واحد منهما متميزا عن زرع الآخر، وقد علمت أن هذا هو المشهور وهو قول مالك وابن القاسم، وقوله: "الآخر" أنه لابد من الخلط الحكمي بأن يختلطا بعد الزراعة حتى لا يتميز أحدهما عن الآخر، فإن لم يفعلا فلا شركة بينهما فلكل منهما زرعه وهو خلاف المذهب، وأما الخلط الحسي وهو أن يخلطا الحب قبل البذر فلم ينقل عن أحد اشتراطه، وفي التوضيح: وعند ابن القاسم أن الشركة جائزة خلطا أو لم يخلطا. ابن عبد السلام: ولعل المص إنما سكت عنه لاحتمال جواز الإقدام على ذلك ابتداء وأنه ممنوع منه أولا، لكنه إن وقع مضى وهو الظاهر من تفريعه. اهـ. قال الرهوني: فهذا الذي قصد في مختصره ويشهد لما قاله كلام المتيطى، ونصه على اختصار ابن هارون: والصواب أن يخلط العامل البذر قبل الزراعة، فإن لم يفعل وزرع كل واحد إلى ناحيته،

Mas'alah: What is the condition of mixing seeds in sharecropping according to Malik and Ibn al-Qasim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2714)

قال طفى فظهر لك أن شرط الخلط الحكمي عند سحنون فقط ووقع للمصنف في التوضيح ما يخالف هذا فإنه قال في قول ابن الحاجب والبذر المشترك شرطه الخلط كالمال ما نصه ولما كان الخلط ظاهرا في عدم تمييز أحدهما عن الآخر بين أنه ليس المراد ذلك بقوله كالمال فأشار إلى ما قدمه وهو أن يكون تحت يد أحدهما أو يديهما وهكذا قال مالك وابن القاسم اللخمي واختلف عن سحنون فقال مرة الخ ما تقدم

فظاهره أن مالكا وابن القاسم يقولان بشرط الخلط الحكمي هنا وفي شركة المال وليس كذلك بل ليس بشرط في الصحة عندهما فيهما كما علمت هنا فما نسبه ضيح لهما لا سلف له فيه ولم يكن ذلك في ابن عبد السلام التابع له غالبا وعلى ما قال لا يصح كلامه إذ لا فرق حينئذ بين قول سحنون الذي وافق فيه مالكا وابن القاسم وقوله الآخر بشرط الخلط الحكمي فتأمله وقد اغتر ح بكلام ضيح المذكور فقال بعد نقله فأشار المصنف إلى أن الخلط يكفي فيه إخراجهما البذر ولو لم يخلط كما هو عند مالك وابن القاسم وأحد قولي سحنون وأشار إلى قول سحنون الآخر بلو اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on mixing seeds in a sharecropping partnership according to Malik and Ibn al-Qasim?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1644)

ولو بإخراجهما (ش) مشى على قول مالك وابن القاسم وأحد قولي سحنون ولا يحتاج إلى عزو الشارح له لأنه قول مالك وابن القاسم ردا على سحنون في أحد قوليه وهو أنه لا بد أن لا يتميز بذر أحدهما عن الآخر وبعبارة وهو أنه لا بد أن يخلطا حسا أو يخرجا في وقت واحد ويبذرا في وقت واحد في محل واحد فلسحنون قولان أحدهما وافق فيه مالكا وابن القاسم والآخر خالفهما فيه وعلى قول مالك وابن القاسم فرع [حاشية العدوي] معطوف على سلما فهو شرط وكل شرط عدمه مانع فاندفع قول الشارح وفي كون هذا شرطا نظر وإنما عدمه مانع من الصحة وليس وجوده شرطا ثم إن تت أجاب عن اعتراض الشارح وحاصل جوابه أن الفقهاء قد يتسامحون فيطلقون الشرط على عدم المانع فلا اعتراض على المصنف ثم إن شارحنا رد كلام تت وحاصل رده لا نسلم أنه تسامح بل عدم المانع شرط حقيقي إذا كان كذلك فالمناسب أن يقول فلا يتم ما

قاله تت أو يقول فلا يرد ما قاله الشارح (قوله وقوله مساو إلخ) هذا حل آخر غير الأول المذكور في صدر العبارة وعلى المذكور في الصدر يكون مغنيا عن قوله وتساويا وعلى الآخر لا وشب اقتصر على الحل الأخير وحل قوله وتساويا بما ذكر في الصدر ثم لا يخفى أن هذا الحل الثاني الذي يحمل على التناصف إنما هو فرض مسألة ويكون المعول عليه عموم قوله وتساويا وبعد فلا داعي لقوله وقابلها مساو ومع قوله وتساويا (قوله إلا لتبرع) يصح في الاستثناء أن يكون متصلا أي وتساويا في جميع الأحوال إلا حالة التبرع بعد العقد وأن يكون منقطعا أي وتساويا في الجميع في حالة العقد إلا لتبرع بعد العقد (قوله بعد العقد) أي اللازم بالبذر بأن يعقدا على التساوي ويبذرا ثم يتبرع أحدهما (قوله أي من غير وأي) أي إفهام كما في شرح شب ويصح أن يفسر بالوعد كما في خط بعض شيوخنا فيكون العطف مغايرا (قوله فلا تنعقد إلخ) أي لا تصح وليس المراد به اللزوم (أقول) يمكن الخلط فيها وكذا يقال في قوله والقطن فإن زريعة القطن والذرة وحب المقاثي يمكن الخلط فيه فإذن الأحسن ما أشار إليه بقوله والمراد بالبذر الزريعة إلخ فهو حل آخر (قوله وليس المراد بالبذر حقيقته) العرفية وهو ما يبذر لأنه لا يشمل القصب ونحوه من كل ما يوضع باليد ولا يبذر كما هو المعتاد في الرز ونحوه وإنما قلنا عرفية أي لا لغوية لأن البذر لغة إلقاء الحب على الأرض (قوله وأما تقدير إن كان) الأولى ما قدمناه من إن كان في المصنف تامة والمعنى إن وجد وقد ذكر محترزه وأما تقدير إن كان من عندهما حيث تكون ناقصة (قوله وما الفرق بينهما) عطف تفسير لقوله لم كان الخلط (قوله مشبهة للإجارة) أي من حيث إن كل واحد منهما استأجر صاحبه في نصف حصته (قوله كأن يخرجا البذر معا ويبذراه) أي ولو في موضعين متميزين كما هو مذهب مالك وابن القاسم هذا ما حمل عليه شارحنا وشب وأما عب فجعل كلام المصنف ذاهبا لكلام سحنون تبعا لبهرام في أن المعنى ولو بإخراجهما للفدان أي ويزرعان في موضع واحد بحيث لا يتميزان وجعل

هذا من الخلط الحكمي وأما على ما ذهب إليه شارحنا فلا يكون هذا لا من الخلط الحقيقي ولا من الحكمي والصواب ما حل به عب وإن لم يكن مذهب مالك وابن القاسم ثم إن عب ذكر ما قد يورد من أن العدول عن كلام مالك وابن القاسم لا يناسب فقال ولعل ما لمالك وابن القاسم في غير المدونة وإلا لم تسع مخالفتهما (قوله ولا يحتاج لعزو الشارح له) أي لسحنون وقوله بعبارة وهو أي أحد قولي سحنون (قوله أو يخرجا في وقت واحد إلخ) الظاهر أن المدار على زرعه بموضع واحد بحيث لا يتميز وإن كان ذلك بوقتين (قوله وعلى قول مالك وابن القاسم فرع إلخ) أقول يمكن

قوله فإن لم ينبت إلخ لا على قول سحنون الذي رد عليه بلو وعلى قول مالك وابن القاسم يصح أن يبذر لكل واحد منهما يوما مثلا من عنده إذا استوى قدره بأن يبذر كل واحد منهما على قدر حصته لأنهما يشترطان الإخراج فقط لا عدم التمييز فلا فرق في الإخراج بين أن يكون منهما معا دفعة واحدة أو من أحدهما في يوم ومن الآخر في يوم لا على قول سحنون فقوله فإن لم ينبت إلخ قرينة على قول مالك وابن القاسم إذ معنى وعلم أي تميزت ناحيته وجهته وهذا لا يتأتى على قول سحنون لأنه يقول إن لم يحصل خلط بأن زرع كل واحد ناحية لا شركة بينهما ويأخذ كل واحد ما أنبت بذره ويتراجعان في الأكرية (ص)

Mas'alah: What is the ruling on mixing seeds in a sharecropping partnership?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2298)

قوله: (وخلط بذر إن كان) قال سحنون: لا تتم الشركة إلا إذا خلطا ما أخرجا من البذر

أو جمعاه في بيت واحد أو حملاه جميعا إلى الفدان، فيبذر كل واحد في طرفه [3] فزرعا واحدا، ثم زرع الآخر فهو كالخلطة [4]، وتصح الشركة [5].

Sub-topic – Loss or Destruction of Seed

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping partnership when one party's seed fails to grow?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2534)

وإن لم يغر أخرجا قفيزا آخر فزرعاه – إن أحبا وهما على الشركة – قاله سحنون لصحة العقد أولا وعنه إذا لم تنبت إحداهما بطلت الشركة ولكل واحد ما أنبت بذره غره أم لا لتبيين عدم خلط البذر أولا ولو اشتريت بذرا جيدا والآخر رديئا فتجاوزته فزرعت ببذرك ثلاثة فدادين وزرع ببذره فدانين ثم شاححته قال ابن القاسم يؤدي كل واحد لصاحبه ثمن نصف بذره وعن يحيى بن يحيى إذا صح العقد ثم أخرجت بذرك فزرعته في موضع وأخرج الآخر بذره فزرعه فلم ينبت فهو بينكما والنابت لكما إذا لم يغر من بذره لأنه فساد لم يقصده ويتراجعان الأكرية

Mas'alah: What is the ruling if seed is lost before planting or the ox or slave is lost?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2535)

يجبر لأن عملكما قد تم بخلاف ذهاب البذر قبل الزرع أو الثور أو العبد فلو أخرجت أرضك نصف البذر والآخر العمل ونصف البذر – فقلب الأرض في إبان الزراعة فدفعها لآخر ليخرج عنه نصف البذر والعمل فالزرع بينك وبين الآخر وسقط الأوسط لعدم ما به الشركة منه

Mas'alah: What is the ruling on an agent who mistakenly sows the seed of the principal's wife thinking it was the principal's seed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3465)

من العتبية من سماع عيسى من ابن القاسم قال مالك فيمن سافر ووكل من يزرع أرضه ببذره فزرع الوكيل الأرض ببذر لزوجة الآمر وهو يظن أنه بذر الآمر قال: فالزرع لصاحبه ويعطي للمرأة مكيلة بذرها.

Mas'alah: What happens if one party's seed does not sprout in sharecropping?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1578)

(فإن لم ينبت بذر أحدهما وعلم فإن غر فعليه كراء بائر الأرض وعمله ونصف مثل النابت ـــــــ بمجرد العقد (قوله: أن لا تكرى الأرض بممنوع إلخ) قال الشافعية محل منع كراء الأرض بما يخرج منها إذا اشترط الأخذ من عين ما يخرج من خصوص تلك البقعة صريحا ولم يكتفوا بالجنس وهو فسحة وفى البنانى: الجواز عن الداودى ويحيى بن يحيى وغيرهما (قوله: لا الخشب) مع أنه أقرب للأرض من القطن (قوله: قوله ووزع إلخ) عطف ع لى قوله أن لا تكرى إلخ أى: شرط صحتها أن لا تكرى الأرض بممنوع وتوزيع الربح إلخ (قوله: بالتفاوت) بأن يأخذ أكثر مما له (قوله: إلا تبرعا بعد العقد) أى: من غير مواعدة قيل: فيه حذف صفة أى: اللازم بالبذر بأن يصاحبه البذر لما مر أنها لا تلزم إلا بالبذر والواقع قبل اللزوم كالواقع فى صلب العقد. البنانى: ولا حاجة لذلك لأن ابن القاسم أجاز التطوع بعد العقد مع أن مذهبه لا تلزم إلا بالبذر مراعاة لمن قال تلزم بالعقد فانظره تأمل (قوله: القيد لبيان الواقع) فإن التبرع إنما

يكون بعد العقد إذا لو كان فيه لم يكن تبرعا ولو صرح بأنه تبرع لأنه حينئذ مدخول عليه (قوله: ولا يشترط خلط إلخ) بل التعاون كان الإخراج دفعة أو كل واحد يوما (قوله: البذر) راد به مطلق الزريعة فيشمل ماله بذر ومالا بذر له كالشتل أو المراد إن كان هناك بذر (قوله: وأحد قولى سحنون) وقوله الآخر اشتراط الخلط وعدم التميز وصوبه المتيطى واختاره ابن عرفة وعليه مر الأصل (قوله: وعلم) أى: علم لمن هو سواء تميز عن بذر الآخر واختلط به (قوله: فعليه كراء بائر الأرض إلخ) هذا إن فات الإبان وإلا فعليه مكيلة زريعته من زريعة تنبت (قوله: ونصف مثل ـــــــ يعنى إذا فسخنا من أنفسهما وقد اكتريا أرضا فالكراء لازم لهما لأنه عقد مستقل (قوله: لبيان الواقع) يعنى لا يعقل التبرع إلا بعد العقد لأن ما كان فى صلبه سبيله سبيل الشرط وأورد بأنها حيث لم تلزم إلا بالزرع فما بعد العقد وقبل الزرع كالواقع فى أثناء العقد أجيب بأن المراد بعد العقد اللازم إنما يكون ذلك الزرع قال (بن) :

Mas'alah: What is the ruling on the tenant's inability to find seeds or imprisonment by the ruler?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2640)

ص (أو عدمه بذرا أو سجنه)

Sub-topic – Crops from Scattered or Flood-Carried Seeds

Mas'alah: What is the ruling on crops grown from scattered seeds in leased land?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4032)

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم في مسألة الذي انتثر زرعه في أرض اكتراها لسنة فنبت فيها في عام قابل: إنه لصاحب الأرض – هو مثل قوله في كتاب كراء الأرضين من المدونة، وقياسه لذلك على قول مالك في الذي يبذر أرضه فيجر السيل بذره إلى أرض جاره فينبت فيه: إنه لصاحب الأرض صحيح، إذ لا فرق بين المسألتين؛ لأن البذر مستهلك

في المسألتين لا يقدر صاحبه على أخذه من أرض صاحب الأرض، وهذا مثل ما في المدونة سواء؛ لأن معنى قوله فيها فحمل السيل زرعه إلى أرض رجل آخر، فنبت فيه، معناه: فحمل السيل بذره إلى أرض رجل آخر فنبت فيه، إذ لا ينبت الزرع وإنما ينبت البذر، وبدليل هذه الرواية أيضا؛ لأنه نص فيها على أن السيل إنما ذهب بالبذر لا بالزرع بعد نباته، وقد اختلف إذا ذهب السيل بالزرع إلى أرض الرجل بعد أن نبت وظهر على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لصاحب الأرض أيضا، وعليه قيمته مقلوعا، إن كانت له قيمة، روي ذلك عن سحنون. والثاني: أنه لربه، وعليه كراء الأرض ما لم يجاوز كراؤها الزرع فلا يكون عليه أكثر منه، يريد أنه يكون مخيرا بين أن يتركه لرب الأرض، وبين أن يكون له ويكون عليه كراء الأرض. قاله سحنون في كتاب المزارعة،

وقال في كتاب ابنه: ولا يكون كالمخطئ، والمخطئ كالعامد، ولا يكون أسوأ حالا من المكتري للأرض مدة فتتم المدة، وله فيها زرع أخضر، وقد علم حين زرع أنه لا يطيب في المدة. فقال مالك: له الزرع وعليه كراء زيادة المدة. والثالث: أنه إذا لم يكن فيه منفعة فهو للذي جره السيل إليه، وإن كانت فيه منفعة وله قيمة فهو لصاحبه وعليه كراء الأرض، روى ذلك ابن وضاح عن سحنون، وقد قيل: إنه إذا جره السيل وهو بذر قبل أن ينبت أنه لصاحبه وعليه كراء الأرض وهو بعيد، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on crops carried by floodwater to another's land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6418)

[الفصل -1- فيما إذا انتثر للمكتري في الأرض حب فنبت عاما قابلا أو جر السيل حب رجل أو زرعه فنبت في أرض أخرى] قال مالك: وإذا انتثر للمكتري في حصاده حب في الأرض فنبت قابلا فهو لرب الأرض، وكذا من زرع زرعا فحمل السيل زرعه إلى أرض غيره قبل أن ينبت فنبت فيها. قال مالك: فالزرع لمن جره السيل إلى أرضه، ولا شيء للزارع. أبو محمد: وقيل في البذر يجره السيل إلى أرض غيره أن الزرع لرب البذر، وعليه الكراء. قال سحنون في كتاب المزارعة: وإن جره السيل بعد أن نبت وظهر، فهذا يكون لرب الأرض، وعليه كراء الأرض ما لم يجاوز كراؤها الزرع، فلا يكون عليه أكثر منه. قال في كتاب ابنه: وليس كالمخطئ، والمخطئ كالعامد، ولا يكون أسوأ حالا من المكتري للأرض مدة فتنقضي المدة، وله فيها زرع أخضر، وقد علم حين زرعه أنه لا يطيب في المدة. فقال مالك: له الزرع، وعليه كراء زيادة المدة. قال أبو محمد: يريد سحنون: وإن كان رب الزرع مكتريا كان عليه كراء الأرضين

جميعا. وروى أيضا عن سحنون: أن الزرع لرب الأرض، وعليه للآخر قيمته مقلوعا كما لو جره السيل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on seeds carried by floodwaters to another's land?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=767)

وقد قيل إن الزرع لصاحب البذر وعليه كراء مثل الأرض وهو عندي أصح وأقيس

Mas'alah: Who owns crops grown from seeds carried by floodwater into another's land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3904)

قلت: فإن قيل: كون الثابت بأرض الجار لرب الشجرة، خلاف قولها الحب لمن جره السيل لأرضه بجامع ملك المحل فيهما فرق بان الثابت من الشجرة متصل بها فهو كغصن منها مسأله البذر هى سماع عيسى ابن القاسم قال: الزرع لرب الأرض؛ لأنسنته قد انقضت لقول مالك فى حمل السيل بذر أرض رجل إلى أرض غيره فصار بها زرعا فهو له دون الأول.

Mas'alah: What is the ruling on seeds scattered by flood that grow in another's land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3904)

ابن رشد: قول ابن القاسم: فيمن انتثر زرعه كقوله فيها وقياسه على قول مالك صحيح؛

لأن البذر مستهلك فى المسألتين لايقدر ربه على أخذه من أرض صاحب الأرض مثل فى المدونه سواء؛ لأن معنى قوله فيها: حمل السيل زراعه إلى أرض رجل

Mas'alah: What is the ruling on crops grown from seeds carried by floodwater into another's land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3905)

آخر فنبت فيه أنه حمل بذره إلى أرض رجل آخر فنبت فيه؛ إذ لا ينبت الزرع إنما ينبت البذر، ودليل هذا سماع أيضا لنصه: على سبيل إنما ذهب بالبذر لا الزرع ولو ذهب بالزرع بعد ظهوره ففى كونه لرب الأرض وعليه قيمته مقلوعا إن كانت له قيمة أو لربه وعليه كراء الأرض ما لم يجاوز الزرع فيكون له تركه لرب الأرض ثالثها، إن لم تكت فيه منفعة فهو لمن جره السيل إليه، وإن كانت له قيمة فهو لربه وعليه كراء الأرض لروايته عن سحنون، ولابنه عنه فى كتاب المزارعة مع قوله فى كتاب ابنه، ولا يكون كالمخطاء والمخطاء كعامد ولا يكون أسوأ حالا من المكترى للأرض مدة تتم وله فيها زرع أخضر علم حين زرعه أنه لا يطيب فى المدة.

Mas'alah: What is the ruling on seeds scattered by a lessee that sprout in the following year?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2824)

وإذا انتثر للمكتري حب في الأرض فنبت قابلا، أي: فيما يستقبل، فهو لرب الأرض؛ لأن الأول أعرض عنه عادة، وسواء انتثر بآفة أو غيرها، ونص عليهما في غير المدونة، كمن -أي: كصاحب أرض- جره

–

Sub-topic – Withdrawal from Partnership After Sowing

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one party provides land and the other labor, and the worker defaults?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5567)

[مسألة: العمل عوض عن الأرض] مسألة قيل أرأيت لو اشترك رجلان فأخرجا الزريعة وأخرج أحدهما الأرض والآخر العمل وكراء الأرض مثل قيمة العمل، وعلى أن يحرث الأرض ثلاث حرثات فحرث حرثتين ونصف واحدة؟ فقال: ينظر إلى قيمة ما عمل، فإن كان قيمة ذلك عشرين درهما ثم ينظر إلى قيمة السكة التي ترك فإن كان قيمتها عشرة دراهم نظر إلى قيمة ما ترك وهي العشرة

كم ذلك من الثلثين الدراهم؟ فيوجد الثلث فيرجع رب الأرض على العامل بمثل ثلث كراء نصف هذه الأرض. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأن العمل عوض عن الأرض فإذا قصر في العمل وجب أن يرجع رب الأرض على العامل من كراء أرضه بقدر ما قصر في العمل. وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on one partner withdrawing from a cultivation partnership after sowing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7305)

: يشتركان في عمل الزرع فيريد أحدهما الخروج] من سماع أصبغ من كتاب البيوع العاشر قال أصبغ: سألت ابن القاسم عن الرجلين يشتركان في عمل الزرع فيريد أحدهما الخروج ويبدو له، قال: إن كانا لم يبذرا كان ذلك له، وإن كانا قد بذرا فليس ذلك له، ويلزمه العمل معه على ما أحب، وإن عجز ولم يقو قيل لشريكه اعمل فإذا يبس الزرع فاستوف حقك واد فضلا إن كان فيه إلى صاحبك، وإن لم يكن فيه فضل وقصر عما انفق اتبعه به، لأن العمل كان يلزمه معه على ما أحب، لأنه ليس مما يستطاع أن يقسم ولا يباع، فإن ترك العمل مع صاحبه هلك زرع صاحبه وقد اشتركا على أمر حلال، فليس له أن يتركه بعد بذره. قال محمد بن رشد: قوله إن كانا لم يبذرا كان ذلك له، وإن كان قد بذرا فليس ذلك له، يريد فليس ذلك له فيما قد بذر إذ لا يستطيعان أن يقسما ما قد بذرا حتى يحصداه ويقتسماه بالكيل، وأما ما لم يبذرا بعد فلا يلزم الآبي أن يتمادى مع شريكه على بذر ما بقي من زراعتهما، وكذلك إن كانا قد قلبا الأرض ولم يزرعاها بعد فلا يلزم الآبي منهما أن يزرعها معه لأنهما يقدران على قسم القليب وعلى بيعه وقسم ثمنه على معنى قول ابن القاسم هذا، وهو معنى قوله في المدونة إذ لم تجز الشركة في الحرث إلا على التساوي والاعتدال في قيمة كراء ما يخرجه كل واحد منهما عوضا عما يخرجه صاحبه، إذ لو كانت المزارعة تلزم بالعقد لجارت وإن قيمة كراء ما يخرجه أحدهما أكثر من قيمة كراء ما يخرجه صاحبه. وابن الماجشون وسحنون يريان المزارعة تلزم بالعقد، وهو قول ابن كنانة وابن القاسم في كتاب ابن سحنون، وإنما وقع هذا الاختلاف في المزارعة لأنها شركة وإجارة كل واحدة منهما مفضية للأخرى بكليتهما، لا

فضل فيها عنهما، فاختلف أيهما يغلب، فإن غلب الشركة لم يرها بالعقد لازمة ولا أجازها إلا على التكافي والاعتدال إلا أن يتطول أحدهما على صاحبه بما لا قدر لكرائه،

ومن غلب الإجارة ألزمها بالعقد فأجاز التفاضل بينهما، ولم يراع التكافؤ غير ابن حبيب، قال ما لم يتفاحش الأمر بما لا يتغابن في مثله في البيوع، وقال سحنون: ذلك جائز وإن تفاحش الفضل في قيمة كراء الأرض ما لم يخرج أحدهما شيئا منفردا له بال لم يخرج صاحبه عنه عوضا فلا يجوز ذلك، والقياس على القول بتغليب الإجارة وإلزام العقد أن يجوز التفاضل بكل حال، وفي المسألة قول ثالث جرى به العمل بقرطبة ألا تلزم المزارعة بالقول حتى يشرعا في العمل، وهو قول يروى عن ابن كنانة، وليس بقياس، وإنما هو استحسان إذ لا يخرج عن القولين في كلتا الحالتين، ويشبه رواية علي بن زياد عن مالك في أن الجاعل يلزمه الجعل بشروع المجهول له في العمل، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on equal partners in sharecropping when one plants without the other?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4282)

وسئل عن الشريكين المتقاربين إذا اشتركا على السواء. فأجاب: لا يكون لواحد منهما أن يبذر له عن الشركة حتى يزرعا وينقضي العمل بينهما. قيل له: فإن اشتركا على أن يجعل كل واحد منهما نصف الزريعة فقلبها ثم غاب أحدهما فزرع الحاضر جميع الأرض بيده ثم قدم شريكه؟ فقال: يكونان شريكين في الزرع ويكون على الغائب نصف البذر يغرمه إلى الحاضر، لأن الشريكين ما عمل أحدهما دون صاحبه فهو بينهما حتى يتفاصلا، وله الكراء. [

Mas'alah: What is the ruling when one partner cultivates all the land while the other is absent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4285)

وسئل عن رجلين اشتركا في ارض فعمراها بالقليب فلما صار إبان الزراعة غاب أحد الشريكين فحرث الشريك الباقي في جميع الأرض، ثم قدم الغائب فأراد أخذ حقه، ما الذي يجب في ذلك؟ فأجاب: إذا عملا على الاشتراط فبذر أحد الشريكين فزرع، فالزرع بينهما ويغرم هذا الذي لم يزرع إلى صاحبه نصيبه من الزريعة وما ينوبه من العمل. ولو لم يشتركا على العمل وإنما بادر أحدهما صاحبه فالأمر فيه على ما فسرنا في المسألة التي قبل هذه.

Mas'alah: What is the ruling on absconding and loss of workers at the beginning of a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3726)

اللخمي: والإباق والتلف في أول العمل كالموت.

Sub-topic – Disputes Over Seed Ownership

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over seed in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7302)

من سماع عبد الملك بن الحسن قال عبد الملك: سألت ابن وهب عن رجلين تزارعا في أرض أحدهما، فكان الزوج لأحدهما والأرض للآخر، فاخرجا زريعة بينهما، فلما فرغ الذي كان ولي الازدراع من الحرث قال لشريكه

صاحب الأرض إذا لي الزريعة التي زرعت عنك، فقال صاحب الأرض: قد زرعت ما كان علي منها وخلطنا زريعتنا جميعا، أخرجت أنا النصف وأخرجت أنت النصف، وإنما زرعت زريعتنا جميعا، وليس لك علي شيء ولم تسلفني شيئا، وقال الزارع: بل الزريعة كلها من عندي، وقد صار نصفها لي عليك، فعلى من البينة منهما؟ قال: القول للعامل منهما وهو الزارع الذي ولي الزريعة والعمل، والزرع بينهما نصفان لأنها شركة فاسدة قد وقعت وفاتت بالبذر والزرع، لأنه يقر أنه إنما زرع على أن نصف الزريعة على صاحبه مضمونة سلفا منه، فهو كمن أخرجها من عنده، ولصاحب الأرض نصف قيمة كراء الأرض على صاحبه ونصف قيمة العمل إن كان هو العامل، وإن كان الآخر هو العامل فله نصف قيمة كراء أزواجه وعمله، وما سوى من ذلك من المسألة فهو على ما فسرت لك في صدرها، لا يبالي أيهما كان ويرجع العامل بنصف البذر على صاحبه بعد اليمين، وقال أشهب: إذا قامت البينة لأحدهما أنه الزارع وأن البذر كان في يديه فله

على صاحبه نصف ذلك البذر، ويحلف بالله الذي لا إله إلا هو أنه له، وما لصاحبه مما زرع من الزريعة قليل ولا كثير. قال محمد بن رشد: قول ابن وهب في هذه المسألة إنها شركة فاسدة معناها على ما حملها عليه من أن العامل ادعى أنه زارع صاحبه على أن يجعل عنه نصيبه من الزريعة سلفا، فهو يصدق فيما يدعي من أنه هو أخرج الزريعة كلها من عنده، لأنه هو الذي ولي زراعتها، ولا يصدق فيما ادعاه من الفساد في المزارعة بشرط السلف، غير أنه مقر بذلك على نفسه، فإن كان عليه في ذلك درك لشريكه أداه إليه، إذ قد يكون قيمة كراء ما أخرج أقل من قيمة كراء ما أخرج شريكه فيرجع عليه بنصف ما زاد كراء ما أخرج على ما

أخرج هو، مثال ذلك أن يكون صاحب الأرض هو الذي ولي العمل والزراعة فادعى أنه جعل جميعه على السلف لشريكه وقيمة كراء الأرض وعمله عشرة دنانير، وقيمة كراء بقر صاحبه عشرون دينارا فيصدق فيما ادعى من السلف؛ لأنه هو الذي ولي الزراعة ويلزمه إقراره على نفسه بفساد الشركة فيرجع عليه شريكه بخمسة دنانير، لأن جميع كراء ما أخرجاه جميعا ثلاثون دينارا، على مدعي السلف من ذلك خمسة عشر دينارا أخرج منها عشرة عليه ولشريكه خمسة يأخذها منه إن رجع إلى تصديقه، وكذب نفسه على اختلاف في هذا الأصل، إذ قد قيل إنه يأخذ ما أقر له به، وإن تمادى على إنكاره وإن كان قيمة ما أخرج الذي ادعى عليه سلف الزريعة أكثر من قيمة ما أخرج صاحبه لم يكن له عليه رجوع على القول بجواز التفاضل في المزارعة، وهو الظاهر من ابن وهب في هذه المسألة، لقوله فيها: ولصاحب الأرض قيمة كراء الأرض على صاحبه ونصف قيمة العمل معناه، ويكون لصاحبه عليه نصف كراء أزواجه، فإن كان كراء أرضه وعمله أكثر من قيمة كراء أزواج صاحبه لم يرجع عليه بشيء، وإن كان قيمة كراء أزواج صاحبه أكثر من قيمة كراء أرضه وعمله رجع عليه بنصف فضل ما بين

الكراءين، لأنه مقر على نفسه بفساد الشركة ووجوب التقويم والتراجع، وأما على القول بأن التفاضل في المزارعة لا تجوز فيرجع من كان له فضل منهما على صاحبه حتى يعتدلا، لأن المزارعة تفسد من هذا الوجه أيضا، فيجب بذلك لمن كان له منهما فضل على صاحبه في قيمة كراء ما أخرج أن يرجع به حتى يعتدلا. ولم يتكلم أشهب على التقويم فيحتمل أن يكون سكت عنه فلا يكون قوله مخالفا لقول ابن وهب، ويحتمل أن يكون لم يره بحال إذ ليس في السؤال بيان أن مدعي السلف ادعى أنه شريك صاحبه على ذلك، فحمله على أنه تطوع بالسلف خلاف ما حمله عليه ابن وهب والله أعلم وبه التوفيق.

Mas'alah: How is evidence weighed in seed ownership disputes in sharecropping?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3772)

قال أشهب: من قامت له البينة أن البذر كان بيده يزرعه صدق مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over seed purchase in a sharecropping partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3452)

ومن العتبية روى سحنون عن ابن القاسم في رجلين بينهما أرض فاشتركا وأعطى أحدهما للآخر دنانير وقال: اشتر بها ما وقع على من البذر. فيزرع ثم يدعي أنه لم يشتر شيئا وأنه زرع من عنده قال: الزرع بينهما ولا يصدق. قال: وإن صدقه الآمر أنه لم يشتر فهو مخير إن شاء أعطاه المكيلة وكان شريكه، وإن شاء أخذ دنانيره ولا شيء

له في الزرع. قال يحيى بن عمر: إن صدقه أنه لم يشتر أو قامت بذلك بينة زرع من عنده فالزرع لباذره ولا يجوز للآخر الرضاء بأخذ نصفه ويؤدي الزريعة وهذا حرام وليأخذ دنانيره وما يجب له من كراء الأرض وبقر وعبيد. وهذه المسألة في كتاب ابن سحنون عن ابن القاسم، كما في العتبية وقال: وقد قال غيره: إن صدقه وقد تم الزرع فهو لمن زرعه وللآخر كراء أرضه.

Mas'alah: What is the ruling when a worker known for hiring disputes seed ownership in muzara'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3463)

قال: ولو كان العامل لا يعرف بملك بقر ولا زرع وإنما يعرف بالإجارة فادعى [7/378]

Mas'alah: How is a dispute resolved when the worker claims to have provided half the seed and the landowner claims the worker was a hired hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3464)

نصف البذر وقال رب ألا: أنت أجيري عملت في أرضي بزوجي وبقري، فإن عرف لمن البذر منهما فالقو قوله مع يمينه، وإن لم يعرف فالقول قول الذي بذر الحب العامل الذي يعرف ما البذر والعمل وهو مثل صاحب الزوج المعروف بالعمل إلا أن يكون أجيرا له معروفا بالإجارة فالقول قول رب الأرض إلا أن يأتي الآخر بما يدل على كذب الأرض.

Sub-topic – Validity of Sharecropping Contracts

Mas'alah: What are the conditions for a valid sharecropping partnership regarding seed, land, and work?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6448)

ومن المدونة قال مالك: ولا تصلح الشركة في الزرع إلا أن يخرجا البذر بينهما نصفين ويتساويا في قيمة أكرية ما يتخارجانه بعد ذلك مثل أن يكون لأحدهما الأرض والآخر البقر، والعمل على أحدهما أو عليهما، إذا تساويا والبذر بينهما نصفين، وإن أخرج أحدهما الأرض والآخر البذر، والعمل بينهما وقيمة البذر وكراء الأرض سواء لم يجز؛ لأنه أكرى نصف الأرض بنصف طعام صاحبه. ولو اكتريا أرضا من أجنبي، أو كانت لهما ملكا جاز أن يخرج أحدهما البذر كله، والآخر العمل والبقر، وكراء ذلك وقيمة البذر والبقر سواء.

Mas'alah: What are the conditions for a valid partnership in crops?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=768)

لا تجوز الشركة في الزرع إلا على التكافؤ في الأرض والبذر والعمل

Mas'alah: What are the rulings on partnership in land cultivation?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1410)

فصل في الشركة في الأرض ولا بأس بالشركة في الزرع إذا تكافأ في العمل والمؤنة والبذر. ولا يجوز أن يكون الأرض من عند أحدهما والبذر من عند الآخر. ولا بأس إذا كانت الأرض بينهما شراء أو بكراء أن يكون البذر من عند أحدهما والمؤنة من عند الآخر إذا تكافأ في قيمة ذلك. وإذا زرعا أرضا والبذر من عند أحدهما، والأرض من عند الآخر، وتكافآ فيما سوى ذلك، فالزرع بينهما نصفان وعلى صاحب الأرض نصف مكيلة البذر، وعلى صاحب البذر نصف كراء الأرض.

Mas'alah: What are the rules regarding seed and labor in muzara'ah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1710)

وللآخر البقر والعمل عليهما، أو على أحدهما إذا تساويا.

Mas'alah: What are the conditions for a valid partnership in agriculture in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1710)

ولا أحب أن يفضل أحدهما الآخر في كراء أرض ولا بقر، إلا أرضا لا بال لها إنما تمنح، فلا بأس أن تلغى بينهما ويتساويا فيما سوى ذلك من البذر والعمل، وإن أخرج أحدهما الأرض والآخر البذر، والعمل بينهما وقيمة البذر وكراء الأرض سواء، لم يجز، لأنه أكرى نصف أرضه بنصف طعام لصاحبه.

Mas'alah: What are the conditions for a valid partnership in agriculture in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1710)

3218 - ولو اكتريا أرضا من أجنبي جاز أن يخرج أحدهما البذر كله، والآخر البقر والعمل وكراء ذلك، وقيمة البذر سواء، وإن اشتركا على أن البذر والعمل بينهما بالثلث والثلثين جاز ذلك.

Mas'alah: What work is stipulated in a sharecropping contract according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3664)

والعمل المشترط هو الحرث لا الحصاد والدراس على الأصح لأنه مجهول، وعن ابن القاسم: والحصاد والدراس .. لما ذكر المصنف أولا العمل وكان فيه اختلاف احتاج إلى بيانه وما صححه المصنف هو قول سحنون وصححه للدليل، وكذلك قال ابن يونس والتونسي: إنه الصواب؛ لأن الحصاد والدراس مجهولان لا يدري كيف يكونان وشأنهما قد يقل ويكثر، واستشكلا ما وقع لابن القاسم في العتبية من رواية حسين بإجازة اشتراطهما، وهو الذي حكاه المصنف عنه، ونص هذه الرواية على نقل ابن يونس، وقال حسين عن ابن القاسم: فيمن أعطى لرجل أرضا ليقلبها وينبتها فإذا كان أوان الزراع كان البذر بينهما والزرع بينهما والعمل على الداخل والحصاد والدراس، ونقل نصيب رب الأرض إليه، قال: وبين القليب والزرع شهر، فإن كانت الأرض مأمونة جاز ذلك وإن كانت غير مأمونة لم يجز، وانظر

كيف منعوا هنا جواز اشتراط الحصاد والدراس، وأجازوا اشتراط عصر الزيتون على العامل في المساقاة. خليل: والقليب: الحرث. الجوهري: المقلب: الحديدة التي تقلب بها الأرض للزراعة.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when seeds are not mixed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2935)

ابن يونس وقال بعض القرويين هي عند ابن القاسم صحيحة نقله ابن عرفة، ومثله في "ح" ، وأراد طفي حمل كلام المصنف على الأول من هذين القولين كما فعل الشارح وليس بصواب، ويدل على بطلانه قول المصنف، فإن لم ينبت بذر أحدهما إلخ، فإنه لا يتفرع إلا على قول ابن القاسم، ولا يصح تفريعه على شرط الخلط وهو القول الأول لسحنون لأن التمييز عنده يوجب بطلان الشركة مطلقا أنبت بذر كل منهما أم لا.

Mas'alah: What are the conditions regarding seed and labor in sharecropping?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2938)

أو قابل بذر أحدهما: عمل، أو أرضه وبذره، أو بعضه، إن لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره، [منح الجليل]

Mas'alah: When is a crop partnership invalid due to seed ownership?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1201)

أما إن كان البذر من عند أحدهما ومن عند الآخر الأرض والعمل عليه أوعليهما والربح بينهما لم يجز

Sub-topic – Ownership of Seed and Crop

Mas'alah: What is the ruling on giving seed to someone to plant in his land with the produce as his reward?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6517)

فصل [4 – فيمن أخرج بذرا ودفعه إلى آخر وقال: ازرعه لي في أرضك فما خرج فهو لك] قال ابن سحنون عن أبيه: ولو أخرج رجل بذرا فقال لرجل: ازرعه لي في أرضك فما خرج فهو لك. فهذا فاسد، وما خرج فلرب البذر، وعليه كراء الأرض. وقال ابن عبدوس: هذا جائز، وهو معروف صنعه به، ومالك إنما يراعي ما يصح في العاقبة وإن أخطأ في اللفظ. م/ صوابه. قال سحنون: ولو قال له: ابذره في أرضك لنفسك فما خرج فهو لي. فهو فاسد، والزرع لرب الأرض، وكأنه وهبه البذر ثم استثنى الواهب ما أخرج. م/: إن بقي التبن للعامل وكان ما خرج من الحب خاصة لرب البذر فهو فاسد، وإن كان التبن وجميع ما خرج للذي دفع البذر فذلك جائز على قول ابن عبدوس؛ لأن الذي صح من الفعل أن العامل تطوع له فزرعه في أرضه وحصده له ودرسه، فهو معروف صنعه له. وقوله: ابذره في أرضك لنفسك لغو لا حكم له. قال ابن سحنون: ولو قال رب البذر: لم ارد أن أهبه لك حلف ورجع عليه بمثله كما لو وهبه رمكة على أن ما تنتج للواهب فقبضها على ذلك فإن ما تنتج للموهوب، واستثناء الواهب باطل. وإن أعطيته أرضك وبذرك وبقرك على أن يزرع فالزرع بينكما نصفين لم يجز وهو أجير، والزرع لرب البذر، ولو قال: قد جعلت النصف من أرضي وبقري وبذري كراء لنصف عملك لم يجز. فإن نزل هذا كان الزرع بينهما نصفين،

ويتراجعان الفضل في الأكرية؛ لأن هذا قبض نصف البذر خاصة في إجازته. م/: انظر لم هذا؟ وما الفرق بين هذه المسألة وبين التي قبلها؟ وهل هو إذا أعطاه أرضه وبقره وبذره على أن يتولى الآخر العمل، والزرع بينهما نصفان، إلا أعطاه نصف أرضه وبقره وبذره بنصف عمله، ولو لم تكن المسألتان جائزتين إذا ساوى عمله كراء الأرض والبقر والبذر، ومالك إنما ينظر إلى الفعل لا إلى القول، وما الفرق بين ذلك وبين الذي أخرج الأرض وثلثي الزريعة وأخرج الآخر ثلث الزريعة والعمل؟ فقد أجازوه إذا كان عمله مساويا لكراء الأرض والبقر وما فضله من الزريعة، وكذلك يجب أن يكون إذا أخرج العامل عشر الزريعة أو أقل من ذلك وتكافئوا فيما أخرجوه أن يجوز وكذلك يجب إذا كافأ عمله كراء الأرض والبقر. وقد قال بعد هذا إذا أخرج أحدهما الأرض والبذر وأخرج الآخر البقر والعمل أنه جائز إذا تساوى ذلك فهذا مثله. م/: وأراهم والله أعلم أنهم جعلوا إذا لم يخرج العامل إلا عمل يده فقط أنه أجير وإن كافأ عمله ما أخرج صاحبه، وإن أخرج العامل شيئا من المال إما بقرا أو بعض الزريعة وإن قل وكافأ ذلك وعمل يده ما أخرج الآخر فإنهما شريكان والقياس أن يكون ذلك كله سواء، ولكنهم أهل للصواب وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on giving seed to someone to plant on their land with the produce for the planter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3759)

ابن سحنون عنه: من دفع بذرا لمن قال له: ازرعه لي في أرضك وما خرج لك لم يجز، وما خرج لرب البذر وعليه كراء الأرض، وأجازه ابن عبدوس قال: لأنه معروف

Mas'alah: What is the ruling on giving seed to someone to plant on their land with the produce for the seed owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3760)

الصقلي: صواب ابن سحنون عنه لو قال: ابذره في أرضك لك، وما خرج فهو لي فسد، والزرع لرب الأرض كأنه وهبه البذر، ثم استثنى ما خرج منه.

Mas'alah: What is the ruling on the crop when the seed is given as a loan in sharecropping?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3769)

معجلا على الآخر ونحوه سمع عيسى ابن القاسم، ولابن سحنون عنه: لزرع لمسلف البذر وعليه كراء الأرض، قبض رب الأرض حظه من البذر أم لا، إذا وقعت الشركة على شرط السلف إلا أن يكون أسلفه على غير شرط بعد صحة العقد.

Mas'alah: What is the ruling on one partner providing land and the other providing seed in sharecropping?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3440)

وقال في باب آخر: وإذا أخرج أحدهما الأرض والآخر البذر /، لا: فلا يجوز إلا أن تكون أرضا لا كراء لها وقد تساويا فيما سواها فأخرج هذا البذر وهذا العمل وقيمة ذلك سواء فهو جايز؛ لأن الأرض إذا تساويا في إخراج الزريعة والعمل، فأما إن أن مخرج البذر غير مخرج الأرض لم يجز، وإن كان لا كراء لها ويدخله كراؤها بما

يخرج منها إلا ترى لو أكريت هذه الأرض ببعض ما يخرج منها لم يجز وقد استثقل سحنون إلقاء الأرض بكل حال، وإن كان لا كراء لها.

Mas'alah: What is the ruling on sowing another's seed in sharecropping?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3444)

قال ابن حبيب: وإن بذر من بذر صاحبه شيئا رده ورد كراء ما حرث من الأرض إن حرث من أرض صاحبه شيئا، وإن اختلط الزرع فهو بينهما على الثلث والثلثين ويرجع من له فضل كراء وعمل على صاحبه. [7/ 359]

Mas'alah: What is the ruling when one partner provides land and the other provides seed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5026)

فصل [في ما إذا أخرج أحد الشريكين الأرض والآخر البذر] وقال ابن حبيب: إذا أخرج أحدهما الأرض والآخر البذر على أن نصفه سلف من عند صاحبه، لم يجز، والزرع بينهما نصفين؛ لأنهما ضمنا الزريعة وتكافآ في العمل وكراء الأرض [6]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 368، 369، ونص المسألة في النوادر: "ولو أخرج صاحب العمل من القمح أكثر مما أخرج رب لأرض منه لم يجز ويدخله قمح بشعير غير يد بيد وكراء الأرض ببعض ما يخرج منها، فإن وقع وأخرج الشعير فربه وما أخرج القمح بينهما بقدر البذر ويتراجعان في تفاضل الأكرية" . (2) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 369. (3) انظر: المدونة: 3/ 612. (4) قوله: (فيزرعه) في (ر) : (فيذره) . (5)

انظر: النوادر والزيادات: 7/ 369. (6) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 364.

Mas'alah: What is the ruling when the seed is provided by the landowner or a third party in sharecropping?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3668)

إن كان البذر فقط من المالك أو من أجنبي؛ فقال ابن القاسم: الزرع للعامل، وقال سحنون: الزرع لرب البذر ثم يقومان ما يلزمهما من مكيلة البذر وأجرة الأرض والعمل ..

Mas'alah: What is the first scenario regarding seed ownership in sharecropping?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3668)

الأول: أن يكون البذر من المالك أي للأرض ومن الآخر العمل.

Mas'alah: What does 'if the seed is from both' mean in sharecropping?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2298)

قوله [6]: (إن كان) أي: إن كان البذر منهما جميعا.

Mas'alah: What does the poem say about the landowner's right in cultivated land?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=574)

(وحق رب الأرض فيما قد عمر ... باق إذا لم ينبت الذي بذر)

Mas'alah: What are the three elements that determine ownership of the crop in sharecropping?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=576)

(الأرض والبذر والاعتمار ... وفيه أيضا غير ذاك جار)

Sub-topic – Responsibilities for Cultivation Expenses

Mas'alah: What is the ruling on the wages of hired workers in sharecropping when their hire is not obligatory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3726)

اللخمي: وإن كانت إجارتهم غير وجيبة فتركهم العامل يعملون، ولم يعملوا بعقد

Mas'alah: Which crops cause more harm to the land in sharecropping?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3883)

وما يعمل في الأرض تختلف مضرته: فيها: الشعير أضر من القمح.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land when only the seed is recovered without profit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3911)

وزاد المتيطي: وقال غيره: إن رفع ما بذر دون زيادة لم يلزمه شاء.

Mas'alah: What is the ruling if one partner in muzara'ah works while the other refuses to contribute expenses?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1460)

(مسألة) فإن عمل أحدهما دون الآبي فقد قال ابن القاسم في الثلاثة إلا ضرب أنه يكون بالماء كله حتى يأتيه شريكه بما يصيبه من النفقة، وهو قول مالك إلا أنه إذا أعطاه حصته من النفقة فقد صار منفقا معه، وزالت العلة المانعة من ذلك، وهو إبايته من النفقة.

Mas'alah: Who is responsible for spending on cultivation in a muzara'ah contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1485)

(مسألة) : فإذا زرع لزم رب الأرض العمل بكراء أول عام سواء انتقد أو لم ينتقد، فإن كان انتقد وأعدم به ففي الموازية قيل للمزارع أنفقه من مالك سلفا لك إن شئت، ووجه ذلك أنه لما تعلق هذا الحق بإنفاق هذا العام اختص به، فإن كان الكراء باقيا عند الزارع أنفقه، وإن كان عند صاحب الأرض لزمه إنفاقه، فإن أعدم به كان لصاحب الأرض أن يسلفه إياه ويتبعه به في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on one party paying harvesters' wages and the other providing food in a sharecropping arrangement?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=5)

البرزلي: لو قال أحدهما عليك أجرة الحصادين وعلي الغداء والعشاء جاز ذلك إن عرف قدره اهـ .

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropper who becomes unable to complete the work?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1105)

وأما السؤال التاسع فهو مغارس يغترس الأرض، بجزء معلوم، ويلقح غرسه، ويقوم عليه العام والعامين، ثم يعجز عن العمل، أو يريد

BAB 4

باب قسمة الزرع

The Chapter on Division of the Crop

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ruling on Sharecropping Contracts

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping and payment with a portion of the crop?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2249)

فرع قال: قال ابن حبيب: احصد زرعي كله أو طحن قمحي كله ولك نصفه يمتنع وهو كله لربه وعليه أجرة المثل وإن تلف فلا أجر له وإن شرط أن يترك متى شاء لأنها جعالة تبقى للجاعل بعد الترك فائدة ولو قال احصده أو اطحنه ولك نصفه جاز لأن الأول اشترط الجميع وقد يعجز عنه بخلاف الثاني ولو قال فما خرج فلك نصفه امتنع للجهل بصفة الخروج والأول ملكه النصف الآن فإن استأجره على الطحن بصاع من الدقيق فأجيز كبيعه ومنع محمد لأنه قد يهلك بعد العمل فيذهب عمله مجانا وفي الكتاب يجوز طحن قمحك هذا بفقيز منه ودرهم وفي النكت: قال بعض الشيوخ: إن هلك القمح قبل الطحن انفسخت الإجارة أو بعده وقبل قبض ربه له فإن كانت قيمة القفيز أربعة دراهم علمنا أن الدراهم خمس الأجرة فيدفع إليه الدرهم وإجارة مثله في طحين أربعة أخماس القمح لأن القفيز ليس في الذمة فهلاكه يوجب الفسخ فيما يقابله فيبقى بغير عقد تجب أجرة المثل وفي النوادر: قال ابن القاسم: احصد زرعي ولك نصفه فيحصده أو بعضه فيحترق فضمانه منهما وعله حصاد مثله أو ما بقي لأنه شريك بأجرته وعنه أيضا: عليه نصف قيمة الزرع وليس عليه حصاد نصفه لأن الزرع يختلف ولو قال: ما حصدت فلك نصفه فالمحصود منهما وما لم يحصد من ربه لعدم تناول العقد إياه لقوله: فما حصدت فلك نصفه واحصده كله وادرسه وصفه ولك نصفه فكله

من ربه وللأجير أجره لفساد الإجارة

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping for half of the harvest?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=755)

نصف ما يحصد أو يجذ فيه

Mas'alah: What is the ruling on the khumas arrangement in agriculture?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2941)

ودلالة جواب ابن رشد عن المسألة التي سئل عنها على خلاف ما قلناه، ونحوه قول اللخمي، ومثله إن كان من عند أحدهما العمل فقط ترد بما يأتي من أقوال أهل المذهب أن شرط الشركة كون عملها مضمونا لا معينا في عامل معين، ومسألة عرفنا إنما يدخلون فيها على أن عملها معين بنفس عاملها وحاملهم على هذا خوف الاغترار بقوله فيفتقر في مسألة عرفنا إلى قول بالصحة وليس كذلك، ولقد أجاد، ونصح شيخ شيوخنا الشيخ الفقيه المحصل أبو عبد الله بن شعيب بن عمر الهنتاني الهكوري حيث سئل عن مسألة الخماس في الزرع بجزء مسمى من الزرع، هل تجوز أم لا، وهل ينتهض عذرا في إباحته تعذر من يدخل على غير هذا فأجاب بأنها إجارة فاسدة وليست شركة لأن الشركة تستدعي الاشتراك في الأصول التي هي مستند الأرباح، وعدم المساعد على ما يجوز من ذلك لا ينهض عذرا لأن غلبته في ذلك وأمثاله إنما هي من إهمال حملة

الشريعة ولو تعرضوا لفسوخ عقود ذوي الفساد لما استمروا على فسادهم، وأن حاجة الضعيف للفتوى أشد، قال الله تعالى {فلنسألن الذين أرسل إليهم ولنسألن المرسلين – فلنقصن عليهم بعلم وما كنا غائبين} [الأعراف: 6 – 7] {والوزن يومئذ الحق} [الأعراف: 8]

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping with a portion of the harvest?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3550)

واحصد هذا ولك نصفه، وما حصدت: فلك نصفه

Mas'alah: What is the ruling on the worker's share and responsibility for hire in sharecropping?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=819)

وهو للعامل، وعليه أجرتها، عكس لتكريها، وكبيعه نصفا بأن يبيع نصفا، إلا بالبلد، إن أجلا ولم يكن الثمر مثليا.

Sub-topic – Division of Mixed Crops

Mas'alah: How should mixed crops be divided at harvest time?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2531)

فرع – قال قال ابن حبيب اذا اختلط زرع الفدادين عند الحصاد حلف كل واحد منكما على بذره وتقتسمان الطعام على عدد الكيل

Mas'alah: How is mixed harvest divided when farmers' crops are confused in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6537)

فصل [7 – في قوم زرعوا فدادين بعضها قريب من بعض فاختلط عليهم عند حصادهم] قال ابن حبيب في القوم يزرعون فدادين بعضها قريب من بعض فاختلط عليهم عند حصادهم: فليحلف كل واحد على ما بذر ثم يقسمون الطعام على قدر ذلك. قال سحنون: إذا زرع هذا أرضه قمحا وزرع هذا أرضه شعيرا فطار من بذر كل واحد في أرض جاره فنبت فإن ذلك لمن حصل في أرضه ولا شيء لجاره فيه ولو كان بين الأرضين جسر فنبت فيه حب مما تطاير فذلك بينهما اختلفت زريعتهما أو اتفقت لأن ذلك الموضع من أرضهما.

Mas'alah: How are mixed crops from different farmers divided after harvest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3776)

ابن حبيب: إن اختلطت زروع فدادين بعد حصادها لأقوام قسم طعامها على ما بذر منها في كل فدان منها.

Mas'alah: How do farmers divide crops when their fields are mixed at harvest?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3470)

وقال ابن حبيب في القوم يزرعون فدادين بعضها قريب من بعض فاختلطت عليهم عند حصادهم فليحلف كل واحد منهم على ما بذرتهم يقسمون الطعام على عدد ذلك.

Sub-topic – Ruling on Crops Before Full Drying

Mas'alah: What is the ruling on the land being reclaimed without the crop after it has dried?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6304)

وفي كتاب محمد: في استحقاق الأرض دون الزرع بعد ييبس الزرع أن الزرع يمضي للمشتري بما ينوبه من الثمن.

Mas'alah: What is the ruling on dividing flax before processing in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4298)

وسئل عن الرجل يدخل المناصف في أرضه ويجعل معه النصف من جميع الزرائع، فيعمل العامل في تلك الأرض ويحصد الزرع ويدرسه ويذروه ويأخذ صاحب الأرض نصيبه. ثم إن العامل يدعو صاحب الأرض إلى أن يقسم معه الكتان قبل أن يخيطه فأبى رب الأرض أن يأخذ نصيبه إلا بعد أن يتم مؤنته من الطبخ والخيط، ويقال للعامل عليك جميع مؤنته ونفقته.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's share of the crop before it is fully dry?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3761)

وعملها مؤولة الزرع قبل تمام يبسه.

Mas'alah: What is the ruling on buying crops before they ripen in the context of sharecropping?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2089)

عبد الملك شراء جنان فيه ثمرة بقمح أو بجنان آخر فيه ثمرة تخالفها لأن كل ثمرة مقبوضة. قال العبدوسي: وأخذ الشيوخ مما قاله التونسي جواز شراء صاحب الزرع نصيب الخماس قبل بدو صلاحه لأنه قابض له بنفس الشراء وعلى مذهبها فلا، وقياس التونسي لا يعول عليه لأنه قياس مع وجود النص من الشارع صلوات الله وسلامه عليه على منع ما لم يبد صلاحه اهـ. ـ

Sub-topic – Rights to Crops After Contract Termination

Mas'alah: What is the ruling on the landowner accepting the crops left by the tenant in a sharecropping arrangement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6384)

قال ابن القاسم: ولو ترك الزرع لرب الأرض جاز ذلك، إن رضيا بها – يرد: والزرع في هذا كله قد كبر، وصار لو قلع انتفع به.

Mas'alah: What is the ruling on an imam's entitlement to agricultural produce when he leaves mid-year?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3668)

وسئل عن رجل كان يؤم بأهل القرية, واتفقوا معه بأجرة معلومة في العام, وزيادة على ذلك يزرعون له عددا معلوما من الزرع تقوم الجماعة بعمله, ويأخذ هو فائده ويأخذ أيضا فائد العصير, وهذا كله أيضا من شرط الاتفاق في العام, والزريعة تكون من قبل أهل القرية, هذا كله كان من الشرط, وبقي هذا الرجل يؤم القوم نحو نصف السنة, وخرج عنهم في بخر شهر أبريل, والزرع قد ظهر فيه لطعام والغلة, يعني الكرم قد ظهر لقاحه خاصة, ووصل هذا الرجل لجميع إجارته, ولم يبق له غير فائد الزرع وفائد الكرم, فهل يجب له فائد الزرع بجملته؟ ام لا يجب له بجملته– لكونه لم يكمل العام؟

وهل تجب له غلة الكرمأو بعضها أو لا يجب له شيئ– لكونه لم يظهر فيه طعام ولا صلاح؟ أو لا يجب له فائد زرع ولا فائد عصير؟. فأجاب: أما مسألة الإمام فالجواب أن الزرع كله له وعليه الكراء, أعني كراء الأرض, يحاسب بها بقدر ما خرج من السنة, ويؤدي سائره للإمام الداخل, وكذلك تفض قيمة الزرع من أوله إلى آخره على شهور السنة, ويسوغ له منها بقدر ما خرج وغن شاط عنده منه شيء كان للجماعة أن يتبعوه به. وأما غلة الكرم فهي إعانة على إقامة وظيف المسجد كلها, فللإمام أيضا منها بقدر ما خرج. [يسوغ صرف الزكاة في الجهاد]

Mas'alah: What is the ruling on crops when one spouse dies after giving land to the other?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=10)

(وموت) أحد (زوجين) بعد أن أمتع صاحبه بأرضه وزرعها فالزرع له وفي الكراء الخلاف المتقدم في الفصل المذكور

Mas'alah: What is the ruling on the husband's entitlement to rent when separation occurs after the crop is fully ripe?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2106)

وإن تقع وقد تناهى الفرقه فالزوج دون شيء استحقه (وأن تقع) الفرقة بموتها أو موته أو طلاقه (و) الحال أنه (قد تناهى) الزرع وطاب ويبس فقوله (الفرقه) فاعل تقع (فالزوج) أو وارثه (دون شيء) من الكراء (استحقه) أي الزرع قاله ابن سلمون وغيره.

.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to the crop when the marriage ends after the harvest?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=547)

(وأن تقع وقد تناهى الفرقة ... فالزوج دون شيء استحقه) (ونزل الوارث في التأنيث ... وعكسه منزلة الموروث) يعني أن الزوجين إذا وقعت الفرقة بينهما بموت أحدهما أو بموتهما أو بطلاق بعد

انتهاء الزرع ويبسه فإن الزوج أو وارثه استحق الزرع بدون شيء وقوله ونزل الورث البيت (قال) ابن سلمون وحكم ورثة من مات منهما حكم موروثه إن كان انقطاع الزوجية بينهما بالموت اهـ وقول الناظم الفرقة فاعل تقع وجملة وقد تناهى حال من الفاعل (ثم) قام يتكلم على اختلاف المتكاريين فقال

Sub-topic – Hiring for a Share of the Harvest

Mas'alah: Is it permissible to harvest a crop for half of it after inspecting it?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=754)

وجائز حصاد زرع قد نظر إليه بنصفه

Mas'alah: What is the ruling on selling half the crop for labor in a sharecropping arrangement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3809)

ولو لزم لما جاز، وإن لم يشترط إلا حصاده إذ قد علم أنه لا يأخذ أجره إلا حبا إذ لا تصح قسمة الزرع محصودا حتي يدرس ويذري ويصفي، ولو روعي هذا ما جاز بيع نصف الزرع بالعين، أو قد علم أنه لا يأخذه إلا حبا مصفي لكنه جاز؛ لأنه بنفس الشراء يحصلان فيه شريكين كما لو زرعاه.

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to harvest crops for a share?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=884)

وجاز: احصد زرعي هذا أو جد نخلي هذا أو ألقط زيتوني هذا ولك نصفه على الأصح، وتهذيبه عليهما، ولو شرط في الزرع قسمه حبا منع، وإن كان إنما يجب له بالحصاد

جاز. (1) بعد هذه الكلمة زيادة من (ق1) : (من دار رجل لأن المطر يقل ويكثر، ويكون ولا يكون إلا ميزابا) . (2) قوله (كراء) زيادة من (ق1) .

Mas'alah: What is the ruling on hiring someone to harvest crops in exchange for half the yield?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2581)

قوله: (واحصد هذا ولك نصفه) أي: وكذا يجوز للرجل أن يقول لصاحبه: احصد زرعي هذا ولك نصفه، وقاله في المدونة [9]. ابن حبيب: والعمل في ذلك –أي: من الدرس والتذرية، وغير ذلك– بينهما [10]، ابن يونس: يريد ولو شرط في الزرع قسمه حبا، لم يجز. (1) قوله: (لم يختلف) ساقط من (ن 5) . (2) انظر: التوضيح: 7/ 145. (3) في (ن 3) : (ذكر في) . (4) انظر: المدونة: 3/ 418. (5) في (ن 3) و (ن 4) : (الملك) . (6) في (ن) : (أصح) . (7) انظر: المدونة: 3/ 431. (8) انظر: عقد الجواهر: 3/ 926. (9) انظر: المدونة: 3/ 469. (10) انظر: المدونة: 3/ 927.

Mas'alah: What is the ruling on a contract where the worker receives half of what he harvests?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2582)

قوله: (وما حصدت فلك نصفه) هذه أيضا مسألة [1] المدونة، قال فيها: ولو قال فما حصدت فلك نصفه جاز، وله الترك متى شاء [2].

Sub–topic – Partnership in Land and Labor

Mas'alah: What is the chapter on partnership in crops?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh Ahl al–Madinah (book_id=5608, page=768)

باب الشركة في الزرع

Sub-topic – Division of Crops When Inputs Are Unequal

Mas'alah: How are shares divided when partners contribute land, plowing, and seed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=768)

وجائز أن يكون حظ بعضهم إذا تحاصوا في الأرض والحرث والبذر واقتسموا الزرع على قدر حصة كل واحد منهم من البذر

Mas'alah: What is the ruling on dividing the crop when one party only contributes labor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1459)

فبينهما) الزرع بشرط أن ينضم لعمل يد كل منهما غيره من بذر أو أرض أو عمل بقر أو بعض ذلك فإذا لم يكن لأحدهما إلا مجرد عمل يد فلا شيء له وإنما له أجر مثله في عمله)

Mas'alah: What is the ruling when crops exceed palm trees in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4943)

الزرع للعامل، وإن كان الزرع الأكثر والنخل الثلث فأدنى كانت ثمرته للعامل، وهذا

خلاف المشهور من المذهب [1] عنه.

Mas'alah: How is crop ownership divided among partners with different contributions in muzara'ah?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=12)

(الأرض والبذر والاعتمار) أي العمل باليد والبقر أو اليد فقط، فيكون الزرع لمن له الأرض مع البذر، أو الأرض مع العمل، أو البذر مع العمل فإن كانوا ثلاثة واجتمع لواحد منهم شيئان منها دون صاحبيه كان الزرع له دونهما، وإن اجتمع لكل واحد منهم شيئان منها أو انفرد كل واحد منهم بشيء منها كان الزرع بينهم أثلاثا وهو قول ابن القاسم، واختاره ابن المواز وهو المعتمد، فكان على الناظم أن يصدر به أو يقتصر عليه، وعليه فإذا كان على أحدهما ثلثا البذر وعلى الآخر الأرض وثلث البذر والبقر بينهما وعمل اليد على أحدهما فالزرع كله لعامل اليد وعليه للآخر كراء أرضه وبقره، ومثل بذره لقوله في النهاية. قال ابن المواز عن ابن القاسم: إن الزرع كله في فساد المزارعة لمن ولي العمل، فإن كان رب الأرض هو العامل فعليه للآخر مثل بذره، وإن كان صاحب البذر هو العامل فعليه للآخر كراء أرضه، وإن عملا جميعا غرم هذا لهذا نصف بذره وهذا لهذا نصف كراء أرضه وعليه عول (خ) إذ قال: وإن فسدت وتكافآ عملا فبينهما وترادا غيره وإلا فللعامل الخ. أي عامل البقر واليد أو اليد فقط كما مر، وظاهره أن الزرع لصاحب البذر إذا انضاف إليه عمل ولو أسلف نصفه لصاحبه، والذي في البرزلي أن الزرع يكون بينهما على ما شرطا، ولمسلف الزريعة أخذها من صاحبه ويرجع من له فضل على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on equal profit distribution in sharecropping when inputs are unequal?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1644)

وتساويا (ش) أي في الربح بأن يأخذ كل واحد منهما من الربح على حسب ما يخرجه فلا تصح الشركة إذا تساويا في جميع ما أخرجاه وشرطا في عقد الشركة أن جميع ما يحصل من الزرع على الثلث والثلثين أو كان ما أخرجاه على الثلث والثلثين وشرطا أن ما يحصل من الزرع على التنصيف إلا أن يتبرع أحدهما بزائد عما للآخر بعد العقد اللازم وهو البذر فلا يضر وإليه أشار بقوله (ص)

Sub-topic – Division of Straw and Grain

Mas'alah: Should the poor be charged for their share of threshing and harvesting costs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3498)

لا يحاسب الفقراء بما ينوب جزءهم من أجرة الحصار والدراس ... 326

Mas'alah: What is the ruling on dividing straw and grain in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3760)

الصقلي: إن بقي التبن للعامل، والحب فقط لرب الأرض فسد، وإن كان التبن وجميع ما خرج لدافع البذر جاز على قول ابن عبدوس؛ لأن مآل أمرهما أن العامل تطوع له بزرعه في أرضه وحصده ودرسه، وقوله: ابذره في أرضك لنفسك لغو.

Sub-topic – Division of Crops Among Multiple Partners

Mas'alah: How is the crop divided when some heirs cultivate and others do not?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4263)

وعن ابن لبابة: إذا مات الرجل في إبان الزراعة فزرع بعض الورثة أرضه بزوجه وزريعته، فلما كان أوان الحصاد قال الذي لم يعمل: الزرع بيننا ولكم أجركم، وقال العامل الزرع لي ولكم كراء زوجكم، إن الزرع بينهم وللعامل أجر.

Mas'alah: How must the harvested crop be divided between the worker and the owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3805)

عبد الحق: إذا حصده جبرا علي درسه وقسمه حبا ولا يجوز قسمه قتا؛ لأنه حظر ويدخله التفاضل.

Mas'alah: What is the Maliki view on crop distribution among three partners in sharecropping?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1460)

للمخابرة أي كراء الأرض بما يخرج منها، فإن كان لغيرها فهو للثلاثة على ما شرطوا

والسادس وهو الراجح؛ لأنه مذهب ابن القاسم واختاره محمد الزرع لمن اجتمع له شيئان من ثلاثة بذر وأرض وعمل يد، فإن كانوا ثلاثة واجتمع لكل واحد شيئان أو انفرد كل واحد منهم بشيء منها فالزرع بينهم أثلاثا، وإن اجتمع لأحدهم شيئان دون صاحبيه فالزرع له دونهما أو اجتمع شيئان لشخصين منهم فالزرع لهما دون الثالث فصور قول ابن القاسم أربع أي فيما إذا كان الشركاء ثلاثة ويجاب عن الاعتراض بحمله على كلام ابن القاسم وهو ظاهر مما قررناه

Sub-topic – Liability for Crop Destruction

Mas'alah: What is the ruling on one partner wanting to protect crops against animals against the other's will?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4358)

و سئل أبو صالح عن الشريكين يكون لهما الزرع فيريد أحدهما حرزه من الخنزير و الأرنب و الطير و يأبى شريكه من ذلك . فاجاب : يحملان على ما عليه الأشراك .

[234/8] [235/8]

Mas'alah: What is the ruling if the harvested crop is destroyed by fire in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3805)

قال يحيي عن ابن القاسم: إن حصده أو بعضه، ثم احترق هو منها وعليه أن يستعمله في مثله، أو في مثل مابقي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for crop value in sharecropping?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3101)

وقال سحنون: عليه نصف قيمة الزرع، وليس عليه حصد مثل نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for crop destruction after a sharecropping agreement?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5232)

وقال ابن القاسم في من قال: احصد زرعي على أن لك نصفه فحصده [1] أو بعضه، ثم أصابته جائحة [2] أو بعض ما يتلفه [3]، قال [4]: ضمانه منهما جميعا وعلى الأجير [5] إن لم يكن حصده كله أن يحصد مثل [6] ما بقي.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on the value of a destroyed crop in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5232)

وقال سحنون: عليه قيمة نصف الزرع وليس له [7] أن يحصد مثله [8]. يريد: إذا كان تلفه قبل الحصاد وتعذر الخلف عنه.

Mas'alah: What is the first opinion on liability for crop destruction before harvest in sharecropping?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3061)

أحدهما: أن الضمان من ربه خاصة؛ لأنه لا يدخل في ملك الأجير إلا بعد الحصاد، وهذا القول يستقرأ من "المدونة" من غير ما موضع منها قوله في آخر "كتاب الجعل والإجارة" حيث قال: فأما الحصاد فهو من حين يحصده وجب له نصفه، فقال بعض المتأخرين: بهذا يستدل على أنه

Sub-topic – Crops Carried by Flood to Another's Land

Mas'alah: Who owns the crop that grows from scattered seeds on another's land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1659)

[أكري أرضا فزرعها وحصد زرعه فنثر منه في أرض رجل فنبت قابلا] في الرجل يكري الأرض فيزرعها ويحصد زرعه فينثر من زرعه في أرض رجل فينبت قابلا قلت: أرأيت إن زرعت أرض رجل شعيرا فحصدت منها شعيرا فانتثر منه حب كثير فنبت قابلا في أرضه لمن يكون ذلك؟ قال: أراه لرب الأرض. ولا يكون للزارع شيء لأني سمعت مالكا وسئل عن رجل زرع أرضا فحمل السيل زرعه إلى أرض رجل آخر فنبت في أرضه؛ قال مالك: لا شيء للزارع وأرى الزرع للذي جره السيل إليه.

Mas'alah: What is the ruling on scattered seeds growing the following year or carried by flood in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3122)

(وفي السقي فبالشهور فإن تمت وله زرع أخضر فكراء مثل الزائد وإن انتثر للمكتري حب فنبت قابلا فهو لرب الأرض كمن جره السيل إليه) من المدونة قال مالك: وإذا انتثر للمكتري حب في الأرض في حصاده في

الأرض فنبت قابلا فهو لرب الأرض، وكذلك من زرع زرعا فحمل السيل زرعه قبل أن ينبت إلى أرض غيره فنبت فيها قال مالك: والزرع لمن جره السيل إلى أرضه ولا شيء للزارع اهـ. وانظر الأشجار هي بخلاف هذا قال سحنون: لو قلع السيل من أرض شجرات فصيرها إلى أرض رجل فنبتت فيها فلينظر، فإن كان إن قلعت وردت إلى أرضه نبتت فله قلعها، وإن كان إنما يقلعها للحطب لا ليغرسها في أرضه فهذا مضار وله القيمة، وإن كانت الشجر لو قلعت لم تنبت في أرض ربها وإنما تصير حطبا فهذا الذي جرت في أرضه مخير بين أن يأذن لربها في قلعها أو يعطيه قيمتها مقلوعة. ولو نقل السيل تراب أرض إلى أخرى فإن أراد ربه نقله إلى أرضه وكان معروفا فله ذلك، وإن أبى ينقله فطلبه من صار في أرضه بتنحيته عنه لم يلزمه؛ لأنه لم يحز شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on plants carried by a flood to another's land according to the Mudawwanah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7525)

قوله: أو النابت من الزرع لخ، قال البناني: هو مذهب المدونة لخ، وقال الرهوني: ما عزاه الزرقاني للشارح من الترجيح غير راجح، بل الراجح ما أفاده كلام المص وبه قرره أبو علي، فإنه قال: قوله: كمن جره السيل إليه، الضمير عائد على الحب وهذا هو صورة المدونة كما في أبي محمد وابن يونس، فالمص اختصر كلامهما وفهم من قوله: كمن جره؛ أي الحب أن المجرور إذا كان نباتا لا يكون لرب الأرض وهو كذلك على خلاف

Mas'alah: Who owns the crop carried by a flood into another person's land?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1867)

(ص) كمن جره السيل إليه (ش) يعني أن السيل إذا جر حب رجل إلى أرض غيره فنبت فيها فإنه يكون لصاحب الأرض التي انجر إليها، وكذلك إذا جر السيل زرع رجل إلى أرض جاره فنبت فيها فهو لرب الأرض ولا شيء فيه لصاحبه فقوله كمن جره السيل أي: كشخص جر السيل الزرع إليه وقوله جره إن جعلت الضمير للزرع أفاد أنه لرب الأرض وأخذ منه أرجحية هذا القول وإن [حاشية العدوي] (قوله وكانت الأرض تزرع مرة أو مرتين) والظاهر أن المراد بالحصاد في الزرعة الأولى حيث كانت تزرع الأرض مرتين ثم بعد كتبي هذا وجدت عن شيخنا عبد الله قائلا ما نصه والعبرة بالحصد الأول. (قوله أو جذه) الجذ هو القطع ولو أبدله بقلعه لكان أحسن وقوله كالزرع راجع للحصاد وقوله والبرسيم راجع للرعي وقوله واللفت راجع للقلع وقوله والملوخية راجع للقطع وقد تجذ في بعض البلاد وقوله فلو كانت مما يخلف بطونا كالبرسيم. (قوله في المدة إلخ) أي: المدة الزائدة بقطع النظر عن الكراء في السنة وإنما ينظر للكراء في هذه المدة ولا ينظر لنسبته لكراء السنة وهذا على ما لسحنون والمصنف ماش عليه، والحاصل أن سحنونا طرح قوله فيها على حساب ما أكرى منه فهو ماش عليه ولا ينظر لما أكرى منه ومعنى على حساب ما أكرى منه على ما قاله ابن يونس أن يقال: ما قيمة كرائها في السنة فيقال خمسة مثلا ثم يقال وما قيمة كراء هذا الأمد الزائد؟ فيقال: دينار فيعطى للزائد مثل خمس الكراء كان قليلا أو كثيرا، والحاصل أن المستفاد من ابن عرفة وبعض الشراح اعتماد كلام سحنون وضعف ما قاله ابن يونس. (قوله: لأن السنة فيه بالحصاد) أي لزرعها وظاهره سواء تأخر الزرع عن السنة أو لا؛ لأنه ليس لصاحب الأرض قلع ولا أجرة قاله تت. (قوله لم يؤبر) ؛ إذا ما لم يؤبر ليس فيه تلف

شيء وإذا كان كذلك فلرب الأرض أن يأمر المستأجر بقلع شجره ولم يذكر عج وإنما ذكرها عند قول المصنف وأرض سنين لذي شجر بها. (قوله: وأما لو كان يظن إلخ) هذا ضعيف والمعتمد ولو كان ربه يظن بقاءه فالحكم كما قال المصنف. (قوله فهو لرب الأرض) انظر لو لم يكن لها رب هل يكون لرب الحب أو هو مباح كالعشب كما قاله عج؟ فإن قلت: سيأتي في الموات أن حرثها من الإحياء فالجواب أنه لعله حيث لم يعرض عنها وما هنا قد أعرض عنها (قوله بل هو فرض مسألة) أي: ومثله إذا كان أعاره إياها (قوله فإن بقيت فهو له) أي: وكذا إذا أكراها قابلا عقب اكترائه الأول فيما يظهر. (قوله قياسا على مسألة الصيد) أي: إذا لم يطرد الصائد الصيد للدار ثم إن الصيد غلبه ودخل الدار فإنه يكون لرب الدار قالوا والمراد بربها مالك ذاتها لا مالك منفعتها. (قوله فهو لرب الأرض) عبارة قاصرة فالأحسن ما في عج حيث قال: وأما لو جر شجرة فإن كانت إذا قلعت لا تنبت أو كانت إذا قلعت تنبت وأبى ربها من أخذها في هذه الثانية فإن رب الأرض مخير بين أن يعطي قيمتها مقلوعة وبين أن يأمره بقلعها، وأما إذا كانت إذا قلعت تنبت وطلبها ربها ليغرسها كان ذلك له وإن أراد أن يجعلها حطبا كان لرب الأرض منعه من قلعها وهل يعطيه قيمتها مقلوعة تردد فيه شيخنا فالأول نظر لقول ربها والثاني احتمال أن يبدو له عودها لمكانها وينبغي أن يكون القول قول ربها أنه يأخذها ليغرسها لا قول الآخر ليجعلها حطبا وأن يكون حكم الزرع الذي جره السيل حيث كان ينبت بأرض ربه حكم الشجر الذي ينبت بأرض ربه.

جعلته للبذر أفاد بمفهومه أن الزرع لربه والمسألة ذات قولين والمتن قابل لكل منهما والمناسب لكلام اللخمي وابن رشد أنه لربه فيجعل الضمير للبذر، وأما الشجر فيفهم من فرض المؤلف الكلام في البذر أو الزرع أنه لربه ويحمل على ما إذا كان إذا قلع ينبت وإلا فهو لرب الأرض وعليه قيمته مقلوعا.

Sub-topic – Ownership of Crops from Scattered Seeds

Mas'alah: What is the ruling when one partner plants the shared land without the other's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3769)

وسمع أبو زيد ابن القاسم: لو غاب أحد الشريكين في أرض بعد أن حرثاها حين إبان الزراعة، فخشي الحاضر فوت الزرع فزرعهما ببذر من عنده، ثم قدم الغائب فالزرع لزارعه، وللآخر عليه كراء أرضه محروثة، ولو قسم الحاضر الأرض بمحضر رجال فزرع حظه وترك ما بقي لم ينفعه ذلك، وللغائب كراء نصف ما زرع إلا أن يكون ذلك بقسم السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on crops that grow from scattered seeds after harvest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3904)

اللخمي: هذه بخلاف الأولى؛ لأن هذا هو الشأن أن ينتثر منه، ويذهب عنه أنه لا حق له فيه ولو لم يحصده وأتى عليه برد بعد تمامه فأنتثر، ونبت قابلا كان على الخلاف المتقدم هل يكون للأول أو للثاني.

Mas'alah: What is the ruling on grain that falls during harvest and grows the next year on another's land?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5306)

وقال ابن القاسم فيمن حصد زرعه في أرض غيره فانتثر منه حب فنبت قابلا: فلا شيء له فيه وهو لصاحب الأرض [3]. فهذه بخلاف الأولى؛ لأن هذا هو الشأن الذي يتبين منه [4] ويرفع الأول على ألا حق له فيه ولو لم يحصده، ولكن أتى عليه برد بعد تمامه فانتثر ونبت قابلا، كان على الخلاف المتقدم هل يكون للأول أو للثاني.

Mas'alah: Who owns grain that falls during harvest and grows the next season?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1664)

3145 - وإذا انتشر للمكتري في حصاده حب في الأرض، فنبت قابلا فهو لرب الأرض، وكذلك من زرع زرعا فحمل السيل زرعه إلى أرض غيره فنبت فيها. قال مالك: فالزرع لمن جره السيل إلى أرضه ولا شيء للزارع.

Mas'alah: To whom does the crop belong if seeds scatter and grow the following year in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7522)

وإذا انتثر للمكتري حب فنبت قابلا فهو لرب الأرض؛ يعني أن من اكترى أرضا فزرعها فعند حصاده انتثر حب في الأرض فنبت في العام القابل فإنه يكون لرب الأرض؛ لأن الأول أعرض عنه عادة، والفاء في قوله: فنبت للتعقيب، وتعقيب كل شيء بحسبه، كتزوج زيد فولد له إذا لم يكن بينهما الأمد الطويل، ولا مفهوم للمكتري في كلام

المؤلف، بل هو فرض مسألة كما قاله ولد ابن عاصم في شرح أرجوزة والده: كل ما ينثر من الزرع في الأرض المزروعة بكراء أو غيره فنبت فيها بعد تمام مدة زارعها فإن ذلك النابت فيها هو لمكريها لا لزارعها. قال ابن يونس: قال سحنون: إذا زرع هذا أرضه قمحا وهذا أرضه شعيرا وطار من بذر كل واحد في أرض جاره ونبت فإن ذلك لمن حصل في أرضه ولا شيء لجاره فيه، ولو كان بين الأرضين جسر فنبت فيه ما تطاير من الحب فذلك بينهما اختلفت زريعتهما أو اتفقت؛ لأن ذلك الموضع من أرضيهما، وقوله: وإذا (1) البخاري، كتاب الزكاة، رقم الحديث 1487.

انتثر لخ؛ أي إذا انقضت مدة كراء من انتثر حبة فإن بقيت فهو له. قاله الخرشي. وقال: وأما إن أكراها ربها لغيره ونبت في مدة كرائها للغير فهو لرب الأرض لا للمكتري، ومفهوم انتثر أنه لو زرع ولم ينبت في سنة بذره ونبت في السنة القابلة لا يكون الحكم كذلك، وهو كذلك، فيكون لربه وهل عليه كراء في العام الذي لم ينبت فيه يجري على ما يأتي من أنه إذا كان لعطش ونحوه لا كراء عليه فيه وإلا فعليه الكراء، قوله: قابلا، منصوب بنزع الخافض أي في زمن قابل. قاله الخرشي. وقال الشبراخيتي: وإذا انتثر للمكتري حب في الأرض بحصاد أو غيره فنبت قابلا أي في زمن قابل كان في عامة أو في عام قابل ولا يقدر عاما قابلا كما قدر البساطي وقوله: للمكتري لو قال: لكالمكتري ليدخل من وهبت له منفعة الأرض مدة لكان أحسن. انتهى. وقال عبد الباقي: وإذا انتثر بآفة أو بغيرها للمكتري أرضا فزرعها حب في الأرض فنبت زمنا قابلا في عامة أو في العام القابل فهو لرب الأرض لإعراض ربه عنه حيث انقضت مدته بالحصاد، فإن بقيت كان له لا لرب الأرض، وكذا إذا اكتراها قابلا عقب اكترائه الأول، وأما إن أكراها ربها لغيره ونبت في مدته فلرب الأرض لا للمكتري الثاني قياسا على مسألة الصيد، ومفهوم انتثر أنه لو زرع ولم ينبت في سنة بذره ونبت في القابلة لم

يكن الحكم كذلك وهو كذلك، فيكون لربه وعليه كراؤه وعليه كراء العام الذي لم ينبت فيه إن كان لغير عطش ونحوه وإلا فلا كما يأتي، وقوله: فهو لرب الأرض، انظر لو لم يكن لها رب هل يكون لرب الحب أو هو مباح كالعشب قاله علي الأجهوري. فإن قلت: سيأتي في الموات أن حرثها من الإحياء، قلت: لعله حيث لم يعرض عنها وما هنا أعرض عنها. انتهى. تنبيه: قوله: وإذا انتثر للمكتري، ظاهره كان بآفة أو غيرها، وبذلك قرره غير واحد، لكنه إذا انتثر عند حصاده يكون ذلك متفقا عليه، وإذا كان بآفة يكون مختلفا فيه، قال المواق: من المدونة قال مالك: وإذا انتثر للمكتري في حصاده حب في الأرض فنبت قابلا فهو لرب الأرض. اهـ. قال أبو الحسن: هذا بلا خلاف لأن العادة أن من تركه لا يعود إليه، وأما من لم يحصده وأتى عليه مطر أو غيره فانتثر منه ونبت قابلا ففيه خلاف، قيل: هو لرب الأرض، وقيل: للزارع، واقتصر عبد الباقي وغيره على القول الأول. قال الرهوني: واقتصار عبد الباقي على القول الأول هو

الصواب وإن كان كلام أبي الحسن ليس فيه ترجيح؛ لأن كلام اللخمي الذي أشار إليه يفيد ذلك: ويفيده أيضا اقتصار المتيطي وابن سلمون وصاحب المعين عليه. انتهى. وقال الشبراخيتي: قال أصبغ: في العتبية فيمن زرع في أرضه كمونا فلم ينبت وأبطأ حتى لم يشك أنه هلك فأكراها ربها ممن زرعها مقثاة فنبتت المقثاة ونبت معها الكمون أيضا فالكمون لربه ويفض كراؤها الذي أكراها به على قدر ما انتفع هذا بكمونه وهذا بمقثاته، فيسقط من الكراء بقدر ما ناب الكمون، فإن أضر الكمون بالمقثاة حتى نقصها في حملها وتمامها فليس له قلعه ولكن يوضع عنه من حصته بقدر ما نقصت المقثاة؛ لأن هذا من سبب الأرض، وكذلك لو أبطلها لرجع بجميع الكراء فأخذه ومصيبة المقثاة منه كما لو غرسها فلم تنبت أصلا، وكذا في الشامل لكن على وجه يشمل الكمون وغيره، فإنه قال: وإن أيس من نبات بذره فأكرى الأرض لمن يبذر فيها فنبتا معا فلكل

زرعه إن عرف ويفض الكراء عليهما، فإن تلف الثاني دون الأول لزم الأول جميع الكراء، وإن نقص الثاني فبحسابه وليس لربه قلع الأول. انتهى. وقوله: إن عرف، مفهومه إن لم يعرف فإن اتفقا على شيء عمل به، وإن ادعى كل واحد منهما أن النابت جميعا له فإنه يقسم بينهما نصفين، وإن ادعى أحدهما أن أكثره له وادعى الآخر كله أو نصفه فإنه يقسم على الدعوى كالعول. انتهى.

Mas'alah: Who owns the crop that regrows from scattered seeds after a hailstorm in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=414)

(بحكم التبع) من كونها الثلث إلى آخر ما مر (ومكتر أرضا وبعد أن حصد) أي استحصد زرعه وطاب (أصاب زرعه انتثار بالبرد) مثلا ثم نبت في السنة بعدها (فنابت بعد من المنتثر هو لرب الأرض لا للمكتري) . (خ) : وإذا انتثر للمكتري حب فنبت قابلا فهو لرب الأرض كمن جره السيل إليه أي: ولا شيء للزارع فيهما، وإنما الزرع لرب الأرض النابت فيها أو المنعجر إليها وظاهره ولو كثر المنتثر، وقيده الزناتي في شرح الرسالة بالقليل الذي تسمح به النفوس وإلا فهو لربه وعليه كراء الأرض اهـ. ولم أره لغيره وفيه بعد فتأمله، وأما لو انجر إليها حب من الأندر فلربه أخذه كتراب ولا يلزم بنقله، وأما الشجر يجره السيل فينبت بأرض آخر فإن كان إن قلع نبت فلربه أخذه وإلا فللآخر دفع قيمته حطبا أو أمره بقلعه.

Sub-topic – Water Rights and Irrigation Shares

Mas'alah: What is the ruling on one partner using another's water share without permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3249)

وقال تسقى بينهما: فلهذا سقى الليل، ولهذا اسقى النهار فأحل ماء صاحب الليل، فعليه قيمته، ولا يعوض ربه ماء النهار، ولأنه مختلف وسقي الليل أفضل، ولو كان له سقي الليل، لأخذ منه سقي النهار. وكذلك في العتبية، عن أبي زيد، عن ابن القاسم. محمد: وإن أحب أن يأخذ سقي النهار بدلا من سقي الليل لحاجته، ويتوخى قدر مائه، فإن بقي له شيء وأخذ قيمته، فلا بأس بذلك. ومسائل الوكيل على أن يزرع فيغلط أو يتعدى، في كتاب المزارعة والشركة.

Mas'alah: How is a water clock used to measure irrigation shares in sharecropping?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2154)

وذلك [أنا] [1] إذا نصبنا القدر [2] مع الفجر، وهي ملأى، ولم نغفل [3] عن تدريك الماء فيها أبدا، ولا يتركها تنقص حتى يكون جري الماء (فيها) [4] من الثقب طول اليوم والليلة [5] معتدلا، وإن شئنا جمعنا الماء الخارج من أسفل القدر [6] في آنية، ثم قسمناه على ما ذكروه، أو حبسنا تحت الثقب آنية قد عرفنا كيلها، أو وزنها،

فكلما امتلأت أزلناها، ونصبنا أخرى مثلها، وأرقنا الأولى، أو دركنا بها نقص القدر، ثم هكذا نداول [7] بين الآنيتين [8]، حتى ينقضي اليوم والليلة. وقد عرفنا عدد ما ملأنا من [9] الأواني، ويستغنى بذلك عن إعداد الماء في الجرار كما قالوا بتدريك الماء في القدر [10]، وعن [11] إعداد القصاري لجمع الماء. فإذا عرفنا عدد الجميع من الأواني، وما فيها، قسمنا ذلك على الأنصباء، وعرفنا ما يقع لكل سهم بتلك الآنيتين، واحتفظنا بتلك الآنيتين، فإذا احتاجوا إلى السقي علقنا القدر [12] مملوءا ماء، كما فعلنا [13] أولا، كما قالوا، ونصبنا تحته [14] تلك الآنية [15] مع الفجر، وبدأنا بالأول على ما تقدم، وفتحنا الثقب، وكلما نضب من (1) سقط من ق وع. (2) كذا في ع وز، وفي ق: القلد. (3) كذا في ز، وفي ع وق: يغفل. (4) سقط من ز. (5) في ع وز: الليلة واليوم. (6) كذا في ز، وفي ع وق: القلد. (7) كذا في ز، وفي ع وق: يتداول. (8) كذا في ز، وفي ع وق: الاثنين. (9) كذا في ع وز، وفي ق: في. (10) كذا في ز، وفي ع وق: القلد. (11) كذا في ز، وفي ع وق: عن. (12) كذا في ز، وفي ع وق: القلد. (13) كذا في ز، وفي ع: فعلناه. (14) كذا في ع وز، وفي ق: تحت. (15) كذا في ز، وفي ع: الأواني.

Mas'alah: How is water flow calibrated for irrigation division?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2155)

الماء شيء دركناه على ما ذكرنا [1] أولا، حتى يعتدل جريه عند السقي، كما كان يعتدل عند الاختبار، والقياس،

Mas'alah: What is the objection to Ibn Lubaba's water distribution method?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3801)

وهذا الذي قاله ابن لبابة أيضا، وإن سلم من اعتراض الصقلي، فلا يسلم من اعتراض الثاني؛ لأن خروج الماء من ثقب تحته في جانب القدر ليس في القوة كخروجه أولا من أسفل القدر مملوءا في حين الاختبار لقوة اندفاع الماء بسرعة في أول الاختبار إلا أن ذلك لا يضر، ولا يؤثر إلا على مذهب من اعتبر انقضاء الدول في كل يوم وليلة أبدا على الدوام، وهو ظاهر قول ابن حبيب وغيره.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on dividing water by the qald?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3805)

وما قاله ابن العطار هو عين المذهب، ولا أعلم من أهل المذهب من يقول غير ذلك، وتأمل ذلك كله وقف عليه، فإنك لا تجده مجموعا [ولا] [1] مشروحا موضوعا نحو هذا الموضع، وبه قال أصبغ: وكان ابن القاسم [يقول] [2] يقسم الماء بالقلد، ولم يفسره ولا شرحه [والحمد لله وحده] [3]. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) زيادة من ب.

Sub–topic – Ruling on Excluded Portions After Crop Loss

Mas'alah: How is the excluded portion considered after the loss of the crop?

Source Book: Daw' al–Shumu' Sharh al–Majmu' (book_id=44598, page=1390)

والجزء) المستثنى كالربع يعتبر (بعد الداهب مطلقا) بلغ الثلث فوضع أولا (

BAB 5

باب كراء الأرض

The Chapter on Leasing Land

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Leasing Land for a Share of the Crop

Mas'alah: What is the ruling on leasing land in exchange for cultivation work?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2255)

فرع في الكتاب: يمتنع دفع أرضك ليزرع لك فيها حنطة من عندك ببعض أرضك يزرعه لنفسه لأنه كراؤها بما تنبته بخلاف: تزرعها بحبك على أن له بعضا من أرض أخرى غير مزروعة لأن الأرض قبالة العمل دون البذر كما يجوز غرسه لك نخلا بأرض أخرى

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a share of the crop?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7297)

[: كراء الأرض بالثلث والربع]

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a share of the crop?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7297)

ومن سماع سحنون قال سحنون: قال ابن القاسم: قال مالك: من دفع أرضه إلى رجل يزرعها على أن ما أخرج إليه فيها من الزرع بين الزارع وبين صاحب الأرض فإن الزرع

كله للذي زرعه، ويغرم الزارع لصاحب الأرض كراء أرضه.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on leasing land for a share of its produce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7298)

وحديث المسافات يمكن تأويله على ما تأوله إليه مالك من أن الأرض كانت يسيرة بين أضعاف السواد، وقد اختلف أهل العلم في جواز كراء الأرض وفيما يجوز أن تكرى به اختلافا كثيرا لتعارض ظواهر الآثار الواردة في ذلك عن النبي – عليه السلام – يتحصل فيها ثمانية أقوال قد ذكرتها في غير هذا الكتاب وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter on leasing land?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3026)

(34 كتاب كراء الأرض)

Mas'alah: What is the chapter on leasing land?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3026)

(1 – باب ما جاء في كراء الأرض)

Mas'alah: Is it permissible to lease land for a share of the crop in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3030)

وقال آخرون جائز كراء الأرض بجزء مما يزرع فيها مكتريها بثلث أو ربع أو نصف

Mas'alah: How does Sahnun distinguish between qirad and leasing land for a share of produce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6391)

قيل لسحنون: إن من أجاز كراءها بالجزء مما يخرج منها إنما يشبه بالقراض. قال: هذا غلط؛ لأن القراض فيما لا يجوز أن يكري وهو العين، والأرض مما تكري، فلم يجز الكراء في العين، وجاز في الأرض فافترقا.

Mas'alah: What did Malik say about leasing land for a share of its produce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6393)

قال ابن مزين: وبه قال يحيى بن يحيى، وقال: إنه من قول مالك. قال ابن مزين: وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a share of its produce according to Layth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6394)

وأما مذهب الليث فكره أن يكريه بشيء مما يكون مضمونا على المكتري، فأما بالثلث والربع مما تنبت فجائز عنده. وقال عيسى: وهذا إن وقع فسخته، وإن فات أوجبت عليه كراء مثلها بالدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a share of its produce according to Ibn Sirin and al-Nakha'i?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6394)

وروى عنه ضد هذا، والأول أثبت عنده، وهو قول ابن سيرين والنخعي.

Mas'alah: What is Sahnun's strict ruling on leasing land for a share of its produce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6394)

وشدد سحنون في كرائها بالجزء مما يخرج منها، وقال: من فعله فهو جرحه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a share of its produce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6395)

قال ابن حبيب: وقول مالك، وابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وأصبغ، وابن عبد الحكم، ومطرف، وابن الماجشون: لا تكري بجزء مما يخرج منها، ولا بشيء من الطعام أو الشراب كان مما يخرج منها أو لا يخرج منها.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for planting with a share of the produce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6400)

قال مالك رحمه الله: ومن أكرى أرضه من رجل يزرعها قصبا، أو قصيلا، أو قمحا، أو

شعيرا، أو قطنية على أن ما أنبتت بينهما، أو هو مع الأرض بينهما لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a portion of its produce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6445)

[الفصل 1 – في كراء الأرض ببعض ما يخرج منها]

Mas'alah: What is the prohibition of renting land for a portion of its produce and of muhaqalah and mukhabarah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6445)

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها، ونهى عن المحاقلة والمخابرة.

Mas'alah: What is the definition of muhaqalah according to Imam Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6445)

قال مالك: المحاقلة كراء الأرض بالحنطة.

Mas'alah: What are the rulings on leasing land and sharecropping in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=763)

باب كراء الأرض والمغارسة لا يجوز كراء الأرض عند مالك وجمهور أصحابه مما تنبت تلك الأرض أو غيرها طعاما كان أو غيره مثل العصفر والزعفران والقطن والكتان ولا بشيء من الطعام والآدام وسواء كان ذلك مما تنبته أو لا تنبته ويجوز كراؤها عندهم بكل ما ينبته الله فيها من الجواهر وغيرها مما لا صنع فيه لآدمي نحو الذهب والفضة والرصاص والقصدير والحديد والنحاس والكحل والزرنيخ والحطب والشجر الذي ليس بمثمر والقصب والخشب

والطيب كله والأدوية معجلا كان ذلك أو مؤجلا وقال ابن كنانة لا تكرى الأرض بشيء إذا أعيد فيها نبت وتكرى بما سوى ذلك كله وقال ابن نافع لا تكرى بشيء من الحنطة وأخواتها لإن ذلك محاقلة وتكرى بما سوى ذلك وتحصيل مذهب مالك المعمول به فيه ما قدمت لك عنه وعن جمهور أصحابه ولا يجوز كراء الأرض بجزء مما يزرع فيها فإن دفع رجل أرضه على ذلك فالزرع كله للذي زرعه وعليه كراء مثلها لربها ولا بأس بكراء الأرض المطري ولا بأس بالنقد فيها إذا كانت مأمونة قد روت ريا لا يجف وجائز كراء ارض مصر قبل ريها من النيل ويكره اشتراط النقد فيها فإن تطوع المستأجر بالنقد من غير شرط فلا بأس وإن كانت الأرض مأمونة لا يخلف ريها فلا بأس بالنقد فيها وإذا اكترى رجل ارضا ليزرعها فانهار بئرها قبل زرعها انفسخ كراؤها إلا أن يقيم البئر ربها ويتمكن المكتري من زرعها فإن فعل لزمه كراؤها وإن زرعها ثم انهارت بعد زراعتها فالمكتري بالخيار بين فسخ كرائها وبين أن ينفق عليها أجرة سنتها إن لم يكن نقد كراءها وإن كان نقده استرجعه لينفقه في البئر وإن جاءه من الماء ما يكفيه لزمه الكراء وإن لم يجئه من الماء ما يكفيه لم يلزمه شيء ولم يكن على رب الأرض غرم تلك النفقة وقال عبد الملك لو اكتراها سنين فزرعها ثم انهارت بئرها كان له أن ينفق عليها كراء السنين كلها إن احتاجت إلى ذلك وجائز كراء الأرض العام والعامين

Mas'alah: What is the ruling on leasing agricultural land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2965)

كتاب كراء الأرضين [1] قال الإمام: أدخل مالك في "الموطأ" [2] حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - في النهي عن كراء المزارع مجملا غير مفسر، وأدخله غيره [3] مفسرا عن رافع فقال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كراء الأرضين ببعض ما يخرج منها، فقال حنظلة: فسألته عن كرائها بالذهب والورق، فقال: لا بأس به. وروي عنه [4] أنه نهى عن المزابنة والمحاقلة، والمحاقله كراء الأرض بالحنطة وشبهها.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on leasing agricultural land?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2965)

الإسناد [5]: قال الإمام أبو بكر بن العربي - رضي الله عنه: مسألة كراء الأرض مسألة عويصة، لها صور وغوائل، اختلف العلماء فيها من لدن الصحابة إلى زماننا هذا، واضطربت فيها الأحاديث اضطرابا كثيرا [6]، وباحثت عنها قديما أثرا ونظرا، فما وجدت من أتقنها إلا (1) نقل ابن الزهراء هذا الباب كاملا في الممهد: الورقة 85 - 87 [مخطوط الخزانة العامة: 16 ق] . (2) الحديث (2073) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2425) ، وابن القاسم (162) ، ومحمد بن الحسن (830) ، وابن بكير عند الجوهري (336) ، والشافعي في مسنده: 751، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد: 4/ 140، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1547) ، وقتيبة بن سعيد عند أبي داود (3393م) ، وابن أبي أويس، والتنيسي، والتنيسي عند

الطبراني في الكبير (4329) . (3) كالإمام أحمد: 4/ 140، والنسائي في الكبرى (4644) ، والبيهقي: 6/ 136. (4) رواه مالك في الموطأ (1828) رواية يحيى. (5) انظره في القبس: 3/ 863 – 864. (6) نرى من المستحسن نقل فقرة لطيفة من الكتاب النادر الذي توصلنا إلى صحة نسبته إلى صاحبه، وهو تفسير الموطأ الإمام البوني، يقول رحمه الله في لوحة: 111/ ب "اختلف العلماء في كراء الأرض بما يخرج منها قديما وحديثا، واحتج من أجاز ذلك باختلاف الروايات في ذلك،="

Mas'alah: What is the ruling on leasing agricultural land?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2967)

الأصول [2]: قوله [3]: "نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن كراء المزارع" قال علماؤنا [4]: هو عام في كل ما تكرى به، إلا ما خصه الدليل، وإلى المنع ذهب طاوس [5] في الجملة في أحد قوليه. وذهب فقهاء الأمصار إلى تجويز ذلك [6].

Mas'alah: What is the first issue regarding leasing land?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2968)

المسألة الأولى [1]:

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a share of the crop?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3777)

وفي أكرية الدور منها: من أكرى أرضه لرجل يزرعها قمحا أو شعيرا أو غيره على أن ما أنبت بينهما أو هو مع الأرض بينهما لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a share of its produce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3869)

قال غيره: ويجوز كراؤها شهرين بشيء لا يمكن إلا في سنة من غير الطعام، وشدد سحنون في كرائها بالجزء مما يخرج منها وخرج فاعله.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a share of its produce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3869)

الشيخ: يريد إن كان عالما أنه لا يجوز، وهو مذهبه أو قول من قلده.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a share of its produce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3869)

قال ابن سحنون: ولا يؤكل طعامه ولا يشترى منه الطعام الذي أخذ في كرائها، وإن نزل فإنما له كراؤها بالعين.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a share of its produce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3869)

الشيخ: ذكر غير واحد عن عيسى بن مسكين وغيره من قضاة أصحابنا بإفريقية أنهم حكموا بأن يعطاه قيمة ما يقع له من ذلك بجزء ثلث أو ربع دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a share of its produce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3869)

قالوا: لأنها لا يعرف لها بالمغرب قيمة كراء بالعين ولم يعتبروا كراءها يوم العقد؛ لأنه لا كراء على المكتري في العقد إن لم يصب فيها شيئا، ولا بأس بكرائها بالماء قلت ولا يتخرج منعها به على أنه طعام؛ لأنه قول ابن نافع وهو يجيزها بالطعام غير الحنطة وجنسها، ولما ذكر المتيطي قضاء ابن مسكين قال: قال بعض الموثقين أرض الأندلس عندي بخلاف ذلك الكراء فيها معروف فيجب أن يقضى فيها بكراء المثل.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a share of its produce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3869)

قلت: وكذا الأمر عندنا في أراضي تونس، وفي قولهم ينظر إلى ما يقع له من ذلك الجزء ثلث أو ربع دراهم نظر؛ لأن ظاهره البناء على ما دخلا عليه من الجزء هو عقد فاسد فيجب لغو ما دخلا عليه فيه، وينظر إلى قيمتها بالجزء أن لو جاز فيها، ثم ينظر إلى قيمة ذلك الجزء ففي قصر جواز كرائها على غير مطلق طعام، وما يستنبت فيها لا

عن طول أو على غير الجزء مما يخرج منها أو على غير القمح والشعير والسلت، رابعها: هذا بقيد أن يزرع فيها غير ما أكريت به، وخامسها: على ما لو أعيد فيها لم ينبت ولو كان طعاما، وسادسها: يجوز بالجزء مما يخرج منها المشهور مع أكثر الرواة، وابن رشد مع أبي عمر عن ظاهر الموطأ، وله عن ابن نافع، ولابن رشد مع الأكثر عنه، ولابن كنانة مع عيسى، والمغيرة ويحيى بن يحيى، وعياض عن الداودي مع الأصيلي ويحيى بن يحيى،

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping barren land?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1469)

(ص) : (قال مالك ولا ينبغي أن تساقى الأرض البيضاء، وذلك أنه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير والدراهم، وما أشبه ذلك من الأثمان المعلومة) .

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a share of the crop due to gharar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1469)

(ش) : قوله فالذي يعطي أرضه البيضاء بثلث ما يخرج منها أو ربعه يدخله الغرر يريد أنه لا يجوز للرجل أن يكري أرضه البيضاء بجزء يخرج منها، وإن جاز أن يكريها في الجملة إلا أن ذلك الربع لا يدرون قدره لأنه قد يقل مرة، وربما تلف جميعه، ويكثر أخرى، والكراء معاوضة على منافع الأرض فلا يجوز إلا بعوض معلوم لا سيما فيمن تمكن المعاوضة عليه لشيء معلوم، وإنما جاز في المساقاة لأنه لا تجوز المعاوضة على

منافع الثمار بشيء معلوم، ومثل ذلك من استأجر أجيرا بثلث ما يربح في سفره مع تمكنه من استئجاره بإجارة معلومة فإن ذلك لا يجوز، وقد جوز أبو حنيفة استئجار الأرض بجزء مما يخرج منها، والدليل على ما نقوله ما أخرجه البخاري من حديث عطاء عن جابر «كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضه» ، ومن جهة المعنى أن هذا عوض في الإجارة مجهول فوجب أن يكون ممنوعا كالجزء الذي ليس بمقدر. وقال ابن حبيب المخابرة اكتراء الأرض بالجزء مما يخرج منها، والخبر حرث الأرض.

Mas'alah: Why is it impermissible to lease land for a share of its produce?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=830)

فصل فلما كان النبات الذي يخرج من الأرض وينبت فيها ليس بمقدرة آدمي، ولا

لزارعه فيه عمل ولا كسب، وإنما الله تبارك وتعالى هو الذي يخرجه من الأرض وينبته فيها، وينقله بقدرته من حال إلى حال حتى يصير إلى حد الانتفاع به رحمة منه تعالى بعباده؛ لم يجز لذلك كراء الأرض بشيء مما يخرج منها وإن لم يؤكل، ولا بشيء من الطعام وإن لم يخرج منها؛ لأنه إن كان الذي أكري به طعاما، فإنما أعطى المكتري صاحب الأرض طعاما على أن يأخذ ما ينبته الله تعالى في أرضه من الطعام بعلاجه وعمله، فيدخله الطعام بالطعام إلى أجل مع التفاضل فيما لا يصح فيه التفاضل؛ وبيع الغرر والمزابنة، وهي المحاقلة التي نهى عنها النبي – عليه السلام –؛ وإن لم يكن

طعاما وكان مثل الكتان والقطن وما أشبه ذلك، دخلته المزابنة، وكان ذلك من المخابرة التي نهى عنها النبي – عليه السلام –؛ لأنها مأخوذة من الخبر وهو حرث الأرض، فالمخابرة كراء الأرض ببعض ما يخرج منها. وجاز بما سوى ذلك من الدنانير والدراهم والعروض والحيوان المعينة والموصوفة. هذا هو قول مالك – رحمه الله – وأكثر أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a share of its produce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3436)

القول في كراء الأرض بالجزء مما تنبت

Mas'alah: What is the Maliki ruling on leasing land for a share of its produce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3436)

من كتاب ابن سحنون، قال سحنون: لا يجوز كراء الأرض ببعض / ما يخرج منها عند مالك وأصحابنا أجمع وذلك لحديث رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها. وقيل لرافع: فبالذهب والورق؟ فقال: لا بأس بذلك. وهو ناقل الحديث، وذهب بعض العلماء إلى كراهية كرائها بشيء من الأشياء ومنهم؛ مكحول ومجاهد وعطاء واحتجوا بحديث رافع أن النبي عليه السلام نهى عن كرائها مجملا، وقد بين رافع وجه ما نهى عنه صلى الله عليه وسلم على ما ذكرنا. قيل لسحنون: إن ما أجاز كراءها بالجزء مما يخرج منها احتج به مثل القراض ومن لم يجز

المساقاة احتج بأنها إجارة مجهولة. قال: أما من مثل ذلك [7/ 351]

بالقراض فهذا غلط؛ لأن القراض فيما لا يجوز أن يكري وهو العين، والأرض مما تكرى، فلم يجز الكراء في العين جاز في الأرض، فذلك مفترق. وأما المساقاة؛ فسنة مشهورة لعمل الرسول صلى الله عليه وسلم في خيبر مع اجتماع أهل المدينة عليه ولا يجوز عندنا كراؤها بالطعام ولا بشيء تنبته من غيره.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a share of its produce and the consequences of such a contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3437)

قال عيسى بن دينار: فمن أكراها على أحد هذه الثلاثة أقاويل أجزت كراءها ولم أفسخه وأما مذهب الليث فيكره أن يكريها بشيء مما ينبت يكون مضمونا على المكتري، فأما بالثلث والربع مما تنبت فجائز عنده. قال عيسى: فهذا إن وقع فسخته، وإن فات أوجبت عليه كراء مثلها الدراهم. وروي عنه ضد هذا. والأول أثبت عنه. وهو قول ابن سيرين والنخغي، وشدد سحنون في كرائها بالجزء مما يخرج منها، فقال: قد قال قائل أيضا: وأنا أقوله إن من فعل ذلك فهي جرحة، يريد أن كان عالما أنه لا يجوز، إما لأنه مذهبه، أو اتبع فيه غيره ممن قلده من العلماء. قال سحنون: ولا يؤكل طعامه ولا يشترى منه من ذلك الطعام الذي أخذ في كرائها وإذا نزل ذلك فإنما لربها كراؤها بالدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a share of its produce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5325)

فصل [في كراء الأرض بجزء مما يزرع فيها] واختلف في اكترائه بجزء بانفراده من غير زيادة أو بمكيلة مضمونة من جنس ما يزرع فيها على ثلاثة أقوال: فمنعه مالك في الوجهين جميعا. واختلف فيه عن الليث فأجازه مرة بالمكيلة ومنعه بالجزء، ومنعه مرة بالمكيلة وأجازه بالجزء. وهذا القسم [3] يستوي فيه الطعام الذي تخرجه تلك الأرض؛ (1) العقيق: هو خرز أحمر يتخذ منه الفصوص. انظر: لسان العرب: 10/ 255. (2) من قوله: (بأرض يملكها أو بأبعاضها. . . تكرى) ساقط من (ر) . (3) قوله: (القسم) ساقط من (ر) .

كالقمح، والشعير، والقطاني، وما ليس بطعام، كالقطن، والكتان، والحناء، وذكر ابن شعبان قال: واستئجار الأرض بالعروض التي تتولد عنها، مثل: الكتان، والعصفر، والخضر وما أشبه ذلك، ففيه قولان لأصحابنا، أحدهما: أنه لا يجوز. والآخر: أنه يجوز. أو بالحنطة، والشعير، والحبوب، وبالأول أقول وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land in exchange for a portion of its produce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1662)

وإن أعطيت لرجل أرضك فليزرع لك فيها حنطة من عنده بطائفة من أرضك يزرعها لنفسه لم يجز، لأنك أكريته الأرض بما تنبت الأرض، وإن دفعت إليه أرضك يزرعها بحبك، على أن له طائفة أخرى من أرضك غير مزروعة جاز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on leasing agricultural land (kira' al-mazari') in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=772)

حديث ثان لربيعة متصل مسند مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة ابن قيس الزرقي عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع قال حنظلة فسألت رافع بن خديج بالذهب والورق قال أما الذهب والورق فلا بأس

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a share of the crop in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1820)

وقوله: "كنا نؤاجرها على الربع، والأوسق" [2]. وعند ابن وضاح: على الربيع، وهو النهر، أي على ما ينبت عليها، على ما تقدم في الماذيانات.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a share of its produce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=8)

لها قيمة اشتركا في غير ذلك أم لا. اختلفوا فيما سواه أو تساووا لأنه كراء الأرض بما يخرج منها إلا على ما للداودي ويحيى في جواز كراء الأرض بما يخرج منها على مذهب الليث، وذلك خارج عن مذهب مالك. والوجه الثالث هو ما عدا هذين الوجهين وهو مختلف فيه كيفما قدرته اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on giving an ox for plowing in exchange for a share of the crop in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=9)

الثاني: إعطاء الثور لمن يحرث عليه بالخمس من الزرع أجازه الفقيه راشد قياسا على الخمس، ومنعه أبو عمران وعمل الناس اليوم على الأول، وأما إعطاء الأرض بجزء مما تنبته فتقدم الكلام عليه في كراء الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a portion of its produce according to the school of al-Layth?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2083)

الثاني: تقدم أن مذهب الليث وبه أخذ أكثر الأندلسيين جواز كراء الأرض بما يخرج منها وعليه رد الناظم بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a portion of its produce according to the school of al-Layth and the practice of the Andalusians?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2084)

والأرض لا تكرى بجزء تخرجه الخ. ولكن عمل عامة الناس اليوم على مذهب الليث ومن أخذ به ولا يستطيع أن يردهم عن ذلك راد. ابن العربي: وأما كراء الأرض بجزء مما يخرج منها فهو مذهب فيه أحاديث كثيرة والمقنع فيها قوي، وذلك أنا رأينا الله

تبارك وتعالى قد أذن لمن كان له نقد أن يتصرف في طلب الربح أو يعطيه لغيره يتصرف فيه بجزء معلوم فالأرض مثله، وإلا فأي فرق بينهما وهذا قوي ونحن نفعله اهـ. فانظر قوله: ونحن نفعله وهي إحدى المسائل التي خالف أهل الأندلس فيها مالكا، ومنها توجيه يمين التهمة مطلقا إلا فيما كان فيه معرة كالسرقة والغصب، ومنها توجه اليمين بدون خلطة، ومنها الحكم باليمين مع الشاهد إلى غير ذلك، وذكر آخر المفيد منها نحو الثمانية عشر وتقدمت في باب الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=975)

ولنختم الباب برسم المسألة الموعودة في كراء الأرض."

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a share of its produce in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=977)

قال الشيخ أبو محمد: "وشدد في كرائها بجزء مما يخرج منها فقال: قد قال قائل وأنا أيضا أقوله، إن من فعل ذلك فهو جرحة في حقه. قال: يريد إن كان عالما إنه لا يجوز، إما لأنه مذهبه، أن اتبع فيه غيره ممن قلده من العلماء. قال سحنون: ولا يؤكل طعامه، ولا يشتري من ذلك الطعام الذي أخذ في كرائها" .

Mas'alah: What is the ruling on leasing land?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=935)

وسئل، رضي الله عنه، عن مسألة من كراء الأرضين، وهذا نصها:

Mas'alah: What is Sahnun's strict view on renting land for its produce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2599)

(الثاني:) شدد سحنون فقال: من أكراها بما يخرج منها فذلك جرحة، وتأوله أبو محمد على من كان عالما أنه لا يجوز، وهو مذهبه، أو قلد من مذهبه المنع سحنون ولا يأكل طعامه، ولا يشتري منه ذلك الطعام الذي أخذه في كرائها وتأوله ابن رشد على أنه من الورع

Mas'alah: Why is sharecropping barren land for a share of the crop considered disliked in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2366)

2410 - فأما الرجل الذي يعطي أرضه البيضاء بالثلث أو الربع مما يخرج منها، وذلك مما يدخله الغرر , لأن الزرع يقل مرة ويكثر مرة، وربما هلك رأسا، فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوما , يصلح له أن يكري به أرضه، وأخذ غررا لا يدري أيتم أم لا؟ فهذا مكروه , وإنما مثل ذلك , مثل رجل استأجر أجيرا لسفر بشيء سماه، ثم يقول الذي استأجر الأجير: هل لك أن أعطيك عشر ما أربح في سفري هذا أجرة لك؟ فقال

مالك: لا يحل ذلك ولا ينبغي لرجل أن يؤاجر نفسه ولا أرضه ولا سفينته , إلا بشيء معلوم لا يزول إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on giving barren land for a share of the crop?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1932)

قال: "فأما الرجل الذي يعطي أرضه البيضاء بالثلث أو الربع مما يخرج منها. فذلك مما يدخله الغرر لأن الزرع يقل مرة ويكثر مرة، وربما هلك رأسا، فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوما يصلح له أن يكري أرضه به، وأخذ أمرا غررا لا يدري أيتم أم لا؟ فهذا مكروه. وإنما ذلك مثل رجل استأجر أجيرا لسفر بشيء معلوم. ثم قال الذي استأجر الأجير: هل لك أن أعطيك عشر ما أربح في سفري هذا إجارة لك؟ فهذا لا يحل ولا ينبغي"

Mas'alah: What is the ruling on leasing rain-fed land for a share of the crop?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=836)

وأرض مطر عشرا، إن لم ينقد، وإن سنة إلا المأمونة كالنيل، والمعينة.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on leasing land?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=541)

وحاصل مذهب مالك رضي الله تعالى عنه أن الأرض لا تكرى إلا بالدنانير والدراهم والعروض وغيرها من أقسام البيع ما عدا الطعام وما الحق به وما تنبته مما لا تطول إقامته فيها.

Sub-topic – Crop Ownership and Distribution After Harvest

Mas'alah: What is the ruling on the landowner buying unripe crops after the lease ends?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2329)

فرع في الكتاب: إذا انقضت السنون وفيها زرع لم يبد صلاحه حرم على رب الأرض شراؤه لنهيه عليه السلام عن بيع السنبل حتى يبيض وإنما يجوز مع الأرض في صفقة وكذلك الأصول بثمرها قال ابن يونس: قيل يجوز لأن الزرع حينئذ من ضمان رب الأرض وإنما ورد النهي حيث هو من البائع

Mas'alah: When is rent binding on the cultivator after the crop grows?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=765)

وما عدا هذه الوجوه فالكراء لازم للزارع فيها إذا نبت زرعه واستقل

Mas'alah: To whom does the crop belong when carried by floodwater to another's land?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5305)

واختلف إذا نبت في أرض الذي جره السيل إليه لمن يكون، فقال في "المدونة" : هو للآخر [2]. وقال سحنون في "كتاب ابنه" : إن جره السيل قبل أن ينبت كان للثاني،

وإن جره بعد أن نبت كان لزارعه. وقال أيضا: هو للآخر وعليه للأول قيمته مقلوعا. وقيل: هو للأول وإن جره السيل وهو بذر وعليه (1) بعدها في (ت) : (قال محمد) . وانظر: النوادر والزيادات: 7/ 161. (2) انظر: المدونة: 3/ 559.

كراء الأرض [1]. وهو أحسن؛ لأن ذلك ملكه نبت في ملك غيره بوجه شبهة بغير تعد [2] فوجب أن يكون لمالكه.

Mas'alah: What is the ruling on the landowner demanding removal of green crops in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1815)

وقوله "قال مالك: لا يقلع [3]، ولكن [4] له كراء [مثل] [5] أرضه. ثم قال: وله كراء مثلها على حساب ما أكراها [6] منه" [7].

Mas'alah: What is the ruling on crops when land is rented for a share of the produce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3671)

وإن دخله كراء الأرض بما يخرج منها فالزرع لصاحب البذر.

Mas'alah: Who owns the crop that regrows after hail damage on leased land?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=542)

ومكتر أرضا وبعد أن حصد ... أصاب زرعه انتثار بالبرد) (فنابت بعد من المنتثر ... هو لرب الأرض لا للمكتري)

Sub-topic – Rulings on Subleasing and Transfer of Lease

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with the condition of subleasing and planting?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2331)

فرع في الكتاب: يجوز كراؤها على أن يكريها ثلاث مرات ويزرعها في الرابعة

Mas'alah: What is the ruling on leasing land after an invalid sharecropping contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4289)

وسئل ابن الحاج عن امرأة زارعت في حصة لها في قرية رجلا فقلب المزارع، فلما كان أكثر أكرت فلانة المزارعة هذه الحصة لمدة من عامين بعشرة مثاقيل، والعام الأول منها هو العام الذي وقعت فيه المزارعة. فأجاب: الواجب أن يبطل الكراء في العام الأول ويرجع إلى المكتري نصف ما نقد إن كان قد دفعه، ويكون له العام الآخر. وإن شاء أن يفسخ القبالة في العامين فله ذلك.

Sub-topic – Effect of Crop Destruction or Damage on Lease

Mas'alah: What is the ruling on a tenant whose crop is destroyed by hail after harvest?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4032)

[: يكتري الأرض فإذا استحصد زرعه أتاه برد فأوقع حبه كله في الفدان]

Mas'alah: Why is the tenant not required to remove the crop from reclaimed land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7345)

لأن المكتري زرع فيها بوجه شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on rent when the crop is struck by a calamity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=765)

ولا يسقط كراء الأرض ما اصابها بعد نبات زرعها من جائحة دود أو ريح أو نار أو سيل يكسر الزرع أو برد يفسده أو غير ذلك من جوائح الزرع مثل الجليد والجراد وسائر جوائح الزروع غير ما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on rent when land is reclaimed in the second planting cycle?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3400)

اللخمي: إن استحقها في البطن الثاني فالأول للمشتري، ويجري الجواب في الثاني على ما تقدم إن كان زرع أو لم يزرع، إلا أنه هنا يقض ما ينوب البطن الذي هو فيه إذا مضى بعضه؛ لأنها تعمل كل وقت.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when land is reclaimed after cultivation is lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3771)

عديما اتبعه بنصف قيمة كراء الأرض، وشريكه بربع قيمة العمل في قياس قول سحنون، ولو استحقها بعد فوت الزراعة فلا كراء له على واحد منهما، ولو كان بعد أن حرث ولم يزرع فله أخذها ولا شيء للشريك في حرثها.

Mas'alah: What is the ruling on rent when only a small portion of the crop survives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3910)

اللخمي: لمحمد عن ابن القاسم إن سلم مثل الخمسة فدادين والسته من المائة وشبهها فلا كراء عليه؛ إن كان ذلك مفرقا في الفدادين؛ لأنه كالهالك وكثير من الناس لا يتكلف جمع مثله ولو سلمت الخمسة على المعتاد من سلامتها لزم كراؤها، ولو قحط المطر عن بعض الأرض قبل الزراعة لزمه ما سلم إلا أن يقل فيكون له رده، وذكر الصقلي ما في الموازية ولم يقيده، وقال: ولعله قدر زريعته فكأنه لم ينتفع بشاء.

Mas'alah: What is the ruling on rent when only the seed is recovered?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3910)

ابن العطار: إن وجد مثل البذر فلا كراء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land when the yield exceeds the seed but not expenses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3910)

ثم قال: ولو وجد أكثر منه بقدر نفقة حرثه فى كراء عليه والأول أبين؛ ومعنى قولها جاءه ما كفى بعضه يشبه أن يكون ماء البئر يلحق ما بقى من مائها بعض الفدادين دون باقيها زاد، وأما المطر فكأنه لا يصح هذا فيه.

Mas'alah: Is rent waived for minimal crop yield due to cultivation costs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3911)

قال بعض الموثقين: لو قال قائل لا يلزمه فى الحبتين شاء كان صوابا؛ لأن فى تكلفة الحرث والزراعة والحصد والدرس أكثر من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's liability for rent of fallow land if he fails to cultivate the original trees?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3388)

ومن كتاب ابنه، قال علي عن مالك: وكذلك لو عجز الداخل عن الأصل، كان عليه البياض بكراء مثله.

Mas'alah: What is Malik's ruling on rent when a flood destroys the crop after the growing season?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5305)

واختلف إذا أذهبه السيل، فقال مالك في "كتاب محمد" : عليه الكراء [1]. يريد: إذا جاءه السيل بعد ذهاب الإبان.

Mas'alah: What is the ruling on rent for land when the crop is destroyed and only a small portion survives?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5307)

وإن زرع جميعها ثم هلك وسلم الأقل، كان عليه كراء ما سلم، قال مالك: إذا كان له قدر وفيه منفعة، وإن لم يكن له قدر ولا له فيه منفعة، لم يكن عليه فيه كراء [5].

Mas'alah: What is the ruling on lease payment if the crop is destroyed by natural disasters after planting?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1646)

وأما إن هلك زرعه ببرد أو جليد أو جائحة فالكراء عليه، وأما إن أتى مطر بعدما زرع فغرق زرعه أياما، أو شهرا فأماته، فإن كان غرقه بعد مضي إبان الحرث، كان كالجليد والجراد والبرد، وإن كان غرقه في إبان لو انكشف الماء عن الأرض أدرك زرعها ثانية،

فلم ينكشف حتى فات الإبان، فذلك كغرقها في الإبان قبل أن تزرع حتى فات الحرث فلا كراء عليه، ولو انكشف الماء في إبان يدرك فيه الحرث لزمه الكراء، وإن لم يحرث.

Mas'alah: What is the ruling when a tenant plants a crop that causes more harm than benefit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3728)

ولو زرع ما ضرره أكثر مما هو له فللمالك قلعه، أو أخذ ما بين القيمتين مع الكراء .. قد تقدم أنه إذا عين صنفا جاز أن يزرع مثله أو دونه، وتكلم هنا على ما إذا زرع الأكثر ولا شك أنه متعد فلذلك كان للمالك قلعه أو أخذ ما بين القيمتين مع الكراء الأول، وكيفية التقويم ظاهرة لا تخفى عليك، والقلع مقيد بما إذا كانت مدة الزراعة باقية، وأما إن مضت فليس إلا كراء الزيادة مع الكراء الأول، وهكذا قال صاحب الجواهر وغيره. ابن عبد السلام: وإنما له التخيير إذا لم يطب الزرع، ولو كان بعد طيبه لم يكن له إلا ما بين القيمتين، وهذا إذا كان بعد الزراعة، وإن كان قبلها فأراد أن يزرع ما ضرره أكثر وأذن له

في ذلك رب الأرض فظاهر المدونة جوازه؛ لأن ذلك يعيب الأرض، فهو حق آدمي يسقط بالإذن. وتردد بعض القرويين في جوازه؛ لأنه كمن نقل الصانع من صنعة إلى صنعة وكمن أراد أن ينقل الحمل من طريق إلى طريق يخالفها، اختلف إذا استأجر شخصا في شيء ثم أراد أن يستعمله في غيره فإن كان من جنسه ومثل مشقته جاز وأجرته عليه، وإن كان من غير جنسه ورضيا بذلك فأجازه ابن القاسم في اليسير وابن

حبيب في الكثير ومنعه سحنون فيهما. واختلف أيضا إذا أكراه ناحية: هل يجوز أن ينقله إلى مثلها؟ فأجازه ابن القاسم في المدونة بالتراضي، ومنعه القرويون ولو تراضيا. وقال أشهب: للمكتري ذلك إن تساوى الطريقان، وإن لم يرض ربها فيمكن أن يخرج هذا الخلاف في مسألتهما.

Mas'alah: What is the ruling on rent when the crop is ruined due to a defect in the land?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1006)

وأما إن فسد الزرع من جهة فساد الأرض، قال أبو الحسن اللخمي: "فإن كانت كثيرة"

Mas'alah: Why is the owner entitled to rent for the current year when crops remain in the ground?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3048)

ولكن أيضا لا يلزمه أن يصون مال غيره بإتلاف مال نفسه، فلهذا كان له كراء هذا العام.

Sub-topic – Rulings on Mistaken Cultivation on Another's Land

Mas'alah: What is the ruling on a person who mistakenly sows crops on another's land?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5252)

قال محمد بن رشد: قوله: ما أرى ذلك، ولا أظنه؛ معناه: ما أرى ذلك بحوز، ولا أظنه يحل؛ لأنه صدقه فيما ادعاه من الخطأ والغلط، وعذره ذلك بالجهل، فوجب أن يكون له الزرع، ويكون عليه كراء الأرض؛ لأنه زرعه وهو يحسب أنه زرعه في حقه، بعد يمينه على ذلك، حسبما قاله أصبغ في نوازله من كتاب المزارعة، فلما وجب له الزرع، لم يجز لرب الأرض أن يأخذه ويعطيه بذره، وكراء بقره؛ لأنه يكون مبتاعا له بذلك، وسحنون لا يعذره في ذلك بالجهل، ولا يصدق فيما ادعاه من الغلط، ويحمله محمل الغاصب، فيرى الزرع لصاحب الأرض، ولا يرى للزارع شيئا إلا أن يقدر أن يجمع حبه من الفدان حسبما ذكرنا عنه في نوازل أصبغ من كتاب المزارعة، ولا خلاف في أنه لا يعذر في الغلط إذا تجاوز حده بالبنيان في البقعة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on crops that grow from scattered seeds in a neighbor's land?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7309)

الزرع لرب الأرض ولا شيء للزارع إلا أن يقدر على جميع حبه وإلا فلا شيء له، وقال في موضع آخر إلا أن يكونا لم يتحاكما ولم يعلم بذلك حتى يجب الزرع وفات إبان

الزراعة فيكون الزرع لزراعه وعليه كراء الأرض، وقال في كتاب ابنه: وإذا زرع هذا أرضه قمحا وحرث جاره في أرضه شعيرا فطار من بذر كل واحد منهما فنبت فإن ذلك لمن حصل في أرضه ولا شيء عليه لجاره، ولو كان بين أرضهما جسر أو حصا فنبت فيه حب مما تطاير فذلك بينهما اختلفت زريعتهما في الجنس أو اتفقت، لأن ذلك الموضع من أرضهما وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the landowner's options when crops are planted without permission?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6384)

قال ابن القاسم: وإن لم يعلم به ربها، ولا قامت عليه بذلك بينة، ولا أنه أكراها منه، وحلف على ذلك، فإن كان مضى إبان الزراعة فله كراء المثل، ولا يقلعه، يريد: ومد أقر به الزارع إن كان أكثر من كراء المثل. قال: وإن لم يفت الإبان خير بين أن يأخذ من المكتري ما أقر به، قال غيره: أو كراء المثل. قالا: وإن أبى فله أن يأمره بقلعه إلا أن يتراضيا على ما يجوز فينفذ بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when the landowner denies permission to cultivate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6384)

م/: ووجه قول ابن القاسم أنه لما كانت العادة أن لا يحرث أحد أرض غيره، وهو ساكت، يراه ولا ينكر عليه إلا بكراء تقدم منه أو هبة، وجب أن يكون القول قول الزارع؛ لأنه مدع ما يشبه. قال: وإذا كان في إبان الزرع، وحلف رب الأرض أنه مد

أذن، وجب قلع الزرع. ولم يكن له أخذه بقيمته مقلوعا خيفة أن يكون ذلك بيعا له

Mas'alah: What is the ruling if a worker cultivates empty land without stipulation and the owner objects?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3386)

وقال ابن حبيب. ومن كتاب سحنون، روى ابن نافع، عن مالك، في العامل يزرع البياض بغير شرط فيه، ثم ينكر عليه رب الحائط، قال: عليه كراء الأرض لرب الحائط.

Mas'alah: What is the ruling on someone who mistakenly plows and plants another's land at night?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3467)

وقال سحنون: ومن خرج ليلا فغلط فحرث أرض غيره فلا شيء له على رب الأرض من إجارة دوابه وبذره وغلطه على نفسه ولو غلط فزرع أرض جاره فلا شيء له من الإجارة ولا زرع وهي مصيبة نزلت به إلا أن يكونا لم يتحاكما ولم يعلم ذلك حتى تحبب الزرع وفات إبان الزراعة فيكون الزرع لزارعه وعليه كراء الأرض. [7/ 382]

Mas'alah: What is the ruling on a lessee who plants on land later claimed by another?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2055)

وقوله: "إن كان الذي أكرى الأرض لا يعرف أنه اشتراها، فأكراها وزرعها فاستحقها

رجل في إبان الحرث، أنه بمنزلة ما لو اشتراها، حتى يعلم أنه غصبها" [3]. قيل: معناه أن مكتريها ممن كانت بيده، من وجه يجهل زارع [4] بشبهة [5] لا يقلع [6] زرعه [7] حتى يعلم أن مكريها [8] غاصب [9]، وأما [10] المكري فمحمول [11] على التعدي فيما يدعي، وينتزع منه [12] ما أكراها به حتى تثبت [13] له [14] شبهة ملك، من شراء، أو غيره [15]، وقد قيل: إن مجرد الدعوى بالملك والاختلاف شبهة ملك.

Mas'alah: What is the ruling on a person who cultivates another's land without permission in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=278)

خاتمة: إذا قام رجل على من زرع أرضه بغير إذنه ولا علمه واعترف بذلك، وكان ذلك في الإبان فلرب الأرض قلع الزرع إن كان فيه منفعة، ولا يجوز أن يأخذه بقيمته مقلوعا ويدخله بيع الزرع قبل بدو صلاحه، وقد منع ابن القاسم بيع ما زرعه المكتري من رب الأرض وإن كان نماؤه في أرضه، وقيل: يجوز لأنه يدخل في ضمانه بمجرد العقد لكونه في أرضه، وإليه ذهب التونسي وإن لم تكن له فيه منفعة بقي لرب الأرض، وإذا رضي رب الأرض بأخذ الكراء ويبقيه لربه والزرع مما ينتفع به جاز، وإن كان مما لا ينتفع به لم يجز أخذ الكراء، وإن قدم بعد الإبان وصدقه فله كراء المثل. [281] ***

[282]

Sub–topic – Permissible and Prohibited Forms of Land Lease

Mas'alah: What are the permissible and prohibited forms of renting land for cultivation?

Source Book: Al–Ishraf 'ala Nukat Masa'il al–Khilaf (book_id=1882, page=563)

[1139] مسألة: كراء الأرض للزرع يجوز بالعروض كالحيوان والذهب والفضة، ولا يمنع إلا بنوعين: أحدهما الطعام سواء كان مما يخرج منها كالحنطة والشعير، أو مما لا يخرج منها كاللبن والعسل، والنوع الآخر ما يخرج منها طعاما كان أو غيره كالقطن والزعفران والكتان وغير ذلك، وحكي عن الحسن وطاوس أنه لا يجوز كراؤها بحال، ولا أظن الحكاية ثابتة، وقال أبو حنيفة والشافعي يجوز أن تكرى بكل ما يصلح أن يكون ثمنا للمبيع، والخلاف في موضعين: أحدهما في كرائه بالطعام لأنه عندهم جائز سواء كان من نوع ما يخرج منها أو من غيره، بعد أن لا يشترط أن يكون من زرع تلك الأرض، والآخر ما يخرج منها من غير الطعام؛ فدليلنا على أنه لا يجوز بالطعام حديث رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ولا يكريها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى) فعم، ولأنه طعام فأشبه إذا شرط ما تنبته، ونكتة المسألة أنه يحصل من طعام إلى أجل وابتاع منه عسلا أو لبنا بما تخرجه أرضه إلى أجل طعام بطعام متأخر ومجهول لأن المالك كأنه باعه بهذا الطعام ما تنبته أرضه وجزءا بيع إلى أجل.

Mas'alah: Why is leasing land for non–food crops prohibited in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=564)

ودليلنا على منع كرائها بغير الطعام مما تنبته أنه مما يخرج منها، فأشبه إذا شرط الثلث والربع مما تنبته.

Mas'alah: How is the prohibition of muh qalah interpreted in relation to leasing land?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3029)

وتأولوا في نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة أنه كراء الأرض بالطعام

Mas'alah: What items are prohibited as rent for land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6391)

ومن المدونة قال مالك: ولا يجوز كراء الأرض بشيء مما ينبت قل أو كثر، ولا بطعام تنبت مثله أو لا تنبت، ولا بما تنبته من غير الطعام من قطن وكتان أو اصطبه؛ إذ قد يزرع فيها ذلك فتصير محاقلة، ولا بقضب، أو قرظ أو تبن أو علف، ولا بلبن محلوب، أو في ضروعه، ولا بجبن، أو عسل، أو سمن، أو تمر، أو صبر، أو ملح، ولا بسائر الأشربة والأنبذة.

Mas'alah: What items are prohibited as rent for land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6392)

ولا تكري بفلفل، ولا بزيت زريعة الكتان، ولا بزيت الجلجلان، ولا بالسمك، ولا بطير الماء الذي هو للسكين، ولا بشاه لحم؛ لأن هذا من الطعام، ولا بزعفران؛ لأنه مما تنبته، ولا بطيب يشبه الزعفران ولا بعصفر.

Mas'alah: Is it permissible to lease land for vegetables according to the Mudawwanah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6392)

وأجاز في كتاب محمد كراءها بالخضر.

Mas'alah: Is it permissible to lease land for currency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6395)

ومن المدونة قال ابن القاسم: ويجوز كراؤها بالعين، وروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقاله عدد من الصحابة والتابعين.

Mas'alah: Is it permissible to lease irrigated land with the condition that the owner provides irrigation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=765)

ولا بأس بكراء أرض السقي على أن على ربها سقيها إذا كان ذلك معلوما

Mas'alah: What is the ruling on leasing land when it has a market rental value?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=769)

وإن كانت مرغوبا في كراء مثلها لم يجز إلا أن يكون عليه نصف الكراء

Mas'alah: What is the ruling on leasing rain-fed land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2968)

المسألة الثانية [6]: وأما أرض المطر، فقال مالك [7]: لا بأس به، والنيل أبين، وبه قال ابن عبد الحكم، وأصبغ، وابن الماجشون، وقد قيل لهم: أرض الأندلس أرض مطر ولا تكاد تخلف، فقالوا: لا تنقد حتى يأتيها المطر الذي يحرث عليه، ولا ينتظر بها الرواء بخلاف أرض النيل. وعندي أن معنى المأمونة عند مالك: أن تكفيها سقية واحدة تروى بها كأرض النيل، وأما أرض المطر فلا يكفيها إلا المطر الكثير. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 5/ 146. (2) المقصود هو الإمام الباجي. (3) في المدونة: 3/ 461 في اكتراء أرض النيل وأرض المطر قبل أن تطيب للحرث. (4) في المدونة والمنتقى: "... المطر عندي بينا كبيان أرض" وفي الممهد: "المطر بخلاف أرض" . (5) أي وأرض الآبار والأنهار. (6) هذه المسألة مع فرعها مقتبسة من المنتقى: 5/ 146. (7) في المدونة: 3/ 461 في اكتراء أرض النيل وأرض المطر قبل أن تطيب للحرث.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for cultivation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1144)

باب: [كراء الأرض] يجوز كراء الأرض [1] للزرع بالذهب والفضة والعروض والحيوان، ولا يجوز بالطعام كله على اختلاف أصنافه: كان مما تنبته كالحنطة والشعير وسائر الحبوب والثمار، ومما لا تنبته كالعسل واللحم وغير ذلك، ولا ببعض ما تنبته من غير الطعام كالقطن والكتان والعصفر والزعفران، ويجوز بالخشب والقصب وما في معناهما [2].

Mas'alah: Why is leasing land for gold and silver permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1144)

فصل [1 - جواز كراء الأرض بالذهب والفضة وسائر العروض] : (وإنما أجزناه بالذهب والفضة وسائر العروض لعموم قوله تعالى: {وأحل الله البيع} [3] والإجارة بيع المنافع، وفي حديث رافع [4] أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها [5]، فأما الذهب والفضة فلا بأس به، ولأن كل ما جاز بيعه جازت الإجارة به.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with gold or silver when the white land is superior?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1663)

البياض أفضلهما اكتريت بالذهب والورق. وإن كان الأصل أفضلهما، اكتريت بالجزء مما يخرج منها من ثمره، وأيهما كان ردفا ألغي وحمل كراؤه على كراء صاحبه.

Mas'alah: What items are permissible to accept as rent for land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3867)

أبو عمر: قال ابن كنانة: تجوز بكل ما لو أعيد إليها لم ينبت من طعام أو غيره.

Mas'alah: Why is leasing land for certain items prohibited?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3867)

الباجي: لأنه استحال عن أصله.

Mas'alah: What items from the earth may be used as rent for land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3867)

اللخمي: يجوز بما تنبته الأرض ولا ينبته الناس كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والكبريت والحشيش والحلفاء.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a known price in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1469)

(فصل) وقوله يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير والدراهم، وما أشبه ذلك من الأثمان يريد، وما أشبه الدنانير والدراهم فإنما يمنع كراؤها بكثير مما يعاوض به، وسيأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on leasing agricultural land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1479)

[كتاب كراء الأرض] [ما جاء في كراء الأرض] (ش) : قوله «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن كراء المزارع» عام في كل ما تكرى به إلا ما خصه الدليل فأتى من ذلك المنع

) . [المنتقى] في الجملة ذهب طاوس في أحد قوليه وذهب فقهاء الأمصار إلى تجويز ذلك ووجهه أن الراوي للمنع باللفظ العام لم ينقل لفظ النبي - صلى الله عليه وسلم - وإنما أخبره عنه، وهو الذي أخبر بأن ذلك مقصور على غير الذهب، والورق ومن جهة المعنى أنه لو لم يجز استئجارها لمنفعتها المقصودة لجازت المساقاة فيها كالنخل ولما لم تجز المساقاة فيها جاز استئجارها كالدواب وسائر ما يستأجر. (فصل) : وقول حنظلة فسألت رافع بن خديج بالذهب، والورق، فقال أما بالذهب، والورق فلا بأس به يقتضي إباحة ذلك بالذهب، والورق، وقد ذهب إلى إباحته بغير الذهب، والورق مالك وفقهاء الأمصار غير ربيعة فإنه منعه بغير الذهب، والورق، والدليل على ما نقوله أن ما جاز استئجاره بالذهب، والورق جاز استئجاره بالحيوان، والثياب كالرواحل فإذا ثبت ذلك فإنه يجوز استئجاره بكل ما ليس بمطعوم ولا ثابت في الأرض على مذهب مالك ورواية ابن القاسم عنه، وقد تقدم ذكر ما لأصحابنا وغيرهم في ذلك من الاختلاف مما لا يليق بهذا المختصر. (فصل) : وقول ابن شهاب لسالم، وقد قال له: يجوز كراؤها بالذهب، والورق رأيت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج يريد قوله نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن كراء المزارع ويتناول عموم ذلك للمنع من كرائها بذهب وورق وغيره فقال له سالم أكثر رافع يريد أنه روى من النهي ما منع منه وما لم

يمنع وإن النهي إنما توجه إلى منفعة بغير الذهب، والورق لكن رواه بلفظ العموم أو نقل اللفظ على ما سمعه، ولم ينقل معه ما يمنع حمله على العموم من العرف، والعادة أو ما يوجب التخصيص ويدل عليه. (فصل) : وقوله ولو كانت لي مزرعة أكريتها على معنى تجويز الكراء في الجملة لا على معنى تجويز إكرائها بكل عوض وإنما يقتضي ذلك أنه يرى اكتراءها جائزا في الجملة، ثم ينظر في العوض الذي روي عنه أنه جوز ذلك بالذهب، والورق وسكت عن اكترائها بغير ذلك. وقد روى نافع عن عبد الله بن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر وعثمان – رضي الله عنهم – وصدرا من إمارة معاوية، ثم حدث رافع بن خديج أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن كراء المزارع «فذهب ابن عمر إلى رافع وذهبت معه فسألته فقال» نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن كراء المزارع «فقال ابن عمر قد علمت إنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بما على الأربعاء وشيء من التين» وروى ابن شهاب عن سالم بن عبد الله «أن عبد الله بن عمر قال كنت أعلم في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن الأرض تكرى ثم خشي عبد الله أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أحدث في ذلك شيئا لم يكن علمه فترك اكتراء الأرض، فقال ابن عمر لرافع بن خديج قد علمت إنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بما على الأربعاء وبشيء من التين ليس فيه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – علم به فأقره» بل هو نفس المنهي عنه، والمتفق عليه على المنع منه. وقد روى رافع بن خديج عن عمه «أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بما ثبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض فنهانا النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك» فقد تناول نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – ما كان ابن عمر يفعله إلا أن ابن عمر لم يكن علم بنهيه عن ذلك قال الليث في هذا الحديث وكان الذي نهى عنه من ذلك ما لو نظر فيه ذو الفهم بالحلال،

والحرام لم يجزه لما فيه من المخاطرة، وقد بين علة ذلك رافع بن خديج من رواية يحيى بن سعيد عن حنظلة الزرقي عن رافع قال «كنا أكثر أهل المدينة حقلا وكنا نكري الأرض بالناحية منها مسماة لسيد الأرض فيما يصاب ذلك وتسليم الأرض مما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنهاهم النبي – صلى الله عليه وسلم –»

Mas'alah: What are the three types of land regarding the permissibility of renting?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=838)

فصل في حد جواز كراء الأرض وجواز النقد ووجوبه اعلم أن الأرضين تنقسم على ثلاثة أصناف: أرض نيل، وأرض مطر، وأرض تسقى بالأنهار والعيون والآبار.

Mas'alah: What is Ibn Abdus's criticism of a sharecropping arrangement involving land rental for food?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3447)

قال ابن عبدوس: هذا خطأ، لأنه كراء الأرض بالطعام لأن العامل له ثلث الزرع بثلث الأرض وأكرى سدس الأرض وثلثي العمل بثلثي البذر الذي من عند شريكه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for produce grown in another land?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5325)

فصل [في كراء الأرض بما يزرع في أخرى] ولا تجوز أن تكرى [2] الأرض بما يزرع

في أخرى لا بجملته ولا بجزء منه، ولا تكرى طائفة بما تخرجه طائفة أخرى، ولا تكرى بمكيلة مما تخرجه الأرض المكتراة يكون لأحدهما المكري أو المكتري وللآخر ما بقي، ولا على مكيلة لأحدهما وما بقي بينهما، ولا على جزء ثلث أو ربع وزيادة دنانير أو دراهم أو عروض.

Mas'alah: What items are prohibited as rent for land in Maliki fiqh due to muhaqalah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1657)

قال ابن القاسم: ومن المحاقلة اكتراؤها بشيء مما تنبته، كمن اكترى الأرض بكتان فزرعها كتانا، وفي حديث آخر أنه عليه السلام نهى عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها، وهي المخابرة التي نهى عنها في حديث آخر، فلا يجوز كراء الأرض بشيء مما تنبت بفيما] قل أو كثر، ولا بطعام تنبت مثله، أو لا تنبته، ولا بما تنبته من غير الطعام، من قطن أو كتان أو أصطبة، إذ قد يزرع ذلك فيها فيصير (1) انظر: شرح الزرقاني (3/345، 346) ، والتمهيد (2/313) ، (6/441، 443) .

Mas'alah: What items are permissible as rent for land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3061)

وبالسندل والحطب والخشب والجذوع قال سحنون: لأن هذه الأشياء يطول مكثها ووقتها؛ فلذلك سهل فيها وإن كانت تنبتها الأرض. اللخمي: ويجوز بالحلفاء والحشيش والمصطكى.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for gold and silver according to some scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=776)

وقال آخرون جائز كراء الأرض لمن شاء ولكنه لا يجوز كراؤها بشيء من الأشياء إلا بالذهب والورق وذكروا في إباحة

Mas'alah: What is the meaning of muh qalah and its relation to leasing land?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=780)

غيرهم من العلماء في باب داود بن الحصين والحمد لله قالوا فقد حجر في هذا الحديث على كراء الأرض بالطعام المعلوم وذكروا نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة وقد تألووا في ذلك أنها استكراء الأرض بالحنطة وما كان في معناها وقد ذكرنا اختلاف العلماء في معنى المحاقلة والمخابرة وكراء الأرض في باب داود من كتابنا هذا بما يغني عن إعادته ها هنا وإنما ذكرنا ها هنا اختلاف الآثار في ذلك وجملة الأقاويل وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for gold, silver, and food?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=780)

وقال آخرون جائز أن تكرى الأرض بالذهب والورق والطعام كله وسائر العروض إذا كان ذلك معلوما وكل ما جاز أن يكون ثمنا لشيء فجائز أن يكون أجرة في كراء الأرض ما لم يكن مجهولا ولا غررا واحتجوا بما روى الأوزاعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس بذلك إنما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يواجرون بها على الماذيانات وأقبال الجداول فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه صلى الله عليه وسلم فأما بشيء مضمون معلوم فلا بأس به

قالوا ففي هذا الحديث إجازة كراء الأرض بكل شيء معلوم وإنما النهي عن ذلك بأن يجهل البدل ذكره أبو داود عن إبراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال أبو داود روى الليث عن ربيعة مثله قال ورواية يحيى بن سعيد عن حنظلة نحوه مثله قال أبو عمر روى الثوري وابن عيينة ويزيد بن هارون وغيرهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال أخبرني حنظلة بن قيس أنه سمع رافع بن خديج يقول كنا أكثر الأنصار وأكثر أهل المدينة حقلا وكنا نقول للذي نخابره ونكري منه الأرض لك هذه القطعة ولنا هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه شيئا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأما بذهب أو ورق فلم ينهنا دخل حديث بعضهم في بعض قيل لابن عيينة إن مالكا يروي هذا الحديث عن ربيع فقال وما يريد بذلك وما

يرجو منه يحيى بن سعيد أحفظ منه وقد حفظناه عنه ورواية الأوزاعي عن ربيعة موافقة لرواية يحيى بن سعيد ورواية مالك مختصرة ففي هذا الحديث أن النهي إنما كان مخرجه من أجل المخابرة وجهل الإجارة وذلك أيضا بين فيما ذكر الحميدي عن ابن

عيينة قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر يقول كنانخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه فتركنا ذلك من أجل قوله فقد بان بهذا الحديث معنى حديث ابن شهاب عن سالم عن أبيه الذي قدمنا ذكره وبان به أن ذلك من أجل المخابرة وهي كراء الأرض ببعض ما يخرج منها لا خلاف في ذلك وقد ذكرناه ومضى القول فيه من جهة اللغة والآثار بما فيه كفاية حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد ابن زيد عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنا لا نرى بالخبر بأسا حتى كان عام أول فزعم رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه قالوا والخبر المخابرة وهي كراء الأرض ببعض ما

تخرجه على سنة خيبر وذلك منسوخ وقد بان نسخه بهذا الحديث وما كان مثله واحتجوا أيضا أن حديث رافع بن خديج إنما معناه النهي عن المزارعة وهي كراء الأرض بالثلث والربع بما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد ابن إسمعيل الترمذي قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الحكم بن أبي عبد الرحمن بن أبي نعيم قال سمعت أبي يقول عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المزارعة وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبي قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن أسيد بن ظهير قال أتانا رافع ابن خديج فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن الحقل

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for growing certain crops like kurrath, sirris, or silq?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2141)

وكذلك قوله: في فداني كراث [بفدان كراث] [8]، أو سريس، أو سلق [9].

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for what it produces other than wood or reeds?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2082)

ولا بما تنبته غير الخشب من غير مزروع بها أو القصب

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for what it produces from non-cultivated items?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2083)

وقوله: (من غير مزروع بها) بيان لما وقوله. (أو القصب) عطف على الخشب والتقدير والأرض لا تكرى بجزء تخرجه مما هو مزروع بها ولا بما تنبته من غير مزروع بها كقطن وكتان لا يصلحان للزراعة في هذه الأرض المكتراة بخصوصها وأحرى في عدم الجواز إذا كانا يصلحان للزراعة فيها إلا الخشب والقصب ونحوهما من صندل وحلفاء، فيجوز كراؤها بذلك فقوله ولا بما تنبته معطوف على بجزء من عطف المغاير لا من عطف عام على خاص كما لا يخفى، إذ معنى المعطوف أنه أكراها منه بعشرة أرطال من قطن أو كتان كانت الأرض تصلح لزراعتهما وزرعا فيها أو لا تصلح لذلك، وبهذا تعلم أنه لو حذف قوله من غير مزروع بها لكان أحسن. .

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with the condition of plowing or fertilizing it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3647)

وعلى أن يحرثها ثلاثا، أو يزبلها، إن عرف

Mas'alah: What are the rulings on leasing land with a stipulation to plow or fertilize it?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3647)

و) جاز كراء أرض (على) شرط (أن يحرثها) المكتري حرثا (ثلاثا) ثم يبذرها (أو) على شرط (أن يزبلها) أي يجعل المكتري فيها زبلا لتقويتها (إن عرف) بضم فكسر نوع الزبل وقدره. ابن عرفة شرط منفعة تبقى في الأرض كشرط نقد بعض كرائها. فيها من اكترى أرضا على أن يكريها ثلاث مرات ويزرعها في الكراء الرابع جاز وكذلك على أن يزبلها إن كان الذي يزبلها به شيئا معروفا. ابن يونس أراد إذا كانت مأمونة؛ لأن زيادة الحرث والتزبيل تبقى منفعته في الأرض، إن لم يتم زرعها فيصير كنقد اشترطه في غير المأمونة، فإن نزل في غير المأمونة ولم يتم زرعه نظر كم يزيد كراؤها لزيادة ما اشترط على معتاد حرثها، وهو عندنا حرثها على كرائها دون ما اشترطت زيادته على المعتاد، فيرجع بالزائد؛ لأنه كنقد اشترط فيها وإن تم زرعه فيها فعليه كراء مثلها بشرط تلك الزيادة؛ لأنه كراء فاسد، قاله التونسي. أبو الحسن قوله نظر كم يزيد كراؤها، أي في السنة الثانية وأجاز هنا بيع الزبل، فناقض ما في البيوع الفاسدة إن كان للإمام مالك وإن كان لابن القاسم فهو موافق اهـ. (

Sub-topic – Historical Context and Hadith on Leasing Land

Mas'alah: Is the Khaybar transaction abrogated by the prohibition of muzara'ah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2754)

ومن قال ذلك جعل قصة خيبر منسوخة بالنهي عن المزارعة وهي كراء الأرض بالثلث والربع مما تخرجه

Mas'alah: What did the Prophet say about leasing land for a share of the produce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3020)

وروى يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكريها بثلث ولا بربع

Mas'alah: What did the Prophet say about leasing land in his sermon?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3020)

وروى عطاء عن جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها ولا يؤاجرها) وقد ذكرنا الأسانيد في (التمهيد) وفي حديث جابر ورافع ما يدل على أن النهي عن ذلك كان بعد خيبر لأن رسول الله صلى الله عليه

وس

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyib say about renting land for gold and silver?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3026)

1376 - مالك عن بن شهاب أنه قال سألت سعيد بن المسيب عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال لا باس به

Mas'alah: What did Salim ibn Abdullah say about leasing land for gold and silver?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3026)

1377 - مالك عن بن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن كراء المزارع فقال لا باس بها بالذهب والورق قال بن شهاب فقلت له أرأيت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج فقال أكثر رافع ولو كان لي مزرعة أكريتها

Mas'alah: What is the story of Abd al-Rahman ibn Awf leasing land?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3026)

1378 - مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضا فلم تزل في يديه بكراء حتى مات قال ابنه فما كنت أراها إلا لنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته فأمرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها ذهب أو ورق

Mas'alah: Did Urwah lease his land for gold and silver?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3027)

1379 – مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يكري أرضه بالذهب والورق

Mas'alah: What is the ruling on leasing farms according to the hadith of Rafi'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3027)

فأما حديث مالك في هذا الباب عن ربيعة عن حنظلة عن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فظاهره يقتضي النهي عن كرائها بكل حال إلا أن رافعا استثنى من ذلك كراءها بالذهب والورق

Mas'alah: How did Ibn Umar interpret the hadith prohibiting land leasing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3027)

وقد روى عنه بن عمر هذا الخبر وحمله على العموم فترك كراء المزارع

Mas'alah: What did Ibn Umar do after hearing the hadith prohibiting land leasing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3027)

وروى معمر ويونس وعقيل عن بن شهاب عن سالم عن بن عمر كان يكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج كان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كراء

المزارع فترك بن عمر كراءها

Mas'alah: What did Rafi' ibn Khadij report about the prohibition of leasing land?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3027)

وروى الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي بجير أن رافع بن خديج كان يقول منعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نكري المحاقل

Mas'alah: What was Tawus al-Yamani's opinion on leasing land?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3028)

وإلى هذا ذهب طاوس اليماني فقال إنه لا يجوز كراء الأرض بالذهب ولا بالورق ولا بالعروض

Mas'alah: What is the ruling on leasing land according to Abu Bakr al-Asamm?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3028)

وبه قال أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم قال لا يجوز كراء الأرض بشيء من الأشياء لأنها إذا استؤجرت وحضرها المستأجر وأصلحها لعله أن يحرق زرعه فيردها وقد زادت وانتفع رب الأرض ولم ينتفع المستأجر فمن هنا لم يجز لأحد أن يستأجرها والله أعلم

Mas'alah: What does Abu Umar say about the prohibition of leasing land?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3028)

قال أبو عمر هذا ليس بشيء وإنما كره كراءه من كرهه للحديث المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about leasing white land for gold and silver?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3028)

وبن جريج عن عطاء عن بن عباس أنه لم يكن يرى بكراء الأرض البيضاء بأسا بالذهب والورق

Mas'alah: What did the Prophet say about leasing land for a specified amount of food?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3029)

واحتجوا بحديث يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى)

Mas'alah: What is the opinion of Salim on leasing land?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3029)

وهو قول سالم وغيره

Mas'alah: What is the hadith about the prohibition of leasing farmland?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3029)

وذكر إسماعيل بن إسحاق قال حدثني بن أخي جويرية قال حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري أن سالم بن عبد الله أخبره وسأله عن كراء المزارع فقال أخبر رافع بن خديج عبد الله بن عمر عن عميه وكانا قد شهدا بدرا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of leasing land for a known price?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3030)

ومن حجتهم حديث الأوزاعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس بذلك إنما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤاجرون الأرض بما على الماذيانات في إقبال الجداول فيهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فكذلك زجر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما شيء مضمون معلوم فلا

Mas'alah: Where was the ruling on leasing land previously discussed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6445)

وقد تقدم هذا في كراء الأرض.

Mas'alah: What is the chapter on leasing land?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=41)

فصل في كراء الأرض 59

Mas'alah: What is the chapter on land of al-Jaza' (sharecropping land)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2332)

[باب في أرض الجزاء]

Mas'alah: What did Sahnun report from others regarding leasing land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3867)

المتيطي: وحكاه سحنون عن الغير.

Mas'alah: What did Yahya ibn Yahya and Ibn Mazin report from Malik regarding leasing land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3867)

ابن مزين: وقاله يحيى بن يحيى، ورواه عن مالك ابن مزين وبه أقول.

Mas'alah: What is the cross-reference to a similar ruling on plowing land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3890)

قلت: وتقدم نحوه في حرث الأرض.

Mas'alah: What does the author say in the introduction to the chapter on leasing land?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=830)

كتاب كراء الأرضين قال الله عز وجل: {أفرأيتم ما تحرثون} [الواقعة: 63] {أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون} [الواقعة: 64] {لو نشاء لجعلناه حطاما فظلتم تفكهون} [الواقعة: 65] {إنا لمغرمون} [الواقعة: 66] {بل نحن محرومون} [الواقعة: 67] . وقال تعالى: {أولم يروا أنا نسوق الماء إلى الأرض الجرز فنخرج به زرعا تأكل منه أنعامهم وأنفسهم أفلا يبصرون} [السجدة: 27] ، وقال تعالى: {وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج} [الحج: 5] ، وقال تبارك وتعالى: {كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض مما يأكل الناس والأنعام} [يونس: 24] ، وقال تعالى: {ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت إن الذي أحياها لمحيي الموتى إنه على كل شيء قدير} [فصلت: 39] ، ومثل هذا في القرآن كثير.

Mas'alah: What are the conflicting hadiths regarding the prohibition of leasing agricultural land?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=831)

فصل وقد اختلف أهل العلم في كراء الأرض اختلافا كثيرا لتعارض ظواهر الآثار الواردة عن النبي – عليه السلام – في ذلك. من ذلك نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن كراء المزارع، روي ذلك عنه من رواية رافع بن خديج بألفاظ مختلفة، وروي عنه من رواية «جابر بن عبد الله أنه قال: خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: "من كانت له

أرض فليزرعها أو ليزرعها ولا يؤاجرها». ولم يختلف عن جابر في هذا، واختلف فيه عن رافع بن خديج اختلافا كثيرا: فروي عنه أنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه أو ليدعها»، كنحو حديث جابر؛ وروي عنه عن النبي – عليه السلام – أنه قال: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها بثلث ولا ربع ولا طعام». فدليل هذا إجازة كرائها بما عدا الطعام من الأثمان المعلومة؛ وروي عنه، عن النبي – عليه السلام – أنه قال: «إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، أو رجل منح أرضا فهو يزرع ما منح، أو رجل استكرى بذهب أو فضة». فظاهر هذا أن كراءها لا يجوز إلا بالذهب والفضة. ومن ذلك نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن المحاقلة والمخابرة وهي كراء الأرض بالطعام وبما يخرج منها ومن ذلك نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن المزارعة، وهي كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها، وإعطاؤه يهود خيبر الأرض والنخل على أن يعملوها ويزرعوها على شطر ما يخرج منها، معارض في الظاهر لنهيه عن المزارعة، فقالت طائفة منهم: لا يجوز كراء الأرض أصلا بذهب ولا فضة ولا بشيء من الأشياء؛ لأنهم حملوا ما روي عن النبي – عليه السلام – من النهي عن كراء المزارع على العموم واطرحوا ما خالف ظاهره من الآثار، وهو مذهب طاوس، وإليه ذهب ابن عمر – رضي الله عنه – بآخرة روي عنه أنه كان يكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج كان يحدث «أن رسول الله

– صلى الله عليه وسلم – نهى عن كراء المزارع فترك كراءها» وهذا يبعد في النظر لأن الخاص يقضي

على العام. فما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من كراء الأرض بالدنانير والدراهم يخصص عموم نهيه عن كراء المزارع؛ وقال آخرون: لا يجوز كراء الأرض إلا بالدنانير والدراهم خاصة، واحتجوا بما «روي عن النبي – عليه السلام – من رواية رافع بن خديج أنه قال: "إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل منح أرضا فهو يزرع ما منح، ورجل استكرى بذهب أو فضة»، وقالوا: لا يجوز أن يتعدى هذا الحديث لما فيه من البيان، وليس كما قالوا؛ لأن البيان في الحديث إنما هو في إجازة كراء الأرض بالذهب والفضة، وأما في المنع من كرائها بكل ما عدا ذلك فلا؛ لأن لفظة" إنما "لا ترد إلا على سبب، فهي تنفي الحكم عن السبب الذي وردت من أجله وتحققه في المنصوص عليه، ولا تدل على نفيه عما سواه. والدليل على ذلك قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إنما الولاء لمن اعتق»، فنفى – صلى الله عليه وسلم – بقوله هذا أن يكون الولاء لمن باع، واشترط الولاء على المشتري المعتق؛ لأن ذلك كان سببه وحقق به أن الولاء للمعتق، ولم يكن في قوله بيان أن غير المعتق لا ولاء له؛ ألا ترى أن الولاء يكون لولد المعتق وعصبته وإن كانوا غير معتقين. ومثل ذلك أيضا قولهم: إنما النبي محمد، وإنما الكريم يوسف، وإنما الشجاع عمرو، فلا ينفي ذلك النبوة عن غير النبي – عليه السلام –، ولا الكرم عن غير يوسف، ولا الشجاعة عن غير عمرو؛ وإنما تحقق ذلك لهم وتنفيه عمن كان سببا لوروده، فكذلك مسألتنا. وقال آخرون: يجوز كراء الأرض بكل شيء إذا كان معلوما عدا الطعام، وحجتهم ما روى رافع بن خديج عن"

النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها بثلث ولا ربع ولا طعام». وهذا أيضا لا يصح في النظر؛ لأنهم أجازوا كراء الأرض بما يخرج منها من غير الطعام، وقد ثبت «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: نهى عن المخابرة» وهي كراء الأرض بما يخرج منها؛ لأنه يدخله ما نهى عنه – صلى الله عليه وسلم – من المزابنة والغرر؛ لأنه إذا أكرى الأرض بكتان أو قطن فقد أعطى الكتان أو القطن فيما تخرج له الأرض من ذلك، وذلك الغرر والمزابنة التي لا تجوز. وقال آخرون: يجوز كراء الأرض بالدنانير والدراهم والعروض والطعام وكل شيء إذا كان معلوما، وإنما لا يجوز الجزء مما يخرج منها؛ لأنه غرر، فهي المزارعة التي نهى عنها النبي – عليه السلام –، وهذا هو مذهب الشافعي، وهو ظاهر قول مالك في كتاب المساقاة من الموطأ؛ لأنه قال فيه: ولا ينبغي أن يساقي الأرض البيضاء وذلك أنه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير والدراهم وما أشبه ذلك من الأثمان المعلومة، إلا أن ذلك ليس بمعلوم من مذهبه، وحجة من ذهب إلى هذا ما روي «عن رافع بن خديج أنه سئل عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال: لا بأس بذلك، إنما كان الناس على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكرون الأرض بما على الماذيانات وأقبال الجداول فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا، ويهلك هذا، فلذلك زجر عنه النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: "فأما شيء مضمون معلوم فلا». وقد روي مثل هذا القول عن الليث بن سعد، وهو غير صحيح أيضا «لنهي النبي – عليه السلام – عن المحاقلة والمخابرة»: وهو استكراء الأرض بالحنطة وبما يخرج منها كان طعاما أو لم يكن. وقال آخرون: يجوز كراء الأرض بالدنانير والدراهم والعروض والطعام والجزء مما يخرج منها، وحجتهم في إجازة كراء الأرض بالجزء"

مما يخرج منها، إعطاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يهود خيبر الأرض والنخل

على شطر ما يخرج من ذلك، وتأولوا في المحاقلة أنها اشتراء الزرع بالحنطة وذلك لا يصح؛ لأن النص عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد ورد من رواية رافع بن خديج في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع والطعام، وحديث المساقاة يمكن تأويله على ما تأوله عليه مالك – رحمه الله – من أن الأرض كانت يسيرة بين أضعاف السواد. وقال آخرون: يجوز كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها، ولا يجوز بشيء مضمون مما يخرج منها، وهو مذهب الليث بن سعد. وحجة هؤلاء «حديث ابن عمر في إعطاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يهود خيبر النخل والأرض على أن يعملوها ويزرعوها بشطر ما يخرج منها» وقالوا: إنه حديث صحيح أصح من أحاديث رافع بن خديج؛ لأنها مضطربة المتون؛ وقال ابن نافع من أصحاب مالك: لا تكرى الأرض بقمح ولا شعير ولا سلت، وتكرى بما سوى ذلك على أن يزرع فيها خلاف ما تستكرى به. وقال ابن كنانة: يجوز أن تكرى الأرض بكل شيء إذا زرع فيها لم ينبت، واختاره عيسى بن دينار، وذلك كله معترض؛ فالقول في هذه المسألة ما قدمناه عن مالك وجمهور أصحابه أن كراء الأرض لا يجوز بشيء مما يخرج منها وينبت فيها – كان طعاما أو لم يكن، لنهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المخابرة، وهي كراء الأرض ببعض ما يخرج منها مما يزرع فيها، ولا بشيء من الطعام وإن لم يخرج منها؛ لنهيه – صلى الله عليه وسلم – عن المحاقلة، وهي استكراء الأرض بالحنطة، وكذلك جميع الطعام لأنه في معنى الحنطة، وقد روي ذلك عن النبي – عليه السلام – نصا من رواية رافع بن خديج أنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها بثلث ولا ربع ولا طعام». ويجوز مما عدا هذين الوجهين من الدنانير والدراهم والعروض المعينة المعلومة والثابتة في الذمة الموصوفة؛ لأن ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من النهي عن كراء المزارع ليس على عمومه؛ لأنه خرج على سبب النهي، فهو مقصور على سببه، وذلك أن الناس

كانوا على عهد

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكرون المزارع بالثلث والربع وبما على الماذيانات وأقبال الجداول، فخرج نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن كراء المزارع على ذلك فقصر عليه، وقيل في سبب النهي غير ذلك: «روي عن زيد بن ثابت أنه قال: يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلان من الأنصار قد اقتتلا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إن كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع». فسمع رافع قوله: لا تكروا المزارع، فحدث به." فصل وقد اختلف أهل العلم في اللفظ العام المستقل بنفسه الوارد على سبب، هل يقصر على سببه أو يحمل على عمومه على قولين، الأصح منهما عند أهل النظر أن يحمل على عمومه ولا يقصر على سببه؛ لأن الحجة إنما هي في قول صاحب الشرع ليس في السبب؛ لأن السبب لو انفرد لم تكن فيه حجة؛ ولو انفرد لفظ النبي – صلى الله عليه وسلم – لوجبت به الحجة؛ وأما نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن كراء المزارع، فالأصح فيه أن يقصر على سببه ولا يحمل على عمومه، إذ قد خص بقوله – صلى الله عليه وسلم: «إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها ورجل منح أرضا فهو يزرع ما منح، ورجل أكرى بذهب أو ورق». وقد قال جماعة من أهل العلم: إن اللفظ العام إذا خص منه شيء عاد مجملا. وسقط الاحتجاج بعمومه وإن كان ليس هذا بمذهب مالك ولا أصحابه، فإنه يؤيد قصر النهي على سببه، وقد حكى أبو بكر الأبهري في كتابه أن مذهب مالك – رحمه الله – أن يقصر اللفظ العام الوارد على سببه ولا يحمل على عمومه. فصل فإذا قصر نهيه – صلى الله عليه وسلم – عن كراء المزارع، على كرائها بالثلث والربع والماذيانات وأقبال الجداول لم يمنع مانع من كرائها بالدنانير والدراهم والعروض التي لا تنبتها الأرض مع النص الوارد عن النبي – عليه

السلام – في كرائها

بالدنانير والدراهم، ولو لم يقصر النهي على سببه وحمل على عمومه فيما بعد الدنانير والدراهم المخصوصة منه بالنص عليها، لخصصت العروض التي لا تنبت الأرض منه أيضا بالقياس على الدنانير والدراهم لأن القياس على الخصوص جائز يخصص به العموم، ومثل هذا قول الله عز وجل: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} [النور: 2] ؛ فكان هذا عاما في كل زان وزانية، كانا حرين أو عبدين، ثم خص من ذلك الإماء بقوله عز وجل: {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] . ثم خص من ذلك العبيد بالقياس على الإماء بعلة الرق الجامعة بينهما؛ فكذلك ما عاد إلى مسألتنا؛ فإن نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن كراء المزارع عام خص من ذلك الكراء بالدنانير والدراهم بالنص، ثم خص من ذلك الكراء بالعروض التي لا تنبتها الأرض بالقياس على الدنانير والدراهم، بالعلة الجامعة بينهما، وهي أن الكراء بالعروض المعلومة التي لا تنبتها الأرض كراء بثمن معلوم لا غرر فيه ولا مزابنة ولا محاقلة ولا مخابرة، فجاز أصله الكراء بالدنانير والدراهم. فصل فما ذهب إليه مالك – رحمه الله – في كراء الأرض أصح أقاويل أهل العلم في ذلك؛ لأنه استعمل الأحاديث المروية عن النبي – عليه السلام – في هذا الباب، ولم يحمل شيئا منها على التعارض، بل جعل بعضها مركبة على بعض ومبينة لها، ولم يطرح شيئا منها، واستعمال الآثار عند أهل العلم أولى من طرحها ما أمكن ذلك ووجد السبيل إليه.

Mas'alah: What evidence is cited for the prohibition of leasing land?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=773)

واحتجوا بما حدثناه اسمعيل بن عبد الرحمن القرشي قال حدثنا محمد بن العباس الحلبي قال حدثنا أبو عوانة الحسين بن محمد الحراني بحران قال حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي قال حدثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب عن مطر عن عطاء عن جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها ولا يواجرها وحدثنا اسمعيل أيضا قال حدثنا محمد ابن العباس قال حدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله مكحول البيروتي ببيروت قال حدثنا أبو عمير عيسى بن محمد بن النحاس قال حدثنا ضمرة عن ابن شوذب عن مطر الوراق عن عطاء عن جابر مثله سواء مرفوعا

Mas'alah: What is the ruling on leasing land based on hadith from Jabir and Rafi'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=774)

قالوا فهذا جابر يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن كراء الأرض مطلقا ولم يختلف عن جابر في ذلك كما اختلف عن رافع وقد روي من حديث رفاعة عن رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه أو ليدعها وذكر من ذهب إلى هذا المذهب من حديث رافع ما رواه ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر كان يكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج كان ينهى عن كراء الأرض فترك ابن عمر كراء الأرض ورواه جماعة عن ابن شهاب هكذا وكذلك رواه جويرية وحده عن مالك عن ابن شهاب عن سالم أنه سأله عن كراء المزارع فقال سالم أخبر

رافع بن خديج عبد الله بن عمر أن عميه وكانا شهدا بدرا أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فترك عبد الله كراءها وكان يكريها قبل ذلك والذي في الموطأ مالك عن ابن شهاب أنه قال سألت سالم بن عبد الله عن كراء الأرض بالذهب والفضة فقال لا بأس بذلك قال فقلت أرأيت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج فقال أكثر رافع بن خديج ولو كانت لي أرض أكريتها هكذا هو في الموطأ لمالك عن أبي شهاب عن سالم قوله ورواه جويرية مرفوعا وقد روى نافع عن ابن عمر مثله

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on leasing land?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=775)

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبي قال حدثنا اسمعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكري أرضه في عهد أبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من إمارة معاوية حتى إذا كان في آخرها بلغه أن رافعا يحدث في ذلك بنهي

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of leasing land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=776)

قالوا وهذا أيضا على الإطلاق والعموم وما رواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب

عن أبي عفير أن رافع بن خديج كان يقول منعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نكري المحاقل والمحاقل فضول يكون من الأرض وما رواه عبد الكريم عن مجاهد عن ابن رافع بن خديج عن أبيه سمعه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إجارة الأرض وإلى هذا ذهب طاوس اليماني فقال لا يجوز كراء الأرض بالذهب ولا بالورق ولا بالعروض وبه قال أبو بكر الأصم عبد الرحمن بن كيسان فقال لا يجوز كراء الأرض بشيء من الأشياء قال لأنها إذا استؤجرت وحرثها المستأجر وأصلحها لعله أن يحرق زرعه فيردها وقد زادت فانتفع رب الأرض ولم ينتفع المستأجر فمن هناك لم يجز لأحد أن يستأجرها والله أعلم

Mas'alah: What is the evidence regarding leasing land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=777)

كراء الأرض ما رواه عبد الرحمن بن إسحق عن أبي عبيدة ابن محمد بن عمار بن ياسر عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع ابن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه إنما أتاه رجلان من الأنصار قد اقتتلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا شأنكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع ذكره أبو داود عن مسدد عن بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحق

Mas'alah: What is the ruling on the authenticity of hadiths about leasing land?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=785)

وقال آخرون أحاديث رافع في هذا الباب لا يثبت منها شيء يوجب أن يكون حكما لاختلاف ألفاظها واضطرابها وكذلك حديث جابر قالوا وممكن أن يكون النهي عن ذلك على نحو ما رواه سعيد ابن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال كان الناس يكرون المرزاع بما يكون على السواقي وبما ينبته الماء حول البئر فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك حدثناه أبو محمد عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن

محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد قال كنا نكري الأرض بما على السواقي فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأمرنا أن نكريها بذهب أو ورق وهذا على نحو ما قاله يحيى بن سعيد عن حنظلة عن رافع في ذلك قوله لك هذه القطعة ولي هذه فربما أخرجت هذه وربما لم تخرج هذه ومثله ما رواه الأوزاعي عن ربيعة عن حنظلة عن رافع وذلك كله مجهول وغرر ولا يجوز أخذ العوض على مثله في الشريعة للجهل به قالوا فاما بالثلث والربع والجزء المعلوم فجائز لأن ذلك معلوم سنة ماضية في قصة خيبر إذ أعطاها صلى الله عليه وسلم اليهود على نصف ما تخرج أرضها وثمرتها

وروى ابن المبارك قال أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها وروى أنس بن عياض ويحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو تمر ذكر ذلك كله البخاري وهو صحيح الأثر وقد تقدم القول بذكر القائلين بهذه الأقاويل

وبمعنى اختلافهم في ذلك في باب حديث داود بن الحصين من كتابنا هذا وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the correct pronunciation and meaning of 'hizar' in the context of sharecropping?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1712)

وبغير [1] المعجمة، وبالمهملة. رواية ابن وضاح. [والحظار] [2] كالحائط أو الزرب حول الثمار لئلا تدخله المواشي [3] ومن يستضر به [4]. قال ابن مزين [5]: والشين المعجمة أصوب في هذا الموضع. وقال [يحيى] [6] ابن يحيى: ما حظر بزرب، فبالشين [7] المعجمة. وما كان بجدار، فبالمهملة.

Mas'alah: What does 'takrib al-ard' mean in the context of land cultivation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1820)

وتكريب الأرض، آخره [باء] [3] بواحدة [تحتها] [4]، تطييبها، وإثارتها للحرث، والزراعة. وهو الكراب، بكسر الكاف، المصدر [5]. ورواه الأجدابي [6]: في الكراب [7] بالفتح. (و) [8] في حديث عمر: كتب ألا تكرى أرض مصر حتى يجري عليها الماء [9]، ويروى المطر، وهو [10] في نسخ المدونة، وكذا وقع في كتاب ابن حبيب [11]، والمبسوط، وفي أصل موطأ ابن وهب: أرض مطر، وهو أصح، لأنه عن ابن وهب أدخلوه.

Mas'alah: What is the hadith evidence for the prohibition of leasing land?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=694)

وروي عن رافع ابن خديج، عن أبيه قال: «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن إجارة الأرضين» .

Mas'alah: What is the hadith evidence for the prohibition of leasing land?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=694)

قال أبو عمر بن عبد البر: واحتجوا أيضا بحديث ضمرة، عن ابن شوذب، عن مطرف، عن عطاء، عن جابر قال: خطبنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، ولا يؤاجرها» .

Mas'alah: What is the wisdom behind the prohibition of leasing land?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=694)

قال القاضي: ويشبه أن يقال في هذا إن المعنى في ذلك قصد الرفق بالناس لكثرة وجود الأرض كما نهي عن بيع الماء، ووجه الشبه بينهما أنهما أصلا الخلقة.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of leasing land only for gold or silver?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=694)

وأما عمدة من لم يجز كراءها إلا بالدراهم، والدنانير: فحديث طارق بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فيزرعها، ورجل منح أرضا فهو يزرع ما منح، ورجل اكترى بذهب أو فضة» . قالوا: فلا يجوز أن يتعدى ما في هذا الحديث، والأحاديث الأخر مطلقة وهذا مقيد، ومن الواجب حمل المطلق على المقيد.

Mas'alah: What is the correct expression for the prohibition of renting land for what it produces in muzara'ah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2562)

تنبيه عدل كابن الحاجب عن قول أهل المذهب: إن سلما من كراء الأرض بما يخرج منها، لقصوره، فإن عبارته تشمل ما يخرج منها وما لا يخرج من الطعام كالعسل والسمن ونحوهما، وإنما اكتفوا بتلك العبارة لأن ما لا يخرج منها لا مدخل له في المزارعة. (1) أخرجه مسلم (3/ 1188، رقم 1552) عن مسلم بلفظ: "ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه صدقة وما أكل السبع فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة" .

Mas'alah: What is the ambiguity in the phrase 'free from renting land with what is prohibited' in muzara'ah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2563)

تنكيت في قوله: (إن سلما من كراء الأرض بممنوع) إجمال، حيث لم يبين الممنوع من غيره، ولعله اعتمد على شهرة ذلك.

Mas'alah: What are the linguistic definitions of plowing and fertilizing land in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7511)

تنبيهان: الأول: قال الرهوني: قال في المصباح: كربت الأرض من باب قتل كرابا بالكسر قلبتها للحرث. اهـ. وقال الخرشي: الكراب بكسر الكاف الحرث كما في الحطاب، وفي الصحاح: كربت الأرض إذا قلبتها للحرث. اهـ. الثاني: زبل الأرض أصلحها يزبلها بضم الباء وكسرها زبلا وزبلها تزبيلا. انظر الرهوني. وقوله: أو يزبلها، قال أبو الحسن: أجاز هنا بيع الزبل فهو يناقض ما في البيوع الفاسدة إن كان لمالك، وإن كان لابن القاسم فهو موافق. اهـ. وقال ابن غازي بعد ما أشار إلى كلام أبي الحسن: قيل ولعله زبل الماشية لا زبل الدواب فلا تناقض، أو لعل زبل الدواب بذلك الموضع لا ثمن له، وإنما شرط عليه نقله للأرض والإجارة على نقله جائزة. انتهى. أبو علي: في كلامه نظر لأن المشايخ إنما فهموا منها زبل الدواب وهو الذي يطلق عليه الزبل في العرف. اهـ. وقال الشبراخيتي: مفهوم إن عرف أنه إن لم يعرف لا يجوز أي

يفسد الكراء، وعليه أجر مثلها معمولة بما شرط عليه إن لزمه كراء مطلقا، وإلا فله في العام التالي لعام الزرع ما زاد من أجرها معمولة بالمشترط على أجرها بالعمل المعتاد، ولا شك أن أجرها معمولة بما شرط يكون أقل من أجرها معمولة بالمعتاد بالنسبة له، وقولي: إن لزمه كراء مطلقا؛ أي سواء سلم زرعه أم لا بأن فسد بما لا يسقط الكراء، وقولي: وإلا بأن لم يلزمه الكراء بأن فسد لفار ونحوه فإن له ما زاد أجرها معمولة بما شرط عليه على أجرها أن لو عملت بالمعتاد في عملها، وإنما يكون ذلك في العام التالي للعام الذي فسد فيه الزرع. انتهى. وتحصل من كلامه أنه إذا فسد بما لا يسقط الكراء بمنزلة ما إذا تم الزرع بخلاف ما إذا فسد لفار ونحوه. قال الشبراخيتي: وصفة العمل فيما إذا تم الزرع أن يقال: ما كراؤها في ذلك العام الذي تم زرعه فيه على من يحرثها مرتين زيادة على المعتاد؟ فإذا قيل: عشرة، فإنه يلزمه ذلك، ولا ينظر لكراء مثلها على من يحرثها مرة وهو اثنا عشر مثلا، ومثل ذلك ما إذا لم يتم الزرع، ولزمه الكراء لفساده بجائحة، وصفة العمل فيما إذا لم يتم زرعه أن يقال: ما كراؤها في العام الثاني مع قطع النظر عما زادته بما اشترطه على المعتاد؟ فإذا قيل: عشرة، فيقال: ما كراؤها في العام المذكور بما حصل فيها مما

زاد على المعتاد؟ فيقال: اثنا عشر، فيرجع بالزيادة على رب الأرض، ويرجع عليه أيضا بجميع ما دفع له من الأجرة إن كان عدم تمام الزرع لعطش ونحوه مما يسقط الكراء، فإن كان مما لا يسقط الكراء كفساده بجائحة فهو بمنزلة ما إذا تم زرعها، وكذا الحكم إذا فسد الكراء لاشتراط زيادة الحرث فيها على المعتاد أو تزبيلها وهي غير مأمونة، فيجري فيه التفصيل المذكور بين تمام الزرع وعدمه، ومن التمام ما إذا فسد الزرع لجائحة ونحوها مما يلزم معه الكراء. والله تعالى أعلم.

Sub–topic – Leasing Land for Food or Specific Payment

Mas'alah: What is the ruling on leasing bare land for known payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3018)

قال مالك ولا ينبغي أن تساقى الأرض البيضاء وذلك أنه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير والدراهم وما أشبه ذلك من الأثمان المعلومة قال أبو عمر ظاهر هذا الكلام يدل على انه يخبر أن تكرى الأرض بكل ثمن معلوم وليس ذلك بمذهب مالك وإنما هو قول الشافعي جائز عنده أن تكرى الأرض بكل ما تكرى به الدور والحوانيت من العين المعلوم وزنها والعروض كلها الجائز بيعها في ملكها على سنتها طعاما كانت أو غير طعام أن تكون بجزء ما تخرجه يقل مرة ويكثر أخرى وربما لم يخرج شيئا فلا هذا عنده المزارعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for food according to Ibn Nafi'?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3018)

وقال بن نافع جائز كراء الأرض بشيء من الطعام والآدام وغير ذلك ما عدا الحنطة وأخواتها يعني البر والشعير والسلت فإنها محاقلة

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for food according to Ibn Kinanah and Malik's companions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3019)

وقال بن كنانة لا تكرى الأرض بشيء إذا أعيد فيها نبت ولا بأس أن تكرى بما سوى ذلك من الطعام وغيره من جميع الأشياء كلها ما يؤكل وما لا يؤكل ذكر ذلك عنه بن حبيب وقال واما مالك واصحابه بن القاسم واشهب وبن حبيب ومطرف وعبد الله وبن عبد الحكم وأصبغ فإنهم قالوا لا تكرى الأرض بشيء يخرج منها أكلا ولم يؤكل فلا شيء ما يؤكل أو يشرب خرج منها أو لم يخرج منها وفي (المدونة) لابن القاسم عن مالك مثل ذلك أن الأرض لا تكرى بشيء من الطعام كان ما يخرج منها أو لم يخرج منها كان ما تزرع فيها أو لا تزرع ولا من الآدام كله قال العسل والسمن واللبن وسائر الادام والطعام كله وذكر بن سحنون عن المغيرة أنه كان يقول لا بد من أن تكرى الأرض بطعام لا يخرج منها وذكر يحيى بن عمر عن المغيرة أنه لا يجوز ذلك قال فأما الرجل الذي يعطي أرضه البيضاء بالثلث أو الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الغرر لأن الزرع يقل مرة ويكثر مرة وربما هلك رأسا فيكون صاحب الأرض قد ترك كراء معلوما يصلح له أن يكري أرضه به وأخذ أمرا غررا لا يدري أيتم أم لا فهذا مكروه وإنما ذلك مثل رجل استأجر أجيرا لسفر بشيء معلوم ثم قال الذي استأجر الأجير هل لك أن أعطيك عشر ما أربح في سفري هذا إجارة لك فهذا لا يحل ولا ينبغي

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for gold and silver?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3026)

1375 – مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع بن

خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع قال حنظلة فسألت رافع بن خديج بالذهب والورق فقال أما بالذهب والورق فلا بأس به

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a fixed amount of dates or wheat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3027)

وسئل مالك عن رجل أكرى مزرعته بمائة صاع من تمر أو مما يخرج منها من الحنطة أو من غير ما يخرج منها فكره ذلك

Mas'alah: What does this chapter indicate about the permissibility of leasing land for gold and silver?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3027)

وأما هذا الباب فإنما يقتضي إشارة كلها إجازة كراء الأرض بالذهب والورق ويقتضي أيضا الرد على من كره كراء الأرض بكل حال ونحن بحول الله تعالى نبين ذلك – إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for gold or silver?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3028)

وقال آخرون جائز كراء الأرض لمن شاء ولكنه لا يجوز بشيء غير الذهب والورق

Mas'alah: What is Malik's opinion on leasing land for food?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3029)

وإلى هذا ذهب مالك وأكثر أصحابه قالوا فقد حاجز في هذا الحديث ومنع من كراء الأرض بالطعام المعلوم وغير المعلوم

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for gold, silver, or known goods?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3029)

وقال آخرون جائز كراء الأرض بالذهب والورق والطعام كله وسائر العروض كلها إذا كان معلوما

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with a known compensation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3030)

وكذلك جهل البدل وأخبر أن كراءها بكل شيء معلوم جائز

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for food that it produces or does not produce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6391)

[الفصل -2- في كراء الأرض بطعام تنبت مثله أو لا تنبت]

Mas'alah: Why is leasing land for food it does not produce also prohibited?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6392)

وإذا خيف في اكترائها ببعض ما تنبت من الطعام أن يدخله طعام بمثله إلى أجل خيف في كرائها بطعام لا تنبته أن يكون طعاما بطعام خلافه إلى أجل.

Mas'alah: What did Ibn Nafi' say about leasing land for dates, figs, oil, and ghee?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6393)

قال أبو محمد: لأنه لا يزرع. وأجاز ابن نافع أن تكري بالتمر والتين والزيت والسمن وسائر الطعام إلا الحنطة.

Mas'alah: What did Ibn Kinanah say about leasing land for something that regrows when replanted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6393)

قال: وقال ابن كنانة: لا تكري بشيء إذا أعيد فيها نبت، ولا بأس بغير ذلك من كل شيء من طعام وغيره.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on leasing land for food?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2966)

أبا عبد الرحمن النسائي؛ فإنه جمع أحاديثها باختلافها وطرقها في جزء كبير، وجملة

الأمر أن علماءنا قالوا: لا يجوز كراء الأرض بطعام وإن كان مما لا تنبته الأرض [1]. وقال الشافعي [2]: يجوز بحنطة معلومة في الذمة. وقال أبو حنيفة [3]: يجوز بكل ما كان ثمنا في المبيع. وقال الليث: يجوز بجزء معلوم مما يخرج منها. وقال غيره: يجوز بجزء معلوم أو مجهول، مثل أن يقول: لي ما تنبته هذه البقعة منها. ويعينها. وقيل: لا يجوز كراؤها بحال. وفي متعلق كل واحد منهم حديث وأثر، فأما قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه" [4] وهو الصحيح، فيعارضه مثله في الصحة، وهو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لرافع: "ما تصنعون بأرضكم" ؟ قال: نكريها بالربع وبالأوسق من التمر، فقال عليه السلام: "لا تفعلوا، ازرعوها أؤ أزرعوها" [5]. وأما قول علمائنا: إنها لا تجوز بشيء من الطعام، فهو ذريعة أنها لا تجوز بشيء مما يخرج منها، وإن كان مما لا تنبت الأرض فلوجهين: = وقال بعضهم: يروى عن رافع عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وبعضهم: عن رافع عن أبيه عن النبي –عليه السلام–. وبعضهم يقول: عن عمه، فاعتل بعضهم بهذا فأراد أن يضعف بذلك الحديث، وليس له في ذلك حجة؛ لأنه قد يسمع بعض من روى عنه طائفة من الحديث، ويسمع بعضهم طائفة أخرى، فيؤدي إليه كل واحد ما سمع ويسمع هو شيئا آخر فيحكي ذلك على ما بلغه، ويكون ذلك في مجلس ومجالس، وتكون كل لفظة انفرد بها أحدهم حديثا منفردا، وأتم ما فيه وأصح إسناد رواية الأوزاعي والليث "." (1) انظر المدونة: 3/ 468 في اكتراء الأرض بالطعام والعلف، والمعونة: 2/ 1139. (2) في الأم: 8/ 30 (ط. قتيبة) ، وانظر الحاوي الكبير: 7/ 454. (3) انظر مختصر الطحاوي: 132، ومختصر اختلاف العلماء: 4/ 120. (4) أخرجه البخاري (2341) ، ومسلم (1544) من حديث أبي هريرة. (5) أخرجه مع اختلاف في الألفاظ البخاري (2339) ، ومسلم (1548) من حديث رافع بن خديج.

أحدهما: أنها ذريعة الذرائع، وشبهة الشبه مسألة مختلف فيها، وقد بيناها في "الخلافيات" . الثاني: –وهو الأقوى– قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لرافع: "لا تفعلوا" وقد قال له: نكريها بالأوسق من التمر [1]، وذلك أنا رأينا الله تعالى قد أذن لمن كان عنده نقد أن يتصرف فيه طلبا للربح، أو يعطيه لغيره يتصرف فيه بجزء معلوم، فالأرض مثله، وإلا فأي فرق بينهما، فهذا أقوى في الباب، ونحن نفعله الآن في بلدنا.

Mas'alah: Why is leasing land for food prohibited in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=6616, page=1144)

فصل [2 – تعليل منع كراء الأرض بالطعام] : فإنما منعنا أن تكرى بالطعام، فلأن ذلك هو المحاقلة [6] المنهي عنها [7] (1) الكراء: هو بيع منفعة ما لا يمكن نقله (حدود ابن عرفة– مع شرح الرصاع ص 398) . (2) انظر: الموطأ: 2/ 711 – 712، المدونة: 3/ 459، وما بعدها، التفريع: 2/ 183، الرسالة ص 221، الكافي ص 377. (3) سورة البقرة، الآية: 275. (4) رافع بن خديج: بن رافع بن عدي الحارثي الأوسي الأنصاري أول مشاهده أحد ثم الخندق، مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين، وقيل قبل ذلك (تقريب التهذيب ص 204) . (5) أخرجه مسلم في البيوع، باب: كراء الأرض بالذهب والفضة: 3/ 1176. (6) المحاقلة: كراء الأرض بالطعام (النهاية: 1/ 416) . (7) أخرجه البخاري في المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط: 3/ 81، ومسلم في البيوع، باب: النهي عن المحاقلة: 3/ 1175.

والمخابرة كراؤها ببعض ما يخرج منها، وقال أبو حنيفة: كل ما جاز أن يكون ثمنا في

البياعات جاز أن تكرى به الأرض [1]، وقال الشافعي: يجوز بالحنطة في الذمة ولا يجوز إذا شرط أنه مما تنبته تلك الأرض، ويجوز بالطعام الذي لا يخرج منها كالعسل والسمن [2]. فدليلنا على منع ذلك حديث رافع قال: كنا نخابر على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى روي لنا عنه أنه قال: "من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكريها بثلث أو بربع أو بطعام مسمى" [3] وهذا نص، ولأنه طعام فأشبه ما تنبته، ولأن ذلك بيع طعام بطعام متأخر ومجهول لأن المالك كأنه باعه بهذا الطعام أو ما تنبته أرضه أو كراء من طعام بمثله إلى أجل وابتاع منه عسلا أو لبنا بما تخرجه أرضة إلى أجل، فدليلنا على منع إجارتها ببعض ما يخرج منها من غير الطعام أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن تستأجر الأرض ببعض ما يخرج منها [4] ولأن الكتان والقطن وغيرهم مما تنبته الأرض فأشبه إذا اشترطا الثلث أو الربع، وأما القصب والخشب فإنه ليس مما يزرع أو يقصد كراؤها لزرعه فجاز) [5].

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for food in sharecropping?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3751)

وفيها: إن خرج أحدهما البذر والآخر الأرض وتكافئا فيهما وفيما سواهما من العمل فلا خير فيه عند مالك؛ لأنه كراء الأرض بطعام، ولو اكتريا الأرض جميعا من

رجل وأخرج أحدهما البذر والآخر البقر والعمل وقيمة البذر وما يقابله سواء جاز؛ لأنهما سلما من كراء الأرض بالطعام، وكون الطعام في مقابلة شيء من الأرض مانع ولو قل.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for food according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3867)

قلت: تبع في هذا أبا عمر؛ لأنه قال إثر قول مالك: ظاهره أنه يجيز كراءها بكل شيء معلوم وإن كان طعاما.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for food versus currency in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3867)

قلت: وفي قولهما نظر؛ لأن الطعام لا يشبه الدنانير والدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for food and other items according to Ibn Nafi'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3867)

أبو عمر: قال ابن نافع: تجوز بالطعام والإدام وغيره إلا الحنطة وأخواتها يعني البر والشعير والسلت ونقله ابن رشد عنه.

Mas'alah: Which Maliki jurist endorsed the permissibility of leasing land for non-grain items?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3867)

ابن رشد: واختاره عيسى ابن دينار.

Mas'alah: Why did Malik disapprove of leasing land for food according to Ibn Habib and Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3867)

الباجي: قال ابن حبيب: كره مالك كراؤها بالطعام؛ لأنه طعام بطعام لأجل، وقال ابن الماجشون: إنما كرهه؛ لأنه من المحاقلة إلا في أرض لا تنبت ذلك الشيء كالقطن والزعفران في أرض لا تنبتهما.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for fodder or greens?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3867)

الباحي: ولا تكرى بشيء من الحشيش، وقال محمد: لا بأس أن تكرى بالخضر.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for grass or flax?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3867)

الشيخ: يريد من الكلأ؛ لأنه ليس بطعام ولا مما يزرع وعلى منع كرائها بالكتان.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for fodder, water, and other items?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3238)

ومن كتاب محمد: ولا بأس أن تكرى الأرض بالخضر يريد بالكلإ؛ لأنه ليس مما يزرع،

ولا من الطعام، ولا بأس أن تكرى بالماء والصندل، والعود، والبان والحطب. محمد وإنما كره أن تكرى مما يخرج منها من هذه الأرض، أو من غيرها، ومما يزرع ويؤكل ويشرب من الأشربة /، ويخرج بين الأرض أو لا يخرج منها، ولا بأس بشرائها بذلك كله، ما لم يكن فيه يومئذ طعام، ولا بأس أن تكتري بئرا إلى [7/ 153]

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for food?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3436)

أو بالطعام وما يقضي به في كراء الأرض

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for food other than wheat according to Ibn Nafi'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3437)

قال: وذهب ابن نافع إلى أن الأرض يجوز أن تكرى بسائر الطعام إلا بالحنطة. قال في كتاب ابن مزين، عن ابن نافع: لا تكرى بحنطة أو شعير أو سلت وتكرى بغير ذلك من سائر الطعام على أن يزرع فيها خلاف ما يستكريها به.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for anything that grows in it according to Ibn Kinanah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3437)

قال ابن مزين: قال بأن كنانة: لا تكرى بشيء من الأشياء / إذا زرع فيها نبت. وبه قال يحيى بن يحيى وقال: إنه من قول مالك. وبه قال ابن مزين، قال مالك: لا تكرى بشيء

من الطعام والإدام ولا بشيء ينبت فيها من طعام أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on renting land for produce of a different type?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5326)

وأما اكتراؤها بما تخرجه إذا اختلف الجنسان وكان ما تكرى به خلاف ما يزرع فيها، فعلى ثلاثة أقسام: إما أن يكونا طعاما جميعا، أو غير طعام، أو أحدهما طعام والآخر غير طعام. فإن كانا غير طعام [1] جاز، مثل: أن يكريها بفطن ليعمل فيها كتانا. ويجوز أن تكرى بغير طعام ليعملى فيها طعاما، كمن [2] اكترى بقطن أو كتان ليعمل فيها حنطة أو شعيرا.

Mas'alah: What did Ibn Kinanah say about leasing land for something that can be replanted?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5327)

وقال ابن كنانة في "كتاب ابن حبيب" : لا تكرى بشيء إن أعيد [7] فيها (1) انظر: المعونة: 1/ 134. (2) قوله: (والقصيل) في (ت) : (والقصير) . والقصيل ما اقتصل من الزرع أخضر والجمع قصلان انظر: لسان العرب: 11/ 557. (3) انظر: المدونة: 3/ 547. (4) انظر: المدونة: 3/ 550. (5) في (ر) : (هذا) . (6) انظر: المدونة: 3/ 550. (7) زاد بعدها في (ت) : (إليه) .

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for various items according to Ibn Nafi'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5328)

نبت، ولا بأس أن تكرى بغير ذلك من جميع الأشياء كلها، أكل أو لم يؤكل، خرج أو لم يخرج. قال، وقال ابن نافع: تكرى بجميع الأشياء كلها بما يؤكل منها وما لم يؤكل، خرج منها أو لم يخرج [1]، إذا كان ما تكرى به خلاف ما يزرع فيها ما عدا الحنطة وأخواتها [2].

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for food items or spices in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1658)

وإذا خيف في اكترائها ببعض ما تنبت من الطعام أن يدخله طعام بمثله إلى أجل خيف في اكترائها بطعام لا تنبته أن يكون طعاما بطعام خلافه إلى أجل، ولا تكتري بفلفل ولا بزيت زريعة الكتان، أو بزيت الجلجلان، ولا بالسمك ولا بطير الماء الذي هو للسكين، ولا بشاة لحم، لأن هذا من الطعام، ولا بزعفران، لأنه مما تنبته، ولا بطيب يشبه الزعفران، ولا بعصفر.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for wood in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3060)

(إلا كخشب) من المدونة قال مالك: ولا بأس بكراء الأرض يريد بالعود يريد الهندي

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for cultivation with food or non-food items?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=174)

وكراء الأرض للزرع بما عدا الطعام جائز ولا يجوز بالطعام كله كان مما تنبته الأرض أو مما لا تنبته كالسعل واللحم واللبن وغيره ولا ببعض ما تنبته الأرض من غير الطعام كالقطن والكتان والزعفران والمعصفر والجون بالخشب والقصب.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for food in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=779)

وقال آخرون جائز أن تكرى الأرض بكل شيء من الأشياء حاشا الطعام واحتجوا بما رواه يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فيلزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكريها بثلث ولا ربع ولا طعام مسمى ذكره أبو داود قال حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا شعبة عن يعلى بن حكيم وذكره أيضا عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن أيوب قال كتب إلي يعلى بن حكيم إني سمعت سليمان بن يسار فذكره وذكر مالك عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله عن كراء المزارع فقال لا بأس بها بالذهب والورق وإلى هذا ذهب مالك وأكثر أصحابه على ما بينا عنهم وعن

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for food items in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2083)

ولا بما كان من المطعوم كالشهد واللبن واللحوم

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for food that is prohibited as rent?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=806)

ثانيها: السلامة من كراء الأرض بما يمتنع كراؤها به كالطعام.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for food or other produce in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=975)

مسألة: المشهور من المذهب أنه لا يجوز كراء الأرض بشيء من الطعام، كان مما تنبته أو مما لا تنبته، ولا ببعض ما تنبته من غير الطعام كالقطن والكتان والعصفر والزعفران، ويجوز بالقصب والخشب. (وقال ابن كنانة: لا تكري بشيء إن أعيد فهيا نبت، ولا بأس أن تكري بغير ذلك من جميع الأشياء، أكل أو لم يؤكل، خرج منها أو لم يخرج. به قال يحيي بن يحيي، وقال: إنه من قول مالك. وقال به ابن مزين. وقال ابن نافع: تكرى به خلاف ما يزرع فيها ما عدا الحنطة وأخواتها. قال عيسى بن دينار: فمن أكراها على أحد هذه الأقاويل الثلاثة أجزت كراءه ولم أفسخه. قال: وأما مذهب الليث في تجويزه كراء ها بالثلث أو بالربع مما تنبت، فإن وقع

Mas'alah: What is the ruling on buying food from a land tenant in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2599)

(الرابع:) قال في آخر الجامع من الجواهر لما تكلم على الزرع كره مالك شراء طعام من مكتري الأرض بالحنطة هذا، ومذهبه أن الطعام كله له، وإنما عليه كراء الأرض عينا انتهى. وهذا، والله أعلم. إذا لم يتب ويصلح ما وقع له على الوجه الشرعي، وأما لو فعل ذلك فلا يظهر للتوقف حينئذ وجه، وقد ذكر الشيخ أبو الحسن الصغير في أواخر الشفعة أنه يقوم من مسألة الأخذ بالشفعة ممن اشترى بدراهم مغصوبة جواز شراء ما يحصل بالمعاملة الفاسدة قبل أن يصلحا شأنهما قال: فعلى هذا يجوز شراء مكتري الأرض بالطعام قبل أن يصلح شأنه مع ربها فالكلام الأول: على التنزه، وما هو الأولى والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for gold and silver?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1103)

830 – أخبرنا مالك، أخبرنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن حنظلة الأنصاري، أخبره أنه سأل رافع بن خديج عن كراء المزارع فقال: «قد نهي عنه» ، قال حنظلة: فقلت لرافع: بالذهب، والورق؟ قال رافع: لا بأس بكرائها بالذهب والورق. قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بكرائها بالذهب، والورق بالحنطة كيلا معلوما، وضربا معلوما، ما لم يشترط ذلك مما يخرج منها، فإن اشترط مما يخرج منها كيلا معلوما، فلا خير فيه، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا، وقد سئل عن كرائها سعيد بن جبير بالحنطة

كيلا معلوما، فرخص في ذلك، فقال: هل ذلك إلا مثل البيت يكرى

Mas'alah: What is the ruling on leasing farmland for gold and silver?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1937)

1 - حدثنا يحيى، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس الزرقي، عن رافع بن خديج، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهى عن كراء المزارع» قال حنظلة: فسألت رافع بن خديج بالذهب والورق، فقال: أما بالذهب والورق فلا بأس به

Mas'alah: What are the rulings on sharecropping and leasing land for food?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=819)

كاحصد وادرس ولك نصفه وكراء الأرض بطعام أو بما تنبته إلا كخشب وحمل طعام لبلد بنصفه إلا أن يكون يقبضه الآن وكإن خطته اليوم بكذا، وإلا فبكذا. قوله: (كاحصد وادرس ولك نصفه) العطف بالواو تنبيه على أن المراد الجمع بين الأمرين.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for food in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=541)

وإنه لا يجوز كراؤها بالطعام وسواء كان مما يخرج منها كالقمح والبطيخ والفلفل

والملح ونحوها أو لا ينبت فيها ولا يخرج منها كالشهد واللبن واللحم فإنه إذا وقع كراؤها بذلك كله وعثر عليه قبل الفوات فسخ وإن فات فعلى المكتري كراء مثلها ليخرج به المتكاريان من منع كراء الأرض بالطعام ونحوه مما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for food or produce?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=541)

وذهب بعض العلماء إلى جواز كرائها بكل شيء ولو طعاما أو جزءا مما يخرج منها وبه قال الليث وتبعه على ذلك جمهور علماء الأندلس قال ابن رحال وهو الراجل ويجوز الإقدام عليه ابتداء وقيل غير ذلك كما هو مبسوط في المقدمات.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for food in the context of muzara'ah?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=573)

سدس البذر يكون في مقابلة الأرض فيؤدي إلى كراء الأرض بطعام وهو لا يجوز على المذهب كما مر فيكون مفهوم الشرط على هذا الوجه مفهوم مخالفة

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for food in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=598)

1414 – مسألة لا يجوز [85/ب] كراء الأرض بما يجوز أن تنبته، ولا بما يخرج منها ولا بطعام لا تنبته؛ كالسمن والعسل وغيره من الأطعمة والمأكولات. وقال أبو حنيفة والشافعي: يجوز بكل ما تنبت الأرض، وبغير ذلك من الأطعمة والمأكول، كما يجوز بالذهب والفضة والعروض، وهو مذهب الأوزاعي والثوري. وذهب الحسن وطاووس: إلى أنه لا يجوز أن تكرى على [كل] حال.

Sub-topic – Conditions and Validity of Sharecropping Contracts

Mas'alah: What conditions make a payment valid as rent for land?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3029)

قالوا وكل ما جاز أن يكون ثمنا لشيء فجائز أن يكون أجرة في كراء الأرض ما لم يكن مجهولا أو غررا

Mas'alah: What is the ruling on planting trees in exchange for a portion of land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6399)

وإن قلت له: اغرس لي أرضي هذه نخلا أو شجرا بطائفة أخرى من أرضي جاز، وهو كراء الأرض بالخشب.

Mas'alah: Can the rent of land exceed the value of labor in a sharecropping partnership according to Sahnun?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6452)

وأجاز سحنون أن يكون كراء الأرض أكثر من قيمة العمل لأن ذلك إجارة لا يحتاج

فيها التساوي للزوم الشركة عنده في بقيتها، ويلزم كل واحد أن يبذر مع صاحبه، فلما لزمت الشركة لم يكن في التفاضل في الأكرية غرر, ومن جعل أن لا يلزمه تمام الشركة وأن له أن يقاسمه لم يجز في شركتهما إلا الاعتدال، ويتهم أنه إنما زاد رجاء أن يتم الشركة، وذلك غير ملزم عنده فصارت غررا، ولهذا احتيج إلى التساوي في شركة العروض؛ لأن التمادي غير لازم فإذا اختلفت قيمة العروض لم يجز؛ لأن أحدهما يرجو بذلك أن يستديم شركته معه، وهو لا يلزمه التمادي فيصير ذلك غررا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a specific crop in a land lease in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=765)

وكره مالك ان يكري الرجل الأرض على أن لا يزرع فيها إلا قمحا وإلا شعيرا وإلا فولا وإلا شيئا معلوما يعينه وهو عند غيره خفيف بل من أهل العلم من يتسحب أن

يسمي ما يزرع فيها ويكرهه ما لم يسم الشيء بجنسه

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping partnership where land is rented from a single owner?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=769)

ولو أكروا الأرض من رجل واحد وأخرج أحدهم البذر والآخر البقر والثالث العمل وتكافأوا في قيم ذلك جازت الشركة في تحصيل مذهب مالك وإن كان أصحابه اختلفوا في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping where the produce is divided in halves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1655)

[الرجل يكري أرضه من رجل يزرعها فما أخرج الله منها فبينهما نصفين] في الرجل يكري أرضه من رجل يزرعها فما أخرج الله منها فبينهما نصفين قلت: أرأيت إن أكريت أرضا من رجل يزرعها قضبا أو قصيلا أو بقلا أو قمحا أو

شعيرا أو قطنية فما أخرج الله منها من شيء فذلك بيني وبينه نصفين أيجوز هذا أم لا؟ قال: قال مالك: إن ذلك لا يجوز. قلت: فإن قال: فما أخرج الله منها من شيء فهو بيني وبينك نصفين وعلى أن الأرض بيني وبينك نصفين أيجوز أم لا؟ قال: قال مالك: ذلك غير جائز. قلت: فإن قال له: اغرسها نخلا أو شجرا فإذا بلغت النخل كذا وكذا سعفة أو الشجر إذا بلغت كذا وكذا، فالأرض والشجر والنخل بيني وبينك نصفين؟ قال: قال مالك: ذلك جائز. قلت: فإن قال: الشجر بيني وبينك نصفين ولم يقل الأرض بيني وبينك نصفين أيجوز هذا في قول مالك أم لا؟ قال: إن كان اشترط أن له موضعها من الأرض فذلك جائز، وإن كان لم يشترط أن له موضع أصلها من الأرض وشرط له ترك النخل في أرضه حتى يبلى فلا أرى ذلك جائزا، ولم أسمعه من مالك.

Mas'alah: How does the status of hired workers affect the sharecropping contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3724)

اللخمي: إن كان كراؤهم غير وجيبة فهو كما لا رقيق فيه، وإن كان وجيبة لمدة

Mas'alah: What does 'sarw al-sharab' mean in the context of irrigation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3731)

الباجي: روى في سرو الشراب أنه سوق الماء وجلبه الذي يسقى به.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land jointly in sharecropping?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3754)

سحنون: وهذا جائز بخلاف المراطلة، وهي في النوادر من كتاب ابن سحنون، اكتريا الأرض أو كانت لهما.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with a condition to plant something different?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3867)

الصقلي: بزيادة على أن يزرع فيها بخلاف ما اكتريت به.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land to plant unspecified crops when crops differ in harm?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3884)

لم يسم ما يزرع ثم قال: لا يزرع ما شاء إلا ما ضرره أكثر من غيره والمختلفة بعضها أضر من بعض فيلزم ألا يزرع إلا أقلها ضرر، وهذا مناف لقوله يزرع ما شاء، ومقتضى المذهب عندي أن ينظر فإن كان اختلاف حرثات ما يزرع فيها من الأنواع كاختلاف

تلك الأنواع لم يجز على أنه يزرع ما شاء؛ لأنه حينئذ من بيعتين في بيعة وإن لم يكن كاختلافهما فيما بل كاختلاف أفراد نوع واحد جاز كشراء ثوب من أثواب يختاره.

Mas'alah: Can the landowner permit planting a different crop after the lease contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3884)

وقال الصقلي: قال بعض القرويين: انظر لو رضي رب الأرض بذلك هل يجوز إذا كان الأمران مختلفين أو لا يجوز كمن اكترى إلى طريق فأراد أن ينتقل إلى ما يخالفها.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract with fixed rent and term?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3479)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: ومن أعطى أرضه لرلج يغرسها ووجل خمس عشرة سنة؛ السنة الأولى للداخل والثانية بعدها كراؤها أربعون دينارا كل سنة وعليه خم العين وبناء جدرانها ومرمتها فهذا لا يجوز وهو غرر ولا خير في أن يعطيه الأرض ويقول: فما أحييت فيها من نخل أو بقل أو زرع بيننا وإنما يجوز هذا في الأصول.

Mas'alah: What is the correct ruling on nullifying land value in sharecropping according to Ibn Yunus?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2755)

كراء لها، وهذا هو الصواب خلاف قوله في المدونة في باب آخر. انظر ابن يونس.

Mas'alah: What conditions invalidate a sharecropping contract in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1578)

أن لا تكرى الأرض بممنوع) وهو الطعام ولو لم تنبته كعسل النحل وما أنبتته ولو غير طعام كالقطن لا الخشب والمغرة ونحوهما

Mas'alah: What are the conditions for a valid sharecropping contract regarding the prohibition of leasing land for prohibited rent?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2562)

وصحت بشروط، أشار لأحدهما بقوله: إن سلما من كراء الأرض بممنوع، ككرائها بطعام مطلقا: أنبتته أو لا، وببعض ما تنبته من غيره، كقطن أو كتان: زريعتهما أو شعرهما، وأما ما ليس بممنوع كذهب أو فضة أو عرض أو حيوان فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with a condition to plow or fertilize it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2821)

وجاز كراء أرض على شرط أن يحرثها المكتري ثلاثا، ثم يزرعها أو على أن يزبلها إن عرف، هذا كقول المدونة: من اكترى أرضا على أن يكريها ثلاث مرات ويزرعها في الكراب الرابع جاز، وكذا على أن يزبلها بشيء معروف.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when land is rented and seed and labor come from different parties?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=974)

(ولو كانا اكتريا الأرض) يريد أو كانت بينهما أو كانت لأحدهما ويعطيه الآخر كراء نصفه (والبذر من عند واحد وعلى الآخر العمل جاز) ذلك (إذا تقاربت قيمة ذلك) البذر والعمل مفهومه إذا لم تتقارب لا تجوز وهذه هي المكملة للأربعة الممنوعة وظاهر ما ذكره من الجواز مطلقا سواء كان الربح بينهما نصفين

أم لا

Mas'alah: What is the ruling on leasing a defined measure of land when it is specified or uniform?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3646)

و) جاز كراء (قدر) بفتح فسكون أي مقدار محدود وبيان قدر (من أرضك) يا مكري كفدان (إن عين) بضم فكسر مثقلا بتسمية أو إشارة أو علامة (أو) لم يعين و (تساوت) أرضك في الجودة أو الرداءة وفي الأغراض المرادة منها. ومفهوم

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sharecropping partnership regarding the rental of land?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1643)

وصحت إن سلما من كراء الأرض بممنوع (ش) هذا شروع في شروط صحة الشركة والمعنى أن عقد الشركة يصح إذا سلم من كراء الأرض بما يمتنع كراؤها به بأن وقع الكراء بذهب أو فضة أو بعرض أو حيوان لا بطعام ولو لم تنبته كالعسل ونحوه أو بما تنبته ولو لم يكن طعاما كقطن أو كتان ويستثنى من ذلك الخشب ونحوه كما يأتي في باب الإجارة وأشار للشرط الثاني بقوله (ص)

Mas'alah: What is the ruling on partners in sharecropping where one provides land with rent value?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=699)

في "المدونة" في المتزارعين يشتركان فيخرج أحدهما أرضا لها قدر من الكراء فيلغيها [لصاحبه] [1] ويعتدلان فيما بعد ذلك من العمل والبذر فلا يجوز إلا أن يخرج صاحبه نصف كراء الأرض، ويكون جميع العمل والبذر بينهما بالسوية أو تكون أرضا لا خطب لها في الكراء كأرض المغرب وشبهها فيجوز أن يلغى كراؤها لصاحبه، ويخرجا ما بعد ذلك بينهما بالسوية [2].

Mas'alah: What invalidates a sharecropping contract regarding land rental?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2297)

قوله: (وصحت، إن سلما من كراء الأرض بممنوع) أي: وصحت المزارعة إن سلم المتعاقدان من كراء الأرض بما يمنع كراؤها به. ابن شاس: والمشهور عدم جوازها

[2] بشيء من الطعام ولو لم تنبته، ولا ببعض ما تنبته من غير الطعام كالقطن والكتان، ويجوز بالقصب والخشب، ولابن كنانة: لا تكرى بشيء إن أعيد فيها فأنبته، وتكرى بغيره خرج [3] منها أم لا، أكل أم لا [4]، وبه قال ابن مزين، ولابن نافع: تكرى بكل شيء إذا كان مخالفا لما يزرع فيها ما عدا الحنطة وأختيها [5].

Sub–topic – Leasing Land with Trees or Mixed Assets

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for trees and pasture?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=6392)

[فصل –3 – كراء الأرض بالشجر والكلأ والطعام وببعض ما يخرج منها]

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with trees bearing unpollinated fruit?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=6396)

قال ابن القاسم: وإن كان في الشجر ثمر لم يجز – يريد ثمرا لم يؤبر، ولو أبر لجاز؛ لأنها تبقى لربها–.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for firewood, logs, and timber in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=1650)

قلت: فكذلك إن اكتريت الأرض بالحطب وبالجذوع وبالخشب؟ قال: لا أرى به بأسا. قلت: أتحفظ هذا الذي سألتك عنه من الطيب والخشب عن مالك؟ قال: أما الخشب فهو قول مالك: إنه لا بأس به، وأما ما سوى هذا فلم أسمعه من مالك، ولكن قد قال مالك ما قد أخبرتك به أنه قال: لا تكرى الأرض بشيء مما تنبت الأرض وإن كان لا

يؤكل مالك بن أنس، والليث وعبد الله بن طريف أبو خزيمة أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثهم عن حنظلة بن قيس الدرقي أنه سأل رافع بن خديج عن كراء المزارع بالذهب والورق فقال: لا بأس بكرائها بالذهب والورق ابن وهب، عن عبد الله بن عمر، عن نافع أن ابن عمر كان يكري أرضه بالدنانير والدراهم. رجال من أهل العلم، عن ابن المسيب وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عمر وسائر ولده وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وربيعة: أنهم كانوا لا يرون بكراء الأرض البيضاء بالدنانير والدراهم بأسا. ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير أن الزبير بن العوام كان يكري بياض أرضه. قال مالك: وبلغني أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضا فلم تزل في يديه حتى مات. قال ابنه: فما كنت أرى إلا أنها لنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته. أنس بن عياض، وابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة: أن عروة كان يكري أرضا له أربع سنين بثمانين دينارا؛ إلا أن ابن أبي الزناد قال: بذهب. وأخبرني عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه، عن محمد بن كعب القرظي: «أن عبد الرحمن بن عوف أعطى سعد بن أبي وقاص أرضا له زارعه إياها على النصف فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أتحب أن تأكل الربا ونهاه عنه» . ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن عطاء أنه قال في الرجل يعطي صاحبه الأرض البيضاء على النصف أو الربع فقال: لا يصلح.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for sugarcane and mastic?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3871)

وجعل ابن الحاجب وابن شاس القصب كالجذوع، وقبوله ابن هارون لا أعرفه بل قولها

لا يجوز كراؤها، وقول اللخمي يجوز كراؤها بالمصطكى مضى في أنه غير طعام وفضل حكم المنفعة تقدم منه مسائل.

Mas'alah: Can land be leased for non-edible plants like flax in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1470)

1 - (مسألة) ولا تكرى الأرض بشيء مما يخرج منها من النبات مما ليس له أصل ثابت، وإن كان مما لا يؤكل كالكتان هذا قول مالك وابن القاسم في المدونة، ولا بشيء من الحشيش. وقال ابن المواز لا بأس أن تكرى الأرض بالخضر قال الشيخ أبو محمد يريد من الكلأ لأنه ليس مما يزرع، ولا من الطعام، ووجه قول مالك أنه مما تنبته الأرض، وليس له أصل ثابت فلم يجز أن يكرى به كالقمح، ووجه القول الثاني أنه إنما يكره كراء الأرض بما يخرج منها لئلا يعطيك مما تنبت أرضك أو يدخله الجزاف المجهول بين ما يأخذه منه، وما تنبته أرضك فإذا كانت الأرض لا تنبت ذلك الجنس فقد أمنت ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with a small number of palm trees?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1474)

(ش) : قوله في الأرض البيضاء يكون فيها يسير النخل الثلث فأقل يجوز ذلك في الكراء أصل ذلك جواز ذلك إذا كانت ثمرة النخل الثلث، وقد منع منه في المدونة فروى ابن القاسم عن مالك أنه يجوز في اليسير، وأبى أن يبلغ به الثلث فلم يختلف

قول مالك في يسير الغلة مع الأرض في الكراء، وإنما يختلف قوله في تحديد ذلك اليسير فمرة يجعل الثلث في حيز اليسير، ومرة يجعله أول الكثير، وما قصر عنه فهو من جملة اليسير، وقد تقدم ذكر ذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land and stipulating its fruit or crop?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5330)

باب إذا اكترى أرضا ليزرعها فاشترط ثمرتها أو كان فيها زرع فاشترطه [1] قال ابن القاسم فيمن اكترى أرضا ليزرعها وفيها نبذ من نخل فاشترط ثمرتها: إن ذلك جائز إذا كان الثلث فأدنى، وإن كان أكثر من الثلث لم يجز. قال: فإن اشترطها وهي أكثر من الثلث كانت الثمرة لصاحب الأرض وعليه قيمة العمل والسقي، وله في الأرض كراء المثل بغير ثمرة [2]. وقد قيل في هذا الأصل: إن له قيمة العمل ما لم يجاوز قيمة الثمرة، فيكون ربها بالخيار بين أن يأخذها ويدفع أجرة العمل، أو يتبرأ منها. وهو أحسن؛ لأنه لم يستأجره عليها، فيكون له في ذمته الإجارة وإن كثرت وإنما عملها لنفسه، وإن لم يكن فيها فضل لم يكن عليه شيء. وإن كانت الثلث فأدنى؛ جاز اشتراطها إن كان طيبها قبل أن يرفع الزرع وكانت معه في الأرض أو في موضع واحد والأرض عليها غلق، فإن كانت في طائفة من الأرض ولا غلق عليها، لم يجز ذلك لأنه لا ضرر عليه في تصرف صاحب الأرض إليها. وكذلك عند ابن القاسم إذا اكترى أرضا وفيها زرع فاشترطه، فإن كان الثلث فأدنى وكان طيب ذلك الزرع قبل انقضاء مدة الكراء وهو في [3] وسط تلك الأرض ومعه فيها [4] أو في ناحية وعليها غلق، جاز ذلك، وإلا لم يجز [5]. (1) من قوله: (باب إذا اكترى. . . زرع فاشترطه) ساقط من

(ت) . (2) انظر: المدونة: 3/ 557. (3) قوله: (في) ساقط من (ر) . (4) قوله: (ومعه فيها) يقابله في (ر) : (أو معه) . (5) انظر: المدونة: 3/ 557.

Mas'alah: What is the ruling on buying green crops and leaving them on the land with or without rent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1664)

3146 – ومن ابتاع زرعا أخضر على أن يحصده الآن، ثم أذن له رب الأرض في بقائه بكراء، أو بغير كراء، لم يجز، إلا أن يشتري الأرض بعد شرائه للزرع، فيجوز أن يبقيه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on advance payment for leasing land depending on its water source?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2086)

للأعوام الكثيرة جائز، وأما غير المأمونة فلا يجوز النقد فيها إلا بعد أن تروى ويمكن من الحرث كانت من أرض النيل أو المطر أو السقي بالعيون والآبار، وأما وجوب النقد فإنه إنما يجب ويقضى به على المكتري في أرض النيل إذا رويت لأنها لا تحتاج إلى سقي فيما يستقبل، وأما أرض السقي والمطر فلا يجب على المكتري دفع الكراء حتى يتم الزرع ويستغني عن الماء، وكذا إذا كانت أرضا تزرع بطونا فلا يلزمه نقد الكراء في البطن حتى يستغني عن الماء اهـ. باختصار. وبهذا تعلم أنه لا مفهوم لقول الناظم والعشر منتهى الأمد الخ. ولا لقول (خ) : وأرض مطر عشرا إن لم ينقد وإن سنة إلا المأمونة كالنيل أو المعينة فيجوز الخ. فقوله: وأرض مطر عشرا الخ. أي: وهي غير

مأمونة الخ.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating cash payment for reliably irrigated land?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2251)

قوله: [لعدم التردد بين السلفية والثمنية] : حاصله أن ما كان مأمونا من أرض النيل والمطر والآبار والعيون يجوز فيها اشتراط النقد ولو لأعوام كثيرة، وما كان غير مأمون منها لا يجوز فيه اشتراط النقد.

Mas'alah: What distinguishes secure from insecure irrigation for land leasing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2821)

وخرج بمأمونة: الري غير مأمونته، كالمرتفعة التي لا يبلغها النيل غالب؛ لعلو أرضها.

Mas'alah: What are the three types of land according to irrigation method in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3142)

اعلم أنهم قالوا: الأرضون على ثلاثة أقسام: أرض نيل، وأرض مطر، وأرض تسقى بالآبار والأنهار والعيون.

Mas'alah: What is the ruling on advance payment for reliably irrigated land?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3144)

وأما أرض السقى المأمون: فقد اختلف فيه المذهب أيضا على قولين:

Sub-topic – Disputes Between Landowner and Cultivator

Mas'alah: What is the ruling on an adult son cultivating his father's land for an extended period?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2518)

[حرث الابن البالغ أرض والده الأمد الطويل محمول على التبرع]

Mas'alah: What is the ruling if the landowner claims the assistance was a gift or voluntary?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4264)

وإن قال أردت راحة بقري وفراغي قبل الناس وإنما طلبته بذلك لشحناء وقعت بيني وبينه، أو قال تطوعت بإعانته فلا يرجع عليه بشيء، وهو هبة، قيل في صحة الشركة بشرط إسقاط الإعانة نظر.

Mas'alah: What is the ruling on deception in sharecropping and its analogy to other cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3762)

قلت: ظاهر قول ابن سحنون سقوط الكراء، وهو مقتضى قول ابن القاسم فيها فيمن غر في نكاح غيره أمة أنه يغرم للزوج الصداق، ولا يغرم له ما يغرمه الزوج من قيمة الولد،

ونحوه قوله في كتاب الجنايات: من باع عبدا سارقا دلس فيه فسرق من المبتاع فرده على سيده بالعيب فذلك في ذمته إن عتق يوما ما، وأظن ذلك في نوازل الشعبي: من باع مطمورة دلس فيها بعيب التسويس، فخزن فيها المبتاع فاستاس ما فيها؛ أنه لا رجوع له على البائع بما استاس فيها.

Mas'alah: What is the ruling on rental payment for land in a sharecropping dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3787)

وقوله: سلك بهما سبيله، يريد بعد حلف مدعي الحلال ولا كراء عليه في الأرض إذا لم تثمر النخل إذ لم ينتفع بها، وإن أثمرت فعليه الكراء من يوم أثمرت، وتقدم الخلاف فيه، ولو لم يشهد العرف لأحدهما أو شهد لهما فقياس هذه الرواية أن القول قول من ادعي عليه أكثر مما يجب عليه بمقتضى دعواه.

Mas'alah: What is the ruling when the landowner denies knowledge of the tenant's cultivation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3907)

ابن رشد: وإن ادعى كراءها وحرثها بعلم حلف ربها على نفيها، وخير فى أخذه بما

Mas'alah: What are the scenarios when the landowner confronts the cultivator during the planting season?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=840)

هذه مسألة تنقسم على قسمين: أحدهما: أن يقوم رب الأرض على الذي حرثها في إبان الزرع. والثاني: أن يقوم عليه في ذلك بعد الإبان. فأما القسم الأول وهو أن يقوم عليه في ذلك وهو في الإبان، فلا يخلو الذي حرث الأرض من أربعة أوجه: أحدها: أن يصدق رب الأرض في أنه حرثها بغير إذنه. والثاني: أن يصدقه في أنه لم يكرها منه إلا أنه يدعي أنه حرثها بعلمه وهو حاضر لا يغير ولا ينكر. والثالث: أن يدعي عليه أنه أكراها منه. والرابع: أن يدعي عليه أنه أكراها منه وأنه حرثها بعلمه وهو حاضر. فأما الوجه الأول وهو أن يصدقه في أنه حرثها بغير علمه، فإن لصاحب الأرض أن يأخذ أرضه ويأمر الزارع بقلع زرعه فيقلعه إن كانت له فيه منفعة، ولا يجوز لرب الأرض أن يأخذه بقيمته مقلوعا كالبنيان؛ لأنه يدخله بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه، وقد قيل: إن ذلك جائز؛ لأنه في أرض مبتاعة وبالعقد يدخل في ضمانه فيرتفع الغرر في ذلك، وإلى هذا ذهب أبو إسحاق التونسي؛ فإن لم

تكن له فيه منفعة لم يكن للزارع أن يقلعه لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار». ويبقى لصاحب – الأرض لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ليس لعرق ظالم حق». وأما الوجه الثاني وهو أن يصدقه في أنه لم يكر منه إلا أنه يدعي أنه حرثها بعلمه فلم يغير عليه ذلك ولا أنكر، فإن اليمين يلزم رب الأرض: ما علم بحرثه إياها إن لم يكن للذي حرث الأرض على ذلك بينة؛ فإن حلف رب الأرض على ذلك، كان له أن يأخذ أرضه ويكون الحكم في الزرع على ما تقدم، وإن نكل عن اليمين، حلف الذي حرث الأرض على ذلك ولم يقلع زرعه وكان عليه في الأرض كراء مثلها، وكذلك إذا كانت للذي حرث الأرض بينة على حرثه إياها بعلمه ومعرفته. وأما الوجه الثالث: وهو أن يدعي عليه أنه أكراها منه، فالقول قول صاحب الأرض مع يمينه ما أكراها منه، فإن حلف على ذلك، استحق أرضه وكان الحكم في الزرع على ما

تقدم، وإن نكل عن اليمين، حلف الذي حرث الأرض لقد أكراها منه بكذا وكذا، كان الذي ادعى من الكراء قليلا لا يشبه، أو كثيرا أكثر من كراء المثل؛ وإنما كان القول قوله، وإن كان الذي ادعى من الكراء لا يشبه؛ لأن رب الأرض قد مكنه من ذلك بنكوله، هذا هو المشهور في المذهب خلاف ما وقع في كتاب القراض من المدونة إذا ادعى صاحب المال أنه دفع إليه المال على سبيل البضاعة، وادعى العامل أنه دفع إليه على سبيل القراض، فنكل صاحب المال عن اليمين، فقال: إن العامل يحلف إذا كان مثله يستعمل في القراض وإنما وجب

أن يحلف وإن كان الذي أقر به من الكراء أكثر من كراء المثل؛ لأنه إن نكل عن اليمين وجب أن يقلع زرعه. وأما الوجه الرابع، وهو أن يدعي عليه أنه أكراها منه وحرثها بعلمه ومعرفته، فالقول قول صاحب الأرض يحلف على الوجهين جميعا إن لم يكن للذي حرث الأرض بينة على ذلك، فإن حلف، كان مخيرا بين أن يأخذ منه الكراء الذي أقر به، وبين أن يأخذ أرضه ويأمر الزارع بقلع زرعه؛ وهذا إذا كان للزارع في قلعه منفعة، وأما إذا لم يكن له في قلعه منفعة وكان الحكم يوجب بقاءه لصاحب الأرض، فلا يجوز أن يتركه للمكتري بما أقر به من الكراء، أو بكراء المثل؛ لأنه بيع له بما يأخذ من الكراء، وقد تقدم القول إذا كان للزارع في قلعه منفعة فأراد رب الأرض أن يأخذه بقيمته مقلوعا، وإن نكل عن اليمين حلف الذي حرث الأرض لقد أكراها بكذا وكذا، قل أو كثر كان يشبه أو لا يشبه، وقد تقدم وجه ذلك؛ فإن نكل عن اليمين أخذ رب الأرض أرضه وإن أبى رب الأرض أن يحلف على الوجهين جميعا، وقال: أحلف ما علمت بحرثه إياها ولا أحلف ما أكريت منه، لم يكن ليمينه على هذا معنى، إلا أن ينكل الذي حرث الأرض عن اليمين؛ لأنه إن حلف لقد أكريتها بكذا وكذا أدى ما حلف عليه وإن لم يشبه ذلك كراءها؛ لأن رب الأرض قد مكنه من ذلك بنكوله على أن يحلف ما

أكريتها منه، حلف ما علم بحرثه إياها أو لم يحلف، فإن نكل الذي حرث الأرض عن اليمين، قيل لرب الأرض ههنا: احلف أنك ما علمت بحرثه إياها وخذ أرضك واقلع الزرع إن شئت.

Mas'alah: What is the ruling if the cultivator has evidence of the landowner's knowledge but not of the lease?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=843)

فصل فإن كانت للذي حرث الأرض بينة على أنه حرث الأرض بعلمه ومعرفته ولم تكن له بينة على الكراء، كان القول قوله مع يمينه في الكراء إذا أتى بما يشبه، فإن لم يأت بما يشبه، لم يصدق وحلف رب الأرض أنه ما أكرى منه، وكان عليه كراء المثل، فإن نكل رب الأرض عن اليمين، كان القول قول الذي حرث الأرض، وإن أتى بما لا يشبه؛ لأن رب الأرض قد مكنه من دعواه بنكوله، وإن كان الذي أقر به الذي حرث الأرض من الكراء، كراء المثل فأكثر، لم يكن عليه في هذا الوجه يمين، هذا مذهب ابن القاسم في المدونة ومساواته فيها بين أن تكون للذي حرث الأرض بينة على علمه ومعرفته، أو يأبى اليمين في أن القول قول الذي حرث الأرض مع يمينه في الكراء، إذا أشبه، إنما يريد إذا نكل عن اليمين – على أنه ما حرثها بعلمه ومعرفته بخاص؛ وأما إذا نكل عن اليمين على أنه لم يكرها منه، فالقول قول الذي حرث الأرض وإن لم يشبه. ولا اختلاف في هذا بينهم، إلا ما يقوم من مسألة كتاب القراض، وقد ذكرناها؛ وأما غير ابن القاسم في المدونة، فلم ير حرثه الأرض بعلم ربها شبهة توجب أن يكون القول قوله في مبلغ الكراء، وجعل قول رب الأرض مع يمينه أنه ما أكرى منه أرضه؛ فإذا حلف على ذلك، استحق كراء

المثل، وإن كان الذي أقر به المكتري من الكراء أكثر من كراء المثل، فلا يكون على واحد منهما يمين، وسواء على قول غيره هذا – علم أو لم يعلم – فلا يحلف على مذهبه إن لم يعلم بحرثه الأرض، وإنما يحلف أنه ما أكراها منه ويستحق كراء المثل، ولو نكل عن اليمين على ذلك، لحلف الذي حرث الأرض، وإن أتى بما لا يشبه.

Mas'alah: What is the ruling when one party claims tenancy and the other claims sharecropping?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3463)

وقال ابن حبيب: وإن قال: أكريتها كلها. فهو مصدق مع يمينه ويدفع الكراء إلى ربها. وإن قال: دفعت الكراء. لم يقبل منه ولو ادعى الحارث المزارعة / وادعى صاحب الأرض المناصفة بالقليب أو الكراء فالقول قول رب الأرض مع يمينه.

Mas'alah: What is the apparent contradiction in Malik's ruling on the tenant's crops?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=115)

قال بعضهم: هذا تناقض. كيف يصح كراء المثل مع حساب ما أكرى، وقد طرح سحنون من رواية يحيى قوله: على حساب ما أكراها، واختصرها أبو محمد، وغيره، لا على حساب ما أكرى. وكذا وقعت المسألة في المستخرجة [3].

Mas'alah: What is the ruling on the wife's choice regarding the crop and rent when the husband dies or divorces her?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2105)

وخيرت في الحرث إلى إعطاء قيمته والأخذ للكراء (و) بعد أن حرثها أي قلبها (خيرت) الزوجة (في الحرث) أي (في إعطاء قيمته) وتأخذ أرضها وفي تركه للزوج (والأخذ للكراء) واللام للتعدية كقوله تعالى: فعال لما يريد ومصدقا لما معكم (النساء:47) وفي إعطاء بدل مما قبله هذا حكم موت الزوج وطلاقه، وأما إن ماتت الزوجة فهو قوله: ـ

Mas'alah: How is the heir treated regarding rent after the death of a spouse in sharecropping?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2106)

ـ ونزل الوارث في التأنيث

وعكسه منزلة الموروث (ونزل الوارث في التأنيث) وهو موت الزوجة (وعكسه) وهو موت الزوج (منزلة الموروث) فلا كراء إن كان الموت بعد الطيب وتجري الأقوال الثلاثة فيما إذا كان قبله. وهذا البيت قليل الجدوى لعلم حكمه مما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the cultivator with a claim of right paying rent to the owner?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2083)

قوله: [ودفع لحارثها ذي الشبهة] : أي فإن أبى من الدفع قيل لذي الشبهة الحارث لها ادفع له كراء سنة وازرعها، فإن لم يدفع له كراء سنة لزمه أن يسلمها بغير شيء وسيأتي في الشارح ما يفيد ذلك بقوله: أو استحقت بعد حرث ذي الشبهة منه، وما قيل في ذي الشبهة يقال في المجهول.

Mas'alah: What is the difference between Sahnun's and Yahya's views on calculating rent for extended crop duration?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=999)

قال: "وفي الأم على حساب ما أكري. فطرح سحنون على حساب ما أكري في رواية يحيي، وأبقى كراء المثل" .

Mas'alah: What is the ruling when a tenant claims he rented land but the owner denies it in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3148)

والجواب عن الوجه الرابع: وهو أن يدعي عليه أنه اكترها منه، وحرثها بعلمه ومعرفته، فإن لم يكن للذي حرثه بينة: فالقول قول أصحاب الأرض، ويحلف على الوجهين جميعا أنه ما أكرى، ولا علم. فإن حلف: كان مخيرا بين أن يأخذ الكراء الذي أقر به، وبين أن يأخذ أرضه، ويأمر الزارع بقلع زرعه إذا لم يكن للزارع في قلعه منفعة. وأما إذا لم يكن في قلعه منفعة، وكان الحكم يوجب بقاءه لصاحب الأرض: فلا يجوز

للمكتري أن يتركه بما أقر به من الكراء، أو بكراء المثل؛ لأن ذلك بيعه من الكراء؛ لأن الشرع أوجبه له. وإذا كان له في قلعه منفعة، فقد تم بعد الكلام عليه. وإن نكل عن اليمين: حلف الذي حرث الأرض: لقد أكراها بكذا –قل أو كثر– فيقبل قوله فيما يشبه بالاتفاق، وفيما لا يشبه: على الخلاف الذي قدمناه. فإن قال رب الأرض: أنا أحلف أني ما علمت بحرثه إياها، ولا أحلف أني ما اكتريتها: لم يمكن ليمينه على هذا معنى إلا أن ينكل الذي حرث الأرض عن اليمين، فيقال لرب الأرض: احلف أنك ما علمت بحرثه إياها، وخذ أرضك، واقلع الزرع إن شئت. وإن أبى رب الأرض أن يحلف على الوجهين جميعا، وقال: أحلف ما اكتريت منه، ولا أحلف أني ما علمت بحرثه إياها، هل يمكن من اليمين أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنه لا يمكن من اليمين؛ لأنه إن نكل عن أن يحلف ما

علمت بحرثه إياها [. .] [1]. لقد علمت بحرثي إياها، ولقد اكتريتها منه بكذا: فيكون القول قوله إذا أشبه ما ادعى كراءها. فإن لم يشبه: لم يصدق في ذلك، وحلف رب الأرض أنه ما أكراها منه، واستحق كراء مثلها، ولم يكن له أن يقلع زرعه إذا حلف الذي حرث الأرض أنه حرثها بعلمه ومعرفته. فإن لم يحلف على ذلك، ونكل عن اليمين: كان لصاحب الأرض أن يأخذ أرضه، ويقلع الزرع، وهذا قول ابن القاسم في "المدونة" . والقول الثاني: أنه يمكن من اليمين، وأن القول قوله ما أكراها منه، فإذا حلف على ذلك: استحق كراء المثل، وهو قول غيره في "المدونة" . فلم ير حرثها بعلم ربها بشبهة توجب أن يكون القول قوله في مبلغ الكراء. فإن كان الذي أقر به المكتري من الكراء أكثر من كراء المثل: فلا يكون اليمين على واحد منهما. وسواء على قول غيره –علم أو لم يعلم– فلا يحلف على مذهبه أنه لم يعلم بحرثه الأرض، وإنما يحلفه أنه ما أكراها منه، ويستحق كراء المثل، ولو نكل عن اليمين على ذلك: حلف الذي

حرث الأرض، وإن أتى بما لا يشبه. وأما الوجه الثاني من أصل التقسيم: وهو أن يقوم عليه في ذلك بعد الإبان، فإن صدقه أنه لم يكر منه، فله كراء المثل دون يمين، ادعى عليه أنه حرثها بعد علمه أم لا. (1) قدر سطر غير واضح بالأصل.

وأما إن ادعى عليه في ذلك بعد الإبان صدقة أنه لم يكر منه: فله كراء المثل دون يمين ادعى عليه أنه حرثها بعد علمه أم لا. وأما إن ادعى عليه أنه أكراها منه، ولم يدع أنه حرثها بعلمه ومعرفته: فإن رب الأرض يحلف أنه ما أكراها منه، ويأخذ كراء المثل. فإن نكل عن اليمين: حلف الذي حرثها على ما ادعاه من ذلك. وأما إن ادعى عليه أنه أكراها منه، وأن حرثها بعلمه ومعرفته: فيحلف على الوجهين جميعا. فإن حلف: أخذ كراء المثل. وإن نكل عن اليمين على الوجهين جميعا، وعلى أنه لم يكر منه: حلف الذي حرث الأرض على ما ادعى من الكراء. وإن كان الذي أقر به من الكراء أكثر من كراء المثل: فلا يمين على واحد منهما. وإن نكل رب الأرض: أن يحلف ما حرثه بعلمه ومعرفته، ولقد اكتريتها منه بكذا وكذا إذا أشبه ذلك. فإن لم يشبه: حلف رب الأرض أنه ما اكتراها منه، ويأخذ كراء المثل، والحمد لله وحده.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the farmer claims a lease and the landowner claims a partnership?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=441)

(و) إذا ادعى الزارع الاكتراء ورب الأرض الاشتراك أو العكس فالقول (قول مدع لعقد الاكترا لا) قول مدع (الازدراع) لأن الشركة خلاف الأصل (مع يمين أثرا) أي: روى. رواه حسين بن عاصم عن ابن القاسم

Sub-topic – Impact of Natural Disasters on Lease Obligations

Mas'alah: What is the ruling on leasing rain-fed land that is unreliable?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3871)

قال غيره: لا تكرى أرض المطر التي تروي مرة وتعطش أخرى إلا قرب توقع الغيث إن لم ينقد.

Mas'alah: What is the ruling on reducing rent when the harvest is less than average due to drought?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3910)

ابن فتوح: إن رفع من الأرض فى قحط المطر ما لا بال له سقط عنه الكراء، وإن رفع ما له بال لزمه الكراء بحسابه، وتفسيره أن ينظر إلى ما يقوم من تلك الأرض على التوسط والتوسط حمل السنين بعضها على بعض، فإن قبل يقوم للحبة ست حبات على التوسط فما رفع من الست حبات لزمه ذلك، وإن رفع الحبات الست لزمه كل الكراء، وإن رفع الحبة حبتين لزمه ثلث الكراء.

Mas'alah: What is the ruling if land is flooded after the planting season in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1485)

(مسألة) : ولو غرقت الأرض بعد إبان الزراعة فقد قال مالك:

Mas'alah: What is the ruling on the tenant's options when the well fails and on liability for crop failure due to drought?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3242)

قال مالك: وإن أحب الزارع أن يدع زرعه، ولا ينفق، ويسقط الكراء عنه، فذلك له، وإن أحب أن ينفق فيها إلى مبلغ كراء سنة، على أن تبقى منافع البئر لربها، فذلك له، وإن أنفق ذلك، فلم يأت من الماء ما يكفيه، فحصد زرعه، فحصل جائحة، لم يكن فيه شيء ولا شيء على رب البئر من النفقة، ولا شيء له من الكراء قال مالك: ومن اكترى أرضا فزرعها، فلم يخرج زرعه شيئا؛ لإصابة العطش، فلا كراء عليه، وكل ما أصابه بعد أن نبت زرعه من جميع الجوائح من غير سبب الماء، فلا يوضح عنه شيء من الكراء، وكذلك لو لم ينبت أصلا، بخلاف ما يصيبه من العطش أو الغرق قال: ولو أن المكتري لم يزرع، لأنه لم يجد بذرا، أو لأن سلطانا حبسه، فهذا لا عذر له بهذا، وعليه جميع الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on crops carried by flood to another's land or regrowth in a gifted land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3470)

وقد كتبت في كتاب: كراء الأرضين بمسألة من زرع زرعا فجره السيل إلى أرض غيره وقد نبت أو لم ينبت وفيه مسألة الأرض تمنح فتزرع قطنا فيجنيه الزارع ثم ينبت في العام الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on drought before planting in a lease?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5307)

فصل [في قحط المطر قبل الزراعه]

Mas'alah: What is the ruling on rent payment for irrigated land when irrigation is reliable?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1654)

قال غيره: إن كانت من أرض السقي وكان السقي مأمونا، وجب له كراؤه نقدا.

Mas'alah: What is the ruling on rent if the land floods after planting and dries after the season?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2825)

ومفهوم كلام المؤلف: لزومه إن غرقت بعد الحرث وانكشفت بعد إبانه.

Sub-topic – Duration and Termination of Land Lease

Mas'alah: What is the ruling on leasing reliable and unreliable land before the cultivation season?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3871)

الباجي: المأمونة يجوز عقد كرائها قبل إبان الحرث لعشر سنين وأكثر ما لم تكثر جدا، وغير المأمونة كأرض المطر ذكر فيها قول ابن القاسم معزوا لأكثر الرواة.

Mas'alah: What is the ruling on alternating cultivation of shared land year by year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3248)

قال أصبغ في أرض بين رجلين: فلا بأس أن يزرعها هذا سنة وهذا سنة، فإن لم يمكن فيها العمل في العام الثاني، رجع على صاحبه بنصف قيمة الكراء للسنة الأولى، وإنما هذا في المأمونة، ولا خير في أن يكريها هذا سنة وهذا سنة، أن [7/ 163]

يزرع هذا سنة وهذا سنة، لأنه أكرى من صاحبه بنصف ما يكري قابلا، وهو مجهول

Mas'alah: What is the maximum duration for leasing land?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2084)

ـ وتكترى الأرض لمدة تحد من سنة والعشر منتهى الأمد

Mas'alah: What is the ruling on leasing land when the planting season has passed?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2104)

فإن تكن والازدراع قد مضى إبانه فلا كراء ي

Mas'alah: What is the ruling on rent when the planting season remains?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2104)

قتضى (فإن تكن) الوفاة (و) الحال أن (الازدراع قد مضى أبانه فلا كراء يقتضى. ـ وإن تكن ووقت الازدراع باق فما الكراء ذو امتناع وإن تكن ووقت الازدراع. باق فما الكراء ذو امتناع) . ووجه هذا القول الحمل على الاستحقاق، والظاهر أن القول الأول لا يخالف في هذا إلا أن يقال: إن هذا ينظر لفوات الأبان وعدمه والأول ينظر للزراعة فإذا زرعها فلا كراء عليه ولو لم يفت الأبان والله أعلم. ـ

Mas'alah: What is the ruling on the duration of a lease for rain-fed land in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=338)

وإذا كان هذا هكذا فالذي في المدونة في كراء الأرضين منها أن عقد الكراء في أرض المطر يجوز لعشر سنين، ولا ينقد فيها إلا لعام واحد بعد إمكانها للحرث. هذا قول ابن

القاسم وروايته عن مالك. وقال غيره فيها: لا يجوز أن تكرى إلا لعام واحد قرب الحرث ووقع المطر. قال: وأجازه الرواة ثم لا

يجوز النقد فيها إلا حتى تروي ريا مبلغا للجميع أو لأكثره مع رجاء لوقوع غيره.

Mas'alah: Is it permissible to contract for leasing land near the time of planting?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3142)

أما الكلام في جواز العقد: فلا خلاف عند من يقول بجواز كراء الأرض أن العقد يجوز عليها قرب الزراعة، وعند توقع الغيث.

Mas'alah: What are the rules for leasing land near the time of cultivation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3142)

والثاني: أنه لا يجوز كراؤها إلا بقرب الزراعة في أرض النيل، وقرب الأمن من وقوع المطر في أرض المطر. ولا يجوز كراء أرض المطر إلا لسنة واحدة، وأما أرض النيل، فيجوز كراؤها للأعوام الكثيرة بقرب ريها. وأما أرض السقي بالآبار والأنهار: فيجوز كراؤها لعشرة أعوام

لا أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on irrigation by months when the crop remains after the term ends?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2640)

ش: قال في الشامل: وفي السقي بتمامها، فإن تمت، والزرع باق، وكان ربه يظن تمامه فزاد الشهر ونحوه لزم رب الأرض تركه لتمامه بكراء المثل فيما زاد، وقيل: نسبة المسمى، ولو بعد الأمد وعلم ربه ذلك فلربها قلعه، أو تركه بالأكثر من المسمى وكراء المثل، وليس له شراؤه على الأصح انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the death of a husband who cultivated his wife's land before harvest?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=419)

(رجحه) لأنه بحرث الأرض حاز منفعة السنة فلم يمت إلا وهي في ملكه، ثم أشار إلى القول الثالث فقال: (وشيخه) أي شيخ أبي سعيد بن لب وهو (محمد بن بكر) بتشديد الكاف مفتوحة (إلى الوفاة مال عند النظر) أي مال عند نظره في المسألة إلى اعتبار وقت الوفاة (فإن تكن) الوفاة (والازدراع قد مضى أبانه) الجملة حال (فلا كراء يقتضى. وإن تكن ووقت الازدراع باق فما الكراء ذو امتناع) . وقال اليزناسني ما نصه: ومعنى مال عند النظر إلى الوفاة أي مال إليه ورجحه، وقال به فإلى الوفاة يتعلق بالنظر فهو مقدم من تأخيره اهـ. ومقتضاه أن «عند» في كلام الناظم بمعنى «إلى» ولا أعرفه لغيره، وإنما هي اسم للحضور كما قال ابن مالك أو اسم لمكان الحضور كما اختاره في المغني قائلا: إن عند ظرف وليست بمصدر وما ذكرناه أظهر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on crops and rent when a husband divorces his wife after planting her land?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=440)

(و) ما في (الطلاق) من الزوج متعته الزوجة بأرضها فطلقها بعد أن زرع الأرض فالزرع له، وفي الكراء الخلاف والتفصيل المتقدم

Mas'alah: What is the ruling on canceling the lease of land in sharecropping?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=698)

كإلغاء أرض، وتساويا غيرها.

Mas'alah: What is the maximum duration for leasing land in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=541)

يعني إنه يجوز كراء الأرض لمدة محدودة أقلها بما يتاتي الانتفاع به كسنة وأكثرها عشر سنين كما قال الناظم وسواء كانت أرض بعل أو سقي. وقال المتيطي الذي

عليه العمل وبه الحكم إنه يجوز كراء الرباع العشر سنين والعشرين سنة وأزيد من ذلك ولا بأس بتعجيل الوجبة كلها اهـ

Sub-topic – Rights and Obligations of Landowner and Tenant

Mas'alah: What is the ruling on waiving rental value of land in a sharecropping partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3440)

قال في كتاب ابن المواز: وإذا كانت الأرض لها قدر من الكراء فيهبها لشريكه، فإن الشركة تفسد بذلك إلا أن يستأجر شريكه نصف هذه الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on materials added to a well by a tenant or sharecropper?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5282)

على أخذه في مثل استغزار الماء، أو بناء والأحجار لرب البئر، فلا شيء له وإن أتى بما أتم به من الأنقاض [1] من عنده، كان له أن يأخذ تلك الأنقاض، إلا أن يشاء صاحب البئر أن يعطيه [2] قيمتها منقوضة.

Mas'alah: What is the ruling on a co-heir who cultivates inherited land and must pay rent for the other's share?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6067)

وإن كانت أرضا فزرعها ولا يكفيه إلا جميعها، غرم لأخيه كراء نصيبه، وإن كان في نصيبه على الاتساع ما يكفيه لم يكن عليه شيء، وإن كان يكفيه إذا زرعه صفيقا فلما زرع ذلك القدر في جميعها على الاتساع جاءت بأكثر، كان عليه كراء ما زاد على ما كانت تخرج لو زرع جميعه في نصيبه. (1) انظر: المدونة: 4/ 193. ونصها: "وقد روى علي بن زياد عن مالك: أن له عليه نصف كراء ما سكن" . (2) انظر: المدونة: 4/ 193. (3) قوله: (وروى علي بن زياد. . . . . فأغلق أو بور) ساقط من (ق 2) . (4) في (ق 2) : (لم) .

Mas'alah: Is rent required when a partner cultivates his own share of the land?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2755)

نقل البرزلي عن أبي حفص: ليس على الزارع كراء إذا زرع قدر حصته قال: وليس الأرض كمركب يسافر به.

Mas'alah: Does the landowner have a claim for the untilled portion of the land?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=935)

هل لرب الأرض عليه جحة فيما ترك من قليبها، الذي اشترطه عليه، يجب له عليك لذلك حق، أم لا؟.

BAB 6

باب المزارعة الفاسدة والمخابرة

The Chapter on Invalid Muzara'ah and Mukhabarah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ownership of Crop in Void Sharecropping

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt sharecropping contract regarding ownership of the crop?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2506)

وقال ابن حبيب بني الزرع الفاسد على الشركة الفاسدة على أحد القولين إن الزرع لمن له البذر قال وأرى أن الزرع له إذا زرع على أن لا

شركة لك أو على أن يكون الزرع لك قال وإن بذر من عنده لأنك إنما اشتريت منه البذر شراء فاسدا وأمرته بجعله في أرضك وعليك مثل ما بذر وأجرة العمل ويكون الزرع له

Mas'alah: What is the ruling on the crop in a void sharecropping contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7294)

[: الزرع في المزارعة الفاسدة لصاحب البذر]

Mas'alah: What is the ruling on invalid sharecropping and the ownership of crops and trees?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6408)

قال: لأن مالكا قال إذا تعامل المتزارعان على ما لا يحل كان الزرع لصاحب

الحب إذا تولى عمله، ولم يكن لصاحب الأرض إلا كراء أرضه، والشجر للذي غرسها وقام بها، كما أن الزرع للذي زرعه وتولى عمله. م/: ويجب على ما علل أن تكون الغلة للعامل؛ لأنها ثمرة شجره، كما أن له ثمرة زرعه، ويكون لرب الأرض كراء أرضه. قال ابن عاصم: وقلت لابن القاسم: لم جعلت للعامل قيمة الشجر مقلوعا وهو إنما غرسها بوجه شبهة؟. قال: لأن رب الأرض أكرى أرضه بثمر يخرج منها، وإلى أمد مجهول، فذلك فاسد من وجهين، فلابد أن ترد الأرض إلى ربها على حال ما أخرجت من يده براحا، وإن لم يفعل ذلك، وجعلت عليه قيمة الشجر قائما أدخلت عليه ما يحجبه عن أرضه؛ لأنك إن ألزمته القيمة فلم يقدر عليها صرت إلى أن بعت عليه شيئا من أرضه للعامل في أجرته، وهو إنما أكراها منه بثمر إلى مالا أمد له، فهو بخلاف الذي غرسه على أن له نصف الأرض؛ لأنه إنما عامله على أن يغرس له نصف الأرض بالنصف الذي أعطاه، فإذا أفاتها بالغرس، وفساد المعاملة كانت له بقيمتها. قال حسين: قلت لابن القاسم: فإن ذهب الغرس، ورجعت الأرض إلى حالها الأول، والمسألة بحالها؟. فقال: تكون الثمرة كلها للعامل، ويكون عليه كراء الأرض من يوم اغتلها، ولا يكون له على رب الأرض فيما هلك من الغرس قيمة؛ لأنه إنما كان يعطيه قيمتها مقلوعا، أو يأمره بقلعه، وقد ذهب وبطل؛ ولأنه إنما كان الغرس له، ولا لرب الأرض. وفي المسألة الأولى التي غارسه فيها على أن له النصف في الأرض مع الشجر، إنما كان نصف الغرس الذي بطل بعد أن يبلغ الشباب، أو القدر لرب الأرض، لا للغارس، فلذلك أوجبت للغارس قيمة عمله فيه على رب الأرض، فهذا بيانه.

وقال سحنون: الثمرة كلها لصاحب الأرض، ويعطي العامل أجر مثله في عمله. وقال

ابن حبيب: إذا تعاملا على أن الثمرة فقط بينهما ما قامت الشجر، فإذا هلكت فلا شيء للعامل في الأرض، أو على أن الشجر دون الأرض بينهما لم يجز، وفسخ ذلك متى عثرت عليه، وردت الأرض بالشجر والغلة إلى رب الأرض، وعليه للعامل الأقل من قيمة عمله ثابتا يوم فرغ منه وتم، أو نفقته التي أنفق، وثمن الغرس الذي غرس، وله مع ذلك أجرة يده في قيامه بالشجر إذا رجعت الغلة إلى رب الأرض، وإذا أبطلت الشجر بعد تمامها وبلوغها قبل أن ينظر فيها، فقال مطرف وابن الماجشون: ليس للعامل فيها قيمة عمل، ولا يرد ما أنفق؛ لأنه لم يخرج من يده شيئا فيعوض منه، وإنما غرس على أن يكون ثمن غرسه في ثمره ذلك الغرس بعينه، وإن كان غررا فلا شيء له إذا ذهبا، ولو كان محمله محمل الإجارة على شيء بغرر من غير لأعطى قيمة عمله، ذهب أو بقي، ويرد ما أخذ من الغرر إن أخذ منه شيئا، وتمضي الغلة لمن اغتلها قبل ذهاب الشجر، اغتلاها جميعا أو الغارس وحده، ولا ينظر بينهما في شيء إذا ذهب الغرس الذي تعاملا عليه وفات موضع تصحيحه بالقيمة، كما نظر في الذي فوت هذا. قال أصبغ: إذا ذهب قبل الحكم بتصحيحه، وقد كان تم، وفرغ، أعطى العامل قيمة عمله يوم تم قائما غير ذاهب كشرائه بثمن فاسد ثم فات، وفواته الفراغ منه، فلربه القيمة يومئذ، والغلة كلها لرب الأرض. قال ابن حبيب: وبالأول أقول، وإنما تكون حجة أصبغ في المسألة الأولى؛ لأنه أعطاه فيها نصف الأرض ثمنا لغراسته النصف الآخر، فإذا غرس وجب له ما أعطى،

وصار ما فرغ لرب الأرض، صحيحة كانت معاملتهما أو فاسدة، فإذا لم يعطه شيئا على أغراسه من الأرض فلا شيء للغارس في غراسته إذا ذهب قبل الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the crop and wages in an invalid sharecropping contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=770)

كله لصاحب البذر والأرض وللعامل اجرة عمله

Mas'alah: What is the ruling on the crop when one party provides only the seed in an invalid sharecropping contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3441)

وكذلك لو لم يرج أحدهما غير البذر كان الزرع له ويرد كراء الأرض والبقر والعمل والزرع عندنا لمن له البذر ولي العمل أو لم يله. وقاله أصحاب مالك إلا ابن القاسم / وقاله أصبغ. وبهذا قال سحنون وذكر أنها رواية ابن غانم من مالك [قال أبو محمد] وقد ذكرنا ابن المواز من رواية ابن عبد الحكم، وقول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid sharecropping contract where only the fruit is shared?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3482)

قال عيسى عن ابن القاسم: وأما إن لم يشترطا أن الأرض بينهما ولكن شرطا أن الثمرة فقط بينهما ما بقي الأصل فهذا فاسد وتكون جميع الغلة للعامل ويرد رب الأرض إليه ما أخذ منها إن كان ثمرا بالمكيلة، أو رطبا بالقيمة ويأخذ من العامل كراء الأرض من حين أخذها منه وليس من حين أثمرت والشجر لرب الأرض إلا أن يعطيه قيمة الغرس

مقلوعا أو يأمره بقلعه. وكذلك روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم إلا أنه قال: وعلى العامل كراؤها من يوم وضع فيها الغرس إلى يوم ينظر في أمرها كراء ما نقدا بعده في التشاحح فيها. وكذلك روى عنه حسين بن عاصم في شرطها أن الثمرة بينهما ما بقيت الأصول أو على أن الأصول وحدها بينهما. وقال سحنون في هذا: الغلة كلها لرب الأرض وللعامل عليه أجر مثله قال ابن القاسم: فإن ذهبت الشجر وبقيت الأرض براحا فالثمرة كما قلنا للعامل وعليه كراء الأرض من يوم اغتلها ولا شيء له على رب الأرض فيما هلك من الغرس قيمة ولا عملا؛ لأنه كان في ضمان العامل لا في ضمان رب الأرض. وفي المسألة التي قبل هذا إنما كان نصف الغرس الذي بطل بعد أن بلغ / الشباب والقدر كان لرب الأرض لا للغارس فبذلك رجع عليه بقيمة عمله فيه. قال سحنون: الغلة لرب الأرض ويعطي العامل أجر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on nullifying the value of land in a sharecropping partnership?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2754)

(كإلغاء أرض وتساويا) انظر هذا فإنه مشكل إن عطفنا "أطلقا" على هذا فإنه قد تقدم نص المدونة أن صاحب الأرض التي لها خطب إن ألغاها فسدت الشركة حتى يعطيه شريكه نصف الكراء

Mas'alah: What is the ruling on the tenant's crops when the lease is invalid?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=115)

وقال عياض: وقوله: "قال مالك: لا يقلع، ولكن له كراء مثل أرضه. ثم قال: وله كراء مثلها على حساب ما أكراها منه" [2].

Mas'alah: What are the six scholarly opinions on crop distribution in void sharecropping?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6533)

قال: واعترض قوله: "وإن فسدت" بأنه لا يوافق قولا من الأقوال الستة في هذه المسألة، أحدهما أن الزرع لصاحب البذر وعليه لأصحابه كراء ما أخرجوه. الثاني الزرع لصاحب عمل اليد، الثالث لمن اجتمع له شيئان من ثلاثة أرض وبقر وعمل، الرابع لمن اجتمع له شيئان من أربعة أرض وبقر وعمل يد وبذر، الخامس للباذر إن كان فسادها للمخابرة أي كراء الأرض بطعام، فإن فسدت لغيرها فالزرع للثلاثة على ما شرطوا، السادس وهو المرتضى لأنه مذهب ابن القاسم واختاره محمد: الزرع لمن اجتمع له شيئان من ثلاثة بذر وأرض وعمل يد، فإن كانوا ثلاثة واجتمع لكل واحد شيئان منها أو انفرد كل واحد منهم بشيء فالزرع بينهم أثلاثا، وإن اجتمع لأحدهما شيئان دون صاحبيه فالزرع له دونهما، أو اجتمع شيئان لشخصين منهم فالزرع لهما دون الثالث. فصور قول ابن القاسم أربع، ويبقى النظر في ثلاث صور: الأولى أن يجتمع الثلاثة لواحد منهم ولكل واحد من الباقين اثنان، الثانية أن يجتمع الثلاثة لكل واحد من شخصين منهم ويجتمع للشخص الثالث اثنان، الثالثة أن يجتمع الثلاثة لواحد ويجتمع اثنان لواحد وينفرد الثالث بواحد والظاهر أن من له اثنان يساوي من له ثلاثة؛ لأن من له ثلاثة يصدق عليه أنه اجتمع له اثنان. انتهى كلام عبد الباقي.

Mas'alah: To whom does the crop belong in a defective sharecropping (muzara'ah) contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3173)

فإن وقعت على وجه فاسد على التفاضل على رأي من منعها، أو يكون مخرج البذر غير مخرج الأرض لمن يكون الزرع؟ فالمذهب على ستة أقوال: أحدها: أن الزرع لصاحب البذر، ويؤدي لأصحابه كراء ما أخرجوه، وهو مذهب ابن غانم. والثاني: أن الزرع لصاحب العمل، وهي رواية أبي زيد عن ابن القاسم فيما حكاه عنه ابن المواز. والثالث: أن الزرع لمن اجتمع له شيئان من ثلاثة أصول؛ وهي البذر والأرض، والعمل، فإن كانوا ثلاثة فاجتمع لكل واحد منهم شيئان، أو انفرد كل واحد منهم بشيء منها كان الزرع بينهم أثلاثا، وإن اجتمع لواحد منهم شيئان منها دون أصحابه: كان له الزرع دونهم، وهو مذهب ابن القاسم، واختيار ابن المواز على ما تأول أبو إسحاق. والرابع: أنه يكون لمن اجتمع له ثلاثة أشياء على هذا الترتيب؛ وهي: الأرض، والبقر، والعمل.

والخامس: أنه يكون لمن اجتمع له شيئان من أربعة أشياء على هذا الترتيب أيضا؛ وهي البذر، والأرض، والبقر، والعمل. والسادس: أن الفساد إذا سلم من كراء الأرض ما يخرج منها: كان الزرع بينهم على ما اشترطوه وتعادلوا فيما أخرجوه. وإن دخله كراء الأرض بما يخرج منها: كان الزرع لصاحب الأرض، وهو قول ابن حبيب. وهذا الخلاف تارة يقدر أنه أكرى الأرض كراء فاسدا، وتارة يقدر إجارة العامل إجارة فاسدة، والحمد لله وحده.

Mas'alah: To whom does the crop belong in a void sharecropping partnership?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=929)

فرع: اختلف المذهب في الشركة الفاسدة إذا فاتت لمن تكون الإصابة فقيل لصاحب البذر، وعليه كراء المثل، وقيل: لصاحب الأرض، وقيل: لمن اجتمع له (شيئان) فأكثر، وذكر سحنون عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أنه قال الزرع لصاحب الزريعة) وهو قول مالك في رواية ابن غانم.

Mas'alah: What are the six opinions on crop ownership in invalid sharecropping?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=440)

(وفيه أيضا) أي الزرع (غير ذاك) أي غير ما ذكر من الأقوال الثلاثة (جار) فقد قيل إنه من اجتمع له اثنان من ثلاثة وهي الأرض والاعتمار والبقر، وقيل: لمن اجتمع له اثنان من أربعة الأرض والعمل والبذر والبقر ويجمع بينهما. وقال ابن حبيب: إن سلمت المزارعة من كراء الأرض بما يخرج منها فالزرع بينهما على ما شرطوا ويترادون الزائد، وإن لم تسلم فالزرع لصاحب البذور وإلى الأقوال الستة

رمز ابن غازي بقوله: الزرع للعامل أو للباذر. أي: صاحب البذر في فاسد وفي سوى المخابر، والمخابر هو مكري الأرض بما يخرج منها مشيرا للقول السادس أو من له حرفان من إحدى الكلم عاب وعاث ثاعب لمن فهم العين للعمل والألف للأرض والباء للبذر والثاء للثيران، ولم يأت بالباء للبقر لئلا يلتبس بباء البذر

# Sub-topic – Invalid Sharecropping with Unequal Contributions

Mas'alah: What is the ruling when the seed belongs to the landowner in a corrupt sharecropping contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2507)

وإن كان البذر من عندك وزرعه لنفسه فهو له وعليه مثل البذر وكراء الأرض لأنه اشترى منك البذر شراء فاسدا

Mas'alah: Does sharecropping for a share of the crop without providing seed affect the witnesses' testimony?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4281)

وسئل القابسي عمن يحرث الأرض بالربع أو الثلث من غير أن يجعل الحارث لرب الأرض نصيبه من الزريعة، هل ترد شهادتهما؟ وكيف إن كانا عالمين بالفساد أو جاهلين؟ فأجاب: قيل شهادتهما لا تقبل لحديث عبدالرحمن بن عوف حين أعطى سعد بن مالك أرضا له مزارعة له على النصف، فقال له عليه السلام: ((أتحب أن تأكل الربا ونهى عنه)) . والذي أقول إن فعله جاهلا أو متأولا لما جاء فيه فليس بجرحة، وإن متعمدا للنهي مستخفا بارتكاب المحظور فهو جرحة، لأن فعله يشهد بارتكاب الذنوب

والخطايا. [(1) في هامش المطبوعة الحجرية: بقي هنا شيء.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid sharecropping contract where one party provides land, seed, and oxen?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3760)

قال: وإن أعطيته أرضك وبذرك وبقرك على أن يزرع والزرع بينكما نصفان لم يجز، وهو أجير والزرع لرب البذر، ولو قال: جعلت نصف أرضي وبذري وبقري كراء نصف عملن لم يجز، فإن نزل فالزرع بينهما نصفين، ويترادان الفضل في الأكرية؛ لأن هذا قبض نصف البذر خاصة في إجارته.

Mas'alah: What is the ruling when someone says: sow my seed in your land for yourself and the produce is mine?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3448)

قال ابن سحنون عن أبيه: ولو قال: ابذره في أرضك لنفسك فما خرج فهو إلي فهو فاسد والزرع لرب الأرض كأنه وهبه البذر ثم استثنى الواهب ما أخرج ولو قال رب البذر: لم أرد أن أهبه له. حلف ورجع عليه بمثله كما لو وهبه [7/ 363]

رمكته على أن ما نتجت للواهب يقبضها على (ذلك) فما نتجت للموهوب له واستثناء الواهب باطل.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt sharecropping contract where one provides land and the other provides seed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3451)

ومن العتبية روى حسين بن عاصم عن ابن القاسم فيمن له أرض قد رويت فقال لرجل: ازرعها من عندك وعلى نصف الزريعة /. ففعل فذلك فاسد والزرع بينهما نصفين ويتكأفان في الكراء والعمل، والعامل مصدق فيما بذر إذا اختلفا إلا أن يأتي بما لا يشبه.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping with unequal seed contributions and its invalidity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3454)

الأرض منه لم يجز ويدخله قمح بشعير غير يد بيد وكراء الأرض ببعض ما يخرج منها، فإن وقع وأخرج الشعير فربه وما أخرج القمح بينهما بقدر البذر ويتراجعان في تفاضل الأكرية. ولو كان رب العمل مخرج الشعير واعتدلا في القمح لم يجز، فإن عرف كل واحد ما أنبتت زريعته فهو له ويتراجعان فضل الأكرية.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one partner provides more wheat than the other?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5025)

قال ابن سحنون: ولو أخرج صاحب القمح [6] أكثر مما أخرجه صاحبه، لم يجز، ودخله قمح بشعير ليس يدا بيد، وكراء الأرض ببعض ما يخرج منها، (1) في (ر) :

(صفقة) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 317. (3) في (ت) : (عند أحدهما) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 368. (5) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 368. (6) قوله: (القمح) زيادة من (ت) .

Mas'alah: What is the ruling on an invalid sharecropping arrangement where one party provides land and the other provides seed and labor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2566)

ثم شبه بما لا يصح، وهو قوله: (لا الإجارة) ، فقال: كإلغاء أرض لها قدر من أحدهما، وتساويا غيرها، وهو: البذر والعمل.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid sharecropping contract where work is equal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2567)

فسدت شركتهما ولم يعجلا فسخت، وإن عملا وتكافآ عملا والأرض من أحدها والبذر من الآخر على أن الزرع بينهما نصفان فبينهما: لكل نصفه، وترادا غيره، فعلى صاحب الأرض لصاحب البذر نصف مكيلته، وعلى صاحب البذر نصف كراء الأرض.

Mas'alah: What is the ruling when one partner contributes cheap land and labor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2943)

أو لأحدهما أرض رخيص وعمل على الأصح [منح الجليل] أي الأرض من بذر وبقر وعمل يد فلا تصح شركتهما لدخولهما على التفاوت، فيها إن أخرج أحدهما أرضا لها قدر من الكراء. وألغاها لصاحبه واعتدلا فيما بعد ذلك من العمل والبذر، فلا يجوز حتى يعطي شريكه نصف كراء أرضه (أو لأحدهما) أي الشريكين (أرض رخيصة) أي قليلة الكراء (وله) أي مخرج الأرض الرخيصة (عمل) بيده وبقره وللآخر البذر ففاسدة لمقابلة الأرض بعض البذر، وهذا قول ابن عبدوس ورجحه ابن يونس. وأشار إلى ترجيحه بقوله (على الأصح) فالمناسب إبدال الأصح بالأرجح، ومفهوم قوله أرض وعمل أنه لو كان له أرض وبذر وللآخر العمل جاز وهو كذلك، إذ لم تقابل الأرض البذر بخلاف مسألة المنطوق، ولذا خص المصنف العمل بكونه من صاحب الأرض كما هو في الرواية قاله طفي. "غ" أو لأحدهما أرض رخيصة وعمل على الأصح، الظاهر أنه معطوف على قوله كإلغاء أرض فهو أيضا مشبه بقوله لا الإجارة وعن هذا عبر في توضيحه بقوله إذا أخرج أحدهما البذر والآخر العمل والأرض، فإن كانت الأرض لها خطب لم يجز، وإن لم يكن لها خطب فقولان الجواز لسحنون وهو مبني على جواز التطوع بالتافه في العقد والمنع لابن عبدوس، ورأى أنه يدخله كراء الأرض بما يخرج منها. ابن يونس وهو الصواب. اهـ. فلعل الأصح تصحيف الأرجح. "ق" ابن يونس في باب آخر من المدونة إذا أخرج أحدهما الأرض والآخر البذر فلا يجوز إلا أن تكون أرضا لا كراء لها، وقد تساويا فيما سواها فأخرج هذا البذر وهذا العمل وقيمتها سواء، فهو جائز لأن الأرض لا كراء لها. وأنكر ابن عبدوس هذا وقال إنما أجاز مالك – رضي الله تعالى عنه – أن تلغى الأرض إذا تساويا في إخراج البذر والعمل، فأما إن كان مخرج البذر غير مخرج الأرض لم يجز وإن كانت لا كراء لها، إذ يدخله كراؤها بما يخرج منها، ألا ترى أن لو أكريت هذه ببعض ما يخرج منها لم يجز، وهذا هو الصواب اهـ. البناني أبو علي كلام ابن يونس يدل على أن المصحح هو ابن عبدوس لا ابن

يونس، فلفظ الأصح في محله، ونقل كلام ابن يونس فانظره فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a void muzara'ah contract when both parties worked equally?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1647)

وإن فسدت وتكافا عملا فبينهما وترادا غيره (ش) يعني أن المزارعة إذا وقعت فاسدة بأن اختل شرط من شروط صحتها فإنها تفسخ قبل العمل فإن فاتت بالعمل وتساويا فيه فإن الزرع يكون بينهما على قدر عملهما لأنه تكون عنه ويترادان غير العمل كما لو كانت الأرض من أحدهما والبذر من الآخر فيرجع صاحب البذر على صاحب الأرض بمثل نصف بذره ويرجع صاحب الأرض على صاحب البذر بأجرة نصف أرضه ولا خفاء في فساد هذه الصورة لمقابلة الأرض البذر (ص)

Sub-topic – Compensation for Void Sharecropping Contracts

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a void sharecropping contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4750)

قال محمد بن رشد: قد تقدمت رواية يحيى هذه في نوازل عيسى بن دينار مختصرة، وتكلمنا هناك على بعض وجوهها، ووقعت ههنا بكمالها، فنتكلم على ما بقي من وجوهها إن شاء الله. قوله في أول المسألة: وإن كان لا يعرف مكيلة ما أخذ من الطعام غرم قيمة خرص ذلك كله، ولا يغرم مكيلة الخرص معناه إذا لم يدع واحد منهما معرفة ذلك، وأما إن

ادعيا جميعا معرفته واختلفا فيه فالقول قول الغارم العامل، فإن نكل عن اليمين حلف صاحب الأصل وأخذ ما ادعى، وإن ادعى أحدهما معرفة مبلغ ذلك وقال الآخر: لا أدري فالقول قول من ادعى المعرفة منهما، قيل: مع يمينه، وقيل: بغير يمين على الاختلاف في لحوق يمين التهمة، وإنما قال: إذا جهلا ذلك أنه لا يغرم مكيلة الخرص وإنما يغرم قيمته؛ لأنه إن أخذ مكيلة الخرص من الطعام دخلت المزابنة، إذ لا يدري هل أخذ أقل من حقه من الطعام أو أكثر، فيدخله التفاضل في الصنف الواحد من الطعام مع الغرر والمزابنة، ولو أخذ منه على غير خرص دق الطعام ما لا يشك أنه أقل مما اغتل أو أكثر لجاز ذلك لأنه هبة من أحدهما لصاحبه، وكذلك إذا كان الذي اغتلا دراهم لا يعرفان مبلغها أو دنانير لا يعرفان مبلغها الواجب فيه أن يتحرى مبلغ الدنانير فيأخذ منه

دراهم فيها نقدا قبل افتراقهما، وأن يتحرى أيضا مبلغ الدراهم إن كان الذي اغتل دراهم، فيأخذ منه فيها دنانير نقدا قبل افتراقهما بصرف يومهما أو بما يتفقان عليه من الصرف، ولا يجوز أن يأخذ من الدنانير ما تحريت به الدنانير ولا من الدراهم ما تحريت به الدراهم للعلة التي ذكرناها في الطعام إلا أن يأخذ عددا لا يشك أنه أقل من حقه أو أكثر على قياس ما ذكرناه في الطعام، وقال: إن العامل يغرم لصاحب الأصل كراء ذلك الموضع لجميع السنين التي انتفع بها فيها، ولم يبين من أي يوم، ويتخرج ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها أن الكراء يكون عليه من يوم وقعت المعاملة بينهما، والثاني أن الكراء يكون عليه من يوم شرع في البنيان، والثالث أن الكراء إنما يكون عليه من يوم اغتل على الاختلاف في هذا النوع من الفساد في المغارسة. وقوله: إن الكراء إنما يقدر بالنقد عاما بعام صحيح لا إشكال فيه، لأن ما فات من البيع الفاسد إنما يصحح بالقيمة نقدا يوم الفوات وإن تأخر الحكم عن ذلك، وقد مضى في نوازل عيسى بن دينار توجيه اختلاف ابن القاسم ويحيى بن يحيى في النقض هل يكون للعامل قيمته قائما أو منقوضا، فلا معنى لإعادته، وإنما يكون له قيمته قائما عند يحيى على ما هو عليه من البلى، يوم الحكم لا يوم عمله، وقد مضى بيان ذلك والقول فيه في أول النوازل المذكورة، وقد

Mas'alah: What is the ruling on an invalid sharecropping contract where the crop is lost after harvest?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5928)

ولو قال: احصده كله وادرسه, وصفه ولك نصفه, فهلك بعد حصاده: فضمانه كله من ربه, وللآخر أجر مثله لفساد الإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for irrigation and treatment of land in sharecropping?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3399)

وفي تذييلها محتجا بأنه كالجعفاء تسمن والصغير يكبر، وسماع يحيى ابن القاسم، وخرجها ابن رشد على قولي سحنون مع ابن الماجشون، وابن القاسم في الرجوع بقيمة السقي والعلاج.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt sharecropping contract when it is considered a void lease?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3783)

وفي سماع أبي زيد وحسين بن عاصم: أنه من يوم أثمرت النخل، وعلى كونها إجارة فاسدة يكون للغارس على رب الأرض قيمة غرسه من يوم وضعه بالأرض مقلوعا وأجر مثله في غرسه وقيامه عليه وكل الغلة لرب الأرض، يريد: الغارس ما أخذ منها المكيلة إن عرفت أو خرصها إن جهلت، وهذا الخلاف بناء على أن الغرس بعد غرسه باق على ملك غارسه فيكون كراء فاسدا أو على ملك رب الأرض فتكون إجارة فاسدة.

Mas'alah: How did Maliki judges in Ifriqiya rule on compensation for a void sharecropping lease?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3437)

وذكر غير واحد من مشايخنا أن عيسى بن مسكين وغيره من قضاء أصحابنا [7/352]

بأفريقية حكموا أن ينظر إلى ما وقع له من ذلك الجزء من ثلث أو ربع فيغرم قيمته دراهم، قالوا: لأنها لا تعرف لها بالمغرب قيمة بالعين ولذلك يعطى قيمة ذلك الجزء الذي تجري به أكريتهم ثمنا، أصحاب قليلا أو كثيرا ولم يعتبروا قيمة كرائها يوم العقد؛ لأنه لا كراء على المكتري في الأرض إذا لم يصب فيها شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on mutual compensation for land and seed in a corrupt sharecropping contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1459)

وترادا غيره) أي العمل من كراء وبذر فعلى صاحب الأرض لصاحب البذر نصف مكيلته وعلى صاحب البذر نصف كراء الأرض وفسادها ظاهر لمقابلة الأرض بالبذر (

Mas'alah: What is the ruling on the value of a mill in a corrupt sharecropping contract?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2274)

وفي العتبية لابن القاسم في المعاملة في الرحى [11] الفاسدة، قال: قيمته منقوضا. من سماع عيسى ويحيى. قال يحيى: قائما [12]. والخلاف (1) المدونة: 6/ 162 - 163. (2) كذا في ز، وفي ح: سواء. (3) كذا في ح، وفي ز: وانظرها، وفي ق: انظرها. (4) المدونة: 6/ 167. (5) كذا في ز وح، وفي ق: لرب الأرض كراؤها.

(6) المدونة: 6/ 167. (7) المدونة: 5/ 356. (8) ليس في دار صادر ولا دار الفكر (9) وهذا كذلك ليس في دار صادر ولا دار الفكر. (10) قال سحنون: ومن أصحابنا من يقول: يعطيه قيمته قائما وهو المغيرة وابن كنانة. (النوادر: 10/ 464) . (11) كذا في ز وح، وفي ق: الرحاء. (12) النوادر: 10/ 464.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's liability for land or oxen rent in a corrupt sharecropping contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1969)

(أو) عليه (الأجرة) : أي أجرة الأرض أو البقر المنفرد به الآخر إن كان له مع عمله بذر وكانت الأرض أو مع البقر لصاحبه.

Mas'alah: How is the rental value determined for kharaj land in a corrupt sharecropping contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1970)

والأرض الخراجية – كأرض مصر – يراعى فيها أجرة المثل بعد إخراج مال الديوان.

Mas'alah: What are the rulings on an invalid muzara'ah contract when work has been performed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6532)

وإن فسدت وتكافئا عملا فبينهما قال الخرشي: يعني أن المزارعة إذا وقعت فاسدة بأن اختل شرط من شروط صحتها فإنها تفسخ قبل العمل، فإن فاتت بالعمل وتساويا فيه فإن الزرع يكون بينهما على قدر عملهما لأنه تكون عنه, وترادا غيره أي ويترادان غير العمل كما لو كانت الأرض من أحدهما والبذر من الآخر، فيرجع صاحب البذر على صاحب الأرض بمثل نصف بذره، ويرجع صاحب الأرض على صاحب البذر بأجرة نصف أرضه ولا خفاء في فساد هذه الصورة لمقابلة الأرض بالبذر. انتهى. وقال عبد الباقي: وإن فسدت تكافئا عملا بيد فقط بل أو وعملا معا وإن لم يتكافئا فالحكم كذلك على المعتمد، وهو قوله: فبينهما الزرع وترادا غيره أي غير العمل من أرض وبذر، كأن يكون لأحدهما الأرض وللآخر البذر، فيرجع رب البذر على شريكه بحصته من البذر، ويرجع رب الأرض بأجرة ما ينوب شريكه منها. اهـ. وقوله: "فبينهما" أي على قدر عملهما كما في الخرشي. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for planting and sharing produce in a corrupt sharecropping contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3154)

والغلة بينهما في جميع ذلك على ما اشترطناه، والصحيح من ذلك ما بدأنا به أن يكون عليه نصف قيمة الغرس مقلوعا يوم وضعه في الأرض، وأجرة مثله في غرسه وقيامه عليه إلى يوم الحكم، وهذا يأتي على أن الغرس نصفه على ملك الغارس ونصفه على ملك رب الأرض، وصلى الله على نبينا محمد.

مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها تأليف أبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي تقديم فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور علي علي لقم اعتني به أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي الجزء الثامن مركز التراث الثقافي المغربي دار ابن حزم

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولي 1428هـ - 2007م 81 - ISBN 9953 - 431 - 7 الكتب والدراسات التي تصدرها الدار تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها مركز التراث الثقافي المغربي الدار البيضاء - 52 شارع القسطلاني - الأحباس هاتف: 442931 - 022/ فاكس: 442935 - 022 المملكة المغربية دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان - ص. ب: 6366/ 14 هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611) بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (8)

بسم الله الرحمن الرحيم

Sub-topic – Rulings on Combined Sale and Planting Contracts

Mas'alah: What is the ruling on selling crops before they ripen in the context of muzara'ah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5228)

ويدخل بالعقد في ضمانه، وهو ظاهر ما في كتاب كراء الأرضين من المدونة، وقيل: إن ذلك لا يجوز؛ لأنه بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه. وهو دليل ما في سماع سحنون، من كتاب المزارعة.

Mas'alah: What is the ruling on a void sale of land combined with a planting contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7318)

قال ابن القاسم: ليس له أن يرجع فيه، لأن أحدهما كان حلالا حين أعطاه الأرض يغرسها له وله نصفها إذا كانا سميا للغرس شبابا أو قدرا معلوما، فإن لم يكونا سميا ذلك ولا حداه كان كبيع فاسد، لأنه باعه نصف الأرض على أن يغرس له النصف الثاني،

فلما لم يسميا ولا حداه فقد باعه إياه بشيء لا يدريان ما هو، فهو بيع فاسد، وقد فاتت الأرض كلها بالغرس، والغرس فوت، فيقوم على الغارس النصف الذي صار له يوم

قبضه، لأنه قد فات في يديه، والغراس فوت، ويكون للغارس على صاحب الأرض نصف قيمة الغرس؛ لأن له نصف الأرض ونصف الغرس لأن الغارس هو الذي غرسه له في نصف الأرض، ويقوم الغراس قائما على حاله يوم يحكم فيه؛ لأن له سقيا وعلاجا، وبالسقي بلغ وتم. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى تحصيل القول فيها في الرسم الذي قبل هذا فلا وجه لإعادته.

Mas'alah: What is the third ruling on a corrupt sharecropping contract involving sale and rent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3784)

والثالث: أنه بيع فاسد أيضا؛ أي: نصف الأرض فات بالغرس على الغارس قيمته يوم فوته بالغرس، والنصف الثاني كراء فاسد على الغارس فيه لرب الأرض كراء مثله يوم أخذها أو يوم وضع الغرس فيها أو يوم أثمرت على ما تقدم، ويقلع الغارس غرسه من النصف الذي لرب الأرض بعد قسمه إلا أن يشاء رب الأرض أن يأخذه بقيمته مقلوعا أو قائما، على قول يحيى في رسم استأذن وهي رواية المدنيين، وعلى هذا القول كل الغلة للعامل يرد عليه رب الأرض ما أخذ منها مكيلتها إن عرفت أو خرصها إن جهلت، وهو سماع حسين ابن عاصم ابن القاسم، وهو على أن الغرس على ملك الغراس، وهو أظهر من القول الثاني؛ لاجتماع البيع والكراء في هذه المسألة أولى من اجتماع البيع والإجارة؛ لأنهما يصيران كأنهما تمما الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract made using the word 'ijarah' or without specification?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1458)

لا) إن عقدا بلفظ (الإجارة أو أطلقا) ؛ لأنها إجارة بجزء مجهول والإطلاق محمول على الإجارة عند ابن القاسم وحمله سحنون على الشركة فأجازها وهو خلاف المشهور على أن ابن عرفة اختار أنها إجارة فاسدة ولو وقعت بلفظ الشركة وشبه في الفساد المستفاد من قوله لا الإجارة قوله (

Mas'alah: What is the ruling if a sharecropping contract is made using the wording of ijarah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1968)

(لا) إن عقد بلفظ (الإجارة) : لأنها إجارة بأجر مجهول وهي فاسدة

Mas'alah: What is the ruling if the contract wording is unspecified in sharecropping?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1968)

(أو أطلقا) : أي لم يقيدا بلفظ شركة ولا إجارة (فتفسد) أيضا لحمل الإطلاق على الإجارة عند ابن القاسم، وحمله سحنون على الشركة فأجازها.

Sub-topic – Dissolution of Invalid Sharecropping Partnerships

Mas'alah: What is the ruling on dissolution of a partnership in sharecropping?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7293)

هذا نص قول ابن دحون، وهو كلام مختل الوجه له؛ لأن لفظ الشركة تقتضي التكافؤ فيما يخرجه كل واحد منهما عوضا عما يخرجه صاحبه، فإذا رضي أحدهما بعد عقد الشركة بأن يخرج صاحبه أدنى من القمح الذي يخرج هو، فقد يفضل بنصف ما زادت قيمة طعامه على طعام صاحبه، وكان ذلك على القول بأن العقد غير لازم بمنزلة ما لو شاركه على ذلك ابتداء، ووجب أن تفسخ الشركة بينهما إلا أن يفوت بالبذر فيكون لكل واحد منهما ما أنبت قمحه على القول بأن الزرع في المزارعة الفاسدة لصاحب البذر، ويكون الزرع بينهما على القول الآخر ويتعادلان في قيمة ما أخرج كل واحد منهما من الطعام اشتراه من السوق أو جاء به من داره، واستدلاله على الفرق بين الوجهين بما ذكره من الضمان لا يصح، إذ لا فرق بينهما في الضمان أيضا وإن تلف بعد أن عرضه على صاحبه فرضيه وأجازه لكانت مصيبته منهما على قياس القول بأن الزرع بينهما ومن صاحبه الذي جاء

Mas'alah: What is the landowner's option regarding trees planted in an invalid sharecropping?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6407)

ويصير جميع الغلة للعامل، ثم يكون رب الأرض مخيرا في نصف الغرس الذي في حصته من الأرض، إن شاء أخذه بقيمته مقلوعا أو أمر الغارس بقلعه.

Mas'alah: What is the ruling when partners in sharecropping separate and one continues to work the land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4264)

وسئل عن شريكين فعلا أياما ثم تشاجرا فافترقا فعمل أحدهما إلى الميالي وزرعه فطلبه الآخر في أجرته في الميالي.

Mas'alah: When does the rental period begin in a corrupt sharecropping contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3782)

قال: في هذا السماع من يوم أخذها، ومعناه عندي: إن أخذها في وقت يمكنه وضع الغرس فيه؛ لأنه إن أخذها قبل إمكان وضع الغرس فيه، فإنما ينعقد الكراء بينهما من يوم يمكنه وضعه فيه إذ لا منفعة له في الأرض قبل ذلك، وقيل: من يوم وضع الغرس فيها، وهو سماع يحيى؛ ومعناه: عندي من يوم يمكنه وضعه فيه فالروايتان وفاق، وكان الشيوخ يحملون ذلك على الخلاف فلا يوجبون عليه الكراء في رواية يحيى إلا من يوم وضع الغرس، وإن كان أخذها وقد أمكنه وضع الغرس فيها وهو محتمل،

وإن كان أخذها قبل إمكان وضع الغرس فيها فلا يصلح أن يكون عليه الكراء من

يومئذ.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt partnership in sharecropping in Ifriqiya?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3436)

بإفريقية في فساد الشركة

Mas'alah: What is the ruling if crops are planted before the season ends and the land is reclaimed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6061)

وإن زرعها ولم يخرج الإبان لم تنزع منه، وكان للمستحق الأكثر من المسمى أو كراء المثل، فإن كان المسمى أكثر قال: أنا أجيز العقد وأخذه، وإن كان كراء المثل أكثر أخذه؛ لأن له ألا يجيز ذلك العقد ولم يكن له أن يخرجه؛ لأنه زرع بوجه شبهة. (1) قوله: (على) ساقط من (ق 2) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 11/ 190. (3) انظر: المدونة: 3/ 400. (4) انظر النوادر والزيادات: 6/ 280، 7/ 86. (5) في (ق 2) : (بما) .

Mas'alah: What is the ruling on an invalid muzara'ah contract that has been executed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2755)

ابن عرفة: فاسدها يفسخ فإن فات بالعمل ففيه اضطراب.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt sharecropping partnership and the consequences of its execution?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=106)

قال: الشركة فاسدة إذا اشتركا على ذلك، فإن وقع عملا فالزرع بينهما على الجزاء الذي اشتركا عليه، والمصيبة بينهما على قدره إن هلك الزرع، ويرجع المسلف على الآخر بسلفه متى شاء، وينظر إلى قيمة كراء الأرض وإلى قيمة عمل الآخر بيده وزوجه، فمن كان له فض رجع به دارهم أو دنانير لا في الزرع، وإن كان إنما سأله السلف بعد عقد الشركة ففعل، فليس به بأسن، والشركة جائزة حلال، ورواها أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling when the land is divided after planting in a defective sharecropping contract?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=21)

وان لم يعثر على ذلك حتى اقتسما الجبل، وغرس الأجير حظه، وحظ المستأجر، كان على الاجير للمستأجر قيمة حظه الذي صار له مقسوما، وعلى المستأجر للأجير أجر مثله في غرسه حظه، وترادا الفضل بينهما.

Sub-topic – Invalid Sharecropping Involving Loans of Seed

Mas'alah: What is the ruling on a void partnership for cultivation involving a loan of seed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7295)

القاسم: هذه شركة فاسدة، لأنها شركة وسلف، قبل كل شيء فالزرع بينهما نصفين على قدر شركتهما، ويرد على صاحب الزريعة نصف زريعته، وينظر إلى قدر قيمة عمل الزوج البقر، وإلى قدر قيام الآخر عليه وإمساكه إياه وحرثه به، فأيهما كان له الفضل منهما رجع على صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid sharecropping contract (muzara'ah fasidah) involving a loan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7295)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأنها شركة أبدان، فلما فسدت باشتراط السلف فيها وجب أن يكون الزرع بينهما على مذهب ابن القاسم، ويتعادلان فيما أخرجاه، فمن كان منهما له فضل على صاحبه رجع به عليه، وسحنون يقول: إن الزرع لصاحب السلف على أصله في أن الزرع في المزارعة الفاسدة لصاحب البذر وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid sharecropping partnership due to a loan of seeds?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7295)

قال ابن القاسم: الشركة فاسدة للسلف الذي أسلفه من الزريعة إذا كانا على ذلك اشتركا، فإن وقع هذا فالزرع بينهما على قدر ما اشتركا من النصف أو الثلثين أو الثلث، والمصيبة بينهما على قدر ذلك إن هلك الزرع أو لم ينبت، ويرجع مسلف الزريعة على صاحبه ما أسلفه متى شاء، وينظر إلى قيمة كراء الأرض وإلى قيمة عمل الآخر ببدنه وزوجه فأيهما كان له فضل منهما رجع به دراهم أو دنانير، وليس في الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt sharecropping partnership where seed is loaned as a condition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3449)

وقال ابن سحنون عن أبيه: الزرع لمسلف الزريعة وعليه كراء الأرض. قبض رب الأرض حصته من الزريعة أو لم يقبض إذا وقعت الشركة على شرط السلف إلا أن يكون أسلفه على غير شرط بعد صحة العقد. ولو كانت الأرض والزريعة من عند [7/364]

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt sharecropping contract where the worker borrows money to buy seed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3450)

واحد على أن يسلفه العامل ثمنها مائة درهم فقبض الدراهم واشترى بها بذرا فزرعه العامل فالشركة فاسدة والزرع للذي تسلف الدراهم ويعطي العامل مثل الدراهم وإجارة عمله.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract with a condition of a loan (salaf)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3668)

ابن القاسم وابن حبيب: وإن أخرج أحدهما الأرض والعمل على ألآخر وجميع البذر على أنه له نصفه على رب الأرض، لم يجز شرط السلف، وإن وقع فالربح بينهما نصفين لضمانهما الزريعة، وتكافيهما في العمل وكراء الأرض، ويرجع مخرج البذر بنصفه معجلا على الآخر، وقال سحنون: الزرع لمسلف البذر وعليه كراء الأرض، قبض رب الأرض حصته من الزريعة أو لم يقبض إذا وقعت الشركة على شرط السلف إلا أن يكون أسلف على غير شرط بعد صحة العقد.

Sub-topic – Rulings on Mukhabarah (Leasing for a Share of Produce)

Mas'alah: Why is leasing land for a share of the crop prohibited?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7297)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال لأنه كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها، ولا اختلاف في المذهب في أن ذلك لا يجوز لنهي النبي – عليه السلام – عن المحاقلة والمخابرة.

Mas'alah: What is the meaning of muhaqalah and its relation to mukhabarah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2755)

والمحاقلة قيل هي من معنى المخابرة في كراء الأرض على ما وصفنا قيل وهي على معنى المزابنة بيع الزرع قائما بالحب من صنفه فقد قال بن عيينة تفسير المخابرة عندهم إن ربحوا فلهم وإن نقصوا فعلي وعليهم وأما كراء الأرض بالحنطة وبما يخرج منها بالطعام وغيره فإن الاختلاف فيه كثير قديما وحديثا وسنذكره في باب كراء الأرض من هذا الكتاب – إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the argument against sharecropping based on the prohibition of

mukhabarah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5942)

واحتج من خالفنا بنهيه عليه السلام على المخابرة قال: وهو مشتق من خيبر ومعناه النهي عن الفعل الذي بخيبر من المساقاة, فيقال: قد كانت العرب تعرف المخابرة قبل الإسلام فهي اسم عندهم لكراء الأرض ببعض ما يخرج منها فبطل ما أدعيتوه.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a share of its produce (mukhabarah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6389)

[الفصل -1 - في كراء الأرض بما يخرج منها] روى مالك أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن المزابنة والمحاقلة. والمزابنة: اشتراء الثمر بالثمر، والمحاقلة: اشتراء الزرع بالحنطة، واكتراء الأرض بالحنطة. قال ابن حبيب: أو بغيرها من الطعام مما تنبته أو لا تنبته. قال ابن القاسم: ومن المحاقلة اكتراؤها بشيء مما تنبته كمن اكتراها بكتان فزرع فيها كتانا. وفي حديث آخر أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها، وهي المخابرة التي نهى عنها في حديث آخر. قال ابن عبدوس: وهو مذهب مالك وأصحابه أجمع. وهذا لحديث رافع أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن كراء الأرض بما

يخرج منها. قيل لرافع: فالذهب والورق. قال: لا بأس بذلك. وهو ناقل الحديث. وذهب بعض العلماء إلى كراهية كرائها بشيء من الأشياء منهم: مكحول وعطاء ومجاهد، واحتجوا بحديث رافع أن النبي - صلى الله عليه وسلم- «نهى عن كراء

الأرض مجملا». وقد بين رافع وجه ما نهى عنه صلى الله عليه وسلم على ما ذكرنا. وقد اختلف قول الليث، فأجاز مرة أن تكرى بمكيل من طعام معلوم، ومنع منه

بالجزء مما يخرج منها، ومرة أجاز بالجزء مما تنبت منها، ومنع بالمكيل.

Mas'alah: What is the definition of muhaqalah according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6445)

قال ابن حبيب: أو بالطعام كله مما تنبته الأرض ومما لا تنبته.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a portion of its produce (mukhabarah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3238)

ابن حبيب: قال مالك: وما نهى عنه من المحاقلة، هو اكتراء الأرض بالحنطة. ابن حبيب: أو بكل طعام أو إدام، فكأنه طعام بطعام مؤجل، والمخابرة كراءوها بجزء مما يخرج منها، والخبر حرث الأرض، ومنه سمي الأكار خبيرا؛ لأنه يرى خبر الأرض. قال مالك، وابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وأصبغ، وابن عبد الحكم، ومطرف وابن الماجشون: لا تكرى بجزء مما يخرج منها، ولا بشيء مما يخرج، ولا بشيء طعام أو شراب، كان مما يخرج منها أولا يخرج قال كنانة: لا تكري بشيء إذا أعيد فيها نبت، ولا بأس أن تكرى بغير ذلك من كل شيء من طعام أو غيره مال ابن نافع: لا بأس أن تكرى بكل شيء يؤكل أولا يؤكل، يخرج منها أو لا يخرج منها، عدا الحنطة وأخواتها

إذا كان ما يكترى به خلاف ما يزرع فيها. وبقول مالك أقول، وعليه جماعة أصحابه.

Mas'alah: What is the argument for the abrogation of the Khaybar transaction regarding land rental?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=718)

واحتج بعض من لم يجز كراء الأرض ببعض ما يخرج منها أن قصة خيبر منسوخة بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة لأن لفظ المخابرة مأخوذ من خيبر وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عامل أهل خيبر على ما ذكرنا قيل خابر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر أي عاملهم في أرض خيبر وقال الشافعي في قول ابن عمر كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها أي كنا نكري الأرض ببعض ما يخرج منها قال وفي ذلك نسخ لسنة خيبر قال وابن عمر روى قصة خيبر وعمل بها حتى بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عنها

Mas'alah: What is the definition of mukh barah according to the majority of scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=719)

قال أبو عمر المخابرة عند جمهور أهل العلم على ما في هذا الحديث من كراء الأرض بجزء مما تخرجه وهي المزارعة عند جميعهم فكل حديث يأتي فيه النهي عن المزارعة أو ذكر المخابرة فالمراد به دفع الأرض على الثلث والربع والله أعلم فقف على ذلك

واعرفه وسيأتي القول مستوعبا في كراء الأرض بما للعلماء في ذلك من أقاويل وما رووا في ذلك من الآثار ممهدة في باب ربيعة من كتابنا هذا إن شاء الله

Mas'alah: What does the poetic reference indicate about sharecropping and mukhabarah?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=13)

أو من له حرفان من إحدى الكلم عاب وعاث ثاعب لمن فهم والمراد بالمخابر هنا الذي يعطي أرضه بما يخرج منها والعينات للعمل والألفات الثلاث للأرض والباءان للبذر والثاءان المثلثتان للثيران.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping contracts phrased as ijarah or left unspecified?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6530)

لا الإجارة يعني أنهما إذا عقداها بلفظ الإجارة فإنها تفسد لأنها إجارة بجزء مجهول، أو أطلقا يعني أنهما إذا عقداها وأطلقا أي لم يلفظا بالشركة ولا بالإجارة فإنها تفسد، والحاصل أنهما إذا عقداها بلفظ الشركة جازت اتفاقا وإن كان بلفظ الإجارة لم يجز اتفاقا، وإن عري العقد من اللفظين

فابن القاسم يحمله على الإجارة فلم يجزه، وإليه ذهب ابن حبيب وحمله سحنون على الشركة فأجازه. قاله ابن رشد. وفي نقل ابن عبد السلام نظر لأنه نسب الجواز في الإطلاق لابن القاسم والمنع لسحنون وليس الأمر كذلك، قال عبد الباقي: أو أطلقا فلا

تجوز لحملها عند ابن القاسم على الإجارة وحملها سحنون على الشركة فأجازها والمشهور الأول، وهذا التفصيل لابن رشد ثم إن قول المص أو اطلقا معطوف على الإجارة باعتبار المعنى، كأنه قال: إن عقدا بلفظ الشركة لا بلفظ الإجارة أو بإطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract treated as a void lease?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3153)

ومن جعله إجارة فاسدة: إذا كان رب الأرض استأجر الغارس على أن يغرس له هذه الأرض بجزء من الثمار أو الشجر يدفع ذلك عند بلوغ الحد المشروط: رأى أن الغرس على ملك رب الأرض، ويكون عليه للغارس قيمتها يوم وضعها في الأرض مقلوعة، وأجرة مثله في غرسه وقيامه عليه، وتكون الغلة كلها لرب الأرض، ويرد الغارس عليه ما فوت منها مكيلتها إن عرفت، أو خرصها إن جهلت.

Mas'alah: What is the ruling on the 'khamas' sharecropping arrangement with a fixed portion?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=697)

ولقد أجاد ونصح شيخ شيوخنا الفقيه أبو عبد الله محمد بن شعيب بن عمر الهنتاتي الهسكوري حيث سئل عن مسألة الخماس في الزرع بجزء معين هل يجوز أم لا؟، وهل ينتهض عذر في إباحته بتعذر من يدخل على غير هذا [3]؟ فأجاب: بأنها إجارة فاسدة وليست شركة؛ لأن الشركة تستدعي الاشتراك في الأصول [4] التي هي مستند الأرباح وعدم المساعد على ما يجوز من ذلك لا ينهض عذرا؛ لأن علة الفساد في ذلك

وأمثاله إنما هي من إهمال حملة الشريعة، ولو تعرضوا لفسخ عقود ذوي الفساد لما استمروا على فسادهم، فإن حاجة الضعيف للقوي أشد قال الله العظيم (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) ، (ن 2) ، الأصل. (2) في (ن 1) : (عندهما) . (3) في (ن 1) : (غيرها) . (4) في (ن 1) ، الأصل: (الأموال) .

{فلنسألن الذين أرسل إليهم ولنسألن المرسلين (6) فلنقصن عليهم بعلم وما كنا غائبين (7) والوزن يومئذ الحق} [الأعراف: 6 – 8] . انتهى [مختصرا] [1]، ونقلناه في: "تكميل التقييد وتحليل التعقيد" أشبع من هذا.

Mas'alah: What is the ruling on mukhabarah and its exception from musaqah?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1281)

وهي مستثناة من المخابرة أي كراء الأرض بما يخرج منها عياض ولا تنعقد عند ابن القاسم إلا بلفظها خليل بساقيتك سحنون بما يدل ا ه تاودي على العاصمية

Sub-topic – Worker's Status as Employee in Invalid Contracts

Mas'alah: What is the ruling on an invalid sharecropping contract where the worker has no share in the land?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7314)

[: المغارسة الفاسدة إذا لم يجعل للعامل فيها جزء من الأصل]

Mas'alah: What is the ruling on the worker being considered an employee in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7341)

قال محمد بن رشد: قوله في هذه المسألة وفي المسألة الأولى إنما عامله على أن يغرس له نصف الأرض بالنصف الذي أعطاه منها يريد المسألة المتقدمة التي غارسه فيها على نصف الأرض إلى أجل تكون الثمرة دونه. فقوله فيها هاهنا فصار أجيرا في غرس نصفه بما أعطاه من نصف أرضه وقوله بعد ذلك: وفي المسألة الأولى إنما كان نصف الغرس الذي بطل بعد أن بلغ الشباب والقدر لرب الأرض لا للغارس فلذلك أوجبت للغارس قيمة عمله على رب الأرض، فهذا شأنه خلاف قوله في المسألة المتقدمة لأنه لم يجعله فيها أجيرا في نصف رب الأرض، وإنما جعله فيها مكتريا له، فأعطاه جميع الغلة، وقول سحنون على أصله في أنه يكون أجيرا في الجميع، وقد تقدم هذا المعنى في مواضع، ومضى تحصيل الاختلاف فيه في رسم يوصي لمكاتبة من سماع عيسى فلا معنى لإعادته

وبالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant planting without permission, analogized to a buyer consuming a commodity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6384)

م: قال بعض فقهائنا القرويين: لم يجعل الغير قول الزارع قولا، وإن علم به رب الأرض؛ لأنه مدع لشراء سلعة لم يقر البائع أن باعها منه فله قيمتها إذا أفاتها المشتري، إلا أن يقر المستهلك بأكثر من القيمة، وهذا هو الأشبه.

Mas'alah: Why is a sharecropping contract with a named share considered a void lease rather than a valid partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3758)

فأجاب بأنها: إجازة فاسدة وليست شركة؛ لأن الشركة تستدعي الاشتراك في الأصول التي هي مستندة الأرباع، وعدم المساعدة على مل يجوز من ذلك لا ينهض

Mas'alah: What is the ruling on a contract to harvest, thresh, and winnow crops for a share in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3101)

قال يحيى بن عمير، لأن الزرع يختلف، وقاله ابن القاسم، ولو قال: فما حصدت، فلك نصفه. فضمان ما حصد منهما، وضمان ما لم يحصد من ربه ولا يتبع أحدهما الآخر

بشيء ولو قال: احصده كله وادرسه وصفه، ولك نصفه فهلك بعد حصاده، فضمانه كله من ربه، وللأجير أجر عمله لفساد الإجارة وفي باب الإجارة على عمل شيء بعينه بقية من هذا المعنى قال مالك: لا خير في أن يعطيه غزلا ينسجه ثوبا على أن له نصفه، قال أصبغ: فإن فعل، فله أجر عمله، والثوب لربه الغزل.

Mas'alah: What is the ruling on taking milk from animals in sharecropping?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1776)

عرف وجه حلابها) بأخذ لبنها (

Sub-topic – Opinions of Maliki Jurists on Invalid Muzara'ah

Mas'alah: What are the three opinions of Ibn al-Qasim on a corrupt sharecropping contract where the planter gets a share of the land?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7317)

ونتكلم هاهنا على حكمها إذا وقعت فاسدة مع أنه قد جعل للغارس فيها جزء من الأرض كنحو هذه المسألة، فالذي يتحصل فيها لابن القاسم ثلاثة أقوال.

Mas'alah: What is the first opinion on invalid sharecropping where the worker receives no land?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7317)

أحدها – أن العامل يرد إلى إجارة مثله في الجميع، ولا يكون له في الأرض شيء، فيعطي قيمة غرسه يوم وضعه في الأرض، وأجرة مثله في غرسه وقيامه عليه إلى يوم الحكم، ويرد إلى رب الأرض ما أكل من الثمرة: مكيلتها إن علمت أو قيمة خرصها إن جهلت، هذا معنى قوله في هذه الرواية وإن كان لم ينص عليها فيها، وهو مذهب سحنون، وهذا القول يأتي على تعليل من علل أن الغرس في المغارسة الفاسدة كيفما وقعت على ملك رب الأرض.

Mas'alah: What are the three summarized opinions on invalid sharecropping?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6407)

م/: واختصار ذلك ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the critique of the view that the crop goes to the worker alone in an invalid sharecropping contract according to some Qayrawanis?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3768)

قال بعض القرويين فيما ذكر ابن سحنون: أن الزرع بين العامل ورب الأرض اعتراض؛ لأن ابن القاسم لم يجعل للمنفرد بالعمل وحده شيئا، إذ لو أخرج رجل الأرض والبذر والآخر العمل لم يكن لذي العمل إلا أجر مثله، وهاهنا لأحدهم أرض ونصف بذر يجب له بمجموعها نصف الزرع ويبقى له نصف أرض وللآخر نصف بذر وللآخر نصف عمل فلو قيل النصف الباقي بينهم أثلاثا لكان أشبه، وقول الشيخ: أنه لذي العمل على مذهب ابن القاسم فيه نظر؛ لأنه لم يوجد لابن القاسم أن من انفرد بالعمل وحده دون شيء آخر معه أن له الزرع، إنما جعل له الزرع إذا انضاف أرض أو بذر، وقول ابن حبيب على أصله؛ لأنهم سلموا من كراء الأرض بالطعام.

Mas'alah: What are the rulings on invalid sharecropping contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=809)

وفسخت فاسدة قبل فوت وإلا فبينهما إن اعتدلا في عمل وترادا في [2] غيره، وإن

انفرد أحدهما به فالزرع له وعليه أجرة الأرض لربها، وكذا إن كان له بذر وعمل أو عمل وتساويا في غيره أو منه أرض وعمل، وعليه قدر البذر وقيل: الزرع لرب [3] البذر، وعليه كراء الأرض والعمل، وقيل: في زرع الفاسدة ستة للباذر وعليه الكراء، وللعامل وله (1) قوله (أو بعضه) ساقط من (ق1) . (2) قوله (في) زيادة من (ح1) . (3) قوله (لرب) ساقط من (ح2) .

Mas'alah: What are the rulings on sharecropping and invalid contracts for guarding, watering, and hiring out property?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=885)

وإن قال ذو شجر طاب: احرسه واجنه ولك نصفه، جاز كاعمل على دابتي أو اسق (5) ولك نصف الحطب والماء، بخلاف نصف ثمنه (6) أو أجرته، فإن وقع فاسدا فالكسب للعامل، وعليه كراء المثل كاعمل لي عليها، وقيل: له أجر مثلها، والكسب لربها، وإن أخذ دابتك أو دارك أو حانوتك أو سفينتك ليكريها وله نصف الكراء منع، (1) قوله (فما خرج) ساقط من (ح1) . (2) في (ح2) : (زيتوني) . (3) في (ق1) : (قال) . (4) قوله (على) ساقط من (ح2) . (5) في (ح2) : (استق) . (6) قوله (ثمنه) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: How many opinions are there regarding a corrupt sharecropping contract according to al-Baji?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3670)

وقال الباجي: في الفاسدة ستة أقوال:

Mas'alah: What are the rulings on invalid sharecropping contracts (muzara'ah fasidah) in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1580)

بالعمل فى الباب لجهل غيره وتعرف بمسئلة الخماس (إن عقد بلفظ الشركة لا الإجارة للجهالة أو أطلقا كأن ألغيا كبير الأرض واشتركا فى غيرها) للتفاوت (أو لأحدهما أرض وعمل يقابلهما البذر (وفى الفاسدة اشتركا فى الزرع) على حسب ما لكل (إلا من أخرج شيأ واحدا) كأرض أو عمل فأجرته أو بذر فمكيلته والزرع للآخر. ـــــــ على ما أفادته على المنع إذا قابل بعض البذر الأرض (قوله: لجهل غيره) أى: من الحصاد والدرس فتفسد باشتراطه (قوله: وتعرف بمسئلة الخماس) كأن عمله خامس الأشياء وذاك له البذر والأرض والآلة والدواب (قوله: إن عقد بلفظ إلخ) بحث فيه بأن شرط الشركة الاشتراك فى الأموال ولا يشترط فيه معرفة ما ينبوبه من الخارج فالموافق لأقوال أهل المذهب أنها إجارة فاسدة لكونها ليست فى مقابلة عوض معلوم وهنا لا يعرف الخارج قاله ابن عرفة ورد بأنها رخصة (قوله: للجهالة) إذ لا يدرى هل يسلم أم لا؟ وعلى سلامته فما مقدار الخارج؟ (قوله: أو أطلقا) عطف على إجارة باعتبار المعنى لا اللفظ كأنه قال: إن عقدا بلفظ الشركة لا بلفظ الإجارة أو بإطلاق فلا تجوز لجلها عن ابن القاسم على الإجارة خلافا لسحنون فى حملها على الشركة (قوله: كأن ألغيا إلخ) تشبيه فى الفساد (قوله: كبير الأرض) بأن يكون لها خطب وبال وأما التى لا خطب لها فإلغاؤها جائز (قوله: أو لأحدهما إلخ) عطف على الممنوع وأما عكس هذه وهو كون العمل من عند أحدهما والبذر والأرض ولو لها خطب من عند الآخر فجائزة

(قوله: وفى الفاسدة) وهى ما اختل فيها شرط مما تقدم (قوله: اشتركا إلخ) وترادا غير العمل الذى تكافأ فيه (قوله: والزرع للآخر) وهو من اجتمع له شيئان من ثلاثة بذور أرض وعمل يد وهذا مذهب ابن القاسم وهو أحد أقوال ستة فى المسئلة انظرها فى (عب) . ـــــــــ لأنهما تورطا فى العقد بمعنى واحد من كل (قوله: لجهل غيره) كالحصاد والضم والدرس لأنه تابع للزرع ولا يدرى كم يخرج؟ (قوله: الخماس) كان أحدهما يخرج أربعة أشياء أرض وبذر ومحراث وبقر وعمل ذاك الخامس أو لأنه عمل بأنامله الخمس يعنى يده ليس به غير ذلك (قوله: بلفظ الشركة) ليوافقا ما ورد فى الترخيص.

Mas'alah: What are the six opinions on an invalid sharecropping contract that has been executed?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=973)

وحكى الشيخ أبو الوليد إذا وقعت فاسدة وفاتت بالعمل ستة أقوال، ولم يخص وجها من وجوه الفساد دون غيره. وقال: "الأول: إن الزرع لصاحب البذر ويؤدي لأصحابه كراء ما أخرجوه." الثاني: إن الزرع لصاحب العمل. الثالث: إنه لمن اجتمع له شيءان من ثلاث أصول: البذر، والأرض، والعمل. فإن كانوا

Mas'alah: What are the rulings on invalid sharecropping contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=239)

غير شرط، وإذا وقعت المزارعة فاسدة وعثر عليها قبل الفوات فسخت، وإن فاتت اختلف الحكم باختلاف صورها، فإن دفع أرضه على أن يزرعها ببذره وعمله على أن لصاحب الأرض حصة من الزرع، فإن الزرع كله للمزارع ببذره وعليه كراء الأرض، وإن دفع له الأرض والعمل على الآخر، وقال له: أخرج جميع البذر على أن علي نصفه، فالزرع بينهما كما تقدم خلافا لسحنون، فإن قال: خذ بذري فازرعه في أرضك على النصف، فعلى قول ابن القاسم يكون الزرع للعامل وعليه مكيلة البذر، وعلى قول سحنون يكون لرب البذر وعليه كراء الأرض، وإن أخرج هذا البذر والآخر الأرض وتكافآ في غير ذلك على أن الزرع بينهما نصفان كان بينهما، وعلى صاحب البذر نصف كراء الأرض، وعلى صاحب الأرض نصف مكيلة البذر.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on an invalid sharecropping contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3153)

أحدها: أنها إجارة فاسدة، وعلى رب الأرض قيمة الغروس وقت وضعت في الأرض، وأجرة المثل للغارس في قيامه به، وخدمته، وحرسه، ومحافظته عليه، وله جميع الغلة، ويرد عليه العامل ما فوت منها، كما تقدم، وهذا مذهب سحنون.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on a defective sharecropping contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3153)

وللغارس قلعه، إلا أن يعطيه رب الأرض قيمته مقلوعا، وللغارس جميع الغلة، ويرد عليه رب الأرض ما فوت منها. وهذا القول مروي عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupted sharecropping contract?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=21)

مصير عقد المغارسة الفاسد

Sub-topic – Invalid Sharecropping for Tree Planting (Muzara'ah)

Mas'alah: What is the ruling on giving land for planting trees with shared fruit (muzara'ah)?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7322)

[: يعطي الرجل أرضه البيضاء على أن يغرسها شجرا وتكون الثمرة بينهما يقتسمانها]

ومن كتاب الصبرة من سماع يحيى من ابن القاسم قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن الرجل يعطي الرجل أرضه البيضاء على أن يغرسها شجرا وتكون الثمرة بينهما يقتسمانها عند كل جناء أو يعامله فيها على ما لا يصلح مما أشبه هذا، فيعملها العامل ويثمر الشجرة ويقتسمان الثمرة زمانا على شرطهما. فقال: أخطأا وجه الصواب في تعاملهما الذي جاءت به السنة، وذلك أن يكون للعامل نصف الأرض بما فيها من الغرس إذا تم نصفها أو ثلثها أو جزء من أجزائها على ما يقع به الشرط بينهما من هذا الوجه، فإذا تركا هذا وتعاملا بما لا يصلح منها، فلصاحب الأرض على العامل كراؤها لما مضى من السنين من يوم وضع فيها الغرس إلى يوم ينظر في أمرهما، يقوم له كراؤها نقدا على قدر ما يرى من رغبة الناس فيها عاما بعام، ثم يدفع ذلك إليه، ويكون على صاحب الأرض أن يغرم للعامل مكيلة ما أكل من الثمر إن كان أخذه يابسا، وإن كان أخذه رطبا غرم قيمته على خرصه، ثم يقال للعامل اقلع غرسك واصنع به ما بدا لك شرط أن لا يرضي صاحب الأرض أن يعطيه قيمة الشجر مقلوعا، ويكون أحق بها لأن قلعها فساد لا منفعة فيه للعامل، قلت: ولم لا يجعل الشجر لرب الأرض ويغرم العامل ما أكل من

الثمرة ويعطيه أجر ما عمل في قيامه بالسقي والعلاج كله، ويكون صاحب الأرض أولى بثمرة شجر أرضه؟ فقال: لأني سمعت مالكا يقول إذا تعامل المتنازعان على ما لا يحل كان

الزرع لصاحب الحب، ولم يكن لصاحب الأرض إلا كراء أرضه، والشجر والزرع عندنا سواء، ثمرة الشجرة للذي غرسها صلة من عنده، كما أن الزرع لصاحب البذر إذا تولى عمله كما تولى صاحب الشجر غرسه. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى تحصيل القول فيها في رسم استأذن من سماع عيسى فلا وجه لإعادته، وما حكى عن مالك من أن الزرع في المزارعة الفاسدة لصاحب البذر إذا تولى عمله، هو مذهب ابن القاسم في المدونة على ما تأول عليه أبو إسحاق التونسي من أن الزرع في المزارعة الفاسدة لمن اجتمع له شيئان من ثلاثة أصول، وهي الأرض والعمل والبذر، وفي ذلك اختلاف كثير قد ذكرته في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب المزارعة فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid sharecropping contract where the worker receives fruit only while the tree stands?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7339)

[مسألة: ثبتت بينة على أنهما تعاملا على أن الثمرة بينهما ما قامت الشجرة] مسألة قال: قلت: فإن ثبتت بينة على أنهما تعاملا على أن الثمرة بينهما ما قامت الشجرة فإذا ذهبت الشجرة فلا شيء للعامل في الأرض أو على أن الشجر وحدها دون البياض. فقال: لا يجوز ذلك ويفسخ متى ما عثر عليه وترد إلى ربها ويكون عليه للعامل قيمة غرسه

مقلوعا بالأرض أو يتركه يقلع غرسه إن

أبى أن يعطيه قيمته، وتكون الغلة كلها للعامل ويكون عليه كراء الأرض كلها منذ يوم اغتلها، قال: قال سحنون: الغلة كلها لصاحب الأرض ويعطي للعامل أجرة مثله. قلت: ولم جعلت للعامل قيمة عمله مقلوعا وهو إنما عمل على وجه شبهة؟ فقال: من قبل أن رب الأرض إنما أكراه أرضه بثمرة تخرج منها على أن يغرسها أصولا ما قامت الشجر، فصار كراء لا أمد له، وكراء الأرض بالثمرة أيضا، فلا بد من رد الأرض إلى صاحبها على حال ما خرجت من يديه براحا لا غرس فيها، لأنك إن لم تفعل وجعلت عليه فيها القيمة لعمل العامل أدخلت عليه ما يحجبه عن أرضه، فإن لم يقدر عليها أو كره أن يعطيها إياه وألزمته إياها صرت أن بعت منه شيئا للعامل في أجرته أو أعطيتها إياه فيها، فصار ما خرج من يديه من أرضه منفوصا حين رجع إليه محجوبا عنه حتى يعطي ما لزمته من الأجرة فهذا يبين لك ما سألت عنه، ولأنه أيضا إنما عامله على أن يعطيه في كرائها ثمرة أو أصلا ما قام الأصل، وفي المسألة الأولى إنما عامله على أن يغرس له نصف الأرض بالنصف الذي أعطاه منها، فصار أجيرا في غرس نصفه بما أعطاه من نصف أرضه. قلت فإن ذهب الغرس ورجعت الأرض إلى حالها أولا براحا لا غرس فيها والمسألة على حالها؟ فقال: تكون الثمرة كلها للعامل، ويكون عليه كراء الأرض منذ يوم اغتلها، ولا يكون له على رب الأرض فيما هلك من الغرس قيمة ما عمل، لأنه إنما كان يعطيه قيمته مقلوعا بالأرض، فقد ذهب وبطل؛ لأنه إنما كان العمل له لا لرب الأرض، وفي المسألة الأولى

Mas'alah: What is the ruling on an invalid sharecropping contract where only the fruit is shared?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6408)

قال عيسى عن ابن القاسم: فأما إن لم يشترطا أن الأرض بينهما، ولكن شرطا أن الثمرة فقط بينهما ما بقي الأصل، فهذا فاسد، وتكون جميع الغلة للعامل، ويرد رب الأرض جميع ما أخذ منها إن كان ثمرا فالمكيلة، وإن كان رطبا فالقيمة، ويؤخذ من العامل كراء الأرض من حين أخذها منه، لا من حين أثمرت الشجرة، ولرب الأرض أن يعطيه قيمة الغرس مقلوعا، أو يأمره بقلعه.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid sharecropping contract (al-mugharasah al-fasidah) according to Ibn Attab?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4297)

وسئل ابن عتاب عن المغارسة الفاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on invalid mugharasah and the return of fruit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3782)

ابن رشد: في كون المغارسة الفاسدة إن لم يجعل للعامل فيها جزء من الأرض كراء فاسدا أو إجارة فاسدة قولان لهذا السماع وغيره، فعلى الأول الغلة للغارس يرد عليه ذو الأرض ما أخذ منها المكيلة إن عرفت والقيمة إن جهلت، ويقلع غرسه إلا أن يعطيه ذو الأرض قيمته مقلوعا وقيل قائما، فاله يحيى في سماعه في السداد والأنهار في

المعاملة الفاسدة في بناء الأنهار ولا فرق وعلى الغارس قيمة كراء الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract for cotton planting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3475)

ومن كتاب ابن سحنون: ومن دفع أرضه إلى رجل يزرع فيها قطنا؛ على أن للفارس نصف الأرض ونصف القطن، فإن كان القطن يزرع في كل سنة ولم يكن أصل ثابت فذلك فاسد، وإن كان القطن أصلا يبقى السنين العدد، وليس يزع كل عام فهذا إن أجلا أجلا دون الإطعام، فإذا بلغاه كان القطن يعني الشجر والأرض بينهما فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on the landowner taking planted trees at their uprooted value?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=343)

وقال ابن المواز: يأخذه بقيمته مقلوعا بعد طرح أجر من يقلع ذلك. وهذا خطأ من القول لا معنى له إنما يقوم مقلوعا فأي أجرة قلع في هذا. (1) الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه ج2، ص 66 برقم 2345، وقال: صحيح على شرط البخراي ومسلم ولم يخرجاه، والبيهقي في الكبرى ج 6، ص 69 برقم 11166، والدراقطني في سننه ج3، ص 77، والإمام الشافعي في مسنده ج 1، ص 224، وابن ماجه ج 2، ص 784 برقم 2340، والإمام مالك في موطئه ج 2، ص 745 حديث رقم 1429، والطبراني في السوط ج 1،، ص 90 برقم 268، والإمام أحمد في مسنده ج 1، ص 313 برقم 2867.

Mas'alah: What is the ruling on invalid sharecropping regarding ownership of trees?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3885)

ومن علل بأنه يبيع الثمر قبل بدو [صلاحه] [2] جعل الغرس لرب الأرض؛ لأن أرضه قابضة له بوضع العامل ذلك فيها، ويكون للعامل قيمته يوم وضعه في الأرض، فصار رب الأرض أعطى للعامل في [إجارته] [3] ثمن هذا الغرس قبل أن يبدو صلاحه [وذلك بيع الثمر قبل بدو صلاحه] [4] [وهذا] [5] مستوعب في "كتاب كراء الأرض" في مسألة مفردة.

Sub-topic – Mutual Recourse for Rental Payments in Invalid Contracts

Mas'alah: What is the ruling on rent for the partner's share in a corrupt sharecropping contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7335)

وقوله: "إنه يكون له الكراء في سهم شريكه من يوم اغتله" هو مثل ما تقدم في سماع أبي زيد خلاف ما في سماع يحيى وفي رسم استأذن من سماع يحيى وفي رسم استأذن من سماع عيسى، وحكى ابن زرب أنه وجد في بعض الكتب لابن القاسم أنه لا كراء عليه في نصيب صاحب الأرض؛ لأنه كأنه أباح له الغرس فيها، قال فلذلك سكت عنه في غير هذا الموضع، وقد مضى توجيه الاختلاف هناك فلا معنى لإعادته، ومضى أيضا في رسم يوصي لمكاتبه من سماع عيسى تحصيل الاختلاف في هذه المسألة فلا معنى لإعادته، وقول سحنون: إنها إجارة فاسدة في الجميع هو أحد أقوال ابن القاسم في المسألة في رسم يوصي من سماع عيسى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on mutual recourse for rental payments in an invalid sharecropping contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3444)

قال سحنون: ويتراجعان في الأكرية.

Sub-topic – Invalidity of Muzara'ah Due to Uncertainty (Gharar)

Mas'alah: Why is a sharecropping contract void due to uncertainty about the worker's lifespan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7336)

ولا يدري أيعيش العامل إلى ذلك الأجل أو يموت قبله؟ فإن مات غبن رب الأرض، فإن عاش إلى الأجل غبنه رب الأرض فتخاطرا بهذا، قال سحنون: هذا خطأ ولا يجوز هذا، وأول خطأ هذا أنه جعل وبيع شيء، فلا يجوز هذا على حال من الحال، ويصنع في هذا كما وصفت لك في أول المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on a void sharecropping contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=547)

الثاني: لم يذكر المصنف حكم ما لو وقعت فاسدة، ومحصله أنها تفسخ قبل الفوات بالعمل، وأما بعد فواتها بالعمل فأشار له خليل بقوله: وإن فسدت وتكافآ عملا فبينهما وترادا غيره أي غير العمل، كما لو كانت الأرض من أحدهما والبذر من الآخر فيرجع صاحب البذر على صاحب الأرض بمثل نصف بذره، ويرجع صاحب الأرض على صاحب البذر بأجرة نصف أرضه، ولا خفاء في فساد هذه الصورة لمقابلة الأرض البذر،

والمراد بالتكافؤ في العمل وقوعه من كل منهما وإن لم يتساويا في قدره، وإنما يكون الزرع بينهما إذا انضم لعمل يد كل منهما غيره من أرض أو بذر أو عمل بقر وبعض ذلك. وأما لو وقع العمل من أحد الشريكين فقط فالزرع كله له؛ لأنه نشأ عن عمله، وعلى الآخر أجرة الأرض، فشرط اختصاص المنفرد بالعمل بالزرع أن يكون له مع عمله إما بذر أو أرض، أو تكون الأرض والبذر منهما والعمل من واحد، ولا بد أيضا أن ينضم إلى عمل يده آلة من بقر أو محراث، وإلا فليس له إلا أجرة مثله وهي مسألة الخماس. ثم شرع في الكلام على ما إذا اكترى شخص قطعة أرض قبل ريها بقوله: (ولا) يجوز الدخول على أن (ينقد) الأجر (في كراء أرض غير مأمونة) الري (قبل أن تروى) بالفعل كأرض المطر وأرض العين القليلة الماء؛ لأن المنقود يتردد بين السلفية والثمنية. وأما النقد تطوعا فلا يمتنع على ظاهر المدونة، وهو يدل على جواز العقد من غير نزاع، ومفهوم غير المأمونة أن المأمونة كأرض النيل القريبة من البحر الشديدة الانخفاض، وكأرض المطر في بلاد المشرق يجوز عقد الكراء فيها على النقد ولو مع الشرط، كما يجوز عند كرائها، ولو طالت المدة كالثلاثين سنة. وأما التي رويت بالفعل أو تحقق ريها وتمكن المكتري من زرعها فيجب نقد الكراء فيها. قال خليل: ويجب في مأمونة النيل إذا رويت. قال شراحه: المراد تحقق ريها، وإن لم ترو بالفعل وتمكن من زرعها؛ لأن الكراء إنما يلزم بالتمكن، ومحل وجوب نقد الكراء في الفرض المذكور حيث لم يشترطا تأجيل الكراء، وإلا عمل بالشرط. 1 - (

Mas'alah: What is the ruling on an invalid sharecropping contract due to uncertainty?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6526)

قال بعض فقهاء القرويين: إذا كانوا يفعلون هذا وهذا فينبغي أن تكون الشركة فاسدة؛ لأنه لا يدري على ما عقداه.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in sharecropping when irrigation is uncertain?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6528)

م/: والصواب من ذلك ما قاله سحنون فإنه لا تجوز الشركة في هذا إلا أن تكون مأمونة كما قال ابن القاسم لأن القليب فيها كنقد في غير المأمونة.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid sharecropping partnership?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4267)

فأجاب: الشركة فاسدة، فإذا وقع فالزرع بينهم كما شرطوا، ولمسلف الزريعة أخذها من أصحابه ويرجع من له فضل على صاحبه.

Mas'alah: What conditions invalidate a khamasa (sharecropping) contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4274)

وأما فساد الخماسة بقطر تونس فسمعت أنهم يشترطون على الخماس أن لا يأخذ نصيبه من التبن وأنه يخدم شريكه في حيوانه وحطبه واستقاء مائه وغير ذلك، وهو لا يتخرج

جوازه إلا على ما ذكرناه، إلا أن يكون ما يغتفره الخماس يسيرا فأجراه بعض المغاربة على مسألة اشتراط المساقي على المعامل إصلاح نحو الظفيرة وأخواتها، وكان شيخنا الفقيه ينكر ذلك ويقول: الإصلاح هنا داخل في عمل المساقاة ومن منافعها، والاستبداد هنا ببعض الخارج عن الشركة ليس داخلا فيها، وأما ما يقع من شرط السلف في أصل العقد فلا خلاف في منعه، لأنه ما قارن عقدا إلا أفسده. واختلف إذا تطوع به بعد العقد هل يجوز؟ وهو مذهب سحنون وظاهر المدونة، أو يمنع؟ وهو أصل ابن القاسم في عدم لزوم الشركة بالعقد خلافا لسحنون. [مسألة الخماس ووظيفته] وسئل أبوعلي القوري[1] عن مسألة الخماس. فأجاب: أما الخماس فلا يجوز إلا إذا كان بمعنى الشركة، وتكون قيمة عمله بقدر الجزء الذي له ويكون له وعليه من جميع ما يتعلق بالشركة جزؤه، فذلك جائز، وله حينئذ حظه من كل ما يكون في الزرع دون شريكه. والمستعمل منه اليوم بين الناس غالبا ما لا يجوز لكونه آجر نفسه بشيء مجهول.

Mas'alah: When is a sharecropping partnership considered invalid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3769)

قال بعض القرويين: إن كانوا يفعلون الأمرين فالشركة فاسدة.

Mas'alah: What is the correct Maliki position on sharecropping in land with uncertain irrigation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3770)

الصقلي: الصواب قول سحنون لا تجوز الشركة إلا أن تكون مأمونة كما قال ابن

القاسم؛ لأن القليب نقد فيها.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid sharecropping partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3772)

وفسدت الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid sharecropping contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3777)

الصقلي: عن بعض القرويين: إن زرع فالزرع له وعليه كراء الأرض؛ لأن الزرع من عنده فصار شركة فاسدة، ولا يبعد أن يقال نصف الزرع أفاته العامل في نصف الأرض لربها بإذنه فعليه مثله وأجر العامل فيه، ولو لم يتم وينتظر بنصف العامل الذي زرعه لنفسه إن تم غرم كراءه وإن بطل فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid muzara'ah contract?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=182)

فرع إذا وقعت المزارعة فاسدة فإن عثر عليها قبل العمل فسخت وإن فاتت بالعمل فقيل الغلة لصاحب الزريعة وعليه لأصحابه الكراء فيما أخرجوه وقيل لصاحب العمل وقيل لمن اجتمع له شيئان من ثلاثة الزريعة والأرض والعمل

Mas'alah: What are the invalid contracts in land rental?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3239)

وشيء من ذكر العقود الفاسدة في كراء الأرض

Mas'alah: What is the ruling on a defective sharecropping contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3438)

وما يقضي به في المزارعة الفاسدة

Mas'alah: What is the ruling on necessity permitting invalid transactions in sharecropping?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2)

وغير ذلك من سائر المعاملات، وقد روي عن الفقيه ابن عيشون أنه خاف على زرعه الهلاك فآجر عليه إجارة فاسدة حين لم يجد الجائزة قال: ومثله لو عم الحرام في الأسواق ولا مندوحة عن غير ذلك، والمبيح الضرورة كما جاز للمضطر أكل الميتة اهـ. وتقدم نحو هذا عن ابن سراج في الإجارة، وقال الجزولي عند قول الرسالة: ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع الخ ما نصه. انظر على هذا لو اضطر إلى المعاملة بالحرام مثل أن يكون الناس لا يتعاملون إلا بالحرام ولا يجد من يتعامل بالحلال هل له أن يتعامل بالحرام أم لا؟ وقد قال عليه السلام: «لو كانت الدنيا بركة دم لكان قوت المؤمن منها حلالا» وكذلك إذا كان لا يجد من يزرع إلا بكراء الأرض بما تنبته أو كان لا يجد إلا من يشترط شركة فاسدة وليس له صنعة إلا الحرث أو مثل الحصاد

بالقبضة إذا كان لا يجد من يحصد إلا بها. قال الشيخ: أما إذا تحققت الضرورة فيجوز، وقد سمعت بعض الشيوخ يقول في قوم نزلوا بموضع قد انجلى أهله عنه وكان الذين نزلوا به لا صنعة لهم إلا الحرث: أنه يجوز لهم أن يحرثوا تلك الأرض التي ارتحل أهلها عنها. قال: وذكر عن الفقيه ابن عيشون أنه حصد زرعه بإجارة فاسدة لأجل الضرورة اهـ. وفي السفر الثالث من المعيار قال أصبغ: ينظر إلى أمر الناس فما اضطروا إليه مما لا بد لهم منه ولا يجدون العمل إلا به، فأرجو أن لا يكون به بأس إذا عم اهـ. فهذا كله مما يدل للجواز مع الضرورة، وأيضا فإنما يقال ما زاده من سدس البذر هو في مقابلة الأرض إذا كان كراء الأرض يزيد على قيمة العمل، وإلا فهو محض هبة وتقدم أنه على ما به العمل لا يشترط معرفة قيمة الأرض ولا العمل ومقابل العمل الذي في النظم هو ما أشار له (خ) بقوله: إن سلما من كراء الأرض بممنوع وقابلها مساو الخ. وعليه فإذا كانت قيمة الأرض مائة وقيمة العمل خمسين ودخلا على المناصفة في البذر وما يحصل في

Mas'alah: What is the ruling on an invalid sharecropping contract (muzara'ah fasidah) involving land, seed, and labor?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=645)

(ما قولكم) في رجل اشترك مع آخر في زراعة والطين لأحدهما خاصة والبذر والعمل على الآخر واشترطا اختصاص صاحب الأرض بثلث الخارج منها وجرى عرفهم بذلك فهل هذه شركة فاسدة أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم هذه شركة فاسدة لاشتمالها على كراء الأرض بما

يخرج منها مع كونه مجهول القدر والصفة وبعد الوقوع فالزرع الخارج كله للعامل وعليه لرب الأرض أجرة مثل أرضه ولا عبرة بالعرف المخالف للشرع قال في المجموع وشرط صحتها أن لا تكرى الأرض بممنوع وهو الطعام ولو لم تنبته كعسل النحل وما أنبتته ولو غير طعام كالقطن لا الخشب والمغرة ونحوهما ووزع الربح وهو ما يخرج من الزرع على حسب ما لكل وتفسد بالتفاوت إلا تبرعا بعد العقد ولا يشترط خلط البذر فإن لم ينبت بذر أحدهما وعلم فإن غر فعليه كراء بائر الأرض وعمله ونصف مثل النابت، وإن لم يغر فعلى كل نصف بذر الآخر فإن لم يعلم فالنابت وغيره بينهما فالجائز أن يشتركا في كل من الأرض والبذر والعمل أو يخرج هذا عملا والآخر أرضا وبذرا أو بذرا فقط والأرض لهما كعكسه إن لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره لكل البذر أو لأحدهما الكل إلا الحرث إن عقدا بلفظ الشركة لا الإجارة للجهالة أو أطلقا كأن ألغيا كبير الأرض واشتركا في غيرها أو لأحدهما أرض وعمل وفي الفاسدة اشتركا في الزرع على حسب ما لكل إلا من أخرج شيئا واحدا كأرض أو عمل فأجرته أو بذر فمكيلته والزرع للآخر انتهى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: Why is a sharecropping contract invalid due to uncertainty?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=19)

وهو عقد فاسد لانه لو استأجره على غرس نصف الجبل، بنصفه على الإشاعة، وان كان يعتدل في القسم، على ان يقتسماه قبل الغرس، على

Mas'alah: Why is uncertainty in a sharecropping contract impermissible?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=20)

ما يوجبه الحكم من القسم بالقرعة، على أن يغرس الاجير للمستأجر حظه الذ يحصل له من القسمة بالسهمة بالحظ، الذي يصير اليه بها، لكان غررا لا يجوز، لان الاجير لا يدرى اى الجهتين تخرج له بالسهمة فقد صارت اجرته مجهولة.

Sub–topic – Rulings on Disagreement Between Partners

Mas'alah: What is the ruling when two partners disagree on whether their transaction was lawful or unlawful?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=7339)

[مسألة: يستأجران فيدعي أحدهما في مبايعة صاحب الحلال ويدعي الآخر الحرام] مسألة قال: قلت فإن أخذها على أن يغرسها على النصف ولم يذكر الأرض ولا الثمر فاختلفا فقال العامل عاملتك على أن لي نصف الأرض، بل على أن الثمرة بيننا وحدها أو الشجر بيننا وحدها دون الأرض؟ فقال لي: إن كان للبلد سنة في معاملتهم حملوا عليها، قلت: فإن كان البلد العامل فيه على الوجهين، وهما يجريان به جميعا؟ فقال: القول في ذلك قول العامل مدعي الحلال منهما مع يمينه، ورب الأرض مدعي لأنه يدعي سببا يريد فسخ عملهما في ارتجاع الأرض، وقد قال مالك في الرجلين يستأجران فيدعي أحدهما في مبايعة صاحب الحلال ويدعي الآخر الحرام: إن القول قول مدعي الحلال منهما مع يمينه، والآخر مدعي؛ لأنه يريد فسخ ما ثبت من يبيع الحلال. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى القول فيها مستوفى في سماع أبي زيد فلا معنى لإعادة شيء منه.

Mas'alah: What is the chapter on disputes between sharecroppers?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=6531)

[الباب التاسع] في الدعوى بين المتزارعين

Mas'alah: How is a dispute resolved between partners in cultivation regarding compensation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4263)

فأجاب: الظاهر أن كل واحد منهما متطوع بما أخرج، فإن ادعى رب التبن أنه ما أعطاه إلا ليرجع بثمنه حلف على ذلك وقوم وأخذ تلك القيمة، ويحلف أيضا الآخر أنه ما دق الطوب إلا بالأجرة وتقوم خدمته ويعطى تلك القيمة. [139/8] [140/8]

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropper who contracts for two different shares in the same year?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4287)

وسئل مطرف ابن عمروس عن خماس زارع رجلا سنة واحدة لورقتين، في الأولى على الخمس، وفي الثانية على السدس. فأجاب: هذا مكروه، ويفسخ ما لم يقع العمل، فإن فات بالعمل كان الزرع بينهما على ما جعل كل واحد منهما من الزريعة ولزمهما من النفقة في العمل على قدر ذلك، ويقوم كراء الأرض وعمل العامل ثم يترادان الفضل بينهما إن كان لأحدهما فضل في الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid muzara'ah contract when labor is equal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2755)

(وإن فسدت وتكافآ عملا فبينهما وترادا غيره وإلا فللعامل وعليه الأجرة كان له بذر مع عمل أو أرض أو كل لكل)

Mas'alah: What is the ruling on a defective sharecropping contract when work is equal?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3667)

وفي الفاسدة إن تكافأ في العمل فبينهما ويتراجعان غيره لما ذكر المزارعة الصحيحة وشروطها علم أن الفاسدة ما فقد منها شرط، ولذلك لم يحتج إلى بيان الفاسدة، وتقدير كلامه: والحكم في المزارعة الفاسدة تفسخ قبل العمل، وإن فاتت ففي المذهب طريقان: أولاهما تفصيلية وهي التي بدأ بها المصنف، وذكر منها ثلاث صور، الصورة الأولى: (إن تكافأ في العمل) أي: فالزرع بينهما، وذلك إذا أخرج أحدهما البذر والآخر الأرض والعمل بينهما، ولا خلاف في فسادهما لمقابلة الأرض بالبذر، فيكون الزرع بينهما. (ويتراجعان غيره) أي: غير العمل وهو البذر والأرض فيكون على صاحب البذر نصف كراء الأرض وعلى صاحب الأرض مكيلة البذر، وهكذا نقله ابن المواز عن مالك وابن القاسم، وظاهر كلام ابن حبيب أن الزرع لصاحب البذر وحده، ويكون عليه لصاحب الأرض كراء أرضه وقيمة نصف العمل؛ لأنه قال: وأصل هذا أن كل متزارعين على معادلة وقع في مزارعتهما، كراء الأرض بالبذر فافسخه واجعل الزرع لرب البذر، وكل متزارعين على غير معادلة سلما من كراء الأرض بشيء من البذر، فاجعل الزرع بينهما نصفين، ويتراجعان في الفضل فيما سوى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid sharecropping contract when one party works alone?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1969)

(وإلا) يعملا معا بل انفرد أحدهما بالعمل، وله مع عمله إما الأرض وإما البذر – وعلى كل حال فهي فاسدة – (فللعامل) الزرع وحده (إن كان له) مع عمله (أرض أو بذر أو بعض كل) منهما بأن كانت الأرض بينهما أو البذر أو هما والعمل في كل من أحدهما. وعلة الفساد التفاوت.

Mas'alah: What is Ibn Habib's opinion on crop distribution when the partnership is corrupt due to sharecropping?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1970)

الثالث لابن حبيب: أن الشركة إن فسدت للمخابرة – أي كراء الأرض بما [حاشية الصاوي] قوله: [وأو في قولنا أو أجرة] : المناسب أو الأجرة. قوله: [فرجع الأمر إلى ما هو المعتمد] إلخ: لا يظهر موافقته لقول ابن القاسم في جميع الصور، بل يخالفه فيما إذا لم ينفرد صاحب العمل بشيئين فإن مقتضى ما تقدم يكون الزرع لصاحب العمل، ومقتضى المنسوب لابن القاسم يكون لمن اجتمع له الشيئان مطلقا كما هو صريح المصنف بعد. قوله: [لمن له شيئان منها] : أي من الأصول الثلاثة.

Sub–topic – Rulings on Excess Seed as Rent

Mas'alah: What is the ruling when excess seed is considered as land rent in an invalid muzara'ah contract?

Source Book: Al–Nawadir wa–al–Ziyadat (book_id=6610, page=3444)

[قال ابن حبيب: إلا على الثلث والثلثين: قالا: لأن زيادة الزريعة ها هنا كراء الأرض، فإذا وقع على ما لا يجوز فالزرع بينهما على الثلث والثلثين ويترادان الفضل في الأكرية.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Valid and Invalid Muzara'ah Contracts

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping with an unknown yield?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2255)

فرع قال: يمتنع حمل الزرع على أن له في كل مائة إردب يخرج عشرة

أرادب لأنه لا يدري كم إردب يخرج ويجوز بالقتة لأنها تحرز

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping land that is not secure from flooding?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2528)

فرع – قال قال ابن حبيب تجوز مزارعة أرضك وإن لم تكن مأمونة كجواز كرائها بغير نقد فإذا لم ترو أو عطشت فمصيبتها منكما بخلاف المتكاريين لأن المكتري مشتر يجب التسليم له والشركة تقتضي التساوي في العوارض فإن استحقت الأرض بعد الزراعة في إبانها رجع المستحق على من كانت بيده الأرض بنصف قيمة كرائها قال سحنون فإن أخرجت الأرض والبذر والآخر العمل والبقر فاستحقت الأرض بعد الزراعة في إبانها رجع المستحق عليك بنصف كرائها كأنه حرث له شريكك نصفها وآجره بالربع بنصفها وبنصف البذر فإن كانت قيمة نصف البذر وكراء نصفها معتدلا رجع عليك المستحق أيضا بربع قيمة عمل

العامل وهو الذي أخذ في كراء نصف الأرض وإن اختلفت قيمة البذر وكراء نصف الأرض كان ذلك على هذا الحساب فإن كنت عديما اتبعك بنصف قيمة كراء الأرض واتبع شريكك بربع قيمة العمل ولو استحقت بعد فوات الزراعة فلا كراء له على واحد منكما ولو كان بعد الحرث وقبل الزرع فله أخذها ولا شيء للشريك في حرثها

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where one provides land and seed and the other provides oxen and labor?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2533)

فرع – قال أخرجت الأرض والبذر والآخر البقر والعمل على أن له مكانا معينا – والباقي بينكما يمتنع للغرر والزرع في قول سحنون لصاحب البذر وعليه كراء البقر وغيره وكذلك إن شرط أجرة معلومة

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping in land that has already been partially planted?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2534)

فرع – قال قال محمد تمتنع الشركة في أرض زرع بعضها إلا فيما لم يزرع منها لأنه بيع للزرع قبل صلاحه

Mas'alah: Does a sharecropping contract become void by stipulating a loan?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7295)

[مسألة: المزارعة تفسد باشتراط السلف فيها]

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in cultivation with a loan of seeds?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7295)

مسألة وسألته عن رجلين اشتركا في الحرث على النصف أو على الثلث لأحدهما الأرض والآخر يعمل بيديه وزوجه، فقال أحدهما لصاحبه: اجعل الزريعة كلها وعلى نصفها أو ثلثها أردها عليك، فعملا جميعا على ذلك فصلح الزرع أو هلك، وكيف إن قال له: أسلفني بعدما عقد الشركة؟

Mas'alah: What is the ruling on a valid partnership in cultivation without a prior loan condition?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7296)

وإن كانت الشركة على غير سلف ثم سأله أن يسلفه الزريعة ففعل فليس بذلك بأس، والشركة حلال جائزة، إذا كان قيمة العمل مكافئة لقيمة كراء الأرض على ما فسرت لك، فإن كان في ذلك فضل رجع من كان له الفضل بالفضل على صاحبه على نحو ما أخبرتك، ورواها أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of a loan after the sharecropping contract and its implications?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7296)

وإن كانت الشركة على غير سلف ثم سأله أن يسلفه الزريعة ففعل فليس بذلك بأس نظر على أصله في أن المزارعة لا تلزم بالعقد، لأن القياس على القول بأنها لا تلزم بالعقد ألا يجوز السلف بعد العقد كما لا يجوز في العقد، فهذا من قوله معارض لقوله في أول مسألة من السماع، وقد قال بعض أهل النظر: إن هذا من قوله يدل على أن المزارعة تلزم بالعقد خلاف رواية أصبغ، إذ لو لم يلزم بالعقد عنده لما جاز السلف قبل العقد ولا بعده ما لم يعمل، كما لا يجوز ذلك في القراض، ولا دليل من قوله في هذه الرواية على ذلك، إذ قد ذكر فيها ما يدل على أنها لا تلزم بالعقد، وهو قوله فليس بذلك بأس، والشركة حلال جائزة إذا كان قيمة العمل مكافئة لقيمة كراء الأرض، لأن من يرى المزارعة لأزمة بالعقد يجيز التفاضل فيها، فلا يشترط في جوازها

Mas'alah: Why is sharecropping not invalidated by a loan after the contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7297)

التكافؤ فيما يخرجان، وإنما لم تفسد المزارعة إذا كان السلف بعد العقد، وإن كانت عنده غير لازمة بالعقد مراعاة لقول من يراها لازمة بالعقد ولعلهما ظنا أنها لازمة بالعقد فبعدت التهمة عنده عليهما، ولو علما أنها لا تلزم بالعقد ولا يحكم بلزومها على من أبى التزامها منهما لاتفقا أن تفسد المزارعة بينهما بالطواعية بالسلف بعد العقد، فهذا يوجبه قوله في هذه الرواية وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on two people who enter into a sharecropping contract where one provides the land and the other the oxen?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7302)

]

Mas'alah: What is the ruling on two people who enter into a sharecropping contract where one provides the land and the other the oxen?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7302)

: تزارعا في أرض أحدهما فكان الزوج لأحدهما والأرض للآخر[

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract with an unspecified condition regarding tree growth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7316)

قال ابن القاسم: لا يصلح أن يتعامل على مثل هذا ولا يصلح العمل فيها إلا على تسمية قدر يكون قبل الإطعام أو إلى الإطعام وأما أن يشترط للشجر من الطول والقدر ما لا يبلغه إلا بعد إطعام الشجر فإن ذلك لا يصلح.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract with a condition of work after division?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7335)

مسألة قال: قلت: فإن أخذها على شباب معروف وحد ينتهي إليه وشرط عليه رب الأرض عمل شطره سنين مسماة بعد المقاسمة هل يجوز ذلك له أم لا؟ فقال: إن كان عمل النصف محدودا معروفا وكان مضمونا على العامل عاش أو مات فذلك جائز، وإن

كان ذلك في عمل بدنه بعينه ما قام شخصه فلا خير فيه ويفسخ لأنها مخاطرة

Mas'alah: What is the ruling on including a small amount of crops in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8217)

بالجزء مما يزرع فيها من الزرع، فتأول من ذلك على أنه كان يسيرا في حيز التبع. فجاز دخوله في المسافات.

Mas'alah: What is the ruling on unequal contributions and profit shares in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=546)

عمل اليد الثلث جاز، وإن دخلا على النصف فسد عقدها لأنه سلف. وإن كانت أجرة الأرض خمسين والبقر وعمل اليد ودخلا على التفاوت فسدت. قال خليل: وقابلها مساو، قال شراحه: المراد بالتساوي أن يكون الربح مساويا للمخرج، فلا يجوز الدخول على أن يأخذ أحدهما أكثر مما أخرج، وليس المراد بالمساواة المناصفة، وهذه أول الصور الجائزة. والثانية أشار لها بقوله: (أو العمل بينهما) والمسألة بحالها الزريعة منهما، والزرع بينهما، والعمل بينهما، ولم يأخذ أحدهما أكثر ما أخرج (و) الحال أنهما قد (اكتريا الأرض) من الغير (أو كانت) أي الأرض مشتركة (بينهما) إما بملك أو منفعتها وهذه مسألة ثالثة، وفرض المسألة أن الزريعة منهما والعمل منهما، والحكم في المسائل الثلاث الجواز. [الصور الممنوعة في المزارعة] وأشار إلى الصور الممنوعة

بقوله: (أما إن كان البذر من عند أحدهما ومن عند الآخر الأرض، و) جعل (العمل عليه) أي على صاحب الأرض، وسيأتي أن هذه الشركة لا تجوز وهي المعروفة عند فلاحي مصر بالمشاطرة. ووجه عدم جوازها وقوع بعض البذر في مواجهة الأرض، ويصح عود ضمير عليه لمخرج البذر، فيكون أحدهما أخرج البذر والعمل، ومن عند الآخر الأرض فقط، وهي فاسدة أيضا؛ لأن البذر مع العمل مقابلان للأرض، فلم تسلم من كراء الأرض بممنوع، فهي صورة ثانية من الصور الممنوعة. وثالثها أشار إليها بقوله: (أو) كان العمل (عليهما) والمسألة بحالها البذر من عند أحدهما، ومن عند الآخر الأرض (، و) الحال أن (الربح بينهما) في الصور الثلاث على ما ذكرنا في مرجع الضمير (لم يجز) الاشتراك، وهذا جواب أما لما فيها من معنى الشرط، وعلة عدم الجواز في المسائل الثلاث عدم سلامة الشركة من كراء الأرض بما يخرج منها، والمصنف حذف لم يجز مما تقدم لدلالة المتأخر عليه، وبقي من صور الجواز صورة كان الأولى تقديمها مع صور الجواز المتقدمة لتصير مسائل الجواز مجتمعة وصور المنع مجتمعة، وأشار إليها بقوله: (ولو كانا اكتريا الأرض) من الغير أو كانت مملوكة لهما أو لأحدهما وأكرى شريكه نصفها بدراهم أو غيرها مما يجوز كراؤها. (و) دخلا على أن (البذر من عند واحد وعلى) الشريك (الآخر العمل جاز ذلك) العقد (إذا) تساوت أو (تقاربت قيمة ذلك) المذكور مع بذر وعمل على المشهور، مثال التقارب أن تكون قيمة البذر أو العمل أحد عشر وقيمة الآخر عشرة، ويشترط أيضا أن يكون الربح بينهما على المناصفة. وأما لو دخلا على التفاوت بأن جعل لواحد الثلث وللآخر الثلثان، فإن كان المجعول له الثلثان صاحب العمل جاز ذلك أيضا، وأما إن كان صاحب البذر فقولان بالجواز وعدمه، وليست هذه الصورة مكررة مع الصور الجائزة المتقدمة؛ لأن الزريعة في هذه من أحدهما، بخلاف الصور المتقدمة البذر من عندهما.

) – 1

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for edible or inedible items that may or may not come from it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6393)

وقال عنه ابن حبيب: ولا بأس أن تكتري بشيء يؤكل، أو لا يؤكل، يخرج منها، أو لا يخرج منها، عدا الحنطة وأخواتها، إذا كان ما تكرى به خلاف ما يزرع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on dealing with someone who knowingly leases land for a share of its produce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6394)

قال أبو محمد: يريد: إذا كان عالما أنه لا يجوز، إما لأنه مذهبه، أو اتبع فيه قول غيره ممن قلده من العلماء. قال سحنون: ولا يؤكل طعامه ولا يشتري منه من ذلك الذي أخذ في كرائها، فإذا نزل فإنما لربها كراؤها بالدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for planting with a share of the produce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6400)

[الفصل -1- فيمن أكرى أرضه من رجل يزرعها على أن ما أنبتت بينهما]

Mas'alah: What is the chapter on what is permissible and prohibited in sharecropping partnerships?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6445)

[الباب الثالث] ما يحل ويحرم من شركة المتزارعين

Mas'alah: What is the ruling on one partner providing land, seed, and oxen while the other provides labor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6451)

[الفصل 7 – في المتزارعين يخرج أحدهما الأرض والبذر والبقر ويكون على الآخر العمل]

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping arrangement where one provides land, seed, and oxen and the other provides labor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6451)

قال سحنون: وإن أخرج أحدهما الأرض والبذر والبقر وأخرج الآخر العمل وقيمة ذلك مثل كراء الأرض والبذر والبقر جاز ذلك. ولم يجز ذلك ابن حبيب قال: فإن نزل فالزرع لصاحب الأرض والبذر والبقر وعليه للآخر قيمة عمل يده وكأنه آجره بنصف ما تنبت أرضه، ولو قال تعال نتزارع على

أن نجعل نصف ما يخرج من أرض وبذر وبقر كراء لنصف عملك فقد أخطأ وجه العمل، ويكون الزرع بينهما نصفين ويتراجعان في الفضل؛ لن هذا قد قبض نصف البذر في أجرته وضمنه، والأول لم يأخذ شيئا.

Mas'alah: What is the preferred ruling on one partner providing land and seed and the other providing labor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6452)

قال: والذي قال سحنون إذا أخرج أحدهما الأرض والبذر وأخرج الآخر العمل أنه جائز فهو الأشبه.

Mas'alah: What is the ruling on one partner providing seed and labor and the other providing land and oxen in sharecropping?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6453)

[الفصل 8 – في المتزارعين يخرج أحدهما البذر والعمل ويخرج الآخر الأرض والبقر]

Mas'alah: What is the ruling on a three-party sharecropping arrangement with land, seed, and oxen?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6514)

الفصل –2 – فيما إذا اشترك ثلاثة فأخرج أحدهم الأرض ونصف البذر والثاني نصف البذر فقط والثالث البقر والعمل على أن الزرع بينهم أثلاثا] قال سحنون: وإذا اشترك ثلاثة فأخرج أحدهم الأرض ونصف البذر، والآخر نصف البذر فقط، والثالث البقر والعمل على أن الزرع بينهم أثلاثا لم يجز. فإذا نزل فالزرع على مذهب ابن القاسم بين العامل وبين رب الأرض، ويغرما لمخرج نصف البذر مكيلة بذره، وعلى مذهب سحنون

أن الزرع لصاحبي الزريعة، وعليهما كراء الأرض والعمل. وقال ابن حبيب: قد أخطأوا، ويصير الزرع بينهم أثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on giving land to another to plant with his own seed and oxen for half the produce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6516)

فصل [3 - فيمن أعطى أرضه آخر ليزرعها ببذره وبقره وعمله فما خرج فبينهما نصفين] قال سحنون عن أبيه في أرض بين رجلين دفعها أحدهما إلى آخر يزرعها ببذره وبقره وعمله فما خرج فبينهما نصفين فلا يجوز، وكأنه أعطاه نصفه من الأرض معاملة بجزء مما تنبته. وقال ابن عبدوس: ذلك جائز لأنه معين له بالعمل متطوع بالبذر. قال ابن سحنون عن أبيه: وإذا كان على أن يزرعها المدفوعة إليه ببذر الدافع ومن عند الآخر العمل فما خرج فثلثه للعامل وما بقي وهو الثلثان للدافع فإن كان قيمة البذر الثلثان وقيمة العمل الثلث يريد أن قيمة ثلثي البذر مثل قيمة ثلثي العمل فذلك جائز. قال ابن عبدوس: هذا خطأ؛ لأنه كراء الأرض بالطعام؛ لأن العامل له ثلث الزرع بثلث الأرض وأكرى سدس الأرض وثلث العمل بثلث البذر الذي من عند شريكه. صوابه قال ابن سحنون عن أبيه: لو كان البذر بينهما نصفين على أن يزرعه أحدهما ببقره وعمله على أن للعامل من ذلك الثلثين أو النصف، وللآخر ما بقي، فهذا فاسد؛ لأن الذي ولي العمل وله الثلثان أكرى بقره وعمله بثلث ما أخرجت أرض شريكه، وإن كان ما أخرج بينهما نصفين لم يجز أيضا إذا لم يعتدلا. قال ابن عبدوس: إذا اشترط العامل الثلثين فذلك جائز، وكان الذي لم يعمل أعطى سدس البذر وسدس الأرض بثلث عمل العامل وذلك جائز، ولو كان ما قال سحنون يدخل لكان إذا أخرج أحدهما أرضا وبذرا

والآخر عملا لم ينبغ أن يجوز على علة قوله، وهو قد أجاز هذا. قال بعض فقهاء القرويين: وقول ابن حبيب في هذه المسألة نحو ما قال سحنون إذا قصد أنه أجيز بنصف ما يخرج لم يجز ذلك، فإن قصد أنه قبض ما استؤجر به من البذر

ومنافع الأرض جاز ذلك، وقد قدمنا من قول ابن حبيب قبل هذا ما يبين هذا، والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on a condition in a khammas contract that assistance is not reimbursable?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4264)

[خماس شرط على رب الزرع أن كل ما يعاونه به فلا يرجع عليه]

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a partnership and compensation for assistance in sharecropping?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4265)

فأجاب: القول قوله لأن الشركة تلزم بالعقد، ويكون رب الزرع على ما تقدم إن تطوع فلا شيء له، وإلا فله أجرة الإعانة.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropper stipulating a loan for wages?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4266)

ولو شرط الخماس السلف لكان له أجر مثله فيما عمل.

Mas'alah: What is the ruling on the common sharecropping practice in Cordoba with unequal shares?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4267)

والمزارعة المنعقدة اليوم بقرطبة الجزء لرب الأرض ويجعل زريعته ويجعل العامل لرب الأرض [143/8] [144/8] مثقالا على الزوج، فيتخرج جوازها على قولين.

Mas'alah: What is the ruling on giving an ox to someone to plow for a share of the crop?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4274)

قال وأما الثور يعطى لمن يحرث عليه بجزء من الزرع معلوم [150/8] [(1) في نسخة: القروي.

Mas'alah: What is the ruling on an unknown wage for plowing with a share of the crop?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4275)

151/8]خمس أو ربع ونحوه فأجرة مجهولة أيضا لا تجوز، إلا أن تكون أجرته في الحرث بقدر جزء من الزرع ويكون على صاحبه، من مؤنة الزرع في الحصاد وغيره بقدر الجزء الذي له انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one partner stipulates a share in the other's portion if he fails to cultivate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4278)

وسئل أبوصالح عن الشريكين يشتركان فيقول لصاحبه إني أخاف ( ) (1) كالزريعة فيقول ( ) (1) إن عجز عن شيء مما فضلت به علي فلي فيه ربع، أو قال ما عجزت عنه فازرع لنفسك، أو يقول هو لصاحبه ما زرعت بعد عجزك فهو لي، فيجيبه إلى ذلك. (1) بياض في الأصل. (2) في هامش المطبوعة الحجرية: هذا البياض في هذه المواضع هو كذلك في النسخ التي بأيدينا الآن فحرره.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership condition regarding incapacity and planting in sharecropping?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4279)

فأجاب: لا يحل هذا، وما زرع الثاني نص (كذا) العجز فهو بينهما بعد رد ما صار عليه

من الزريعة لأنه غرر لا يدري متى يعجز. وكذلك الذي اشترط لنفيه واستحصد ما زرع دونه بعد عجزه أيضا فهو بينهما بعد رد الزريعة. [إذا زرع الشريك قطعة لم يطلع عليها صاحبه إلا وقت الحصاد]

Mas'alah: What is the ruling on giving land for a tenth of the crop with the tenant providing all the seed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4283)

[من أعطى أرضه بالعشر على أن يخرج شريكه جميع الزريعة]

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract with a condition to return a well?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4283)

وسئل ابن لبابة عن خماس دخل على قليب وشرط أن يرد قليبا مثله.

فأجاب: هذا مكروه. فقيل له: فكيف وجه العمل فيه؟ فقال سحنون: هذا مكروه لأنه بيع وسلف، فإن وقع كان الزرع بينهما على ما زرعا، ووجب على العامل قيمة القليب الذي دخل عليه، فيغرم ذلك إلى رب الأرض، فيكون كأن هذا قليبه إذا غرم قيمته. وقد قيل فيها إن على العامل قيمة خمس القليب لأنه كذلك شغل خمس الأرض بزريعته وكراء خمس البقر في الزريعة، وعلى رب الأرض قيمة أربعة أخماس عمل العامل

فيتقاصان في ذلك، فمن وجب له فضل أخذه، وليس عليه أن يرد عليه قليبا آخر. وكذلك في المناصف، فبأي الوجهين أخذت فصواب، والقول الآخر عندنا أفضل. قال ابن لبابة: وجه الحلال في ذلك أن تقوم الأرض مقلوبة في وقت انعقاد الأمر بينهما ويؤدي العامل إلى رب الأرض ما يصيبه من تلك القيمة، ثم يستويان فيما بعد ذلك من العمل إلى وقت فراغه، وإنما يكون الاعتدال في هذا كله على قدر ما يجعل كل واحد منهما من الزريعة، وكذلك يكونان في الزرع على قدر ذلك. [160/8] [161/8]

... ...

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract with unequal conditions?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4284)

[لا تجوز المزارعة إلا على الاعتدال] وسئل عن رجل اتخذ أجيرا للحرث في الزريعة، وكان لصاحب الزوج قليب وشرط على الأجير أن يرد عليه القليب في إبانه، وشرط أيضا نصف العمل في الحصاد والدرس وليس للأجير من الزرع إلا السدس. فأجاب: لا تجوز هذه المزارعة، فإن عمل هذا صح بالقيمة. قال وإذا شرط صاحب الأرض على العامل العمل كله فكان عيسى يرى أن يحملوا على سنة البلد. وأما ابن مزين فكان يأخذ بقول مالك لا تجوز المزارعة إلا على الاعتدال، وكان يرى اشتراط مثل هذا من الغرر.

Mas'alah: What is the ruling on giving food as a share in sharecropping without providing half the land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4284)

وسئل عن رجل أعطى طعاما منصافة في الزريعة ولم يكن منه نصف أرضه. فأجاب: لا يجوز، وله مكيلته التي أعطى، ولا شيء له في الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping twice in one year with different shares?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4287)

[من زارع خماسا مرتين: على الخمس وعلى السدس]

Mas'alah: What is the ruling on a condition for the landowner's agent in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4289)

وسئل عمن زارع رجلا في أرضه على جزء معلوم وشرط الزارع أن يعطي لوكيل رب الأرض ستة أقفزة عن الزوج. فأجاب: هذا الطول هو لرب الأرض نفسه، وهو زائد في جزئه، وهو كالشرط لو اشترطه، فيجوز، فإن أخلف العام فالوكالة تابعة للصابة، فبكمالها يكمل التوكيل، وبنقصها أو عدمها ينقص التوكيل عن الوكالة على قدر ذلك، ومع عدم الصابة لا يكون للوكيل شيء. وإنما قلنا إن اشترط رب الأرض الوكالة زائد (كذا) في الجزء قياسا المساقاة إذا اشترط الزكاة رب الحائط على المساقي فيه، فتدبره! [من تعدى على أرض مشتركة مع الغير فحرثها]

Mas'alah: What is the ruling on a man who plows and plants another's land on a half-share basis?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4291)

وسئل ابن لبابة عن رجل قال لرجل اذهب احرث أرضي وأنت تعرفها على المناصفة، فذهب يحرثها بزوجه وحبه، فلم يتقاض منه فجعل في نصيب رب الأرض من الزريعة حتى كان إبان الحصاد. فأجاب: الزرع بينهما ويتبعه فيما زرع عنه من الزريعة. (1) بياض بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the khammas (one-fifth sharecropping) issue?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4299)

قلت: تأمل من هذه مسألة الخماس!

Mas'alah: What are the three scenarios of sharecropping partnership according to Qadi Iyad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3751)

عياض: وجوهها ثلاث إن اشتركا في الأرض والآلة والعمل والزريعة جاز اتفاقا، وإن اختص أحدهما بالبذر من عنده والآخر بأرض لها قيمة واشتركا في غيرهما تساويا أو تفاوتا فسدت اتفاقا لاشتمالها على كراء الأرض بها يخرج منها إلى على قول الداودي والأصيلي ويحيى بن يحيى في جواز كرائها بالجزء على مذهب الليث في الوجهين،

وكلاهما خلاف مذهب مالك وأصحابه، وما عدا هذين الوجهين مختلف فيه.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn Harith and Qadi Iyad on sharecropping?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3751)

قلت: فقول ابن حارث اتفقوا إن كانت الأرض من عند أحدهما، والبذر من عند الآخر أن الشركة فاسدة بكل حال خلاف نقل عياض.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract with a specific formulation according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3756)

قال اللخمي: وقال ابن حبيب: إن نزل فالزرع لرب الأرض والبذر، وللآخر أجر مثله إلا أن يقول تعال نتزارع على أن نصف أرضي، ونصف بذري ونصف بقري كراء نصف عملك، فالزرع بينهما كأنه قبض نصف البذر في أجرته وضمنه.

Mas'alah: What is the correct ruling on a sharecropping partnership where both parties work the seed on their own properties?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3756)

والصواب قول سحنون: إذا دخلا على وجه الشركة وأن يعملا البذر على أملاكهما، وإن كان على أن يعمل ملك صاحب البذر، وللآخر ثلث ما يخرج فسدت قولا واحدا؛

لأنه أجر نفسه لمجهول.

Mas'alah: What is the ruling on the khamas sharecropping contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3756)

ابن عبد السلام: هذه مسألة الخماس ببلدنا، وقال فبها ابن رشد: إن عقداها بلفظ الشركة جاز اتفاقا وإن كان بلفظ الإجارة لم يجز اتفاقا، وإن عرا العقد من اللفظين فأجاز ذلك ابن القاسم، ومنعه سحنون ورأى أنه تحقيق المذهب.

Mas'alah: What is the detailed ruling on sharecropping when the contract is silent on wording?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3758)

فأجاب بما تقدم من التفصيل: وعبر عن صورة السكت بقوله قال له: أدفع إليك أرضي وبذري وبقري وتتولى أنت العمل، وما نقله ابن عبد السلام عنه من أن ابن القاسم أجازها ومنعها سحنون وهم؛ لأن لفظ ابن رشد ما نصه: حمله ابن القاسم على الإجارة فلم يجزه وإليه ذهب ابن حبيب، وحمله سحنون على الشركة فأجازه، هذا تحصيل المسألة، وكان من أدركنا من الشيوخ لا يحصلونها هذا التحصيل، وزعمه أن مسألة عرفنا هي مسألة سحنون ومحمد فيه نظر من وجوه:

Mas'alah: What is the ruling when the worker only brings his labor in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3758)

والثاني: أن مسألة سحنون ومحمد أن المنفرد بالعمل أخرج معه البقر، ومسألة عرفنا لا يأتي العامل فيها إلا بعمل يده فقط، وكونه كذلك يصيره أجيرا ويمنع كونه شريكا، ودلالة جواب ابن رشد من المسألة التي سئل عنها على خلاف ما قلناه، ونحوه قول اللخمي، ومثله إن كان من عند أحدهما العمل فقط، يرد بما يأتي من أقوال أهل المذهب حسبما يأتي في كلام الصقلي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the khammas contract in sharecropping?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3758)

ولقد أجاد ونصح شيخ شيوخنا الشيخ الفقيه المحصل أبو عبد الله بن شعيب بن عمر الهنتاتي الهسكوري حيث سئل عن مسألة الخماس في الزرع بجزء مسمى من الزرع، هل يجوز أم لا، وهل ينتهض عذرا في إباحته بعذر من يدخل على غير هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where one partner provides land and the other provides labor and seed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3759)

الشيخ: لابن سحنون عنه: إن دفع الأرض أحد الشريكين فيها للآخر يزرعها ببذرة وبقرة وعمله، والزرع بينهما نصفين لم يجز كأنه أعطاه حظه من الأرض بجزء مما تنبت، وأجازه ابن عبدوس؛ لأنه معين بالعمل متطوع بالبذر.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where the seed is provided by the landowner and the labor by the worker?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3759)

ابن سحنون عنه: وغن كان على أن يزرعها ببذر الدافع، والعمل على الآخر وثلث الزرع له والثلثان للدافع، فإن كانت قيمة البذر الثلثين وقيمة العمل الثلث جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where both partners provide seed equally but one provides labor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3759)

الصقلي: صواب ابن سحنون عنه، ولو أخرجا البذر بالسوية على زرعه أحدهما ببقره وعمله على أن له الثلثين أو النصف وللآخر ما بقي فسدت؛ لأن الذي ولى العمل وله الثلثان أكرى بقره وعمله بثلث ما أخرجت أرض شريكه، وإن كان ما خرج بينهما نصفين لم يجز إذ لم يعتدلا.

Mas'alah: What is the ruling on the worker receiving two-thirds of the produce in sharecropping?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3759)

ابن عبدوس: وإن شرط العامل الثلثين جاز، وكان الذي لم يعمل أعطى سدس البذر وسدس الأرض بثلث عمل العامل وذلك جائز، ولو دخل ما قال لكان أن أخرج أحدهما أرضا وبذرا والآخر عملا لم يجز وهو إجازة.

Mas'alah: What is the ruling on a worker being hired for half the produce in sharecropping?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3759)

الصقلي عن بعض القرويين: لابن حبيب في هذه المسألة كسحنون إن قصد أنه أجير بنصف ما يخرج لم يجز، وإن قصد أنه قبض ما استؤجر به من البذر ومنافع الأرض جاز.

Mas'alah: When does sharecropping become an invalid hire contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3761)

إذا تقرر هذا فكلما لم ينفرد أحدهما في المزارعة بإخراج مال كان شبهها بالشركة ثابتا ضرورة لاشتمالها على خاصية الشركة، وكلما انفرد أحدهما بإخراج المال والآخر بالعمل بطل كونها مزارعة؛ لانتفاء لازمها حينئذ، وهو اشتمالها على خاصية الشركة وصارت محض إجارة لمماثلتها حينئذ إياها فيجب كونها فاسدة؛ لأن حكم الإجارة وجوب كون فائدتها معلومة القدر وزنا أو عددا، وسمع عيسى ابن القاسم: إن اشتركا على غير سلف، ثم سأله سلف الزريعة فأسلفه فلا بأس، والشركة حلال إن كافأ قيمة العمل كراء الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract with a loan condition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3768)

الصقلي عن ابن حبيب: لو اخرج أحدهما الأرض وعلى الآخر العمل وجميع البذر على

أن له نصفه على رب الأرض لم يجز لشرط السلف، فإن فات فالزرع بينهما نصفين؛ لأنهما صمنا الزريعة وتكافئا في العمل وكراء الأرض، ويرجع مخرج البذر بنصفه

Mas'alah: What are the rulings on sharecropping when the land is not reliably irrigated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3770)

ببذرهما والزرع بينهما نصفين وبين القليب والإبان شهر لم يجز إن كانت غير مأمونة، فإن قبلها ولم يزرع فله نصف قيمة الحرث عن حظ رب الأرض ويستأني بحظ الحارث إن رويت أرضه أرضه لزمه كراء ذلك عن نفسه نقدا، وإن عطشت فلا كراء عليه، وله نصف قيمة الحرث على رب الأرض عطشت أم لا، ولم يعلم ذلك حتى زرعها فالزرع بينهما وباقي العمل عليهما، وعلى العامل نصف كراء الأرض نقدا، وله قيمة نصف كراء الحرث والقليب والزراعة فإن فعلا هذا بعد ري الأرض جاز إن ساوت قيمة الحرث والزراعة والحصاد والدراس كراء الأرض وإلا فالزرع بينهما، ويرجع من له فضل على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping before the land is irrigated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3770)

ابن حبيب: لا بأس أن يزارع الرجل بأرضه قبل ريها ولو لم تكن مأمونة ككرائها بغير نقد، فإن تزارعا على أن دفع إليه أرضه يقلبها، فإن جاز إبان القليب فرويت تخارجا الزريعة نصفين، فإن جاء إبان الزرع ولم ترو فهي مصيبة عليهما؛ لأنهما شريكان لا

متكاريان، كما لو زرعا ثم عطشت لا يرجع العامل على رب الأرض بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where the land is divided in half?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3777)

وأما قوله: على أن الأرض بيننا نصفين فعلى أحد التأويلين يكون نصف البذر زرعه لرب الأرض فعليه مثله؛ لأن أرضه قبضته له وللعامل أجره فيه، وينتظر بنصف العامل إن تم فعليه كراء المثل إن حكم بالفسخ في إبان الحرث، وإن لم يتم فلا كراء عليه، وإن لم يحكم بالفسخ حتى تم الزرع فلا كراء عليه ولا يفيته الزرع ويرده ويمكن أن يقال ما زرعه لرب الأرض لا يفوت وهو لزراعة؛ لأنه لم يدفعه فهو لزراعة وعليه لرب الأرض كراؤها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman cultivating her husband's land with his seed and oxen?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3777)

وحكى عيسى في كتاب الجداد: إن حرثت المرأة أرض زوجها ببذره وبقره، وقالت: زرعته لنفسي فالزرع لها، وعليها كراء الأرض والبقر وغرم البذر إن كان من طعامه، وما عطب في عملها من بقره ضمنته المشاور، وبه العمل، وقول ابن لبابة خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract with a condition of a certain yield?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3783)

وسمع عيسى ابن القاسم: إن غارسه أرضه على أنها إن بلغت قدر كذا وكذا، فالأصل والشجر بينهما فتطعم قبل بلوغ ذلك لم يصلح هذا، ولا يصلح إلى على قدر يكون قبل الإطعام أو إليه، فإن نزل فالثمرة لرب الأرض، وللعامل أجر مثله ولا شيء له في الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on a condition to build a wall in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3787)

وفي نوازل أصبغ: إن شرط رب الأرض على الغارس بناء جدار على الأرض أو زربا لضرورة حفظها على أن له نصفه مع نصف الأرض جاز إن قلت مئونته.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping and certain agricultural transactions?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2897)

نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة 3/ 201ت

Mas'alah: What is the ruling on contracting to harvest ripe crops for half the yield?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3098)

ومن كتاب ابن سحنون: ومن قال لرجل قد طاب زرعه، فعامله على أن يحصده بنصفه، فإن شرطا قسمته، حبا ثم لم يجز، وإن كان يحب بالحصاد فهو جائز.

Mas'alah: What are the rulings on invalid conditions in sharecropping contracts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3118)

ملكهما فيها، ولا يجوز أن يشترط عليه قيامه باغتلالها ما بقي، ولا أن تكون معاملتهما على عدة من السنين، ولا على أن يكون للعامل / في القاعة شيء وله جزء من الغلة، فإن وقع على أن له جزءا من الغلة دون الأرض، فالغلة كلها لرب الأرض، وعليه للآخر الأقل من قيمة عمله قائما يوم فرغ منه أو نفقته التي أنفق، وثمن ما أدخل من صخر وخشب مع قيمة عمل يديه، فإن أتى سيل فأبطلها قبل النظر في ذلك، فليس للعامل شيء، لأنه عمل على أن عوضه في غلة ما عمل بعينه، وإن كان غررا، فلا شيء له إذا ذهب ولو كان محمله، محل الإجارة على الشيء بغرر من غيره لأعطي قيمة عمله، ذهب أو بقي، ورد ما أخذ من الغرر الذي لا يصلح إن أخذ شيء وتمضي الغلة بينهما كما اغتلاها، ولا ترجع إلى ربها، ولا ينظر فيها بشيء إذا ذهب، ومثل هذا أن يقول: اعملها على صفة كذا، وأنفق عليها كذا، هي لك بذلك كذا وكذا سنة لأنه أخذها منه بذلك تلك السنين بما سمى له من النفقة، فإن قصرت النفقة التي سمى عن تمام عملها، مغلى رب الردا، وإن تم بدون ذلك، فما فضل له، ولو قال له: اعملها على صفة كذا ولم يسم ما ينفق، فذلك جائز، وكذلك إن قال: أصلح قناتي هذه وما يخرم من سدها، ولك اغتلاها سنة، فذلك جائز وكذلك المعاملة على بناء العرصة، دارا أو بيتا بصفة معلومة، سمى مما ينفق أو لم يسم، على أن له سكناها سنينا معلومة مثل الرحا، ولا يجوز أن يقول فيهما: وإذا انقضت المدة، فلك قيمة عملك قائما، أو: إذا خرجت أو إذا أخرجت، فلك قيمة عملك قائما، ويفسخ ما لم تفت بالعمل، فيكون على صاحب العرصة / والرحا الأقل من قيمة العمل يوم فرغ، أو ما أنفق على المعرفة بما أنفق، أو على تقدير وكذلك فسر لي مطرف، وابن الماجشون، وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract with a condition that increases the share of one party?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3387)

وقال أيضا أصبغ مثل قول ابن القاسم: لا يجوز إلا على أحد الوجهين، فإن وقع بذلك زيادة في المساقاة، وله مساقاة مثله يريد على مذهب أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling when a sharecropping contract is combined with a sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3438)

وكيف إن قارنها ببيع؟

Mas'alah: What is the ruling on a combination of partnership and sale in sharecropping?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3442)

فإن قيل: هذه شركة وبيع قيل: إنما ينهى عن ذلك إذا كان البيع خارجا من الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on one partner selling half the seed to the other in a sharecropping arrangement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3442)

وكذلك لو تعادلا في الأرض والعمل وباع أحدهما من الآخر نصف البذر بثمن لجاز

ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where one provides seed and the other provides land rent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3443)

قال سحنون وقال بعض أصحابنا وأنا أقوله: وإذا أخرج هذا البذر والآخر كراء الأرض وذلك متكافئ وتكافأ في العمل لم / يصلح؛ لأنه يدخله أن أحدهما تكارى نصف الأرض بنصف البذر وهو كراء الأرض بالطعام، وإذا كانت الأرض بينهما أو أكترياها ومن عند أحدهما البذر ومن الآخر العمل وهو متساو جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract that is interpreted as a hidden rental?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3444)

قال سحنون: وكأنه أكرى سدس أرضه بسدس بذر صاحبه /، فإن نزل فالزرع بينهما بقدر ما لكل واحد من البذر ويتراجعان في فضل كراء الأرض والعمل.

Mas'alah: What is the ruling on unspecified shares and corrupt conditions in sharecropping?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3445)

وإذا كان البذر من عند صاحب الأرض ومن الآخر العمل على أن لصاحب العمل الثلث ولم يسم الآخر شيئا قال: فإن له الثلثين إذا كان قيمة ما أخرج الثلثان، وإن كان قيمة ما

أخرج الثلث، فالزرع كله لصاحب الزريعة وعليه أجر عمل العامل وكذلك لو سميا لرب الأرض ولم يسميا للعامل شيئا ولو تخارجا . كما ذكرنا . شركة على أن ما أخرج فلصاحب الأرض والبذر / وحده فذلك له إذا حلف، أخرجت الأرض شيئا أو لم تخرج، وإذا أخرج هذا أرضه وبذره والآخر عمله وبقره على أن التبن خاصة بينهما والحب لرب الأرض أو للعامل فذلك فاسد ويكون ما أنبتت لرب البذر وللآخر أجر. عمله.

Mas'alah: What are the rulings on invalid and valid partnerships in sharecropping with multiple contributors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3446)

ومن كتاب ابن حبيب: وإن اشترك أربعة؛ فأخرج أحدهم الأرض والآخر البذر والآخر البقر والرابع العمل فلا يجوز، فإن نزل فالزرع لمخرج البذر وعليه الكراء لأصحابه، ولو أن ثلاثة أخرجوا الزريعة أثلاثا ومن أحدهم الأرض ومن الآخر البقر والثالث العمل على أن الزرع بينهم أثلاثا فذلك جائز، فإن تفاضلوا رجع من له فضل على صاحبه إلا أن يكون تافها فيجوز أن يتعهدوه، ولو عقدوا على التساوي جاز ما يتفضل به أحدهم بعد ذلك، وإن كثر، وإن كان البذر من عند اثنين ومن عند الثالث الأرض والعمل لم يجز والزرع لصاحبي البذر ويؤديان كراء الأرض والعمل، فإن كان الأرض والبذر في هذا من عند رجلين بالسواء ومن عند الثالث العمل كان جائزا إلا أنه لا يقع في هذا الأرض كراء بالبذر.

Mas'alah: What is the ruling of Ibn Abdus on the permissibility of a sharecropping contract with

voluntary labor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3447)

وقال ابن عبدوس: ذلك جائز؛ لأنه معين له بالعمل متطوع بالبذر.

Mas'alah: What is the ruling when a landowner tells a man to plant his land with his seed and keep the crop?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3448)

من كتاب ابن سحنون، عن أبيه: وإذا قال رب الأرض لرجل: ازرع أرضيي ببذري فما خرج فهو لك. فذلك جائز وله ما خرج ولا كراء عليه، وإن قال: إنما أردت أن تعطي كراء أرضي ومثل بذري فذلك له إذا حلف وأخرجت شيئا، وإن لم تخرج شيئا فله مثل بذره ولا كراء له إن هلك الزرع بسبب العطش وإلا فالكراء له. وإن قال له: ازرع في أرض كذا من طعامك فما أخرج فهو لي. فرضي فذلك جائز ولا شيء للعامل إلا أن يقول: لم أعمل إلا بإجارة وأقرضتك الطعام. فله ذلك إن حلف، أخرجت الأرض شيئا أو لم تخرج.

Mas'alah: What is the ruling when a landowner says the produce will be shared between them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3448)

ولو قال: فما أنبتت فبيننا لم يجز والزرع لصاحب الزريعة عليه لصاحب البذر وعليه كراء الأرض.

Mas'alah: What is the ruling when someone gives seed to another to plant in his own land and keep the produce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3448)

ومن أخرج بذرا فقال لرجل: ازرعه في أرضك ولك ما أخرج فهو جائز وما أخرج فلرب الأرض، وإن قال مخرج البذر: أردت السلف. / فليحلف ويأخذه به، أنبتت الأرض شيئا أو لم تنبت.

Mas'alah: What is the ruling when someone says to another: plant my seed in your land and the produce is yours?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3448)

ولو قال له: ازرعه لي في أرضك فما خرج فهو لك. فهذا فاسد وما أخرج فلرب البذر وعليه كراء الأرض. قال ابن عبدوس: هذا جائز وهو معروف صنعه به. ومالك: إنما يراعى ما يصح في العاقبة وإن أخطأ في اللفظ.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where half the land and seed are given as rent for labor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3449)

ولو قال: قد جعلت النصف من أرضي وبذري وبقري كراء بنصف عمله. لم يجز، وإن تولى هذا كان الزرع بينهما نصفين ويتراجعان الفضل في الأكرية؛ لأن هذا قبض نصف

البذر في إجارته، ولو قال له: خذ بذري فازرعه في أرضك على النصف. فعلى قول سحنون الزرع لرب البذر ولهذا أجر عمله وكراء أرضه. وفي قول ابن القاسم الزرع للعامل وعليه مكيلة البذر لربه. ولو قال له: خذ أرضي فازرعها ببذرك وببقرك والزرع بيننا فالزرع لرب البذر. يريد في قوليهما وعليه كراء الأرض لربها. وهذا قد تقدم في باب آخر.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when labor compensates for land rent and seed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3453)

قال سحنون: إذا صار العمل مكافئا لكراء الأرض ولما أخرج ربها من الشعير. قال ابن حبيب: لأن الشعير ثمن لبعض العمل. قال ابن حبيب: وذكر ابن سحنون مثله. ولو أخرج صاحب العمل من القمح أكثر مما أخرج رب [7/ 368]

Mas'alah: What conditions are valid for stipulating work in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3459)

وقال سحنون في باب آخر: وإنما يجوز في الشركة الصحيحة اشتراط العمل على أحدهما إنما ذلك في عمل الحرث فقط لا في الحصاد والدراس؛ لأنه لا يدري هل يتم ولا كيف يكون؟.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract made at the time of turning the soil?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3459)

في عقد المزارعة حين القليب وقبل أوان الزرع على أن يقلب الأرض أحدهما الآن ثم يتساويا في إمكان الزرع في البذر وغيره وفي المزارعة في أرض غير مأمونة

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract in unreliable land when the soil is turned before planting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3459)

من العتبية روى حسين ابن عاصم عن ابن القاسم فيمن أعطى لرجل أرضه حين القلب ليقلبها بينها فإذا كان أوان الزرع كان البذر عليهما والزرع بينهما والعمل على الداخل والحصاد والدراس ونقل نصيب رب الأرض إليه وبين القليب وبين الزراعة شهر قال: لا يجوز هذا إذا كانت غير مأمونة، فإن قلبها ولم يزرع فله نصف قيمة الحرث عن حصة رب الأرض ويستأني بنصيب الحرا، فإن رويت أرضه لزمه كراء ذلك عن نفسه بعد أوان عطشه فلا كراء عليه وله نصف قيمة الحرث على رب الأرض عطشت أو لم تعطش، وإن لم يعثر على ذلك حتى زرع فالزرع بينهما وباقي العمل بينهما وعلى العامل كراء الأرض بالنقد وله قيمة نصف الحرث والقليب والزراعة، وإن كان هذا التعاقد بعدما رويت الأرض فذلك كله جائز إن كانت قيمة الحرث والزراعة والحصاد والدراس متساوية لكراء الأرض، وإن لم تكن متساوية فالزرع بينهما ويرجع من له فضل على الآخر بالفضل. [7/ 374]

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract in reliable land and when the soil is turned for a cash rent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3460)

ومن العتبية قال حسين بن عاصم عن ابن القاسم: وإن كانت أرض مأمونة جاز ذلك بينهما وترادا الفضل. قال سحنون في كتاب ابنه وذكر المسألة ولم يذكر الداخل إلا العمل ولم يذكر الحصاد والدراس وغيره فقال: إن كانت أرض مأمونة فجائز. وقال حسين بن عاصم عن ابن القاسم: وإن أكراها حين القليب بدراهم نقدا وهي غير مأمونة وبين القليب وبين الزرع شهر لم يجز فإن فات بالحرث فلربها كراء مثلها يأخذه إذا رويت، وإن لم ترو فلا كراء له، ولو فاتت بالزرع كان الزرع لزارعه وعليه الكراء لعامه.

Mas'alah: Is it permissible to enter a sharecropping contract on land before it is irrigated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3460)

قال ابن حبيب: ولا بأس أن يزارع الرجل بأرضه قبل أن تروى، وإن لم تكن مأمونة كما يجوز عقد كرائها بغير نقد، فإذا تزارعها في إبان القليب على أن أعطى أحدهما الآخر أرضه يقلبها فإذا جاز إبان ولم يرو فهي / مصيبة دخلت عليهما لأنهما شريكان وليسا متكاريين فهي كما لو زارعها ثم عطشت فلا يرجع العامل على صاحب الأرض بشيء بخلاف المتكاري.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract with seed and animal from one party and

labor from another on public land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3462)

وإذا دفع رجل بذره ودابته إلى رجل والأرض / مباحة على أن يعمل الرجل وله ربع الزرع وثلاثة أرباعه لرب البذر والدابة لم يجز، والزرع لرب البذر وللعامل أجر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract without specifying a limit or known maturity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3474)

وقال ابن حبيب: إذا تغارسا ولم يسميا حدا ولا شبابا معلوما فذلك جائز ويكون إلى الإثمار والشباب التام.

Mas'alah: What are the valid forms of sharecropping (muzara'ah) when conditions are met?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1458)

فات وإلا فعلى من لم ينبت زرعه الإتيان ببدل بذره جيدا فيزرعه ثم مثل المصنف لما استوفى شروط الصحة بخمس مسائل بقوله (كأن تساويا) أو تساووا (في الجميع) أرضا وعملا وبذرا وبقرا وآلة)

Mas'alah: What is the ruling when one partner provides land and seed and the other provides labor and animals?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1458)

أو) قابل (أرضه) أي أرض أحدهما (وبذره) عمل من الآخر بيد وبقر وآلة أو بقر فقط، وأما عمل يد فقط فستأتي مع قيدها)

Mas'alah: What is the ruling when one partner provides land and part of the seed and the other provides labor and the rest of the seed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1458)

أو) قابل الأرض و (بعضه) أي بعض البذر عمل من الآخر مع بعض البذر فالمعنى أخرج أحدهما الأرض وبعض البذر والآخر العمل وبعض البذر وشرط صحة هذه (إن لم ينقص ما للعامل) أي ما يأخذه من الربح (عن نسبة بذره) بأن زاد أو ساوى مثال الأول أن يخرج أحدهما الأرض وثلثي البذر والثاني العمل وثلث البذر على أن يأخذ كل نصف الربح فقد أخذ العامل أزيد من نسبة ماله من البذر ومثال الثاني أن يأخذ رب الأرض الثلثين من الربح والعامل الثلث. فإن نقص العامل عن نسبة بذره منع كما لو أخرج مع عمله نصف البذر على أن يأخذ ثلث الربح)

Mas'alah: What is the ruling on the khumas arrangement in sharecropping?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1458)

أو لأحدهما الجميع) الأرض والبذر والبقر (إلا العمل) باليد فقط وهي مسألة الخماس فتصح

Mas'alah: What is the ruling on ignoring the value of land in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1458)

كإلغاء أرض) لها بال من أحدهما (وتساويا غيرهما) من بذر وعمل لفقد التساوي عند إلغاء الأرض، فإن دفع له صاحبه نصف كرائها جاز، وأما التي لا بال لها فإلغاؤها جائز كما في المدونة)

Mas'alah: What is the ruling when one party provides cheap land and labor and the other provides seed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1458)

أو لأحدهما أرض رخيصة) لا بال لها (وعمل) وللآخر البذر فتفسد (على الأصح) عند ابن يونس فالأولى الأرجح [حاشية الدسوقي] قوله كأن تساويا) أي وذلك كأن تساويا إلخ أي وذلك المستوفي للشروط كتساويهما في جميع ما أخرجاه فالكاف للتمثيل لا للتشبيه وأن مصدرية لا شرطية وقوله كأن تساويا في الجميع أي ودخلا على أن كل واحد يأخذ من الربح بقدر ما أخرجه وإلا فلا تجوز كما مر للدخول على التفاوت (قوله وبذره) أي ولو كانت الأرض لها بال (قوله أو بقر فقط) احترز به عن عمل اليد

فقط لئلا يتكرر مع مسألة الخماس الآتية وما قاله من الجواز في هذه الصورة قول سحنون وقال ابن المواز بمنعها (قوله إلا العمل) المراد به الحرث لا الحصاد والدراس؛ لأنه مجهول فمتى شرط عليه أزيد من الحرث فسدت وليس للعامل إلا أجرة عمله والعرف كالشرط، وأما لو تطوع بزائد عن الحرث بعد العقد كالحراثة والسقي والتنقية والحصاد والدراس ونحو ذلك فذلك جائز اهـ خش وما ذكره من عدم جواز اشتراط الحصاد والدراس وما معهما هو قول سحنون وصححه ابن الحاجب والتونسي وابن يونس وعن ابن القاسم أن المراد بالعمل الحرث والحصاد والدراس فيجوز اشتراطها على العامل انظر بن (قوله لا إن عقدا إلخ) هذا شروع في ذكر المسائل الفاسدة وهي خمسة أيضا (قوله أو أطلقا) أي أو عقدا بالإطلاق فهو عطف على الإجارة باعتبار المعنى فلا يقال إن فيه عطف الفعل على الاسم الغير المشابه للفعل (قوله والإطلاق محمول على الإجارة عند ابن القاسم) أي فتكون ممنوعة؛ لأنها إجارة بجزء مجهول القدر وحمله سحنون على الشركة فأجازها والنقل عن ابن القاسم وعن سحنون على هذا الوجه هو الصواب كما قال ابن عرفة وتبعه ابن غازي وغيره وعكسه ابن عبد السلام وتبعه الأبي في شرح مسلم والمواق واعترضه ابن عرفة ونص الموافق ابن عبد السلام هذه مسألة الخماس ببلدنا، وقال فيها ابن رشد إن عقداها بلفظ الشركة جاز اتفاقا، وإن عقداها بلفظ الإجارة لم تجز اتفاقا، وإن عري العقد عن اللفظين فأجاز ذلك ابن القاسم ومنعه سحنون ابن عرفة ما نقله ابن عبد السلام عن ابن رشد من أن ابن القاسم أجازها ومنعه سحنون وهم؛ لأن لفظ ابن رشد ما نصه حمله أي الإطلاق ابن القاسم على الإجارة فلم يجزه وإليه ذهب ابن حبيب وحمله سحنون على الشركة فأجازه هذا تفصيل المسألة والعجب من المواق كيف خالف هذا اهـ بن. (قوله وهو) أي ما قاله سحنون (قوله على أن ابن عرفة إلخ) المذهب ما قاله المصنف، وإن كان ما قاله ابن عرفة أظهر في النظر وحاصله أن ابن عرفة قال الموافق لأقوال المذهب أنها

إجارة ولو وقعت بلفظ الشركة وأنها فاسدة أما كونها إجارة لا شركة؛ لأن من خواص الشركة أن يخرج كل واحد مالا وهذه ليست كذلك، وأما كونها فاسدة فلأن من شرط صحة الإجارة كون عوضها معلوما وهنا غير معلوم. وحاصل الرد عليه أن الحكم بالفساد إذا وقعت بلفظ الشركة خلاف النقل عن ابن القاسم وسحنون ولا نسلم أنها إجارة؛ لأنه إذا أخرج العامل العمل فقد خرج من يده مال اهـ تقرير عدوي (قوله لفقد التساوي) أي في الربح عند إلغاء الأرض إذا لم يأخذ كل واحد منه بقدر ما خرج من يده وحاصله أن علة الفساد الدخول على التفاوت (قوله على الأصح) في التوضيح أن الجواز لسحنون والمنع

Mas'alah: What is the ruling on the sharecropping contract when land is valued against seed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1459)

لمقابلة جزء من الأرض للبذر، وأما السابقة عن المدونة فتساويا فيما عداها فلم يقع شيء من البذر في مقابلة أرض وتقدمت الصورة الخامسة من صور الفساد في مفهوم قوله إن لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره والمراد بالعمل عمل اليد والبقر

Mas'alah: What is Ibn Nafi's view on sharecropping without conditions?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4934)

وأجازه ابن نافع في "كتاب ابن سحنون" من غير شرط (1) في (ف) : (المساقى) . (2) قوله: (والقمح، والشعير) ساقط من (ف) . (3) في (ف) : (جني) . (4) في (ت)

: (سنين) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 298. (6) انظر: المدونة: 3/ 575.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping the head of a crop when it cannot be sold?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4935)

وهذا خلاف ما في "المدونة" [4]، وعلى قول ابن نافع تجوز مساقاة الرأس في وقت لا يجوز بيعه وإن لم يعجز عنه.

Mas'alah: What is the ruling when one partner contributes only seed and the other only land?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1411)

فصل في الشريك يساهم بالبذر فقط أو بالأرض فقط وإذا دفع رجل إلى رجل بذرا يبذره في أرضه على أن الزرع بينهما نصفان فالزرع كله لصاحب الأرض وعليه مكيلة البذر لربه. وإذا دفع رجل إلى رجل أرضا يزرعها ببذر من عنده على أن الزرع بينهمان صفان فالزرع كله لزراعه إذا كان الزارع هو الخادم له، والمقيم له، ولصاحب الأرض كراء المثل في أرضه. وإذا كان صاحب الأرض المقيم به والعامل فيه فالزرع كله له، ولصاحب البذر مكيلة بذره.

Mas'alah: What is the ruling if one of the two (land or seed) is not for trade?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=884)

(لا إن لم يكن أحدهما للتجارة)

Mas'alah: What is the ruling on including existing structures or gifts in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2749)

قال: وإن كانت في الأرض عمارة لربها وباعها من العامل في

صفقة المزارعة جاز؛ لأن العمارة من نفس الشركة غير خارجة عنها، فتقول بعدما تقدم: وباع فلان رب الأرض من المزارع فلان ما كان له في الأرض المذكورة من حرث قليب وثناء وتثليث بكذا وكذا دينارا قبضها أو يقبضها إلى أجل كذا. قال: وإن شرط رب الأرض هدايا في العيدين والنيروز والمهرجان وساوى ذلك مع العمل كراء الأرض فهو جائز، وتقول: ولرب الأرض على العامل في كل عيد أضحى كبش سمين رباع، وفي كل عيد فطر مثله. وكذا كذا دجاجة سمينة فتية في فصل النيروز وخروف سمين ابن شهرين، وفي المهرجان كذلك بعد أن قوما ذلك كله مع العمل فكان مساويا اهـ. انظر أرض الجالب، الشأن فيها أن لا يعطي العامل الزريعة فإذا أخرج العامل ثمنا وحسبه كأنه ثمن عمارة أو ثمن كبش يعطيه رب الأرض هدية واشترى به زريعة ونوى أنه لا يتمولها إذا ردت عليه بعد القسمة باعها واشترى بثمنها زريعة وهكذا إلى آخر عام يصرفها حيث يجب فالظاهر أن هذا يسوغ له اهـ. انظر ما ذكرته أنه يشتري بالزريعة زريعة أخرى للعام الآتي وهذا وهم، بل يصرفها في مصرفها ويشتري من مال نفسه زريعة للعام الآتي. وانظر هذا كله مع قولهم إن العمل جرى بمذهب عيسى بن دينار ما الذي يقتضيه قول ابن يونس الذي أتى به كأنه فقه مسلم على المشهور فقال ما

نصه: قال بعض فقهائنا القرويين: إذا أخرج أحدهم الأرض والآخر العمل فهذه إجارة وتلزم بالعقد. وأجاز سحنون أن يكون كراء الأرض أكثر من قيمة العمل؛ لأن ذلك إجارة لا يحتاج فيها إلى التساوي، ويلزم كل واحد أن يبذر مع صاحبه للزوم الشركة اهـ. وستأتي مسألة الخماس عند قوله "أو لأحدهما الجميع" . وانظر هذا المأخذ بالنسبة لأئمة القرى تقول للإمام أن يكري فدانا بعشرة دراهم وله أن يكري الفدان يوما بعشرة دراهم وما جاز كراؤه جازت الإجارة به.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in cultivation where one partner provides land?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2750)

(وقابلها مساو وتساويا) من المدونة قال مالك في رجلين اشتركا في الزرع فيخرج أحدهما أرضا له قدر من الكراء فيلقيها لصاحبه ويعتدلان فيما بعد ذلك من العمل والزرع والبذر: فلا يجوز إلا أن يخرج صاحبه نصف كراء الأرض ويكون جميع العمل والبذر بينهما بالسوية، أو تكون أرضا لا خطب لها في الكراء فيجوز أن يلغي كراءها لصاحبه ويخرجان ما بعد ذلك بالسوية بينهما ابن يونس: إن قيل فهذه شركة وبيع يعني إذا أعطى شريكه نصف كراء الأرض عينا أو عرضا قيل: إنما ينهى عن ذلك إذا كان البيع خارجا عن الشركة اهـ. وانظر في ابن سلمون على القول المشهور أن لكل منهما الفسخ ما لم يبذر إذا أراد أحدهما الفسخ بعد قليب الأرض أو بعد عام وقد كان العقد لأعوام. وانظر فيه أن

الأرض إذا كان فيها عمارة لصاحبها لا يجوز أن يشترط على العامل أن يخرج عن

مثلها. وانظر أيضا إذا غلط فزرع فدان جاره هنا إذا اختلطت الزروع عند الحصاد، ومن باع زريعة فلم تنبت. وانظر إذا لم يخلطا الزريعة فنبت زرع لواحد ولم ينبت زرع شريكه.

Mas'alah: What is the ruling when one party provides seeds and the other labor in sharecropping?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2753)

(أو قابل بذر أحدهما عمل) من المدونة: لو اكتريا الأرض أو كانت لهما جاز أن يخرج أحدهما البذر كله والآخر العمل. انظر قبل هذا عند قوله "وصحت" .

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where one party provides everything except labor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2753)

(أو لأحدهما الجميع إلا العمل) هذه مسألة الخماس تقدمت الإشارة إليها عند قوله: "وقابلها مساو" ولابن عرفة فيها كلام. وسئل ابن رشد ما يقول في رجلين اشتركا في الزراعة على أن جعل أحدهما الأرض والبذر والبقر، وجعل الثاني العمل ويكون الربع للعامل؟ فأجاب: إن عقداها بلفظ الشركة جاز اتفاقا، فإن كان بلفظ الإجارة لم يجز اتفاقا، وإن عرا العقد من اللفظين فأجاز ذلك ابن القاسم ومنعه سحنون. ابن رشد: ومثل هذا أيضا هي مسألة الملاحة يجعل صاحب الملاحة أحواضه وشربه من الماء ويجعل الآخر خدمته في ذلك على أن يكون ما خرج إليه فيها من الملح بينهما نصفين أو على الثلث

Mas'alah: What invalidates a sharecropping partnership according to al-Burzuli's Nawazil?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2754)

وفي نوازل البرزلي: إن زاد الخماس زيادة على نقل السنبل إلى الأندر فسدت الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on a contract to harvest crops for half the yield?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3058)

وأما قوله: "احصده ولك نصفه" فتلك أجرة لازمة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying threshing for half a month in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3058)

وإن تأخر في درسه إلى نصف شهر فهو قريب وليس ذلك كحنطة في بيتك، تلك لا بد فيها من صفة أو عيان، وهذا معين.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for harvesting and threshing in exchange for half the crop?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3058)

(كاحصد وادرس ولك نصفه) تقدم نص المدونة أن قوله: "احصده ولك نصفه جائز" .

Mas'alah: What is the ruling on combining harvesting and threshing for half the crop?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3058)

فإن قال: احصده وادرسه ولك نصفه فإنه لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on hiring for a share of the harvest in sharecropping?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1779)

وأما استدلالهم بجوازه من هنا فبعيد، لأنه إنما باع منافعه في حصاده بنصفه [12]، فإنما يحصد له نصفه، ويحصد (له) [13] النصف الآخر لنفسه، ولهذا كان ضمانه منه، وأيضا فإنه إنما استأجره به وهو قائم يراه، ويحزره [14]، ولا خلاف في جواز بيعه قائما، والاستئجار به وتأمل قوله في (1) المدونة: 4/ 459. (2) سقط من ح. (3) كذا في ع، وفي ح: نصف. (4) المدونة: 4/ 460. (5) كذا في ح، وفي ع: محضود. (6) النوادر: 7/ 14. (7) في ع: وظاهر. (8) سقط من ح. (9) المدونة: 4/ 460. (10) سقط من ح. (11) كذا في ع وح، وفي ق: بحصاده. (12) كذا في ح، وفي ع: نصفه. (13) سقط من ح. (14) كذا في ع وح، وفي ق: ويحوزه.

Mas'alah: What is the ruling on muzara'ah when the land has little value?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3658)

وفي أرض لا خطب لها قولان لا يريد أنهما تساويا فيما عدا الأرض، والأرض من عند أحدهما، فإن هذه ستأتي، بل مراده إذا أخرج أحدهما البذر والآخر العمل والأرض، فإن كانت الأرض لها خطب؛ أي: قدر لم يجز، وإن كانت ليس لها خطب فحكى المصنف وغيره قولين، وتقدير كلمه: وفي جواز إلغاء الأرض مقابلة لبذر، فحذف مضافين وصفة. والجواز لسحنون، وهو مبني على جواز التطوع بالتافه في العقد. والثاني لابن عبدوس، ورأى أنه يدخله كراء الأرض بما يخرج منها. ابن يونس: وهو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on exchanging part of land and food for part of land in sharecropping?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3660)

وجعله مثل ذهب وعرض بذهب وعرض، يعني أن أحدهما أخرج بعض الأرض والطعام في مقابلة بعض الأرض. سحنون: وهذا جائز بخلاف المراطلة، على أن المصنف لو استغنى بماقدمه من قوله: (المشهور جوازها وإن لم يشتركا) لكان أحسن، ولا يقال: مأخذ الرواية الشاذة غير مأخذ ابن دينار؛ لأن الرواية الشاذة مأخذها إنما هو؛ لأن حقيقة الشركة إنما تكون إذا اشتركا في الجميع ومأخذ ابن دينار في المنع في هذه المسألة إنما هو لفظ، فلعل المصنف ذكر لاختلاف المأخذين؛ لأنا نقول: المصنف لم يذكر مأخذ القولين، والله أعلم.

Mas'alah: What are the permissible forms of sharecropping contracts?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=8)

ومن الجائز أيضا أن تكون الأرض منهما معا والبذر من أحدهما وعمل البقر واليد أو عمل اليد فقط من الآخر ومنه أيضا أن يكون البذر منهما معا والأرض من أحدهما وقابلها عمل من الآخر. وهي المتقدمة في أول الفصل والفرق بينها وبين ما في النظم ههنا أن ما تقدم عمل البقر واليد من أحدهما. والأرض من الآخر بخلاف ما هنا. ومنه أيضا أن تكون الأرض والبذر منهما وعمل اليد والبقر على أحدهما ومنه أيضا أن يكون لأحدهما الجميع إلا عمل اليد وهي مسألة الخماس والعمل على جوازها للضرورة كما قال ناظم العمل: وأجرة الخماس أمر مشكل وللضرورة بها تساهل وظاهر قوله: للضرورة ولو عقداها بلفظ الإجارة أو أطلقا، ويؤيده ما مر أول هذا الفصل وما مر عن ابن يونس أول المساقاة من أن قبح اللفظ لا يضر مع اتفاق المعنى، وتقدم هناك أيضا الخلاف في زكاة زرع الخماس على من تكون وأن زكاة الحصاد بأجرة من الزرع على رب الزرع، وكذا عليه زكاة ما يلقطه اللقاط إن شرط الحصاد لقطه معه لا إن لم يشترط لقطه وكان اللقاط يلقطه لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on giving land for a quarter of its crop and seed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=8)

فروع. الأول: سئل ابن أبي زيد عمن يدفع الأرض بربعها ويخرج ربع الزريعة أيضا ويأخذ ربع الزرع؟ فقال: يجوز ذلك إذا تقاربت قيمة الأرض مع قيمة العمل اهـ. قلت: إنما يشترط التقارب المذكور على المشهور الذي يشترط عدم التفاوت لا على ما به العمل من عدم اشتراطه كما مر.

Mas'alah: What are the ten forms of sharecropping, five valid and five invalid?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2189)

وللمزارعة عشر صور خمسة جائزة وخمسة ممنوعة فمن الجائز قوله: .

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a large amount of fruit for the worker in sharecropping?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=806)

[حاشية العدوي] الكثير أو اشتراطه للعامل أو إلغائه له بل يبقى لربه، والمعتبر يسارته وكثرته بالنسبة لجميع الثمرة لا بالنسبة لحصة العامل فقط.

Mas'alah: What types of produce are permissible in sharecropping contracts?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=806)

[قوله: كالطعام] ولو لم تنبته كالعسل أو بما تنبته ولو لم يكن طعاما كقطن أو كتان إلا الخشب ونحوه

Mas'alah: What are the permissible and prohibited forms of sharecropping?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=807)

مسائل: أربعة جائزة منها ثلاثة متوالية والرابعة متأخرة وأربعة ممنوعة واحدة بالمفهوم وثلاثة بالمنطوق، أما الثلاثة الجائزة فأشار إلى أولها بقوله: (إذا كانت الزريعة منهما جميعا والربح بينهما كانت الأرض لأحدهما والعمل على الآخر) قالوا: يريد بقوله: والزريعة منهما إذا تساويا في الزريعة، وأما إذا تفاضلا فيها مثل أن يخرج أحدهما ثلثي الزريعة والآخر الثلث ففيه تفصيل ذكرناه في الأصل وثانيها أشار إليه بقوله: (أو العمل بينهما واكتريا الأرض) يريد والمسألة بحالها والزريعة منهما جميعا والربح بينهما، وثالثها: أشار إليه بقوله: (أو كانت) أي الأرض (بينهما) والمسألة بحالها.

Mas'alah: What are the prohibited forms of sharecropping when seed, land, and work are distributed?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=807)

وأما الثلاثة الممنوعة المأخوذة بالمنطوق فأشار إليها بقوله: (أما إن كان البذر من عند أحدهما ومن عند الآخر الأرض والعمل عليه أو عليهما) معا (والربح بينهما لم يجز) بيان أخذها منه هو أن الضمير في عليه يحتمل عوده على صاحب الأرض فيكون أحدهما أخرج البذر والآخر الأرض والعمل، وهذه مسألة ويحتمل عوده على مخرج البذر فيكون أحدهما أخرج البذر والعمل والآخر الأرض وهذه مسألة، وقوله: أو عليهما أي العمل عليهما والمسألة بحالها أخرج أحدهما الأرض والآخر البذر وهذه مسألة. ثم أشار إلى الرابعة المكملة للمسائل الجائزة بقوله: (ولو كانا اكتريا الأرض) يريد أو كانت بينهما أو كانت لأحدهما ويعطيه الآخر كراء نصفه (والبذر من عند واحد وعلى الآخر العمل جاز) ذلك (إذا تقاربت قيمة ذلك) البذر والعمل مفهومه إذا لم

تتقارب لا تجوز، وهذه هي المكملة للأربعة الممنوعة وظاهر ما ذكره من الجواز [حاشية العدوي] فيستغنى عنه بالرابع وتدبره. [قوله: إذا كانت الزريعة إلخ] يصور بما تقدم له وهو أن يكون أجرة الأرض مائة وأجرة البقر والعمل كذلك والبذر بينهما مناصفة والربح على ذلك، فقول الشارح إذا تساويا في الزريعة أي بدليل قول المصنف والربح بينهما المقتضى مساواتهما في الربح [قوله: والعمل على الآخر] أي بشرط مساواته لأجرة الأرض في القيمة أو مقاربته كأن تكون قيمة الأرض تسعة عشر وقيمة العمل عشرين أو عكسه، وأما لو تباعدت فلا جواز إلا أن يأخذ كل واحد من الزرع قدر ما أخرج، والمراد بالعمل الحرث لا الحصاد والدراس لأنه مجهول. [قوله: ففيه تفصيل إلخ] قال: فيه عقب قوله والآخر الثلث فينظر، فإن كان صاحب الأرض هو الذي أخرج ثلثي الزريعة فذلك جائز لأن الثلث الذي أخرجه صاحب العمل يقابل الثلث مما أخرجه صاحب الأرض والعمل مقابل الأرض والثلث الثاني وإن كان صاحب العمل هو الذي أخرج ثلثي الزريعة ينظر إن كان الربح بينهما أثلاثا على قدر ما أخرج كل واحد من الزريعة فيجوز لأنهما تساويا في الزريعة، والعمل يقابل الأرض وإن كان الزرع بينهما أنصافا لم يجز لأن الثلث مقابل الثلث والثلث الآخر والعمل مقابل الأرض ففيه كراء الأرض بما تنبت وذلك ممنوع. وقول التحقيق والعمل مقابل الأرض والثلث الباقي يحمل على ما إذا ساوت قيمة العمل قيمة الأرض مع الثلث الباقي وإلا لم يجز. وقوله: لأنهما تساويا في الزريعة المراد أخذ كل قدر ما أخرج من الزريعة. وقوله: والعمل مقابل الأرض بمعنى أن العامل قابل الأرض مقابلة بحسب ما لكل واحد منهما لأن قيمة العمل مثلا عشرون، وقيمة الأرض عشرة ولرب العمل الثلثان. [قوله: أو العمل بينهما واكتريا الأرض] لا يخفى أن هذا الثاني يصدق بالمناصفة والثلث والثلثين فتدبر فقوله: والربح بينهما أي بحسب ما لكل فليس المراد التساوي [قوله: أو كانت أي الأرض بينهما] أي ملكا لذات أو منفعة. وقوله: والمسألة بحالها من كون العمل

بينهما والزريعة منهما جميعا والربح بينهما قلت: وتصدق هذه بالمناصفة والثلث والثلثين [قوله: وأما الثلاثة الممنوعة] أي لما فيها من كراء الأرض بما يخرج منها [قوله: يحتمل عوده على صاحب الأرض] وهو الأقرب [قوله: إذا تقاربت قيمة ذلك البذر] كما لو كانت قيمة أحدهما عشرة والآخر

مطلقا سواء كان الربح بينهما نصفين أم لا (ولا ينقد) بشرط (في كراء أرض غير مأمونة) الري (قبل أن تروى) لأنه يكون تارة بيعا وتارة سلفا، ومقتضى كلامه أن العقد عليها من غير نقد أو بنقد من غير شرط جائز وهو كذلك، ومفهوم قوله غير مأمونة أنها لو كانت مأمونة الري لجاز النقد فيها وهو كذلك عند ابن القاسم ولما أنهى الكلام على المزارعة عقبها بالجوائح جمع جائحة وهي ما لا يستطاع دفعه كالبرد والريح [حاشية العدوي] أحد عشر مثلا، وأحرى في الجواز تساويهما قاله تت وهو أحسن من قول خليل وقابلها مساو وتساويا، والظاهر أنه يقاس على هذا باقي ما يزيد فيه أحدهما على الآخر بجزء من أحد عشر كما إذا كانت قيمة أحدهما مائة وقيمة الآخر مائة وعشرة وهكذا قاله عج. [قوله: سواء كان الربح بينهما نصفين أم لا] أقول إنه يتعين أن يحمل على ما إذا كان بينهما نصفين، وذلك أنه إذا فرض مقاومة البذر للعمل أو القرب لزم أن الأرض بينهما على المناصفة فيلزم أن يكون الربح بينهما مناصفة. تنبيه: يجوز أن يتبرع أحدهما لصاحبه بعد العقد اللازم بشيء من العمل أو غيره، ولو وقعت فاسدة فسخت قبل الفوات بالعمل، وأما بعد الفوات به فإن تكافئا عملا أي وقع من كل منهما وإن لم يتساويا في قدره فبينهما وترادوا غير العمل كما لو كانت الأرض من أحدهما والبذر من الآخر، فيرجع صاحب البذر على صاحب الأرض بمثل نصف بذره، ويرجع صاحب الأرض على صاحب البذر بأجرة نصف أرضه وهذه فاسدة لمقابلة الأرض البذر، فلو كان العامل أحدهما وكان له مع عمله إما أرض والبذر من الآخر أو بذر

والأرض من الآخر فالزرع يكون كله للعامل وعليه أجرة الأرض لصاحبها ومكيلة البذر لصاحبه، وعليه أيضا أجرة البقر لصاحبه إن كان البقر من عنده. وكذا إذا كان كل من الأرض والبذر لكل من الشريكين، والعمل من أحدهما فالزرع لصاحب العمل أما إذا لم ينضم إلى عمله شيء من أرض أو بذر أو بقر فهي مسألة الخماس فليس له إلا أجرة مثله حيث وقعت فاسدة، وحاصلها أن يخرج أحدهما البذر والأرض والبقر وعلى الآخر عمل يده فقط وله من الزرع جزء كربع أو غيره من الأجزاء وتكون صحيحة إن وقعت بلفظ الشركة لا بلفظ الإجارة أو الإطلاق فتكون إجارة فاسدة، والمراد بالعمل الحرث لا الحصاد والدراس لأنه مجهول متى شرط عليه أزيد من الحرث فسدت، والعرف كالشرط وأما لو تطوع بأزيد من الحرث بعد العقد كالحفظ والسقي والتنقية والحصاد ونحوها فذلك جائز، وله حصة من التبن لأنه شريك. [قوله: غير مأمونة الري] أي كأرض المطر وأرض العين القليلة الماء [قوله: لأنه يكون تارة بيعا إلخ] أي لأنها بصدد أن تروى فيكون ما قبضه البائع ثمنا، وبصدد ألا تروى فيكون ما قبضه سلفا [قوله: وهو كذلك] فإن قلت: إن التردد بين السلفية والثمنية موجود في حالة النقد من غير شرط قلت: نعم إلا أنه لا يضر إلا إذا كان مع الشرط لأنه حينئذ يكون مدخولا عليه [قوله: أنها لو كانت مأمونة الري] أي كأرض النيل القريبة من البحر الشديدة الانخفاض، وكأرض المطر في بلاد المشرق فيجوز عقد الكراء فيها على النقد ولو مع الشرط كما يجوز عقد كرائها ولو طالت المدة كالثلاثين سنة. وأما التي رويت بالفعل أو تحقق ريها وتمكن المكتري من زرعها فيجب نقد الكراء فيها حيث لم يشترط تأجيل الكراء وإلا عمل بالشرط والمغمورة بالماء ويندر انكشافها يجوز كراؤها على تقدير انكشافها ولكن لا يجوز النقد فيها. ولو تطوعا، وأما ما لا يمكن انكشافها عادة فلا يجوز عقد كرائها حتى تنكشف بالفعل [قوله: لجاز النقد] أي شرط النقد [قوله: عند ابن القاسم] وعند عبد الملك أن أرض المطر لا يجوز كراؤها إلا لعام واحد قرب

إبانها، ولا يجوز النقد فيها حتى تروى، ولا حاجة إلى جلب تمام كلامه [الجوائح] [قوله: جمع جائحة] بياء بعد الألف ثم حاء

Mas'alah: What are the five valid scenarios when all conditions of sharecropping are met?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1966)

ثم مثل – لما استوفى الشروط – بخمسة مسائل فقال: (كأن تساويا) : أو تساووا إن كانوا أكثر (في الجميع) بأن تكون [حاشية الصاوي] قوله: [أن الشيخ اشترط خلط البذرين ولو حكما] : أي وهو أحد قولي سحنون قال (ر) : هذا الشرط لسحنون وسيأتي ذلك. قوله: [فعلم أن الشروط ثلاثة] : أي وهي سلامتهما من كراء الأرض بممنوع، والتساوي في الربح بأن يأخذ كل واحد قدر ما أخرج. وتماثل البذرين. قوله: [وبعضهم اقتصر على الأولين فقط] : أي وهو الذي اقتصر عليه ابن شاس وأبو الحسن كما قال (بن) . قوله: [بخمسة مسائل] : المناسب حذف التاء. قوله: [كأن تساويا أو تساووا] : أي دخلوا على أن كل واحد يأخذ من

الأرض بينهما والعمل بينهما والآلة كذلك بكراء أو ملك منهما أو من أحدهما. فهذه مما لا خلاف في جوازها كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on ignoring valuable land in a sharecropping partnership?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1968)

وصرح بالفساد – وإن علم من النفي – لأجل أن يشبه فيه قوله: (كإلغاء أرض لها بال) من أحدهما (وتساويا في غيرها) من بذر وعمل وآلة؛ فتفسد لعدم التساوي مع إلغاء الأرض، فإن دفع لربها نصف كرائها جاز لعدم التفاوت. فإن كانت الأرض لا بال لها جاز كما في المدونة لأن ما لا بال له كالعدم.

Mas'alah: What is the ruling when one party provides cheap land and labor and the other provides seed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1968)

(أو لأحدهما أرض ولو رخيصة) لا بال لها (وعمل) ومن الآخر البذر، ففاسدة لمقابلة جزء من الأرض ببذر بخلاف مسألة المدونة السابقة فإن فيها التساوي في الجميع، فالأرض الرخيصة كالعدم. وهنا الأرض والعمل من جهة والبذر من أخرى فقد قابل بعض الأرض، ببعض البذر وإن رخيصة. [حاشية الصاوي] قوله: [لا إن عقدا بلفظ الإجارة] : شروع في ذكر المسائل الفاسدة. قوله: [أو أطلقا] : أي أو عقد بالإطلاق فهو عطف على الإجارة باعتبار المعنى فلا يقال إن فيه عطف الفعل على الاسم غير المشابه للفعل. قوله: [على الإجارة] : أي وهي إجارة بجزء مجهول القدر. قوله: [وإن علم من النفي] : أي في قوله لا الإجارة أو أطلقا. قوله: [أو لأحدهما أرض ولو رخيصة] هذه رابعة المسائل الفاسدة، وبقي ما إذا أخرج أحدهما الأرض وبعض البذر، والآخر العمل وبعض البذر، ويأخذ العامل من الربح أنقص من نسبة بذره، وبقي ما إذا كان كل من البذر والأرض لكل منهما والعمل من أحدهما ومنعها للتفاوت وما إذا تساويا في الجميع وأسلف أحدهما البذر فيمنع للسلف بمنفعة. قوله: [لمقابلة جزء من

الأرض ببذر] : المناسب قلب العبارة بأن يقول جزء من البذر بأرض. قوله: [فقد قابل بعض الأرض] : المناسب حذف بعض.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract with cheap land according to Sahnun and Ibn Yunus?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1969)

وقال سحنون بالجواز في الرخيصة وصوب ابن يونس الأول وهو قول ابن عبدوس فحق قوله على الأصح على الأرجح.

Mas'alah: What are the rulings for valid and invalid sharecropping contracts?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=973)

النظر الثاني: في حكمها. ولا خفاء بأن حكم المزارعة الصحيحة التوزيع بينهم على الشرط المقدور. وأما حكم الفاسدة فالفسح إن عثر عليها قبل الفوات (بالعمل) ، فإن فاتت به اختلف حكمها باختلاف صورها. فإن دفع له الأرضش، والعمل على الآخر، وقال الآخر: أخرج أنت جميع البذر على أن على نصفه، لم يجز لشرط السلف، فإن وقع ذلك فالزرع بينهما نصفان، لأنهما ضمنا الزريعة وتكافأ في العمل وكراء الأرض، ويرجع مخرج الزريعة بنصفها معجلا على الآخر. وقال ابن سحنون عن أبيه: الزرع لمسلف الزريعة وعليه كراء الأرض، قبض (رب) الأرض حصته من الزريعة أو لم

يقبضها إذا وقعت الشركة على شرط السلف، إلا أن يكون أسفله على غير شرط بعد صحة العقد. وإن قال له: خذ بذري فازرعه في أرضك على النصف؛ ففي قول سحنون: الزرع لرب البذر، ولهذا أجر عمله وكراء أرضه. وفي قول ابن القاسم: الزرع للعامل وعليه مكيلة البذر لربع. وإن أخرج هذا البذر، وأخرج الآخر الأرض، ووليا جميعا العمل، وتكافأ في ما سوى البذر والأرض على أن يكون الزرع بينهما نصفين، فهو بينهما على ما شرطا، وعلى صاحب البذر نصف كراء الأرض، وعلى صاحب الأرض نصف مكيلة البذر، ولا تراجع بينهما فيما سوى ذلك إذ قد تكافأ فيه.

Mas'alah: What are examples of valid muzara'ah contracts with equal contributions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2564)

ثم شبه في الصحة مسائل أشار لإحداها بقوله: كأن تساويا في الجميع: أرضا وعملا وبقرا، وجوز الشارح كون التشبيه راجعا للتي قبلها، أي: في كون الزرع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a muzara'ah where one party provides seed and the other provides labor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2564)

وأشار لثانيهما بقوله: أو قابل بذر أحدهما عمل من عند الآخر، والأرض بينهما بملك أو كراء.

Mas'alah: What is the ruling on a muzara'ah where one party provides land and seed and the other provides labor and partial seed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2564)

ولثالثتها بقوله: أو قابل أحدهما من عند شريكه الآخر أرضه، وبذره، أو قابل عمله وبعض بذره أرض شريكه، ومن البذر بعضه.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where one party provides all assets except labor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2565)

أو لأحدهما الجميع، أي: الأرض والبقر والبذر إلا العمل، فإنه على الآخر، وله الربع مثلا، فإنها تصح، إن عقدا بلفظ الشركة، لا بلفظ الإجارة، أو أطلقا ولم يسميا شركة ولا إجارة، فلا تصح فيهما.

Mas'alah: What is Sahnun's view on a particular sharecropping arrangement?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2565)

سحنون: ومنعه محمد وابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in cultivation where one provides land, seed, and oxen and the other provides labor?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2565)

ونص السؤال: يتفضل الفقيه الأجل قاضي الجماعة أبو الوليد ابن رشد، وفقه الله تعالى، ورضي عنه، بالجواب في رجلين اشتركا في الزرع على أن جعل أحدهما الأرض والبر والبقر، والثاني العمل، ويكون الربع للعامل، والثلاثة أرباع لصاحب الأرض، هل يجوز أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping where one party provides cheap land and labor and the other provides seed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2566)

ثم عطف على الممنوع، فقال: أو لأحدهما أرض رخيصة، كأرض المغرب وشبهها، وله مع الأرض عمل، وللآخر البذر، والمنع فيهما لابن عبدوس؛ لما فيه من كراء الأرض بما يخرج منها.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary sharecropping with a taffah (additional benefit)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2566)

تنبيه خص الأرض تبعا للمدونة وابن الحاجب، وفي توضيحه: ينبغي أن يكون التطوع بالتافة مطلقا كذلك.

Mas'alah: What is the definition of an invalid sharecropping contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2566)

ولما ذكر المزارعة الصحيحة وشروطها، علم أن الفاسدة هي ما اختل منها شرط؛ فلذلك لم يحتج إلى بيانها، بل اقتصر على حكمها، فقال: وإن

Mas'alah: What are the prohibited forms of sharecropping in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=973)

(أما إن كان البذر من عند أحدهما ومن عند الآخر الأرض والعمل عليه أو عليهما) معا (والربح بينهما لم يجز) بيان أخذها منه هو أن الضمير في عليه يحتمل عوده على

Mas'alah: What are the details of prohibited sharecropping arrangements?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=974)

صاحب الأرض فيكون أحدهما أخرج البذر والآخر الأرض والعمل وهذه مسألة ويحتمل عوده على مخرج البذر فيكون أحدهما أخرج البذر والعمل والآخر الأرض وهذه مسألة وقوله أو عليهما أي العمل عليهما والمسألة بحالها أخرج أحدهما الأرض

والآخر البذر وهذه مسألة

Mas'alah: What is the fourth permissible sharecropping scenario?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=974)

ثم أشار إلى الرابعة المكملة للمسائل الجائزة بقوله

Mas'alah: Why is it invalid for one party to provide seed and another land in sharecropping?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=85)

و لا يجوز أن يكون البذر من أحدهما ، و الأرض من الآخر ، لأنه يصير كراء الأرض بالطعام .

Mas'alah: What are the valid forms of sharecropping (muzara'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6527)

النابت غر أم لا، وإنما يختلفان في الرجوع بشيء مما لم ينبت، ففي الأول لا يرجع وإنما يرجع عليه شريكه بمناب نصفه النابت، وفي الثاني وهو غير الغار يرجع على شريكه النابت زرعه بمثل نصف غير النابت أي قمحا قديما، كما أن على غير الغار قمحا جديدا كالغار. ومثل للصور الجائزة من المزارعة بقوله: كأن تساويا في الجميع، قال الخرشي وغيره: أن مصدرية لا شرطية، والكاف للتمثيل أي مثال مستوفي الشروط

أن يتساويا في الجميع من أرض وغيرها كما لو كانت الأرض بينهما والبذر بينهما والعمل بينهما على التناصف في الكل مثلا. المواق: المتيطى: سنة المزارعة الاعتدال والتساوي في الأرض والبذر والبقر والأداة والعمل كله حتى يصير ما هلك من ذلك في ضمانهما معا وهذه غاية الكمال فيها. انتهى. قال عبد الباقي وغيره: وذكر خمس صور جائزة بقوله: "كأن تساويا في الجميع" وآخرها قوله: "أو لأحدهما الجميع إلا العمل إن عقدا بلفظ الشركة، وذكر خمسا ممتنعة بقوله:" لا الإجارة "إلى قوله:" وعمل "، وبمفهوم قوله: إن لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره. اهـ." وأشار إلى الصورة الثانية من الخمس الجائزة بقوله: أو قابل بذر أحدهما عمل يعني أن هذه الصورة جائزة وهي أن يكون البذر من عند أحدهما والعمل من الآخر والأرض بينهما بملك أو كراء، خلافا لابن دينار في منعه الثانية وهي ما إذا كانت الأرض بينهما بكراء، قال المواق من المدونة: لو اكتريا الأرض أو كانت لهما جاز أن يخرج أحدهما البذر كله والآخر العمل. اهـ. وقوله: "أو قابل بذر أحدهما عمل" قال عبد الباقي: والعمل الذي يجوز اشتراطه هو الحرث دون الحصاد والدراس فلا يجوز اشتراطهما على مذهب ابن القاسم، وصححه ابن الحاجب لأنهما مجهولان لا يدرى كيف يكونان، ونحوه للخرشي وزاد: وشأن ذلك قد يقل ويكثر. اهـ. قوله: على مذهب ابن القاسم، قال البناني: صوابه على مذهب سحنون؛ إذ هو الذي منع اشتراطهما وصحح ابن الحاجب قوله، ونصه: والعمل المشترط هو الحرث وحده لا الحصاد والدراس على الأصح لأنه مجهول، وعن ابن القاسم: الحصاد والدراس. انتهى. التوضيح: ما صححه المص هو قول سحنون، وكذلك قال التونسي وابن يونس: إنه الصواب لأن الحصاد والدراس مجهولان. انتهى. وقال المتيطى: إن كان العرف بالبلد أن الحصاد والدراس

Mas'alah: What are the permissible forms of sharecropping when one party provides land and seed and the other provides labor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6528)

وأشار إلى الثالثة من الصور الجائزة بقوله: أو أرضه وبذره بالنصب عطف على "بذر" يعني أن الشركة تصح وتجوز في هذه الصورة وهي إن يكن الأرض والبذر لأحدهما وعلى الآخر العمل، قال المواق: سحنون: إن أخرج أحدهما الأرض والبذر وأخرج أحدهما العمل جاز. اهـ. وقال عبد الباقي: أو قابل أرضه وبذره أي أحدهما عمل اليد وبقر أو عمل بقر فقط عطف على بذر فهو منصوب، ويصح رفعه أي قابل أرضه وبذره عملا من الآخر. اهـ. ونحوه للخرشي، وزاد ما نصه: ثم إن حمل العمل على عمل اليد والبقر كانت مسألة سحنون ومحمد، وكان ماشيا على ما اختار سحنون، وإن حمل على عمل اليد فقط كانت مسألة اللخمي وفيها خلاف أيضا، ويكون ماشيا على مختار اللخمي أي أو قابل أرضه وبذره وبقره عمل يده فقط، والأولى حمل العمل على ما يشمل عمل اليد والبقر، ويكون أشار إلى مسألة سحنون

Mas'alah: What is the ruling on the 'khamas' arrangement where one party provides everything except labor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6530)

وأشار إلى الخامسة من الصور الجائزة بقوله: أو لأحدهما الجميع إلا العمل يعني أنه إذا أخرج أحدهما الأرض والبذر والبقر والآخر العمل أي عمل اليد فقط، فإن هذه الصورة

جائزة وهي مسألة الخماس، وإنما تجوز بشرط أشار إليه بقوله: إن عقدا بلفظ الشركة وله من الزرع جزء كخمس مثلا, ولهذا سميت: مسألة الخماس، والخماس هو الذي يأخذ الخمس، وقولي: كخمس مثلا إشارة إلى أنه لا فرق بين الخمس وغيره من الأجزاء كربع أو ثلث أو عشر. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the definition and condition of the 'khamas' arrangement in sharecropping?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6530)

قال عبد الباقي: أو لأحدهما الجميع الأرض والبذر والبقر إلا العمل باليد فقط، وما مر بيد وبقر معا أو ببقر فقط فليس مسألة الخماس خلافا لابن عبد السلام كما في التوضيح، ومسألة الخماس هي ما هنا عمل يده فقط في الحرث فقط التي اشترط فيها قوله: "إن عقدا بلفظ الشركة" فقط وله من الزرع جزء كربع أو غيره من الأجزاء. اهـ. قوله: خلافا لابن عبد السلام كما في التوضيح لخ، قد رد ابن عرفة أيضا كلام ابن عبد السلام بوجوه ثلاثة، ونقل كلامه ابن غازي فانظره. قاله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract that is invalid due to missing conditions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7253)

وقع السقي فيه منفردا فإن فيهما أجرة المثل. هكذا يؤخذ مما ذكره أبو الحسن والمتيطي بالتأمل. انتهى.

Mas'alah: What are the four categories of sharecropping contracts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3061)

ولا يخلو ذلك من أربعة أقسام:

Mas'alah: What is the first category of sharecropping contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3061)

أحدها: أن يقول: احصد زرعي هذا، ولك نصفه.

Mas'alah: What is the second category of sharecropping contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3061)

والثاني: أن يقول: فما حصدت أو لقطت، فلك نصفه.

Mas'alah: What is the third category of sharecropping contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3061)

والثالث: أن يقول: فما حصدت اليوم، أو لقطت فلك نصفه.

Mas'alah: What are the three opinions on a sharecropping contract with missing conditions?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3153)

فإن جعل له جزءا من الأرض، ولكنه أخل ببعض الشروط المذكورة في الصحة، ففي ذلك ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the second opinion on a defective sharecropping contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3153)

والثاني: أنه بيع فاسد في نصف الأرض، وقد فوته الغارس بالغرس، وتكون عليه فيه قيمته يوم غرسه براحا، وكراء فاسد في النصف الثاني، ويكون على الغارس فيه كراءه لرب الأرض، إما يوم الأخذ، أو الغرس، أو الإثمار على ما تقدم من الخلاف.

Mas'alah: What is the third reason for prohibiting the conditional loan of land for planting?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3885)

والثالث: أن العلة في ذلك بيع الطعام قبل بدو الصلاح.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping partnership in two different towns?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2938)

البرقي ظاهر المدونة أنهما إن اشتركا في زرع في بلدين كل واحد يحرث في بلده ويشاركه صاحبه في حرثه وتكافآ في كل شيء أن المزارعة جائزة كما فيها في مساقاة حائطين في بلدين على جزء واحد، وبهذا أفتى ابن حيدرة خلافا لابن عرفة.

Mas'alah: When is muzara'ah invalid due to the worker's share being less than his seed proportion?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2938)

ومفهوم إن لم ينقص إلخ أنه إن نقص ما يأخذه العامل عن نسبة بذره كإخراجه ثلثي البذر على أن يأخذ ثلثه فلا تجوز لمقابلة الأرض ببعض البذر.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping agreement where the land and seed are not directly exchanged?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2940)

وقال محمد في مثل هذا هو فاسد، وهذا خلاف أصله من أنه إن سلم المتزارعان من مقابلة الأرض البذر جازت الشركة إذا تساويا.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when both parties work on their own property?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2940)

قلت قوله فسدت قولا واحدا نص في أن معنى إجازة سحنون إنما هي إذا كان على أن يعملا البذر على أملاكهم

Mas'alah: Is the sharecropping contract valid or invalid?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=19)

الجواب، رضي الله عنك في العقد المنعقد فوق هذا، هل هو صحيح على مضمنه، أو فاسد؟ وان كافاسدا، هل يصلح العقد بزيادة شرط فيه، خلا العقد منه، أو اسقاط شرط منه؟ وكيف لو أخذه بنصف فدان مشاع، على أن يحرث له نصف فدان متساو في القسمة؟

Mas'alah: What are the valid and invalid forms of sharecropping partnership?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2716)

المصنف ثبوت ما ذكر في حالة الغرور وعدمه ولو كان الإبان باقيا وفي غ وأصله لابن عرفة أن محله في القسمين إذا فات أبان ما وقعت الشركة فيه وإلا فعلى من لم ينبت بذره مثله مما ينبت أن غرو يزرعه بمحل ما لم ينبت وهما على شركتهما فإن لم يغر فعليه قدر حصته منه وعلى الآخر قدر حصته ويزرع ذلك بمحل ما لم يبت وذكر خمس صور جائزة بقوله (كأن تساويا في الجميع) وآخرها قوله أو لأحدهما الجميع إلا العمل إن عقدا بلفظ الشركة وذكر خمسا ممتنعة أولها قوله لا الإجارة إلى قوله وعمل بمفهوم قوله إن لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره وإن مصدرية لا شرطية والكاف

للتمثيل لا للتشبيه أي مثال ما استوفى جميع الشروط أن يتساويا في الجميع أي من أرض وغيرها والعمل الذي يجوز اشتراطه هو الحرث دون الحصاد والدراس فلا يجوز اشتراطهما على مذهب ابن القاسم وصححه ابن الحاجب لأنهما مجهولان لا يدري كيف يكونان وشأن ذلك قد يقل ويكثر (أو قابل بذر أحدهما عمل) والأرض بينهما بملك أو كراء (أو) قابل (أرضه وبذره) أي أحدهما علم ليد وبقر أو عمل بقر فقط من الآجر فأرضه عطف على بذر فهو منصوب ويصح رفعه أي قابل أرضه وبذره عملا من الآخر (أو) قابل الأرض من أحدهما وبعض البذر عمل من الآخر و (بعضه) أي البذر فالمعنى أخرج أحدهما الأرض وبعض البذر وأخرج الآخر العمل وبعض البذر وأشار لشرط الصحة في هذا بقوله (إن لم ينقص ما للعامل) أي ما يأخذه من الزرع (عن نسبة بذره) بأن زاد ما يأخذه من الخارج عن نسبة بذره أو ساوى نسبة بذره فالثاني كما لو أخرج أحدهما العمل وثلثي البذر وأخرج الآخر الأرض وثلث البذر على أن يأخذ كل واحد منهما بقدر ما أخرج من البذر فإن كان كل يأخذ نصف الخارج لم يجز لأن العامل أخذ دون نسبة بذره والأول كما لو أخرج أحدهما الأرض وثلثي البذر وأخرج الآخر العمل وثلث لبذر على أن يأخذ كل واحد نصف ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the khamas arrangement in sharecropping?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2717)

(أو لأحدهما الجميع) الأرض والبذر والبقر (إلا العمل) باليد فقط وما مر بيد وبقر معا أو بقر فقط فليس مسألة الخماس خلافا لابن عبد السلام كما في التوضيح

Mas'alah: What is the ruling on the khamas arrangement when the contract uses the wording of partnership versus hire?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2717)

ومسألة الخماس هي ما هنا عمل يده فقط في الحرث فقط التي اشترط فيها (إن عقدا بلفظ الشركة) فقط وله في الزرع جزء كربع أو غيره من الأجزاء (لا الأجارة) لأنها إجارة بجزء مجهول (أو أطلقا) فلا تجوز لحملها عند ابن القاسم على الإجارة وحملها سحنون على الشركة فأجازها والمشهور الأول وهذا التفصيل لابن رشد

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when one party contributes land of high value?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2718)

(كإلغاء أرض) لها خطب وبال من أحدهما فقط (وتساويا غيرها) بذرا وعملا لفقد التساوي عند إلغاء الأرض فيلزم كراء الأرض بما يخرج منها فإن دفع له صاحبه نصف كراء الأرض جاز وأما التي لا خطب لها فإلغاؤها جائز في الفرض المذكور كما في المدونة

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when one party contributes cheap land and labor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2718)

(أو لأحدهما أرض رخيصة) لا خطب لها (وعمل) وللآخر البذر فتفسد (على الأصح) لمقابلة جزء من الأرض للبذر

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when one party contributes labor and the other contributes land and seed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2718)

وأما السابقة عن المدونة فتساويا فيما عداها فلم يقع شيء في الأرض في مقابلة بذره وتقدمت الصورة الخامسة مما فيه الفساد في مفهوم قوله إن لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذرة وعكس صورة المصنف هذه جائز وهو كون العمل من عند أحدهما والبذر والأرض ولو لها خطب من عند الآخر وقدمها بقوله أو أرضه وبذره والمراد بالعمل عمل اليد والبقر

Mas'alah: What is the ruling on the equivalence of land value and other inputs in a sharecropping partnership?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1643)

وقابلها مساو (ش) يعني أن الأرض إذا قابلها ما يساويها من غير البذر فإن الشركة تكون صحيحة والمراد أن يقابلها مساو على قدر الربح الواقع بينهما فعلى هذا لو كانت أجرة الأرض مائة والبقر والعمل خمسين ودخلا على أن لرب الأرض الثلثين ولرب البقر والعمل الثلث جاز وإن دخلا على النصف لم يجز لأنه سلف وإن كان الأمر

بالعكس ودخلا على أن لرب البقر والعمل الثلثين ولرب الأرض الثلث جاز وإن دخلا على النصف فسد لأنه سلف وإن كانت أجرة الأرض خمسين والبقر والعمل خمسين ودخلا على الثلث والثلثين فسد فالمراد بالتساوي أن يكون الربح مطابقا للمخرج فلا بد أن يستويا في الخارج والمخرج جميعا وليس المراد بالتساوي أن يكون لكل منهما النصف وقوله وقابلها مساو ومعطوف على سلما فهو شرط وكل شرط عدمه مانع فلا يرد ما قاله تت من قوله فالمساواة شرط وعدمها مانع وكثيرا ما يطلق [حاشية العدوي] هذا لا معنى له لأنه يعطيه قيمة ما أنفق يوم البناء فلا يراعي قرب زمان ولا بعده ولا يصح ما قاله إلا لو كان المنظور له قيمة البنيان لا قيمة المؤن الذي هو المتبادر من قولها قيمة ما أنفق وقوله أو ما أنفق إذا لم يكن فيه تغابن أي بأن كان اشترى المؤن بالمناسب من القيمة وقوله وقيمته إن تغابن بأن يكون اشترى المؤن بزائد عن القيمة متفاحشا (قوله قلت قد ذكر بعده إلخ) أي لأنه قال وله الإخراج في كبناء وقوله أو قيمته إلخ هذا يفيد أن المراد قيمة الحائط وليس كذلك لما مر المفيد قيمة المؤن لا قيمة الحائط. ومثل عبارة شارحنا عبارة شب وعب فالمناسب حذفه. [فصل في المزارعة] (باب المزارعة) (قوله مأخوذة من الزرع) وعبارة بهرام مأخوذة من الزرع وهو علاج ما تنبته الأرض وعبر بالأخذ لأنه أعم لأن الاشتقاق لا يصح لأن الزرع اسم للمزروع على ما قال وإذا قدرت مضافا في كلام شارحنا وافق كلام بهرام أي علاج وهو أحسن (قوله لقوله تعالى) لا يخفى أن الشارح ادعى دعوتين ولم يظهر من الآية دلالة لأحدهما فتدبر (قوله وتتصور هنا في بعض الصور) بأن يكون لكل منهما العمل والبذر وقوله وطردت في الباقي كأن يكون من أحدهما العمل والآخر البذر (قوله أن عقد المزارعة) أي عقد هو المزارعة (قوله قاله) كذا في نسخته بالهاء ولعلها زائدة (قوله فلا تلزم بالعمل إلخ) في ك وأما العمل كالحرث مثلا فلكل من أراد الفسخ له لذلك ومن له عمل يرجع به على صاحبه أو يقتسمان الأرض إن كان العمل لهما (قوله

فهل تلزم إلخ) في شرح شب والظاهر أن بذر البعض كبذر الكل ولكن المنقول ما ذكره محشي تت من أنه له الفسخ في الذي لم يبذر وظاهره كثيرا أو قليلا (قوله مطلقا) أي وجدت الشروط أم لا [شروط صحة الشركة في المزارعة] (قوله ونحوه) كالعود والصندل والقصب الفارسي فهو جائز (قوله لأنه سلف) المناسب أن يقول لما فيه من التفاوت وكذا يقال فيما بعد (قوله فالمساواة إلخ) عبارة شب وقابلها مساو

الفقهاء الشرط على عدم المانع وقوله مساو ومن بقر وعمل بأن تكون أجرتهما قدر أجرة الأرض وأما من بذر فقد خرج بقوله إن سلما من كراء الأرض بممنوع وأشار للشرط الثالث بقوله (ص)

Mas'alah: What are the permissible forms of sharecropping partnership when both parties contribute equally?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1645)

كأن تساويا في الجميع (ش) هذه أولى الصور الجائزة وهي خمس وآخرها قوله أو لأحدهما الجميع إلا العمل إن عقدا بلفظ الشركة ثم أشار إلى الصور الخمس الممنوعة بقوله لا الإجارة إلى قوله وعمل وبمفهوم قوله إن لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره والمعنى أن المتزارعين إذا تساويا في جميع ما أخرجاه فإن الشركة تكون صحيحة ويأخذ كل واحد منهما من الربح بقدر ما أخرج وهذا الثاني هو المراد من قوله سابقا وتساويا أي في الربح كما مر، وبعبارة أن مصدرية لا شرطية والكاف كاف التمثيل لا كاف التشبيه أي مثال ما استوفى جميع الشروط أن يتساويا في الجميع أي من أرض وغيرها والعمل الذي يجوز اشتراطه هو الحرث دون الحصاد والدراس فلا يجوز

اشتراطهما على مذهب ابن القاسم وصححه ابن الحاجب لأنهما مجهولان لا يدري كيف يكونان وشأن ذلك قد يقل ويكثر (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where land, seed, and labor are contributed by different parties?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1646)

وبذره (ش) يصح نصبه عطفا على بذر أي أو قابل أرضه وبذره عمل ورفعه أي أو قابل أرضه وبذره عمل أحدهما ثم إن حمل العمل على عمل اليد والبقر كانت مسألة سحنون ومحمد وكان ماشيا على مختار سحنون وإن حمل على عمل اليد فقط كانت مسألة اللخمي وفيها خلاف أيضا ويكون ماشيا على مختار اللخمي أي أو قابل أرضه وبذره وبقره عمل يده فقط والأولى حمل العمل على ما يشمل عمل اليد والبقر ويكون أشار إلى مسألة سحنون ومحمد لا إلى مسألة اللخمي لئلا يتكرر مع قوله أو لأحدهما الجميع إلا العمل ولئلا يلزم الإطلاق في محل التقييد وهي مقيدة فيما سيأتي بما إذا عقدا بلفظ الشركة (ص)

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one party waives the value of his land and they share equally in the rest?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1647)

كإلغاء أرض وتساويا غيرها (ش) التشبيه بالفساد وهو قوله (لا الإجارة، أو أطلقا) والمعنى أنه إذا أخرج أحدهما أرضا لها قدر وبال فألغاها لصاحبه وتساويا فيما عداها

من البذر والعمل فإنه لا يجوز لما فيه من كراء الأرض بما يخرج منها نعم إن دفع له صاحبه نصف كراء الأرض فإنه يجوز حينئذ كما في المدونة وأما الأرض التي لا قدر لها فإلغاؤها في الفرض المذكور جائز. (ص)

Mas'alah: What is the ruling when one party provides cheap land and labor in sharecropping?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1647)

أو لأحدهما أرض رخيصة وعمل على الأصح (ش) معطوف على الممنوع أيضا وتقدمت الصورة الخامسة في مفهوم قوله إن لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره والمعنى أنه إذا أخرج أحدهما أرضا رخيصة وعملا والآخر بذرا فإن ذلك لا يجوز على ما صوبه ابن يونس فقوله على الأصح فيه نظر كما في ابن غازي فإن قلت تقييد الأرض بكونها لها بال في المسألة التي قبل هذه يفيد أنها إذا كانت لا بال لها تصح وهو كذلك لكن يخالف قوله هنا أو لأحدهما أرض رخيصة وعمل حيث منعت هنا وأجيزت فيما مر قلت لا يخالفه لأن الأرض في هذه وقعت في مقابلة البذر فلذا منعت وفي الأولى لم تقع كذلك فلذا أجيزت وأما عكس صورة المؤلف هذه وهو ما إذا كان العمل من عند أحدهما والبذر والأرض من عند الآخر فجائز ولو كانت الأرض لها خطب وبال بشرط مساواة العمل للأرض والبذر كما مر وقد أشار المؤلف لهذه فيما مر بقوله (أو أرضه وبذره) والمراد بالعمل عمل اليد والبقر ولما ذكر المزارعة الصحيحة وشروطها علم أن الفاسدة ما اختل منها شرط فلذا لم يحتج لبيانها بل اقتصر على حكمها فقال (ص)

Mas'alah: What are the valid and invalid forms of sharecropping contracts?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=438)

ولها عشر صور خمسة جائزة وخمسة ممنوعة فمن الجائزة ما أشار له الناظم بقوله: (إن عمل العامل في المزارعة والأرض من ثان فلا ممانعة) أي: إن اشتركا على أن العمل أي الحرث على أحدهما والأرض على الآخر جازت بلا منع (إن أخرجا) معا (البذر على نسبة ما قد جعلاه جزءا) بضم الزاي لغة في الجزء (بينهما. كالنصف أو كنصفه) وهو الربع (أو السدس) فإذا دخلا على المناصفة وأخرج كل واحد منهما نصف الزريعة صحت وإن أخرج أحدهما ثلثي البذر فإن كان هو صاحب الأرض جازت أيضا للسلامة من كراء الأرض بممنوع، لأن ما زاده من سدس البذر هو في مقابلة العمل، وإن كان مخرج الثلثين هو صاحب العمل فسدت لأن ما زاد من السدس هو في مقابلة الأرض، ففي المفهوم تفصيل وهذه ثلاث صور.

Mas'alah: What is an example of a valid sharecropping partnership?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=695)

قوله: (كإن تساويا في الجميع ... [إلىآخره] [1] تمثيل لما تصح فيه الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of sharecropping when both parties are equal in all respects?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2299)

قوللا: (كإن تساويا في الجميع) أي: وكذا يكون الزرع بينهما إذ تساويا في جميع الأمور التي يشتركان فيها، ويحتمل أن يكون التشبيه بين هذا الكلام وبين قوله:

(وصحت، إن سلما .. إلى آخره) ، والمعنى أن المزارعة تصح في الأمور السابقة كما تصح إذا تساويا في قدر المخرج، وهو الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when one party's seed is matched by the other's labor?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2299)

قوله: (أو قابل بذر أحدهما عمل) أي: وهكذا تصح الشركة إذا قابل بذر أحدهما عمل الآخر وتساويا فيما عدا ذلك [3].

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when one party provides land and seed and the other provides labor?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2299)

(الشرح) قوله: (أو أرضه [4] وبذره أو بعضه إن لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره [5] أي وكذا تصح إذا كانت أرض أحدهما وبذره في مقابلة عمل الآخر أو أرضه [6]، وبعض بذره [7] في مقابلة عمل الآخر، قال في الواضحة وكتاب ابن سحنون: فإن أخرج العامل ثلثي الزريعة وصاحب الأرض ثلثها على أن الزرع بينهما نصفان لم يجز [8]؛ لأن زيادة الزريعة هنا كراء الأرض، وإلى هذا أشار بقوله: (إن لم ينقص ما (1) قوله: (أي: وإن لم يكن عالما ... والزرع بينهما) ساقط من (ن 3) . (2) انظر: عقد الجواهر: 3/ 54. (3) قوله: (وتساويا فيما عدا ذلك) زيادة من (ن 5) . (4)

قوله: (أو أرضه) ساقط من (ن) . (5) قوله: (إن لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره) ساقط من (ن) و (ن 4) . (6) قوله: (أو أرضه) ساقط من (ن) . (7) قوله: (أي وكذا تصح إذا ... وبعض بذره) ساقط من (ن 5) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 259.

Mas'alah: What is the ruling on one party providing all inputs except labor in a sharecropping contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2300)

قوله: (أو لأحدهما الجميع إلا لعمل [1] أي: وهكذا تصح الشركة [2] إذا أخرج أحدهما جميع ذلك إلا أن يكون في مقابلة عمل [3] الآخر [4] قيمته [5] فيمتنع، ولهذا قال ابن حبيب: يمنع الأرض والبقر والبذر من عندك، والعمل عليه، والزرع نصفين [6]، وإن تساوى عمله ذلك كله؛ لأنه آجره بنصف الزرع [7].

Mas'alah: What is the ruling on combining a sale with a sharecropping contract?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=397)

الثالثة) أن لا يقترن بعقد المغارسة كما في التسولي نقلا عن البرزلي وفي جواز جمع

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when one party provides labor and animals and the other provides land?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=572)

يعني أن المزارعة إذا وقعت على أن يكون عمل اليد والبقر على أحد المتزارعين وعلى الآخر الأرض جازت إذا كانت الزريعة بينهما على ما اتفقا عليه في الزرع الذي يؤخذ وقت المصيف كان يتفقا على أن يكون الزرع بينهما إنصافا مثلا والزريعة كذلك أو يتفقا على أن لصاحب العمل والبقر أو الأرض ربعا أو سدسا مما يحصل جاز أيضا إذا أخرج صاحب الربع أو السدس من الزريعة قدر ما يخذه في فصل المصيف لا أقل ولا أكثر وإلى ذلك كله أشار الناظم بقوله (كالنصف أو كنصفه أو السدس) فما بعد الكاف مثال للجزء الذي دخلا على أخذه في وقته وظاهره إن ذلك جائز ولو كانت قيمة العمل مع البقر لا تعادل قيمة الأرض وبالعكس وهو كذلك على ما جرى به العمل في الأندلس.

Mas'alah: What does the poetic verse say about prohibited conditions in sharecropping?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=574)

(والشرط أن يخرج عن معمور ... مثل الذي الفى من المحظور)

Mas'alah: What are the rulings on conditions, sale, and compensation in sharecropping contracts?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=574)

يعني أن رب الأرض إذا حرث أرضه ثم عقد فيها مزارعة مع ءاخر واشترط عليه إنه يحرثها عند خروجه ويتركها على الحالة التي دخل عليها فإن ذلك لا يجوز وتفسخ

الشركة به وهو معنى قوله وليس للشركة معه من بقا فعبر عن الفسخ بعدم بقاء الشركة وأما بيع رب الأرض العمارة من الشريك حين العقد فهو جائز مطلقا سواء كان الثمن معجلا أو مؤجلا فإن لم يشترط عليه حرثها عند الخروج ولا باعها منه بلوقع السكوت عنها حتى زرعها العامل فقام رب الأرض عليه وطلب منه قيمتها فله ذلك ولا يمتنع على العامل غرم القيمة لأنها حق عليه طلبه مستحقه.

Sub-topic – Muzara'ah Involving Trees and Perennial Crops

Mas'alah: What is the ruling when trees are subsidiary to land and crops are subsidiary to trees in sharecropping?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2506)

وعن مالك إذا كان الشجر تبعا للأرض والزرع تبع للشجر أنه بخلاف البياض وكراء الأرض ولا يلغى للعامل ويمتنع إلا على مساقاة واحدة كأصناف في حائط

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract for perennial cotton?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7314)

ولم يكن له أصل ثابت فذلك فاسد، وإن كان القطن يبقي السنين العدد وليس يزرع في كل عام، فهذا إن أجلا آجلا دون الإطعام فإذا بلغاه كان القطن يعني الشجر والأرض بينهما فذلك جائز والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling when most of the trees die in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6404)

وقال حسين بن عاصم عن ابن القاسم في العتبية: إذا مات أقلها وثبت جلها أو أكثرها

فالأرض وما فيها بينهما، ولا يضر ما مات منها، وإن كان مات جلها أو أكثرها، فلا شيء له فيما ثبت من اليسير منها. وقاله سحنون.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on the worker's share when some trees die in sharecropping?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6404)

قال سحنون: كما يكون للعامل نصف الجميع إذا مات منها الشيء اليسير فيما مات وفيما ثبت، وكذلك لا يكون له قليل ولا كثير إذا كان الذي ثبت هو اليسير، ومات الكثير، لا مما ثبت، ولا مما لم يثبت.

Mas'alah: What is the ruling if a third party cuts down trees in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6404)

قال ابن المواز: وقال أصبغ: وإن تعدى رجل فقطع الشجر بعد تمامها، فإن طمع فيما قطع أن يرجع، وهو قائم على عمله، ولم يتركه فهو أحق بعمله، والأمر بينهما قائم، وإلا فلا شيء للعامل.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where fruit and trees are shared but not the land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6408)

وكذلك روى عنه حسين بن عاصم في شرطه أن الثمرة بينهما والأصول دون الأرض

بينهما، إلا أنه قال: وعلى العامل كراء الأرض يوم اغتلها.

Mas'alah: What is the ruling on sharing offspring from eggs incubated by another's hen?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6509)

قال في العتبية: وإن جاء رجل ببيض إلى رجل فقال: اجعله تحت دجاجتك فما كان من فراخ فبيني وبينك، فالفراخ في هذا كله لصاحب الدجاجة وعليه لصاحب البيض مثله، وهو كمن جاء بقمح إلى رجل فقال له: ازرعه في أرضك بيننا، فإنما له مثله والزرع إنما يكون لصاحب الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on extensive crops that owners cannot guard?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=982)

قال مالك ولو كان الزرع كثيرا منبسطا لا يطيق أهله حراسته فكان الحكم فيه واحدا

Mas'alah: What is the ruling on farming land owned by a soldier when farmers are oppressive?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=942)

ولو فرضنا أن الطين لجندي أو غيره وزرعه لنفسه قبل أن يتأتى له ذلك بسبب كثير من الفلاحين الذين يباشرون ذلك إذ إن الغالب منهم إذا علموا منه عدم الجرأة والظلم نهبوه نهبا حتى إنه لا يتحصل له

Mas'alah: What is the ruling on a man who works the land of orphans after marrying their mother?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1498)

و سئل : ابن لبابة عن الذي يتزوج امرأة ودخل على الأيتام وعمل بزوجهم وزريعتهم . =فأجاب : القول القول قوله مع يمينه أنه عمل لنفسه دونهم ويعطيهم مكيلة طعامهم وكراء الزوج والأرض ، و إن كان عمله لهم وطلب الكراء حلف بالله ما عملت إلا لنأخذ الكراء ويأخذه . [

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping cotton that yields for many years?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4271)

147/8]الذي فيه القطن على خلاف ذلك. والعادة عندنا بالهبط أن القطن يغتل العشرين سنة وما قاربها. فما كان منه في البلدان كذلك فهو كالأصول الثابتة لا تجوز مزارعته إلا على وجه المغارسة كما أشرتم إليه. وهذا كقولهم في المساقاة إنه في الموضع الذي يجنى سنين تجوز مساقاته وإن لم يعجز عنه ربه، وهو ظاهر المدونة، وقد عطفه فيها على المساقاة في الأصول الثابتة، وهو نص ما في كتاب محمد. قال ابن يونس: وهذا لأنه يجني عندهم سنين. وأما عندنا فليس له أصل ثابت فلا تجوز مساقاته. إلا أن يعجز عنه ربه كالزرع. وهذا بعض ما وقفت عليه في بعض التعاليق أنه لا يجوز المزارعة إلا فيما يتفاضل المتزارعان في غلته عامهما. وإذا شملت المزارعة القطن والزرع في البلد الذي لا تجوز فيه مزارعة لم تعمل المزارعة في الزرع، ويمضيان فيها

على ما شرطا، ويرجعان في النظر إلى إجارة المثل للخماس. وهذا كرواية ابن القصار في الصفقة إذا جمعت حلالا وحراما أنه يمضي منها الحلال، ورجحه اللخمي إذا كانت صفقة الحلال كثيرا أو كانا سواء، وبالله التوفيق والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. [اشتركا في الحرث على السواء ثم غاب أحدهما]

Mas'alah: What is the ruling on a mugarasah contract made by a woman under guardianship through her husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4295)

وسئل فقهاء قرطبة عن رجل توفي وكان قد قدم على ابنة وصيا وتزوجت بعده وحسن نظرها لنفسها، وتوفي الوصي وبقيت المرأة مهملة، فوكلت زوجها على النظر في مالها، فدفع أرضا لها على وجه المغارسة على أن يكون من الأرض للغارس النصف ولصاحبة الأرض النصف. فلما كملت الثمرة أخذ كل واحد منهما نصفه بعد معرفتهما بما تقاسماه واستغل كل واحد منهما نصيبه. ثم إن الغارس أبطل نصيبه من الأرض المذكورة واقتطع دورا وفعلت المرأة بنصيبها مثل ذلك. فلما كان الآن ثبت عند القاضي إهمال تلك المرأة أيضا وأنها كانت تحت وصي، فقدم القاضي عليه زوجها المذكور للنظر عليها، فقام الزوج على الغارس المذكور في الأرض المذكورة وادعى الغبن فيها على المرأة المحجورة. أفتونا بالواجب في ذلك.

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about the liability for the fruit in sharecropping?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3785)

قلت: وقع في الكلام ابن رشد في غرم الثمرة حيث يجب.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about the worker's entitlement to the value of uprooted trees?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3785)

قال ابن عاصم: قلت لابن القاسم: لم جعلت للعامل قيمة الشجر مقلوعا، وهو

Mas'alah: What are the rulings on a sharecropping contract when the trees perish?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3786)

قال: لأن رب الأرض أكراها بما يخرج منها وإلى أمد مجهول فترد إليه أرضه بحال ما خرجت من يده، ولو جعلت عليه قيمتها قائمة أدخلت عليه ما يحجبه عن أرضه؛ لأنه لو ألزم القيمة فعجز عنها بيع عليه شيء من أرضه للعامل في أجرته، ولابن حبيب: إن تعاملا على أن الثمرة بينهما فقط ما دامت الشجر فإذا هلكت فلا شيء للعامل في الأرض أو على أن الشجر دون الأرض بينهما فسخ، وردت الأرض بالشجر والغلة لرب الأرض وعليه للعامل الأقل من قيمة عمله يوم فرغ منه وتم، أو ما أنفق وثمن الغرس الذي غرس وله مع ذلك أجر يده على قيامه بالشجر إذا رجعت الغلة لرب الأرض وإن بطلت الشجر بعد تمامها قبل أن ينظر فيها، فقال الأخوان: ليس للعامل فيها قيمة ما عملا ولا رد ما أنفق؛ لأنه لم يخرج من يده شيئا فيعوض منه إنما غرس على أن يكون ثمن غرسه في ثمرة ذلك الغرس بعينه، فإن كان غررا فلا شيء له إذا ذهب، ولو حمل محمل الإجارة على شيء نقد من غيره لأعطى قيمته ذهبا أو بقي، ويرد ما أخذ من الغرر

إن أخذ منه شيئا، وتمضي الغلة لمن اغتلها قبل ذهاب الشجر اغتلاها معا أو الغارس وحده، ولا ينظر بينهما في شيء إذا ذهب الغرس، وفات موضع تصحيحه بالقيمة كما نظر في الذي فوق هذا.

Mas'alah: What is the ruling on white land between trees in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1459)

(فرع) وسواء كان البياض بين أثناء السواد أو منفردا عن الشجر في ذلك الحائط قاله محمد، ووجه ذلك أنه تبع لملك صاحب الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if the worker excludes white land and the fruit is destroyed?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1459)

(فرع) ولو استثنى العامل البياض فيما يجوز زرعه ثم أجيحت الثمرة ففي العتبية من رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك عليه كراء الأرض البياض. وقال سحنون جيد لأنه لم يعط إياه إلا عمل السواد فلما ذهب السواد كان له أن يرجع بالكراء قال علي بن زياد عن مالك، وكذلك لو عجز الداخل عن العمل عليه كراء مثله في البياض.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping white land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1469)

(ش) : قوله ولا ينبغي أن تساقى الأرض البيضاء لأنه يحل لصاحبها كراؤها يريد أن ما حل بيعه للمنفعة المقصودة لا يحل المعاملة عليه ببعض نمائه الخارج عنه، وبذلك لا تجوز مساقاة الأرض التي يجوز كراؤها للمنفعة المقصودة منها وهي الثمرة، وإن جاز أن تكرى لغير منفعتها المقصودة منها لمن أراد أن ينشر عليها ثيابا أو غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when the land has both crops and palm trees?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3387)

قال محمد: ولا يكون لأحدهما، ويكون بينهما على سقاء واحد مثل الزرع الذي مع النخل كما قال ابن القاسم فيه، وقاسه على الحائط فيه أصناف.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the empty land in a sharecropping contract belongs to the owner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3387)

وأجازه أصبغ، وقال: كما جاز أن يكون له كله، جاز أن يشترطا كثيره لرب الحائط.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping with different types of food or distant lands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3453)

في المتزارعين بطعام مختلف أو بأرضين متباعدين

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping in two distant lands with separate seed contributions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3454)

قال ابن سحنون: وإذا اشتركا على حرث / أرضين متباعدتين؛ واحدة بالريف وأخرى بالشام واعتدلا فيما سوى ذلك على أن يزرعا التي بالريف ثم يذهبا إلى التي بالشام فيزرعاها فذلك جائز في قياس قول سحنون، ولو كان على أن يخرج هذا البذر الذي يبذر بالفيوم يخرج الآخر البذر الذي يبذر بالشام لم يجز؛ لأن الشركة بالتساوي والخلط.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where fruit is shared after trees reach a known size?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3478)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا اشترط أن الشجر إذا بلغت قدرا معلوما فالثمرة خاصة بينهما لم يجز. قال أصبغ: فإن نزل وتم ذلك فالأرض والشجر لرب الأرض وللعامل قدر سقيه وعلاجه، وإن نظر في ذلك قبل أن يثمر وقيل ينتفع بها رب الأرض فالشجر للعامل؛ فإن شاء رب الأرض أعطاه قيمتها مقلوعة أو أمره بقلعها. ولم يعجبنا هذا ووجدنا لابن القاسم أن الشجر والتمر للعامل ويرد عليه رب الأرض ما أخذ من الثمرة ويكون له كراء أرضه لما مضى ثم لرب الأرض أن يعطيه قيمة الشجر مقلوعة أو يأمره بقلعها.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping for crops with buried roots like carrots and melons?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4935)

كالشجر، وقال: المساقاة جائزة في الزرع والجزر والبطيخ، والأصول المغيبة وإن لم يعجز عنه صاحبه [1].

Mas'alah: What is the definition of pollination for crops according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2448)

وأما الزرع فإباره أن يفرك في رواية ابن القاسم، وروى أشهب أن إباره ظهوره في الأرض.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's report on the pollination of crops?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2448)

ابن رشد: روى ابن القاسم وقال: إبار الزرع نباته.

Mas'alah: What additional opinions does al-Lakhmi mention regarding musaqah on crops?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3633)

اللخمي: ولم يفرق في ذلك بين أن يبرأ أو لا، وزاد اللخمي في الزرع قولين آخرين:

Mas'alah: Is it permissible for the landowner to sell or gift the cultivated pit to the worker?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=6)

(وبيعه) أي القليب المذكور (منه) أي العامل (يسوغ مطلقا) بمعجل أو مؤجل كما في ابن سلمون، وليس هذا من اجتماع البيع والشركة في عقد وهو لا يسوغ كما مر صدر البيوع لأن القليب المذكور هو في نفس الشيء المشترك فيه لا ينفصل عنه ولا يزايله قاله اليزناسني وأما هبته للعامل فيجوز أيضا على ما به العمل من عدم اشتراط السلامة من التفاوت لا على مقابله لأنه له خطر وبال كالأرض التي لها ذلك كما في المتيطية. .

Mas'alah: What is the ruling when a worker cultivates land without a sale or gift of the pit?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=6)

- وحيث لا بيع وعامل زرع فغرمه القيمة فيه ما امتنع (وحيث لا بيع) ولا هبة للقليب المذكور (وعامل زرع) فيه من غير تعرض لبيع ولا لغيره (فغرمه) أي العامل (القيمة) لذلك القليب (فيه) متعلق بقوله (ما امتنع) أي ما يمتنع من غرمه القيمة ولا محيد له عنه كما مر عن ابن سلمون، فإن ادعى العامل أنه وهبه له فله اليمين على رب الأرض كما في نوازل ابن رشد وهي من دعوى المعروف ومعروف المذهب توجيهها قاله الونشريسي في جواب له نقله العلمي في الغصب والتعدي. .

Mas'alah: Does the worker retain rights to the cultivated land if the crop fails to grow?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=6)

ـ وحق رب الأرض فيما قد عمر باق إذا لم ينبت الذي بذر (وحق رب الأرض) صوابه وحق ذلك العامل كما قال ولده (فيما قد عمر باق إذا لم ينبت الذي بذر) أي إذا قلب العامل الأرض وزرعها ولم ينبت زرعه فحقه باق قي العمارة له أن يزرعها مرة أخرى أو يبيعها ممن شاء، بخلاف ما إذا نبت الزرع ويبس أو أصابته آفة من جراد ونحوه فإنه لا حق له كما قال: ـ بعكس ما كان له نبات ولم يكن بعد له ثبات

Mas'alah: What is the ruling when a crop has grown but not yet become established?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=7)

(بعكس ما كان له نبات ولم يكن بعد) أي بعد النبات (له ثبات) قاله ابن فتحون وغيره.

Mas'alah: What does the poetic line say about giving a fixed share per tree in a planting contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2187)

ـ وجاز أن يعطى بكل شجره تنبت منه حصة مقدره

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping for crops like onions and melons?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1742)

وبصل ومقثأه إن عجز ربه وخيف موته وبرز ولم يبد صلاحه وهل الورد) ذكرته تبعا لأصل وإن لم يوجد فيما نقله (بن) (ونحوه ومخلف القطن) أما غير المخلف فكالزرع

قطعا كما فى الخرشى (كالزرع أو كالشجر وعليه الأكثر تأويلان

Mas'alah: What is the ruling on a contract for harvesting and threshing with a share of the grain?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=983)

)

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping a field with scattered trees that are subsidiary?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7252)

وقال المواق من الموازية والدونة: إذا ساقى زرعا فيه شجر متفرقة هي تبع له جاز أن يشترط على ما شرط في الزرع ولا ينبغي أن يشترطها العامل لنفسه، وإن قلت بخلاف البياض ولا يجوز على أن ثمرها لأحدهما دون الآخر، وإنما يجوز على أن ثمرها بينهما على ما شرطا في الزرع، قال ابن المواز: إذا ساقاه زرعا وفيه شجر تبع له أو كان الزرع تبعا للشجر، فروى ابن القاسم أنه بخلاف البياض وكراء الأرض، وقال: لما يجوز أن يلغى للعامل ولا يجوز إلا على سقاء واحد كحائط فيه أصناف.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping crops and trees together when neither is subsidiary?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7252)

وجاز زرع وشجر وإن غير تبع يعني أنه تجوز مساقاة زرع مع شجر في عقد واحد وإن كان كل منهما غير تبع للآخر، ويعتبر شروط كل من التبوع فقط في مسألتي المص وفي عكس الأولى لما التابع وشروطهما معا في العقد عليهما وكل منهما غير تبع، والحاصل في هذه المسألة والتي قبلها أنه يعتبر شروط المتبوع فقط لا التابع وكذا عكس الأولى، وأما إن (1) كل منهما غير تبع كما في هذه المبالغة فالمعتبر شروط كل، وأما اتفاق الجزء فلا بد منه في جميع الصور فإن انتفى ذلك أو ما قبله فسد وفيه في اختلاف الجزء مساقاة مثله في كل، وأما فيما قبله ففيما إذا كان بعقد وليس كل منهما تبعا أجرة المثل في فاقد الشرط ومساقاة المثل في الآخر، وفيما إذا كان أحدهما تبعا وهما بعقد أو دخل الآخر تبعا أجرة المثل. قاله عبد الباقي. ونحوه للشبراخيتي فإنه قال: ثم إنه لا بد من تساوي الجزء فيما إذا ساقى على أحدهما ودخل الآخر تبعا، وفيما إذا وقعت المساقاة في كل سواء كان أحدهما تبعا للآخر أم لا حيث كانا في عقد واحد، وأما إن كان كل واحد في عقد فتجوز المساقات ولو اختلف الجزء فيهما، وإذا حصل الفساد في العقد فإن كان لاختلاف الجزء ففي كل مساقاة مثله وإن كان الفساد فيه لفقد بعض شروطء المساقاة المعتبرة في أحدهما فإن في ذلك الأحد الذي فقد فيه بعض الشروط أجرة المثل وفي الآخر مساقاة المثل، وهذا إذا كان كل منهما غير تابع للآخر، وأما إن كان أحدهما تابعا للآخر وفقد بعض الشروط المعتبرة في المتبوع أن لو

(1) كذا في الأصل، ولعلها: وأما إن كان كل منهما ..

Mas'alah: What is the ruling on land planted with multiple harvests like sugarcane in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3144)

فإن كانت تزرع بطونا كالقصب، والبقل: ففيه قولان في "الكتاب" أيضا:

Mas'alah: What are the different opinions on the definition of pollination of crops in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3773)

وقد اختلف في إبار الزرع على ثلاثة أقوال: أحدها: ظهوره وبروزه من الأرض، وهو قول ابن القاسم في المدونة في كتاب الشفعة. والثاني: أن إبار الزرع بذاره في الأرض، وإن لم يطلع، وهو قول [القاضي أبي محمد عبد الوهاب] [2]. والثالث: أن إبار الزرع أن يسبل، وهو قول محمد. والأظهر [في الصواب] [3]: ما ذهب إليه القاضي؛ لأن البذر كسلعة أودعت [في] [4] الأرض، فوجب حمل المقاسمة على الأرض دون ما فيها بخلاف الثمار التي هي ولادة.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when the landowner takes all the figs?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2941)

وزعمه أن مسألة عرفنا هي مسألة سحنون ومحمد، فيه نظر من وجوه الأول أن مسألتهما ليس فيها اختصاص رب الأرض بشيء من غلة الحرث، ومسألة عرفنا بإفريقية في زمنه وبعده وقبله إنما هي على أن كل التين لرب الأرض والبذر.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropper's rights when some of the planted trees become established?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=261)

وإذا ثبت أكثر الغرس، أو أقله فللأقل حكم الأكثر، وإن ثبت أكثره فللغارس فيما ثبت وفيما لم يثبت، وإن ثبت أقله فلا شئ للغارس فى الجميع. وقيل: له سهمه فى الثابت وإن قل.

Mas'alah: What is the ruling on the rightful owner cutting crops after the planting season has passed?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3050)

وإن كان المستحق لم يأت، وقد انقضى إبان الحرث، فلم يختلف المذهب في أنه ليس له قطع ما زرعه الزارع في هذه الأرض بوجه شبهة، وذلك (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: البذر.

Mas'alah: Is it permissible for the landowner to sell the well to the sharecropper?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=439)

(وبيعه) أي القليب (منه) أي العامل (يسوغ مطلقا) بنقد أو مؤجل قاله ابن سلمون.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's liability for the value of improvements when no sale is involved?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=439)

(وحيث لا بيع) للعمارة (وعامل زرع) في القليب من غير تعرض لبيع ولا لغيره (فغرمه) أي العامل (القيمة فيه) متعلق بقوله: (ما امتنع) فقدم معمول الفصل المنفي بما عليها وفيه خلاف أي: ما يمتنع من غرمه القيمة ولا محيد له عنه والعقد صحيح

Mas'alah: Does the worker retain rights to improvements if the crop fails to grow?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=439)

(وحق رب الأرض) هذا سبق قلم كما قال الشارح وصوابه: وحق العامل (فيما قد عمر باق إذا لم ينبت الذي بذر) أي: إذا قلب العامل الأرض وزرعها ولم ينبت زرعه فحقه باق في العمارة فله أن يزرعها ثانيا أو يبيعها ممن شاء بخلاف ما إذا نبت الزرع ثم يبس وهو قوله: (بعكس ما كان له) من الزرع (نبات ولم يكن بعد) أي بعد النبات (له ثبات) أي بقاء فلا حق للعامل

Mas'alah: What is the ruling on placing eggs under another's hen for shared offspring?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=679)

تكميل: زاد في السماع المذكور: "وإن جاء رجل ببيض إلى رجل فقال له: اجعله تحت دجاجتك، فما كان من فراخ فبيني وبينك، فالفراخ في هذا [3] لصاحب الدجاجة، وعليه لصاحب البيض مثله، وهو كمن جاء بقمح إلى رجل فقال له: ازرعه في أرضك بيننا، فإنما له مثله، والزرع لرب الأرض" [4].

Mas'alah: What is the ruling on leasing land with crops instead of trees?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=838)

لا زرع.

Mas'alah: What does the poem say about the opposite case of plants that have no stability?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=574)

(بعكس ما كان له نبات ... ولم يكن بعد له ثبات)

Sub-topic – Definition and Legitimacy of Muzara'ah

Mas'alah: What is Muhammad's opinion on white land in sharecropping based on the Khaybar precedent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2506)

وقال محمد هو له لأنها سنته – صلى الله عليه وسلم – في خيبر

Mas'alah: What is the book of sharecropping (muzara'ah) about?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2524)

3 – كتاب المزارعة وفيه مقدمة وبابان

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of muzara'ah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2524)

المقدمة في لفظها وهي مأخوذة من الزرع وهي علاج ما تنبته الأرض لقوله تعالى {أفرأيتم ما تحرثون آنتم تزرعونه أم نحن الزارعون} وصيغة المفاعلة شأنها ألا تكون إلا من اثنين بفعل كل واحد منهما لصاحبه مثل ما يفعله الآخر به نحو المضاربة والمناظرة ومقتضاه ههنا أن كل واحد منهما يزرع لصاحبه وليس الأمر كذلك فيشكل ما تشكل

المساقاة ويجاب ههنا بما أجيب ثم ويراجع من هناك

Mas'alah: What is the second chapter on rulings of muzara'ah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2527)

الباب الثاني في أحكامها

Mas'alah: What is the chapter on muzara'ah (sharecropping) about?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4135)

(الباب التاسع في المزارعة) هذا ما زارع فلان بن فلان لفلان بن فلان جميع الأرض البيضاء التي بقرية كذا من عمل كذا الزراعة سنة كذا على أن يزرع فيها من الزريعة الفلانية الموصوفة بكذا مقدار كذا في كل فدان على أن على فلان المبدا بذكره من البقرالصالح للحرث عشرة رؤوس صفتها كذا وسنها كذا وجميع الحرث وهو سكتان علوفتها كل رأس في كل ليلة كذا وعليهما من العمال خمسة يقومون لعلفها والحرث عليها وسوقها من مواضع مبيتها إلى الأرض المذكورة والأرض المذكورة ملك لهما بالسوية وما يخرج منها بينهما بالسوية وجعل فلان المبدأ بذكره البقر والمؤنة قبالة الزريعة تعاقدا على ذلك معاقدة شرعية صحيحة بعد النظر والمعرفة بجميع ذلك وشهد على إشهادهما بذلك في تاريخ كذا وإن كان البذر بينهما قلت نصفه من فلان بن فلان والنصف الآخر من فلان بن فلان وخلطا ذلك وصار الجميع بين العامل فلان ومهما وقع بينهما من الشروط الجائزة ذكرتها مؤنة هي ومن اشترطها وعلى من هي عليه

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on sharecropping?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7291)

[: كتاب المزارعة]

Mas'alah: What is the meaning of a partnership in sharecropping according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7291)

قال محمد بن رشد: قوله: اشتركا على مزارعة، معناه: اشتركا في الحرث للزراعة، وإرادته أنهما اشتركا على أن يجعل كل واحد منهما زوجه ويده ونصف البذر، والأرض لهما أو بأيديهما اكتراء أو مزارعة أو منحة؛ بدليل قوله: فزرع صاحب النصف الجيد قمحه فزرع منه كذا وكذا، وزرع الآخر قمحه الرديء فزرع منه كذا وكذا، والشركة على هذا إنما تصح إذا كان يحتاجان فيها إلى التعاون في إقران البقر للحرث وحلها والقيام عليها في سقيها وعلفها وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of renting land for a share of the crop?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7297)

والمزارعة إذ تأولوا أن المراد بذلك كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها، وقد جاء النهي عن ذلك نصا: روى عن النبي – عليه السلام – أنه قال:

Mas'alah: What did the Prophet say about renting land for a share of its produce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7298)

«من كانت له أرض ليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها بثلث ولا بربع ولا طعام» .

Mas'alah: What is the Maliki position on sharecropping compared to other scholars?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7298)

وأجاز ذلك جماعة من أهل العلم منهم الليث بن سعد، وحجتهم في ذلك إعطاء رسول الله صلى الله عليه يهود خيبر الأرض والنخل على شطر ما يخرج من ذلك وتأولوا في المحاقلة أنها اشتراء الأرض بالحنطة، والصحيح ما ذهب إليه مالك، لأن النص قد جاء بالنهي عن كراء الأرض بالثلث والربع.

Mas'alah: What is the chapter on muzara'ah (sharecropping) and its definition?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=545)

باب المزارعة] ولما فرغ من الكلام على ما ذكره من مسائل المساقاة، شرع في الكلام على المزارعة لقربها منها؛ لأن الأصل في كل منهما المنع، وإنما اجتزنا بالشروط رفقا بالأمة، وحقيقة المزارعة كما قال ابن عرفة: عقد على علاج الزرع، وما يحتاج إليه، والمراد بعلاجه عمله وبما يحتاج إليه بالآلة فقال: (والشركة في الزرع جائزة) وفي الزرع ثواب جسيم، فقد خرج مسلم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «ما

من مسلم يغرس غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة» ولعل الضمير في كانت للأكلة بضم الهمزة المفهومة من الفعل، وصدقة بالنصب خبر كانت، وهي هنا بمعنى صارت؛ لأنه أحد معانيها، وهذا على رواية كانت بالتاء، وأما على رواية كان له صدقة فتكون صدقة مرفوعة على أنها اسم كان وعقدها لا يلزم إلا بالبذر. قال خليل: لكل فسخ المزارعة إن لم يبذر، وإنما كان عقدها منحلا كشركة التجر؛ لأنه قد قيل بمنعها مطلقا فإن حصل بذر لزمت، وظاهره ولو في بعض الأرض كما هو ظاهر قول خليل: إن لم يبذر، كما أن ظاهره لزومها بالبذور، ولو لم ينضم للبذر حرث، وأما الحرث بدون البذر فلا يمنع الفسخ. 1 –

Mas'alah: Is muzara'ah (sharecropping) permissible in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=562)

[1138] مسألة: لا تجوز المزارعة، وصفتها أن يدفع الرجل أرضه إلى رجل ليزرعها، الداخل ببذر من عنده ويكون الزرع بينهما، وحكي عن ابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد بن الحسن جوازه؛ ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: (من

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of muzara'ah?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=563)

كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ولا يكريها بثلث ولا ربع) ولأنه زارع في أرض منفردة، ببعض ما يخرج منها ولم يجز أصله إذا شرط أحدهما لنفسه زرعا منفردا،

ولأن ذلك ككراء الأرض ببعض ما يخرج منها، وطعام بطعام متأخر.

Mas'alah: What is the broader meaning of 'abar' in agriculture?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2721)

قال والأبار أيضا علاج الزرع بما يصلحه من السقي والتعاهد قال الشاعر ولي الأصل الذي في مثله يصلح الآبر زرع المؤتبر

Mas'alah: What is the definition of mukh barah as renting land for a portion of its produce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2754)

قال أبو عمر قد قيل في المخابرة أنها كراء الأرض ببعض ما تخرجه مما يزرع فيها

Mas'alah: What is the meaning of khabartu al-ard?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2754)

وقيل هي من خابرت الأرض أي زارعت فيها

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on Khaybar sharecropping?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3002)

قال أبو عمر هكذا روى مالك في حديثه (عن سعيد بن المسيب) مرسلا وتابعه معمر

واكثر اصحاب بن شهاب على إرساله وقد وصلته منهم طائفة منهم صالح بن ابي الاخضر عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر دعا اليهود فقال (نعطيكم الثمر على أن تعملوها أقركم ما أقركم الله) فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة

فيخرصها عليهم ثم يخبرهم أيأخذون بخرصه أم يتركون

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping (muzara'ah) with a third or a quarter according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3012)

وأما أبو يوسف ومحمد فالمزارعة عندهما بالثلث والربع جائزة

Mas'alah: What did the Prophet prohibit regarding muzara'ah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3020)

فروى ثابت بن الضحاك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة

Mas'alah: What is the disagreement regarding muzara'ah with a share of the produce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3020)

لم ساقاهم على نصف ما تخرج الأرض والثمرة على حسب ما كانوا عليه قبل أن ينهى

ثم نهى عن ذلك ونهى عن المخابرة وقيل إنما فعله بخيبر والله أعلم وقد قيل غير ذلك على ما ذكرناه في (التمهيد) وما ذهب إليه مالك في كراهية كراء الأرض بجزء مما تخرجه هو مذهب الشافعي وقد تقدم ذكر ذلك ولكنا كررناه كما كرره مالك واختلف عن الليثي في المزارعة بالثلث والربع ونحو ذلك فروي عنه كراهتها وروي عنه إجازتها وروي عن يحيى عن الليث بن سعد أنه قال إنما تكرى الأرض بشيء مما يخرج منها إذا كان ذلك ضامنا على المشتري دفع أو لم يدفع فأما أن يلزمها ببعض ما يخرج منها ويزرع فيها نصفا أو ثلثا أو ربعا فذلك حلال قال أبو عمر يقول الليث هذا في إجازته المزارعة بجزء ما تخرج الأرض ما يزرع فيها

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of muzara'ah from the Khaybar hadith?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3021)

قال بن أبي ليلى والحسن بن حي والثوري والأوزاعي وأبو يونس ومحمد وأحمد بن حنبل وحجتهم في ذلك حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقى أهل خيبر على نصف ما تخرج الأرض والثمرة قال أحمد هذا حديث صحيح وأحاديث رافع مضطربة الألفاظ واحتج غيره على مالك في إجازته المزارعة في الأرض بين الشجر إذا كانت الثلث فأقل فإن ذلك لو لم يجز منفردا ما جاز بين النخل وإذ لم يجز منفردا لم يجز بين النخل قالوا وتوقيت الثلث فما دونه حكم بغير حجة لأن التوقيت يحتاج إلى توقيت قالوا وليس في أصول الشريعة ما يبيح العقد الفاسد للضرورة لمن ادعى في ذلك ضرورة

Mas'alah: What is the apparent ruling from Rafi' ibn Khadij's hadith on leasing land?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3027)

فهذه الرواية في حديث رافع بن خديج وظاهرها أنه لا يجوز كراء المزارع بحال لا بذهب ولا بفضة ولا بغير ذلك

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting the leasing of land?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3028)

قال أبو عمر ومن حجة من لم يجز كراء الأرض بشيء من الأشياء وأبي من ذلك حديث ضمرة بن ربيعة عن بن شوذب عن مطر عن عطاء عن جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها ولا يؤاجرها)

Mas'alah: What is the hadith evidence for muhaqalah being land rental for wheat?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3029)

وذكروا حديث سعيد بن المسيب مرفوعا وفيه المحاقلة استكراء الأرض بالحنطة

Mas'alah: What was the reason for the prohibition of leasing farmland?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3030)

قالوا فقد أخبرنا رافع بالعلة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع

Mas'alah: What did Rafi' ibn Khadij report about the prohibition of sharecropping?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3030)

وروى الثوري وبن عيينة ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال أخبرني حنظلة بن قيس أنه سمع رافع بن خديج قال كنا أكثر الأنصار حقلا فكنا نخابر فنقول لهذا هذا الجانب ولهذا هذا الجانب يزرعها لنا فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأما بذهب أو ورق فلم ينه عنه وهذا لفظ بن عيينة

Mas'alah: What is the comparison between Malik and Ibn Uyaynah's narrations on sharecropping?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3030)

وقيل لابن عيينة إن مالكا يروي هذا الحديث عن ربيعة فقال وما يريد منه وما يرجو منه يحيى بن سعيد أحفظ منه وقد حفظناه عنه

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's dealing with Khaybar for sharecropping?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3030)

واحتجوا بحديث بن المبارك وغيره عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى يهود خيبر النخل والأرض على أن يعملوها ويزرعوها وله شطر ما يخرج فيها

Mas'alah: Which hadith is considered more authentic regarding sharecropping?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3030)

قالوا هذا الحديث أصح من أحاديث رافع لأنها مضطربة المتون جدا

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping and musaqah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3030)

وقد ذكرنا القائلين بجواز المزارعة وهي إعطاء الأرض على النصف والثلث والربع فيما مضى من المساقاة والحمد لله كثيرا

وروى سفيان عن بن عيينة عن عمرو بن دينار وبن طاوس قالا كان طاوس يخابر قال عمرو فقلت له يا أبا عبد الرحمن لو تركت هذه المخابرة فإنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها قال حدثنا عمر وأخبرني بذلك أعلمهم – يعني بن عباس – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها يمنح أحدكم أخاه خير له ممن يأخذ عليها أجرا معلوما وقدم معاذ بن جبل اليمن حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يخابرون وأقرهم وأنا أعطيهم فأكون شريكهم فإن نقصوا كنت قد نقصت معهم قال سفيان يقول لي نصيبي مما ربحوا وعلي ما نقصوا وذكر إسماعيل بن إسحاق قال حدثني بن أخي جويرية قال حدثني جويرية عن مالك قال سألت الزهري عن كراء الأرض بالثلث والربع فقال ذلك حسن

Mas'alah: What is the definition of mukhabarah according to Imam Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6445)

قال مالك: والمخابرة كراؤها بجزء مما تنبت.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping according to Ibn Ghanim and Sahnun?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6453)

وهذا على مذهب ابن غانم وهو اختيار سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping according to Ibn al-Qasim and Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6453)

وأما على مذهب أبن القاسم وهو اختيار ابن المواز فالزرع بينهم؛ لأنهما تسويا في العمل وأخرج أحدهما البذر والآخر الأرض إذا كانت قيمة عمل يده مثل قيمة كراء بقر الآخر، وإن اختلف ذلك فكانت قيمة عمل يده عشرين وقيمة كراء البقر عشرة لكان للعامل بيده ثلثا الزرع؛ لأن معه ثلثي العمل وأرضا وبذرا فما كان مقابلا لأرضه وبذره يضاف منه إلى عمله، ويبقى له بذر بلا عمل وأرض بلا عمل فلا يستحق به عند ابن القاسم شيئا.

Mas'alah: What did Abu Muhammad say about the merits of agriculture?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=938)

وقد كان سيدي أبو محمد – رحمه الله – يقول: اعلموا أن الهمم قد تقاصرت عن العبادات والانقطاع إلى الله تعالى فعليكم بالزراعة فإنها تحصل الأجور الكثيرة أرادها المكلف أو لم يردها. وما قاله – رحمه الله – ظاهر بين، حتى إن كثيرا ممن يراعي هذه النية الصالحة تقع له البركات حتى يقال عنه: إنه وجد كنزا ولقد صدق القائل إلا أن هذا غير ما أراده؛ لأن فائدة الكنز ومنفعته إنما هي وجود اليسر والاستغناء وهو واقع لمن حاول الزراعة على ما ينبغي من محاولتها شرعا.

Mas'alah: What is the reasoning behind prohibiting unequal sharecropping due to gharar?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4267)

وإنما منع من أحد قوليه من الشركة حتى يعتدلا، لأجل أنه لما كان لكل واحد منهما أن يدع وإن قلت الأرض ما لم يزرعها أخاف أنه إنما بذل صاحب الكثير ما بذل ليدوم معه على الشركة، فإن دام انتفع وإن ترك أخذ مال صاحبه باطلا فهو غرر.

Mas'alah: How does Ibn Abd al-Salam critique the analogy between hunting and sharecropping?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=766)

ورده ابن عبد السلام بأن ما ذكره في المزارعة مختلف فيه، فمخالفه فيها يخالف في الصيد، أو يفرق بأن المتزارعين دخلا على الشركة بخلاف الصائد ورب الكلب، وهذا معتبر في الشركة والقراض؛ يرد بأن مخالفه هنا لم ينقل عنه في المزارعة مخالفته وبإنتاج الفرق العكس؛ لأنه إذا حرم الأخذ الداخل على الشركة المرضي كونه شريكا،

فأحرى من لم يرض استقلاله بالصيد فنظير الزرع الصيد.

Mas'alah: What is the mashhur opinion on the definition of Ibar for crops?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2686)

المتيطي: المشهور إباره نباته، وقيل: هو تحبيبه.

Mas'alah: What is the chapter on sharecropping (muzara'ah)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3749)

[كتاب المزارعة]

Mas'alah: What is the definition of muzara'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3749)

المزارعة: شركة في الحرث، وبالثاني عبر اللخمي وغيره، وعبر بالأول كثير، وسمع عيسى سئل ابن القاسم عن رجلين اشتركا على مزارعة.

Mas'alah: What is the title of the chapter on sharecropping?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3436)

كتاب المزراعة

Mas'alah: What is the ruling when a landowner gives his land to someone to farm on the condition that the crop is shared?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3443)

ومن العتبية روى سحنون عن ابن القاسم عن مالك فيمن دفع أرضه إلى رجل يزرعها على أن الزرع بينهما قال: الزرع لزارعه ويغرم لرب الأرض كراءها.

Mas'alah: What is the ruling when seed is given to be planted in another's land on a crop-sharing basis?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3443)

قال ابن القاسم: وإذا دفع إليه هذا البذر ليرزعه في أرضه على أن يكون الزرع بينهما فالزرع لرب الأرض ويغرم للآخر مكيلة حبه.

Mas'alah: What is the definition of Ibar (pollination) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=638)

والإبار: التذكير، وقيل: شق الطلع.

Mas'alah: What are the rulings on sharecropping contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=809)

فصل [المزارعة] عقد المزارعة غير لازم قبل البذر على الأصح، ولا تنعقد إلا بلفظ الشركة لا الإجارة على المشهور كأن أطلقا، وفسرت بتفاوت في قدر مخرج أو قيمته أو إن أخرج هذا ثلثي أرض وثلث بذر، وهذا بقيتهما على أن العمل والزرع بينهما نصفان، أو هذا بذرا أو بقرا على أن له الثلاثة الأرباع، وهذا عملا والأرض مباحة وله الربع، أو هذا أرضا لها قدر وهذا بذرا وعملا معا أو أحدهما، فإن ألغيت وليس لها قدر، أو تساويا في غيرها جاز على الأصح كهي والبذر منهما، أو هو منهما وقابله عمل، أو هو منهما أو قابله عمل، أو هو منهما وهي من أحدهما وقابله عمل، أو تساويا في الجميع، أو هي من أحدهما مع البذر أو بعضه [1] وقابله عمل الآخر وعمله وبعض البذر إن لم ينقص حظه على نسبة بذره، أو هو من أحدهما الجميع إلا أن يقابله عمل الآخر مع شرط التنصيف، فإن نزل فللعامل أجر مثله والزرع للآخر كقوله ازرع بذري في أرضي وهو بيننا، ولا تتم صحيحة إلا بخلط بذر أخرجاه ولو بجميعه في بيت كأن حملاه، وبذر كل من طرف حتى كمل، فلو لم ينبت بذر أحدهما، وعلم لم يحتسب به إن غر وغرم نصف النابت وإلا غرم كل نصف بذر الآخر والزرع بينهما.

Mas'alah: What is the definition of pollination (ta'bir) for crops?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1255)

وأما الزرع فإباره أن يظهر على وجه الأرض

Mas'alah: What are the rulings on sharecropping (muzara'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1455)

اشتراه بغبن كثير (ومخالفته تردد) وسيأتي له هذه المسألة في العارية مفصلة موضحة فلو حذفها من هنا لسلم من الإبهام والإجمال والإبهام حيث عبر بتردد مكان التأويل ومن التكرار الآتي في محله عليه رضوان الله وتحيته وبركاته [درس] (فصل) في المزارعة وهي الشركة في الزرع وعقدها غير لازم قبل البذر كما أشار له بقوله (لكل) من المتعاقدين على شركة زرع (فسخ) عقد (المزارعة) أي الرجوع والانفصال عنه (إن لم يبذر) أي يطرح الحب وما في معناه على الأرض فلا تلزم بالعقد ولا بالعمل قبل البذر ولو كثر كحرث وتسوية أرض وإجراء ماء عليها على الأرجح وتلزم بالبذر، وإن لم يتقدمه عمل وإنما لم تلزم بالعقد كشركة المال؛ لأنه قد قيل بمنعها فضعف أمرها فاحتيج في لزومها لأمر قوي وهو البذر وهل إذا بذر البعض تلزم في الجميع أو فيما بذر فقط أو إن بذر الأكثر لزمت في الجميع والأقل فكالعدم وإن بذر النصف فلكل حكمه (وصحت) بشروط أربعة أشار لأولها بقوله (إن سلما) أي المتعاقدان (من كراء الأرض بممنوع) بأن لا تقع الأرض أو بعضها في مقابلة بذر أو طعام أو ما تنبته [حاشية الدسوقي] هذا ليس مرتبطا بقوله وندب إعارة جداره لغرز خشبة كما هو ظاهر بل محذوف بعد قوله خشبة أي وعرصته لبناء بدليل قوله وفيها إلخ. وحاصل المسألة أن من أعار عرصته لجاره أو لغيره ليبني أو ليغرس فيها ولم تقيد تلك العارية بأجل فلما فعل المستعير البناء أو الغرس أراد المعير أن يرجع عليه قبل المدة المعتادة في الإعارة للبناء أو الغرس فلا يمكن من الرجوع قبل انقضاء المدة المعتادة إلا إذا دفع المعير للمستعير ما أنفقه في البناء والغرس كذا ذكر في المدونة في باب العارية وذكر فيها في محل آخر إلا أن يدفع المعير للمستعير قيمة ما أنفق وإلا ترك لما يرى الناس أنه إعارة لمثله من الأمد، واختلف الأشياخ هل بين الموضعين المذكورين وفاق أو خلاف على

ما ذكره الشارح إلا أن ما ذكره من التأويل الثاني من تأويل الوفاق لا يظهر؛ لأنه إنما يعطيه قيمة ما أنفق يوم البناء فلا يراعى قرب الزمان أو بعده إلا لو كان المنظور له قيمة البناء لا قيمة المؤن مع أن المنظور له قيمة المؤن خلافا لما يفيده كلام الشارح وخش وعبق وشب وتأمل. بقي شيء آخر وهو أنه سيأتي للمصنف في العارية ولزمت المقيدة بعمل أو أجل وإلا فالمعتاد وهذا يفيد أنه ليس له الرجوع في العارية الغير المقيدة ولو دفع ما أنفق أو قيمته وهذا يخالف ما هنا وأجيب بأن المصنف قد ذكر بعد قوله وإلا فالمعتاد ما يفيد أن قوله وإلا فالمعتاد مخصوص بغير المعار للبناء والغرس، وأما ما أعير لهما فله الرجوع فيه. (قوله لسلم من الإبهام) أي؛ لأن المتبادر من قوله وله الرجوع أي في إعارة الجدار لغرز الخشبة مع أنه متعلق بمسألة العرصة بدليل قوله وفيها إن دفع إلخ؛ لأنه لم يذكر ذلك في المدونة إلا في مسألة العرصة وأما مسألة غرز الخشبة فلا رجوع له بعد الإذن ولو قبل الغرز على المعتمد كما رجحه الفاكهاني خلافا لمن قال له الرجوع قبل الغرز لا بعده وقد حكى ابن ناجي القولين على حد سواء من غير ترجيح لأحدهما، والفرق بين إعارة العرصة للبناء حيث إن له الرجوع بخلاف إعارة الجدار لغرز الخشبة فلا رجوع له إن أعاره الجدار لغرز الخشبة قد قال بعض أهل العلم بالقضاء به (قوله والإجمال) مرادف لما قبله وهو الإبهام بالموحدة [فصل في المزارعة] . (فصل في المزارعة) (قوله وعقدها غير لازم قبل البذر) أي كما هو قول ابن القاسم في المدونة فلا تلزم بمجرد الصيغة بخلاف شركة الأموال على المعتمد فيها كما مر اهـ وقد جزم ابن الماجشون وسحنون بلزوم المزارعة بالعقد وهو قول ابن كنانة وابن القاسم في كتاب ابن سحنون وإنما وقع هذا الاختلاف في المزارعة؛ لأنها شركة عمل وإجارة فمن غلب الشركة لم يرها لازمة بالعقد لما مر أن شركة العمل إنما تلزم بالعمل ولا أجازها إلا على التكافؤ والاعتدال إلا أن يتطوع أحدهما بما لا فضل لكرائه ومن غلب الإجارة ألزمها بالعقد وأجاز التفاضل بينهما انظر بن وقيل إنها تلزم بالعقد إذا

انضم إليه عمل فجملة الأقوال فيها ثلاثة (قوله وما في معناه) أي كشتل البصل والخس (قوله ولا بالعمل) أي ولا بهما معا بدون بذر. (قوله قد قيل بمنعها) أي فيما عدا صورة ما إذا تساويا في الجميع فإنها جائزة اتفاقا كما في التوضيح وقول عبق؛ لأنه قد قيل بمنعها مطلقا صوابه حذف مطلقا؛ لأنه لم يقل بذلك أحد عندنا لما علمت من الاتفاق في صورة التساوي إلا أن يقال مراده بذلك القائل أبو حنيفة فإنه يقول بمنعها مطلقا، وإن خالفه صاحباه قال عياض وجوهها ثلاثة إن اشتركا في الأرض والعمل والآلة والزريعة جازت اتفاقا، وإن اختص أحدهما بالبذر من عنده والآخر بأرض لها بال واشتركا في غيرهما تساويا أو تفاوتا فسدت اتفاقا لاشتمالها على كراء الأرض بما يخرج منها إلا على قول الداودي والأصيلي ويحيى بن يحيى بجواز كراء الأرض بما يخرج منها وهو خلاف مذهب مالك وأصحابه وما عدا هذين الوجهين مختلف فيه (قوله وهل إذا بذر البعض إلخ) ظاهره أنه لا نص في هذه المسألة قال طفى أصل هذا التوقف لعج وهو قصور فقد صرح ابن رشد بأن مذهب ابن القاسم في المدونة أنه إن بذر البعض فلا يلزم العقد إلا فيما بذر ولكل الفسخ فيما بقي انظر بن (قوله بشروط أربعة) جعلها الشارح أربعة مجاراة لكلام المصنف وسيأتي له أن الصواب كما لابن شاس

Mas'alah: Does the ruling on sharecropping differ based on whether the crop has emerged?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4935)

ولم يفرق في ذلك برز أو لم يبرز.

Mas'alah: What is Ibn Abdus's view on the permissibility of sharecropping for crops?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4935)

وقال ابن عبدوس: والقياس ألا تجوز مساقاة الزرع [2].

Mas'alah: What is the ruling on partnership in sharecropping (al-harth) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5018)

باب في الشركة في الحرث قال محمد بن المواز: إذا سلم المتزارعان [1] في قول مالك من أن تكون الأرض لواحد والبذر من عند الآخر، جازت الشركة إذا تساويا ولم يفضل أحدهما الآخر بشرط [2] في عمل ولا نفقة ولا منفعة [3]. قال الشيخ -رحمه الله-: فتجوز الشركة إذا كانا شريكين في الأرض والبذر، أو في الأرض دون البذر، أو في البذر دون الأرض وتساويا فيما بعد ذلك؛ لأنه لا [4] يدخلهما حينئذ كراء الأرض بالطعام. واختلف إذا كانت الأرض لأحدهما والبذر للآخر، أو كانت الأرض والبذر لأحدهما والعمل من عند الآخر، فمنع مالك وابن القاسم إذا كانت الأرض لأحدهما والبذر للآخر. قال ابن القاسم: لأنه أكرى الأرض بنصف البذر، فإن نزل ذلك وفات بالعمل كان الزرع لصاحب الأرض وعليه مثل جميع البذر. وروى ابن غانم عن مالك أن الربح لصاحب الزريعة وعليه قيمة كراء الأرض والعمل [5]. قال ابن حبيب: وبه قال من المدنيين، مطرف، وابن الماجشون، وابن نافع. ومن المصريين، ابن وهب، وابن عبد الحكم، وأصبغ [6]. (1) قوله: (المتزارعان) في (ر) ، (ت) : (المتزارعين) . (2) في (ف) : (بشيء) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 353. (4) قوله: (لا) ساقط من (ت) . (5) انظر: المدونة: 3/ 603، 604. (6) انظر: النوادر والزيادات:

.354 /7

قال الشيخ أبو الحسن – رضي الله عنه: أما القول: إن جميع ذلك لصاحب الأرض، فلا وجه له؛ لأن المنع إذا كان لأن صاحب الأرض أكرى نصف أرضه بنصف البذر [1] وهو بيع فاسد، فنصف البذر باق على ملك صاحبه ولم يكن فيه بيع، وهو بمنزلة من أكرى أرضه بثمن فاسد على أن العمل على مكتري الأرض، فإنه لا خلاف أن الزرع لصاحبه وللآخر إجارة مثل [2] أرضه وعمله، ثم يختلف في النصف الآخر هل يكون لمن زرعه؛ لأنه بيع بيعا فاسدا [3] وقبضه مشتريه فأفاته بعمله في أرضه، أو يكون لبائعه لأنه بيع فيه [4] تحجير أن يزرعه معه ولا يبين به عنه فيزرعه في أرض أخرى؟ والأول أحسن، فيكون الزرع بينهما نصفين ويتراجعان؛ هذا بمثل نصف البذر والآخر بكراء نصف [5] الأرض [6] والعمل إن عملا جميعا كان النصف لصاحب البذر؛ لأنه بذره وعمله بيده. ويختلف في النصف الآخر، فعلى رواية ابن القاسم يكون للعامل، وعلى رواية ابن غانم يكون لصاحب البذر. والأول أحسن؛ لأنه بيع فاسد فات بعمل [7] مشتريه. ولو كان صاحب البذر العامل وحده كان جميع الزرع له؛ لأن النصف عمله على ملكه، والنصف الآخر باعه بيعا فاسدا، وأفاته بنفسه ولم يفته (1) قوله: (أكرى نصف أرضه بنصف البذر) في (ر) : (أكر له في أرضه نصف البدر) . (2) قوله: (على أن العمل. . . إجارة مثل) ساقط من (ف) . (3) قوله (مثل أرضه. . . بيعا فاسدا) ساقط من (ر) . (4) قوله: (فيه) ساقط من (ر) . (5) في (ت) : (بنصف كراء) . (6) في (ف) : (الآخر) . (7) في (ر) : (بالعمل) .

Mas'alah: What is the chapter on sharecropping and renting land for food and other things?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002,

page=1410)

30 – باب المزارعة وكراء الأرض بالطعام وغيره

Mas'alah: What is the section on partnership in cultivation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2748)

[فصل الشركة في الزرع] فصل.

Mas'alah: What is the sunnah of balance in sharecropping?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2752)

(كأن تساويا في الجميع) المتيطي: سنة المزارعة الاعتدال والتساوي في الأرض

Mas'alah: What is the ideal form of sharecropping?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2753)

والبذر والبقرة والأداة والعمل كله حتى يصير ما هلك من ذلك ضمانهما معا وهذه غاية الكمال فيها.

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on the meaning of muhqalah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=716)

فأما المحاقلة فللعلماء فيها ثلاثة أقوال منهم من قال معناها ما جاء في هذا الحديث من كراء الأرض بالحنطة قالوا وفي معنى كراء الأرض بالحنطة في تأول هذا الحديث كراؤها بجميع أنواع الطعام على اختلاف قالوا فلا يجوز كراء الأرض بشيء من الطعام سواء كان مما يخرج منها ويزرع فيها أو من سائر صنوف الطعام المأكول كله والمشروب نحو العسل والزيت والسمن وكل ما يؤكل ويشرب لأن ذلك عندهم في معنى بيع الطعام بالطعام نساء وكذلك لا يجوز كراء الأرض عندهم بشيء مما يخرج منها وإن لم يكن طعاما مأكولا ولا مشروبا سوى الخشب والقصب والحطب لأنه عندهم في معنى المزابنة وأصله عندهم النهي عن كراء الأرض بالحنطة هذا هو المحفوظ عن مالك وأصحابه وقد ذكر ابن سحنون عن المغيرة بن عبد الرحمان المخزومي المدني أنه لا باس بكراء الأرض بطعام لا يخرج منها وروى يحيى بن عمر عن المغيرة أن ذلك لا يجوز كقول سائر أصحاب مالك ومن قال بالجملة التي قدمنا عن مالك وأصحابه ابن القاسم وابن وهب وأشهب ومطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ كلهم يقولون لا تكرى الأرض بشيء مما يخرج منها أكل أو لم يؤكل ولا بشيء مما يؤكل ويشرب خرج منها أو لم يخرج منها وذكر ابن حبيب أن ابن كنانة كان يقول لا تكرى الأرض بشيء إذا أعيد فيها نبت ولا بأس أن تكرى بما سوى ذلك من جميع الأشياء مما يؤكل ومما لا يؤكل خرج منها أو لم يخرج منها قال وكان ابن نافع يقول لا بأس أن تكرى الأرض بكل شيء من طعام وغيره خرج منها أو لم يخرج منها ما عدا الحنطة وأخواتها فإنها محاقلة وأجمع مالك وأصحابه كلهم أن الأرض لا يجوز كراؤها ببعض ما يخرج منها مما يزرع فيها ثلثا كان أو ربعا أو جزافا كان لأنه غرر ومحاقلة وقد نهى عن ذلك كله رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for a share of its produce (muh qalah and mukh barah)?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=716)

وقال جماعة من أهل العلم معنى المحاقلة دفع الأرض على الثلث والربع وعلى جزء مما

يخرج منها قالوا وهي المخابرة أيضا فلا يجوز لأحد أن يعطي أرضه على جزء مما يخرج منها لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك لأنه مجهول ولا يجوز الكراء بشيء معلوم قالوا وكراء الأرض بالذهب والورق وبالعروض كلها الطعام وغيره مما ينبت في الأرض ومما لا ينبت فيها جائز كما يجوز كراء المنازل وإجارة العبيد هذا كله قول الشافعي ومن تابعه وهو قول أبي حنيفة وداود وإليه ذهب ابن عبد الحكم

Mas'alah: What is the linguistic derivation of muh qalah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=718)

قال أبو عمر أما المحاقلة فمأخوذة عند أهل اللغة من الحقل وهي الأرض البيضاء المزروعة تقول له العرب البراح والحقل يقال حاقل فلان فلانا إذا زارعه كما خاضره إذا باعه شيئا أخضر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخاضرة ونهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وكذلك يقال حاقل فلان فلانا إذا بايعه زرعا بحنطة وحاقله أيضا إذا أكرى منه الأرض ببعض ما يخرج منها كما يقال زارعه إذاعامله في

زرع وهذا يكون من اثنين في أمرين مختلفين مثل بيع الزرع بالحنطة واكتراء الأرض بالحنطة لأنك لا تستطيع أن تشتق من الاسمين جميعا اسما واحدا للمفاعلة وإن اشتققت من أحدهما للمفاعلة لم تستدل على الآخر فلم يكن بد من الاثنين هذا قول ابن قتيبة وغيره وأما المخابرة فقال قوم اشتقاقها من خيبر على ما قدمنا ذكره وقال آخرون هي مشتقة من

الخبر والخبر حرث الأرض وحملها وزعم من تأول في المخابرة هذا التأويل أن لفظ المخابرة كان قبل خيبر ولا دليل على ما ادعى من ذلك والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on leasing agricultural land based on prophetic prohibition?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=776)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه وأنا معه فسأله فقال نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع فتركها بن عمر بعد

Mas'alah: What did the Prophet say about who may cultivate land?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=777)

واحتجوا بحديث طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما يزرع ثلاثة رجل له أرض فهو يزرعها ورجل منح

أرضا فهو يزرع ما منح ورجل اكترى بذهب أو فضة حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير وبكر بن حماد قال أحمد حدثنا الفضل بن دكين وقال بكر حدثنا مسدد قال حدثنا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن فذكره وذكر أبو داود عن مسدد مثله قالوا فلا يجوز أن يتعدى ما في هذا الحديث لما فيه من البيان والتوقيف ولأن رافعا بذلك كان يفتي ألا ترى ما ذكره ربيعة عن حنظلة عنه وكان أحمد بن حنبل يقول أحاديث رافع في كراء الأرض مضطربة وأحسنها حديث حديث يعلى بن حكيم عن سليمان ابن يسار عن رافع بن خديج

Mas'alah: What is the ruling on muz ra ah (sharecropping) for a third or a quarter?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=784)

والحقل المزارعة بالثلث والربع وهو معنى حديث ثابت بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المزارعة وعللوا حديث جابر بأنه يحتمل أن يكون على الندب وأن مطرا الوراق قد خالفه غيره فيه فرواه عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كان لرجال هنا فضول أرضين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يواجرونها على النصف والثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو لمينحها أخاه فإن أبى فليمسك فقالوا فقد تبين بهذا أن النهي إنما خرج عن المزارعة والمخابرة وذلك كراء الأراض ببعض ما تخرجه وكذلك روى أبو الزبير عن جابر قال كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم نأخذ الأرضين بالثلث والربع وبالماذيان فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's arrangement with the Jews of Khaybar regarding sharecropping?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2230)

فيخرصها عليهم ثم يخيرهم أيأخذون بخرصه أم يتركون (وقال معمر عن الزهري في هذا الحديث خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ولم يكن له ولا لأصحابه عمال يعملونها ويزرعونها فدعا يهود خيبر وكانوا أخرجوا منها فدفع إليهم خيبر على أن يعملوها على النصف يؤدونه إلى النبي عليه السلام وأصحابه وقال لهم أقركم على ذلك ما أقركم الله فكان يبعث إليهم عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب ثم يخير يهود خيبر يأخذونها بذلك الخرص أم يدفعونها بذلك الخرص قال وإنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك لكي يحصي الزكاة قبل أن يؤكل التمر ويفرق فكانوا كذلك وذكر تمام الخبر

Mas'alah: What is the meaning of 'saru al-shurb' in the context of sharecropping?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1710)

"وسرو الشرب" [11] بفتح السين المهملة، وسكون الراء في الكلمة الأولى، وفتح الشين المعجمة، وفتح الراء، في (الكلمة) [12] الثانية، فسره في الكتاب) [13]. (1) كذا في ع، وفي ح: منهما. (2) كذا في ع وح، وفي ق: لفظ. (3) كذا في ع وفي ح: ألا تفسر. (4) كذا في ع وح، وفي ق: رب الأصل. (5) قال الباجي: وفي

الواضحة أن ما في الحائط من الأجراء والدواب والدلاء والحبال والأداة من حديد وغيره مما يكون فيه يوم السقاء، يستعين به العامل وإن لم يشترطه. (المنتقى: 5/ 139، وانظر معين الحكام: 2/ 547) . (6) كذا في ع، وفي ح: يذاكره. (7) المدونة: 5/ 5. (8) النضح: سقي الزرع وغيره بالسانية، والناضح: البعير أو الثور أو الحمار الذي يسقي عليه الماء (لسان العرب: نضح) . (9) المدونة: 5/ 7. (10) قال أبو الحسن: التلقيح والتذكير والإبار ألفاظ مترادفة. (مواهب الجليل: 5/ 376) . (11) المدونة: 5/ 4 – 11. (12) سقط من ح. (13) قال في المدونة (5/ 11) : وما سرو الشرب؟ قال: تنقية ما حول النخلة.

Mas'alah: What is the meaning of 'kham al-'ayn' in the context of sharecropping?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1711)

"وخم العين" [10] بفتح الخاء، كنسها [11]، مما لعله يسقط فيها، أو ينهار من التراب وغيره، لتنفتح [12] منابعها، ويغزر ماؤها، ويتهيأ استقاؤها [13].

Mas'alah: What is the meaning of 'sadd al-hizar' in the context of sharecropping?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1711)

"وسد [14] الحظار [15]" [16] وشده يروى بالوجهين، بالمعجمة، (1) سقط من ق. (2) في ع: ولشرب، وفي ح: وشرب. (3) كذا في ع، وفي ح: ويجمع، وفي ق:

وتجمع. (4) كذا في ح، وفي ق: شربات. (5) كذا في ع، وفي ح: وتنقية ما يقع. (6) كذا في ح، وفي ع: وسوق. (7) كذا في ع، وفي ح: النبات. (8) كذا في ع وح، وفي ق: ولا. (9) كذا في ع وح، وفي ق: ليزول (10) المدونة: 5/ 4 – 11. (11) خم البيت والبئر يخمهما خما، واختمهما: كنسهما. (لسان العرب، مادة: خمم) . (12) في ع: ليتفتح، وفي ح: لتفتح. (13) في ع: استقاؤه، وفي ح: استيفاؤه. (14) كذا في ع، وفي ح: وشد. (15) مختار الصحاح، لسان العرب: حظر. (16) المدونة: 5/ 11.

Mas'alah: What are the three types of sharecropping (muzara'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1835)

مسألة المزارعة ووجوهها ثلاثة: وجه لا خلاف فيه في الجواز عندنا، وهو اشتراكهم [10] في الأرض، والآلة، والعمل، والزريعة [11] ووجه لا يختلف [فيه] [12] عندنا في فساده، وهو اختصاص أحدهم بكون [13] البذر من عنده [14]، دون الآخر، ومن عند الآخر الأرض التي لها قيمة، استويا [15] في غير ذلك أو لا، اختلفوا [16] فيما سواه أو (1) سقط من ح. (2) كذا في ع وح، وفي ق: لا تهلك. (3) كذا في ع وح، وفي ق: إذا. (4) كذا في ع وح، وفي ق: قطعها. (5) كذا في المدونة وع وح، وفي ق: الأمام. (6) المدونة: 5/ 51. (7) كذا في ع وح، وفي ق: قال. (8) كذا في ع، وفي ح: مسألة. (9) سقط من ح. (10) كذا في ع، وفي ح: إشراكهم. (11) انظر النوادر: 7/ 359 وما بعدها. (12) سقط من ق وح. (13) كذا في ح، وفي ع: لكون. (14) كذا في ع وح، وفي ق: من غيره. (15) كذا في ع

وح، وفي ق: اشتركا. (16) في ع: أم لا اختلفوا، وفي ح: أم اختلفا.

تساووا [1]، لأنه كراء الأرض بما يخرج منها، إلا ما ذهب إليه الداودي في كراء الأرض بما يخرج منها، والأصيلي، ويحيى بن يحيى في جواز كرائها بالجزء [2] على مذهب الليث في الوجهين، وكلاهما خارج عن مذهب مالك، وأصحابه. وما عدا هذين الوجهين مختلف فيه عندنا [3]، فنزل مسائله كيف شئت، بعد إذا سلمت من هذا الاعتلال تجد نصوص خلاف أصحابنا فيها في الأصول مشهورا [4] معلوما [5].

Mas'alah: What is the ruling on leasing agricultural land (muzara'ah) according to the hadith?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=564)

27 - حديث: مالك عن نافع أنه سمع رافع بن خديج يحدث عبد الله بن عمر "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن كراء المزارع [2]." هو عند ابن عفير وحده في "الموطأ" ، وقد رواه من غير الرواة لـ "الموطأ" جماعة منهم بشر بن عمر وروح بن عبادة. (1) لفظه: عن أبي لبابة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل الجنان التي في البيوت. أخرجه أبو داود (5255) قال: حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن أبي لبابة. (2) أخرجه البخاري (4013) قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري أن سالم بن عبد الله أخبره.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility and binding nature of muzara'ah contracts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3657)

المزارعة: المشهور جوازها وإن لم يشتركا في الدواب والآلة دائرة بين الشركة والإجارة فلهذا وقع الاختلاف في لزومها بالعقد فقيل: تلزم به تغليبا للإجارة، وهو قول سحنون، وقيل: لا تلزم تغليبا للشركة ولكل واحد منهما أن ينفصل عن صاحبه ما لم يبذر. ابن رشد: وهو معنى قول ابن القاسم في المدونة ونص رواية أصبغ عنه في العتبية، وقيل: لا تلزم إلا بالشروع في العمل، وهو قول ابن كنانة في المبسوط، وبه جرت الفتوى عندنا بقرطبة، وهو على قياس رواية ابن زياد عن مالك أن الجاعل يلزمه الجعل بشروع المجعول له في العمل. وقوله: (المشهور جوازها) هو مذهب المدونة، والشاذ رواية ابن غانم، لا تجوز حتى يشتركا في كل نوع، والذي في النسخ (وإن) بإثبات الواو، والصواب إسقاطها؛ لأن إثباتها يوجب أن يكون الخلاف مع التساوي في جميع الأشياء وليس كذلك، وقد صرح عياض بنفي الخلاف فيها، وأجاب بعض من تكلم على هذا الموضوع بأن قوله: (وإن لم يشتركا) حال معطوفة على حال مقدرة؛ أي: المشهور جوازها في حال الاشتراك، وفي حال عدم الاشتراك، والخلاف راجع إلى الحال المعطوفة لا المعطوف عليها. خليل: وفيه تعسف.

Mas'alah: What are the rulings on sharecropping (muzara'ah) regarding seed distribution and permissibility?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1)

التحفة فى شرح البهجة (كالنصف أو كنصفه) وهو الربع (أو السدس) فما بعد الكاف مثال للجزء الذي دخلا على أخذه في المصيف وظاهره الجواز، ولو كانت قيمة العمل

لا تعادل قيمة كراء الأرض وبالعكس، وهو كذلك على القول الذي لا يشترط السلامة من التفاوت في المزارعة، وعليه فتجوز ولو لم يقوما العمل ولا عرفا كراء الأرض وهو قول عيسى بن دينار، وعليه العمل كما في المفيد والجزائري وابن مغيث وتبعهم الناظم فقال: (والعمل اليوم به) أي بهذا القول الذي لا يشترط السلامة من التفاوت (في) جزيرة (الأندلس) ، بل وكذلك في مغربنا اليوم لأن عملنا تابع لعملهم، وسميت جزيرة لأن البحر محيط بها من جهاتها إلا الجهة الشمالية فهي مثلثة الشكل، وأول من سكنها بعد الطوفان أندلس بن يافث بن نوح عليه السلام فسميت به. ومفهوم قوله: إن أخرجا الخ. أنهما إذا لم يخرجا البذر على نسبة ما ذكر كما لو دخلا على المناصفة فيما يحصل فى المصيف، ولكن البذر على أحدهما ثلثاه وعلى الآخر ثلثه، فإن ذلك لا يجوز وهو كذلك على تفصيل، فإن كان مخرج ثلثيه هو رب الأرض فلا إشكال في الجواز لأن ما زاده من سدس البذر في مقابلة العمل أو هبة، وإن كان مخرج ثلثيه هو العامل فإن كان على أن يأخذ كل منهما بقدر بذره جاز، وإن كان على أن يأخذ كل نصف الزرع امتنع، لأن ما زاده من سدس البذر هو في مقابلة الأرض، فإن نزل فلكل واحد من الزرع بقدر بذره ويتراجعان في فصل الأكرية. قال سحنون: انظر شرحنا للشامل، وإنما امتنع هذا الوجه لأنه من كراء الأرض بطعام، وتقدم في فصل كراء الأرض منعه، وتقدم هناك أيضا من يقول بجواز كرائها بكل شيء ولو طعاما، وعليه فإذا اعتادوا في بلد التفاوت في البذر لا ينكر عليهم كما مر نظيره عن المسناوي وابن لب في البابين قبله، ولا سيما إذا لم يجد من يتعامل معه على الوجه الجائز وقد قال البرزلي: تجوز المعاملة الفاسدة لمن لا يجد مندوحة عنها كالإجارة والمزارعة والشركة

Mas'alah: What are the three types of sharecropping contracts according to Qadi Iyad?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=7)

عياض: وجوه المزارعة ثلاثة. وجه جائز باتفاق وهو اشتراكهما في الأرض والآلة والعمل والبذر بحيث إذا ضاع شيء يكون ضمانه منهما معا، ووجه لا يختلف في منعه وهو اختصاص أحدهما بكون البذر من عنده خاصة ومن عند الآخر الأرض التي

Mas'alah: What is the chapter on sharecropping (muzara'ah)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2188)

فصل في المزارعة

Mas'alah: What is the definition and recommended practices for sharecropping in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2189)

ابن عرفة هي شركة الحرث. وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي {صلى الله عليه وسلم} أنه قال: «لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه إنسان أو دابة أو شيء إلا كان له صدقة». القرطبي: يستحب لمريد البذر في الأرض أن يقول بعد الاستعاذة: أفرأيتم ما تحرثون (الواقعة:63) الآية. ثم يقول: الله الزارع والمنبت والمبلغ، اللهم صل على محمد وارزقنا ثمره وجنبنا ضرره، واجعلنا لأنعمك من الشاكرين، فإنه أمان لذلك الزرع من جميع الآفات الدود والجراد وغير ذلك. وقد جرب فوجد كذلك اهـ. البرزلي: ويستحب أن ينوي أنه يزرع ويغرس لينتفع به هو وجميع المسلمين فيحصل له ثوابه ما دام قائما على أصوله، وإن تبدلت ملاكه اهـ.

Mas'alah: What are the issues related to sharecropping (muzara'ah)?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=645)

[مسائل المزارعة] بسم الله الرحمن الرحيم مسائل المزارعة.

Mas'alah: What is the chapter on sharecropping and related rulings?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=806)

[المزارعة وما يتعلق بها]

Mas'alah: What is muzara'ah (sharecropping) and what are its rulings?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1963)

فصل في المزارعة وأحكامها (المزارعة: الشركة في الزرع) ، ويقال: الشركة في الحرث وبه عبر اللخمي. وعقدها غير لازم قبل البذر ونحوه.

Mas'alah: Fiqh passage: [يواصلا ةيشاح]?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1971)

[حاشية الصاوي] قوله: [فالزرع لرب البذر] : أي كان معه غيره أو لا. قوله: [على ما شرطوا] : أي اجتمع لكل واحد شيئان أو لا. قوله: [ولو انفرد به] : أي هذا إذا صحب عمل اليد شيء آخر من بقر أو بذر أو أرض بل ولو انفرد به. قوله: [لمن اجتمع له شيئان من أربعة أشياء] : أي فإذا كانوا ثلاثة مثلا واجتمع لكل واحد منهم شيئان من هذه الأربعة فإنهم يشتركون. قوله: [السادس لمن له شيئان] : وقد نظم ابن غازي تلك الأقوال بقوله: الزرع للعامل أو للباذر ... في فاسد أو لذوي المخابر ومن له حرفان من إحدى الكلم ... عاب وعاث ثاعب يا من فهم والمراد بالمخابر هنا: الذي يعطي أرضه بما يخرج منها وإلا عين للعمل، والألفات للأرض، والباءان للبذر، والثاءان للثيران. فقوله "عاب" إشارة للقول الأول، "وعاث" للقول السادس، و "ثاعب" للقول الخامس. قوله: [فينبغي حله بما لابن القاسم] : قد علمت أن حمله على كلام ابن القاسم بعيد لأن كلام مصنفنا نظير كلام خليل.

Mas'alah: What is the chapter on sharecropping (muzara'ah) about?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2562)

فصل ذكر فيه المزارعة

Mas'alah: What is the definition and virtue of sharecropping (muzara'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2562)

وهي: عقد على علاج الزرع، وما يحتاج إليه، وعقبها للشركة لمناسبة بينهما، وخرج مسلم –رضي الله عنه– ورحمه عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "ما من مسلم يغرس غرسا، ولا يزرع زرعا، فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء، إلا كانت صدقة" . (1)

Mas'alah: What is the correct opinion regarding the permissibility of sharecropping with land and seed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2566)

وأشار بقوله: على الأصح لقول ابن يونس: هو الصواب؛ ولذا قال بعض من تكلم على هذا المحل: لعل (الأصح) تصحيف (الأرجح) انتهى.

Mas'alah: What does the chapter on sharecropping cover?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=85)

كتاب المزارعة

Mas'alah: What is the terminology for standing crops after harvest in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=5200)

المغربي: الزرع إذا كان قائما في فدانه فإذا حصد قيل فيه: حب أو حنطة. انتهى.

Mas'alah: What is the definition and basis of sharecropping in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6519)

فصل: في المزارعة، ابن عرفة: المزارعة الشركة في الحرث، وبالثاني عبر اللخمي، وعبر بالأول كثير، سمع عيسى: سئل ابن القاسم عن رجلين اشتركا على مزارعة، وروى البزار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يقل أحدع زرعت وليقل حرثت) (1) ، وروى مسلم عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يغرس المسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة) (2) . اهـ. وقال البرزلي: في حديث آخر: (لا يقولن أحدع زرعت وليقل حرثت فإن الزارع هو الله) . أبو هريرة: لقوله تعالى: {أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون} (3) ، القرطبي في تفسير قوله تعالى: {كمثل حبة} الآية: دليل على أن اتخاذ الحرث من أعلى الحرف المتخذة للمكاسب ويشغل بها العمال، ولهذا ضرب الله بها المثل، قال: وفي الترمذي عن عائشة رضي الله عنها عنه صلى الله عليه وسلم قال: (التمسوا الرزق في خبايا الأرض) (4) يعني الزرع، وفي حديث في مدح النخل: (هي الراسخات في الوحل المطعمات في المحل) (5) :

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping as a communal obligation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6519)

والمزارعة من فروض الكفاية يجب على الإمام أن يجبر الناس عليها وما كان في معناها

من غرس الأشجار، وعن عبد الله بن عبد الملك أنه لقي ابن شهاب الزهري، فقال: دلني على مال أعالجه، فأنشأ يقول: أقول لعبد الله يوم لقيته ... وقد شد أحلاس المطي مشرقا تتبع خبايا الأرض وادع مليكها ... لعلك يوما أن تجاب فترزقا (1) مجمع الزوائد، ج 4 ص 123. (2) مسلم، كتاب المساقاة رقم الحديث 1552. (3) السنن الكبرى للبيهقي ج 6 ص 138. (4) الطبراني، رقم الحديث 895. والجامع لأحكام القرآن القرطبي ج 3 ص 306. (5) المعجم الأوسط للطبراني، رقم الحديث 3916.

Mas'alah: Who among the early Muslims practiced sharecropping?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6520)

قاله الحطاب. وفي البخاري: زارع علي وابن مسعود وسعد بن مالك وعمر بن عبد العزيز وعروة والقاسم وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وآل سيرين (1) .

Mas'alah: What is the correct interpretation of the author's statement regarding sharecropping contracts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6529)

ومحمد لا إلى مسألة اللخمي ليلا يتكرر مع قوله: "أو لأحدهما الجميع إلا العمل" وليلا يلزم الإطلاق في محل التقييد، وهي مقيدة فيما يأتي بما إذا عقدا بلفظ الشركة. انتهى.

Mas'alah: What does the commentator say about the preferred interpretation of the author's text on sharecropping?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6529)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: والاحتمال الأول هو المتعين في كلام المص وهو الذي شرحته عليه وبه يندفع التكرار والاعتراض بكونه أطلق في محل التقييد والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping (muzara'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=238)

النوع الثالث: المزارعة: وإذا أسلم المتزارعان في قول مالك من أن تكون الأرض من عند أحدهما والبذر من عند الآخر، وأن لا يفضل أحدهما الآخر بشرط في عمل أو نفقة أو منفعة جازت، ولا اعتبار بالتفاوت اليسير ولا بما تطول به أحدهما بعد العقد وإن كثر، ولا يشترط أن يشترك في الآلة والدواب على الرواية المشهورة، وإذا أخرج أحدهما الأرض واشترى من الآخر نصف البذر لم يجز إذا فهم أن يتجاوز عنه في ثمنه فيدخله كراء الأرض ببعض الطعام، قاله سحنون، ولو أخرج الأرض وأخرج الآخر العمل والبذر نصفه عنه ونصفه سلف عن صاحبه لم يجز، فإن نزل فالزرع بينهما لأن الزراعة بينهما والعمل في مقابلة الأرض فقد تكافآ. وقال سحنون: الزرع للمسلف وعليه كراء الأرض إلا أن يتسلف بعد عقد الشركة على [241] ***

[242]

Mas'alah: What are the rulings on sharecropping (muzara'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3172)

المسألة الرابعة في حكم المزارعة اعلم أنهم قالوا: إذا سلم المتزارعان من أن تكون الأرض التي لها بال في الكراء من واحد، والبذر من الآخر: جاز إذا تكافئا. واختلف في التكافؤ المعتبر على قولين: أحدهما: أن التكافؤ لا يكون إلا بالتساوي في الرقاب حتى يستويا في ضمان التالف. والثاني: أنه يجوز وإن لم يشتركا في الرقاب بأن تكون قيمة كراء ما يخرجه أحدهما مكافئا بقيمة كراء ما يخرجه صاحبه. والقولان لمالك في أصل "الكتاب" ، وقد قدمناهما في شركة الأبدان، بيد أن لنا في التكافؤ، هل هي معتبرة أم لا؟ أربعة أقوال: أحدها: أنه معتبر، ولا يصح التفاضل، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" . والثاني: أنه غير معتبر، والتفاضل سائغ، وهو قول سحنون. والثالث: مقيد بأن لا يتفاحش بما لا يتغابن بمثله، وهو قول ابن حبيب. والرابع: التفصيل بين التفاضل المتصل والمنفصل؛ فيجوز في المتصل، ولا يجوز في المنفصل. ومعنى المتصل: هو المقابل له عوض، ومعنى المنفصل: وهو المتبارز الذي لم يقابل بشيء؛ مثل أن يخرج أحدهما ما ليس له نظير من الآخر،

Mas'alah: What are the principles underlying sharecropping rulings?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3173)

وهو قول سحنون أيضا. وهذان القولان المقيدان آيلان عن العفو عن قليل الفضل دون جمهوره، ولهما وجه في الجملة، وإن لم يشف غليلا، ولا يبرئ قتيلا، وهو كيف وصلنا بين الحظير والحقير من الغرر في البيع. وأما القولان المطلقان فحاصلان، وشاهدهما ومثارهما تردد المزارعة بين أصلين متنافري المعنى؛ أحدهما: الإجارة، والتماثل ليس من خصائصها، فمن محض النظر إلى أحد الأصلين خرج له منه حكمها حتى صمم على الجواز أو على المنع، وهذا محض التحقيق.

Mas'alah: What supplication is recommended when sowing seeds?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2926)

إن لم يبذر [منح الجليل] القرطبي يستحب لمن يرمي البذر أن يقول عقب الاستعاذة {أفرأيتم ما تحرثون} [الواقعة: 63] {أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون} [الواقعة: 64] بل الله تعالى هو الزارع المنبت المبلغ، اللهم صل على سيدنا محمد وارزقنا خيره وجنبنا ضرره، واجعلنا لأنعمك من الشاكرين اهـ. قال وهذا القول أمان للزرع من جميع الآفات الدود والجراد وغيرهما، سمعته من ثقة وجرب فوجد كذلك واختلف هل الأفضل الزراعة لكثرة التناول منها أو الغراسة لدوامها البرزلي ويستحب عند زرعه أو غرسه أن ينتفع به جميع المسلمين ليحصل له ثوابه ما دام قائما على أصوله وإن خرج عن ملكه. ولا تلزم المزارعة بمجرد عقدها فلكل فسخها (إن لم يبذر) بضم التحتية وسكون الوحدة وفتح الذال المعجمة أي لم يجعل البذر بالأرض، فإن بذر لزمت ابن رشد هذا معنى قول ابن القاسم في المدونة ونص رواية أصبغ عنه في العتبية. وقال ابن

الماجشون وابن كنانة وابن القاسم في كتاب ابن سحنون تلزم بمجرد العقد، وقال ابن كنانة في المبسوط لا تلزم إلا بالعمل بذرا كان أو غيره، وبه جرت الفتوى بقرطبة، وإنما وقع هذا الاختلاف في المزارعة لأنها شركة وإجارة كل واحدة منهما مقتضية للأخرى بكليتها لا فضل فيها عنها، فاختلف أيهما تغلب، فمن غلب الشركة لم يرها لازمة بالعقد ولم يجزها إلا على التكافؤ والاعتدال، إلا أن يتطاول أحدهما على صاحبه بما لا فضل لكرائه. ومن غلب الإجارة ألزمها بالعقد وأجاز التفاضل بينهما ولم يراع التكافؤ غير ابن حبيب، قال ما لم يتفاحش الأمر بما لا يتغابن بمثله في البيوع. وقال سحنون ذلك جائز وإن تفاحش الفضل في قيمة الكراء ما لم ينفرد أحدهما بشيء له بال لم يخرج صاحبه عوضا عنه فلا يجوز والقياس على القول بتغلب الإجارة وإلزام العقد أن يجوز التفاضل بكل حال قاله ابن رشد خليل ومنشأ الخلاف دورانها بين الشركة والإجارة ابن عبد السلام الأقرب عندي أنها شركة حقيقية إلا أنها مركبة من شركة الأموال والأعمال. ابن عرفة وفي لزومها بالعقد أو الشروع ثالثها بالأبذار لابن رشد عن سحنون مع ابن الماجشون

Mas'alah: What is the definition of a true sharecropping partnership?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2940)

قلت ترد مناقضته محمدا بأنه إنما قاله في المتزارعين ولا يصدق هذا اللفظ إلا أن يأتي كل منهما بزريعة.

Mas'alah: What is the evidence against sharecropping that resembles usury?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1111)

الجواب عليه: قد قيل: إن شهادته لا تجوز، لما جاء من أن عبد الرحمن بن عوف أعطى سعد بن أبي وقاص أرضا له، زارعه فيها، على النصف، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتحب أن تأكل الربا" ؟ ونهاه.

Mas'alah: What is the definition and ruling on sharecropping (muzara'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2373)

فصل المزارعة] ص (فصل المزارعة) ش: قال ابن عرفة: المزارعة شركة في الحرث وبالثاني عبر اللخمي، وغيره وعبر بالأول كثير، سمع عيسى سئل ابن القاسم عن رجلين اشتركا على مزارعة وروى البزار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يقولن أحدكم زرعت وليقل حرثت» وروى مسلم عن جابر بن عبد الله أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يغرس المسلم غرسا، ولا يزرع زرعا فيأكل منه إنسان، ولا دابة، ولا شيء إلا كانت له صدقة» انتهى. قال البرزلي في حديث آخر: «لا يقولن أحدكم زرعت، وليقل حرثت فإن الزارع هو الله» أبو هريرة لقوله تعالى {أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون} [الواقعة: 64] القرطبي في تفسير قوله تعالى {كمثل حبة} [البقرة: 261] الآية دليل على أن اتخاذ الحرث من أعلى الحرف المتخذة للمكاسب ويشتغل بها العمال، ولهذا ضرب الله بها المثل قال: وفي الترمذي عن عائشة – رضي الله عنها – عنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «التمسوا الرزق في خبايا الأرض» يعني الزرع وفي حديث مدح النخل من الراسخات في الوحل والمطعمات في المحل قال: والمزارعة من فروض الكفايات يجب على الإمام أن يجبر الناس عليها، وما كان في معناها من غرس الأشجار وعن عبد الله بن عبد الملك أنه لقي ابن شهاب

الزهري فقال: دلني على مال أعالجه فأنشأ يقول: أقول لعبد الله يوم لقيته ... وقد شد أحلاس المطي مشرقا تتبع خبايا الأرض وادع مليكها ... لعلك يوما أن تجاب فترزقا.

Mas'alah: What are the rulings on sharecropping partnership in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=245)

فصل في بيان أحكام الشركة في الزرع لكل فسخ المزارعة إن لم يبذر وصحت إن سلما من كراء الأرض بممنوع1 وقابلها مساو وتساويا2 إلا لتبرع بعد العقد وخلط بذر إن كان ولو بإخراجهما فإن لم ينبت بدر أحدهما وعلم: لم يحتسب به إن غر وعليه مثل نصف النابت وإلا فعلى كل: نصف بذر الآخر والزرع بينهما: كأن تساويا في الجميع أو قابل بذر أحدهما: عمل أو أرضه وبذره أو بعضه إن لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره أو لأحدهما الجميع إلا العمل إن عقدا بلفظ الشركة لا الإجارة أو مطلقا كإلغاء أرض وتساويا غيرها أو لأحدهما أرض رخيصة وعمل على الأصح وإن فسدت وتكافا عملا فبينهما وترادا غيره وإلا فللعامل وعليه الأجرة كان له بذر مع عمل أو أرض أو كل لكل. 1- قال مالك: لا تصلح الشركة في الزرع إلا أن يخرجا البذر نصفين ويتساويا في قيمة أكرية ما يخرجانه بعد ذلك [المدونة: 12 / 53] . 2- قال مالك: في رجلين اشتركا في الزرع فيخرج أحدهما أرضا لها قدر من الكراء فيلقيها لصاحبه ويعتدلان فيما بعد ذلك من العمل والزرع والبذر: فلا يجوز إلا أن يخرج صاحبه نصف كراء الأرض ويكون جميع العمل والبذر بينهما بالسوية [المدونة: 12 / 53] .

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping with the people of Khaybar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1104)

831 – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فتح خيبر، قال لليهود: «أقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم» ، قال: «وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة، فيخرص بينه وبينهم» . ثم يقول: إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي، قال: فكانوا يأخذونه

Mas'alah: What are the rulings on sharecropping contracts in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=928)

في الحرث وهي جائزة إجماعا، واختلف المذهب هل هي من العقود الجائزة أو اللازمة، وبالأول قال الجمهور قياسا على القراض، وهي رواية ابن كنانة عن مالك، قال ابن رشد: وبه جرى العمل بقرطبة وبالثاني قال ابن الماجشون وسحنون قياسا على الإجارة اللازمة بنفس العقد، ولملاحظة هذا الأصل، اختلف المذهب أيضا هل يلزم فيها التكافؤ والاعتدال وهو المشهور أو لا يلزم فيها إلا السلامة من كراء الأرض بالطعام فقط، وأم الاعتدال فيها على هذه الرواية فليس بشرط، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم تغليبا لحكم الإجارة، وإذا فرعنا على المشهور من اعتبار الشرطين التكافؤ والسلام من كراء الأرض بالطعام فهل يجوز اشتراط الحصاد والدرس والتذرية على العامل أم لا؟ قولان عندنا منعه سحنون، وأجازه غيره من الأندلسيين، (وبهذا) جرى

العمل عندهم، حكاه ابن القاسم في وثائقه.

Mas'alah: What are the two categories for one who believes cultivation is permissible?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3050)

فإن اعتقد أن زرعها مباح له، فلا يخلو من قسمين:

Mas'alah: What is the definition of muzara'ah and what hadiths relate to it?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2710)

المزارعة ابن عرفة المزارعة الشركة في الحرث وبالثاني عبر اللخمي وعبر بالأول كثير وعن أبي هريرة عنه – صلى الله عليه وسلم: "لا يقولن أحد زرعت وليقل حرثت" زاد في رواية فإن الزرع هو الله لقوله تعالى: {أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون (64) } [الواقعة: 64] وخرج مسلم عنه – صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم يغرس غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة" اهـ.

Mas'alah: What are the different definitions of 'Ibar' for crops in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=574)

(وإبار الزرع خروجه من الأرض): ما ذكر الشيخ صرح المتيطي بأنه المشهور وهو أحد

الأقوال الخمسة، وقيل:

إباره بذره في الأرض نقله ابن عبد البر عن مالك، وقيل: أن يستقل ويبرز. حكاه ابن رشد، وقيل: إذا أخذه الحب ووقع في الأسدية وهو أحد قولي ابن عبد الحكم، وقيل: هو إذا سنبل حكاه التادلي.

Mas'alah: Fiqh passage: هُ ضْ رَ أَ وْ أَ?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1645)

أو أرضه [حاشية العدوي] التفريع على مذهب سحنون ويعلم ذلك بالاطلاع على بذرهما قبل وضعه بالأرض بحسب ما يدركه أهل المعرفة من أن مثل هذا ينبت أو لا ينبت (قوله لأنهما يشترطان الإخراج فقط) أقول لا معنى لذلك الاشتراط حيث يكون البذر من عندهما معا وقوله وهذا لا يتأتى أقول بل يتأتى بالاطلاع على بذر كل منهما قبل بحسب ما يفهمه أهل المعرفة والحاصل أن مالكا وابن القاسم لا يقولان بالخلط لا حقيقة ولا حكما وجعل إخراجهما معا للفدان وإن كان كل واحد يبذر على حدة خلطا حكما لا يصح فتدبر (قوله وعلم) بالبناء للمفعول ولا يقرأ بالبناء للفاعل وإلا كان غارا قطعا فلا يصح قول المصنف إن غر (قوله وعليه مثل نصف النابت) أي في شركة المناصفة ومثل حصته في غيرها (قوله وعلى كل نصف بذر الآخر) أي في المناصفة وعلى كل من بذر الآخر بقدر حصته في غيرها وبقي على المصنف شرط آخر في البذر وهو تماثلهما نوعا فإن أخرج أحدهما قمحا والآخر شعيرا أو سلتا أو صنفين من القطنية فقال سحنون لكل واحد ما أنبته بذره ويتراجعان في الأكرية ويجوز إذا اعتدلت القيمة اللخمي يريد والمكيلة وهذا فيما إذا كان بدل الشعير فولا خلافا لمن يقول الفول

والقمح يمنع قطعا (فائدة) إذا اشترط في الحب الزراعة ولم ينبت والبائع عالم ذلك أو شاك فإن المشتري يرجع عليه بجميع ثمنه لأن البائع غره والشراء في إبان الزرع بثمن ما يزرع كالشرط وإن اشتراه للأكل فزرعه لم يرجع بشيء إلا أن يكون ذلك ينقص من طعمه فيرجع بقيمة النقص لو اشتراه للزراعة قال معناه في الذخيرة ك (قوله والزرع لهما) راجع للمسألتين أي ما قبل إلا وما بعدها (قوله فلا يجوز اشتراطهما على مذهب ابن القاسم) هذه العبارة للشيخ أحمد واعترض عليها بأن الذي لابن القاسم أن العمل المشترط هو الحرث

Mas'alah: What is the chapter on sharecropping?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=437)

فصل في المزارعة

Mas'alah: What are the conditions and definitions of sharecropping in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=438)

ابن عرفة هي الشركة في الحرث وشرطها كما في الجواهر أمران: السلامة من كراء الأرض بممنوع ومن الدخول على التفاوت، ومن غبر بالتساوي فمراده أن يأخذ بمقدار ما أخرج لا أنها لا تجوز إلا على المناصفة.

Mas'alah: What are the rulings on sharecropping (muzara'ah) partnerships in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=823)

والشركة في الزرع جائزة إذا كانت الزريعة منهما جميعا والريح بينهما كانت الأرض لأحدهما والعمل على الآخر أن العمل بينهما وأكتريا الأرض أو كانت بينهما أما إن كان البذر من عند أحدهما ومن عند الآخر الأرض والبذر من عند أحدهما وعلى الآخر العمل جازا إذا تقاربت قيمة ذلك). هذا فصل المزارعة وفي كونها عقدا لازما بالعقد أو لا تلزم إلا بالأبدان ثلاثة لسحنون مع عبد الملك وابن كنانة وابن القاسم في كتاب ابن سحنون وقال ابن كنانة في المبسوط لا تلزم إلا بالشروع ابن رشد وبه الفتيا بقرطبة وهو قياس رواية علي في لزوم الجعل وثالثها لابن القاسم في سماع أصبغ لا تلزم إلا بالأبدان ابن حارث واتفقوا على لزومها بالعمل. عياض وجوهها ثلاثةك إن اشتركا في الأرض والزريعة والعمل جاز اتفاقا وإن اختص أحدهما بالأرض من عنده والآخر بالبذر والأرض لها قيمة اشتركا في غيرها تساويا أو تفاوتا لم تجز وتفسد اتفاقا لاشتمالها على كراء الأرض بما يخرج منها لا على قول الداودي والأصيلي ويحيى بن يحيى في إجازة كراء الأرض بالجزء وهو خلاف مذهب مالك وأصحابه وما عدا هذين الوجهين يختلف فيه انتهى. وحاصله إذا كانت الأرض سالمة من كرائها بما تنتب لئلا يقابلها أو جزء منها الزريعة أو جزء منها فإن ذلك جائز بأي وجه كان إذا تساويا في الربح بأن لا يأخذ كل واحد على نسبة ماله ولا يشترط الشركة في الآلة والبقر قاله مالك في رواية ابن القاسم وهو المشهور قال ابن غالب في رواية لا يجوز إلا مع الاشتراك في الآلة وقد تضمن كلام الشيخ صورا أربعة أولها الزريعة منهما جميعا والربح بينهما والأرض لإحداهما والعمل في مقابلتها. الثانية: بحالها والعمل بينهما والأرض كانت ملكا أو مكتراة أو غير ذلك. الثالثة: أن يكون البذر في مقابلة الأرض أو جزء منها كانت لمن جعلها أو اكتراها والعمل عليها أو على واحد منهما.

Mas'alah: What are the rulings on sharecropping (muzara'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=693)

[باب المزارعة] لكل، فسخ المزارعة [60 / أ] ، إن لم يبذر، وصحت، إن سلما من كراء الأرض بممنوع، وقابلها مساو، وتساويا. قوله: (وتساويا) كأنه أعم من قوله قبل: (وقابلها مساو) فيغني عنه. إلا لتبرع بعد العقد، وخلط بذر إن كان، ولو بإخراجهما. قوله: (إلا لتبرع بعد العقد) [أي بعد العقد] [1] الحاصل بالبذر ف (أل) عهدية. فإن لم ينبت بذر أحدهما وعلم لم يحتسب به، إن غر. وعليه مثل نصف النابت. وإلا فعلى كل نصف بذر الآخر، والزرع لهما. قوله: (فإن لم ينبت بذر أحدهما وعلم لم يحتسب به، إن غر. وعليه مثل نصف النابت، وإلا فعلى كل نصف بذر الآخر، والزرع لهما) أصل هذا ما نقله ابن يونس عن بعض القرويين وهو أبو اسحاق ونصه: "قال بعض القرويين: وعند ابن القاسم خلطا أو لم يخلطا الشركة جائزة، وإذا صحت الشركة في هذا فنبت زرع أحدهما ولم ينبت الآخر، فإن غر [2] منه صاحبه وقد علم أنه لا ينبت فعليه مثل [نصف] [3] بذر صاحبه [لصاحبه] [4]، والزرع بينهما ولا عوض له في بذره." وإن لم يعلم أنه لا ينبت، ولم يغره فإن علم الذي نبت بذره أن يغرم لصاحبه مثل نصف بذره، على أنه لا ينبت ويأخذ منه نصف بذره الذي نبت والزرع بينهما على الشركة غره أو لم يغره، ولو [5] علم ذلك في إبان الزراعة، وقد غر هذا صاحبه، فأخرج زريعة يعلم أنها لا تنبت فلم تنبت فضمانها منه، وعليه أن يخرج مكيلتها من زريعة تنبت فيزرعها في ذلك القليب وهما على شركتهما ولا غرم على الآخر للغار، [93 / أ] وإن لم يكن غر ولا (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (2) في (ن 1) : (أغر) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) ، (ن 4) . (5) في (ن 3) : (لم) .

علما فليخرجا جميعا قفيزا آخر فيزرعاه في القليب [إن أحبا] [1] وهما على شركتهما. قال ابن عبد السلام: سكت في الرواية عن رجوع المغرور [على الغار بنصف قيمة العمل فيما لم ينبت إن كان العمل على المغرور] [2]، وينبغي أن يكون له الرجوع عليه بذلك؛ لأنه غرور بالفعل، وقبله في "التوضيح" ، وزاد وينبغي أن يرجع عليه بنصف قيمة كراء الأرض التي غره فيها [3]. وأما ابن عرفة فقال: هو كما قال في الرواية هنا؛ ولكن ذكر ابن يونس في الرد بالعيب ما يدل على الخلاف في ذلك قال ما نصه: "قال ابن حبيب: لو زارع بما لا ينبت فنبت شعير صاحبه دون شعيره، فإن دلس رجع عليه صاحبه بنصف مكيلته من شعير صحيح ونصف كراء الأرض الذي أبطل عليه، وقاله أصبغ: وقال ابن سحنون مثله إلا الكراء لم يذكره" . قال ابن عرفة: فظاهر قول ابن سحنون سقوط الكراء، وهو ظاهر قول ابن القاسم في "المدونة" فيمن غر في إنكاح غيره أمة أنه يغرم للزوج الصداق، ولا يغرم له ما يغرمه الزوج من قيمة الولد [4]، ونحوه قوله في كتاب: "الجنايات" : من باع عبدا سارقا دلس فيه، فسرق من المبتاع فرده على سيده بالعيب، فذلك في ذمته إن عتق يوما ما [5]، وأظن في "نوازل" الشعبي: من باع مطمورة دلس فيها بعيب التسويس، فخزن فيها المبتاع؛ فاستاس ما فيها أنه لا رجوع له على البائع بما استاس فيها، قال: ولو إكراها لرجع عليه. (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (3) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 9/ 520، 521. (4) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي:، ونصها: (ومن قال لرجل: فلانة حرة، ثم زوجها إياه غيره فلا رجوع للزوج على المخبر، علم أنها أمة أم لا، وكذلك إن ولي المخبر العقد ولم يعلم أنها أمة، فإن كان وليها عالما رجع الزوج عليه بما أدى من الصداق، ولا يرجع عليه بما يغرم من قيمة الولد إذ لم يغره) وانظر: المدونة، لابن القاسم: 4/ 210. (5)

النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 532، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 16/ 372.

Mas'alah: What is the definition and virtue of sharecropping (muzara'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=571)

قال ابن عرفة هي الشركة في الحرث اهـ وقد دل على جوازها والترغيب فيها قوله صلى الله عليه وسلم لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه إنسان أو دابة أو شيء إلا كان له صدقة.

Mas'alah: What is the ruling on cultivation as a communal obligation in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=571)

أبو هريرة لقوله تعلى أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون (القرطبي) في تفسير قوله تعالى كمثال حبة أنبتت سبع سنايل الآية دليل على أن اتخاذ الحرث من أعلى الجرف المتخذة للمكاسب ويشتغل بها العمال ولهذا شرب الله بها المثل قال وفي الترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها عنه صلى الله عليه وسلم قال التمسوا الرزق في خبايا الأرض يعني الزرع (وفي) حديث مدح النخل من الراسخات في الوحل والمطعمات في المحل اهـ (قال) والمزارعة من فروض الكفاية يجب على الإمام أن يجبر الناس عليها وما كان في معناها من غرس الأشجار.

Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase in the poem about muzara'ah?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=573)

(وقول) إن عمل العامل الخ يجوز في أن المكسورة الهمزة أن تكون مخففة من الثقيلة مهملة والقرينة حالية والفاء في قوله فلا ممانعة زائدة لتزيين اللفظ ويجوز أن تكون شرطية بناء على جواز دخولها على الجملة الاسمية فتكون الفاء حينئذ رابطة للجواب وهو الأظهر وقوله جزؤا بضم الزاي وقوله كالنصف الخ أي وذلك كالنصف قال

Mas'alah: What is the grammatical and legal explanation of the poetic verses on sharecropping?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=574)

وقوله والشرط مبتدأ ومن المحظور متعلق بمحذوف خبره ومثله بالجر نعة لمعمور وضمير معه بسكون العين يعود على الشرط وضمير بيعه يعود على الحرث وضمير منه يعود على العامل وضمير فغرمه يعود على العامل أيضا وضمير منه في البيت الأخير يعود على غرم القيمة وما نافية أي لا يمتنع على العامل غرم القيمة قال

Mas'alah: What are the rulings on sharecropping in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=598)

مسائل المزارعة

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping (muzara'ah) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=598)

1413 - مسألة لا تجوز المزارعة، وهي المخابرة. وذلك: أن يدفع إليه أرضه، فيزرعها ببذره، ويكون له سبهم مما نبت فيها، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وهو مذهب ابن عباس وابن عمر ورافع بن خديج -رضي الله عنهم-. وقال ابن أبي ليلى وسفيان وأبو يوسف ومحمد: إنه يجوز، وهو مذهب علي -رضي الله عنه - وعمار وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنهم-. وذهب أحمد بن حنبل وإسحاق: إلى أنه إن شرط البذر على صاحب الأرض لم يجز، وإن شرط على العامل جاز.

Sub-topic – Rights and Duties of the Landowner and Worker

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the first year for the worker in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2507)

وفي الكتاب يمتنع في البياض التبع أن يشترط أول سنة للعامل ثم باقي السنين لك لأنه غرر

Mas'alah: What work is required from each partner in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2525)

فرع – في الجواهر قال سحنون إنما يشترط من العمل على أحدهما الحرث فقط دون الحصاد والدراس لأنه لا يدري هل تم أم لا ولا كيف يكون حاله في تمامه يحتاج إلى عمل كثير أم لا قال التونسي وهو الصواب ولابن القاسم في الحصاد والدراس خلاف

Mas'alah: What is the ruling on two partners in a sharecropping agreement?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7291)

[: اشتركا على مزارعة]

Mas'alah: What conditions may the landowner impose on the planter in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7325)

]

Mas'alah: What is the ruling on sharecroppers when one exceeds the other in work or other contributions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6447)

[الفصل 3 – في المتزارعين يفضل أحدهما الآخر في العمل أو غيره]

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping partnership when the partners differ significantly in labor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6447)

قال سحنون في كتاب ابنه: وإذا اعتدلا في البذر والأرض وتفاضلا في العمل، فإن كان تفاضلا كثيرا له بال فالشركة تفسد والزرع بينهما ويترادان في أجر العمل، وإن كان الفضل يسيرا لم تفسد الشركة.

Mas'alah: What work is included in a sharecropping partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6451)

قال سحنون في كتاب ابنه والعمل المذكور في شركة الزرع إنما هو الحرث فقط، وأما حصاد الزرع ودراسة فلا يجوز أن يكون ذلك على أحد الشريكين وإن اعتدلا في العمل، وإنما يكون ذلك في الشريكين بقدر شركتهما، وغلا بطلت المعاملة كانت الأرض مأمونة أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on a person who provides only labor in sharecropping?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6453)

هذا قياس ابن القاسم؛ لأنه لا يجعل للمنفرد بالعمل وحده شيئا، إذ لو أخرج رجل

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropper who plows fewer times than agreed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6526)

قال سحنون وعيسى: ولو شرطا البذر بينهما نصفين ومن عند أحدهما الأرض ومن عند الآخر العمل على أن يحرث ثلاث حرثات. قال عيسى: وذلك متكافئ قالا فلم يحرثها إلا حرثتين فلينظر إلى قيمة ما حرث

وإلى قيمة ما ترك فإن كان الذي ترك الثلث رجع عليه رب الأرض بثلث كراء نصف الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on giving land for plowing before planting with shared seed and crop?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6527)

فصل [14 - فيمن أعطى أرضه رجلا قبل أو أن الزرع بشهر ليقلبها فإذا كان أو أن الزرع كان البذر عليهما والزرع بينهما والعمل على الدخل]

Mas'alah: What is the ruling on giving land for plowing before planting with shared seed and crop?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6527)

قال حسين بن عاصم عن ابن القاسم فيمن أعطى لرجل أرضه حين القلب ليقلبها وينبتها، فإذا كان أوان الزرع كان البذر عليهما، والزرع بينهما، والعمل على الداخل، والحصاد والدراس، ونقل نصيب رب الأرض إليه. قال: وبين القليب وبين الزرع شهر، فإن كانت الأرض مأمونة جاز ذلك وإلا لم يجز.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on stipulating harvesting and threshing in sharecropping?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6528)

قال سحنون في كتاب ابنه: لا يجوز في شرط العمل بين المتزارعين شرط الحصاد والدراس إذ لا يدري هل يتم ولا كيف يكون.

Mas'alah: What is the ruling when a sharecropper cultivates only part of the land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6530)

فصل [16 – في المتزارعين يكون على أحدهما العمل فيحرث بعض الأرض ويدع الباقي، أو تعاملا على أن يحرث لرب الأرض ببذره موضعا من الأرض ويحرث الباقي لنفسه] قال سحنون: وإن أخرج أحدهما الأرض والبذر والآخر البقر والعمل واعتدلا فحرث العامل بعض الأرض واختار كريهما وترك الباقي فإن علم به في الإبان جبر على أن يزرع باقيها وإن فات الإبان نظر فإن حرث نصف الأرض كان على العامل لرب الأرض ربع جميع كراء الأرض. م/: يريد مما لم يحرث. قال: وإن حرث الثلثين فإنما عليه السدس ويكونان شريكين في الزرع ولو آجرته يحرث نصف أرض لي بزريعتي على أن يحرث النصف الآخر لنفسه فأقلب العامل وزرع لنفسه كريم الأرض وترك الباقي وفات إبان القليب فليقسم هذا القليب بينهما ويغرم العامل نصف كراء القليب وله على رب الأرض أجر مثله في النصف الذي أخذه.

Mas'alah: How is equality of shares determined in cultivation partnership?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=768)

وإن لم يكن التساوي في الأجزاء إذا كانت قيمة العمل متكافئة لكراء الأرض واقتسموا على قدر البذر

Mas'alah: What is the ruling when two partners share land and plowing in farming?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=768)

وإن اشترك رجلان في زرع فكانت الأرض من عند أحدهما والحرث من عند الآخر

Mas'alah: Is it disliked for partners to have unequal contributions in sharecropping?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=769)

ويكره أن يشتركا إذا كان لإحدى القيمتين فضل على صاحبتها وإن سمح بذلك صاحب الفضل

Mas'alah: What did Malik also permit regarding unequal contributions in sharecropping?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=769)

وقد روي عن مالك أيضا إجازة ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a three-party sharecropping partnership?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=769)

وإذا اشترك ثلاثة في زرع فكانت الأرض من عند أحدهم والبقر من عند الآخر والعمل على الثالث والبذر بينهم أثلاثا جازت الشركة إذا تكافأت القيم لأنهم قد سلموا من كراء الأرض بما يخرج منها

Mas'alah: What is the ruling when one party provides seed, another land, and a third labor in sharecropping?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=769)

ولو كان البذر على أحدهم والأرض للثاني والعمل على الثالث لم يجز لما يدخل من كراء الأرض بالطعام

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping partnership where one partner waives the land rent?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=769)

وإذا اشترك رجلان في مزارعة وكانت لأحدهما فألغى كراءها وتكافئا فيما بعد ذلك من البقر والبذر والعمل جاز إذا كانت الأرض بموضع لا ثمن لكراء مثلها

Mas'alah: How is straw distributed among partners in sharecropping?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=770)

والتبن في المزارعة بين الشركاء على قدر حصصهم من الزرع

Mas'alah: What is the ruling on shared irrigation canal maintenance obligations?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4154)

وسئل الأستاذ أبوسعيد بن لب رحمه الله عن ساقية جرت عادة أهلها إذا احتاج الزرع للسقي أن يخدمه من أرضه غير مزدرعة مع من أرضه مزدرعة وأبى الآن بعض من أرضه غير مزدرعة من خدمتهم معهم، فهل تلزمه موافقتهم أم لا؟ [35/8]]

[36/8

Mas'alah: Is a co-heir who cultivates his share liable for rent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4263)

فأجاب: ليس على الزارع كراء لأنه إنما زرع حصته.

Mas'alah: What is the ruling on a wife cultivating her husband's land with his seed and oxen?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4263)

ولو عطب الزرع أو قحطت الأرض كان على العامل قيمة الزرع ومكيلة الطعام، وفي الجدار لعيسى في المرأة تزرع أرض زوجها ببذره وبقره أن الزرع لها إذا قالت إنها زرعته لنفسها، وعليها كراء الأرض والبقر ورد الزريعة إن كان من طعام الزوج، فإن عطب في عملها من البقر شيء ضمنته، وإن عطب في غير عملها لم تضمن، وبه العمل، وقول ابن لبابة خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropper working voluntarily and on sharing harvest expenses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4266)

وإذا ذهب الخماس من تلقاء نفسه فلا شيء له، وإذا قال لشريكه عليك اليوم أجرة الحصادين وعلي الغذاء والعشاء، وهذا معلوم عندهم قبل هذا اليوم، فهو جائز.

Mas'alah: What are the duties of the sharecropper (khammas) and the effect of additional conditions on the contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4275)

وقال بعض الشيوخ وظيفة الخماس يحرث وينقي ويرفع الأغمار ويحصر ويدرس وينقل السنبل إلى الأندر، وإن شرط عليه غير ذلك فلا يجوز. وجرت العادة اليوم في البادية يشترط عليهم القيام بالبقر والاحتشاش له وحمل الحطب واستقاء الماء إن احتاج إليه، وهذا يفسدها. وإن شرط هو مع هذا عولته عليهم فهي شركة وإجارة خارجة عن الشركة فتجري على ما تقدم. وما ذكره الموثقون في جواز اشتراط الخماس على رب الأرض الكبش أقامه بعض شيوخ الكتاب من كتاب الشركة من المدونة وقاس عليه الشيوخ اشتراط الخماس على رب الأرض الجلابية والسلهام، قاله الشيخ سيدي موسى العبدوسي في تقييده على المدونة، وأفتى سيدي عيسى بن علال بالذي قاله شيخه سيدي موسى العبدوسي، قال كان شيخنا أبوعمران موسى العبدوسي يحل الجلابية للخماس عملا على ما قاله أهل الوثائق، وشيخنا أبوالعباس القباب يمنعه وأعمله انتهى.

[الخماس شريك في نظر سحنون، وأجير في نظر ابن القاسم]

Mas'alah: What services is the khammas required to perform?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4277)

وسئل الواغليسي عما على الخماس من الخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on a khammas being required to perform half the service?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4278)

فأجاب: الخماس إذا اشترط عليه خدمة النصف أو كانت العادية بذلك مستمرة واشتركا على ذلك فعل الخماس نصف الخدمة. [اشتراط العمل كله على الخماس]

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that all harvesting and threshing work be done by the sharecropper?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4278)

وسئل ابن لبابة عن الذي يشترط على المناصف والمثالث والخماس ألا يحصد رب الأرض معه ولا يدرس، وأن يكون العمل عليه كله. فأجاب: هذا العمل الجاري في بلدنا وعليه كان مشايخنا الذين مضوا، وهو كان مذهب عيسى بن دينار، وعلى مذهب عيسى مضى العمل ببلدنا. وكان مذهب مالك لا يجوز لأنه غرر ومجهول، ومن أخذ بقول مالك فإن الحصاد والدرس والعمل كله بينهما، أو يقيم رب الأرض إجراء المناصفة، إلا أن مذهب عيسى عليه نعتمد ببلدنا. [هل يجوز أخذ الخماس الخمس دون إخراج نصيبه من البذر؟]

Mas'alah: What is the ruling on a partner who refuses to work in a sharecropping agreement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4282)

وسئل ابن لبابة عن الشريك الذي يأبى من العمل بعد ما قلب وأبى أن يمضي. فأجاب بأن قال: يجبره السلطان على العمل مع شريكه. قيل له: فإن لم يرفعه إلى السلطان وعمل صاحب الأرض جميع الأرض، ثم قام الشريك الذي كان أبى أن يعمل؟ قتل له قيمة قليبه إن كان صاحب الأرض قد زرع جميع الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropper using straw from the landowner's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4298)

[حكم من أدخل مناصفا في أرضه وكان له فيها تبن]

Mas'alah: Is a sharecropper liable for straw he consumed from the landowner's property?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4298)

وسئل ابن المكوي عن رجل أدخل مناصفا في أرضه وكان لصاحب الأرض بيت مليء تبنا فأنفقه المناصف ثم خرج على صاحب الأرض فطالبه بالتبن، فهل يجب له؟

Mas'alah: What is the share of the landowner in a sharecropping arrangement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4298)

[من دفع الأرض على المناصفة فله نصف الغلة بعد إخراج الزريعة]

Mas'alah: What is the ruling on the division of crops in sharecropping?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4298)

فأجاب: إذا دفع الأرض إليهم على المناصفة فله نصف الدخن بعد إخراج الزريعة.

Mas'alah: What work is the worker obligated to perform in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4299)

أي عمل يكون على العامل في إعطاء الأرض مناصفة؟]

Mas'alah: What work is the worker obligated to perform in a sharecropping contract when terms are unspecified?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4299)

وسئل عبدالله بن محمد بن خالد عن الرجل يعطي الأرض لرجل مناصفة، يجعل أرضه ونصف الزريعة، ويجعل الآخر نصف الزريعة والعمل، فأي عمل يكون على العامل؟ وصاحب الأرض يقول عليك الحصاد والحبال والدراس والتهذيب والنقلان، والعامل يقول إنما علي الحرث فقط، وليس علي غير ذلك، ولم يفسرا عند المعاملة شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's obligation for harvesting and threshing in sharecropping?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4299)

فأجاب: نعم عليه عمله كله وحصاده ودراسه. [176/8] [177/8]

Mas'alah: What is the ruling on the worker's obligations when conditions are specified or unspecified?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4299)

وأجاب يحيى بن يحيى: على العامل جميع عمله كله إن اشترط ذلك، وإن لم يشترطه فليس عليه إلا الحرث فقط.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping with different water sources and who pays zakat?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4393)

وسئل السيوري عمن له سواقي في ضياع ولها مياة مختلفة من الماء الصغير والماء الكبير، ولهذا أجزى، فمن يعمل بالماء الصغير يأخذ خمسي ما تخرجه الأرض، ومن يعمل بالماء الكبير يأخذ عشر ما تخرجه الأرض وهل هذه إجارة فاسدة أم لا؟ وعلى من يكون زكاة هذا الجزء؟ [270/8] [271/8] فأجاب: هذه الاجارة غير جائزة والزكاة على رب الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on the landowner's right to the crop when the tenant completes the agricultural work?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2967)

التونسي: لو ولي مكتري الأرض عمل الزرع لتمامه ففي أحقة رب الأرض بكل الزرع أو بمنابه في محاصته أجيرا عليه لو كان نظر.

Mas'alah: What is the ruling on the landowner taking the crop at its value after removal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3398)

وفي صحة أخذه بقيمته مقلوعا قولان لظاهر كراء الأرضين منها، ودليل سماع سحنون في المزارعة.

Mas'alah: What is the ruling on the rightful owner's right to remove a crop planted on his land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3399)

وإن كان بعد زراعتها ففيها: ليس لمستحقها قلعه وعليه الصبر إلى إتمامه، فإن كانت تزرع مرة في السنة فليس له فسخ الكراء تلك السنة ووجب له كراؤها.

Mas'alah: What is the correct definition of maintaining the irrigation basin in sharecropping?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3731)

لسقيها جمعها شربات وشرب، وسروها كنسها مما يقع فيها ويمنع سوق الماء إليها من تراب وغيره، وتوسعتها ليكثر ماؤها، لا ما قاله بعضهم: أنه نزع ما يجعل فيها من جريد وليف لحبس رطوبة الماء؛ إذ لا منفعة في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating repair of the 'qaff' on the worker in sharecropping?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3731)

الباجي عن ابن حبيب: رم القف وهو الحوض الذي يفرع فيه الدلو ويجري منه إلى الظفيرة على رب الحائط، ويجوز شرطه على العامل.

Mas'alah: Did Malik consider stipulations on the worker to be light?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3731)

قال أشهب: استخف مالك شرط على العامل.

Mas'alah: Can harvesting and threshing be stipulated as part of the worker's share in muzara'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3761)

وفي كون الحصاد والدرس منه وعدمه فلا يجوز شرطه نقلا الصقلي عن ابن القاسم وسحنون قائلا: إذ لا يدري كيف يتم ولا كيف يكون وصوبه.

Mas'alah: What is the ruling on the number of plowings in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3769)

الصقلي عن كتاب ابن سحنون: إن تزارعا على أن الأرض والبذر من عند أحدهما ومن عند الآخر البقر، فطلب حرثها حرثة واحدة، وقال الآخر: بل حرثتين حملا على سنة البلد، فإن لم تكن لهم سنة؛ لأنهم يفعلون هذا وهذا، فقياس قول سحنون حرثة واحدة إلا أن يشترط حرثتين.

Mas'alah: How is compensation calculated when a sharecropper fails to complete the agreed plowing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3769)

قال عيسى: وذلك متكافئ فلم يحرثها إلا حرثتين نظر إلى قيمة ما حرث وما ترك، إن كان ما ترك الثلث رجع عليه رب الأرض بثلث كراء نصف أرضه، ولحسين بن عاصم عن القاسم: من أعطى أرضه ذات القليب من يقلبها ويثنيها ويزرعها في الإبان

Mas'alah: What is the ruling when a sharecropper plows only the best land and misses the planting season?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3771)

الصقلي عن سحنون: إن أخرج أحدهما الأرض والبذر والآخر البقر والعمل فحرث كريم الأرض وترك غيره منها، فإن علم في الإبان جبر على تمامها، وإن فات الإبان فإن حرث نصف الأرض كان على العامل لرب الأرض ربع جميع كراء الأرض؛ يريد: ما لم يحرث قال: وإن حرث الثلثين فعليه السدس ويكونان شريكين في الزرع، ولو واجبته يحرث نصف أرض لي بزريعتي على أن يحرث لنفسه النصف الآخر، فأقلب العامل كريم الأرض وترك غيره وفات إبان القليب، فليقسم القليب بينهما ويغرم العامل كراء القليب، وله على رب الأرض أجر مثله في النصف الذي أخذ المتداعي في المزارعة.

Mas'alah: What is the ruling when the landowner refuses to work in a sharecropping agreement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3774)

ابن حبيب: فإن لم يتحاكما ولم يعمل رب الأرض معه كما قال فزرع العامل نصفها لنفسه ببذره وأبقى نصفها لرب الأرض ثم تحاكما وتفاسخا، فالزرع بينهما ويترادان الفضل، وما تعطل إن كان رب الأرض مدعي الاعتدال فله على العامل نصف كرائه، كما لو أبطل ذلك بمزارعة جائزة لم يختلفا فيها، وإن كان العامل مدعي الاعتدال فلا كراء عليه، وهو على صاحبه الذي أبى العمل.

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for expenses and produce in sharecropping?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3775)

قلت: للصقلي عن محمد القول الذي قال ابن القاسم: يستأني فيأخذ منه مثل بذره هو الصواب ويخرج منه درسه وحصاده وكراء الأرض وما بقي فلرب الأرض وما عجز فعل باذره.

Mas'alah: What is the ruling on liability for livestock damage in exclusive farmland?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5029)

وضرب: تنفرد المزارع والحوائط ليس بمكان مسرح، هذا لا يجوز إرسال المواشي فيه وما أفسدت فيه ليلا أو نهارا، فعلى أربابها.

Mas'alah: What is permitted and forbidden in the partnership of sharecroppers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3438)

ذكر ما يحل ويحرم من شركة المتزارعين

Mas'alah: What is the correct practice for sharecropping between two parties regarding equality of inputs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3439)

ومن كتاب ابن حبيب، قال ابن حبيب: وجه العمل في المزرعة بين الرجلين أن يعتدلا

فيما أخرجا من الزريعة وجميع ما / يحتاجان إليه، فإن تفاضلا في ذلك فانظر؛ وإن عقدا ذلك على أن يعتدلا ويتكافآ جاز ما فضل به الآخر صاحبه طوعا مما قال أو كثر. وقاله سحنون إذا صح العقد ولم يفرق بين زريعة وغيرها وكذلك لو أسلف أحدهما الآخر بعد صحة العقد عن غير وأي أو عادة . يريد سحنون: لأن الشركة تلزم بالتعاقد كالبيع لا يرجع فيها أحدهما بخلاف القراض والجعل.

Mas'alah: What is the ruling when one partner provides land and the other all labor in sharecropping?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3439)

قال: وإذا اعتدلا في الزريعة فلا بأس أن يخرج أحدهما الأرض، والآخر العمل كله كان كراء الأرض مكافئا لذلك أو غير مكافئ ما لم يتفاحش ذلك جدا؛ لأنه وإن كثر عمل يدي هذا وبقره فلم يرض رب الأرض أن يكري نصف أرضه إلا بنصف العمل وكذلك إن أن العمل الأقل فلم يرض هذا أن يكري نصف ذلك إلا بنصف الأرض فذلك يجوز إلا بما يشبه الاسترخاص والاستغلال، فإن تفاحش ذلك فالزرع بينهما ثم يتساويان فيما سواه.

Mas'alah: What is the ruling on one partner providing land and seed and the other providing all labor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3440)

وكذلك قال سحنون في كتاب ابنه، قال سحنن: وإن أخرج أحدهما الأرض والبذر

ومن عند الآخر جميع العمل جاز إن كان ذلك مثل قيمة البذر وكراء الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where one party provides land, seed, and oxen?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3441)

قال ابن حبيب: وليس للرجل أن يعطي أرضه وبذره وبقره؛ على أن يتولى الداخل العمل ليكون الزرع بينهما، وإن ساوى عمله ذلك كله، فإن نزل فالزرع لرب البذر والبقر وعليه للآخر قيمة عمل يده وكأنه واجره بنصف ما تبنت أرضه ولو قال أولا: تعال نتزارع على أن تجعل نصف أرضي ونصف بذري ونصف بقري كراء لنصف عملك. فقد أخطأ وجه العمل ويكون الزرع ها هنا بينهما نصفين ويتراجعان في الفضل في ذلك؛ لأن هذا قد قبض نصف البذر في أجرته وضمنه والأول لم يأخذ شيئا وكذلك في سحنون، وقال: ثم يترادان فضل الكراء وقد ذكر ذلك في باب بعد هذا.

Mas'alah: What is the ruling when both parties contribute equally to seed, work, and tools but one owns the land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3442)

قال سحنون في كتاب ابنه وابن حبيب في كتابه: وإن تعادلا في البذر والعمل والأداة والأرض لأحدهما فأعطاه الآخر نصف كرائها عينا قال سحنون: أو عرضا، قالا: فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on one party's ox being more valuable than the other's in sharecropping?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3443)

قال ابن حبيب: ويجوز أن يكون ثور أحدهما أفره [من الآخر] .

Mas'alah: What is the ruling when one party provides land and oxen for sharecropping?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3443)

ومن كتاب ابن سحنون: ومن دفع أرضه وبقره إلى من يزرعها بيده وعمله على أن الزرع بينهما قال: فالزرع لرب البذر وعليه للآخر كراء أرضه وبقره، وكذلك إن لم تخرج الأرض شيئا لغرم ذلك إلا أن يكون ذلك قبل انقطاع مائها فلا كراء له في الأرض وله كراء البقر.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one party provides seed and animals and the other provides the plow?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3443)

ومن كتاب ابن سحنون، عن أبيه: وإذا اعتدلا في الأرض وأخرج هذا الزريعة والدابة ومن الآخر المحراث والسكة.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership of sharecroppers with different contributions or portions for the poor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3444)

في شركة المتزارعين على إخراج مختلف أو على أجزاء من الزرع أو على أن جزءا للمساكين

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract with a share for the poor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3445)

ومن كتاب ابن سحنون: وإذا كان البدر من أحدهما والعمل ومن الآخر الأرض على الثلث لرب الأرض والثلث للمساكين والثلث لصاحب العمل فهو فاسد والزرع لصاحب البذر وعليه كراء الأرض، فإن تطوع للمساكين بشيء وإلا لم يجبر.

Mas'alah: What work is included in a valid sharecropping contract according to Sahnun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3446)

قال سحنون: وما جرى في المزارعة الجائزة من ذكر العمل على أحدهما فإنما يراد به عمل الحرث دون الحصاد ولا يجوز شرط الحصاد في العمل المشترط بحال.

Mas'alah: What is the ruling on the worker stipulating two-thirds of the crop in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3447)

وقال ابن عبدوس: إن اشترط العامل الثلثين فذلك جائز وكان الذي لم يعمل أعطى سدس البذر وسدس الأرض بثلث عمل العامل / فهو جائز إذا اعتدلا.

Mas'alah: What is the ruling on deducting the land tax before dividing the crop in a sharecropping agreement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3453)

أصابا بخراج الأرض لم يجز، ولو قالا: على أن يبدأ بالعشر للسلطان والباقي بينهما فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping agreement where the worker takes a specific portion of the land's produce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3453)

وقال سحنون: وإن أخرج هذا الأرض والبذر والآخر البقر والعمل على أن للعامل ما أخرجت ناحية من الأرض محدودة وللآخر ما بقي لم يجز وكذلك على أن ما نبت على السواقي للعامل فقط، فإن نزل فالزرع. في قول سحنون. لرب البذر وعليه كراء عمل الآخر وبقره. وكذلك على أن التبن فقط للعامل على هذا، ولو كان على أن البذر من عند العامل كان أحرم له والزرع له وعليه كراء الأرض وكذلك إن كان البذر لرب الأرض على أن لأحدهما أقفزة معلومة والباقي بينهما، وإذا وجب الزرع لرب الأرض إذا كان هو مخرج البذر فعليه كراء البقر والعمل للآخر لا تبالي استعان في العمل بأحد أو تاجر فيه أو عمله عبيده فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling on partners in sharecropping transferring their shares?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3457)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا زرعا فليس لهما أن يتفاضلا ولا أن يولي أحدهما الآخر حصته أو لأجنبي وهو بيع زرع قبل بدو صلاحه.

Mas'alah: What is the ruling on the number of plowings in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3458)

من كتاب ابن سحنون قال: وإن تزارعا على أن الأرض والبذر من عند أحدهما ومن الآخر البقر والحرث فطلب أن يحرثها حرثة وقال الآخر: بل حرثتين فليحملا على سنة البلد، فإن لم يكن لهم سنة وكانوا يفعلون هذا وهذا إلا أن الزرع في حرثتين أغزر ففي قياس قول سحنون، أن ليس عليه إلا حرثة واحدة إلا أن يشترط عليه حرثتين فيجوز ويلزمه ولو عقد على أنه إن حرث حرثة فله الربع، وإن حرث حرثتين، فله النصف لم يجز ويكون الزرع لرب البذر وعليه للآخر أجر عمله وبقره.

Mas'alah: What happens when sharecroppers fail to perform the agreed number of plowings?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3458)

قال سحنون في كتاب ابنه وعيسى في العتبية ولو شرطا أن البذر بينهما نصفان ومن عند أحدهما الأرض ومن الآخر العمل على أن الحرث ثلاث حرثات قال عيسى: وذلك متكافئ مالا فلم يحرثا إلا حرثتين فلنيظر إلى قيمة ما حرث وقيمة ما ترك، فإن كان

الذي ترك الثلث رجع عليه رب الأرض بثلث كراء نصف أرضه.

Mas'alah: Who is responsible for guarding and harvesting the crop in a sharecropping partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3458)

قال سحنون في كتاب ابنه: وإن أخرج أحدهما الأرض والبذر ومن عند الآخر البقر والعمل واعتدلا على أن ما خرج فبينهما فاختلفا في حفظ الزرع بعد أن أفضل فذلك عليهما وكذلك إن أرادا أن يفصلاه ويبيعاه فحصاد الفصيل وبيعه عليهما بحساب ما لكل واحد من الزرع، وكذلك إن تأخر حصاده بمنع السلطان وكذلك حفظه في الأندر وفي الفدادين، فأما لو كان البذر من عند العامل، [7/ 373]

فسدت الشركة وصار جميع الحفظ على من له الزريعة / وكذلك في فصل الفصيل ولأن الزرع له وللآخر كراء أرضه.

Mas'alah: Is it valid to stipulate harvesting and threshing work in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3460)

وقال سحنون في كتاب ابنه: لا يجوز في شرط العمل بين المتزارعين شرط الحصاد والدراس؛ إذ لا يدري هل يتم؟ ولا كيف يكون؟

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropper sub-contracting to another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3461)

في المزارع يزارع غيره

Mas'alah: What is the ruling when a sharecropper brings in a third party after becoming unable to plant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3462)

عن البذر والبقر . فقال لرجل آخر أعطني نصف البذر وبقرك وهذا نصف البذر والأرض فأزرعها بيني وبينك. قال: يكون الزرع بين الأول . يعني رب الأرض . وبين الآخر، ويرجع العامل بكراء قليبه على الآخر ثمنا، وسواء علم الآخر بما عقد الأولان أو لم يعلم، وإذا عجز عن العمل وقد قلب الأرض ولم يجد ثقة يعامله فيها فليرد الأرض إلى ربها ولا شيء عليه للقليب كالمساقاة ولو كان للعامل مال بيع عليه حتى يتم العمل.

Mas'alah: What happens when a sharecropper subcontracts the work to another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3462)

ولو أخذه على هذا فعجز عن العمل فشارك غيره ذلك البذر والدابة فحرث ذلك الشريك بالدابة وزاد بذرا من عنده والزرع، فإن لم يخلط البذرين فله ما أخرج بذره وعليه كراء الدابة فيه لربها وله أجر مثله على رب البذر والدابة إن كان مثل أجر الأول، وإن كان أكثر رجع بالفضل على الذي عامله أجرا، ولرب الدابة ما أخرج بذره.

Mas'alah: What is the ruling when one partner cultivates or plants while the other is absent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3469)

الحرث والعمارة أو يغيب في بلد فيزرع أحدهما ويغرس

Mas'alah: What is the priority of land lessors and agricultural workers over creditors in death and insolvency?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4508)

ومن كتاب ابن حبيب: روى ابن القاسم، وأشهب عن مالك أن مكري الأرض وأجير الزرع والحوائط أولى بالزرع والثمر من الغرماء، وهما في الموت أسوة، وقال عنه أشهب: إنهما يتحاصان، وقال عنه ابن القاسم: يبدأ رب الأرض والأجير بعده، وذهب أصبغ إلى أنهما يتحاصان، وأنهما أولى في الموت والفلس كالرهن، وقاله ابن الماجشون وزاد: أن مكري الأرض ومكري الدابة لسقي الزرع [10/ 74]

Mas'alah: What are the rulings on distribution of shares in sharecropping?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=810)

اثنان من بذر وأرض وعمل، وإلا فبينهم إن اعتدلوا، ولمن له اثنان من بقر وأرض وعمل، ولمن له اثنان من الأربعة، وبينهم، وترادا في مخرج إن سلما من كراء الأرض بما يخرج منها وإلا فلرب البذر، والمشهور لا تكرى بطعام مطلقا [1]، ولا بغيره مما ينبت منها غير خشب وقصب وستأتي بقية الأقوال في باب بعد هذا. (1) قوله (مطلقا)

زيادة من (ح1) .

Mas'alah: Who is responsible for the fallen parts of palm trees and necessary work in sharecropping?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=875)

وساقط النخل من ليف وجريد ونحوهما كالثمرة، ولزم عاملها ما يفتقر له عرفا بلا تحديد، كإبار، وقيل: على ربه، وهل خلاف أو مراد الأول الفعل، والثاني ما يذكر به؟ خلاف.

Mas'alah: What are the rulings on the sharecropper's duties like picking olives and pressing?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=875)

وعليه لقط الزيتون كعصره إن كان العرف، ولو شرط عليه حيث لا عرف جاز، ولو شرط على ربه، وله قدر لم يجز، ورد عامله لأجرة مثله، وفيها: [4] لو شرط على ربه صرام النخل لم ينبغ [5].

Mas'alah: What is the ruling on the crop belonging to the lender in sharecropping?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5027)

وقال سحنون في "كتاب ابنه [1]" : الزرع لمسلفه وعليه كراء الأرض؛ قبض صاحب الأرض حصته من الزريعة أو لم يقبضها، إلا أن يكون السلف بعد [2] صحة الشركة

على غير شرط [3].

Mas'alah: What is the ruling on the crop when the worker is the lender in sharecropping?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5027)

قال الشيخ أبو الحسن -رحمه الله-: إذا كان المتولي للعمل المسلف، كان الزرع له؛ لأن المسلف لم يقبضه ولا أفاته، وإن كان العامل المسلف [4]، كان له منه [5] بقدر ما أسلفه؛ لأنه قبضه وأفاته بعمله. ولو كانت الشركة على أن يسلف أحدهما الآخر الثمن ليشتري به نصيبه من الزريعة، كان الزرع بينهما نصفين قولا واحدا، بخلاف سلف الزريعة. واتفق ابن القاسم وسحنون، إذا كان السلف بغير شرط في أصل العقد، أن الشركة صحيحة والسلف صحيح [6]. قال ابن القاسم: ولو دفع أحد الشريكين لصاحبه دنانير ليشتري له نصيبه من الزريعة، فزرع ثم قال: لم أشتر شيئا وإنما زرعت من عندي، لم يصدق والزرع بينهما، فإن صدقه كان بالخيار بين أن يعطيه المكيلة ويكون الزرع بينهما، وإن شاء أخذ دنانيره، وكان الزرع لزارعه [7]. (1) في (ر) : (كتاب محمد) . (2) في (ف) : (على) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 346. (4) قوله: (كان الزرع. . . المسلف) ساقط من (ف) . (5) قوله: (منه) ساقط من (ف) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 364. (7) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 389.

Mas'alah: What is the ruling on customary allocation of harvesting and threshing duties in muzara'ah (sharecropping)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2749)

وقال المتيطي: إن كان العرف بالبلد أن الحصاد والدراس والتصفية على العامل وكان ذلك كله مع جميع العمل مساويا لكراء الأرض جاز على قول ابن القاسم، ولم يجزه سحنون؛ لأنه لا يدري كيف يكون.

Mas'alah: What duties fall upon the worker in a muzara'ah (sharecropping) contract according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2749)

قال: ويعقد فيه على مذهب ابن القاسم وعلى العامل يعني بعد الحرث والزرع ما يحتاج الزرع إليه من خدمة وسقي وتنقية وحصاد ونقله إلى الأندر ودراسته فيه وتصفيته إلى أن يصير حبا مصفى فيقسمانه على الكيل.

Mas'alah: What is the ruling on repairing a wall in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3036)

(وإصلاح جدار) . ابن عرفة: سد الحظار هو تحصين الجدار وقد تقدم نص المدونة

Mas'alah: What is the ruling on repairing a fence in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3036)

(وسد حظيرة) تقدم أن سد الحظار هو تحصين الجدر وتزريبها

Mas'alah: What is the ruling on repairing a palm branch in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3036)

(وإصلاح ضفيره) تقدم نص المدونة: واليسير من إصلاح الضفيرة

Mas'alah: What minor tasks may be stipulated on the worker in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3036)

(أو ما قل) تقدم نص المدونة: يشترط على العامل ما تقل مؤنته.

Mas'alah: What is the ruling on liability for loss before and after harvest in sharecropping?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3058)

قال عياض: والآتي على أصولهم في: "احصده ولك نصفه" أنه وجب له بالعقد قال: ألا تراهم كيف جعلوا ما هلك قبل حصاده وبعد حصاده من الأجير فهو يحصد النصف له، والنصف الآخر لنفسه وسمع القرينان: إن قال من حل بيع زرعه لرجل: احصده

وادرسه على النصف فلا بأس به. الصقلي: هذا نحو قول ابن حبيب. ابن رشد: وهذا خلاف المدونة، وجواز ذلك أظهر؛ لأن نصف الزرع يجب له بالعقد كما لو استأجره على ذلك بعين.

Mas'alah: What are the rulings on a second worker entering a sharecropping contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=4)

من الربح شيء، وعلى القول بلزومها بالعقد أو الشروع الشركة الثانية للعامل الأول والثاني، ويبقى نصيب رب الأرض على حاله كالمساقاة اهـ. وهذا إذا أدخل العامل الأول الثاني لعجز ونحوه أو لم يدخله بل أدخله رب الأرض كما ترى. وفي ابن سلمون وابن عات: الزرع لرب الأرض وللعامل الأجر بالجيم الساكنة، وصوابه الآخر بالخاء المعجمة بدليل قوله: وليس للوسط شيء يعني العامل الأول لأنه يفيد أن الآخر يأخذ من الزرع لا أنه يأخذ الأجرة فقط، وبدليل تشبيه البرزلي له بعامل القراض يعطيه للغير قبل العمل المشار له بقول (خ) أو قارض بلا إذن وغرم للعامل الثاني إن دخلا على أكثر الخ. كذا كتبه أبو العباس الملوي رحمه الله. وعلى أنها تلزم بالعقد يجوز إدخال الخماس فيما حرثه رب الزرع قبله ويجوز السلف أيضا على أنها لا تلزم إلا بالبذر، فيجوز فيهما. انظر شرحنا للشامل. ولما كان المراد بالعمل في المزارعة إذا أطلق هو عمل الحرث فقط، وأما الحصاد والدراس والتصفية فإنها لا تندرج فيه عند السكت بل ذلك عليهما على قدر الأنصباء إلا لشرط نبه عليه الناظم فقال: ـ والدرس والنقلة مهما اشترطا مع عمل كان على ما شرطا

Mas'alah: What are the rulings on stipulating threshing and transport in sharecropping?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=5)

(والدرس) للزرع (والنقلة) له من الفدان (مهما اشترطا مع عمل) الحراثة (كان) ذلك الشرط لازما (على ما شرطا) والعادة كالشرط وهو قول ابن القاسم في رواية حسين بن

عاصم عنه، وبه العمل حسبما للجزيري في وثائقه.g وقال سحنون: لا يجوز اشتراط ذلك لأنه مجهول، واختاره ابن يونس. قال أبو حفص: تكلم ابن القاسم على أرض النيل التي أمرها معروف بالعادة، وتكلم سحنون على أرض إفريقية التي يختلف الأمر فيها فمرة تخصب فتكون مؤنة الحصاد كثيرة الثمن، وربما لم يكن خصب فيقل ثمن ذلك اهـ. ويمكن أن يقال مذهب ابن القاسم الجواز في أرض النيل وغيرها، كما أفاده الناظم لأن الغالب إتيان الزرع على مقتضى العادة وإتيانه على خلافها نادر وهو لا حكم له.

Mas'alah: What is the ruling on the condition that the worker must restore the land to its original tilled state?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=5)

ـ والشرط أن يخرج عن معمور مثل الذي ألفى من المحظور (والشرط) أي اشتراط رب الأرض على العامل إذا دخل والأرض معمورة أي مقلوبة (أن يخرج) بعد حصاد الزرع (عن معمور) الأرض فيقلبها له حتى تصير (مثل) القليب (الذي ألفى) وقت دخوله (من المحظور) خبر عن الشرط وهو بالظاء المشالة كقوله تعالى: وما كان عطاء ربك محظورا (الإسراء:20) أي ممنوعا ولعل وجه المنع أنه من باب قول (خ) : وأجير تأخر شهرا، لأن رب الأرض قد نقده العمارة في مثلها بعد شهور فإن دخلا على الشرط المذكور فسخ العقد كما قال: ـ وليس للشركة معه من بقا وبيعه منه يسوغ مطلقا

Mas'alah: What is the limit of service in the planting contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2173)

ـ والحد في خدمته أن يطعما ويقع القسم بجزء علما

Mas'alah: How is profit distributed in a sharecropping contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1578)

(ووزع الربح) وهو ما يخرج من الزرع على حسب ما لكل

Mas'alah: What is the ruling on fallow land in a sharecropping contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1743)

(وكان كراؤه ثلث قيمة المجموع فأقل وهو) أى: البياض اليسير (للعامل إن سكتا) عنه (وفسدت إن شرط لربه) حيث ناله عمل العامل لأنه زيادة عليه

Mas'alah: What is the ruling on children sharing farming proceeds with their uncles based on their labor?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=569)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم للأولاد مقاسمة أعمامهم فيما حدث من الزراعة من الأموال والأمتعة بحسب سعيهم وزراعتهم معهم بقول أهل الخبرة بذلك ويجب على الحاكم جبر الأعمام عليها إن امتنعوا منها والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on children's right to share in crops from joint farming with their uncle?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=571)

(ما قولكم) في رجل له أولاد وأخ ولهما طين زراعة فاشتغل الأولاد والأخ بالزراعة والرجل بسداد مطالب الديوان الميري ودفع الخراج ويأكلون مع بعض ولا محاسبة بينهم ونشأ عن تلك الزراعة أموال وأمتعة ثم إن أخا ذلك الرجل منع أولاد أخيه مما نشأ عن الزراعة فهل والحالة هذه للأولاد المقاسمة فيما حدث بحسب زراعتهم مع العم أفيدوا الجواب.

Mas'alah: Who is liable for the land tax (kharaj) on a feddan after taking possession?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=702)

(فأجاب بقوله) الحمد لله حيث استولى على الفدان وزرعه كان عليه خراجه والله أعلم ووافقه الدردير.

Mas'alah: What is the value of labor and expenses in sharecropping?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=806)

[قوله: فيقال بعشرة إلخ] وهي قيمة المؤنة والعمل

Mas'alah: How are shares and expenses divided in sharecropping when contributions differ?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=806)

[قوله: سادسها إلخ] هذا ظاهر إذا دخلا على المناصفة، وأما لو كان أجرة البقر والعمل خمسين مثلا وأجرة الأرض مائة والبذر على حسب كل والربح بينهما كذلك فلا مانع من ذلك أيضا إذا تقرر ذلك

Mas'alah: What is the ruling on voluntary donation of extra work or profit after the muzara'ah contract becomes binding?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1965)

(وجاز التبرع) من أحدهما للآخر بالزيادة من عمل أو ربح (بعد اللزوم) : أي بعد لزوم الشركة بالبذر بعد العقد الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the landowner taking crops before they ripen in the context of sharecropping?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2082)

[حاشية الصاوي] الزرع قبل بدو صلاحه؛ لأن صاحب الأرض لما مكنه الشرع من أخذه بلا شيء فإبقاؤه لزارعه بكراء كان ذلك الكراء عوضا عنه فهو بيع له قبل بدو

صلاحه. قوله: [واختاره اللخمي] : قال ابن رشد: هو ظاهر المدونة في كراء الأرضين.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when the land is jointly owned?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=973)

(أو كانت) أي الأرض (بينهما) والمسألة بحالها وأما الثلاثة الممنوعة المأخوذة بالمنطوق فأشار إليها بقوله

Mas'alah: What is the ruling on one heir cultivating his share of land without paying rent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6467)

الثالث: قال المواق: ومن نوازل البرزلي قال أبو حفص: إذا زرع أحد الورثة قدر حظه من الأرض لا كراء عليه لأنه إنما زرع حصته بخلاف مركب بينهم لأن راكبه سافر به، وليس على شريكه أن

Mas'alah: What is the ruling on stipulating harvesting and threshing work on the worker in sharecropping?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6528)

والتصفية على العامل وكان ذلك كله من جميع العمل مساويا لكراء الأرض جاز على

قول ابن القاسم، ولم يجزه سحنون لأنه لا يدرى كيف يكون. ابن عرفة: وعليهما مؤنة الزرع قبل تمامه بيبسه وفي كون الحصاد منه وعدمه فلا يجوز شرطه نقلا الصقلي عن ابن القاسم وسحنون قائلا: إذ لا يدرى هل يتم ولا كيف يكون؟ وصوبه لأنه يقل ويكثر وكذا شرط النقاء. اهـ كلام البناني.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on stipulating that all work including harvesting be on the worker in sharecropping?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6528)

قوله: صوابه على مذهب سحنون لخ، قال الرهوني: لم ينفرد بذلك سحنون بل هو قول مالك أيضا، كما أن ابن القاسم لم ينفرد بالجواز بل قال به عيسى أيضا واختاره ابن لبابة وبه العمل، ففي نوازل المزارعة من المعيار ما نصه: وسئل ابن لبابة عن الذي يشترط على المناصف والمثالث والمخامس أن لا يحصد رب الأرض معه ولا يدرس وأن يكون العمل كله عليه، فأجاب: هذا العمل الجاري ببلدنا وعليه كان مشايخنا الذين مضوا، وهو كان مذهب عيسى بن دينار وعلى مذهب عيسى مضى العمل ببلدنا، وكان مذهب مالك لا يجوز لأنه غرر ومجهول، وقد أخذ بقول مالك بأن الحصاد والدراس والعمل كان بينهما، ويقيم رب الأرض إجراء المناصفة إلا أن مذهب عيسى عليه نعتمد وبه يعمل في بلدنا. اهـ.

Mas'alah: What is the accepted practice regarding stipulating harvesting and threshing on the worker in sharecropping?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6528)

وفي المقصد المحمود ما نصه: وجرى العمل بجواز اشتراط الحصاد والدراس والذرو على العامل، خلافا لما حكاه ابن أبي زيد عن سحنون. اهـ المراد منه.

Mas'alah: Why is it not permissible to exclude subsidiary crops or trees for the worker in sharecropping?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7253)

تنبيه لا يجوز إلغاء التابع من زرع أو شجر للعامل لأنه كمساقاة صنفين في حائط ويستبد أحدهما بصنف منه وهو ممنوع، والفرق بينه وبين البياض أن السنة وردت بإلغائه دون إلغاء الشجر، والزرع ثم إن المساقاة في مسألة المص هذه وقع عقدها على كل من جزءيها سواء كان أحدهما تابعا أم لا، وأما في التي قبلها فإنما تعلقت المساقاة بأحد جزءيها ودخل الآخر تبعا فلا تكرار، وفي كلام الشارح نظر. انتهى. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What are the two conditions for exemption from liability for livestock damage to crops?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9227)

وعدم الضمان مشروط بشرطين: أحدهما إن لم يكن معها راع شرط في قوله: نهارا يريد أو كان معها وهو عاجز عن دفعها عن الزرع كما ذكره الزرقاني، وثانيهما وسرحت بعد المزارع، المراد بتسريحها بعد المزارع أن تسرح بمكان يغلب على الظن أنها لا ترجع عنه للزرع، فإذا أطلقت بعد مجاوزتها المزارع مجاوزة بينة ورجعت لها وأتلفت منها فلا ضمان وصرح بمفهوم الشرط الأول بقوله: وإلا فإن كان معها راع فعلى الراعي الضمان، ولو سرحت بعد المزارع وهو الموافق لظاهر ما لابن ناجي ومقتضى ما لغيره كالأقفهسي أن فعلها حيث سرحت بعد المزارع هدر، سواء كان معها راع أم لا، وسكت عن حكم مفهوم الشرط الثاني وهو أن الضمان على ربها، ولو قال: وإلا فعلى الراعي أو على ربها كان أولى، وتكون أو للتنويع. وقوله: "فعلى الراعي" إن كان مكلفا وفرط بأن نام مضطجعا، وأما لو نام مستندا فليس بمفرط وإن اختلفا في التفريط وعدمه فالأصل عدم التفريط حتى يتبين خلافه، وإن كان غير مكلف فهدر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a sharecropper harvests the crop and it is later lost?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3061)

فالجواب عن القسم الأول: إذا قال له: احصد زرعي هذا ولك نصفه، فلا خلاف في المذهب في جواز ذلك لجواز بيعه على تلك الصفة، وكل ما يجوز بيعه تجوز الإجارة به، فإذا حصد جميع الزرع، فقد استحق نصفه، ثم يكون ما بقي من العمل بينهما أنصافا، وكذلك الحكم إذا لم يقل كله، فإن ضاع الزرع بعد الحصاد كان الضمان منهما جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the crop is destroyed before harvest in a sharecropping contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3061)

فإن هلك الزرع قبل الحصاد؛ مثل أن يحترق أو يصيبه جليد وهو قائم هل يكون الضمان منهما جميعا أم لا؟ على قولين:

Mas'alah: When does the hired worker become entitled to his wage in a sharecropping contract?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3062)

إنما يجب له بعد حصاده، ونصوص المذهب أن الأجير لا يستحق الإجارة إلا بعد استيفاء العمل، فكيف يقال في هذه المسألة أن الضمان منهما جميعا، ويجعل الأجير يملك الأجر بنفس العقد؟

Mas'alah: What are the rules for profit shares in muzara'ah with land, cattle, and labor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2929)

إلا لتبرع بعد العقد [منح الجليل] ولرب البقر والعمل الثلث، فتجوز، وإن دخلا على النصف لم تجز، وإن كانت قيمة ما ذكر بعكس ما مر جاز إن دخلا على أن لرب البقر والعمل الثلثين ولرب الأرض الثلث وإن دخلا على النصف فسدت لدخولهما على

التفاوت، وإن كانت أجرة الأرض خمسين والبقر والعمل كذلك جاز إن دخلا على النصف فإن دخلا على الثلث والثلثين فسدت فالمراد. بالتساوي أن يكون الربح مطابقا للمخرج، فلا بد أن يتساويا في الخارج والمخرج جميعا وليس المراد به أن يكون لكل منهما النصف، وهذا يغني عنه قوله وتساويا لأن المراد به ذلك. طفي ليس المشترط في صحة المزارعة إلا شرطين، وأما قوله وقابلها مساو فهو مندرج في قوله وتساويا، فيغني عنه كما قال "غ" وغيره، وأما قوله وخلط بذر فليس من شروطها لأن شرطها ما كان عاما في جميع صورها، وهذا خاص ببعض الصور، ولذا قال المصنف إن كان، ولذا قال في الجواهر ولها شرطان: الأول السلامة من مقابلة منفعة الأرض أو بعضها بما لا يجوز كراؤها به، الثاني: التعادل بين الإشراك في قسمة المخرج أو قيمته بحسب حصص الإشراك، فلا يجوز أن يكون لأحدهما الثلث أو الربع أو غيرهما من الأجزاء، على أن له مما يخرج مالا يكون قدر ذلك الجزء إلا أن يكون التفاوت يسيرا لا يؤبه له فلا تفسد المزارعة. وتبع المصنف ابن الحاجب في قوله وقابلها صار فإنه، قال يشترط أن يكون ما يقابلها معادلا لكرائها إلا أنه لم يذكر ما يغني عنه وهو التساوي في المخرج، فجاء كلامه حسنا اهـ. قلت شاع أنه لا يعترض بإغناء المتأخر عن المتقدم لوقوع الأول في مركزه. ولا يغني عن المتأخر فاحتيج للثاني، فصنيع المصنف أحسن من صنيع ابن الحاجب لإخلاله بشرط التساوي والله أعلم. واستثنى من مفهوم ومتساويا فقال (إلا) أن يكون عدم التساوي (لتبرع) من أحد شريكي المزارعة بزيادة عمل أو قدر مما يخرج للآخر (بعد العقد) فلا تفسد عند ابن القاسم، وإن كانت عنده لا تلزم إلا بالبذر مراعاة للقول بلزومها بالعقد قاله ابن رشد

. . . . . [منح الجليل] ق "ابن حبيب إن تفاضلا فيما أخرجه المتزارعان فإن كانا عقدا على الاعتدال جاز ما فضل به

أحدهما الآخر طوعا قل أو كثر إن اعتدلا في الزريعة سحنون إن صح العقد جاز أن يتفاضلا، ولم يفرق بين زريعة وغيرها، وكذا لو أسلف أحدهما الآخر بعد صحة العقد من غير وأي ولإعادة الشيخ يريد سحنون لأنها تلزم بعقدها كالبيع."

Mas'alah: What is the stipulated work in sharecropping according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2942)

(تنبيه) ابن الحاجب والعمل المشترط هو الحرث لا الحصاد والدراس على الأصح لأنه مجهول.

Mas'alah: What is the ruling on including harvesting and threshing in sharecropping?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2942)

وعن ابن القاسم والحصاد والدراس.

Mas'alah: What is the correct view on harvesting and threshing in sharecropping?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2942)

التوضيح ما صححه المصنف وهو قول سحنون، وكذلك قاله التونسي وابن يونس إنه الصواب لأن الحصاد والدراس مجهولان.

Mas'alah: Does custom affect the validity of including harvesting in sharecropping?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2942)

وقال المتيطي إن كان العرف بالبلد أن الحصاد والدراس والتصفية على العامل وكان ذلك كله مع جميع العمل مساويا لكراء الأرض جاز على قول ابن القاسم، ولم يجزه سحنون لأنه لا يدري كيف يكون. ابن عرفة وعملها مئونة الزرع قبل تمامه بيبسه. وفي كون الحصاد والدراس منه وعدمه فلا يجوز شرطه نقلا الصقلي عن ابن القاسم وسحنون قائلا إذ لا يدري هل يتم ولا كيف يكون وصوبه لأنه يقل ويكثر، وكذا شرط النقاء اهـ. وشبه في عدم الصحة المدلول عليه بقوله لا الإجارة إلخ فقال (كإلغاء) بغين معجمة أي عدم حسب كراء (أرض) له قدر من أحدهما (وتساويا) أي الشريكان في (غيرها)

Mas'alah: Is it permissible for a sharecropper to bring in a replacement?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1106)

الجواب عليه: ذلك كله جائز، ولا كلام لرب الأرض في ذلك، إن أدخل في المغارسة غيره مكانه بشيء يأخذه منه. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on one partner planting without the permission of the other?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2343)

وذكر البرزلي في مسائل المزارعة مسألة زرع أحد الشركاء في بعض الأرض بغير إذن شريكه وذكرها في البيان في كتاب الاستحقاق وفي كتاب الشركة، وذكر في سماع عيسى من كتاب الشركة: إذا كان الشريك حاضرا فإنه يحلف بالله ما كان تركه إياه رضا منه بذلك ونقله في النوادر

Mas'alah: What is the ruling if the sharecropper fails to plant his share of the land?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=928)

فرع: إذا دفع رب الأرض حظه من الزريعة على أن يخرج العامل مثله فزرع نصيب صاحب الأرض، ولم يزرع نصيبه من غير عذر، فالزرع كله لرب الأرض، وعلى العامل خدمته وله الأجرة، فإن لم يزرع حظه ولاحظ صاحب الأرض حتى فات الإبان لزم العامل لرب الأرض (كراء) نصفها مع نصيب قيمة عمله ومؤنة حصاده ودرسه، قاله ابن لبابة.

Mas'alah: What work may be stipulated in a sharecropping contract according to Maliki scholars?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2716)

يعني يزرعانه إن أحبا كما في غ (كأن تساويا في الجميع) قول ز فلا يجوز اشتراطهما على مذهب ابن القاسم وصححه ابن الحاجب الخ صوابه على مذهب سحنون إذ هو

الذي منع اشتراطهما وصحح ابن الحاجب قوله ونصه والعمل المشترط هو الحرث وحده لا الحصاد والدراس على الأصح لأنه مجهول وعن ابن القاسم والحصاد والدراس اهـ. ضيح ما صححه المصنف هو قول سحنون وكذلك قال التونسي وابن يونس إنه الصواب لأن الحصاد والدراس مجهولان اهـ. وقال المتيطي إن كان العرف بالبلد أن الحصاد والدراس والتصفية على العامل وكان ذلك في كله مع جميع العمل مساويا لكراء الأرض جاز على قول ابن القاسم ولم يجزه سحنون لأنه لا يدري كيف يكون اهـ. ابن عرفة وعملها مؤنة الزرع قبل تمامه بيبسه وفي كون الحصاد منه وعدمه فلا يجوز شرطه نقلا الصقلي عن ابن القاسم وسحنون قائلا إذ لا يدري هل يتم ولا كيف يكون وصوب لأنه يقل ويكثر وكذا شرط البقاء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary additional contributions after the sharecropping contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1644)

إلا لتبرع بعد العقد (ش) أي من غير وأي ولا عادة كما قاله سحنون وقوله بعد العقد لبيان الواقع لأن التبرع لا يكون إلا بعد العقد وأشار للشرط الرابع بقوله (ص)

Mas'alah: What happens if a worker in a sharecropping contract fails to perform the stipulated work?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1819)

(ص) وإن قصر عامل عما شرط حط بنسبته (ش) أي وإن قصر عامل عما شرط عليه عمله أي أو جرى العرف به حط من نصيبه بنسبته كأن شرط عليه حرث أو سقي ثلاث

فحرث أو سقى مرتين فينظر قيمة ما عمل مع قيمة ما ترك فإن كان قيمة ما ترك الثلث حط من جزئه المشترط له ثلثه كأن يقال ما أجرة مثله لو حرث مثلا ثلاث مرات فإذا قيل عشرة فيقال وما أجرته لو حرث مرتين فإذا قيل ثمانية حط من حصته من الثمرة خمسها وهكذا وأشعر قوله قصر بأنه لو لم يقصر بأن شرط عليه السقي ثلاث مرات مثلا فسقى مرتين وأغنى المطر عن الثالثة لم يحط من نصيبه شيء ابن رشد بلا خلاف قال بخلاف الإجارة بالدنانير والدراهم على سقاية حائطه زمن السقي وهو معلوم عند أهل المعرفة فجاء ماء السماء فأقام به حينا حط من إجارته بقدر إقامة الماء فيه والفرق أن الإجارة مبنية على المشاحة بخلاف المساقاة والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب [حاشية العدوي] القول قول مدعي الصحة ما لم يغلب الفساد وكان الأنسب الموافقة بينهما لخروج كل منهما عن الأصل (قوله ويحلف إن كان قبل الجذاذ أو بعده) المناسب كما قاله غيره أن يقول ويحلف قرب الجذاذ أو بعد أي أن النزاع وقع بعد الجذاذ فلا بد من الحلف قرب الجذاذ إلخ ويمكن تصحيحه بأن يكون المعنى ويحلف إن كان قبل تمام الجذاذ أو بعد تمام الجذاذ والبعدية ظرف متسع (قوله وكذا لو جذ بعضا رطبا والباقي تمرا) أي اتفق ذلك، وقوله قبل الجذاذ أي للتمر هذا المعنى هو الموافق للمنقول. (قوله حط) قال أبو الحسن أو يغرمه قيمة المنفعة التي تعطلت ويدفع له الجزء كاملا (قوله حط من إجارته بقدر إقامة الماء فيه) فلو أنه آجره على سقيه ثلاث مرات بستين دينارا مثلا ودخل معه على أن كل مرة يقيم الماء في الزرع أربعة أيام ثم اتفق أن ماء السماء أقام فيه أربعة أيام التي هي إحدى الثلاث فيسقط من أجرة العامل الثلث والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating threshing and transport in a sharecropping contract?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=438)

(والدرس) للزرع (والنقلة) أي من الفدان (مهما اشترطا مع عمل) أي مع الحرث لأنه المراد بالعمل هنا (كان) ذلك (على ما شرطا) ، وهذا على ما

Mas'alah: What is the ruling on stipulating that the worker return the land in a cultivated state?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=439)

قاله ابن القاسم فيما رواه حسين بن عاصم عنه، وقال سحنون: العمل المذكور في المزارعة هو الحرث، وأما الحصاد والدراس فمجهول ولا يجوز اشتراطه

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract with unequal contributions in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=695)

قوله: (أو لأحدهما الجميع، إلا العمل، إن عقدا بلفظ الشركة، لا الإجارة، أو أطلقا) أشار به لما في "أجوبة" ابن رشد حيث سئل عن رجلين اشتركا في الزرع على أن جعل أحدهما الأرض والبذر والبقر، والثاني العمل، ويكون الربع للعامل بيده والثلاثة الأرباع لصاحبه هل يجوز ذلك أم لا. فأجاب: "لا يخلو الأمر فيها من ثلاثة أوجه أحدها: أن يعقداها بلفظ الشركة، والثاني: أن يعقداها بلفظ الإجارة، والثالث: أن لا يسميا في عقدهما شركة ولا إجارة؛ [فإن عقداها بلفظ الشركة جازت، وإن عقداها بلفظ الإجارة لم تجز، وإن لم يسميا في عقدهما شركة ولا إجارة] [2]، وإنما قال له: أدفع إليك أرضي وبذري وبقري، وأنت تتولى العمل، ويكون لك ربع الزرع أو خمسه أو جزء من أجزائه، يسميانه فحمله ابن القاسم على الإجارة فلم يجزه، وإليه ذهب ابن حبيب،

وحمله سحنون على الشركة فأجازها، هذا تحصيل القول عندي في هذه المسألة، وقد كان من أدركنا من الشيوخ لا يحصلونها هذا التحصيل، ويذهبون إلى أنها مسألة اختلاف جملة من غير تفصيل، وليس ذلك عندي بصحيح" [3]. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where the produce is divided into thirds among the landowner, worker, and oxen owner?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=696)

اشتركا على ذلك، على أن ما أخرج الله تعالى من شيء فلصاحب الأرض [والبذر] [1] ثلثه، ولصاحب العمل ثلثه، وحق البقر الثلث، وكانت القيم كذلك جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where the worker provides only labor and the landowner provides land, seed, and oxen?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=696)

وقال محمد في مثل هذا هو فاسد، وقد كان يكون على أصله جائز إلا أنه [2] قال: إذا سلم المتزارعان [3] من أن تكون الأرض لواحد والبذر لواحد جازت الشركة إذا تساويا، وقال ابن حبيب: إن نزل ذلك كان الزرع لصاحب الأرض والبذر وللآخر أجرة عمله إلا أن يقول، تعالى نتزارع على أن يكون نصف أرضي ونصف بذري ونصف بقري كراء لنصف عملك، فيكون الزرع بينهما؛ لأن هذا قبض نصف البذر في أجرته وضمنه، والصواب في جميع هذا الجواز - [كما] [4] قال سحنون: إذا دخلا على وجه الشركة، وأن يعمل البذر على أملاكهما، وإن كان على أنه يعمل على ملك

صاحب البذر وللآخر ثلث ما يخرج كان فاسدا قولا واحدا؛ لأنه أجر نفسه بمجهول ما يكون بعد الخروج.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating gifts and housing in sharecropping contracts?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=698)

قال المتيطي: وإن شرط [2] رب الأرض هدايا في العيدين والنيروز والمهرجان وساوى ذلك مع عمل العامل كراء الأرض فهو جائز، ولا يجوز أن يشترط على العامل جزورا مذبوحة ولا تيسا خصيا ولا بيضا ولا حيوانا لا يراد إلا للحم، ويدخل ذلك كله في كراء الأرض بالطعام. ومن الموثقين من يعقد هذه الهدايا على الطوع بعد الصفقة، ومنهم من يعقدها في صفقة أخرى، ويجعل ذلك عوضا من كراء الدار التي يسكنها لعمارة [3] الملك، ومنهم من يعقدها شرطا في الصفقة على ما قدمناه. قال بعض الموثقين: وهو أولى إذا كان ذلك كله مع عمل العامل مساويا لكراء الأرض أو يفضل عليه بقليل، وأما الدار إن سكتا عنها في صفقة المزارعة فهما يحملان فيها على عرف المكان إذا طلب ربها كراءها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to crops by animals based on time and herding?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1027)

بقيمته على الرجاء والخوف، لا نهارا إن لم يكن معها راع، وسرحت بعد المزارع، وإلا فعلى الراعي. قوله: (بقيمته على الرجاء والخوف) ابن رشد: إن أفسدت الزرع وهو

صغير ففيه قيمته ولو كان يحل بيعه على الرجاء والخوف. قاله في سماع عيسى، ولا اختلاف فيه إن كان لا يرجى عوده لهيئته، ثم حكى الخلاف فيما يرجى عوده. وبالله تعالى التوفيق. (1) في (ن 1) : (الباب فقد) . (2) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 525. (3) انظر: المنتقى، للباجي شرح الموطأ: 7/ 444.

]

Mas'alah: What is the ruling on equal value of land and labor in sharecropping?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2297)

قوله: (وقابلها مساو) أي: فإن قابل الأرض غير مساو لها منعت المزارعة، وإن قابلها مساو لها، أي: من غير البذر صحت، ففي الجواهر: إذا كان البذر من عندهما جاز، وإن كانت الأرض من عند أحدهما إذا قابلها ما يساويها من العمل والبقر [6].

Mas'alah: What is the ruling on unequal shares in a sharecropping contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2298)

فلا يجوز أن يكون لأحدهما الثلث أو الربع أو غيرهما من الأجزاء على أن يخرج ما لا يكون قيمة ذلك الجزء من جميع المخرج [1]، يريد: إلا أن يكون التفاوت يسيرا لا بال له فلا تفسد المزارعة، وكذلك لو عقدت على التساوي، وفاضل [2] أحدهما

الآخر بعد العقد وإن كثر، وإليه أشار بقوله: (إلا التبرع بعد العقد) .

Mas'alah: What is the ruling on the worker's share not being less than the proportion of his seed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2300)

للعامل عن نسبة بذره).

Mas'alah: What is the ruling on the condition that the landowner retains the land outside the planted area in sharecropping?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=570)

والتقدير والحد في خدمة الغارس البقعة أطعام الشجر والمراد بالبقعة الأرض قال (

Mas'alah: What work is intended by 'work' in a sharecropping contract?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=573)

(ولما) كان المراد بالعمل في الزارعة هو عمل الحرث لا غيره من حصاد ودراس وتصفية ونحوها وإنها لا تدخل في مطلق العمل عند السكت بل يكون ذلك عليهما معا على قدر الانصباء إلا بشرط نبه عليه الناظم فقال

Mas'alah: What is the ruling on stipulating threshing and transport in a sharecropping contract?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=573)

(والدرس والنقلة مهما اشترطا ... مع عمل كانا على ما شرطا)

Mas'alah: What is the ruling on stipulating threshing and transport in a sharecropping contract?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=573)

يعني أن رب الأرض إذا شرط على العامل نقلة الزرع من الفدان إلى الأندر ودرسه كانا لازمين له على مقتضى الشرط وكذلك إذا جرت العادة بهما أو بغيرهما من اللوازم

Mas'alah: What is the ruling on the worker's right to cultivation when the seeds do not sprout?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=574)

يعني أن العامل إذا حرث الأرض وزرعها فلم ينبت ما زرعه فيها لعدم المطر فحقه باق في العمارة وله أن يزرعها مرة أخرى أو يبيعها من رب الأرض أو من غيره قال الشارح وكان على الناظم أن يقول وحق ذا العامل بدل رب الأرض اهـ وحيث كان

هو المراد شرحت كلامه به وإما إذا نبت ما زرعه فيها وإصابته جائحة فمل يبق له حق

ثابت فيها قال

Sub–topic – Pillars and Conditions of Muzara'ah

Mas'alah: What are the pillars (arkan) of muzara'ah?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2524)

2 – الباب الأول في أركانها وهي ثلاثة

Mas'alah: What is the condition of equality in contributions for a valid sharecropping contract?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2526)

الشرط الثاني في الجواهر التعادل بين الأشراك في المخرج أو قيمته بحسب حصصهم لأحدهما الثلث على أن يخرج أقل من ذلك أو أكثر حذرا من أكل المال بالباطل إلا في التافه اليسير فهو في حكم العدم ولو عقدت على التساوي لم تفسد بما ينفضل به أحدهما بعد ذلك وإن كثر لتقدم الصحة وفي النوادر قال ابن حبيب يمتنع الأرض والبذر والبقر من عندك والعمل عليه والزرع نصفان وإن ساوى عمله ذلك كله لأنك أجرته بنصف الزرع فإن نزل فالزرع لك وعليك أجرة المثل وكذلك إذا قلت له ازرع بذرك في أرضي وهو بيننا ولو أخرجت البذر والبقر والآخر العمل والأرض مساواة ولك ثلاثة الأرباع امتنع للتفاضل والزرع لك وعليك أجرته

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping with a portion of land for the worker?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=6399)

وإن دفعت إليه أرضا لك يزرعها بحبك على أن له طائفة أخرى من أرضك غير مزروعة جاز ذلك.

Mas'alah: Why is stipulating harvesting and threshing on one party considered gharar in sharecropping?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6528)

م/: وهو الصواب لأن شرط ذلك على أحدهما غرر ولا ينحصر لأن ذلك يقل تارة ويكثر أخرى وكذلك شرط البقاء.

Mas'alah: Is sharecropping binding by contract according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4267)

[المزارعة كالإجارة في قول وكالشركة في قول آخر] وسئل ابن زرب[1] عن المزارعة هل تنعقد بالعقد أم لا؟

Mas'alah: Which Maliki scholars held that sharecropping is binding by contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4267)

فأجاب: بأنها تلزم بالعقد كما روى عن ابن القاسم ابن الحاج، ووقع الحكم به، وبه

كان يفتي أصحابنا ابن رشد وأصبغ بن محمد وابن حرمون (كذا) .

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping partnership with unequal shares for labor and capital?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4282)

وسئل عن رجلين اشتركا فأخرج أحدهما الدواب والزريعة على أن يكون له أربعة أخماس الزرع، وأخرج الآخر يده خاصة على أن له خمس الزرع، فهل هذه شركة صحيحة أم لا؟ فأجاب: لكل واحد ما شرط من الزرع سواء كان الزرع جيدا أو لا. هذا الذي يظهر. وليس لوحد منهما جبر الآخر على أخذ صاحبه الخمس أو الأجرة. هذا جواب ما وجد لهذا السؤال.

Mas'alah: When does a muzara'ah contract become binding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3750)

وفي لزومها بالعقد أو الشروع، ثالثها: بالإبذار لابن رشد عن سحنون مع ابن الماجشون وابن كنانة وابن القاسم في كتاب ابن سحنون وابن كنانة في المبسوطة، وبه جرت الفتوى بقرطبة، وهو على قياس رواية علي في لزوم الجعل بالشروع، وقول ابن القاسم فيها مع سماعه أصبغ، ولم يحك ابن حارث عن ابن القاسم غير الأول، وقال: اتفقوا على انعقادها بابتداء العمل.

Mas'alah: What are the conditions for a valid sharecropping contract when land and seed contributions are unequal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3752)

الصقلي عن سحنون وابن حبيب: إن أخرج أحدهما الأرض وثلثي البذر والآخر ثلثه والعمل والزرع بينهما بالسوية جاز، ولو كان على العامل ثلثا الزريعة، وعلى رب الأرض ثلثها، والزرع بالسوية لم يجز، ولو أخرج أحدهما ثلثي الأرض وثلث البذر والآخر ثلث الأرض وثلثي البذر والعمل والزرع بالسوية لم يجز. سحنون: لأنه أكرى سدس أرضه بسدس بذر صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract when the land has no rental value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3752)

وفي لغو أرض لا خطب لها قابلها شيء من البذر خلاف الصقلي لابن سحنون في باب آخر إن أخرج أحدهما الأرض والآخر البذر لم يجز إلى أن تكون أرضا لا كراء لها وتساويا فيما سواها أخرج أحدهما الأرض والآخر البذر وهما سواء فيجوز، وأنكره ابن عبدون قائلا إنما ألقاها مالك حيث كونها زائدة غير مقابلة لبذر، وهذا الصواب وعزا اللخمي الأول لمالك وابن القاسم وسحنون قال: وقول ابن عبدوس أقيس إن كانت تكرى بقليل، وإن كانت تمنح عادة جاز.

Mas'alah: What is the condition regarding the equivalence of land value to its rental in sharecropping?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3752)

ابن الحاجب، ويشترط أن يكون ما يقابل الأرض معادلا لكرائها على المنصوص، وقيل: إلا ما لا خطب له. ابن عبد السلام: لفظة وقيل بإثر قوله المنصوص لم تثبت في كل النسخ وإثباتها يوجب مقابلة المنصوص بالمنصوص، وتقدم العذر عنه. قلت: ثبوتها هو الذي رأيت فيما وقفت عليه من نسخة، ومن جملتها ما هو مقابل

مصحح بنسخة قاضي الدين الإبياري. وقوله: يوجب مقابلة المنصوص بالمنصوص فيه نظر؛ لإنه إنما يلزم ذلك إذا حمل قوله على أنه إنما ذكر قولين فقط، ويحتمل عندي أن الأقوال عنده ثلاث، ثالثها مقابل المنصوص وهو عدم اعتبار المعادلة مطلقا، وقد تقدم ذكره. ابن رشد: مخرجا على القول بتغليب الإجارة ولزوم العقد. ولفظ ابن الحاجب هذا يقتضي أن الخلاف في التعادل إنما هو في مقابل كراء الأرض لا في غيره مما يخرجه المتزارعان، ونصوص المذهب عامة في ذلك، وهو ظاهر قوله بعد هذا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sharecropping partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3753)

وفيها: لا تصح شركة الزرع إلا أن يخرجا البذر نصفين، ويتساويا في قيمة كراء ما يخرجانه في إخراج أحدهما الأرض، والآخر البقل والعمل عليهما أو على أحدهما إن تساويا فيها سوى ذلك، ولو اكتريا أرضا جاز أن يخرج أحدهما البذر كله والآخر البقر، والعمل عليها أو على أحدهما إن تساويا وكراء ذلك، وقيمة البذر سواء.

سحنون: منعه بن دينار وخالف مالكا، وجعله كذهب وعرض بذهب.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's view on whether sharecropping is binding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3761)

والمزارعة قال ابن رشد: هي شركة وإجارة من غلب عليها الشركة لم يجعلها لازمة بالعقد، ومن غلب عليها الإجارة جعلها لازمة به.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's view on the binding nature of muzara'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3761)

ابن رشد: هذا على أنها تلزم بالعقد وتقدم ما فيه.

Mas'alah: Does a sharecropping contract become binding upon agreement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3763)

هذا على أن المزارعة لا تلزم بالعقد؛ لأنه أفسد شركتهما بمسامحة أحدهما الآخر بعد العقد، وعلى القول أنها تلزم بالعقد فيجوز أن يسمح أحدهما للآخر بعد العقد بالقليل والكثير اتفاقا.

Mas'alah: What is the basis for the disagreement on whether a sharecropping contract is binding?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1194)

وإنما وقع هذا الاختلاف في المزارعة لأنها شركة وإجارة من كل واحد منهما مقتضية لصاحبتها بكليتها لا فضل فيها عنها. فاختلف أيهما يغلب. فمن غلب الشركة لم يرها بالعقد لازمة ولا أجازها إلا على التكافي، غير أنه جوز أن يتطول أحدهما على صاحبه بما لا قدر لكرائه. وفي التكافي قولان: أحدهما أنه لا يكون

Mas'alah: What are the different Maliki opinions on the requirement of equivalence in sharecropping?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1195)

إلا بالتشارك في الرقاب حتى يستويا في مصيبة التلف. والثاني أنه يكون وإن لم يشتركا في الرقاب بأن تكون قيمة كراء ما يخرجه أحدهما مكافئا لقيمة كراء ما يخرجه صاحبه. ومن غلب الإجارة ألزمها بالعهد وأجاز التفاضل بينهما ولم يراع التكافي. قال ابن حبيب: ما لم يتفاحش الأمر مثل أن يكون قيمة كراء ما أخرجه أحدهما أكثر من قيمة ما أخرجه صاحبه بالأمر البائن الذي لا يتغابن في مثله في البيوع. وقال ابن سحنون ذلك جائز وإن تفاحش وتباين التفاضل إذا كان في العوض، وأما إن أخرج أحدهما شيئا له بال لم يخرج صاحبه عنه عوضا فلا يجوز. والقول الأول أقيس وهو إجازة التفاضل بكل حال على القول بتغليب الإجارة وإلزام العقد.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when the land has no rental value?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3440)

قال مالك: وإذا كانت الأرض لا كراء لها جاز أن تلغى ويتساويا فيما سواها.

Mas'alah: What is the exception to the ruling on land with no rental value in sharecropping?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3440)

قال ابن عبدوس: إلا أن يعرى ربها من إخراج الزريعة فلا يجوز.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on disregarding the land's rental value in sharecropping?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3440)

قال سحنون: في كتاب ابنه: ولا يعجبني أن تلقى الأرض بين المتزارعين، وإن لم يكن لهما كراء ولولا أن مالكا قاله لكان غيره أحب إلي منه.

Mas'alah: What is the ruling on land that has a known rental value in a sharecropping partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3442)

قال سحنون: وذلك إذا كانت هذه الأرض لمثلها كراء، وإن لم يكن لمثلها كراء جاز أن تلقى بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping among three or four partners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3446)

في مزارعة الثلاثة أو الأربعة وما يجوز من شركتهم في ذلك وما لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract with three parties providing different inputs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3446)

من كتاب ابن سحنون: وإذا اشترط ثلاثة؛ أخرج أحدهم الأرض ونصف البذر والآخر نصف البذر فقط والثالث البقر والعمل على أن الزرع بينهم أثلاثا لم يجز، فإن نزل فالزرع في مذهب ابن القاسم بين العامل ورب الأرض ويغرمان لمخرج نصف البذر مكيلة بذره.

Mas'alah: What is the ruling on land owned by two men where one gives it to the other for sharecropping?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3447)

في الأرض بين الرجلين يدفعها أحدهما إلى الآخر مزارعة

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where one partner provides land and the other provides seed, oxen, and labor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3447)

من كتاب ابن سحنون، عن أبيه وعن أرض بين رجلين دفعها أحدهما إلى الآخر يزرعها

ببذره وبقره وعمله فما خرج فبينهما نصفين فلا يجوز وكأنه أعطاه نصيبه من الأرض معاملة بجزء مما تنبت.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where the seed comes from the owner and the labor from the worker?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3447)

قال ابن سحنون عن أبيه: وإذا كان على أن يزرعها المدفوعة إليه ببذر الدافع ومن عند الآخر العمل فما خرج فثلثه للعامل والثلثان للدافع، فإن كان قيمة البذر الثلثين وقيمة العمل الثلث فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when one party provides land and seed and the other provides labor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3447)

قال: ولو كان ما قال يدخل لكان إن أخرج أحدهما أرضا وبذرا والآخر العمل لم يجز على قوله؛ لأنه . على ما قال . مكري بقره وعمله بنصف ما تخرج الأرض وهذا قد أجازه. [7/ 362]

Mas'alah: What is the ruling when land, seed, and oxen are provided for sharecropping on halves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3449)

وإن أعطيته أرضك وبذرك وبقرك على أن يزرع والزرع بينكما نصفان لم يجز وهو أجير والزرع لرب البذر.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one provides oxen and seed and the other provides labor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3451)

ومن كتاب ابن سحنون: ولو اشتركا على أن يخرج أحدهما البقر والزريعة ويخرج الآخر العمل على أن يرد على صاحبه نصف [7/ 366]

Mas'alah: What is the ruling on granting land for cultivation with a condition on improvements?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5677)

]

Mas'alah: What restrictions apply to the sharecropper's participation and conditions?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=875)

وتمنع مشاركة ربه وكذا اشتراط عمله، وقيل: إن صغر الحائط، وإلا جاز كشرط دابته وغلامه في الكبير.

Mas'alah: What are the four conditions for stipulating sharecropping?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1256)

ويجوز اشتراطها بأربعة شروط

Mas'alah: What is the first condition regarding the safety of the land in sharecropping?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1256)

أن تكون مأمونة كبلد يسقى بغير مطر

Mas'alah: What is the condition that the original asset reaches the point of benefit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1256)

وأن يبلغ الأصل حد الانتفاع به

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a sharecropping contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1456)

ككرائها بذهب أو فضة أو عرض أو حيوان فإن لم يسلما من ذلك منعت ككرائها بطعام

ولو لم تنبته كعسل أو بما أنبتته ولو غير طعام كقطن وكتان واستثني من ذلك الخشب ونحوه فيجوز كما يأتي في الإجارة وأشار للشرط الثاني بقوله (وقابلها) أي الأرض (مساو) لكرائها غير بذر بدليل ما قبله من عمل بقر أو يد والمراد قابلها مساو على قدر الربح الواقع بينهما كأن تكون أجرة الأرض مائة والبقر والعمل خمسين ودخلا على أن لرب الأرض الثلثين ولرب البقر والعمل الثلث أو يكون أجرتهما مائة كالأرض ودخلا على النصف فتجوز فيهما وإلا فسدت فمعنى التساوي أن يكون الربح مطابقا للمخرج ولثالثها بقوله (وتساويا) في الربح بأن يأخذ كل من الربح بقدر ما أخرج وإلا فسدت ولا شك أن أحد الشرطين يغني عن الآخر. فإن حمل ما قبل هذا على المقابلة بالنصف أفاد أنه إذا كان أحدهما الثلث والآخر الثلثين فسدت ولو دخلا على أن الربح بقدر ما أخرج كل وليس كذلك فالحق أن شرطها شيئان فقط كما قال أبو الحسن الصغير لا تصح الشركة في المزارعة إلا بشرطين أن يسلما من كراء الأرض بما يخرج منها وأن يعتدلا فيما بعد ذلك انتهى أي يعتدلا فيما يخرج من الربح على قدر ما أخرجا. وأما الشرط الرابع فسيأتي ما فيه (إلا لتبرع) من أحدهما للآخر بشيء من الربح من غير وعد ولا عادة (بعد) لزوم (العقد) بالبذر فيجوز وأشار للشرط الرابع بقوله (وخلط بذر إن كان) المراد بالبذر الزريعة فيشمل الحب وغيره كالقطن والقصب ونحوهما وقوله إن كان أي منهما معا، فإن كان من عند أحدهما فلا يتأتى خلط أي أن البذر إذا كان منهما فلا بد من خلطه حقيقة أو حكما كما أشار له بقوله (ولو) كان الخلط

(بإخراجهما) له بأن يحمل كل بذره إلى الأرض ويبذره بها من غير تميز لأحدهما عن الآخر فتصح الشركة حيث دخلا على التعاون والشركة في الجميع كما هو الموضوع، فإن تميز بذر كل بجهة فلا شركة بينهما ولكل واحد ما أنبته حبه ويتراجعان في الأكرية ويتقاصان ورد بالمبالغة القول بعدم الصحة في الخلط الحكمي المذكور [حاشية الدسوقي] وأبي الحسن وغيرهما أن الشروط اثنان فقط السلامة من كراء الأرض

بممنوع والتساوي في الربح بأن يأخذ كل واحد منهم بقدر ما أخرج وسيظهر لك وجه ذلك (قوله ككرائها بذهب أو فضة) هذا مثال للجائز وهو السلامة من كراء الأرض بممنوع (قوله، فإن لم يسلما من ذلك منعت) قالت الشافعية محل منع كراء الأرض بما يخرج منها إذا اشترط الأخذ من عين ما يخرج من خصوص تلك البقعة صريحا ولم يكتفوا بالجنس وهي فسحة وفي بن جواز كراء الأرض بما يخرج منها عند الداودي ويحيى بن يحيى والأصيلي كما مر وحينئذ فقول الشارح منعت أي على المشهور لا اتفاقا. (قوله ونحوه) أي كالبوص الفارسي والعود القاقلى والصندل والحلفاء والحشيش والشب والكبريت ونحوهما من المعادن. (قوله وإلا فسدت) أي وإلا بأن دخلا على المناصفة في الصورة الأولى أو على الثلث والثلثين في الصورة الثانية فسدت لدخولهما على التفاوت فيها (قوله مطابقا للمخرج) أي منهما أي، فإن كان المخرج منهما متساويا فلا بد أن يكون الربح مناصفة وإن كان الخارج من أحدهما أكثر من الخارج من الآخر فلا بد أن يكون له من الربح بقدر ما أخرج (قوله بأن يأخذ كل من الربح بقدر ما أخرج وإلا فسدت) أي وإلا يأخذ منه بقدر ما أخرج فسدت كما إذا تساويا في جميع ما أخرجاه وشرطا في عقد الشركة أن جميع ما يحصل من الزرع على الثلث والثلثين أو كان ما أخرجاه على الثلث والثلثين وشرطا أن ما يحصل من الزرع بينهما مناصفة (قوله على المقابلة بالنصف) أي بأن قيل وقابلها مساو من بقر وعمل بأن يكون أجرتهما قدر أجرة الأرض وتساويا في الربح بأن كان كل واحد يأخذ نصفه. (قوله إذا كان أحدهما الثلث) أي أخرج الثلث إلخ (قوله فسيأتي ما فيه) أي من أن اشتراط خلط البذر حقيقة أو حكما قول سحنون والمذهب عدم اشتراط ذلك كما هو قول ابن القاسم ومالك على أنه لا وجه لجعل خلط البذر شرطا من شروطها؛ لأن شرطها ما كان عاما في جميع صورها وهذا خاص ببعض الصور (قوله بعد العقد) لبيان الواقع؛ لأن التبرع لا يكون إلا بعد العقد إذ ما كان فيه لم يكن تبرعا ولو صرحوا بأنه

تبرع؛ لأنه حينئذ مدخول عليه فهو مشترط اهـ وذلك بأن يخرج كل قدر ما أخرجه الآخر وعقدا على التساوي في الخارج وبذرا ثم تبرع أحدهما للآخر بشيء من حصته. (قوله وخلط بذر) عطف على سلما أي وشرط صحتها خلط بذر فهو عطف عليه بالنظر للمعنى هذا إذا قرئ خلط مصدرا، وأما إن قرئ بصيغة الفعل فالعطف ظاهر (قوله كالقطن والقصب ونحوهما) أي كالخس والبصل وغيرهما من الخضر التي تنقل لكن فيه أن القطن يزرع حبه، وإن كان لا يبذر بل يدفن في الأرض، فإن جعل قوله كالقطن راجعا للحب وما بعده راجعا لغيره صح وإلا فالأولى حذف القطن (قوله أي منهما) أشار الشارح

Mas'alah: What are the conditions for a valid partnership in agriculture in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1710)

3219 - وإن تساويا في الزريعة، والأرض لأحدهما والعمل على الآخر، على أن متولي العمل يكرب الأرض العام ويزرع قابلا، لم يجز ذلك إلا في أرض مأمون رواؤها في كل عام للغرر إن لم ترو، وانتفاع صاحب الأرض بعمل الآخر باطلا.

Mas'alah: What are the conditions for a valid partnership in agriculture in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1711)

وإن اشترك ثلاثة فأخرج أحدهما الأرض والآخر البقر والآخر العمل، وتساووا [في الكراء] وفي إخراج الزريعة جاز، فإن كان البذر من عند رجلين، ومن عند الآخر

الأرض وجميع العمل، لم يجز، ويقضى بالزرع لصاحب الأرض ولهذين عليه مثل بذرهما.

Mas'alah: What are the conditions for a valid sharecropping contract according to Malik?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2749)

(وصحت إن سلما من كراء الأرض بممنوع) من المدونة قال مالك: لا تصلح الشركة في الزرع إلا أن يخرجا البذر نصفين ويتساويا في قيمة أكرية ما يخرجانه بعد ذلك مثل أن يكون لأحدهما الأرض وللآخر البقر، والعمل على أحدهما أو عليهما إذا تساويا، والبذر بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in cultivation among three people?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1836)

وقوله: "في مسألة ثلاث [6] نفر اشتركوا في زرع" [7]، وقد قال ابن غانم عن مالك: يكون الزرع لصاحبي [8] الزريعة [9]. كذا لابن وضاح [10]، وابن هلال، وأكثر الرواة. وعند ابن باز: وقال ابن وهب، وابن غانم، عن مالك. وعند (ابن) [11] أبي عقبة، و (قد) [12] قال غيره: يكون الزرع (لصاحب الأرض) [13].

Mas'alah: What is the condition of equivalence between labor and land rent in sharecropping?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3658)

ويشترط أن يكون ما يقابلها معادلا لكرائها على المنصوص، وقيل: إلا فيما لا خطب له .. تقدم أن شرط المزارعة السلامة من مقابلة الأرض ببذر فبالضرورة أن ما يقابلها من عمل أو بقر، فذكر أن من شرط ما يقابلها من عمل وبقر أن يكون معادلا، أي مساويا

لكرائها على المنصوص؛ كما لو أن كراء الأرض ألف دينار والعمل يساوي خمس مائة والبقر كذلك، والمنصوص قول مالك وأصحابه. سحنون: وهو صواب؛ لأن سنة الشركة التساوي، فإذا خرجت عن ذلك خرجت عن حد ما أرخص فيه منها وصارت إجارة فاسدة. وقوله: (وقيل) هو مقابل المنصوص، وهو قول ابن حبيب، وقد تقدم غير مرة أن المصنف تارة يقابل المنصوص بمنصوص مثله، وتارة يقابله بمخرج. قال في المقدمات: ومن غلب الإجارة ألزمها في العقد وأجاز التفاضل بينهما ولم يراع التكافؤ. ابن حبيب: إلا أن يتفاحش مثل أن يكون قيمة ما أخرجه أحدهما أكثر من قيمة ما أخرجه صاحبه بالأمر البين الذي لا يتغابن بمثله في البيوع، وقال سحنون: ذلك جائز وإن تفاحش وتباين التفاضل.

Mas'alah: What is the ruling on minor and major disparity in sharecropping partnerships?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3660)

قوله: (وقيل: يغتفر اليسير فيهما) أي: في الصورتين، وذلك أنه لما قال في الأولى: (وتساويا في العمل) وقال في الثانية: (ومقابله عمل يساويه) وأشعر ذلك اشتراط

التساوي وأنه لا يغتفر فيهما تفاوت يسير ولا كثير، وذكر قولين آخرين: أحدهما: إنه يغتفر التفاوت اليسير في الصورتين، وهو قول ابن حبيب، والثاني: أنه يغتفر اليسير في الأولى والكثير في الثانية، ووجهه أن الأولى دخلا فيها على حقيقة الشركة دون مبايعة لاشتراكهما في جميع الأشياء وذلك موجب لطلب الاعتدال بينهما فلا يغتفر إلا اليسير الذي تدعو الضرورة إليه، وأما الثانية: فقصد فيها المبالغة وهي لا يشترط فيها التساوي، بل هي مظنة المغابنة وهذا القول لسحنون، ولا يقال: هذا التوجيه يقتضي المنع من

الأصل لمنع اجتماع الشركة مع البيع؛ لأنا نقول: إنما يمنع البيع مع الشركة إذا كان البيع خارجا عن الشركة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the worker provides labor and another provides the land in sharecropping?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2189)

ـ إن عمل العامل في المزارعه والأرض من ثان فلا ممانعه

Mas'alah: What is the condition for a valid sharecropping partnership when one provides labor and the other land?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2189)

(إن عمل العامل في المزارعة والأرض من ثان فلا ممانعة). والمراد بالعمل عمل اليد

والبقر، فإذا أخرج أحدهما ذلك وأخرج الآخر الأرض جازت هذه الشركة بشرطها المشار له بقوله: .

Mas'alah: What are the permissible shares (half, third, sixth) in sharecropping contracts?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2189)

ـ كالنصف أو كنصفه أو السدس والعمل اليوم به في الأندلس

Mas'alah: What are the conditions for valid partnership in agriculture?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=554)

والربح بينهما وإذا كانت الأرض لأحدهما والعمل على الآخر أو العمل بينهما واكتريا الأرض أو كانت بينهما أما إن كان البذر من عند أحدهما ومن عند الآخر الأرض والعمل عليه أو عليهما والربح بينهما لم يجز ولو كانا اكتريا الأرض والبذر من ـــــــ والربح بينهما كانت الأرض لأحدهما والعمل على الآخر "بشرط مساواته لأجرة الأرض في القيمة أو مقاربته كأن تكون قيمة الأرض تسعة عشر وقيمة العمل عشرين أو عكسه وأما لو تباعدت فلا جواز وثانيها أشار إليه بقوله:" أو العمل بينهما واكتريا الأرض "فهي المسألة المتقدمة بحالها إلا أن المتقدمة كانت الأرض في مقابلة العمل وفي هذه العمل بينهما واكتريا الأرض وثالثها أشار إليه بقوله:" أو كانت "أي الأرض" بينهما "والمسألة بحالها." وأما الثلاثة الممنوعة المأخوذة بالمنطوق فأشار إليها بقوله: "أما إن كان البذر من عند أحدهما ومن عند الآخر الأرض والعمل عليه أو عليهما" معا "والربح بينهما لم

يجز" بيان أخذها من المنطوق أن الضمير في عليه يحتمل عوده على صاحب الأرض فيكون أحدهما أخرج البذر والآخر الأرض والعمل وهذه مسألة ويحتمل عوده على مخرج البذر فيكون أحدهما أخرج البذر والعمل والآخر الأرض وهذه مسألة وقوله أو عليهما أي العمل عليهما والمسألة بحالها أخرج أحدهما الأرض والآخر البذر وهذه مسألة ثم أشار إلى المسألة الرابعة المكملة للمسائل الجائزة بقوله: "ولو كانا اكتريا الأرض" أو كانت بينهما أو كانت لأحدهما ويعطيه الآخر كراء نصفه "والبذر من"

Mas'alah: What are the permissible forms of partnership in land, seed, and labor in sharecropping?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1579)

فالجائز أن يشتركا فى كل من الأرض والبذر والعمل أو يخرج هذا عملا والآخر أرضا وبذرا أو بذرا) فقط (والأرض لهما كعكسه) يخرج الآخر أرضا فقط والبذر لهما (إن لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره لكل البذر) لا إن أخرج ثلثى البذر وأخذ نصف الزرع لأن زيادة البذر تقابل الأرض حينئذ فلا تجوز إن تساويا فى البذر وأحدهما العمل والآخر الأرض وكان العمل مع البذر ثلثا والأرض معه ثلثين لأنهم إن خلوا على التساوى فى الزرع لزم التفاوت لأخذ صاحب العمل فوق حقه وإن خلا على المثالثة لزم النقص المذكور

Mas'alah: What is the ruling when one partner provides everything except plowing in sharecropping?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1579)

(أو لأحدهما الكل إلا الحرث) وهو المراد ـــــــ إلخ) فى شركة المناصفة ومثل حصته فى غيرها (قوله: وإن لم يغرم) لعدم علمه أو لإعلامه صاحبه (قوله: نصف بذر الآخر) فيغرم ذو النابت لغيره مثل نصف غير النابت قمحا قديما مثلا وعلى الآخر مثل نصف النابت قمحا جديدا (قوله: فالنابت وغيره بينهما) أى: على ما دخلا عليه ولا رجوع لأحدهما على الآخر بشئ (قوله: فالجائز إلخ) تفريع على قوله وشرط صحتها إلخ (قوله: إن يشتركا إلخ) فلو غاب أحدهما بعد الحرث وخلف الآخر الفوات فزرعها بزريعة فروى أبو زيد عن ابن القاسم: أن الزرع له وعليه نصف كراء الأرض محروثة ولا ينفعه أن أحضر رجالا وقسمها بمحضرهم وحرث ويلزمه نصف الكراء فيما زرع منها إلا أن يقسم ذلك السلطان فإن زرعها من غير قسم على أن الزرع بينهما فإن قدم الغائب ورضى بذلك جاز وإن كان لنفسه لم يجز أن يعطيه نصيبه من البذر ليكون الزرع بينهما فإن كانت الأرض بينهما بالكراء فزرع الحاضر نصفا فالزرع له وعليها كراء ما تعطل اهـ انظر القلشانى على (الرسالة) (قوله: والبذر) ولو باشتراء من الآخر (قوله: عملا) أى: عمل اليد والبقر (قوله: والبذر لهما) وكانت أجرة الأرض مساوية للعمل (قوله: إن لم ينقص إلخ) بل زاد أوساوى وهو شرط فى صورة العكس (قوله: للعامل) أى: ما ما أخذه من الزرع (قوله: فلا تجوز إلخ) تفريع ـــــــ والصواب أن ابن القاسم فى هذا الفرع راعى القول بلزومها بالعقد وكم من مشهور مبنى على ضعيف والحاصل أن فى المزارعة أقوالا ثلاثة: اللزوم بالعقد. لا تلزم إلا بعمل زرعا أو غيره كالحرث. لا تلزم إلا بخصوص الزرع (قوله: فعلى كل نصف بذر الآخر)

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in cultivation where one provides land and the other labor?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=106)

وفي كتاب الجواب في سماع عيسى عن ابن القاسم في رجلين اشتركا في الحرث على النصف أو الثلث؛ لأحدهما الأرض والآخر يعمل بيده وزوجه، فقال أحدهما لصاحبه: اجعل الزريعة كلها وعلى ثلثها أو نصفها أردها عليك، وعملا على ذلك وصلح الزرع، وكيف إن قال: أسلفني زريعة يعد عقدهما (أ – 30) الشركة؟

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in farming where one provides land and seed and the other provides labor?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=569)

(وسئل أبو محمد الأمير – رحمه الله تعالى –) عمن اشترك مع آخر في زرع والأرض والبذر والمحاريث من

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in farming where one provides land and seed and the other provides labor?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=570)

أحدهما والعمل فقط من الثاني واشترطا أن البذر والخراج يخرجان أولا ثم ما بقي يقتسمانه بحسب ما اشترطاه فما الحكم أفيدوا الجواب.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in farming where one provides land and seed and the other provides labor?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=570)

فأجاب بما نصه: الحمد لله هذه شركة فاسدة؛ لأنه إذا أخذ البذر أولا واقتسما الباقي كأنه سلف صاحبه ما يخصه من البذر وقد لا يخرج إلا قدر البذر، أو أقل منه وإنما الواجب الاشتراك في جميع ما يخرج من الزرع كمسألة الخماس، واجتماع الشركة والسلف لا يجوز على أن العمل الذي يجوز اشتراطه في المزارعة هو الحرث فقط عند ابن القاسم لا غير الحرث للجهالة، والحكم إذا وقع ذلك للعامل أجرة مثله، وجميع الزرع لرب الأرض والبذر والمحاريث، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the sixth condition for sharecropping regarding the equivalence of land value to labor and cattle?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=806)

سادسها: أن يكون مقابل الأرض من بقر وعمل مساويا لأجرة الأرض مثل أن يكون كراء الأرض مائة والعمل يساوي خمسين والبقر كذلك لأن سنة الشركة التساوي ،

Mas'alah: How many conditions did the author mention in this chapter on sharecropping?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=806)

وقد ذكر الشيخ – رحمه الله – في هذا الفصل ثمانية

Mas'alah: What wording is required for the sharecropping contract?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=806)

[قوله: أن يقع العقد بينهما بلفظ الشركة] ظاهره تعين هذا اللفظ وهو ما يفيده كلامه في التحقيق معللا ذلك بقوله: لأنها رخصة لا يتعدى بها عن محلها، قال: فلو عقد بلفظ الإجارة لم تنعقد على المشهور، وكذلك إن وقع العقد مطلقا غير مقيد بلفظ شركة أو إجارة فتدبر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on muzara'ah when both parties contribute equally?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1964)

واعلم أنهما إن تساويا في الأرض والعمل والآلة والزريعة جازت اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on muzara'ah when one partner provides seed and the other land?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1964)

وإن اختص أحدهما بالبذر والآخر بالأرض فسدت اتفاقا لاشتمالها على كراء الأرض بما

يخرج منها. وما عدا هذين الوجهين مختلف فيه وسيأتي بيان الراجح. هذا هو النقل؛ فقول من قال: إنه قيل بالمنع مطلقا أي ولو وجدت الشروط الآتية فيه نظر، إلا أن يحمل كلامه على ما عدا صورة التساوي المتقدمة. [حاشية الصاوي] قوله: [وقيل إنها تلزم بالعقد] : هذا قول ابن الماجشون وسحنون، وإنما وقع هذا الاختلاف في المزارعة لأنها شركة عمل وإجارة، فمن غلب العمل قال: غير لازمة بالعقد وشرط فيها التكافؤ والاعتدال إلا أن يتطوع أحدهما بزيادة بعد العقد، ومن غلب الإجارة قال: هي لازمة بالعقد وأجاز فيها التفاضل وعدم التكافؤ، وقيل: إنها تلزم بالعقد إذا انضم له، وهو الذي أفاده بقوله: وقيل: إن قلب الأرض يوجب اللزوم فجملة الأقوال ثلاثة. قوله: [فالتنظير الواقع هنا] : أي من الأجهوري. قوله: [جازت اتفاقا] : أي كما في التوضيح ومراده اتفاق أهل المذهب، فإن أبا حنيفة يقول بمنعها مطلقا وإن خالفه صاحباه. قوله: [لاشتمالها على كراء الأرض بما يخرج منها] : أي إلا على قول الداودي والأصيلي ويحيى بن يحيى بجواز كراء بما يخرج منها. قوله: [فقول من قال] إلخ: القائل بالمنع مطلقا (عب) . قوله: [إلا أن يحمل كلامه] إلخ: أي أو يحمل على قول أبي حنيفة كما تقدم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of muzara'ah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1965)

ثم أشار لشروط صحتها بقوله:

Mas'alah: What is the first condition for the validity of muzara'ah regarding prohibited rent?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1965)

(وصحت) المزارعة بشروط ثلاثة: أولها قوله: (إن سلما) : أي الشريكان (من كراء الأرض بممنوع) أي بأجر ممنوع كراؤها به؛ وهو الطعام ولو لم تنبته الأرض كعسل، وما تنبته ولو غير طعام كقطن وكتان، إلا الخشب كما يأتي في الإجارة. ولما كان هذا الشرط لا يخص المزارعة بل هو عام فيها وفي غيرها فسره بشيء خاص بها بقوله: (بأن لا يقابلها بذر) كلا أو بعضا من غير ربها، فلو قابلها بذر كأن يكون البذر من أحدهما والأرض للآخر فسدت كما سيأتي.

Mas'alah: What is the second condition for the validity of muzara'ah regarding profit distribution?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1965)

والثاني قوله: (ودخلا على أن الربح) بينهما (بنسبة المخرج) بفتح الراء: أي ما أخرجه كل منهما؛ كأن يكون كراء الأرض مائة وكراء العمل من بقر أو غيره سوى البذر مائة ودخلا على أن الربح مناصفة، أو أخرج أحدهما ما يساوي خمسين وأخرج الآخر ما يساوي مائة ودخلا على أن لصاحب المائة من الربح الثلثين ولصاحب الخمسين الثلث، وهكذا، فإن دخلا في الأول على الثلث والثلثين وفي الثاني على المناصفة فسدت.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of muzara'ah (sharecropping)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=969)

الباب الثالث: في المزارعة والنظر في (شرطها) وحكمها

Mas'alah: What is the first condition for the validity of muzara'ah regarding the land and seed?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=969)

الشرط الأول: السلامة عن مقابلة منفعة الأرض أو بعضها بما لا يجوز كراء الأرض به، وسنرسم فيه مسألة في آخر الباب إن شاء الله تعالى. فلو كان البذر من عند أحدهما والأرض من عند الآخر، وما سوى ذلك بينهما أو من عند أحدهما، لم تجز لمقابلة الأرض البذر. فإذا كانت الأرض بينهما، يملكان رقبتها أو منفعتها، جاز أن يكون البذر من عندهما أو من عند أحدهما، لم تجز لمقابلة الأرض البذر. فإذا كانت الأرض بينهما، يملكان رقبتها أو منفعتها، جاز أن يكون البذر من عندهما أو من عند أحدهما، إذا كان في مقابلة ما يساويه من العمل والبقر. وكذلك لو كان البذر من عندهما جاز، وإن كانت الأرض من عند أحدهما، إذا قابلها ما يساويها من العمل والبقر. وأولى بالجواز إذا كانت من عندهما. وبالجملة: فمتى كانت المزارعة على أن البذر أو جزءا منه في مقابلة منفعة الأرض أو جزء منها فسدت المزارعة. "وفي كتاب ابن سحنون وكتاب ابن حبيب: إذا اشترك اثنان فأخرج أحدهما الأرض وثلثي الزريعة والآخر ثلثها والعمل، على أن يكون الزرع بينهما نصفين، قال ابن حبيب: أو على الثلث والثلثين، قالا: فذلك جائز." قال سحنون: إذا كافأ عمله كراء ال أرض وما فضله من الزريعة. قال ابن حبيب: لأن زيادة الزريعة، بإجارة عمل العامل، قالا: فإن أخرج العامل ثلثي الزريعة

وصاحب الأرض ثلثها، على أن الزرع بينهما نصفان، لم يجز. (قالا) لأن زيادة الزريعة ها هنا كراء الأرض. وإن أخرج أحدهما ثلثي الأرض وثلث البذر، والآخر ثلث الأرض وثلثي البذر والعمل والزرع بينهما نصفان لم يجز. قال سحنون: وكأنه أكرى سدس أرض بسدس بذر صاحبه ".

Mas'alah: What are the three subsidiary issues in muzara'ah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=971)

فروع ثلاثة:

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a muzara'ah contract?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=403)

المزارعة والمشهور جوازها وإن لم يشتركا في الدواب والآلة، وشرطها: السلامة من كراء الأرض بما يمنع كراؤها به، فمتى كان جزء من البذر في مقابلة جزء من الأرض فسد وفي أرض لا خطب لها: قولان، ويشترط أن يكون ما يقابلها معادلا لكرائها على المنصوص، وقيل: إلا فيما لا خطب له، فلو كانت الأرض منهما والبذر منهما وتساويا في العمل أو البذر من عند أحدهما ومقابله عمل يساويه جاز خلافا لابن دينار، وقيل: يغتفر اليسير فيهما، وقيل: والكثير في الثانية، وأما لو تبرع أحدهما بعد العقد فجائز من غير شرط ولا عادة كالشركة، ولو كانت الأرض من أحدهما فألغاها وتساويا فيما عداها لم يجز إلا فيما لا خطب لها على المنصوص، فلو كانت الأرض من عند

أحدهما، مع جميع البذر أو بعض البذر والعمل على الآخر – فإن كان للعامل نسبة بذره أو أكثر جاز، وإلا فلا، والعمل المشترط هو الحرث لا الحصاد والدراس على الأصح لأنه مجهول، وعن ابن القاسم: والحصاد والدراس، والبذر المشترك شرطه: الخلط كالمال فلو أخرجاه معا وبذراه فقيل: كالخلط، وقيل: إن علمت النواحي فلكل واحد نبت بذره ويتراجعان في الأكرية والعمل، وعلى الصحة لو لم ينبت بذر أحدهما، فإن غر لم يحتسب ببذره وعليه مثل نصف النابت، وإن لم يغر فعلى كل واحد مثل نصف بذر الآخر، والزرع بينهما فيهما، وفي الفاسد – إن تكافئا في العمل فبينهما ويتراجعان غيره، وإن كان البذر فقط من أحدهما

مع العمل فالزرع له وعليه الأجرة، وإن كان البذر فقط من المالك أو من أجنبي – فقال ابن القاسم: الزرع للعامل، وقال سحنون: الزرع لرب البذر ثم يقومان بما يلزمهما من مكيلة البذر وأجرة الأرض والعمل، قال الباجي: في الفاسدة ستة أقوال: الأول: لصاحب البذر. الثاني: للعامل. الثالث: لمن له اثنان من البذر والأرض والعمل. الرابع: لمن له البقر والأرض والعمل. الخامس: لمن له الأربعة. السادس: إن سلمت من كرائها بما يخرج منها فعلى ما شرطوه وإلا فلصاحب البذر.

Mas'alah: What is the second condition for the validity of muzara'ah regarding equality of work and oxen?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2563)

وأشار للشرط الثاني بقوله: وقابلها –أي الأرض– مساو لها من عمل وبقر عند مالك

وأصحابه. سحنون: هو صواب. فالمساواة شرط، وعدمها مانع، وكثيرا ما يطلق الفقهاء الشرط على عدم المانع. ومفهوم ذلك: إن لم يتساويا (1) المنع، إن كان العمل أكثر من كرائه، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the fourth condition for the validity of muzara'ah regarding mixing of seeds?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2563)

وأشار للشرط الرابع بقوله: وخلط بذر إن كان، [وقد ينزل عدم الخلط منزلته، كأن يخرجا البذر معا، ويبذرانه بحيث لا يتميز بذر كل في ناحية كل. قال المصنف: وهو الجاري على قول مالك وابن القاسم. وإليه أشار بقوله:] (3) ولو بإخراجهما، وظاهره: وإن تميز بذر كل، يأن بذر كل في ناحية وهو كذلك. (1) في "م" : إن لم يتساووا. (2) في "م" : وتساووا. (3) ما بين معكوفين سقط من "م" .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a partnership in cultivation (sharecropping)?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=972)

(والشركة في الزرع جائزة) ومنهم من يعبر عنها بالمزراعة ولجوازها شروط أحدها المتعاقدان ويشترط فيهما أهلية الشركة والإجارة ثانيها السلامة من كراء الأرض بما يمتنع كراؤها به كالطعام ثالثها أن يقع العقد بينهما بلفظ الشركة رابعها أن يتساوى العاقدان في الربح على نسبة ما يلزمهما خامسها خلط البذر إن كان من عندهما سادسها أن يكون مقابل الأرض من بقر وعمل مساويا لأجرة الأرض مثل أن يكون كراء

الأرض مائة والعمل يساوي خمسين والبقر كذلك لأن سنة الشركة التساوي وقد ذكر الشيخ رحمه الله في هذا الفصل ثمانية مسائل أربعة جائزة منها ثلاثة متوالية والرابعة متأخرة وأربعة ممنوعة واحدة

بالمفهوم وثلاثة بالمنطوق أما الثلاثة الجائزة فأشار إلى أولها بقوله

Mas'alah: What is the second condition for the validity of a sharecropping contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6521)

ثانيها أشار إليه بقوله: وقابلها مساو يعني أنه إذا كانت الأرض التي تزرع لأحدهما، فإنه لابد أن يقابلها مساو لها من غير البذر، ومعنى التساوي أن يأخذ على قدر الربح الواقع بينهما أي يأخذ كل من الزرع على قدر أجرة ما له من أرض وعمل، فإذا كانت الأرض لأحدهما وأجرتها مائة وللآخر البقر والعمل أي عمل اليد وأجرة ذلك خمسين ودخلا على أن لرب الأرض الثلثين ولرب البقر والعمل الثلث جاز، وإن دخلا على النصف أي على أن كل واحد يأخذ من الزرع النصف لم يجز لأنه دخول على التفاوت، وإن كان الأمر بالعكس ودخلا على أن لرب البقر والعمل الثلثين ولرب الأرض الثلث جاز، وإن دخلا على النصف فسد لأنها تفسد بشرط التفاوت، وإن كانت أجرة الأرض خمسين والبقر والعمل خمسين ودخلا على الثلث والثلثين فسد وعلى النصف جاز، فالمراد بالتساوي أن يكون الربح أي الزرع المأخوذ مطابقا للمخرج أي لكرائه، وأما إن قابل الأرض البذر فذلك ممنوع، وقد خرج بقوله: "وصحت إن سلما من كراء الأرض بممنوع" .

Mas'alah: What are the differing opinions on the number of conditions for sharecropping?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6521)

والشرط الرابع هو قوله الآتي: "وخلط بذر إن كان" وقولي: بشروط أربعة تبعت فيه عبد الباقي، قال البناني: هذا ظاهر المص، وفيه أن المزارعة ليس فيها إلا شرطان: السلامة من كراء الأرض بممنوع، والدخول على التساوي. وعلى هذين اقتصر ابن شاس وأبو الحسن وغيرهما، قال مصطفى: وأما قوله: "وقابلها مساو" فهو مندرج في قوله: "وتساويا" فيغني عنه كما قال ابن غازي

Mas'alah: What is the condition for validity when the worker's share of the crop must not be less than his share of the seed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6529)

وأشار لشرط الصحة في هذه بقوله: إن لم ينقص ما للعامل أي ما يأخذه من الزرع عن نسبة بذره أي عن مثل بذره منسوبا إلى بذر رب الأرض، فإذا أخرج العامل ثلث البذر فلابد أن يأخذ من الزرع الثلث فأكثر، وإذا أخرج النصف فلابد أن يأخذ من الزرع النصف فأكثر، وإذا أخرج الخمس فلابد أن يأخذ خمس الزرع أو أكثر بخلاف ما لو أنجذ أقل في هذا كله فلا تصح الشركة، وعلى هذا القياس، قال عبد الباقي: وأشار لشرط الصحة في هذه بقوله "إن لم ينقص ما للعامل" أي ما يأخذه العامل من الزرع عن نسبة بذره بأن زاد ما يأخذه من الخارج عن نسبة بذره أو ساوى نسبة بذره، فالثاني كما

لو أخرج أحدهما العمل وثلثي البذر وأخرج الآخر الأرض وثلث البذر على أن يأخذ كل واحد منهما بقدر ما أخرج من البذر جاز، فإن كان كل يأخذ نصف الخارج لم يجز؛ لأن العامل أخذ دون نسبة بذره والأول كما لو أخرج أحدهما الأرض وثلثي البذر وأخرج الآخر العمل وثلث البذر على أن يأخذ كل واحد نصف الخارج. انتهى. أي فهذا جائز لأنه أخذ ما زاد عن نسبة بذره قال عبد الباقي: فإن قلت قد علمت أن من شروط المزارعة أن يأخذ كل واحد من الخارج بقدر ما أخرج لا أزيد منه ولا أنقص وقد أخذ هنا أزيد مما أخرج، قلت: إنما يجوز ذلك إذا كان ما أخرجه من العمل وثلث البذر يعدل ما أخرجه الآخر من الأرض وثلثي البذر، وأما إن كان ما أخرجه من العمل وثلث البذر لا يعدل ما أخرجه الآخر فإن ذلك لا يجوز لاختلال بعض شروط المزارعة كما إذا نقص ما يأخذه العامل من الزرع ضن نسبة بذره، كما لو أخرج مع عمله ثلثي البذر

وأخرج صاحب الأرض ثلث البذر على أن الزرع لهما نصفان، وعلة الفساد أن البذر هنا كراء الأرض. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'with work' in sharecropping?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6534)

تنبيهان: الأول: قال البناني قال ابن غازي: فرض الكلام في العامل مغن عن قول المصنف: "مع عمل" .

Mas'alah: What is the ruling on a partnership with three parties in sharecropping?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6534)

الثاني: قال الحطاب عن ابن يونس: إذا اشترك ثلاثة فأخرج أحدهم الأرض ونصف البذر، والآخر نصف البذر فقط، والثالث العمل على أن الزرع بينهم أثلاثا لم يجز، فإن نزل فالزرع على مذهب ابن القاسم بين العامل ورب الأرض، ويغرمان لمخرج نصف البذر مكيلة بذره، ومذهب سحنون أن الزرع لصاحب الزريعة وعليه كراء الأرض والعمل، وقال ابن حبيب: ذلك خطأ والزرع بينهم أثلاثا، والذي ذكر ابن المواز على أصل ابن القاسم أن الزرع لمن ولي العمل إذا سلمت الأرض له يؤدي مثل البذر لمخرجه وكراء الأرض لربها. انتهى. ولما كان بين الوكالة وبين الشركة والمزارعة مناسبة من جهة أن فيهما وكالة أتبعها لهما فقال: (1) في البناني ج 6 ص 71 للباجي وهو وهم.

Mas'alah: What conditions validate a muzara'ah contract regarding prohibited rental?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2927)

وصحت، إن سلما من كراء الأرض بممنوع، وقابلها مساو، وتساويا [منح الجليل] وابن القاسم في كتاب ابن سحنون وابن كنانة في المبسوطة وبه جرت الفتيا بقرطبة. وهو على قياس رواية على لزوم الجعل بالشروع، وقول ابن القاسم مع سماعه أصبغ ولم يحك ابن حارث عن ابن القاسم غير الأول، وقال اتفقوا على انعقادها بالعمل أفاده الحط. (وصحت) المزارعة (إن سلما) بكسر اللام أي المتزارعان أي عقدهما الشركة

في الزرع (من كراء الأرض ب) شيء (ممنوع) كراؤها به، وهو الطعام، ولو لم تنبته الأرض كالسمن وعسل النحل وما تنبته ولا تطول إقامته بها ولو غير طعام، كقطن وكتان (و) إن (قابلها) أي الأرض شيء (مساو) لكرائها من عمل يد أو بقر عند الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – وأصحابه. سحنون وهو صواب. فالمساواة شرط، وعدمها مانع، وكثيرا ما يطلق الفقهاء الشرط على عدم المانع، ومفهوم مساو فيه تفصيل، فإن قابلها أكثر من كرائها بكثير فسدت وبيسير اغتفر أفاده تت. (و) إن (تساويا) أي الشريكان فيما يخرجانه والأرض مشتركة بينهما أو مباحة لعموم الناس، أو لأحدهما وكراؤها يسير لا خطب له. وقال سحنون لا يعجبني أن تلغى الأرض وإن لم يكن لها كراء "ق" فيها لمالك – رضي الله تعالى عنه – لا تصح الشركة في الزرع إلا أن يخرجا البذر بينهما نصفين ويتساويا في قيمة أكرية ما يخرجانه بعد ذلك، مثل أن يكون لأحدهما الأرض وللآخر البقر، والعمل على أحدهما أو عليهما إذا تساويا والبذر بينهما نصفين وإن أخرج أحدهما الأرض والآخر البذر والعمل بينهما وقيمة البذر وكراء الأرض سواء لم يجز لأنه أكرى نصف أرضه بطعام، ولو اكتريا الأرض من أجنبي أو كانت لهما جاز أن يخرج أحدهما البذر كله والآخر البقر والعمل وكراء ذلك وقيمة البذر سواء. وإذا سلم المتزارعان في قول مالك – رضي الله تعالى عنه – من أن الأرض لواحد والبذر

. . . . . [منح الجليل] من عند الآخر جازت الشركة إن تساويا ولم يفضل أحدهما الآخر بشيء في عمل ولا نفقة ولا منفعة. سحنون أن تفاضلا في العمل تفاضلا كثيرا له بال، فالشركة تفسد والزرع بينهما، وإن كان التفاضل يسيرا لم تفسد الشركة كما أجاز مالك – رضي الله تعالى عنه – أن تلغى الأرض التي لا كراء لها ابن يونس بعض فقهائنا القرويين إذا أخرج أحدهم

الأرض والآخر العمل فهذه إجارة تلزم بالعقد وأجاز سحنون أن يكون كراء الأرض أكثر من قيمة العمل لأن ذلك إجارة لا يحتاج فيها إلى التساوي، ويلزم كل واحد أن يبذر مع صاحبه للزوم الشركة. ونقل أهل كتب الأحكام أن الذي جرى به العمل أن المتزارعين إذا سلما من كراء الأرض بما يخرج منها فلا بأس بالتفاضل وهو قول عيسى بن دينار، وفيها لمالك – رضي الله تعالى عنه – في رجلين اشتركا في الزرع فيخرج أحدهما أرضا لها قدر من الكراء فيلغيها لصاحبه ويعتدلان فيما بعد ذلك من العمل والبذر، فلا يجوز إلا أن يخرج صاحبه نصف كراء الأرض، ويكون جميع العمل والبذر بينهما بالسوية أو تكون أرضا لا خطب لها في الكراء فيجوز أن يلغي كراءها لصاحبه ويخرجان ما عداها بالسوية بينهما. سحنون إن أخرج أحدهما الأرض والبذر والآخر العمل وقيمته مساوية قيمة كراء الأرض والبذر جاز، وقال ابن حبيب لا. بعض القرويين قول سحنون هو الأشبه، وليس قول ابن حبيب ببين وإذا أخرج أحدهما الأرض والآخر العمل فهذه إجارة تلزم بعقدها "غ" قوله وتساويا أعم من قوله قبل وقابلها مساو فهو مغن عنه "ح" قوله تساويا لا شك في إغنائه عن قوله، وقابلها مساو فشرطها شيئان كما قال أبو الحسن الصغير. ولا تصح المزارعة إلا بشرطين أن يسلما من كراء الأرض بما يخرج منها وأن يعتدلا فيما بعد ذلك عب المراد بقوله وقابلها مساو شرطهما قسم الربح على قدر ما أخرجاه كأن تكون أجرة الأرض مائة والبقر والعمل خمسين، ودخلا على أن لرب الأرض الثلثين

Mas'alah: What is the sunnah practice and conditions for valid sharecropping partnership?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2938)

لما تصح فيه الشركة "ق" المتيطي سنة المزارعة الاعتدال والتساوي في الأرض والبذر والبقر والأداة والعمل كله حتى يصير ما هلك من ذلك في ضمانهما معا، وهذه غاية الكمال فيها.

Mas'alah: What is the condition for validity when one partner provides land and partial seed and the other provides labor and partial seed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2938)

(أو) قابل الأرض من أحدهما وبعض البذر عمل من الآخر (وبعضه) أي البذر، فالمعنى أخرج أحدهما الأرض وبعض البذر والآخر العمل وبعض البذر فتصح شركتهما (إن لم ينقص ما للعامل) أي ما يأخذه من الزرع (عن نسبة) قدر (بذره) لمجموع بذرهما بأن زاد ما يأخذه منه عن نسبة بذره أو سواها فالثاني كما لو أخرج أحدهما العمل وثلث البذر، والآخر الأرض وثلثي البذر على أن يأخذ العامل ثلث الزرع، والأول كذلك على أن يأخذ العامل ثلثي الزرع.

Mas'alah: Is it permissible for two partners to share in agriculture with one providing land and seed and the other labor?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=782)

[1] - الشركة في الزرع: في رجلين اشتركا في الزرع، على أن جعل أحدهما أحدهما الأرض والبذر، والبقر والثاني العمل ويكون الربع للعامل بيده والثلاثة أرباع لصاحبه، هل يجوز ذلك أم لا؟

Mas'alah: What are the two essential conditions for a valid muzara'ah partnership?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2375)

الشركة في المزارعة إلا بشرطين أن يسلما من كراء الأرض بما يخرج منها وأن يعتدلا فيما بعد ذلك.

Mas'alah: What are the three scenarios for partnership in muzara'ah according to Maliki scholars?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2711)

قوله مطلقا نظر لأن القائل بالمنع إنما قاله فيما عدا صورة كان تساويا في الجميع كما في ضيح قال ابن الحاجب والمشهور جوازها وإن لم يشتركا في الدواب والآلة ابن عبد السلام قوله وإن لم يشتركا الخ كذا هو في النسخ بالواو والصواب حذفها لأن إثباتها يوجب كون الخلاف مع كون الشركة في الآلة وليس كذلك ابن عرفة إنما يلزم ما ذكره إن جعلنا الواو عاطفة وذلك غير متعين لجواز كونها واو الحال وإذا كانت للحال فما ذكره غير لازم عياض وجوهها ثلاثة إن اشتركا في الأرض والعمل والآلة والزريعة جاز اتفاقا وإن اختص أحدهما بالبذر من عنده والآخر بأرض لها قيمة واشتركا في غيرهما تساويا أو تفاوتا فسدت اتفاقا لاشتمالها على كراء الأرض بما يخرج منها إلا على قول الداودي في كراء الأرض بما يخرج منها والأصيلي ويحيى بن يحيى في جواز كرائها بالجزء وكلاهما خلاف مذهب مالك وأصحابه وما عدا هذين الوجهين

مختلف فيه اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for a valid sharecropping partnership (sharikat al-zar')?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=601)

(والشركة في الزرع جائزة إذا كانت الزريعة منها جميعا والبرح بينهما كانت الأرض لأحدهما والعمل على الآخر أو العمل بينهما واكتريا الأرض أو كانت بينهما أما إن كان البذر من عند أحدهما ومن عند الآخر الأرض والعمل عليه أو عليهما والربح بينهما لم يجوز ولو كانا اكتريا الأرض والبذر من عند واحد وعلى الآخر العمل جاز إذا تقاربت قيمة ذلك): اختلف المذهب هل تلزم الشركة بالعقد أم لا؟ على ثلاثة أقوال حكاها ابن

Mas'alah: What are the three types of sharecropping partnership according to Qadi Iyad?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=602)

قال عياض: ووجوه الشركة ثلاثة: أحدهما: أن يشتركا في الأرض والعمل والآلة والزريعة فإنها جائزة باتفاق. الثاني: أن يختص أحدهما بالبذر من عنده والآخر بأرض لها قيمة ويشتركان في غيرهما بالتساوي أو بالتفاوت فإنها فاسدة باتفاق لاشتمالها على كراء الأرض بما يخرج منها إلا على قول الداودي الذي يجيز كراءها بما يخرج منها والأصيلي، ويحيى بن يحيى في جواز كرائها بالجزء، وهو مذهب الليث بن سعد في الوجهين وكلاهما خلاف مذهب مالك، وأصحابه. الثالث: أن يشتركا على غير غير

هذين الوجهين وفي شركتهما خلاف مشهور معلوم في الأصل. وقال ابن حارث: اتفقوا إذا كانت الأرض من عند أحدهما والبذر من عند الآخر أن الشركة فاسدة بكل حال، وهو قصور لما سبق من نقل عياض.

Mas'alah: What is the condition for the validity of a sharecropping partnership regarding the worker's share relative to his seed contribution?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1646)

إن لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره (ش) أي إن لم ينقص ما يأخذه العامل من الزرع عن نسبة بذره بأن زاد أو ساوى كما لو أخرج ثلث الزريعة وأخذ النصف أو أخرج النصف وأخذ النصف وأما إن نقص ما يأخذه العامل من الزرع عن نسبة بذره كما لو أخرج مع عمله ثلثي البذر وأخرج صاحب الأرض ثلث البذر على أن الزرع لهما نصفان لم تصح الشركة لأن زيادة البذر هنا كراء الأرض. (ص)

Mas'alah: What is the condition of equality in output shares in sharecropping?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2297)

قوله: (وتساويا) في قدر المخرج أو قيمة بحسب حصص الاشتراك. ابن شاس [7] (1) في (ن 5) : (ابن القاسم) . (2) في (ن) : (جواز كرائها) . (3) قوله: (بغيره خرج) يقابله في (ن) : (بغير ما خرج) . (4) قوله: (أكل أم لا) ساقط من (ن 3) . (5) انظر: عقد الجواهر: 3/ 56. (6) انظر: عقد الجواهر: 3/ 53. (7) قوله: (أو قيمته

بحسب حصص الاشتراك. ابن شاس) زيادة من (ن 4) .

Mas'alah: What are the conditions for valid sharecropping regarding land, seed, and labor?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2299)

(المتن) أو أرضه وبذره، أو بعضه، إن لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره، أو لأحدهما الجميع، إلا لعمل، إن عقدا بلفظ الشركة، لا الإجارة، أو أطلقا كإلغاء أرض، وتساويا غيرها أو لأحدهما أرض رخيصة وعمل على الأصح، وإن فسدت وتكافآ عملا، فبينهما، وترادا غيره، وإلا فللعامل، وعليه الأجرة، كان له بذر مع عمل، أو أرض، أو كل لكل.

Mas'alah: What is the ruling on the wording required for a valid sharecropping contract?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2300)

قوله: (إن عقدا بلفظ الشركة، لا الإجارة، أو أطلقا) أي: وكذا تصح المزارعة [8] إن [9] عقداها بلفظ الشركة، فلا تنعقد بلفظ الإجارة على المشهور، وكذا إذا وقعت مطلقة من غير تقييد بشركة أو إجارة [10]. (1) قوله: (إلا لعمل) ساقط من (ن 4) ، وفي (ن 3) : (إلا العمل) . (2) في (ن) : (المزارعة) . (3) قوله: (عمل) زيادة من (ن 3) . (4) زاد بعده في (ن) : (أو أرضه وبعض بذره في مقابلة عمل الآخر) . (5) قوله: (قيمته) ساقط من (ن) و (ن 3) . (6) في (ن) : (نصفان) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 365. (8) في (ن 3) : (الشركة) . (9) في (ن) : (إذا) . (10) قوله:

(قوله: (المتن) uotes"><"أو لأحدهما الجميع ... من غير تقييد بشركة أو إجارة) يقابله في (ن 5) : (أو لأحدهما الجميع إلا لعمل إن عقدا عقدا بلفظ الشركة لأن (إن عقد) بلفظ الإجارة ولا إن لم يسميا في عقدهما شركة ولا إجارة وإنما قال أدفع لك أرضي وبذري وبقري وتتولى أنت العمل ويكون لك ربع الزرع أو خمسه أو جزء من أجزائه تسميانه فلم يجزه ابن القاسم وحمله على الإجارة وإليه ذهب ابن حبيب وإليه أشار المصنف بقوله: (أو أطلقا) عطفا على المنتفي بـ" لا (المتن) uotes"><"وأجازه سحنون وحمله على الشركة وهذا جوانب الشيخ ابن رشد في الأجوبة. أبو الحسن الصغير: هذه مسألة الخماس ببلد المغرب ويحتمل أن يكون معنى قوله (لأحدهما الجميع ألا لعمل) تصح المزارعة إذا أخرج أحدهما جميع ذلك ألا أن يكون في مقابلة عمل الآخر فيمتنع، ولهذا قال ابن حبيب: يمتنع الأرض والبذر والبقر من عندك، والعمل عليه، والزرع نصفان وإن ساوى عمله ذلك كله؛ لأنك آجرته بنصف الزرع. قلت: إنما منع ابن حبيب هذا الفرع لأنهما لم يعقداه بلفظ الشركة ولا الإجارة، بل أطلقا فحمله على الإجارة فمنعه لذلك كما نقل عنه ابن رشد وأن يكون قوله (إن عقد) قيدا في صحة المزارعة يعني من شروط المزارعة أن يعقداها بلفظ الشركة فلا تنعقد بلفظ الإجارة على المشهور، ="

قوله: (كإلغاء أرض، وتساويا غيرها) كإلغاء مشبه بالمنفي بـ (المتن) uotes

g–(المتن) uotes"><"لا" [1] أي: فلا تصح الشركة [2] إذا تعادلا في البذر والعمل والأرض من عند أحدهما [3] وألغاها، وقاله في المدونة قيدوا المنع فيها بأن تكون الأرض الملغاة لها قدر، فأما التي لا خصب لها كأرض المغرب فيجوز إلغاؤها وقال في النوادر عن سحنون: إذا تعادلا في البذر والعمل والأرض من عند أحدهما لم يجز [4]، إلا أن يكون البذر كله من صاحب الأرض [5]. قوله: (أو لأحدهما أرض

رخيصة وعمل على الأصح) هو معطوف على قوله: (أو لأحدهما الجميع) والمعنى أن المزارعة تصح إذا اعتدلا [6] فيما عدا الأرض، وأخرج أحدهما أرضا رخيصة؛ أي: لا قدر لها ولا خطب، وألغاها، وقاله مالك، وهذا هو الأصح، وقال سحنون: لا يعجبني أن تلغى الأرض، وإن لم يكن لها كراء [7]. وقال ابن عبدوس: إنما أجاز مالك [8] أن تلغى إذا تساويا في البذر والعمل، فأما إن كان مخرج البذر غير مخرج الأرض لم يجز، وإن لم يكن لها كراء ويدخلها كراؤها بما ينبت يخرج [9] منها، وصوبه ابن يونس [10]. قوله: (وإن فسدت وتكافآ عملا، فبينهما، وترادا غيره) أي: كما إذا أخرج أحدهما الأرض والآخر البذر وتساويا في العمل، فإن الزرع يكون بينهما نصفين، ويترادان فيما سوى العمل، فيكون على صاحب الأرض نصف مكيلة البذر، وعلى صاحب البذر = وكذا إذا وقعت مطلقة من غير تقييد بشركة أو إجارة والتفسير الأول أظهر. (1) قوله: (كإلغاء مشبه بالمنفي بـ (المتن) uotes g–(المتن) uotes"><"لا") زيادة من (ن 5) . (2) في (ن) : (المزارعة) . (3) قوله: (عند أحدهما) يقابله في (ن 3) : (عندهما) . (4) قوله: (في المدونة قيدوا ... أحدهما لم يجز) يقابله في (ن) و (ن 3) وإن 4): (في النوادر قال) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 357. (6) قوله: (إذا اعتد لا فيما) يقابله في (ن) و (ن 3) و (ن 4) : (إذا اعتدلا المتعاقدان) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 355، والتوضيح: 7/ 129. (8) قوله: (المتعاقدان) ساقط من (ن 5) . (9) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (يخرج) . (10) انظر: التوضيح: 7/ 125.

نصف كراء الأرض، ابن شاس: ولا تراجع بينهما في العمل؛ إذ قد تكافئا فيه [1]. قوله: (وإلا فللعامل، وعليه الأجرة) أي: فإن لم يكن العمل بينهما بل قد تولاه [2] أحدهما، فإن الزرع كله له، وعليه أجرة الأرض لصاحبها، وقاله ابن شاس وغيره [3].

قوله: (كان له بذر مع عمل، أو أرض، أو كل لكل) يريد: أن الزرع يكون للعامل، سواء انفرد عمله أو كان له بذر مع عمل وللآخر الأرض، أو كان له الأرض والعمل وللآخر البذر، أو كان الكل [4] من عندهما إلا [5] العمل، وقد اختلف في المزارعة إذا فسدت على ستة أقوال؛ الأول: أن الزرع لذي البذر، والثاني: للعامل، والثالث: لمن اجتمع له اثنان من البذر والأرض والعمل والرابع: لمن اجتمع [6] له اثنان من الأرض [7] والبقر والعمل، والخامس: لمن له اثنان من الأرض والبقر والعمل والبذر [8]، والسادس: قال ابن حبيب: إن سلمت من كراء الأرض بما يخرج منها فالزرع بينهما على ما شرطا وتعادلا فيما أخرجاه، فإن دخله كراء الأرض بما يخرج منها كان الزرع لصاحب البذر، والله أعلم. * * * (1) انظر: عقد الجواهر: 3/ 55. (2) قوله: (بينهما بل قد تولاه) يقابله في (ن) : (منهما بل تولاه) . (3) انظر: التفريع: 2/ 345. (4) في (ن) : (الجميع) . (5) في (ن 3) : (لا) . (6) قوله: (اجتمع) زيادة من (ن) . (7) قوله: (والعمل والرابع: لمن له اثنان من الأرض) ساقط من (ن 4) . (8) قوله: (والبذر) ساقط من (ن) و (ن 4) .

Mas'alah: What are the conditions for a valid sharecropping contract in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=572)

وشروط تخصه أفرده بالذكر وعبر بالمفاعلة التي من شأنها أن تكون بين اثنين لأنها تتصور هنا في بعض الصور إذا كان الزرع بينهما على الأصل واطردت في بقيتها ولها صور كثيرة منها ما هو جائز ومنها ما هو ممنوع وقد اقتصر الناظم على بيان بعضها مما تدعوا الحاجة إليه في الغالب فقال (إن عمل العامل في المزارعه ... والأرض من ثان

فلا ممانعة) (إن أخرجا البذر على نسبة ما ... قد جعلاه جزؤا ببنهما) (كالنصف أو كنصفه أو السدس ... والعمل اليوم به في الأندلس)

Sub–topic – Seed Ownership and Mixing in Muzara'ah

Mas'alah: What is the ruling on buying seed from a partner in sharecropping?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2526)

جاز إذا اشتراه بما يشترى من غيره ولو كانت الأرض من أحدهما امتنع إلا أن يكون البذر من صاحبها لأن الأرض حصة من البذر وتكافئهما في العمل امتنع لأنك اكتريت نصف الأرض بنصف البذر وإذا كانت الأرض بينكما بملك أو كراء وأخرجت البذر والآخر العمل خالف ابن دينار مالكا في الجواز وجعله كذهب وعروض بذهب وقال سحنون هذا جائز بخلاف المراطلة

Mas'alah: What is the third condition regarding mixing of seeds in muzara'ah?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2526)

الشرط الثالث في الجواهر قال سحنون لابد من خلط البذر أو جمعه في بيت أو يحصل الجميع إلى الفدان فيبدأ كل واحد في طرفه فيزرعان زرعة واحدة كل واحد يزرع للآخر فهو كما لو جمع في بيت فتصح الشركة حينئذ وإلا فلا لعدم الامتزاج بوجه ما والشركة تقتضي السلطنة على ملك الشريك بسبب الشياع والخلط فلابد من تحقق السبب بصورة أو معنى فإن زرع أحدهما بذره في فدان الآخر في ناحية أخرى ولم يدخلا على ذلك لم تنعقد الشركة لعدم الخلط ولكل واحد ما أنبت حبه ويتراجعان

فضل الأكرية ويتقاصان وقاله ابن حنبل و (ش) يمنع المزارعة إلا أن يكون البذر من رب الأرض والعمل من العامل ليكون رأس المال من عندك كالمساقاة

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where the landowner provides half the seed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2532)

فرع – قال دفعت أرضك ليزرعها وعليك نصف البذر يمتنع لأنها شركة بشرط – والزرع بينكما وتتكافآن في الكراء والعمل وهو مصدق في البذر إلا أن يأتي بما لا يشبه وفي قول سحنون إذا شرط السلف للزرع له يأخذ البذر وعليه الأجرة

Mas'alah: What is the ruling on two partners in sharecropping who used different quality seeds?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7291)

من ابن القاسم من كتاب السلم قال عيسى: وسئل ابن القاسم: عن رجلين اشتركا على مزارعة فاشترى أحدهما نصف البذر قمحا جيدا نقيا، فعرضه على صاحبه فرضيه وأجازه، ثم اشترى الشريك الآخر النصف الآخر قمحا رديئا فزرع منه ثلثه فعرضه على صاحبه فرضيه واستجازه على وجه التجوز والمسامحة، فزرع صاحب النصف الجيد قمحه رقيقا فدادين، وزرع الآخر قمحه الرديء فزرع به فدادين وشيئا، ثم تشاحا؟ قال: يؤدي كل واحد منها إلى صاحبه نصف ثمن زريعته فيستويان.

Mas'alah: What is the ruling on giving seeds to a man to plant in his land for a share of the crop?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7298)

[مسألة: دفع حبا إلى رجل يزرعه في أرضه على أن الزرع بينهما]

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a sharecropping contract where seeds are provided by one party?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7298)

مسألة وقال ابن القاسم قال مالك: من دفع حبا إلى رجل يزرعه في أرضه على أن الزرع بينهما فإن الزرع كله لصاحب الأرض ويعطي صاحب الأرض صاحب الحب مكيلة حبه، قال سحنون: لا يعجبني هذا، وأرى الزرع كله لصاحب الحب ويعطي الزارع أجرته وأجرة بقره وكراء أرضه.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in seed planting when one partner's seeds do not sprout?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5564)

قال ابن حبيب: ولو زارع به أحدا فنبت شعير صاحبه ولم ينبت شعير هذا، فإن دلس هذا رجع عليه صاحبه بنصف مكيلته من شعير صحيح وبنصف كراء الأرض الذي أبطل عليه، وإذا لم يدلس رجع عليه بنصف قيمة العيب وما نبت في الوجهين فبينهما. قاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on sharecroppers who equalize their contributions or one waives the land rent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6445)

الفصل 2 – في المتزارعين يتساويان فيما يخرجانه في شركتهما أو يلغي مخرج الأرض كراء أرضه ويعتدلان فيما وراء ذلك]

Mas'alah: What is the ruling when the rental values of land and oxen differ in sharecropping?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6445)

قال مالك: فإن اختلف كراء الأرض والبقر لم أحب ذلك حتى يعتدلا.

Mas'alah: What is the ruling on two partners in cultivation where one provides land with a known rental value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6445)

وقال مالك: في رجلين اشتركا في الزرع فيخرج أحدهما أرضا لها قدر من الكراء

Mas'alah: What is the ruling on waiving land rent in sharecropping when the land has no rental value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6446)

فيلغيها لصاحبه ويعتدلان فيما بعد ذلك من العمل والبذر فلا يجوز إلا أن يخرج صاحبه

نصف كراء الأرض ويكون جميع العمل والبذر بينهما بالسوية أو تكون أرضا لا حظ لها في الكراء كأرض المغرب وشبهها فيجوز أن يلغي كراءها لصاحبه ويخرجا ما بعد ذلك بالسوية بينهما وقد تقدم هذا.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on waiving the rental value of land between sharecroppers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6446)

وقال سحنون في كتاب ابنه: لا يعجبني أن تلغي الأرض بين المتزارعين وإن لم يكن لها كراء ولولا أن مالكا قاله لكان غيره أحب إلى منه.

Mas'alah: What is Ibn Abdus's objection regarding waiving land rental in sharecropping?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6446)

وأنكر هذا ابن عبدوس. وقال إنما أجاز مالك أن تلغى الأرض إذا تساويا في إخراج الزريعة والعمل فأما إن كان مخرج البذر غير مخرج الأرض لم يجز وإن كان لا كراء لها، ويدخله كراؤها بما يخرج منها ألا تري لو أكريت هذه الأرض ببعض ما يخرج منها لم يجز. وهذا هو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling when the rental value of cattle and tools equals the rental value of land and labor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6447)

وروى غيره أنه إذا ساوى كراء ما يخرج أحدهما من البقر والأداة كراء ما يخرج الآخر من الأرض والعمل جاز بعد أن يعتدلا في الزريعة.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping partnership when land and seeds come from different parties?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6447)

قال: وإذا سلم المتزارعان في قول مالك من أن تكون الأرض لواحد والبذور من عند الآخر جازت الشركة إن تساويا ولم يفضل أحدهما الآخر بشرط في عمل ولا نفقة ولا منفعة.

Mas'alah: What is the ruling on disregarding land that has no rental value in a sharecropping partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6447)

كما أجاز مالك: أن تلغي الأرض التي لا كراء لها بينهما.

Mas'alah: How is unequal contribution handled in a sharecropping partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6447)

قال: وإنما التفاضل الذي يرجع فيه بعضهم على بعض بكرائه أن يفضله بشيء منفرد لا عوض للآخر فيه، فأما لو اعتدلا فب البذر وأخرج هذا الأرض وهذا العمل وكراء ذلك

مختلف بما يكثر أو يقل فلا تراجع فيه، لن العمل إن كان أكثر من كراء الأرض فإن رب الأرض لم يكر نصف أرضه إلا بنصف عمل الآخر ويقره.

Mas'alah: What is the proper method for equalizing contributions in sharecropping?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6447)

وقال ابن حبيب: وجه العمل في المزارعة بين الرجلين أن يعتدلا فيما أخرجا من

Mas'alah: What is the ruling on unequal contributions after equalizing seed in sharecropping?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6448)

الزريعة وجميع ما يحتاجان إليه فإن فيه تفاضلا في ذلك فانظر فإن عقدا على أن يعتدلا ويتكافآ جاز ما فضل به الآخر صاحبه طوعا قل أو كثر، إذا اعتدلا في الزريعة ثم تفاضلا في غيرها وسلما من أن يكون للأرض كراء من الزريعة.

Mas'alah: What is the ruling on unequal contributions after a valid sharecropping contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6448)

وقال سحنون: إذا صح العقد جاز أن يتفاضلا ولم يفرق بين زريعة وغيرها، وكذلك لو أسلف أحدهما بعد صحة العقد من غير رأي ولا عادة.

Mas'alah: What is the ruling on one partner providing all the seed and the other the land in sharecropping?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6448)

[الفصل 4 – في المتزارعين يخرج أحدهما البذر كله والآخر الأرض ويعتدلان فيما سواهما]

Mas'alah: What is the ruling on one partner providing land and buying half the seed from the other?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6448)

قال سحنون في كتاب ابنه: ولم يجزه عيسى بن دينار بل يخالف فيه مالكا، وجعله مثل ذهب وعرض بذهب

قال سحنون: وهذا جائز بخلاف المراطلة. قال: ولو كانت الأرض من عند أحدهما واشترى من شريكه نصف البذر لم يجز للتهمة أن يتجاوز عنه في ثمنه فيدخله كراء الأرض ببعض ما يخرج منها، ولو اكتريا الأرض جاز أن يتساويا فيما بعد ذلك، وكذا لو كان البذر بينهما والأرض من عند الآخر، وأعطاه شريكه نصف كراء الأرض عينا أو عرضا فهو جائز. فإن قيل: إن هذه شركة وبيع، قيل: إنما ينهى عن ذلك إذا كان البيع خارجا من الشركة. وقاله كله ابن حبيب، قال: وأما لو أخرج هذا البذر، والآخر كراء الأرض، وذلك متكافئ، وتكافآ في العمل لم يصلح؛ لأنه يدخله أن أحدهما تكارى نصف الأرض بنصف البذر، وهو كراء الأرض بالطعام.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping partnership with unequal shares of work and seed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6449)

ومن المدونة: وإن اشتركا على أن العمل والبذر بينهما على الثلث والثلثين جاز ذلك. يريد إذا كانت الأرض بينهما كذلك بملك أو بكراء أو كانت مما تلغى وهي لأحدهما. فإن تساويا في الزريعة، والأرض لأحدهما، والعمل على الآخر على أن متولي

العمل يكرم الأرض عاما، ويزرعها قابلا لم يجز إلا في أرض مأمونة تروى كل عام للغرر إن لم ترو أنتفع صاحب الأرض بعمل الآخر باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on three partners contributing land, oxen, and work in sharecropping?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6450)

[الفصل 6 - في ثلاثة يشتركون فيخرج أحدهم الأرض والآخر البقر والآخر العمل ويتساوون في إخراج البذر أو يختلفون]

Mas'alah: What is the ruling on three partners contributing land, oxen, and work in sharecropping?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6450)

وإن اشترك ثلاثة فأخرج أحدهم الأرض والآخر البقر والآخر العمل وتساوى الكراء وتساووا في إخراج الزريعة جاز، وإن كان البذر من عند رجلين ومن عند الآخر الأرض وجميع العمل لم يجز. قال ابن القاسم: ويقضى بالزرع لصاحب الأرض ولهدين عليه

مثل بذرهما. وروى ابن غانم عن مالك أن الزرع لصاحبي الزريعة، ولهذا عليهما كراء أرضه وعمله كالقراض إذا فسد العمل، فيكون الربح لرب المال، ويكون للعامل أجر مثله؛ لأن كل من لا يؤاجر فالربح له والوضعية عليه ولمن يؤاجر أجرة مثله. وروي نحو هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الزرع لصاحب الزريعة وللآخرين إجارة مثلهم وبهذا قال سحنون.

Mas'alah: How is the crop divided in sharecropping when one party provides land and the other provides seed and labor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6453)

فلذلك قلنا: إن له ثلثي الزرع ولصاحبه ثلث الزرع؛ لأنه إن كان صاحب الأرض أخذ من أرضه ثلثها فأضافه إلى عمله فاستوجب بذلك ثلث الزرع ويبقى له ثلث عمل بلا أرض ولا زرع فلا يستوجب به شيئا

Mas'alah: What is the ruling when one party provides seed and land and the other provides labor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6454)

البذر والأرض والآخر العمل لم يكن لمتوالي العمل إلا أجر مثله، وإن كان مع عمله أرض وبذر استوجب به الزرع، وكل من له عنده شيء له به شيء مثل أن يكون له أرض وحدها أو بذر وحده لا يستوجب به شيئا.

Mas'alah: What is the ruling when one partner disappears at seeding time and the other sows all the seed himself?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6520)

فصل [6 - في الشريكين في الزرع يحرثان الأرض ثم يغيب أحدهما عند البذر ويخاف شريكه فوات أوان الحرث فيخرج جميع البذر من عنده] ومن العتبية روى أبو زيد عن ابن القاسم في الشريكين في الزرع يحرثان الأرض، ثم غاب أحدهما عند الزريعة، وخاف شريكه الفوات، فأخرج جميع الزريعة من عنده فزرعها، فقال ابن القاسم: لا يكون لصاحبه شرك في الزرع، وإنما له كراء مثل نصف الأرض محروثة والزرع لزارعه. قيل له: فإن أحضر رجالا فقسم الأرض بمحضرهم وحرث في نصيبه. فقال: لا ينفعه وعليه نصف كراء ما زرع إلا أن يقسم ذلك بأمر السلطان. وكذلك في كتاب ابن المواز من أول المسألة وزاد: ولو زرعها الحاضر من غير قسم ليكون بينهما فقدم الغائب فرضي فذلك جائز؛ لأن لهما زرعها الحاضر من غير قسم يكون بينهما، ولو زرعها لنفسه لم يجز أن يعطيه نصيبه من البذر ليكون الزرع بينهما، ولا يجوز أن يشتريه إلا بعد بدو صلاحه بغير الطعام. قال: ولو اكتريا أرضا ليزرعها بينهما، فغاب أحدهما فزرع صاحبه نصفها وطاب الزرع فهو له خاصة، وعليهما كراء ما تعطل منها. قال أصبغ: وعلى الزارع نصف قيمة المزروع منها إن كان ذلك أكثر. يريد من الثمن. وما تعطل فهو عليهما وكراؤها كلها عليهما.

Mas'alah: What is the ruling when one partner gives money to the other to buy seed but he forgets and sows from his own?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6521)

فصل [6 – في شريكين في أرض أعطى أحدهما صاحبه مالا ليشتري به ما نابه من البذر فيزرع ثم يدعي أنه نسي وزرع من عنده] قال سحنون عن ابن القاسم في رجلين بينهما أرض فاشتركا وأعطى أحدهما للآخر دنانير فقال: اشتر بها ما وقع علي من البذر فيزرع ثم يدعي أنه نسي ولم يشتر شيئا وإنما زرع من عنده. قال: الزرع بينهما ولا يصدق. قال: وإن صدقه صاحبه الآمر أنه لم يشتر فهو مخير إن شاء أعطاه المكيلة وكان شريكه وإن شاء أخذ دنانيره ولا شيء له في الزرع. وقال يحيى بن عمر إن صدقه أنه لم يشتر شيئا أو قامت بذلك بينة ثم زرع من عنده فالزرع لباذره ولا يجوز للآخر الرضا بأخذ نصفه ويؤدي الزريعة، وهذا حرام، وليأخذ دنانيره، وما يجب له من كراء الأرض والبقر والعبيد. وهذه المسألة في كتاب ابن سحنون عن ابن القاسم كما في العتبية. وقد قال غيره: إن صدقه وقد تم الزرع فهو للذي زرعه، وللآخر كراء أرضه.

Mas'alah: What is the ruling when each sharecropper provides a different type of seed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6522)

فصل [8 – في المتزارعين يخرج أحدهما صنفا من البذر والآخر صنفا آخر] ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه: ولا يجوز في المزارعة أن يخرج هذا قمحا وهذا شعيرا أو سلتا أو صنفين من القطاني يخرج كل واحد منهما صنفا، ويعتدلان فيما بعد ذلك، فإن نزل ذلك فلكل واحد ما أنبتت زريعته، ويتراجعان في الأكرية. وقد قال بعد ذلك: تجوز الشركة بأن يخرج هذا قمحا وهذا شعيرا في المزارعة، وفي شركة التجارة إذا اعتدلت القيمة بالدنانير والدراهم، وإنما لا يجوز صرف وشركة إذا كان الصرف خارجا

من الشركة، وأما فيها فجائز. قال بعض فقهاء القرويين ومن لم يجز الشركة بالدراهم والدنانير لم يجز الشركة في المزارعة بالطعامين المختلفين، ولا بالقمح والشعير، وإن اعتدلت قيمتهما؛ لأن التناجز لم يحصل هناك وذلك لبقاء يد كل واحد على طعامه، ويكون لكل واحد ما أنبت طعامه، ولا يكون التمكين قبضا، كما جعل في الشركة الفاسدة بالعرض إذ لكل واحد ثمن سلعته، ولا يضمن ذلك أحدهما لصاحبه، وإنما يشتركان بأثمان تلك السلعة التي وقعت الشركة بها فاسدة، وإن كان البيع وقع من الذي اشترك ببقاء يد المشترك عليها فلم يلزم أحدهما قيمة نصف سلعة صاحبه. قال سحنون وابن حبيب: وإذا خرج أحدهما الأرض ومد قمح ونصف مد شعير، ومن عند الآخر مدين من قمح وجميع العمل على أن جميع الزرع بينهما فذلك جائز. قال سحنون: إذا كان العمل مكافئا لكراء الارض ولما أخرج ربها من شعير. ابن حبيب: لأن الشعير ثمن لبعض العمل. قال: ولو أخرج صاحب العمل من القمح أكثر مما أخرج رب الأرض لم يجز ويدخله قمح بشعير غير يد بيد، وكراء الأرض ببعض

ما يخرج منها، فإن وقع فما أخرج الشعير فلربه، وما أخرج القمح فبينهما بقدر البذر، ويتراجعان في فضل الأكرية، ولو كان رب العمل هو مخرج الشعير واعتدلا في القمح لم يجز، وإن عرف كل واحد ما أنبتت زريعته فهو له، ثم يترادان فضل الأكرية.

Mas'alah: What is the ruling on partners planting seeds separately in different areas of the land?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6523)

فصل [9 – في المتزارعين يخرجان البذر بينهما ويزرعان بذر كل واحد في ناحية قبل

خلطه]

Mas'alah: What is the ruling when one partner's seed grows and the other's does not in a valid sharecropping partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6523)

[فصل 10 – في الشركة تصح وينبت بذر أحد الشريكين ولا ينبت بذر الآخر] .

Mas'alah: What is the ruling when only one partner's seed grows in a sharecropping partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6524)

وقد قال: إذا نبت قفيز أحدهما ولم ينبت قفيز الآخر وهو غار أو غير غار أنه لم تنعقد بينهما شركة ولكل واحد ما أنبت بذره.

Mas'alah: What is the ruling on sharecroppers who buy good and bad seed and then dispute after planting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6525)

فصل [12 – في المتزارعين على الصحة يشتري أحدهما بذرا طيبا والآخر بذرا رديئا فيتجاوز له صاحبه، ثم يتشاحان بعد زراعة ما زرع كل منهما]

Mas'alah: How do sharecroppers settle accounts when they use different quality seeds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6525)

وروى عيسى عن ابن القاسم في المتزارعين على الصحة يشتري أحدهما قمحا نقيا طيبا فرضية صاحبه، ثم اشترى صاحبه قمحا رديئا فتجاوز صاحبه، فزرع صاحب الطيب بقمحه ثلاثة فدادين، وزرع الآخر بقمحه ثلاثة فدادين، ثم تشاحا. قال: يؤدي كل واحد منهما إلى صاحبه ثمن نصف زريعته فيستويان.

Mas'alah: What is the ruling on unequal seed quality in a sharecropping partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6525)

قال بعض فقهاء القرويين: فإن كان بينهما تفاوت لا يجوز أن يسمح به فكان يجب أن يكون لكل واحد ما أنبت قمحه كشعير وقمح إلا أن التفويت لما كان بإذن صاحبه صار كالقبض فيجب على ذلك في القمح والشعير وفي الشركة الفاسدة بالعروض أن يضمن كل واحد نصف قيمة عرض صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping partnership with different seed qualities according to Ibn al-Qasim and Sahnun?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6525)

م/: انظر وكان ينبغي أن تجوز الشركة؛ لأنها انعقدت على الصحة، فإذا رضي له شريكه بزريعة القمح الدون جاز على مذهب ابن القاسم؛ لأنه يجيز الشركة وإن لم يخلطا، وعلى مذهب سحنون يكون لكل واحد ما أنبتت زريعته، ويتراجعان في فضل إن كان

إذا لم يخلطا.

Mas'alah: What is the ruling when an agent sows a different seed than ordered?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6534)

قال ابن القاسم: وفيه قول آخر لو قال قائل يستأنى بالزرع فإذا درس استوفى منه البذر وكان ما بقي لرب الأرض لأنه له زرعه وقاسمه، ثم قال: فعلى من حصاده وتهذيبه بل القول ما قلت لك أولا إذا زرعه غير النوع الذي أمره به، فأما إن أخطأ القمح

Mas'alah: What is the ruling when an agent sows a different seed than ordered?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6535)

الذي أمره به فالزرع لرب الأرض ويغرم مثل البذر، وليس على الوكيل شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a hired farmer who plants the wrong crop in sharecropping?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6535)

قال ابن المواز: والقول الذي قال ابن القاسم يستأنى بالزرع فيأخذ منه مثل البذر هو الصواب، ويخرج منه دراسه وحصاده وكراء الأرض وهذا جوابه في المجالس، وإنما للزارع مثل بذره؛ لأنه إنما بذره للآمر، فما بقي أخرج منه كراء الأرض وأجر الحصاد والتهذيب، وما بقي فلرب الأرض، وما عجز فعلى الذي بذره.

Mas'alah: Is it permissible for one partner to provide land and the other seed?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=768)

ولا يجوز أن تكون الأرض من عند أحدهما والبذر من عند الآخر

Mas'alah: How is the crop divided when one partner provides seed and the other land?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=768)

ولو تشاركا على أن البذر من عند أحدهما والأرض من عند الآخر وزرعا على ذلك كان الزرع بينهما نصفين وكان على صاحب الأرض نصف مكيلة البذر وعلى صاحب البذر نصف كراء الأرض

Mas'alah: What is the ruling when someone gives seed to another to plant on his land for half the crop?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=769)

ولو دفع رجل إلى آخر بذرا يبذره في أرضه على ان الزرع بينهما نصفين فالزرع كله لزارعه ولصاحب الأرض كراء المثل في أرضه

Mas'alah: What is the ruling on the worker lending his share of seed in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=769)

ولو اشترط العامل على رب الأرض أن يسلفه حصته من البذر لم يجز ذلك وكانت

شركة فاسدة إلا إذا دفع إليه ذلك معجلا

Mas'alah: What is the ruling on lending seed in sharecropping according to Imam Malik?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=770)

وقد روي عن مالك أنه كره ذلك على كل حال

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in agriculture when one partner's seed fails to grow?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2937)

وسئل بعضهم عن شريكين في زراعة لم تنبت زريعة أحدهما، هل الزرع النابت بينهما أم لا؟ دلس أم لم يدلس. فأجابك هو عيب في الزريعة إن دلس، فلا حق له في الزرع الذي هو في زريعة شريكه وهو لشريكه دونه وهو كمناصف دفع إليه صاحب الأرض نصيبه من الزريعة زرعه المناص ولم يجعل هو شيئا، فلا حق له في الزرع، وعليه حصاده ودراسه. وإن حلف أنه لم يدلس فالسالم وغيره بينهما، ويكون على كل واحد منهما قيمة نصف زريعة صاحبه على قول ابن القاسم. وعلى قول سحنون فلكل واحد منهما ما ارتفع له من زريعته، لعدم خلط الزريعة عنده، فليس شركة عنده. [من تطوع بعد العقد أن لا يقوم بعيب يجده فوجد عيبا]

Mas'alah: What happens when one of two sharecroppers' seeds does not sprout?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=3485)

متزارعان لم تنبت زريعة أحدهما ... 62

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where seed is provided for a share of the crop?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4267)

وسئل عن رجل دفع ثمانية عشر قفيزا قمحا لثلاثة رجال على أن يكون ثلث القمح يقابل العمل، والثلثان يخرجهما في الصيفية والزرع بينهم على السواء.

Mas'alah: What is the ruling on excluding the sharecropper from the straw in a muzara'ah contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4279)

وأجاب الواغليسي بأن المزارعة لا تجوز على أن لا يكون للخماس نصيبه من التبن، بل يكون بينهم على حسب شركتهم. [من له أرض شارك فيها رجلا ليزرعها]

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping arrangement where land, labor, and seed are contributed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4281)

وسئل ابن أبي زيد عمن يدفع الأرض مع قيمة العمل والبقر على تلك التجزية انتهى[1] وعن بعض الشيوخ المقدم في شركة الحرث المنافع من [157/8] [158/8] عمل اليد ومنفعة الأرض والزريعة، فإن اعتدل أو تقارب مضى، ويجوز أن يسمح بعد ذلك بالأرض أو منفعة الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where the tenant provides all the seed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4283)

وسئل أبوصالح عن رجل أعطى أرضه على العشر على أن يجعل الزارع الزريعة كلها، فإذا كان الصيف أخرج الزريعة وأخذ صاحب الأرض العشر. فأجاب: لا يجوز لصاحب الأرض كراء أرضه وليس له في الزرع شيء. قال أبوصالح: هذا إذا كان الذي أخرج الزريعة هو العامل للعمل كله أو لبعضه، فإن لم يعمل شيئا وكان صاحب الأرض هو العامل فعليه رد كيل الزريعة وله الزرع كله.

Mas'alah: How does the ruling on sharecropping (muzara'ah) apply when the crop belongs to the owner of the seed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3373)

ابن رشد: فول سحنون علي أصله في المزارعة والفاسدة أن الزرع لرب البذر، وهي رواية ابن غانم

Mas'alah: What is the ruling on the two narrations regarding partnership in land and seed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3751)

واحتمال كون الواو للعطف أو للحال في لفظه أو قريب من احتماله في الواو في قوله تعالى: {يغشى طائفة منكم وطائفة قد أهمتهم أنفسهم} [آل عمران:154] وجوابنا قريب من جواب سيبويه عن السؤال الوارد في الآية الكريمة، وهو كونها للعطف يوجب ترجيح نصب طائفة على الاشتغال؛ لأنها حينئذ معطوفة على جملة فعلية، فأجاب سيبويه بمنع كون الواو للعطف وجعلها للحال، وجعل ابن الحاجب الرواية الثانية هي المشهور، وما وقفت على ذلك لغيره وجلهم يذكر الروايتين فقط؛ بل ظاهر قول المتيطي: سنتها التساوي في الأرض والبذر والبقر والأداة، وكل العمل حتى يصير ما هلك من ذلك في ضمانهما، أن المعتبر من الروايتين أولاهما خلاف جعلها شاذة، والصواب قول ابن الحاجب أن الأول هي رواية ابن غانم، والثانية رواية ابن القاسم، ومعلوم أنها هي المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on disparity in contributions in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3752)

وفي شرطها باعتدالهما فيما يخرجانه فيها إلا ما قدر لكرائه ولغوه ولو تفاحش في قيمة كراء ما يخرجانه لا بخارج عنه، ثالثها: ما لم يتفاحش مما لا يتغابن بمثله في البيوع لنصها مع تخريج ابن رشد على لزومها بالعقد، ولسحنون وابن حبيب، ورابعها: قول ابن رشد: القياس على القول بتغليب الإجارة عليها ولزومها بالعقد جواز التفاض بكل حال، وعزا ابن حارث لعيسى بن دينار مثل قول سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on slight disparity in labor in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3753)

الصقلي عن ابن سحنون عنه: إن اعتدلا في البذر والأرض وتفاضلا في العمل تفاضلا يسيرا جازت كقول مالك بلغو الأرض التي لا كراء لها، وقال أيضا: قول مالك وغيره من أصحابنا لا تجوز إلا باعتدال ذلك صواب؛ لأن سنتها التساوي أن خرجت عن حد ما أرخص فيه صارت إجارة فاسدة، إنما التفاضل الذي يرجع فيه بعضهم على بعض بكرائه الفضل بشيء منفرد لا عرض للآخر فيه، أما في الأعراض فلا؛ لأن رب العوض الأقل ما أكرى نصفه إلا بنصف الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary disparity after a valid sharecropping contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3753)

ابن حبيب: إن تفاضلا فيما أخرجاه فإن كانا عقدا على الاعتدال جاز ما فضل به أحدهما الآخر طوعا قل أو كثر إن اعتدلا في الزريعة.

Mas'alah: What is the ruling on disparity after a valid sharecropping contract according to Sahnun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3753)

سحنون: إن صح العقد جاز أن يتفاضلا، ولم يفرق بين زريعة وغيرها، وكذا لو أسلف أحدهما الآخر بعد صحة العقد من غير وأي ولا عادة. الشيخ: يريد: سحنون: لأن الشركة لا تلزم بالعقد.

Mas'alah: What is the basis for Ibn Dinar's prohibition of sharecropping with unequal inputs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3754)

زاد اللخمي في تقرير كلام ابن دينار: وبناه على قول مالك في منع كراء الأرض ممن يزرعها بعسل أو سمن وجعله طعاما بطعام؛ إذ جعل ما أخرجت الأرض كأن ربما باعه، وإن كانت الزريعة من المكتري، فهكذا تصير الشركة بما أخرجته الأرض يكون طعاما بطعام، وعرض أخرج أحدهما بذرا، وما أخرجته أرض، والآخر العمل وما أخرجته أرضه، والآخر العمل، وعليه لا تجوز الشركة إن كان البذر بينهما والأرض لأحدهما؛ لأنه طعام وأرض بطعام وعمل.

Mas'alah: What is the ruling on excusing slight disparity in sharecropping contracts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3754)

وحاصل نقله في اغتفار التفاوت جوازه في اليسير ونفيه فيه في الصورتين، وثالثها: جوازه في الكثير في الثانية لا أعرفه، بل ما تقدم للصقلي وهو في جوازه في اليسير لا بقيد

Mas'alah: What is the ruling on disparity in sharecropping contracts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3755)

ومنعه إلا في قيمة ما أخرج فيها، ثالثها: إن عقدا على الاعتدال والتفاوت في غير

الزريعة لسحنون، ونقله عن مالك وأصحابه وقول ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on mutual concession after a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3755)

وسمع عيسى ابن القاسم: تفسد بمسامحة أحدهما الآخر بعد العقد فيها يخرجه صاحبه من قمح رديء.

Mas'alah: What is the ruling on a loan after a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3755)

ابن رشد: هذا على أنها لا تلزم بالعقد خلاف قوله في رسم الجواب، إن اشتركا على غير سلف ثم سأله السلف فلا بأس بذلك، والشركة حلال إذا كان قيمة العمل مكافئة لقيمة كراء الأرض، فإن كان في ذلك فضل رجع من كان له فضل على صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on a loan after a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3755)

ابن رشد: قوله: إن كانت على غير سلف، ثم سأله السلف فلا بأس به خلاف، أصله أن المزارعة لا تلزم بالعقد؛ لأنها إذا كانت لا تلزم بالعقد لم يجز السلف بعد العقد كما لا يجوز في العقد فهو خلاف أصله في أول مسالة.

Mas'alah: What is the ruling on a loan after a sharecropping contract and the condition of equivalence in contributions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3755)

وقال بعض أهل النظر: قوله هذا يدل على أنها تلزم بالعقد خلاف رواية أصبغ؛ إذ لو تلزم بالعقد علما جاز السلف قبل العقد ولا بعده ما لم يهما كالقراض، ولا دليل في قوله في هذه الرواية على ذلك؛ لأنه ذكر فيها ما يدل عل أنها لا تلتزم بالعقد، وهو قوله: والشركة حلال إن كان قيمة العمل مكافئة لقيمة كراء الأرض؛ لأن من يراها لازمة بالعقد يجيز التفاضل فيهما، ولا يشترط في جوازها التكافؤ فيما يخرجانه، وإنما لم تفسد المزارعة إذا كان السلف بعد العقد، وإن كانت عنده غير لازمة بالعقد مراعاة لقول من يراها لازمة بالعقد، ولعلهما ظنا لزومها بالعقد فبعدت التهمة عنده عنهما، ولو علما عدم لزومها بالعقد؛ لا ينبغي أن تفسد بالسلف بعد العقد، وقول ابن الحاجب في لغو الأرض التي لا خطب لها أنه جائز عل المنصوص.

Mas'alah: What does al-Siqilli say about the value of seed relative to labor in sharecropping?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3759)

الصقلي: يريد قيمة البذر مثلي قيمة العمل.

Mas'alah: What is the ruling on partners combining their seeds in one field for muzara'ah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3762)

سحنون: جمعه في بيت أول حمله جميعا للفدان زريعة كل واحد في طرفه زرعا واحدة ثم الأخرى كخلطهما.

Mas'alah: What is the ruling when partners plant seeds separately in sharecropping?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3762)

ابن سحنون: لو لم يحملا بذرهما معا للفدان بل زرع كل بذره في ناحية على الشركة، فلا شركة بينهما ولكل ما نبت بذره ويتراجعان في فضل الأكرية.

Mas'alah: What is the ruling when one partner's seed fails in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3762)

وقال بعض القرويين: هي عند ابن القاسم صحيحة، فلو عطل بذر أحدهما فالنابت بينهما، ولو كان ذو العاطل غارا وعليه نصف النابت والعاطل منهما إن لم يغر به مخرجه، إلا فهو منه ويأتي بقدره إن بقي الإبان يزرعه في ذلك القليب، وإن لم يغر والإبان باق أخلفاه إن أحب.

Mas'alah: What is the ruling when a sharecropper uses defective seed that fails to grow?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3762)

قال ما نصه: قال ابن حبيب: لو زارع بما لا ينبت فنبت شعير صاحبه دون شعيره، فغن

دلس رجع عليه صاحبه بنصف مكيلته من شعير صحيح وبنصف كراء الأرض الذي أبطل عليه، وقاله أصبغ، وقال ابن سحنون مثله إلا الكراء لم يذكره.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where one party provides wheat and the other barley?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3762)

الصقلي عن ابن سحنون عنه: لا يجوز أن يخرج أحدهما قمحا والآخر شعيرا أو

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract with different types of grain and the division of produce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3763)

سلتا، ولو اعتدلا فيما بعد ذلك فإن نزل فلكل ما أنبت بذره ويتراجعان في الأكرية، وقال بعد ذلك: أنه جائز.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping with two different types of food and its analogy to invalid partnership?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3763)

قال بعض القرويين: من لم يجز الشركة بالدنانير والدراهم لم يجز المزارعة بطعامين مختلفين، ولو اعتدلت قيمتهما لعدم حصول المناجزة لبقاء يد كل واحد على طعامه،

ولكل واحد ما أنبت طعامه، ولا يكون التمكين فيها كالشركة الفاسدة بالعروض لا يضمن كل واحد سلعة صاحبه، وإنما يشتركان بأثمان السلع التي وقعت الشركة بها فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling when partners buy different qualities of wheat for sharecropping?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3763)

الصقلي: سمع عيسى ابن القاسم: إن اشترى أحدهما قمحا طيبا فرضيه صاحبه، ثم اشترى الآخر رديا فتجاوزه صاحبه، فزرع الأول ثلاثة فدادين، وزرع الآخر كذلك ثم تشاحا.

Mas'alah: How is compensation calculated when partners' seeds differ in sharecropping?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3763)

قال: فيؤدي كل واحد لصاحبه نصف ثمن بذره فيستويان.

Mas'alah: What is the ruling when seeds of different types are used in sharecropping?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3763)

قال بعض القرويين: إن تفاوت ما بينهما لم يجز السمح به، ويجب أن يكون لكل واحد ما أنبت بذره كشعير وقمح، إلا أن التبذير إذا كان بإذن صاحبه فهو كالقبض، فيجب

على ذلك في القمح والشعير أن يضمن كل واحد منها نصف ما لصاحبه.

Mas'alah: How is a dispute over the amount of seed in a sharecropping partnership resolved?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3774)

الشيخ عن سحنون: إن اشتركا على اعتدال فدفع رب الأرض للعامل نصف البذر، وقال: ما بذر العامل إلا نصف مدي، وقال العامل: بل مديا فهو مصدق مع يمينه فيما يشبه، وإلا فرب الأرض فيما يشبه، فإن أتيا بما لا يشبه نظر إلى محمل تلك الأرض فيكون عليه نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on mixed plots of land in sharecropping?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3250)

مسألة في الفدادين المنعزلة تختلط

Mas'alah: What are the conditions for a valid sharecropping partnership when one party provides land and the other provides seed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3438)

من كتاب ابن المواز قال: وإذا سلم المتزارعان في قول مالك من أن تكونن الأرض لواحد والبذر من عند الآخر جازت الشركة إن تساويا ولم يفضل أحدهما الآخر بشرط في عمل ولا نفقة ولا منفعة.

Mas'alah: What is the ruling when seed comes from one party and land from the other in sharecropping?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3439)

قال: ولا يجوز أن يكون البذر من عند واحد والأرض من الآخر، وإن تساوى ذلك وتساويا في / غيره، فإن نزل فالزرع في هذا لصاحب البذر وعليه كراء الأرض والعمل.

Mas'alah: What is the ruling on land owned jointly with one providing seed and the other labor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3440)

قال مالك، في المختصر: وإن كانت الأرض بينهما والبذر من عند أحدهما والعمل من عند الآخر فجائز.

Mas'alah: What is the ruling when one party provides seed and the other provides land in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3441)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا اخرج رجل البذر فقال الآخر ازرعه في أرضي هذه وهو بيننا ففعل فإن الزرع لرب البذر والأرض في هذا له وعليه قيمة العمل [7/ 356]

Mas'alah: What is the ruling when one party owns the land and the other provides the seed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3442)

قال: وكذلك لو كانت الأرض لأحدهما ومن عند الآخر البذر فالزرع لمن قام به.

Mas'alah: What is the condition for the validity of purchasing seed from a third party in sharecropping?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3442)

قال ابن حبيب: إذا صح واشتراه بما يشريه من غيره.

Mas'alah: What is the ruling when the land belongs to one partner and the seed to the other in sharecropping?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3442)

قالا: ولو كانت الأرض في هذا من عند أحدهما لم يجز إلا أن يكون البذر من عند صاحب الأرض وأما إن كان من عند الآخر فأخذ فيه الثمن فقد وقع لكراء الأرض حصة من البذر في صفقة.

Mas'alah: What is the ruling when both parties are equal in land and labor and purchase seed from a third party?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3443)

وكذلك إن اعتدلا في الأرض والعمل واشتريا البذر من رجل فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one provides land and two-thirds of the seed and the

other provides one-third of the seed and labor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3444)

من كتاب ابن سحنون عن أبيه وكتاب ابن حبيب: وإذا اشترك رجلان؛ فأخرج أحدهما الأرض وثلثي الزريعة ومن الآخر ثلث الزريعة والعمل على أن يكون الزرع بينهما نصفين، قال ابن حبيب: أو على الثلث والثلثين، قالا: فذلك جائز.

Mas'alah: What is the ruling when the worker provides two-thirds of the seed and the landowner one-third with half the crop?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3444)

قالا: فإن جعل العامل ثلثي الزريعة وصاحب الأرض ثلثها على أن الزرع بينهما نصفين لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where one party provides two-thirds of the land and one-third of the seed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3444)

قالا: وإن أخرج أحدهما ثلثي الأرض وثلث البذر ومن الآخر ثلث الأرض وثلثا البذر والعمل والزرع بينهما نصفين لم يجز] .

Mas'alah: What is the ruling when each party's seed is identifiable in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3444)

قالا: فإن عرف كل واحد زريعته على حدة كان له ما أنبتت.

Mas'alah: What is the ruling on unequal seed contributions in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3445)

قال سحنون: وإن أخرج أحدهما ثلثي [البذر والآخر العمل واعتدلا] فيما بعد ذلك؛ على أن الزرع بينهما [نصفين لم يجز يكون الزرع بينهما] على قدر ما أخرجا من الزريعة ويرجع صاحب الثلثين على الآخر بسدس كراء أرضه وسدس عمله.

Mas'alah: What is the ruling when the worker provides the seed in sharecropping?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3445)

ولو كان البذر من عند العامل ... فهو أحرم والزرع له وعليه كراء الأرض.

Mas'alah: What is the ruling when two partners provide seed and oxen and a third provides land in sharecropping?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3446)

ولو كان البقر والبذر من عند اثنين ومن عند الثالث الأرض لم يجز ويكون الزرع لصاحبي البذر ويغرمان كراء الأرض، وإن كان لأحدهم الأرض ونصف البذر ومن الآخر. [7/ 361]

Mas'alah: What is the ruling when one partner provides half the seed and another provides work in sharecropping?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3447)

نصف البذر فقط ومن الثالث العمل على أن الزرع بينهم أثلاثا فقد أخطئوا والزرع بينهم أثلاثا ويتراجعون / فيما بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when both parties provide seed and one provides labor and oxen?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3447)

قال ابن سحنون عند أبيه: ولو أخرجا البذر من عندهما نصفين على أن يزرعها أحدهما ببقره وعمله على أن للعامل الثلثين أو النصف وللآخر ما بقى فهذا فاسد؛ لأن الذي ولي العمل [وله الثلثان] أكرى بقره وعمله بثلث ما أخرجت أرض شريكه، وإن كان ما خرج بينهما نصفين فسد ذلك؛ إذ لم يعتدلا.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in sharecropping where one party provides seed as a loan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3449)

في شركة المتزارعين على سلف الزريعة من أحدهما أو ثمنها للآخر بشرط أو بغير شرط أو لغيبة أحدهما أو أعطى لشريكه دراهم ليشتري بها ما يقع عليه من الزريعة

وكيف بالتداعي في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping partnership where one provides land and the other provides all seed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3449)

من الواضحة قال ابن حبيب: وإذا اشتركا فأخرج هذا الأرض . يريد: والعمل على الآخر . وقال للآخر: أخرج أنت جميع البذر على أن علي نصفه شيء لم يجز لشرطه السلف، فإن وقع فالزرع بينهما نصفان؛ لأنهما ضمنا الزريعة وتكافأ في العمل وكراء الأرض ويرجع مخرج الزريعة بنصفها معجلا على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where one party provides seed as a loan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3450)

ومن العتيبة روى عيسى عن ابن القاسم في المتزارعين يخرج هذا الزوج والآخر العمل برجاء رب الزوج بجميع الزريعة على أن نصفها سلفا على صاحبه أو ثلثها فذلك فاسد والزرع نصفين إن أسلفه نصف الزريعة ويغرم له ما أسلفه ويتراجعان فضل الكراء في الأرض والعمل.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping partnership with unequal shares and a loan of seed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3450)

وكذلك إن اشتركا على الثلث والثلثين وكان السلف كذلك فالزرع بينهما ويتراجعان في فضل الأكرية، ومصيبة الزرع إن هلك بينهما كذلك حسب ما اشتركا على النصف والنصف، أو الثلثين والثلث ويرجع مخرج البذر على صاحبه بما أسلفه، ويتراجعان في فضل الأكرية بثمن ذلك عينا لا في الزرع وإذا عقدا الشركة على غير سلف ثم تبرع المسئول السلف بالسلف فذلك جائز إن تساويا في الأكرية، وإن تفاضلا فيها رجع من له فضل بفضله ثمنا. ورواها أصبغ أيضا.

Mas'alah: What are the rulings on sharecroppers who agree that the seed provider takes a specific measure first in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3452)

في المتزارعين على أن يبدأ مخرج البذر بمكيله أو بشيء سماه أو بخراج أرض والباقي بينهما أو على أن لهذا ما تبنت ناحية من الأرض وما بقي للآخر

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping agreement where the seed provider takes his seed first and the remainder is shared in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3452)

ومن كتاب ابن سحنون: وإذا تزارعا فأخرج البدر مخرج الأرض أو مخرج البقر على أن ما أخرج يأخذ منه مخرج البذر بذره وما بقي بينهما فلا يجوز، وكذلك إن خرج مخرج البذر جزءا سماه من الزرع وما بقي بينهما وقد اعتدلا فيما أخرجا لم يجز. ولو أخرج هذا الأرض والبذر والآخر العمل وعلى أن يبدأ فيما [7/ 367]

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping with different types of seeds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3453)

من كتاب / ابن سحنون عن أبيه: ولا يجوز في المزارعة أن يخرج هذا قمحا وهذا شعيرا أو سلتا أو صنفين من القطنية ويخرج كل واحد صنفا ويعتدلان فيما بعد ذلك، فإن نزل ذلك فلكل واحد ما أنبت بذره ويتراجعان في الأكرية وقد قال بعد ذلك: تجوز الشركة بأن يخرج هذا قمحا وهذا شعيرا في المزارعة وفي شركة التجارة إذا اعتدلت القيمة وبالدنانير والدراهم وإنما لا تجوز شركة وصرف إذا كان الصرف خارجا من الشركة وأما فيها فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract with mixed seeds and labor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3453)

قال سحنون وابن حبيب وإذا خرج هذه الأرض ومديا من قمح ونصف مدي ومن شعير ومن عند الآخر مدي والعمل، على أن جميع الزرع بينهما فجائز.

Mas'alah: What is the ruling on sharecroppers who do not mix their seeds and one seed fails to grow?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3454)

في المتزارعين على الصحة لا يخلطان الزريعة أو يخرج أحدهما زريعة دنية فيجاوزها الآخر وكيف إن لم تنبت زريعة أحدهما؟

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a sharecropping partnership when seeds are not mixed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3454)

من كتاب ابن سحنون، عن أبيه: إذا صحت الشركة في المزارعة وأخرجا البذر جميعا إلا أنهما لم يخلطاه فزرعا بذر هذا في فدان أو في بعضه وزريعة الآخر في الناحية الأخرى، ولم يعملا على ذلك فإن الشركة لا تنعقد ولكل واحد ما أنبت حبة ويتراجعان فضل الأكرية ويتقاصان. قال: وإنما تتم الشركة إذا خلطا ما أخرجا من الزريعة أو جمعاها في بيت أو حملاها جميعا إلى الفدان ويدر كل واحد في طرفه فزرعا واحدة ثم زرعا الأخرى فهو كما جمعاهما في بيت وتصح الشركة، وإذا صحت الشركة في هذا فنبت بذر أحدهما ولم ينبت الآخر، فإن غر منه صاحبه وقد علم أنه لا ينبت فعليه مثل نصف بذر صاحبه لصاحبه والزرع [7/ 369]

Mas'alah: What is the ruling when partners in sharecropping use seeds of different quality?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3455)

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم في المتزارعين على الصحة؛ يشتري أحدهما قمحا طيبا نقيا رضيه صاحبه ثم اشترى صاحبه قمحا رديا فتجاوزه صاحبه فزرع صاحب الجيد بقمحه ثلاثة فدادين، وزرع صاحب الردئ بقمحه فدادين ثم تشاحا قال: يؤدي كل واحد إلى صاحبه ثمن نصف زريعته فيستويان.

Mas'alah: What is the ruling when partners in sharecropping use defective seeds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3455)

قال يحيى بن عمر: إذا تشاركا في المزارعة على أمر جائز؛ فأخرج هذا من طعامه كيلا بقدر ما عليه فزرعا في موضع من الأرض ثم أخرج الآخر قمحه فزرعاه ثم لم ينسب طعام أحدهما وتقاززا بذلك قال: فما نبت فبينهما وما لم ينبت فمنهما، وإن لم يخلطا الحب إذا تزارعا على الصحة واعتدلا فيما أخرجا ولم يدلس أحدهما بزريعة لا ينبت مثلها؛ من طمر أصابه في رطوبته أو حرق في أسفل الطمر أو سوس أو نحوه. قال: ولم يحضرني في المزارعة شيء وقد سمعت في البيع فيمن باعه وقد دلس به وهو يعلم أن مشتريه يريد بذره بمائة يرد الثمن، وإن لم يعلم أنه يريد بذره / أو يعلم بعيبه فليرد ما بين الصحة والعيب.

Mas'alah: What is the ruling when each partner's seed is planted in a known area in sharecropping?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3455)

وقال سحنون في المتزارعين إذا عرف موضع زرع بذر كل [7/ 370]

واحد منهما؛ فمن نبت بذره فهو له خاصة وعليه كراء حصة الآخر من بذر وعمل. قلت لسحنون: فإن زرع كل واحد بذره في ناحية معلومة أتم الشركة ولم يكن ذلك بشرط. قال: لا يجوز ذلك ولكل واحد منهما ما أنبت بذره ويتراجعان في الأكرية والعمل وإنما تجوز الشركة إذا خلطا الزريعة كالشريكة بالمال. وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling when one partner plants without the other's seed in sharecropping?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3457)

ومن كتاب ابن سحنون قال: إذا اشتركا على شرط التساوي فتأتت الأرض للحرث وغاب أحدهما وزرعها الآخر من زريعته ولم يحضر الآخر زريعة قال: الزرع لمن له البذر، ولرب الأرض كراء أرضه، ولو جاء الآخر بزريعته بعد أن زرعها الأول فلا يصلح أن يأخذها ويكون الزرع بينهما ولا تتم الشركة حتى يخلطا الزريعة ويجمعاها في بيت ولو رضي الزارع بأخذ الزريعة من الآخر؛ ليكون الزرع بينهما لم يجز وهو بيع زرع لم يبد صلاحه. ولو قال [7/ 372]

لشريكه: أسلفني الزريعة وازرعها وأنا أقضيكها عاجلا: فلا يجوز إلا أن يقبضها منه ثم يدفعه لتزرع.

Mas'alah: What is the ruling when an agent plants a different crop than instructed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3466)

قال محمد بن المواز: وهذا إذا زرعها بغير النوع الذي أمره ولأنه لا ينبغي أن يكون رب الأرض مخيرا أن يعطى بذرا أو يأخذ زرعا.

Mas'alah: What happens to the surplus and deficit when an agent plants the wrong seed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3466)

قال: وما بقي فلرب الأرض وما عجز فعلى الذي بذر.

Mas'alah: What is the ruling on mixing seeds in sharecropping?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3468)

فخلطه بزريعته

Mas'alah: What is the ruling on a person who plants another's seed in his own land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3468)

قال سحنون: يريد نصف حصة بذره ولو زرع القفيز في أرض نفسه فعليه مثله الساعة وينتظر بالزرع؛ فإذا درس أخذ رب القفيز كل ما خرج من قفيزه إلا قفيزا يرده على المتعدي ويعطيه عمله ومؤنته وكراء أرضه إلا أن كراء السقي والعلاج على المتعدي حتى يحصد الزرع ويدرس.

Mas'alah: What is the ruling on the pollination of crops and their emergence from the ground?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=132)

التذكير وإبار الزرع خروجه من الأرض

Mas'alah: What is the ruling on mixing seeds in a sharecropping partnership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1457)

واشتراط الحسي وما مشى عليه المصنف هو أحد قولي سحنون وابن القاسم ورجح ولهما أيضا قول مع مالك أنه لا يشترط الخلط حسا ولا حكما فلو بذر كل منهما في جهة أو فدان غير الآخر صحت عندهم وهو ظاهر كلام أبي الحسن المتقدم ورجحه بعضهم وبقي على المصنف شرط وهو تماثلهما جنسا وصنفا فلو أخرج أحدهما قمحا والآخر فولا أو شعيرا لم تصح ولكل واحد ما أنبته بذره ويتراجعان في الأكرية وقيل بالصحة أيضا وفرع المصنف على ما مشى عليه قوله.

Mas'alah: What happens if the seed of one partner fails to grow in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1457)

(فإن ينبت بذر أحدهما وعلم) ربه الذي لم ينبت بذره لفراغه أو سوسه أو قدمه وبعض الحب الذي إذا أصابه الدخان لم ينبت كالبرسيم وبذر الكتان والملوخية سواء تميز البذر المذكور في جهة أو اختلط (لم يحتسب به) في الشركة (إن غر) صاحبه بأن علم ولم يبين له (وعليه) أي على الغار لشريكه إذ الشركة باقية بينهما (مثل نصف) البذر (النابت) في شركة المناصفة ومثل حصته من النابت في غيرها فلو عبر بهذه العبارة لكان أشمل (وإلا) يغر بأن اعتقد أنه ينبت أو أنه لا ينبت وبين لصاحبه (فعلى كل) منهما لشريكه (نصف بذر الآخر) في شركة المناصفة (والزرع بينهما) على كل حال فعلى من لم ينبت بذره مثل نصف النابت غر أم لا وعلى من نبت بذره مثل نصف غير

النابت أي قديما أو مسوسا إن لم يغر وموضوع المسألة أن من لم ينبت بذره علم وإلا فلا رجوع لأحدهما على الآخر والزرع بينهما وأن الإبان قد [حاشية الدسوقي] بذلك إلى إن كان في كلام المصنف ناقصة لا أنها تامة كما قال بعض وأن المعنى وخلط بذر إن وجد، فإن لم يوجد فلا تصح إلا بخلط الزريعة هذا إذا حمل البذر على حقيقته، فإن أريد به ما يشمل الزريعة ضاع مفهوم إن وجد لاندراجه في المنطوق تأمل (قوله واشتراط الحسي) تظهر ثمرة القولين إذا أخرجاه معا وبذراه وصار لا يتميز بذر أحدهما من بذر الآخر فيصح على ما مشى عليه المصنف لا على ما رده بلو (قوله وما مشى عليه المصنف) أي من اشتراط خلط البذر ولو حكما أحد قولي سحنون قال طفى هذا الشرط إنما يعرف لسحنون وعزاه له في الجواهر واقتصر عليه وتبعه المصنف وابن الحاجب ومذهب مالك وابن القاسم عدم اشتراط الخلط لا حسا ولا حكما بناء على أصلهما في شركة الأموال وسحنون على أصله في اشتراط الخلط هناك فكل طرد أصله ثم نقل عن اللخمي ما نصه اختلف إذا كان البذر منهما هل يشترط الخلط في الصحة فأجاز مالك وابن القاسم الشركة إذا أخرجا قمحا أو شعيرا، وإن لم يخلطاه بناء على أصلهما في العين الدراهم والدنانير، وإن لم يخلطاها واختلف قول سحنون فقال مرة بقول مالك وابن القاسم وقال مرة إنما تصح الشركة إذا خلطا الزريعة أو حملاها إلى الفدان أو جمعاها في بيت فظهر لك أن اشتراط الخلط ولو حكما إنما هو عند سحنون فقط اهـ كلامه. (قوله أحد قولي سحنون وابن القاسم) ونحوه في عبق قال بن وهذا يقتضي أن لابن القاسم قولين كسحنون وهو خلاف ما تقدم عن اللخمي وابن يونس فكان الأولى للشارح أن يقول وهذا أحد قولي سحنون وله قول آخر مع ابن القاسم ومالك أنه لا يشترط الخلط حسا ولا حكما تأمل انظر بن (قوله تماثلهما) أي تماثل ما أخرجاه من البذر إن كان البذر منهما. (قوله على ما مشى عليه) أي من كفاية إخراجهما للبذر إلى الفدان وبذر كل واحد وفيه أن قول المصنف، فإن لم ينبت إلخ إنما يتفرع

على قول مالك وابن القاسم أنه لا يشترط الخلط أصلا ولا يصح تفريعه على قول سحنون باشتراط الخلط؛ لأن التمييز عنده يوجب بطلان الشركة مطلقا نبت بذر كل واحد منهما أم لا فتعين أن يراد بالخلط في كلام المصنف مجرد المعاونة تساهلا حتى يصح التفريع والمعنى أن البذر إذا كان منهما فيشترط تعاونهما ولو بإخراجهما بأن يخرجا بالبذر معا ويبذر كل واحد منهما بذره كان بذر كل واحد متميزا عن بذر الآخر أولا وهذا أحد قولي سحنون، والمردود عليه بلو قول سحنون الآخر لا يكفي إخراجهما على الوجه المذكور بل لا بد أن يصير البذران بحيث لا يتميز أحدهما عن أحدهما عن الآخر والقول الأول الذي مشى عليه المصنف موافق لقول مالك وابن القاسم أنه لا يشترط الخلط حقيقة ولا حكما وحينئذ فحمل شارحنا تبعا لغيره الإخراج في كلام المصنف على القول الثاني غير مناسب لعدم صحة التفريع وهذا الذي قلنا محصل كلام ح. ومن هذا يعلم أن قول الشارح ورد بالمبالغة، القول باشتراط الخلط الحسي لا يصح إذ لم ينقل عن أحد اشتراط الخلط الحسي في البذر وعدم كفاية الخلط الحكمي؛ لأن الخلط الحكمي بمعنى عدم التمييز متفق على الجواز فيه وإنما الخلاف في التعاون مع التمييز كما علمت انظر بن (قوله بأن علم) أي أنه لا ينبت (قوله وعليه مثل نصف النابت) أي وعليه أيضا نصف كراء الأرض ما لم ينبت ونصف قيمة العمل فيه كما جزم بذلك في التوضيح وذكر ابن عرفة ما يقتضي أن في ذلك خلافا انظر اهـ بن. (تنبيه) ذكر عج أن من اشترى حبا وبين للبائع أنه للزراعة ولم ينبت، فإن كان البائع يعلم أنه لا ينبت أو كان شاكا في ذلك فإن المشتري يرجع عليه بجميع الثمن وبأجرة الأرض والعمل إن فات الإبان وإلا رجع عليه بالثمن فقط؛ لأن البائع غره والشراء في زمن الزراعة بثمن ما يزرع كالشرط، وإن اشترى للأكل فزرعه فلم ينبت لم يرجع بشيء. (قوله وأن الإبان) أي وموضوع المسألة أن الإبان إلخ

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one partner provides wheat and the other provides barley?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5025)

واختلف عن سحنون إذا أخرج أحدهما قمحا والآخر شعيرا، فمنع ذلك مرة، وإن فعلا كان لكل واحد ما أنبتت زريعته، ثم رجع فأجاز ذلك إذا اعتدلت القيمة [4]. يريد: والمكيلة. ويجوز على هذا أن يخرج أحدهما قمحا والآخر قطنية ويجمعاهما في بيت؛ لأنه كالقبض.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one partner provides land and mixed seed and the other provides seed and labor?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5025)

قال سحنون: وإن أخرج أحدهما الأرض ومدي قمح ونصف مدي شعير، والآخر مدي قمح والعمل على أن جميع الزرع بينهما، جاز إذا كان العمل مكافئا لكراء الأرض ولما أخرج ربها من الشعير. قال ابن حبيب: لأن الشعير ثمن لبعض العمل [5].

Mas'alah: What are the rulings on unequal contributions in muzara'ah (sharecropping) partnership?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2749)

وإن أخرج أحدهما الأرض والآخر البذر والعمل بينهما وقيمة البذر وكراء الأرض سواء

لم يجز؛ لأنه أكرى نصف أرضه بطعام صاحبه. ولو اكتريا الأرض من أجنبي أو كانت لهما جاز أن يخرج أحدهما البذر كله والآخر البقر والعمل، وكراء ذلك وقيمة الأرض والبذر سواء، وإذا سلم المتزارعان في قول مالك من أن تكون الأرض لواحد والبذر من عند الآخر جازت الشركة، إن تساويا، ولم يفضل أحدهما الآخر بشرط في عمل ولا نفقة ولا منفعة.

Mas'alah: What is the ruling on significant disparity in work in muzara'ah (sharecropping)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2749)

قال سحنون: إن تفاضلا في العمل تفاضلا كثيرا له بال فالشركة تفسد والزرع بينهما والأرض بينهما، وإن كان التفاضل يسيرا لم تفسد الشركة كما أجاز مالك أن تلغى الأرض التي لا كراء لها.

Mas'alah: What is the operative ruling on disparity in muzara'ah (sharecropping) according to the books of ahkam?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2749)

والذي نقل أهل كتب الأحكام أي الذي جرى به العمل أن المتزارعين إذا سلما من كراء الأرض بما يخرج منها فلا بأس بالتفاضل ممن كان، وشركتهما جائزة إذا اعتدلا في الزريعة وإن لم يقوما العمل ولا عرفا كراء الأرض وهو قول عيسى بن دينار.

Mas'alah: What is the ruling on a loan of seed after a sharecropping contract is made?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2751)

(إلا لتبرع بعد العقد) الذي لابن رشد: قول ابن القاسم "إن كانت الشركة على غير السلف ثم سأله أن يسلفه الزريعة ففعل فلا بأس بذلك" فيه نظر على أصله أن المزارعة لا تلزم بالعقد. وقال بعضهم: هذا يدل أنها تلزم بالعقد ولا دليل من هذه الرواية، وإنما لم تفسد المزارعة إذا كان السلف بعد العقد وإن كانت عنده غير لازمة بالعقد مراعاة لقول من يراها لازمة بالعقد. والذي لابن يونس قال ابن حبيب: إن تفاضلا فيما أخرجه المتزارعان فإن كانا عقدا على الاعتدال جاز ما فضل به أحدهما الآخر طوعا، قل أو كثر إن اعتدلا في الزريعة. وقال سحنون: إن صح العقد جاز أن يتفاضلا، ولم يفرق بين زريعة وغيرها. وكذلك لو أسلف أحدهما الآخر بعد صحة العقد من غير رأي ولا عادة. الشيخ: يريد سحنون الشركة تلزم بالعقد كالبيع اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on mixing seeds in a sharecropping partnership?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2751)

(وخلط بذر إن كان ولو بإخراجهما فإن لم ينبت

Mas'alah: What is the ruling on unequal contributions of land and seeds in sharecropping?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2753)

(أو بعضه) سحنون وابن حبيب: إذا اشترك رجلان فأخرج أحدهما الأرض وثلثي الزريعة

وأخرج الآخر ثلث الزريعة والعمل على أن يكون الزرع بينهما نصفين. ابن حبيب: أو على الثلث والثلثين فذلك جائز كله إذا كافأ عمله كراء الأرض. وما فضله به من الزريعة؛ لأن زيادة الزريعة بإزاء عمل العامل.

Mas'alah: What is the ruling when one partner has cheap land and the other provides labor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2754)

(أو لأحدهما أرض رخيصة وعمل على الأصح) قال ابن عبدوس: إذا أجاز مالك أن تلغى الأرض التي لا خطب لها إذا تساويا في إخراج الزريعة والعمل، فإما إن كان مخرج البذر غير مخرج الأرض لم يجز، وإن كان لا

Mas'alah: How do partners divide crops when seeds are mixed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2841)

وذكر عن ابن حبيب أنهم يقتسمونه على حسب الزريعة. ومن رسم حلف من سماع عيسى: يحلف كل واحد على ما بذروا ويقتسمون الطعام على عدد ذلك قال ابن رشد: وهذا كما قال ومعنى هذا عندي بعد أن يتراجعوا بما لبعضهم على بعض من فضل في العمل.

Mas'alah: What is the ruling when one party provides land and seed while the other provides labor in sharecropping?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3662)

فلو كانت الأرض من أحدهما مع جميع البذر، أو بعض البذر والعمل على الآخر؛ فإن كان للعامل نسبة بذره أو أكثر جاز، وإلا فلا .. ذكر مسألتين: الأولى أن يكون من أحدهما الأرض كلها أو جميع البذر وعلى الآخر [612/ أ] العمل- يريد والبقر والآلة، وأطلق العمل عليه وعلى البقر والآلة لأنهما سببان له- جاز وهو قول سحنون؛ ففي اللخمي: واختلف إذا كان البذر من عند صاحب الأرض واةلعمل والبقر من عند الآخر، فأجازه سحنون ومنعه محمد وابن حبيب.

وقول ابن عبد السلام: إن هذه الصورة هي مسألة الخماس ببلاد المغرب ليس بظاهر؛ لأن في مسالة الخماس البقر والآلة من عند رب الأرض، وإنما للعامل جزء معلوم يساوي قيمة عمله، ويتبين لك ذلك بالوقوف على ما في أجوبة ابن رشد، ونص السؤال: يتفضل الفقيه الأجل قاضي الجماعة أبو الوليد ابن رشد- وفقه الله تعالى ورضي عنه- بالجواب في رجلين اشتركا في الزرع على أن جعل أحدهما: الأرض والبذر والبقر، والثاني: العمل، ويكون الربع للعالم، والثلاثة الأرباع لصاحب الأرض، هل يجوز ذلك أم لا؟ وأجابه بأن قال: تصفحت سؤالك، فأما مسألة الاشتراك في الزرع على الوجه الذي ذكرت فلا يخلو الأمر فيها من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يعقداها بلفظ الشركة. والثاني: أن يعقداها بلفظ الإجارة. والثالث: أن لا يسميا في عقدها شركة ولا إجارة، وإنما قال: أدفع إليك أرضي وبذري وبقري وتتولى أنت العمل، ويكون لك ربع الزرع أو خمسه أو جزء من أجزائه يسميانه، فحمله ابن القاسم على الإجارة ولم يجزه وإليه ذهب ابن حبيب، وحمله سحنون على الشركة فأجازه، هذا تحصيل القول عندي في هذه المسألة، وكان من أدركنا من الشيوخ لا يحصلونها هذا التحصيل، ويذهبون

إلى أنها مسألة اختلاف جملة من غير تفصيل، وليس ذلك عندي بصحيح. انتهى. وحاصله: إن عقداها بلفظ الشركة جاز بلا إشكال، وبلفظ الإجارة امتنع بلا خلاف؛ لأنها إجارة بجزء مجهول، وقد نص أبو الحسن على أن هذه هي مسألة الخماس لا ما قاله ابن عبد السلام، ولا يقال: لعل ابن عبد السلام أراد هذه؛ لأنا نقول: قد نص على أنه أراد مسألة اللخمي.

Mas'alah: What is the ruling when one party provides land and part of the seed while the other provides labor and the rest of the seed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3664)

وقوله: (أو بعض البذر والعمل على الآخر) هذه هي مسألة الثانية؛ أي: لو كانت الأرض من عند أحدهما مع بعض البذر وعلى الآخر العمل مع البذر، كان للعامل نسبة بذره؛ أي: قدر ما أخرجه العامل من البذر كما لو أخرج كل واحد نص البذر والزرع بينهما نصفان.

Mas'alah: What is the ruling when the worker's share of the crop exceeds his share of the seed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3664)

قوله: (أو أكثر) كما إذا أخرج العامل ثلث البذر وأخذ النصف؛ لأنه يكون ثلث العمل مقابلا لثلث رب الأرض، ويبقى الثلث الآخر الذي أخرجه رب الأرض مقابلا لعمل

العامل فلا منع، وهذا معنى قوله: (جاز) يريد بشرط التكافؤ كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when the worker provides less seed than the landowner?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3664)

قوله: (وإلا فلا) أي: وإن لم يكن للعامل نسبة بذره ولا أكثر بل أقل امتنع كما لو أخرج العامل ثلثي البذر وأخرج رب الأرض ثلث البذر والزرع بينهما نصفان؛ لأن الثلث الزائد من العامل يصير في مقابلة الأرض جزء من البذر وهكذا قال ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping partnership when the seed is not mixed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3665)

ومن كتاب ابن سحنون: وإذا صحت الشركة في المزارعة، وأخرجا البذر جميعا إلا أنهما لم يخلطا فزرعا بذر هذا في فدان أو في بعضه، وزرعا الآخر في الناحية الأخرى، ولم يعملا على ذلك، فإن الشركة لا تنعقد ولكل واحد ما أنبت حبه ويتراجعان في فضل الأكرية ويتحاصان، وإنما تتم الشركة إذا خلطا ما أخرجاه من الزريعة أو جمعاه في بيت واحد، ثم زرعا الأخرى فهو جائز، كما لو جمعاها في بيت وتصح الشركة.

Mas'alah: What is the ruling if one party's seed does not sprout in a valid sharecropping partnership?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=3666)

وعلى الصحة لو لم ينبت بذر أحدهما، فإن غر لم يحتسب ببذره وعليه مثل نصف النابت، وإن لم يغر فعلى كل واحد نصف بذر الآخر، والزرع بينهما فيهما .. أي: وعلى القول بصحة الشركة لو لم ينبت بذر أحدهما يكون الزرع بينهما لصحة العقد، وتصور كلامه ظاهر، والضمير في (فيهما) عائد على صورتي الغرور وعدمه. ابن عبد السلام: وسكت في الرواية عن رجوع المغرور على الغار بقيمة نصف العمل، وينبغي أن يكون له الرجوع بذلك؛ لأنه غرر بالفعل. خليل: وينبغي أن يرجع عليه بنصف قيمة كراء الأرض التي غر فيها، قيل: وهذا إذا لم يغتر عليه إلا بعد انقضاء إبان الزراعة، ولو علم ذلك في إبانها للزم الغار الضمان وعليه أن يخرج المكيلة من زريعة تنبت فيزرعها في ذلك القليب وهما شريكان، ولا غرم على الآخر للغار، وإن لم يكن غره فليخرجا قفيزا آخر فيزرعان في القليب إن اختاراها على شركتهما.

Mas'alah: What is the ruling when one party provides seed and labor in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3667)

وإن كان البذر من عند أحدهما مع العمل فالزرع له وعليه الأجرة هذه الصورة الثانية وفسدت بما فسدت به الأولى؛ لأن قوله: (من عند أحدهما) البذر مع العمل يقتضي أن الأرض من عند الآخر، وحينئذ يقابل الأرض جزء من البذر. (فالزرع له) أي: لصاحب البذر والعمل؛ لأنه اجتمع له من الثلاثة شيئان، وقدم لذلك. (وعليه الأجرة) أي: أجرة الأرض.

Mas'alah: What are the two scenarios for a sharecropping contract where seed is provided by the owner or a third party?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3668)

هذه هي الصورة الثالثة ودل كلامه على أنها تقع على وجهين:

Mas'alah: What is the ruling on a three-party sharecropping partnership with seed from a third party?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3668)

والوجه الثاني: أن يكون البذر من أجنبي فتكون الأرض لواحد والبذر لآخر والعمل لآخر وتكون الشركة من ثلاثة أشخاص، ولا إشكال في فساد الوجه الثاني لمقابلة جزء من الأرض بجزء من البذر، وأما الوجه الأول: فقد يقال: فيه نظر؛ لأن كلام المصنف يقتضي أن سحنون يقول بفساده، والمنقول عنه فيما إذا أخرج أحدهما الأرض والبذر، وأخرج الآخر العمل وقيمة ذلك، مثل كراء الأرض جواز ذلك وعن ابن حبيب عدم جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on a three-party sharecropping partnership according to Sahnun?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3669)

ابن حبيب: وبه قال من المدنيين مطرف وابن الماجشون وابن نافع، ومن المصريين ابن وهب وابن عبد الحكم وأصبغ، ولم أر النص عن سحنون إلا في الوجه الأول، وهذا إذا كان البذر من عند رب الأرض، قال ابن يونس: نقل عنه أن الزرع لرب البذر، وذكر عنه أيضا صورة أخرى فقال: قال سحنون: وإذا اشترك ثلاثة فأخرج أحدهم الأرض ونصف البذر، والآخر نصف البذر فقط، والثالث البقر والعمل على أن الزرع بينهم أثلاثا لم يجز، فإن نزل فالزرع على مذهب ابن القاسم بين العامل ورب الأرض، ويغرمان لمخرج نصف البذر مكيلة بذره.

Mas'alah: What are the rulings on sharing seed and oxen in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=7)

ـ وجاز في البذر اشتراك والبقر إن كان من ناحية ما يعتمر (وجاز) للمتزارعين (في البذر اشتراك و) في (البقر) عطف على البذر (إن كان من ناحية) أي من أحدهما فقط (ما يعتمر) وهو الأرض، وظاهره سواء قابلها عمل يد الآخر كما لو كان عمل اليد عليه وحده أو كان عمل اليد عليهما معا أيضا وهو كذلك، وظاهره ولو كانت الأرض في الصورة الثانية لها خطر وبال وهو كذلك لما مر من أنه لا يشترط عدم التفاوت على المعمول به، وظاهره أيضا سواء كان يأخذ كل واحد من الزرع بقدر ما أخرج من البذر أم لا كما لو أخرج أحدهما الأرض ونصف البقر وثلثي البذر، وأخرج الآخر عمل يده ونصف البقر وثلث البذر على أن يكون الزرع بينهما نصفين، وهو كذلك كما تقدم في الصورة الأولى من صورتي مفهوم البيت في أول الفصل، وأما العكس وهو أن يخرج أحدهما عمل اليد ونصف البقر وثلث البذر، ويخرج الآخر الأرض ونصف البقر وثلث

البذر فإن كان على أن يأخذ كل منهما من الزرع بقدر بذره جاز، وإن كان على أن يأخذ كل نصف الزرع امتنع لأن العامل نقص له عن نسبة بذره، وذلك يوجب أن سدس بذره في مقابلة الأرض كما مر (خ) : أو بعضه إن لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره، ويفهم من النظم أنهما إذا استويا في الأرض والبقر والبذر واليد تجوز بالأحرى. (خ) : مشبها في الجواز إن كان تساويا في الجميع.

Mas'alah: What is the ruling that the crop belongs to the one who provided the seed?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=11)

(قيل) الزرع كله (لذي البذر) أي لمخرجه ويؤدي لأصحابه كراء ما أخرجوه فإن أخرجاه معا فالزرع بينهما على نسبة بذريهما ويترادان في كراء غيره وهو رواية ابن غازي

Mas'alah: What is the ruling on crop ownership when one party provides the labor?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=11)

(أو) أي وقيل الزرع كله لصاحب (الحراثة) أي العمل وهو تأويل أبي زيد عن ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on crop ownership when one party possesses two of three factors?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=11)

(أو) أي وقيل الزرع كله لـ(ـمحرز لاثنين من ثلاثة) وهي ـ الأرض والبذر والاعتمار وفيه أيضا غير ذاك جاري

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on crop ownership in sharecropping?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=12)

(وفيه) أي الزرع (أيضا غير ذاك) أي غير ما ذكر من الأقوال الثلاثة (جار) فقد قيل: إنه لمن اجتمع له ثلاثة أيضا على هذا الترتيب وهي أرض وبقر وعمل يد، وقيل هو لمن اجتمع له اثنان من أربعة. الأرض والعمل والبذر والبقر، وقيل وهو لابن حبيب إن سلمت المزارعة من كراء الأرض بما يخرج منها فالزرع بينهما على ما شرطا ويترادان في الزائد، وإن لم تسلم من ذلك فالزرع لصاحب البذر. حكى الأقوال الستة صاحب المقدمات وإليها رمز ابن غازي بقوله: الزرع للعامل أو للباذر في فاسد أو لسوى المخابر

Mas'alah: What is the ruling on both parties contributing seed in proportion to their share in sharecropping?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2189)

ـ إن أخرجا البذر على نسبة ما قد جعلاه جزءا بينهما

Mas'alah: How is the seed contribution calculated when both parties share the produce in sharecropping?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2189)

(إن أخرجا) معا (البذر على نسبة ما قد جعلاه جزءا) بضم الزاي لغة فيه (بينهما) في المصيف، فإن دخلا على أن ما يحصل في المصيف يكون لذي العمل نصفه ولرب الأرض نصفه جاز إذا أخرج كل منهما نصف الزريعة، وإذا دخلا على أن لصاحب العمل أو الأرض سدس ما يحصل جاز أيضا إذا أخرج كل منهما من الزريعة بقدر ما يأخذ في المصيف وهكذا. وهو معنى قوله: .

Mas'alah: Is mixing seeds required in a sharecropping contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1578)

(ولا يشترط خلط البذر) على قول مالك وابن القاسم وأحد قولى سحنون

Mas'alah: What is the ruling when neither partner knows whose seed failed in sharecropping?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1579)

وإن لم يغر فعلى كل نصف بذر الآخر

Mas'alah: How is the crop divided when the failed seed is unknown in sharecropping?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1579)

فإن لم يعلم) البائر لمن (فالنابت وغيره بينهما

Mas'alah: What is the ruling on the worker providing seeds in a sharecropping contract?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1743)

قوله: على شجر وعلى زرع (بذره على العامل ووافق جزءه) ما جعل فى النبات ولم يشترط أصبغ المساواة قال المسناوى كما فى (بن) : وعليه ما جرى من كثرة جزء البياض

Mas'alah: What is the fifth condition for sharecropping regarding mixing seeds?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=806)

خامسها: خلط البذر إن كان من عندهما.

Mas'alah: Is mixing of seeds required for the validity of sharecropping?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=806)

[قوله: خلط البذر إن كان] ولو كان الخلط حكما بأن يخرج كل واحد البذر من عنده ولم يخلطاه حتى وصل إلى الفدان، ويبذر كل واحد بذره بحيث لا يتميز عن بذر صاحبه فإن تميز بأن بذر كل في ناحية فلا يصح ولكل ما نبت حبه هذا أحد قولي

سحنون.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on mixing seeds in sharecropping?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=806)

وقوله الآخر موافق لقول مالك وابن القاسم بعدم اشتراط الخلط لا حسا ولا حكما، وعليه فتصح المزارعة ولو كان بذر كل واحد في ناحية بحيث صار متميزا

Mas'alah: What is the requirement for the seeds to be of the same type in sharecropping?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1966)

(وتماثل البذران) منهما إن أخرجاه من عندهما؛ كما لو كانت الأرض بينهما وأخرج كل منهما منابه في البذر فلا بد من تماثلهما (نوعا) كقمح أو شعير أو فول (لا) إن اختلفا (كقمح) من أحدهما (وشعير) أو فول من الآخر. ومن التماثل أن يخرج كل منهما منابه فولا مثلا ومنابه قمحا؛ بأن يخرجا معا إردب فول يزرع على جهة وإردب قمح يزرع في جهة أخرى فإنه صحيح. فإن أخرج أحدهما من البذر غير ما أخرجه الآخر فسدت ولكل ما أنبته بذره، ويتراجعان في الأكرياء، والشيخ لم يذكر هذا الشرط؛ فلعله يرى أنه لا يشترط وتصح الشركة في ذلك، وهو قول، إلا أنه يرده أن الشيخ اشترط خلط البذرين ولو حكما ولا يتأتى خلط في النوعين، فالظاهر أنه اكتفى بذكر الخلط عن تماثلهما. ثم إن مذهب مالك وابن القاسم أنه لا يشترط خلط البذرين

حقيقة ولا حكما بل إذا خرج كل منهما ببذره وبذره في جهة فالشركة صحيحة وهو الراجح الذي به الفتوى، وليس لابن القاسم قول باشتراطه خلافا لما في بعض الشراح، وإنما القولان لسحنون، وقوله باشتراطه ضعيف لا يعول عليه فكان على الشيخ تركه ولا يتم تفريعه بقوله: فإن لم ينبت بذر أحدهما وعلم، إلخ. إلا على مذهب مالك وابن القاسم، فعلم أن الشروط ثلاثة فقط وبعضهم اقتصر على الأولين فقط.

Mas'alah: What is the ruling when seed from one party is matched by work from the other?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1967)

(أو قابل البذر) من أحدهما عمل من الآخر والأرض بينهما (أو) قابل (الأرض) من أحدهما عمل من الآخر والبذر بينهما.

Mas'alah: What is the ruling when both seed and land from one party are matched by work from the other?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1967)

(أو هما) : أي قابل البذر والأرض معا من أحدهما (عمل) من الآخر. فهذه الثلاثة جائزة أيضا كالأولى لأنه لم يقابل الأرض بذر فيها. ولا بد من بقية الشروط بأن يدخلا على أن الربح بينهما على حسب ما أخرج كل، وأن يتماثل البذران في المسألة الثالثة؛ وهي ما إذا قابل الأرض عمل وكان البذر بينهما. وتقدم أن التبرع بزيادة عمل أو ربح بعد

لزومها مغتفر. فقوله: "عمل" راجع للثلاثة مسائل قبله.

Mas'alah: What is the ruling when one party provides all capital except labor?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1967)

(أو) كان (لأحدهما الجميع) : الأرض والبذر والآلة من حيوان وغيره (إلا عمل اليد فقط) من حرث وتنقية وحصد ودرس، وهي جائزة بشرط زائد على ما تقدم أشار له بقوله: (إن عقدا بلفظ الشركة) على أن للعامل جزءا من الخمس أو [حاشية الصاوي] الربح بقدر ما أخرج وإلا فلا تجوز كما مر للدخول على التفاوت في الربح. قوله: [أو من أحدهما] : أي ملك من أحدهما وكراء من الآخر. قوله: [عمل من الآخر] : المراد به الحرث، وما في معناه كعزق الأرض لا السقي والحصاد والدراس، لأنه مجهول فمتى شرط عليه فسدت الشركة والعرف كالشرط، وليس للعامل عند شرط هذا الزائد إلا أجرة عمله، وأما لو تطوع بزائد عن الحرث وما في معناه بعد العقد فذلك جائز، وما ذكرناه من عدم جواز اشتراط الحصاد والدراس وما معهما هو قول سحنون، وصححه ابن الحاجب والتونسي، وعن ابن القاسم: المراد بالعمل الحرث والحصاد والدراس فيجوز اشتراطها على العامل كما يؤخذ من (بن) . قوله: [راجع للثلاثة مسائل] : المناسب حذف التاء. قوله: [وحصد ودرس] : هذا مرور على قول ابن القاسم المتقدم.

غيره – وتسمى: مسألة الخماس –

Mas'alah: How is seed mixing required for a valid sharecropping partnership?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=971)

الفرع الثاني: إذا أخرج الشريكان في الشركة الصحيحة البذر من عندهما جميعا، فقال سحنون: إنما تتم الشركة إذا خلطا ما أخرجا من الزريعة، أو جمعاها في بيت، أو حملاها جميعا إلى الفدان، وبذر كل واحد في ظرفه، فزرعها واحدة ثم زرعا الأخرى، فهو كما لو جمعاها في بيت، وتصح الشركة. وروي عن سحنون أيضا، أنه قال: إذا زرع كل واحد منهما بذرة في ناحية معلومة لم تجز الشركة، وإن لم يكن ذلك بشرط، ولكل واحد منهما ما أنبت بذره، ويتراجعان في الأكرية والعمل، وإنما تجوز الشركة إذا خلطا الزريعة كالشركة بالمال، وقاله أصبغ. قال: فأما لو لم يخلطاهما، فزرعا بذر هذا في فدان أو في بعضه، وبذر الآخر في الناحية الأخرى، ولم يعملا على ذلك، فإن الشركة لا تنعقد، ولكل واحد ما أنبت حبه، ويتراجعان في الأكرية والعمل، وإنما تجوز الشركة إذا خلطا الزريعة كالشركة بالمال، وقاله أصبغ. قال: فأما لو لم يخلطاهما، فزرعا بذر هذا في فدان أو في بعضه، وبذر الآخر في الناحية الأخرى، ولم يعملا على ذلك، فإن الشركة لا تنعقد، ولكل واحد ما أنبت حبه، ويتراجعا فضل الأكرية، ويتقاصان.

Mas'alah: What happens if one partner's seed fails to grow in a valid sharecropping contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=971)

الفرع الثالث: إذا حملاهما جميعا إلى الفدان، فزرعا واحدة، ثم زرعا الأخرى، فصححنا الشركة، فنبت بذر أحدهما، ولم ينبت بذر الآخر، ف إن غر منه صاحبه وقد علم أنه لا ينبت، فعليه مثل نصف بذر صاحبه له والزرع بينهما، ولا عوض له في بذره، وإن لم يعلم أنه لا ينبتولم يغر، فإن على الذي ينبت بذره أن يغرم للآخر مثل نصف بذره على أنه لا ينبت، ويأخذ منه مثل نصف بذره الذي ينبت، والزرع بينهما على الشركة، غره أو لم يغره.

Mas'alah: What is the condition of proportionality in the output of sharecropping partners?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=971)

الشرط الثاني: التعادل بين الأشراك في قدر المخرج أو قيمته بحسب حصص الأشراك. فلا تجوز على أن يكون لأحدهما الثلث أو الربع أو غيرهما من الأجزاء، على أن يخرج ما لا يكون قيمة ذلك الجزء من جميع المخرج، إلا أن يكون التفاوت يسيرا لا قدر له فلا يفسد المزارعة وإن تعمد. وكذلك لو عقدت على التساوي لم تفسد بما فضل به أحدهم بعد ذلك وإن كثر.

Mas'alah: What is the ruling on buying food from a sharecropper with wheat?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1732)

وقد كره مالك، أيضا، شراء طعام من مكتري الأرض بالحنطة، هذا ومذهبه أن الطعام

كله له، وإنا عليه كراء الأرض عينا.

Mas'alah: What is the ruling when seeds are sown separately in a muzara'ah contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2564)

قال ابن الحاجب: فلو أخرجاه معا وبذراه. فقيل: كالخلط. وقيل: إن علمت النواحي فلكل واحد نبت بذره، ويتراجعان في الأكرية والعمل. فإن لم ينبت بذر أحدهما وعلم، بأن كان كل في ناحية لم يحتسب به إن غر شريكه، فإن كان عالما أنه لا ينبت؛ وذلك لأن بعض البذر كحب الكتان، إذا شم رائحة الدخان لم ينبت، وعليه أي: القار لشريكه مثل نصف البذر النابت، والزرع لهما. ابن عبد السلام: وينبغي الرجوع على الغار بنصف قيمة العمل. قال المصنف: وينبغي أن يرجع عليه بنصف قيمة كراء الأرض التي غر فيها. وإلا بأن لم يغر فعلى كل منهما نصف بذر الآخر، فعلى صاحب غير النابت نصف النابت، والزرع بينهما في الصورتين.

Mas'alah: What is the condition for validity when the worker's share is less than his seed contribution?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2564)

وأشار لشرط الصحة في هذه بقوله: إن لم ينقض مما للعامل عن نسبة بذره، كأن يكون عليه العمل وثلث البذر، وعلى الآخر الأرض وثلث البذر، وللعامل ثلث الزرع، فأما إن نقص عن نسبة بذره بأن أخرج مع عمله ثلثي البذر، وأخرج صاحب الأرض ثلث البذر

على أن الزرع لهما

Mas'alah: Why does an unequal seed contribution render a sharecropping contract invalid?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2565)

نصفان، لم تصح؛ لأن زيادة البذر هنا كراء الأرض.

Mas'alah: Why is a sharecropping contract invalid when land is exchanged for seed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2567)

ولا خفاء في فسادها لمقابلة الأرض بالبذر.

Mas'alah: What is the ruling when the seed belongs to both parties and the land belongs to one in a sharecropping contract?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=973)

(إذا كانت الزريعة منهما جميعا والربح بينهما كانت ألارض لاحدهما والعمل على الآخر) قالوا يريد بقوله والزريعة منهما إذا تساويا في الزريعة وأما إذا تفاضلا فيها مثل أن يخرج أحدهما ثلثي الزريعة والآخر الثلث ففيه تفصيل ذكرناه في الأصل وثانيها أشار إليه بقوله

Mas'alah: What is the ruling when the work is shared and the land is rented in a sharecropping contract?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=973)

(أو العمل بينهما واكتريا الأرض) يريد والمسألة بحالها والزريعة منهما جميعا والربح بينهما وثالثها أشار إليه بقوله

Mas'alah: What is the ruling when seeds are not mixed in a sharecropping partnership?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6525)

فقال سحنون في كتاب ابنه: لا شركة بينهما، ويأخذ كل واحد ما أنبت بذره ويتراجعان الأكرية، ثم قال: وروى عيسى عن ابن القاسم في متزارعين على الصحة زرع أحدهما قمحا طيبا في ناحية وزرع الآخر قمحا رديا في ناحية أخرى ثم تشاحا أن كل واحد منهما يودي إلى الآخر ثمن نصف زريعته ويستويان، وهذا يدل على أن ترك الخلط عنده لا يضر. انتهى. وفي المعين ما نصه: ومن تمام الشركة أن يخلطا البذر ثم يزرعاه، فإن لم يخلطا وزرع كل واحد إلى ناحية [فعند ابن القاسم] (1) أن ذلك لا يضرهما، وقال سحنون: لا شركة بينهما ويأخذ كل واحد ما أنبت بذره. اهـ منه بلفظه. وذلك كله نص فيما قلناه وهو جواب حسن بسن إن شاء الله فتأمله. والله الموفق انتهى كلام الرهوني. واعلم أن أصبغ وافق سحنونا في قوله باشتراط الخلط الحكمي، قال في الجواهر: وروي عن سحنون أنه قال: إذا زرع كل واحد منهما بذره في ناحية معلومة لم تجز الشركة وإن لم يكن ذلك بشرط، ولكل واحد منهما ما أنبت بذره ويتراجعان في الأكرية والعمل، وإنما تجوز الشركة إذا خلطا الزريعة كالشركة بالمال وقاله أصبغ،

قال: فأما لو لم يخلطاهما فزرعا بذر هذا في فدان أو في بعضه وبذر الآخر في الناحية الأخرى ولم يعملا على ذلك، فإن الشركة لا تنعقد ولكل واحد ما أنبت حبه ويتراجعان فضل الأكرية ويتقاصان. اهـ بلفظه. تنبيه: اعلم أنه إذا فرعنا على المشهور فلا فرق بين أن يخرجا بالبذر دفعة وبين أن يخرج أحدهما في يوم والآخر في يوم آخر كما في الخرشي، وبقي على المص شرط آخر في البذر وهو: تماثلهما جنسا، فإن أخرج أحدهما قمحا والآخر. شعيرا أو سلتا أو صنفين من القطنية، فقال سحنون: لكل واحد ما أنبته بذره ويتراجعان في الأكرية، ثم قال: يجوز إذا اعتدلت القيمة. اللخمي: يريد والمكيلة، وقال بعض القرويين: من لم يجز الشركة بالدنانير والدراهم لم يجز المزارعة بطعامين مختلفين، ولو اعتدلت قيمتهما لبقاء يد كل واحد على طعامه ولكل واحد ما أنبت طعامه. اهـ المراد منه. ذكره الحطاب. قال الأجهوري: والخلاف جار أيضا فيما إذا كان بدل الشعير فول، خلافا لمن قال: الفول والقمح يمتنع قطعا قاله عبد الباقي.

(1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل وهو مثبت من الرهوني ج 6 ص 102.

Mas'alah: What is the ruling when one partner's seeds fail to grow in a sharecropping contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6526)

فإن لم ينبت بذر أحدهما وعلم لم يحتسب به إن غر يعني أنهما إذا زرعا ولم ينبت بذر أحدهما وعلم البذر الذي لم ينبت لمن هو منهما، كما إذا زرع أحدهما في ناحية والآخر في ناحية أخرى فإن ذلك لا يحتسب به في الشركة، بمعنى أن الشركة باقية بينهما لا يؤثر فيها عدم نبات زرع أحدهما فيشتركان في الزرع الذي نبت، وقوله: "إن غر" أي الشريك الذي لم ينبت بذره صاحبه بأن علم أنه لا ينبت أو شك في ذلك ولم

يعلمه شرط في لم يحتسب به، وإذا لم تفسد الشركة مع الغرور فمع عدمه أحرى. والله تعالى أعلم. وعليه مثل نصف النابت يعني أنه يلزم الشريك الذي لم ينبت بذره مثل نصف الزرع النابت فيغرم لصاحب النابت مثل نصف بذره قمحا جديدا مثلا، وعليه له أيضا كراء أرض ما لم ينبت ونصف قيمة العمل فيه، وقوله: "وعليه مثل نصف النابت" يعني في شركة المناصفة وعليه مثل حصته في غيرها، وقوله: "لم يحتسب به" الضمير في "به" لعدم النبات. قال مقيده عفا الله عنه: والأنسب لأول الكلام وآخره أن يفسر قوله: "لم يحتسب به" بأن الذي لم ينبت بذره لا يحتسب به، بمعنى أنه لا يرجع بنصفه على صاحبه الذي نبت زرعه بخلاف ما لو لم يغره، كما أشار إليه بقوله: وإلا أي وإن لم يغر الذي لم ينبت زرعه شريكه بأن علم أي اعتقد أنه ينبت أو علم أنه لا ينبت وبين ذلك لشريكه، فعلى كل من الشريكين نصف بذر الآخر في المناصفة، وبقدر حصته في غيرها والزرع بينهما على التناصف في المناصفة وعلى قدر ما لكل في غيرها، وقوله: "فعلى كل نصف بذر الآخر" أي فيغرم الذي لم ينبت بذره للذي نبت قمحا جديدا صحيحا مثلا، ويغرم الذي نبت بذره للذي لم ينبت قمحا مسوسا مثلا. والله تعالى أعلم. وقوله: "فإن لم ينبت بذر أحدهما وعلم" لخ، قال الخرشي وغيره: وهذا إذا فات الإبان في الصورتين، فإن لم يفت ففيما إذا غر يخرج مكيلة زريعته التي لم تنبت من زريعة تنبت فيزرعها وهما على شركتهما إذا لم يغر يخرج كل قدر حصته منه ويزرعان ذلك إن أحبا، وإن لم يعلم من لم ينبت بذره منهما فالذي يظهر أن ما نبت بينهما على حسب ما دخلا عليه وما ضاع كذلك ولا رجوع لأحدهما على الآخر بشيء. اهـ. البناني: التقييد بفوات الإبان إنما هو في قسم الغرور فقط. انتهى. وحاصل ما للمص أن الشركة ثابتة مطلقا غر أم لا، وأن على من لم ينبت بذره مثل نصف

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when the seed is shared between the parties?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6529)

وأشار إلى الرابعة من الصور الجائزة بقوله: أو بعضه يعني أن المزارعة تصح وتجوز في هذه الصورة, وهي ما إذا كان البذر بينهما والأرض من أحدهما والعمل على الآخر، قال عبد الباقي أو قابل الأرض من أحدهما وبعض البذر عمل من الآخر وبعضه أي البذر فالمعنى أخرج أحدهما الأرض وبعض البذر وأخرج الآخر العمل وبعض البذر.

Mas'alah: What are the rulings on partnership in sharecropping with unequal contributions of land, seed, and labor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6530)

المواق: سحنون وابن حبيب: إذا اشترك رجلان فأخرج أحدهما الأرض وثلثي الزريعة، وأخرج الآخر ثلث الزريعة والعمل على أن يكون الزرع بينهما نصفين. ابن حبيب: أو على الثلث والثلثين فذلك جائز كله إذا كافأ عمله كراء الأرض وما فضله به من الزريعة لأن زيادة الزريعة بإزاء عمل العامل. سحنون وابن حبيب: إن أخرج أحدهما ثلثي الأرض وثلث البذر وأخرج الآخر ثلث الأرض وثلثي البذر والعمل والزرع بينهما نصفين لم يجز، كأنه أكرى سدس أرضه بسدس بذر صاحبه, فإن نزل فلكل واحد بقدر ماله من البذر ويتراجعان في فضل الأكرية. ابن يونس: قال بعض فقهائنا: ينبغي على مذهب ابن القاسم أن يكون الزرع بينهما نصفين. اهـ. ونقله الشارح إلا قوله: ابن

يونس، قال بعض فقهائنا لخ.

Mas'alah: What is the ruling on advance payment in sharecropping for secure land?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3143)

وأما جواز النقد: فذلك يختلف باختلاف الأراضي؛ فما كان منها مأمونا كأرض النيل، وأرض المطر المأمونة: فلا خلاف في جواز النقد فيها بالري، والإمكان من أي أرض كانت. ومعنى المأمونة: أن تكفيها سقية واحدة، لا التي ينقطع عنها السقي؛ لأنها لو كانت كذلك لم تكن أرض النيل مأمونة؛ لأن السقي ينقطع عنها.

Mas'alah: What is the first opinion on advance payment in insecure land?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3143)

أحدهما: أنه لا يجوز فيها النقد إلا بعد أن تروى، وتتمكن من الحرث -كانت من أرض النيل، أو المطر، أو السقى بالعيون والآبار. وهو قول ابن القاسم في "المدونة" .

Mas'alah: What is the second opinion on advance payment in rain-fed versus irrigated land?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3143)

والثاني: التفصيل بين أرض المطر وأرض السقى؛ فأرض المطر لا يجوز السقى فيها حتى تروي ريا مبلغا للزرع أو لأكثره، مع رجاء وقوع

Mas'alah: Does a contractual condition make payment obligatory before irrigation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3144)

واختلف هل يلزم بالشرط قبل الري أم لا؟ على قولين قائمين من "المدونة" :

Mas'alah: What is the mashhur opinion on payment obligation by condition without irrigation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3144)

أحدهما: أنه لا يجب بالشرط دون الري، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" وهو المشهور.

Mas'alah: What is the second opinion on the binding nature of a condition before irrigation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3144)

والثاني: أنه يجب بالشرط قبل الري. وهذا القول يؤخذ من "المدونة" من قوله: ويجوز أن تكتري من رجل أرضه تزرعها أنت العامر بأرضك قابلا ليزرعها هو إن كانت أرضك

مأمونة يجوز النقد فيها؛ لأن أرضه كعرض انتقده في أرضك، وهذا ظاهر لا إشكال فيه.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on reliably irrigated land?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3144)

أحدهما: أنه كأرض المطر، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" .

Mas'alah: What is Abd al-Malik's view on reliably irrigated land?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3144)

والثاني: أنه كأرض النيل، وهو قول عبد الملك في "الكتاب" أيضا.

Mas'alah: When must payment be made for land with multiple harvests according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3145)

أحدهما: أنه يلزمه النقد بتمام كل بطن أن ينقد ما ينوبه، وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: When must payment be made for land with multiple harvests according to Ashhab?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3145)

والثاني: أنه ينقد بابتداء كل بطن، وهو قول أشهب في "الكتاب" ، والحمد لله وحده.

Mas'alah: Is rent due from the day the plants are placed in the land?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3152)

وقيل: من يوم وضع فيه الغرس.

Mas'alah: What is the ruling when the seed belongs to a third party in a sharecropping arrangement?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3717)

وأما الحال الثاني: إذا كان البذر لأجنبي بوجه صحيح فهو له، ويأخذ المستحق أرضه، وله على [الزارع] [1] الكراء إن [كان] [2] أكرى منه، وإن كان الغاصب هو الذي أكرى منه، فله الكراء أيضا إن كان الإبان لم يفت، وإن كان الإبان قد فات: جرى ذلك على الخلاف الذي في غلة الأرض المغصوبة، وقد تقدم القول بها.

Mas'alah: What is the qiyasi opinion on crops irrigated by both rain and manual watering?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4287)

قول قياسي كأحد أقاويل المذهب في الزرع إذا كان سقيه جاء بالسيح والنضح.

Mas'alah: What is the ruling on mixing seeds in a muzara'ah partnership?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2931)

وخلط بذر إن كان، ولو بإخراجهما [منح الجليل] به مراعاة لقول من رآها لازمة به. اهـ. فعلم منه أن ابن القاسم قال بعدم لزومها بالعقد ويجوز التبرع بعده مراعاة لقول المخالف، وكلام المصنف جار عليه فلا وجه لتأويله وإخراجه عنه والله أعلم، وبه يسقط بحث اللقاني، وأما بحث طفي مع "غ" بأن حمل العقد على اللازم بالبذر، رأى تمامه نقل معه فائدة التبرع بعد تمام العمل، ففيه نظر لإمكان التبرع بعد تمام البذر بالسقي أو التنقية أو الحصاد والدراس أو بالزيادة في حصته أو نحوها. (وخلط) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام مصدر خلط بفتحها فاعل فعل محذوف معطوف على سلم شرط أن أي وحصل خلط (بذر) بفتح الموحدة وسكون الذال المعجمة أي زريعة فشمل الزريعة الخضر التي تنقل كالبصل والقصب، هذا هو الشائع في قراءته ويحتمل أنه فعل ماض بضم الخاء وكسر اللام عطف على سلم (إن كان) البذر منهما، ويكفي الخلط (ولو) كان (بإخراجهما) أي شريكي المزارعة بذريهما وزرعهما في ناحيتين متميز كل بذره منهما عن الآخر، هذا قول مالك وابن القاسم – رضي الله تعالى عنهما –، وعليه يتفرع قوله الآتي، فإن لم ينبت بذر أحدهما. . . إلخ. وأشار بولو إلى قول سحنون لا يكفي هذا ولا بد من خلطهما في الزراعة بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر. ابن الحاجب والبذر المشترك شرطه الخلط كالمال الموضح لما كان الخلط ظاهرا في عدم تميز أحدهما عن الآخر بين أنه ليس المراد ذلك بقوله كالمال مشيرا إلى ما قدمه

من كفاية كونه تحت أيديهما أو أحدهما هكذا قال مالك وابن القاسم

. . . . . [منح الجليل] – رضي الله تعالى عنهما – اللخمي واختلف النقل عن سحنون فقال مرة بقول مالك – رضي الله تعالى عنه –، وقال مرة إنما تصح الشركة إذا خلطا الزريعة أو جمعاها في بيت أو حملاها إلى فدان ونص هذا الثاني عند ابن يونس، ومن كتاب ابن سحنون، وإذا صحت الشركة في الزراعة وأخرجا البذر جميعا إلا أنهما لم يخلطا فزرع هذا في فدان أو في بعضه، وزرع الآخر في الناحية الأخرى ولم يعملا على ذلك فإن الشركة لم تنعقد، ولكل واحد ما أثبت حبه ويتراجعان في فضل الأكرية، ويتقاصان، وإنما تتم الشركة إذا خلطا ما أخرجاه من الزريعة أو جمعاها في بيت واحد أو حملاها جميعا إلى الفدان وبذر كل واحد في طرفه فزرعا واحدة ثم زرعا الأخرى فهو جائز كما لو جمعا في بيت، بعض القرويين وعند ابن القاسم الشركة جائزة خلطا أو لم يخلطا. ابن عبد السلام لعل المصنف إما سكت عن قول ابن القاسم في هذه المسألة لشركة جائزة خلطا أم لم يخلطا لاحتماله جواز الإقدام على ذلك ابتداء وأنه ممنوع أو لا لكنه إن وقع مضى وهو الظاهر من تفريعه اهـ. وقال اللخمي فصل اختلف إذا كان البذر من عندهما هل من شرط الصحة أن يخلطاه قبل الحرث فأجاز مالك وابن القاسم – رضي الله تعالى عنهما – الشركة إذا أخرجا قمحا أو شعيرا، وإن لم يخلطا وهو أيضا أصلهما في الشركة في الدراهم والدنانير، واختلف عن سحنون فذكر مثل ما تقدم. اهـ. فأشار المصنف إلى أن الخلط يكفي فيه إخراجهما البذر ولو لم يخلطا كما عند مالك وابن القاسم – رضي الله تعالى عنهما – وأحد قولي سحنون وهو غير ظاهر، ولا يتأتى عليه ما فرعه المصنف بقوله فإن لم يثبت إلخ والله أعلم. طفي قوله وخلط بذر إن كان إلخ، هذا الشرط إنما يعرف لسحنون وإليه عزاه في الجواهر، واقتصر عليه فتبعه ابن الحاجب والمصنف،

ومذهب مالك وابن القاسم "– رضي الله تعالى عنه –" عدم اشتراطه لا حسا ولا حكما على أصلهما في شركة المال وسحنون على أصله في اشتراط الخلط فيها، فكل طرد أصله، ولذا قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب

. . . . . [منح الجليل] والبذر المشترك شرطه الخلط، وسكت المصنف عن قول ابن القاسم في هذه المسألة الشركة جائزة خلطا أو لم يخلطا على ما حكاه بعض القرويين. اهـ. وما عزاه لابن القاسم عن بعض القرويين هو كذلك في ابن يونس بعد أن نقل عن سحنون شرطها خلط البذر أو جمعه في بيت أو حمله جميعا إلى الفدان فعلم منه أن ابن القاسم لم يشترط الخلط لا حسا ولا حكما وقال اللخمي إلخ ما تقدم عنه. وقال ابن عرفة وإذا كان البذر منهما ففي شرطها بخلطه قولا سحنون وعيسى عن ابن القاسم. سحنون جمعه في بيت أو حمله جميعا للفدان زريعة كل واحد في ظرفه زرعا واحدا ثم الآخر كخلطهما. اهـ. فظهر لك من هذه النقول أن شرط الخلط الحكمي عند سحنون فقط. ووقع للمصنف في توضيحه ما يخالف هذا، فإنه قال في قول ابن الحاجب والبذر المشترك شرطه الخلط كالمال ما نصه: ولما كان الخلط ظاهرا في عدم تميز أحدهما عن الآخر بين أنه ليس المراد ذلك بقوله كالمال، فأشار إلى ما قدمه وهو أن يكون تحت أيديهما أو أحدهما، وهكذا قال مالك وابن القاسم – رضي الله تعالى عنهما –. اللخمي واختلف عن سحنون فقال مرة إلخ ما تقدم، فظاهره أن مالكا وابن القاسم – رضي الله تعالى عنهما – قالا بشرط الخلط الحكمي هنا وفي شركة المال، وليس كذلك، بل ليس بشرط في الصحة عندهما فيهما كما علمت. ولذا قال ابن عرفة في شركة المال ففي شرطها بالخلط الحسي المفيد عدم تمز أحدهما عن الآخر، أو بمجرد اجتماعهما في حوز واحد ثالثها هذا، أو شراء كل بماله على الشركة، أو أحدهما فقط في ثبوتها فيه

للخمي عن الغير وعن سحنون وقول ابن القاسم فيها. اهـ. فأفاد أن اشتراط الخلط لسحنون فقط، وقول ابن القاسم فيها عدمه وكل على أصله في شركة المال وفي شركة الزرع، فما نسبه في التوضيح لابن القاسم ليس كذلك، ولا سلف له فيه، ولم يكن ذلك في ابن عبد السلام الذي يتبعه المصنف غالبا، وعلى ما قال لا يصح كلامه إذ لا فرق حينئذ بين قول سحنون الذي وافق فيه مالكا وابن القاسم – رضي الله تعالى عنهم –، وقوله الآخر لشرط الخلط الحكمي فيهما.

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the requirement of mixing seeds in muzara'ah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2934)

وقد اغتر "ح" بكلام التوضيح المذكور فقال بعده وبعد شيء من كلام اللخمي فأشار المصنف إلى أن الخلط يكفي فيه إخراجهما البذر ولو لم يخلطاه كما هو عند مالك وابن القاسم وأحد قولي سحنون – رضي الله تعالى عنهم –، وأشار إلى قوله الآخر بلو، وحمل الشارح كلام المصنف على قول سحنون وهو غير ظاهر. اهـ. فظاهره أن مالكا وابن القاسم "– رضي الله تعالى عنهما –" شرطا الخلط الحكمي، وليس كذلك كما علمت، وظهر لك أن الصواب حمل الشارح، وقد نقل الحط صدر كلام اللخمي الدال على المراد ولم يتنبه له ولا لما في كلام التوضيح من اتحاد القولين والله الموفق.

Mas'alah: What is the difference between the two opinions of Sahnun regarding mixing seeds in muzara'ah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2934)

البناني قوله ولو بإخراجهما المراد بإخراجهما كما في "ح" إن خرجا معا بالبذر ولو زرع هذا بذره في ناحية، وهذا في ناحية، وزرع أحدهما متميز عن الآخر، وهذا أحد قولي سحنون، والمراد بلو قوله الآخر إنه لا يكفي إخراجهما على الوجه المذكور، بل لا بد أن يصير البذران بعد زرعهما بحيث لا يتميز أحدها عن الآخر، هكذا ذكر القولين ابن يونس عن سحنون وابن شاس، فحمل "ز" الإخراج في كلام المصنف على القول الثاني غير صواب.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of legal mixing of seeds in sharecropping according to Malik and Ibn al-Qasim?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2935)

أن مالكا وابن القاسم "- رضي الله تعالى عنهما -" قالا بشرط الخلط الحكمي كما لا يلزم منه اتحاد قولي سحنون لوضوح الفرق بينهما مما قدمناه، لأن مراده بالقول بالخلط أنه لا بد من خلطهما بعد الزراعة بحيث لا يتميز أحدهما من الآخر، والقول الآخر بخلافه، كما نقله ابن يونس عن كتاب ابن سحنون إذ قال لو بذر كل بذره في ناحية على الشركة فلا شركة بينهما ولكل ما أنبته بذره، ويتراجعان في فضل الأكرية.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping with different types of seeds?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2935)

وبقي شرط وهو تماثل البذرين جنسا، فإن أخرج أحدهما قمحا والآخر شعيرا أو سلتا أو صنفين من القطنية، فقال سحنون لكل واحد ما أنبته بذره ويتراجعان في الأكرية، ثم قال تجوز إذا اعتدلت القيمة اللخمي يريد والمكيلة ذكره "ح" . عج والخلاف جار أيضا إذا كان بدل الشعير فولا خلافا لمن قال تمتنع الشركة بالقمح والفول اتفاقا أفاده عب، وتمام عبارة ح، ونقله ابن عرفة عن ابن يونس وزاد بعده. قال

Mas'alah: What is the ruling when one partner's seed does not sprout in sharecropping?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2936)

فإن لم ينبت بذر أحدهما وعلم لم يحتسب به، وإن غر، وعليه مثل نصف النابت، وإلا فعلى كل: نصف بذر الآخر، والزرع بينهما: [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping with different types of food grains?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2936)

بعض القرويين من لم يجز الشركة بالدنانير والدراهم لم يجز المزارعة بطعامين مختلفين ولو اعتدلت قيمتهما لعدم حصول المناجزة لبقاء يد كل واحد على طعامه، ولكل واحد ما أنبته طعامه، ولا يكون التمكين قبضا كالشركة الفاسدة بالعروض لا يضمن كل واحد سلعة صاحبه، وإنما يشتركان بأثمان السلع التي وقعت الشركة فيها فاسدة اهـ والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling when one partner's seed does not sprout in sharecropping?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2936)

(فإن لم ينبت بذر أحدهما) أي شريكي المزارعة (وعلم) بضم فكسر صاحب البذر الذي لم ينبت بأن بذر كل بذره في ناحية متميزة عن الناحية التي بذر الآخر فيها وعلمت الناحيتان (لم يحتسب) بضم التحتية وفتح السين (به) أي البذر الذي لم ينبت فيما أخرج للشركة ويضيع على صاحبه (إن غر) صاحب البذر الذي لم ينبت شريكه بأن كان علم أنه لا ينبت لإصابته الدخان مثلا كبزر الكتان (وعليه) أي الغار لشريكه (مثل نصف) البذر (النابت) والزرع بينهما. ابن عبد السلام وينبغي الرجوع على الغار بنصف قيمة العمل المصنف ويرجع بنصف كراء الأرض التي غر فيها (وإلا) أي وإن لم يغر صاحب البذر الذي لم ينبت شريكه بأن لم يعلم علته (فعلى كل منهما) أي الشريكين للآخر مثل (نصف بذر الآخر) فعلى صاحب البذر الذي نبت مثل نصف البذر الذي لم ينبت وعلى صاحب البذر الذي لم ينبت مثل نصف البذر الذي نبت (والزرع) مشترك (لهما) في الصورتين.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when one partner's seed fails to sprout?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2936)

"غ" أصل هذا ما نقله ابن يونس عن أبي إسحاق، ونصه بعض القرويين. وعند ابن القاسم خلطا أو لم يخلطا الشركة جائزة، وإذا صحت الشركة في هذا فنبت زرع أحدهما ولم ينبت زرع الآخر فإن غر منه صاحبه وقد علم أنه لا ينبت فعليه نصف بذر صاحبه لصاحبه، والزرع بينهما ولا عوض له في بذره وإن لم يعلم أنه لا ينبت ولم

Mas'alah: What is the ruling on compensation when seed fails to sprout in sharecropping?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2937)

يغره، فعلى الذي نبت بذره أن يغرم لصاحبه مثل نصف بذره على أن ينبت ويأخذ منه مثل نصف بذره الذي نبت، والزرع بينهما على الشركة، غره أو لم يغره، ولو علم ذلك في إبان الزراعة وقد غر صاحبه فأخرج زريعة يعلم أنها لا تنبت فلم تنبت فضمانها منه، وعليه أن يخرج مثل مكيلتها من زريعة تنبت فيزرعها في ذلك القليب، وهما على شركتها ولا غرم على الآخر الغار، وإن لم يغر ولم يعلم فليخرجا جميعا قفيزا آخر فيزرعاه في القليب إن أحبا وهما على شركتهما.

Mas'alah: Why is the increase in seed considered compensation for the worker's labor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2939)

لأن زيادة الزريعة بإزاء عمل العامل.

Mas'alah: Does sharecropping without providing seed affect the validity of testimony?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1111)

وأما السؤال الثالث عشر فهو في رجل يحرث الأرض بالربع أو الثلث، من غير أن يجعل له رب الأرض نصيبا من الزريعة، هل ترد بذلك شهادتهم؟ وكيف إن كانا عالمين بذلك، أو غير عالمين؟ بين لنا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on mixing seeds in a muzara'ah contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2375)

ص (وخلط بذر إن كان، ولو بإخراجهما) ش: يعني أنه يكفي في خلط البذر أن يخرجاه، ولو زرع هذا في ناحية، وهذا في ناحية وزرع أحدهما متميز عن الآخر، وهذا قول مالك وابن القاسم وعليه يتفرع قوله بعد هذا: فإن لم ينبت بذر أحدهما إلى آخره وأشار بلو إلى قول سحنون أنه لا يكفي ذلك بل لا بد من خلطهما في المزارعة حتى لا يتميز أحدهما عن الآخر قال ابن الحاجب: والبذر المشترك شرطه الخلط كالمال قال في التوضيح لما كان الخلط ظاهرا في عدم تمييز أحدهما عن الآخر بين أنه ليس المراد ذلك بقوله كالمال فأشار إلى ما قدمه وهو إما أن يكون تحت أيديهما، أو أحدهما وهكذا قال مالك وابن القاسم واللخمي واختلف عن سحنون فقال مرة بقول مالك، وقال مرة إنما تصح الشركة إذا خلطا الزريعة، أو جمعاها في بيت، أو حملاها إلى فدان ونص هذا الثاني عند ابن يونس ومن كتاب ابن سحنون وإذا صحت الشركة في المزارعة، وأخرجا البذر جميعا إلا أنهما لم يخلطا فزرع هذا في فدان، أو في بعضه وزرع الآخر في الناحية الأخرى ولم يعملا على ذلك فإن الشركة لا تنعقد ولكل واحد ما أنبت حبه، ويتراجعان في فضل الأكرية ويتقاصان، وإنما تتم الشركة إذا خلطا ما أخرجاه من الزريعة، أو جمعاها في بيت واحد، أو حملاها جميعا إلى الفدان وبذر كل واحد في طرفه فزرعا واحدة ثم زرعا الأخرى فهو جائز كما لو جمعاها في بيت بعض القرويين وعند ابن القاسم أن الشركة جائزة خلطا أو لم يخلطا. ابن عبد السلام ولعل المصنف إنما سكت لاحتماله جواز الإقدام على ذلك ابتداء، أو أنه ممنوع، أو لا لكنه إذا وقع مضى وهو الظاهر من تفريعه انتهى. ، وقال اللخمي: فصل اختلف إذا كان

البذر من عندهما هل من شرط الصحة أن يخلطاه من قبل الحرث فأجاز مالك وابن القاسم الشركة إذا أخرجا قمحا، أو شعيرا، وإن لم يخلطاه وهو أيضا أصلهما في الشركة في الدراهم والدنانير واختلف عن سحنون فذكر مثل ما تقدم انتهى. فأشار المصنف إلى أن الخلط يكفي فيه إخراجهما البذر، ولو لم يخلطاها كما هو عند مالك وابن القاسم وأحد قولي سحنون وأشار إلى قول سحنون الثاني بلو كما تقدم بيانه وحمل الشارح كلام المصنف على أنه مشى على قول سحنون وهو غير ظاهر، ولا يتأتى عليه ما فرعه المؤلف، وإن لم ينبت إلى آخره، فتأمله، والله أعلم (

Mas'alah: What additional conditions apply to the seed in a muzara'ah contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2375)

تنبيه) قال في التوضيح في قول ابن الحاجب المتقدم: والبذر المشترك شرطه الخلط بعد أن تكلم على فروع المسألة (تنبيه) بقي على المصنف شرط آخر في البذر وهو تماثلهما جنسا فإن أخرج أحدهما قمحا، والآخر شعيرا، أو سلتا، أو صنفين من القطنية فقال سحنون لكل واحد ما أنبت بذره ويتراجعان في الأكرية ثم قال: يجوز إذا اعتدلت القيمة اللخمي يريد والمكيلة انتهى. ونقله ابن عرفة عن ابن يونس عن سحنون وزاد بعده قال بعض القرويين من لم يجز الشركة بالدنانير والدراهم لم يجز المزارعة بطعامين مختلفين، ولو اعتدلت قيمتهما لعدم حصول المناجزة لبقاء يد كل واحد على طعامه ولكل واحد ما أنبت طعامه، ولا يكون التمكين قبضا كالشركة الفاسدة بالعروض لا يضمن كل واحد سلعة صاحبه، وإنما يشتركان بأثمان السلع التي وقعت الشركة فيها فاسدة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the seed does not sprout in a sharecropping contract?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2375)

ص (وإن لم ينبت بذر أحدهما وعلم لم يحتسب به إن غر إلخ) ش: قال في

الذخيرة قال في الكتاب: إذا شرط في الحب الزراعة فلم ينبت والبائع عالم، أو شاك رجع بجميع الثمن؛ لأن البائع غره والشراء في أن الزراعة بثمن ما يزرع كالشرط، وإن اشتراه للأكل فزرعه لم يرجع بشيء إلا أن يكون ذلك ينقص من طعمه، أو فعله يرجع بقيمة النقص لو اشتراه للزراعة قال ابن يونس: فإن شارك بهذا غيره فنبتت زريعة الغير دونه فإن دلس البائع رجع عليه بنصف المكيلة ونصف كراء الأرض التي أبطل عليه، وإلا فنصف قيمة العيب وما ينبت في الوجهين بينهما قاله أصبغ قال سحنون مثله إلا في الكراء سكت عنه وزاد إن دلس دفع نصف المكيلة زريعة صحيحة ودفع إليه شريكه نصف مكيلة لا تنبت، وهذا إذا زال الإبان وإلا أخرج زريعته صحيحة انتهى. وقال ابن عبد السلام سكت في الرواية عن رجوع المغرور على الغار بقيمة نصف العمل فيما لم ينبت إن كان العمل على المغرور وينبغي أن يكون له الرجوع بذلك؛ لأنه غرور بالفعل قال بعده في التوضيح خليل: وينبغي أن يرجع عليه بنصف قيمة كراء الأرض التي غر فيها انتهى. وكأنه لم يقف على نص، وقال ابن عرفة بعد ذكره كلام ابن عبد السلام: قلت: قوله سكت في الرواية هو كما قال في الرواية هنا ولكن ذكر الصقلي في الرد بالعيب ما يدل على الخلاف في ذلك قال ما نصه: قال ابن حبيب لو زرع بما لا ينبت فنبت شعير صاحبه دون شعيره فإن دلس رجع عليه صاحبه بنصف مكيلته من شعير صحيح وبنصف كراء الأرض الذي أبطل عليه، وقاله أصبغ، وقال سحنون مثله إلا

الكراء لم يذكره (قلت:) ظاهر قول سحنون سقوط الكراء وهو مقتضى قول ابن القاسم فيها فيمن غر في إنكاح غيره أمة أنه يغرم للزوج الصداق، ولا يغرم له ما يغرمه الزوج من قيمة الولد ونحوه قوله في كتاب الجنايات من باع عبدا سارقا دلس فيه فسرق من المبتاع فرده على سيده بالعيب فذلك في ذمته إن عتق يوما وأظن في نوازل الشعبي من باع مطمورة دلس فيها بعيب التسويس

فخزن فيها المبتاع فاستاس ما فيها أنه لا رجوع له على البائع بما استاس فيها قال، ولو أكراها منه لرجع عليه انتهى. ومسألة عدم نبات البذر ذكرها ابن يونس في العيوب والبرزلي في الرد بالعيب.

Mas'alah: What is the ruling on the creditor's right to crops when the farmer borrows to revive his cultivation?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2726)

وكذلك لو استدان الزارع دينا أحيى به زرعه، فإن صاحب الدين يجري مجرى صاحب الأرض ومجرى الأجير في خدمة الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary contributions after a sharecropping contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2712)

الربح لأن المراد به ذلك ويبعده تعلق قوله وقابلها له (إلا لتبرع) من غير وأي أي

مواعدة ولا عادة كما قال سحنون (بعد العقد) اللازم وهو البذر المستفاد من مفهوم إن لم يبذر والمستفاد منه كالمنطوق عند المصنف قاله د ففيه حذف صفة بأن يعقدا على التساوي ويبذرا ثم تبرع أحدهما للآخر وبما قررنا علم سقوط قول صر العجب من المصنف كيف شهر اللزوم بالبذر أي لا بالعقد وجوز التطوع بعد العقد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on mixing seeds in sharecropping?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2712)

وقد علمت وجوابه من أن فيه حذف صفة بدلالة ما قدمه من أن اللزوم بالبذر وبه أيضا يعلم سقوط الاعتراض على قوله بعد العقد بأن التبرع إنما يكون بعده إذ لو كان فيه لم يكن تبرعا ولو صرحوا بأنه تبرع لأنه حينئذ مدخول عليه ومشترط ويجاب أيضا بأنه قيد لبيان الواقع وأشار للشرط الرابع بقوله (وخلط بذر إن كان) أي وجد فكان تامة فإن لم ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on voluntary contributions after a sharecropping contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2712)

على معناه الخ إذ هو نفس ما قبله (إلا لتبرع بعد العقد) قول ز اللازم وهو البذر الخ أصل هذا لابن غازي إذ جعل أن في العقد عهدية وأن المراد العقد الحاصل بالبذر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a loan of seeds after a sharecropping contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2712)

وفيه نظر فإن المصنف إنما قصد بهذا ما ذكره ابن القاسم في العتبية وقد ذكر ابن رشد البحث الواقع فيها وأجاب عنه وهو لا شك مراد المصنف ونص العتبية في رسم الجواب من سماع عيسى بن القاسم وقد سئل عن الرجلين يشتركان في الحرث فيقول أحدهما لصاحبه أسلفني بعدما عقد الشركة قال ابن القاسم الشركة فاسدة للسلف الذي أسلفه من الزريعة إذا كانا على ذلك اشتركا فإن كانت الشركة على غير سلف ثم سأله ذلك ففعل فليس بذلك بأس والشركة حلال جائزة إذا كانت قيمة العمل مكافئة لقيمة الأرض ابن رشد في قول ابن القاسم فليس بذلك بأس نظر على أصله في أن المزارعة لا تلزم بالعقد لأن القياس عليه أن لا يجوز السلف بعد العقد كما لا يجوز في العقد وقد قال بعض أهل النظر هذا من قوله يدل على أن المزارعة تلزم بالعقد عنده ولا دليل من قوله في هذه الرواية على ذلك إذ قد ذكر فيها ما يدل على أنها لا تلزم بالعقد وهو قوله والشركة حلال جائزة إذا كانت قيمة العمل مكافئة لقيمة الأرض لأن من يرى المزارعة لازمة بالعقد يجيز التفاضل فيها ولا يشترط في جوازها التكافؤ فيما يخرجان وإنما لم تفسد المزارعة إذا كان السلف بعد العقد وإن كانت عنده غير لازمة العقد مراعاة لقول من يراها لازمة بالعقد اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary contributions after a sharecropping contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2712)

ببعض اختصار وقد نقل ق بعضه وقد علمت منه أن ابن القاسم يقول بعد اللزوم بالعقد ويقول مع ذلك بجواز التبرع بعد العقد مراعاة للخلاف وكلام المصنف رحمه الله تعالى جار عليه فلا وجه لتأويله وإخراجه عنه والله تعالى الموفق للصواب وبه يسقط بحث اللقاني رحمه الله وأما بحث طفى مع ابن غازي بأن حمل العقد على اللازم بالبذر أي تمامه تقل معه فائدة التبرع بعد تمام العمل ففيه نظر لإمكان التبرع بعد تمام البذر بأن يتبرع أحدهما على الآخر بالسقي والتنقية أو بالحصاد والدراس أو بالزيادة في حظه أو نحو ذلك (وخلط بذر إن كان) أي إن كان منهما هذا هو مراد المصنف لا ما ذكره ز والبذر يشمل الزريعة والخضر التي تنقل وتغرس خلافا لز رحمه الله وما أورده على ما ذكرناه يرد بما نقله

Mas'alah: What is the ruling on mixing seeds in a sharecropping partnership?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2713)

يوجد كبعض الخضر التي تنقل وتغرس كالبصل والكراث فلا تنعقد المزارعة إلا بالغرس وكذلك القطن والذرة والمقاثي لا تنعقد المزارعة فيها إلا بزرع الزريعة وأما قبل الغرس أو قبل زرع الزريعة فلكل منهما فسخ الشركة وأما إجارة الأرض فهي لازمة والمراد بالبذر الزريعة فيشمل القطن والذرة والقصب فإنهم يجعلونه قطعا ويضعونه في الأرض وليس المراد بالبذر حقيقته وأما حمل قوله إن كان على أنه من عندهما جميعا فهذا يغني عنه لفظ خلط لأن الخلط يقتضي متعددا ورد هذا الأخير عج بقوله ولو حذف إن كان اكتفاء بأن الخلط من الأمور النسبية التي لا تكون إلا بين شيئين لاقتضى أو أوهم أنه يتوقف صحة الشركة على حصول البذر من كل والأمر بخلافه

Mas'alah: What is the ruling on constructive mixing of seeds in a sharecropping partnership?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2713)

(ولو) كان الخلط (بإخراجهما) أي بسبب إخراجهما وحملهما له لمحل البذر أو حمل أحدهما له بإذن الآخر ثم بذر أحدهما ثم بذر الآخر وصار لا يتميز أحدهما عن الآخر فتجوز الشركة حيث دخلا على التعاون والخلط فإن لم يدخلا على ذلك ودخلا على الشركة وأخرجا جميعا بذرهما إلى فدان وزرع كل واحد في جهة فلا شركة بينهما ولكل واحد ما نبت حبه ويتراجعان في فضل الأكرية ويتقاصان انظر د ورد المصنف بالمبالغة القول بعدم صحة الشركة في الخلط الحكمي المذكور واشترط الخلط الحسي وثمرة القولين إذا أخرجا معا وبذراه في فدادين أو أخرجاه في وقتين وزرعاه في فدان أو فدادين أي وصار لا يتميز فتصح على ما مشى عليه المصنف لا على ما رده بلو وما قبل المبالغة أن يجمعا البذر في بيت تحت يدهما أو يد أحدهما أو يحملاه إلى فدان واحد أو فدادين هذا ملخص تقرير د لكن في عج أن ما اقتصر عليه المصنف من اشتراط الخلط ولو حكما أحد قولي سحنون وابن القاسم ـــــــ

Mas'alah: What is the difference between Malik and Sahnun on the requirement of mixing seeds in sharecropping?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2713)

هو عن عج (ولو بإخراجهما) المراد بإخراجهما كما في ح أن يخرجا معا بالبذر ولو

زرع هذا بذره في ناحية وهذا في ناحية وزرع أحدهما متميز عن الآخر وهو أحد قولي سحنون والمراد بلو قول سحنون الآخر إنه لا يكفي إخراجهما على الوجه المذكور بل لا بد أن يصير البذران بعد زرعهما بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر هكذا ذكر القولين عن سحنون ابن يونس وابن شاس فحمل الإخراج في كلام المصنف على القول الثاني غير صواب وقوله ورد المصنف بالمبالغة القول باشتراط الخلط الحسي غير صحيح إذ لم ينقل عن أحد اشتراط الخلط الحسي وقال طفى قول المصنف وخلط بذران كان هذا الشرط إنما يعرف لسحنون وإليه عزاه في الجواهر واقتصر عليه فتبعه ابن الحاجب والمصنف ومذهب مالك وابن القاسم عدم اشتراط الخلط لا حسا ولا حكما على أصلهما في شركة المال وسحنون على أصله في اشتراط الخلط هناك فكل طرد أصله ثم نقل عن اللخمي ما نصه اختلف إذا كان البذر منهما هل يشترط الخلط في الصحة فأجاز مالك وابن القاسم الشركة إذا أخرجا قمحا أو شعيرا وإن لم يخلطاه على أصلهما في العين الدنانير والدراهم وإن لم يخلطاها واختلف عن سحنون فقال مرة بقول مالك وابن القاسم وقال مرة إنما تصح الشركة إذا خلطا لزريعة أو حملاها إلى الفدان أو جعلاها في بيت اهـ.

Mas'alah: Why is mixing seeds required in sharecropping but not in general partnership?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2714)

ملخصا ولعل ما لمالك وابن القاسم في غير المدونة وإلا لم يسع مخالفتهما فتأمله وعلى ما اعتمده المنصف يأتي قول د إن قيل لم كان الخلط من شروط الصحة في شركة الزرع دون شركة الأموال وما الفرق بينهما فالجواب أن شركة الزرع لما كانت

مشبهة للإجارة وكان البذر فيها معينا أشبه الأجرة المعينة وهي لا بد من تعجيلها في الجملة فطلب هنا الخلط لأنه بمثابة التعجيل قاله بعض شيوخنا اهـ. ـــــــــ

Mas'alah: Does Malik and Ibn al-Qasim require constructive mixing of seeds in sharecropping?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2714)

فظاهره أن مالكا وابن القاسم يقولان بالخلط الحكمي وليس كذلك كما علمت وقد نقل ح صدر كلام اللخمي الدال على المراد ولم يتنبه لذلك ولا لما في كلام ضيح من اتحاد القولين على نقله والله الموفق للصواب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when each partner plants his seed separately in a sharecropping partnership?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2714)

كلام طفى باختصار قلت الظاهر أن المصنف في التوضيح أراد حمل كلام ابن الحاجب على الراجح من القولين وهو عدم اشتراط الخلط وأن تعبيره بالخلط في كلامه تسامح بقرينة التشبيه في قوله كالمال فتبعه ح على ذلك في كلام المصنف هنا فرارا من حمله على ضعيف وهو ظاهر ولا يلزم منه أن مالكا وابن القاسم يقولان بالخلط الحكمي كما لا يلزم منه اتحاد قولي سحنون لوضوح الفرق بينهما مما قدمناه لأن مراده بالقول بالخلط أنه لا بد من خلطهما بعد الزراعة حتى لا يتميز أحدهما عن الآخر والقول الآخر

بخلافه كما نقله ابن يونس عن كتاب ابن سحنون إذ قال لو زرع كل بذره في ناحية على الشركة فلا شركة بينهما ولكل ما أنبت بذره ويتراجعان في فضل الأكرية ابن يونس وقال بعض القرويين هي عند ابن القاسم صحيحة نقله ابن عرفة ومثله في ح وأراد طفى حمل كلام المصنف على الأول من هذين القولين كما فعل الشارح وليس بصواب ويدل على بطلانه قول المصنف فإن لم ينبت بذر أحدهما الخ فإنه لا يتفرع إلا على قول ابن القاسم ولا يصح تفريعه على شرط الخلط وهو

Mas'alah: What is the ruling if the seeds in sharecropping are of different types such as wheat and barley?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2715)

وبقي على المؤلف شرط آخر في البذر وهو تماثلهما جنسا فإن أخرج أحدهما قمحا والآخر شعيرا أو سلتا أو صنفين من القطنية فقال سحنون لكل واحد ما أنبته بذره ويتراجعان في الأكرية ويجوز إذا اعتدلت القيمة اللخمي يريد والمكيلة ذكره ح قال عج والخلاف جار أيضا فيما إذا كان بدل الشعير قولا خلافا لمن قال القول والقمح يمتنع قطعا اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if one partner's seed fails to germinate in a sharecropping contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2715)

وفرع المصنف على ما مشى عليه من قوله ولو بإخراجهما قوله (فإن لم ينبت بذر أحدهما وعلم) أي علم أنه لا ينبت لكونه قديما أو مسوسا أو فارغا سواء تميزا عن بذر الآخر أو اختلط به وقصره تت على الأول ليلتئم مع قوله وإلا الخ (لم يحتسب به) في الشركة وهي باقية بينهما (إن غر) بأن علم أنه لا ينبت ولم يبين لصاحبه ذلك وقدم عج في مسألة من باع شعيرا للزراعة وشك في عدم نباته أنه كمن علم عدم نباته (وعليه) أي على الغار لشريكه (مثل نصف النابت) في شركة المناصفة ومثل حصته في غيرها (وإلا) يغر شريكه بأن علم أي اعتقد أنه لم ينبت أو علم أنه لا ينبت وبين لشريكه ذلك (فعلى كل نصف بذر الآخر) في المناصفة (والزرع بينهما) وعلى كل من بذر الآخر بقدر حصته في غيرها والزرع بينهما على نحو ذلك فعلم من المصنف أن على من لم ينبت بذره مثل نصف الثابت غر أم لا وإنما يختلفان في الرجوع بشيء مما لم ينبت ففي الأول لا يرجع وإنما يرجع عليه شريكه بمناب نصف النابت وفي الثاني وهو غير الغاز يرجع على شريكه الثابت زرعه بمثل نصف غير الثابت أي قمحا قديما كما أن على غير الغار مثل نصف الثابت قمحا جديدا أو انظر إذا لم يعلم من لم ينبت بذره منهما والظاهر أن ما نبت بينهما على ما دخلا عليه وما ضاع كذلك ولا رجوع لأحدهما على الآخر بشيء وظاهر كلام ــــــــ

Mas'alah: What are the scholarly disagreements on mixing seeds in sharecropping?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2715)

القول الأول لسحنون لأن التمييز عنده يوجب بطلان الشركة مطلقا أثبت بذر كل منهما أم لا والله أعلم. وقول ز أحد قولي سحنون وابن القاسم الخ يقتضي أن ابن

القاسم له قولان كسحنون وهو خلاف ما تقدم عن اللخمي وابن يونس وقول ز عن عج واختاره ابن عرفة الخ فيه نظر بل لم أجد في كلام ابن عرفة ما يقتضي اختيار قول سحنون وقول ز عن د إن قيل لم كان الخلط من شروط الصحة في المزارعة دون شركة الأموال الخ هذا السؤال ساقط بما تقدم عن طفى من أن سحنونا جرى على أصله في البابين وكذلك مالك وابن القاسم وقول ز ويجوز إذا اعتدلت القيمة الخ فيه حذف وعبارة ضيح عن سحنون لكل واحد ما أنبت بذره ويتراجعان في الأكرية ثم قال يجوز إذا اعتدلت القيمة اهـ. انظر ح (فإن لم ينبت بذر أحدهما وعلم) قول ز أي علم أنه لا ينبت الخ فيه نظر والصواب أن المراد وعرف البذر الذي لم ينبت لمن هو منهما (وعليه مثل نصف النابت) وعليه أيضا نصف كراء أرض ما لم ينبت ونصف قيمة العمل فيه جزم بذلك في ضيح وذكر ابن عرفة رحمه الله ما يقتضي أن في ذلك خلافا انظر غ وح (والزرع بينهما) قول ز إن محله في القسمين إذا فات أبان الخ بل التقييد في قسم الغرور فقط وقول ز وعلى الآخر قدر حصته ويزرع ذلك بمحل ما لم ينبت

Mas'alah: Why is the seed considered consumed in sharecropping?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=545)

(قوله؛ لأن الزرع مستهلك) أي؛ لأن بذر الزرع مستهلك أي ذاهب فلا ينظر له وبعد كتبي هذا رأيت عب قال ما نصه؛ لأن البذر مستهلك فلله الحمد.

Mas'alah: What is the ruling on mixing seeds in a sharecropping contract and the right to rescind before planting?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1644)

وخلط بذر إن كان (ش) كان تامة أي إن وجد فإن لم يوجد كبعض الخضر التي تنقل وتغرس كالبصل والكراث فلا تنعقد المزارعة إلا بالغرس وكذلك القطن والذرة والمقاثئ لا تنعقد المزارعة فيها إلا بزرع الزريعة وأما قبل الغرس أو قبل زرع الزريعة فلكل منهما الفسخ أي فسخ الشركة وأما إجارة الأرض فهي لازمة والمراد بالبذر الزريعة فيشمل الذرة والدخن والقصب فإنهم يجعلونه قطعا ويضعونه في الأرض وليس المراد بالبذر حقيقته وأما تقدير إن كان أي من عندهما فهذا يغني عنه قوله خلط لأن الخلط يقتضي متعددا فإن قيل لم كان الخلط من شروط الصحة في شركة الزرع دون شركة الأموال وما الفرق بينهما؟ فالجواب أن شركة الزرع لما كانت مشبهة للإجارة وكان البذر فيها معينا أشبه الأجرة المعينة وهي لا بد من تعجيلها في الجملة فطلب هنا الخلط لأنه بمثابة التعجيل قاله بعض وقد ينزل غير الخلط منزلته كأن يخرجا البذر معا ويبذراه وقوله (ص)

Mas'alah: What happens if one partner's seed fails to grow in a sharecropping arrangement?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1645)

فإن لم ينبت بذر أحدهما وعلم لم يحتسب به إن غروا عليه مثل نصف النابت وإلا فعلى كل نصف بذر الآخر والزرع بينهما (ش) يعني أن الشريكين إذا لم يخلطا البذر وإنما حمل كل واحد بذره إلى الفدان بنية الشركة وبذر كل بذره على حدة وتميز موضع كل ولم ينبت بذر أحدهما فإن الذي لم ينبت بذره لا يخلو أما أن يغر صاحبه أم لا فإن غر بأن علم أنه لا ينبت بأن كان قديما أو مسوسا فإنه لا يحتسب به في الشركة والشركة باقية بينهما ويغرم للذي نبت بذره مثل نصف النابت أي قمحا جديدا صحيحا ابن عبد

السلام وينبغي الرجوع على الغار بنصف قيمة العمل قال المؤلف وينبغي أن يرجع عليه بنصف قيمة كراء الأرض التي غر فيها اهـ. والمراد بنصف قيمة العمل وبنصف قيمة كراء الأرض هو حصة المغرور كلها فتصير جميع حصته على الغار لأنه غرر بالفعل وقوله وعلم أي علم أنه بذره ولا يلزم منه الغرور فلذا قال إن غر وإن لم يغر شريكه بأن لم يكن عنده علم أنه لا ينبت أو يعلم ذلك وبينه لشريكه فإن الشركة بينهما أيضا ثابتة لكن يغرم كل واحد لصاحبه مثل نصف بذره فيغرم الذي نبت بذره للذي لم ينبت بذره مثل نصف بذره الذي لم ينبت أي قمحا قديما مسوسا ويغرم الذي لم ينبت بذره للذي لم ينبت بذره مثل نصف بذره أي قمحا صحيحا جديدا وهذا إذا فات إلا بأن في الصورتين فإن لم يفت ففيما إذا غر يخرج مكيلة زريعته التي لم تنبت من زريعة تنبت فيزرعها في ذلك القليب أي الناحية وهما على شركتهما وفيما إذا لم يغر يخرج كل قدر حصته منه ويزرعان ذلك في القليب إن أحبا وإن لم يعلم من لم ينبت زرعه منهما فالذي يظهر أن ما نبت بينهما على حسب ما دخلا عليه وما ضاع كذلك ولا رجوع لأحدهما على الآخر بشيء (ص)

Mas'alah: What are the rules for sharing seed and oxen in a sharecropping partnership?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=439)

(وجاز) للمتزارعين (في البذر اشتراك والبقر) عطف على البذر (إن كان من ناحية) أي من أحدهما فقط (ما يعتمر) وهو الأرض وهذا صادق بصورتين إحداهما: أن يكون العمل على أحدهما والأرض من عند الآخر، وقد اشتركا في البذر والبقر ولا شك في جوازها، وأحرى منها إذا تساويا في الجميع بأن اشتركا في الأرض أيضا، والثانية: أن

يشتركا في البذر والبقر وفي العمل أيضا والأرض من عند أحدهما، وهذه مقيدة بما إذا كانت الأرض رخيصة لما مر أن من شرطها عدم التفاوت. قال ابن عبدوس: إنما أجاز مالك أن تلفق الأرض التي لا خطب لها وهذه ثلاث أخرى.

Mas'alah: What is the ruling when the seed is from the landowner and the oxen are from the worker in a sharecropping contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=695)

وقد قال اللخمي: اختلف إذا كان البذر من عند صاحب الأرض والعمل [4]، وكانت البقر من عند الآخر، فأجازه سحنون، ومنعه محمد وابن حبيب فقال سحنون إذا (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (3) انظر: فتاوى ابن رشد: 2/ 896، 897. (4) في (ن 3) : (والبقر) .

Mas'alah: What is the ruling when the oxen are from the landowner and the seed and labor are from the worker in a sharecropping contract?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=696)

اللخمي: ومثله إذا كانت البقر من عند صاحب الأرض والبذر ومن عند الآخر العمل، على أن له الثلث والقيم في ذلك أثلاثا فهو جائز.

Mas'alah: What is the ruling if partners sow seeds separately without mixing in sharecropping?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2298)

قوله: (ولو بإخراجهما) هو إشارة إلى قول سحنون: أو حملاه جميعا إلى الفدان إلى آخره، أما لو بذر كل واحد منهما زريعته في جهة من غير خلط لم تنعقد الشركة، ولكل واحد ما أنبت حبه، سحنون: ويتراجعان فضل الأكرية والعمل [7] ويتقاصان [8].

Mas'alah: What is the ruling if one partner's seed fails to grow in sharecropping?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2298)

قوله: (فإن لم ينبت بذر أحدهما وعلم لم يحتسب به، إن غر، وعليه مثل نصف النابت) يريد: أنهما إذا لم يخلطا البذرين وإنما حملاهما معا [9] إلى الفدان فبذر كل واحد منهما بذره في جهة فنبت بذر أحدهما دون الآخر، فإن علم أنه لا ينبت وغر صاحبه، فعليه مثل نصف بذر صاحبه [10]، ولم يحتسب ببذره والزرع بينهما.

Mas'alah: What is the ruling if one partner's seed fails to grow without deception in sharecropping?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2298)

قوله: (وإلا فعلى كل نصف بذر الآخر، والزرع لهما) أي: وإن لم يكن عالما بأنه لا ينبت ولم يغر صاحبه، فإن على الذي نبت بذره مثل نصف بذر صاحبه على أنه لا ينبت

(1) انظر: عقد الجواهر: 3/ 54. (2) في (ن 3) و (ن 4) : (فضل) . (3) قوله: (في طرفه) يقابله في (ن) يقابله (من طرف) . (4) في (ن 3) : (كالخلطاء) ، وفي (ن 5) : (كالخلط) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 369، والذخيرة: 6/ 127. (6) قوله: (قوله) ساقط من (ن 5) . (7) قوله (والعمل) زيادة من (ن) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 7/ 365. (9) قوله: (معا) زيادة من (ن 5) . (10) قوله: (بذر صاحبه) يقابله في (ن 3) : (بذره الذي نبت) .

Mas'alah: How is the crop divided when one partner's seed fails to grow in sharecropping?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2299)

ويأخذ منه مثل نصف بذره الذي نبت، والزرع بينهما [1] على الشركة، حكاه ابن شاس وغيره [2].

Mas'alah: What is the ruling when the seed contribution does not match the agreed share in muzara'ah?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=572)

ومفهوم قوله إن أخرجا البذر الخ إنهما إذا لم يخرجاه على النسبة المذكورة ودخلا على المناصفة بينهما فيما يحصل في المصيف ففيه تفصيل وهو إن كان مخرج ثلثي الزرع مثلا هو رب الأرض فلا أشكال في الجواز لأن ما زاده من سدس البذر يكون في

مقابلة العمل أو هبة أو إعانة فيكون مفهوم الشرط على هذا الوجه مفهوم موافقة.

Mas'alah: What is the ruling when the worker provides more seed than his share in muzara'ah?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=572)

وإن كان المخرج للثلثين هو العامل فإن كان على أن يأخذ كل واحد منهما قدر بذره جاز كما مر وهو منطوق الناظم وإن دخلا على أن يأخذ كل واحد منهما نصف الزرع وهو موضوع المسئلة امتنع لأن ما زاده العامل من

Mas'alah: What is the ruling on sharing seeds and cattle in a sharecropping contract?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=575)

(واجز في البذر اشتراك والبقر ... إن كان من ناحية ما يعتمر) يعني إنه يجوز للمتزارعين عقد المزارعة على أ، يكون البذر والبقر مشتركا بينهما ويكون العمل عليهما معا أو على أحدهما ويكون على الأخر الأرض وهو معنى قوله من ناحية ما يعتمر أي الذي يعتمر يكون من جهة أحدهما فقط ولو كانت الأرض غير رخيصة كما تقدم. وإن كان على أحدهما الأرض والبقر والبذر على الأخر عمل ايد فقط وهي مسئلة الخماس فأجازها بعض العلماء للضرورة ومنعها ءاخرون وبجوازها جرى العمل في القطر الأفريقي

Sub–topic – Corrupted Muzara'ah and Its Consequences

Mas'alah: What are the rulings on a corrupted muzara'ah contract after work has begun?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2527)

وفي الجواهر إذا فسدت وعثر عليها قبل الفوات بالعمل فسخت فإن فاتت به وقد دفع أرضه لمن يزرعها ببذره وعمله فالزرع للزارع ببذره وعليه لصاحب الأرض كراؤها وإن دفعت أرضك والعمل عليه وقلت أخرج البذر وعلي نصفه امتنع لشرط السلف والزرع بينكما نصفان لضمانكما البذر نصفين وتكافئكما في غيره ويرجع بنصف الزريعة معجلا وقال سحنون الزرع لمسلف البذر وعليه كراء الأرض قبض رب الأرض حصته من البذر أم لا إلا أن يكون أسلفه على غير شرط بعد صحة العقد فيجوز ولو دفعت بذرك ليزرعه في أرضه على النصف فعلى قول سحنون الزرع لك وله أجرة عمله وكراء أرضه وفي قول ابن القاسم الزرع له وعليه مكيلة البذر وإن أخرجت البذر والآخر الأرض وتكافأتما ما عداهما على أن الزرع بينكما نصفان فهو نصفان وعليك نصف كراء الأرض وعليه نصف مكيلة البذر ولا تراجع لعدم التكافئ قال أبو الوليد إذا فاتت المزارعة الفاسدة بالعمل ستة أقوال ولم يخص وجها من وجوه الفساد أحدها الزرع لصاحب البذر وعليه كراء ما أخرجوه وثانيها الزرع لصاحب العمل وثالثها الزرع لمن اجتمع له شيئان أو انفرد بشيء فالزرع بينهم سواء لتساويهم فإن اجتمع لأحدهم شيئان منها فالزرع له دونهما وهو مذهب ابن القاسم ومحمد ورابعها الزرع لمن اجتمع له شيئان من ثلاثة الأرض والبقر والعمل وخامسها الزرع لمن اجتمع له شيئان من أربعة

الأرض والبذر والبقر والعمل وسادسها قال ابن حبيب إذا سلمت المزارعة من كراء الأرض بما يخرج منها

فالزرع على شرطهم ويتعادلوا فيما أخرجوه وإلا فهو لصاحب البذر ومنشأ الخلاف النظر إلى قوة السبب فمن اعتقد قوة سبب جعل الزرع لصاحبه وفي النوادر أخرجت الأرض ونصف البذر وآخر نصف البذر وثالث العمل على أن الزرع بينكم أثلاثا امتنع لمقابلة الأرض ببعض البذر والزرع بين العامل وبينك – على مذهب ابن القاسم ويغرمان الأجرة للآخر وعند سحنون هو لصاحبي الزريعة وعليهما كراء البقر والعمل قال ابن حبيب الزرع بينهم أثلاثا قال محمد أصل ابن القاسم أنه لمن ولي العمل إذا سلمت الأرض إليه ويعطى كراء الأرض فإن أخرجت الأرض وآخر البذر وآخر البقر وآخر العمل امتنع وهو لصاحب البذر وعليه كراء الثلاثة الأخر

Mas'alah: What is the ruling on one partner sowing land without the other's permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2532)

فرع – قال إذا حرثا الأرض وغاب أحدهما عند الزراعة فخاف الآخر الفوات فبذر من عنده قال قال ابن القاسم الزرع للباذر وللآخر كراء الأرض محروثة لأن الزرع للزارع ولو قسم الأرض بحضرة جماعة وحرث في نصيبه لا ينفعه ذلك وعليه كراء ما زرع إلا أن يقسم بأمر السلطان فلو زرعها شركة فقدمت فرضيت جاز كبيع الفضولي ولو زرعها لنفسه امتنع ان يعطيه نصيبك من البذر ليكون الزرع بينكما لأنه بيع الزرع قبل بدو صلاحه

Mas'alah: What is the ruling if one partner is absent and the other plants with his own seed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2535)

فرع – قال لو غبت وزرعها ببذره ولم تحضر زريعة فالزرع له وعليه الكراء ولو جئت بالبذر بعد الزرع امتنع أخذه لبطلان الشركة لعدم الخلط وهو الآن بيع الزرع قبل بدو صلاحه ولو قلت أقرضني البذر وأنا أعطيه لك الآن امتنع

Mas'alah: What is the ruling on a void sharecropping partnership when one partner concedes to unequal seed quality?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7292)

المزارعة، فجاء جوابه في هذه المسألة على القول بأنها لا تلزم بالعقد، وهي رواية أصبغ عنه في سماعه بعد هذا؛ لأنه أفسد الشركة بينهما مسامحة أحدها الآخر بعد العقد فيما أخرج من القمح الذي لا يعدل قمحه في الطيب، مع ما بينهما من التفاوت الكثير الذي لا يجوز أن يسمح في مثله في الشركة التي لا تلزم بالعقد، وذلك معارض لقوله في رسم الجواب بعد هذا على ما سنذكره ونبين وجهه إن شاء الله، وأما على القول بأنها تلزم بالعقد فيجوز أن يسمح أحدهما للآخر بعد العقد بالقليل والكثير قولا واحدا. فقوله على القول بفساد الشركة بمسامحة أحدهما الآخر بعد العقد إذ لم يرها لازمة بالعقد: إنه يؤدي كل واحد منهما إلى صاحبه نصف ثمن زريعته فيستويان – صحيح على القول بأن الزرع في المزارعة الفاسدة بينهما على ما اشتركا عليه ويتعادلان فيما أخرجاه فمن كان له منهما فضل على صاحبه رجع به عليه، وهو قول ابن حبيب في الواضحة إذا سلما من كراء الأرض بما يخرج منها، وهو الذي يأتي أيضا على القول بأن

الزرع في المزارعة الفاسدة لصاحب العمل، إذ قد عملا جميعا، وعلى القول أيضا بأنه من اجتمع له شيئان من ثلاثة أصول: وهي العمل والأرض والبذر، وعلى القول أيضا أنه لمن اجتمع له شيئان من ثلاثة أصول: وهي الأرض والبذر والبقر؛ إذ قد اجتمع لكل واحد منهما البذر والبقر، وعلى القول أيضا بأنه لمن اجتمع له منهما شيئان من أربعة أصول: وهي الأرض والعمل والبقر والبذر إذ قد اجتمع لكل واحد منهما ثلاثة أشياء.

Mas'alah: What is the ruling on crops in a void sharecropping contract according to the owner of the seed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7292)

وأما على القول بأن الزرع في المزارعة الفاسدة لصاحب البذر فيجب أن يكون لكل واحد منهما ما أنبت قمحه، وإلى هذا ذهب أبو إسحاق التونسي، فقال: إن كان بينهما تفاوت لا يجوز أن يسمح به في الشركة، فكان يجب أن يكون لكل واحد منهما ما أنبت قمحه كشعير وقمح، إلا أن يقدر أن التفويت إذا كان بإذن صاحبه صار كالقبض، فيجب مثل ذلك في القمح والشعير وفي الشركة الفاسدة بالعروض أن يضمن كل واحد منهما نصف قيمة عرض

Mas'alah: What is the reasoning behind the view that crops in a void sharecropping belong to the seed owner?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7293)

صاحبه، وهذا الذي قاله أبو إسحاق التونسي صحيح؛ كأن وجه القول في كون الزرع

في المزارعة الفاسدة لصاحب البذر هو بقاء يده على بذره مع شريكه فلم يبن بحصته منه بينونة صحيحة، هذا وجه القول في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of crops in an invalid sharecropping contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7294)

له من عنده على قياس القول بأن له ما أنبت دون شريكه، ولا فرق في ذلك كله بين أن يشتريه من السوق أو يأتي به من داره، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping corrupted by stipulating a loan and the differences between Ibn al-Qasim and Sahnun?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7296)

قال محمد بن رشد: القول في هذه المسألة كالقول في المسألة التي فوقها؛ لأن المزارعة تفسد باشتراط السلف فيها كما تفسد الشركة بذلك، وإذا فسدت بذلك وجب في مذهب ابن القاسم أن يكون الزرع بينهما على ما اشترطاه من الأجزاء، ويتعادلان فيما أخرجاه، فمن كان له منهما فضل على صاحبه رجع به عليه، وبطل الأجل في السلف لفساده إن كان له أجل، وسحنون يبطل السلف لبقاء يد السلف عليه، ويجعل الزرع كله للعامل الذي جعل البذر، ويكون عليه لصاحب الأرض كراء المثل فيها على أصله في أن الزرع في المزارعة الفاسدة لصاحب البذر في قول ابن القاسم في الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on the invalidity of a sharecropping contract that includes land rent from the crop?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7299)

قال محمد بن رشد: الفساد في هذه المزارعة بين لأنه يدخلها كراء الأرض بما يخرج منها من الطعام، فلا اختلاف في المذهب في وجوب فسخها وإبطال الجزء بينهما، وإنما الاختلاف في الزرع لمن يكون على هذين القولين؟ لا ثالث لهما وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when an agent mistakenly sows land with someone else's seed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7306)

]

Mas'alah: What is the ruling if a corrupt sharecropping contract is executed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7316)

قلت: أرأيت إن وقع على هذا كيف العمل فيه؟ قال: وتكون الثمرة لصاحب الأرض ويعطي العامل أجر مثله فيما عمل، وليس له في الأرض قليل ولا كثير.

Mas'alah: What is the second opinion on invalid sharecropping treating it as a sale and lease?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7317)

والقول الثاني – أنه بيع فاسد في نصف الأرض قد فات بالغرس، فيكون على الغارس فيه لرب الأرض قيمته يوم غرسه، وإجارة فاسدة في النصف الثاني، فيكون فيه على رب الأرض للغارس قيمته مقلوعا يوم وضعه في الأرض وأجرة مثله في غرسه وقيامه عليه إلى يوم الحكم، وقيل: إنه يكون عليه للغارس نصف قيمة الغرس قائما يوم الحكم فيه من أجل سقيه وعلاجه، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم بعد هذا في رسم الجواب، وقيل: إنه يكون عليه للغارس قيمة نصف غرسه يوم بلغ وتم، وأجرته من يومئذ في قيامه عليه إلى يوم الحكم، وهو قول ابن حبيب في الواضحة، ويتحاسبان في ذلك فمن كان له الفضل بينهما على صاحبه رجع به عليه، والغلة بينهما في جميع ذلك على ما اشترطاه، والصحيح من ذلك ما بدأنا به من أنه يكون عليه نصف قيمة الغرس مقلوعا يوم وضعه في الأرض وأجرة مثله في غرسه وقيامه عليه إلى يوم الحكم، فالغرس على قياس هذا القول نصفه على ملك الغارس ونصفه على ملك رب الأرض.

Mas'alah: What is the third opinion on invalid sharecropping treating it as a sale and rental?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7317)

والقول الثالث – أنه بيع فاسد أيضا في نصف الأرض قد فات بالغرس

Mas'alah: What are the details of the third opinion on invalid sharecropping regarding the worker's rights?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7318)

فيكون على الغارس فيه قيمة يوم فوته بالغرس، وتكون في النصف الثاني كراء فاسدا،

فيكون على الغارس فيه لرب الأرض كراء مثله يوم أخذها، أو يوم وضع الغرس فيها، أو يوم أثمرت، على الاختلاف الذي قد ذكرناه في رسم استأذن، وبينا فيه معناه، ويقلع الغارس غرسه من النصف الذي لرب الأرض بعد أن تقسم إلا أن يشاء رب الأرض أن يأخذه بقيمته مقلوعا أو بقيمته قائما على قول يحيى بن يحيى المتقدم في رسم استأذن، وهو مذهب مالك في رواية المدنيين عنه، ويكون على هذا القول الغلة كلها للعامل يرد عليه رب الأرض ما أخذ منها، المكيلة إن عرفت أو خرصها إن جهلت، وهذا هو قول ابن القاسم في رواية حسين عنه، وهو يأتي على أن الغرس على ملك الغارس، وهو أظهر من القول الثاني، لأن اجتماع البيع والكراء في هذه السلعة أولى من اجتماع البيع والإجارة فيها، لأنهما يصيران كأنهما قد تمما الفساد بينهما، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on dividing land and compensation when a sharecropping contract for farming is invalidated?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7334)

مأمونة لأنه أجير في نصف الأرض بالنصف الذي أخذ، وهو لا يدري أيتم له الزرع فيها إن مطرت السماء أو لا يتم له إن قحطت السماء، فإذا فسخت عملهما قسمت الأرض بينهما نصفين فيكون للعامل نصف تلك الأرض تلك السنة إن رويت الأرض في إبان الزرع بكراء مثلها؛ لأن الحرث فيها فوت كما كان الغراس فوتا هنالك، ويكون للعامل على رب الأرض قيمة عمل مثله في قليبه وحرثه عطشت الأرض أو رويت، فهذا يدلك على مسألتك أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt sharecropping contract with a fixed term?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7334)

وأما حكمه بفسادها إلى أجل لا يكون الإطعام دونه فهو خلاف ما تقدم

Mas'alah: What is the meaning of the rent owed by the worker for half the land in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7338)

وقوله: "فعليه كراء النصف لرب الأرض منذ يوم اغتلها" معناه أيضا إلى يوم بلوغ النخل الحد المشترط.

Mas'alah: How many opinions does Ibn al-Qasim have on the worker's wages in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7338)

فإن صح هذا الكلام والاحتجاج لابن القاسم يحصل من مذهبه في ذلك ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on the worker's compensation when the sharecropping contract is invalid?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7341)

إنما كان نصف الغرس الذي بطل بعد أن بلغ الشباب والقدر لرب الأرض لا للغارس،

ولذلك أو جبنت للغارس قيمة عمله فيه على رب الأرض فهذا شأنه، قال سحنون: الثمرة كلها لصاحب الأرض ويعطي العامل أجرة مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where the crop is destroyed by fire?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5928)

ومن العتبية روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في الذي واجره فقال احصد زرعي ولك نصفه فيحصده أو بعضه, ثم تحرقه نار: فهو منهما, وعلى الأجير إن كان لم يحصده أو لم يحصد إلا بعضه أن يستعمله رب الزرع في مثله, أو في مثل ما بقي منه, وقال سحنون: عليه قيمة نصف الزرع, وليس عليه حصاد مثل نصفه. قال يحيى بن عمر: لأن الزرع يختلف. وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What are the rulings on a void sharecropping contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6400)

قال بعض فقهاء القرويين: ويجب إذا عمل أو زرع أن يكون الزرع له، وعليه كراء مثل الأرض؛ لأن العمل والزرع من عنده، فأشبه الشركة الفاسدة إذا أخرج أحدهما الأرض والآخر البذر والعمل، ولا يبعد أن يقال: إن نصف الزرع قد أفاته العامل في نصف الأرض لرب الأرض بإذنه، فعلى رب الأرض نصف البذر وإجارة العامل فيه، ويترقب بنصف العامل الذي زرعه لنفسه، فإن تم أدى الكراء، وإن بطل بطل عنه كراء ما زرع لنفسه، وأما إجارته في نصف رب الأرض فثابتة، تم الزرع أو لم يتم، وأما قوله على أن

الأرض بيني وبينك نصفين فيجب على أحد التأويلين أن تكون نصف الزريعة قد زرعها لرب الأرض، فيكون عليه مثلها؛ لأن أرضه قابضة لها، وللعامل إجارته في النصف الذي لرب الأرض في حرثه وقيامه به، ويستأني بالنصف الذي زرعه العامل لنفسه، فإن تم كان عليه كراء المثل، إذا كان قد حكم بالفسخ في إبان الزراعة، فإن لم يتم الزرع فلا كراء له، وإن لم يحكم بالفسخ حتى تم الزرع فلا كراء عليه في النصف الذي اشترى، ولا يفيته الزرع ويرده، ويمكن أن ما زرعه لرب الأرض لا يفوت أيضا ويكون لزارعه؛ لأنه كأنه لم يدفعه إلا بعد تمامه فهو لزارعه، وعليه نصف كراء الأرض لرب

Mas'alah: What was Ibn al-Qasim's final settled opinion on the defective sharecropping case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6406)

وقد كان روى عنه مثل رواية ابن عاصم التي تأتي بعد هذا، ثم رجع ابن القاسم، وثبت على مثل رواية ابن حبيب، وكتب به إلى عيسى.

Mas'alah: What is the ruling on the worker returning the value of ripe dates in an invalid sharecropping?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6407)

رطبا رد قيمتها، ويأخذ من العامل كراء نصف الأرض خالية من الغرس يوم اغتلها.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on the fruit and compensation in an invalid sharecropping?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6407)

قال سحنون: بل تكون جميع الغلة لرب الأرض، وإن أخذ العامل منها شيئا رده، وله على رب الأرض قيمة غرسه إن كان له قيمة، وأجر عمله. ولو جعلت له الثمرة لكان بيع الثمر قبل بدو صلاحه.

Mas'alah: What did Isa narrate from Ibn al-Qasim regarding invalid sharecropping?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6407)

وروى مثله عيسى عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the first opinion on dividing produce and land value in sharecropping?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6407)

[1] أن الغلة بينهما، وعلى الغارس نصف قيمة الأرض يوم قبضها براحا، وله قيمة غرسه وعمله يوم بلغ في نصف رب الأرض، وإجارة عمله من يوم اغتله في نصف رب الأرض.

Mas'alah: What is the second opinion on sharecropping where the worker gets all produce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6407)

[2] وقيل: بل تكون الغلة كلها للعامل، وعليه قيمة نصف الأرض يوم قبضها، وعليه كراء نصف الأرض التي لربها، ثم تخير رب الأرض في نصف الغرس بين أن يعطيه قيمته

مقلوعا، أو يأمره بقلعه.

Mas'alah: What is the third opinion on sharecropping where the landowner gets all produce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6407)

[3] وقيل: بل الغلة كلها لرب الأرض، وعليه إجارة العامل وقيمة غرسه إن كانت له قيمة، ولا يكون للعامل على هذا القول في الأرض شيء.

Mas'alah: What happens if the crop dies after the land has been cultivated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6407)

قال حسين بن عاصم عن ابن القاسم: ولو اغتلاها زمانا، ثم بطل الغرس حتى ذهب، ورجعت الأرض براحا فإنه أيضا تكون نصف الأرض للعامل بقيمتها يوم أخذها براحا؛ لأنه ساعة فوتها بالغرس وجبت عليه قيمتها وضمنها، فلا يسقط عنه الضمان رجوعها إلى حالتها الأولى، ويكون أيضا للعامل الغلة كلها، وعليه كراء نصف الأرض من يوم اغتلها، فإن مات الغرس قبل أن يبلغ ذلك الشباب فليس للغارس في غرسه

Mas'alah: What is the ruling on the worker's rental payment for the land in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6408)

وكذلك روى عنه يحيى بن يحيى، إلا أنه قال: وعلى العامل كراؤها يوم وضع فيها

الغرس إلى يوم ينظر في أمر كرائها نقدا بقدر تشاح الناس فيها.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on the produce in an invalid sharecropping contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6408)

وقال سحنون في هذا: الغلة كلها لرب الأرض، ويكون للعامل أجر مثله.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when the contract is invalid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6451)

قال ابن حبيب: وقاله مالك وأصحابه إلا ابن القاسم. قال ابن حبيبك: وأصل هذا أن كل متزارعين على معادلة وقع في مزارعتهما كراء الأرض بالبذر فافسخه، واجعل الزرع لرب الأرض، وكل متزارعين على غير معادلة ساما من كراء الأرض بشيء من البذر فاجعل الزرع بينهما نصفين، ويتراجعان في الفضل فيما سوى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the crop in an invalid sharecropping partnership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6451)

قال ابن المواز من قول مالك وابن القاسم: أن الزرع كله في فساد الشركة لمن تولى القيام به مخرج البذر أو صاحب الأرض أو غيرهما، وعليه إن كان هو مخرج الأرض كراء أرض صاحبه، وإن كان صاحبه مخرج البذر فعليه له مثل بذره، وإن وليا العمل

جميعا غرم هذا لهذا مثل نصف بذرة، وهذا لهذا مثل نصف كراء أرضه، وكان الزرع بينهما.

Mas'alah: What are the consequences when one partner's seed fails to grow due to deception or ignorance in sharecropping?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6523)

وإذا صحت الشركة في هذا فنبت بذر أحدهما ولم ينبت بذر الآخر فإن غر منه صاحبه وقد علم أنه لا ينبت فعليه مثل نصف بذر صاحبه لصاحبه، والزرع بينهما، ولا عوض له في بذره، وإن لم يعلم أنه لا ينبت ولم يغره فإن على الذي نبت بذره أن يغرم

لصاحبه مثل نصف بذره على أنه لا ينبت، ويأخذ منه مثل نصف بذره الذي نبت، والزرع بينهما على الشركة غره أم لم يغره، ولو علم ذلك في إبان الزراعة، وقد غر هذا صاحبه فأخرج زريعة يعلم أنها لا تنبت فلم تنبت فضمانها منه، وعليه أن يخرج مكيلتها من زريعة تنبت فيزرعها في ذلك القليب، وهما على شركتهما، ولا غرم للآخر على الغار، وإن لم يكن غر ولا علم فليخرجا جميعاً قفيزا آخر فيزرعاه في القليب إن أحبا وهما على شركتهما.

Mas'alah: What are the rulings on compensation when the land is plowed but not planted in sharecropping?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6527)

فإن قلبها ولم يزرع فله نصف قيمة الحرث عن حصة رب الأرض، ويستأني بنصيب الحارث، فإن رويت الأرض لزمه كراء ذلك عن نفسه، وإن عطشت فلا كراء عليه، وله نصف قيمة الحرث على رب الأرض عطشت أو لم تعطش، وإن لم يعثر على ذلك حتى تم الزرع فالزرع بينهما وباقي العمل بينهما وعلى العامل نصف كراء الأرض

بالنقد وله قيمة نصف الحرث والقليب والزراعة وإن كان هذا التعامل بعدما رويت الأرض فذلك كله جائز إن كانت قيمة الحرث والزراعة والحصاد والدراس متساويا مع كراء الأرض وإن لم يكن متساويا فالزرع بينهما ويرجع من له الفضل على الآخر بالفضل.

Mas'alah: What is the ruling when land is reclaimed after sharecropping and planting?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6529)

فصل [15 - في الأرض تستحق بعد أن اشترك المتزارعان وزرعا] ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون: فإذا أخرج أحدهما أرضا وبذرا، وأخرج الآخر للعمل والبقر، فاستحقت الأرض بعد الزراعة، فإن استحقت في وقت الزراعة رجع المستحق على من كانت الأرض بيده بنصف كرائها، وكأن شريكه حرث له هذا النصف بالنصف الآخر ونصف البذر، فإن كانت قيمة نصف البذر مع كراء نصفها معتدلا رجع عليه المستحق أيضا بربع قيمة عمل العامل، وهو الذي أخذ في كراء نصف الأرض، فإن اختلفت قيمة البذر وكراء نصف الأرض كان ذلك على هذا الحساب، وإن كان الذي استحقت من يده عديما اتبعه بنصف قيمة كراء الأرض، وأتبع شريكه بربع قيمة العمل في قياس قول

سحنون، ولو استحقها بعد فوات الزراعة فلا كراء له على واحد منهما، ولو كان بعد أن حرث ولم يزرع فله أخذها ولا شيء للشريك في حرثها. م/: أما قوله إن فات إبان الزراعة فلا كراء له على واحد منهما فصواب؛ لأن المستحق من يده لو زرعها كلها أو أكراها كلها ثم قام مستحق بعد فوات إبان الزراعة لم يكن له شيء وكذلك إذا أكرى نصفها وزرع نصفها وأما قوله إن قام وقد حرث ولم يزرع فليأخذها ولا شيء للشريك في حرثها فالصواب أن يكون عليه قيمة الحرث لأن المشتري والمكتري منه حرث بوجه شبهة فلا يبطل عمله. وقال بعض القرويين مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the transgressor in sharecropping according to Sahnun and Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6536)

وهذا مذهب سحنون في هذا الأصل وعلى أصل ربيعة في تعدي المقارض وهو أصل ابن القاسم أن يكون له إذا أصاب أكثر من مدين أن يأخذ في أجرة المد الذي سمي له ومد الزريعة ويدفع الفضل لرب الزريعة وإن أصاب أقل من مدين لم يكن للأجير غير ما وجد كالمتعدي في القراض إن ربح فله قدر شرطه وإن خسر ضمن الوضيعة وكذلك هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the one who mistakenly plants another's land at night?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6536)

قال سحنون: إذا غلط فزرع أرض جاره أو خرج ليلا فغلط فزرع أرض غيره أو حرثها

فلا شيء له على رب الأرض وغلطه على نفسه، والزرع لرب الأرض وهي مصيبة نزلت بالزارع إلا أن يكونا لم يتحاكما أو لم يعلم حتى تحبب الزرع أو فات إبان الزراعة فيكون الزرع لزراعة وعليه كراء المثل.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt sharecropping contract according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=769)

فإن لم يفعل حتى حصد كان الزرع بينهما عند ابن القاسم وخالفه غيره فرأى الزرع

Mas'alah: What is the ruling on an invalid sharecropping contract and who pays zakat?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=470)

فأجاب لا تجوز هذه الإجارة والزكاة على رب الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropper who plows part of the land then works with another and later demands wages in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4264)

وسئل عن خماس قلب بعض الأرض ثم عامله آخر فمشى معه ثم جاء بعد ذلك يطلب أجرة ما حرث.

Mas'alah: What is the ruling on a khammas who assists the landowner and then demands wages?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4264)

وسئل عن خماس شرط على رب الزرع أن كل ما يعاونه به فلا يرجع عليه فيه بشيء، فعاونه ثم طلب أجرته من الخماس.

Mas'alah: What is the ruling on a khammas who is assisted by the landowner's oxen and then charged for it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4264)

وسئل عن خماس لم يقع له شرط الإعانة فحرث الخماس ما قدر عليه، فلما رأى صاحب البقر عجزه عن بقية الأرض ربط معه زوجا، حتى كملت الأرض فطلبه بأجرة الإعانة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for voluntary assistance in sharecropping?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4265)

فأجاب: إن تطوع بالإعانة فلا شيء له، وإلا حلف ويأخذ ما يعطيه أهل المعرفة.

Mas'alah: What is the ruling on the landowner's right to the crop from assistance if the partnership is not binding?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4265)

قيل وعلى عدم لزومها ليس له من زرع الإعانة شيء، وصاحبه أحق به.

Mas'alah: What is the ruling on taking an ox on a sharecropping basis and then finding it cannot plow?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4280)

وسئل عمن أخذ ثورا بالعشر فعلفه ثم وجده لا يحرث. فأجاب: لا يجوز أخذه ابتداء على هذا الغرر ثم إنه يرجع بما علف لكونه لم يحرث. [الخماس يعقد الشركة مع صاحب البقر ثم يغيب]

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping with defective barley that does not sprout?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2430)

ابن حبيب: ولو زارع به أحدا فنبت شعير صاحبه دونه فإن دلس، تبعه صاحبه بنصف مكيله من شعير سليم ونصف كراء الأرض التي أبطل عليه، وإن لم يدلس تبعه بنصف قيمة العيب والزرع فيهما بينهما.

Mas'alah: What is the consequence of neglecting to invalidate corrupt sharecropping contracts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3759)

عذرا؛ لأن غلبة الفساد في ذلك وأمثاله هو من إهمال حملة الشريعة ولو تعرضوا لفسخ عقود ذوي الفساد للما استمروا على فسادهم، فإن حاجة الضعيف للقوي أشد، قال الله تعالى: (فلنقصن عليهم بعلم وما كنا غائبين (7) والوزن يومئذ الحق) [الأعراف: 6 – 8]

Mas'alah: What is the distinction between invalid and valid sharecropping contracts when the worker's labor equals the rental value?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3760)

الصقلي: انظر ما الفرق بين هذه والتي قبلها، وهل هو إذا أعطاه أرضه وبقره وبذره على أن يتولى الآخر العمل والزرع بينهما نصفين إلا أعطاه أرضه وبقره وبذره بنصف عمله، ولو لم تكن المسألتان جائزتين إذا ساوى عمله كراء الأرض والبقر والبذر، ومالك إنما ينظر للفعل لا للقول، وما الفرق بين ذلك وبين من أخرج الأرض وثلث الزريعة، وأخرج الآخر ثلثي الزريعة والعمل فقد أجازوه إن ساوى عمله كراء الأرض والبقر.

Mas'alah: Can the deceived partner claim compensation for lost work in sharecropping?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3762)

ابن عبد السلام: سكت في الرواية عن رجوع المغرور على الغار بقيمة نصف العمل

فيما لم ينبت إن كان العمل على المغرور، وينبغي أن يكون له الرجوع عليه بذلك؛ لأنه غرور بالفعل.

Mas'alah: What does the author say about the ruling on deception in sharecropping?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3762)

قلت: قوله: (سكت في الرواية ... إلخ) وهو كما قال في الرواية هنا، لكن ذكر الصقلي في كتاب الرد بالعيب ما يدل على الخلاف في ذلك.

Mas'alah: How is compensation calculated in a void sharecropping contract in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3763)

فقوله: على القول بفسادها أنه يؤدي كل لصاحبه نصف صمن زريعته فيستويان،

Mas'alah: Who owns the crop in a void sharecropping contract according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3764)

صحيح على القول أن الزرع في المزارعة الفاسدة بينهما على ما اشتراكا عليه، ومن كان له فضل رجع به على صاحبه هو قول ابن حبيب إذا سلما من كراء الأرض بما يخرج منها، ويأتي على أن الزرع في الفاسد لصاحب العمل؛ لأنهما عملا معا، وعلى القول أن الزرع لصاحب البذر فيجب أن يكون لكل واحد ما أنبت قمحه، وإليه ذهب

التونسي في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the ruling on void sharecropping contracts when the work has been completed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3767)

وفاسدها بفسخ فإن فات بالعمل ففيه اضطراب.

Mas'alah: What are the different rulings on void sharecropping when one party provides land and another provides seed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3767)

فيها: إن أخرج أحد ثلاثة الأرض وجميع العمل والباقيان لبذر قضى بالزرع لذي الأرض، وغرم للباقيين مثل بذرهما، وروى ابن غانم: الزرع لصاحبي البذر وللآخر كراء أرضه وعمله، ففي كونه لذي البذر أو العمل أو اثنين من البذر والأرض والعمل، رابعها: من الأرض والعمل والبقر، وخامسها: لذي اثنين من الأربعة، وسادسها: إن سلم من كراء الأرض بما يخرج منها فهو بينهم على ما شرطوه، وتعادلوا فيما أخرجوه وإلا فالأول لرواية ابن غانم، وتأويل الشيخ قول ابن القاسم في الموازية، وتأويل التونسي على ابن القاسم مع اختيار محمد ونقلي ابن رشد وابن حبيب وقول ابن الحاجب.

Mas'alah: What is the critique of al-Baji's classification of opinions on void sharecropping?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3767)

قال الباجي: لي ستة فذكرها وهم نشأ عن تقليده ابن شاس، وظنه بقوله أبو الوليد أنه الباجي، وعبر عن الرابع بأنه لمن له الأرض والبذر والعمل، وعن الخامس بأنه لمن له الأربعة وإنما هما في نقل ابن رشد على ما ذكرناهما، ومثل هذا وهو نقل خلاف ما هو منصوص للمنقول عنه لا يعتبر بحال.

Mas'alah: What is the ruling on void sharecropping when one party provides seed and labor and the other provides land and oxen?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3767)

ثم قال عن ابن حبيب: إن أخرج أحدهما البذر والعمل، والآخر الأرض والبقر لم يجز وإن تكافئا، فإن فات فالزرع لصاحب البذر، وهذا على مذهب ابن غانم واختيار ابن سحنون وعلى مذهب ابن القاسم واختيار محمد الزرع بينهما؛ لأنهما تساويا في العمل.

Mas'alah: How is the crop divided when one party provides oxen and the other provides seed in an invalid sharecropping contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3767)

وأخرج أحدهما البقر والآخر البذر إن كان قيمة عمل يده مثل قيمة كراء بقر الآخر، وإن اختلفا فكان قيمة عمل يده عشرين وقيمة البقر عشرة كان للعامل بيده ثلثا

Mas'alah: How does Ibn al-Qasim apportion the crop when one party has labor and land or seed in an invalid sharecropping contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3768)

الزرع؛ لأن معه ثلثا العمل وأرض أو بذرا فما يقابل أرضه أو بذره يضاف إلى عمله قدره، ويبقى له بذر بلا عمل لا يستحق به عند ابن القاسم شيئا ولصاحبه ثلث الزرع؛ لأنه إن كان صاحب الأرض أخذ من أرضه ثلثها فأضافه إلى عمله استوجب بذلك ثلث الزرع، ثم يبقى له ثلثا عمل بلا أرض ولا بذر فلا يستوجب به شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on a three-party invalid sharecropping contract involving land, seed, oxen, and labor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3768)

هذا قياس قول ابن القاسم؛ لأنه لا يجعل للمنفرد بالعمل وحده شيئا، إذ لو أخرج رجل البذر والأرض، والآخر العمل لم يكن لمتولي العمل إلا أجر مثله، وإن كان مع عمله أرض أو بذر استوجب به الزرع، ثم قال في باب بقية القول في المزارعة عن ابن سحنون: إن أخرج أحد ثلاثة الأرض ونصف البذر والآخر نصف البذر، والثالث البقر والعمل على أن الزرع بينهم أثلاثا لم يجز، فإن فات فالزرع على قول ابن القاسم بين العامل ورب الأرض ويغرمان لمخرج نصف البذر بذره، وقال سحنون: لصاحبي الزريعة وعليهما كراء الأرض والعمل وقال ابن حبيب: الزرع بينهم أثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on crops for the worker when the land is surrendered to him in an invalid sharecropping contract according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3768)

الشيخ: الذي ذكر محمد على أصل ابن القاسم أن الزرع لذي العمل إذا أسلمت الأرض إليه، ويغرم مثل البذر ولمخرجه وكراء الأرض لربها.

Mas'alah: What happens to the surplus crop when a hired worker transgresses in sharecropping?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3776)

الزريعة، ويدفع الفضل لرب الزريعة.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on the produce in a corrupt sharecropping contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3784)

وقال سحنون: كل الغلة لرب الأرض وللعامل أجر مثله، ويرد ما اغتل؛ لأن الغرس لو ثبت لم يكن له فيه ولا في الأرض شيء، فأحرى أن لا يكون له شيء إذا لم يثبته.

Mas'alah: What is the meaning of the ruling on rent for the landowner's half in sharecropping?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3784)

وقوله: عليه كراء نصف رب الأرض من يوم اغتلها؛ يريد: إلى يوم بلوغ النخل الحد المشترط.

Mas'alah: What is the inconsistency in the ruling on the landowner's obligation to the sharecropper?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3785)

وقوله: وعلى رب الأرض للغارس إلى آخر قوله هو كلام لا يستقيم رده على ما تقدم من أن كل الغلة للعامل وعليه كراء نصف رب الأرض، إنما يصح على القول أنه يرد في نصف رب الأرض إلى أجر مثله وغلة ذلك له لا للعامل، ويرد إليه مع ذلك قيمة الغرس يوم وضعه بالأرض فهو خروج من قول إلى قول دون واسطة، وأراه سقط من الكلام شيء.

Mas'alah: What did al-Siqilli report from Sahnun regarding sharecropping on invalid contracts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3785)

قلت: ذكر الصقلي قول سحنون بزيادة قال: لأن مالكا قال في المتزارعين على ما لا يحل الزرع لرب الحب إذا تولى عمله، ولرب الأرض كراء أرضه والشجر الذي غرسها، وقام بها كما أن الزرع للذي زرعه وتولى عمله.

Mas'alah: What is Ibn Habib's opinion on the worker's compensation in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3786)

ابن حبيب: بالأول أقول وإنما تصح حجة أصبغ في الأول؛ لأنه أعطاه فيها نصف الأرض ثمن غرسه النصف الآخر، فإذا غرسه وجب له ما أعطى وصار ما فرغ لرب الأرض صحيحة كانت معا معاملتهما أو فاسدة.

Mas'alah: What compensation is due when a tenant plants a crop more harmful than barley?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1485)

(فرع) فإن زرعها ما ضرره أكثر من الشعير فلربها كراء الشعير وقيمة الزيادة بالضرر قاله القاضي أبو محمد. وقال الشافعي له كراء المثل ودليلنا على ذلك أنه تناول من المنفعة زيادة على القدر المعقود عليه فلربه بقدر ما زاد مع ما عقد به أصل ذلك اكتراء دابة من بغداد إلى حلوان فيتعدى بها إلى الري فإن له الأجرة من بغداد إلى حلوان وكراء المثل من حلوان إلى الري.

Mas'alah: What is the first opinion on a defective sharecropping contract that has been executed?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1195)

واختلف في المزارعة الفاسدة إذا وقعت وفاتت بالعمل على ستة أقوال: أحدهما: أن الزرع لصاحب البذر ويرد لأصحابه كراء ما أخرجوه.

Mas'alah: What is the second opinion on the invalid sharecropping contract?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1195)

والثاني: أن الزرع لصاحب العمل، وهو تأويل ابن أبي زيد عن ابن القاسم فيما حكى عنه ابن المواز.

Mas'alah: What is the third opinion on the invalid sharecropping contract?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1195)

والثالث: أنه لمن اجتمع له شيئان من ثلاثة أصول، وهي البذر، والأرض، والعمل. فإن كانوا ثلاثة واجتمع لكل واحد منهم شيئان منها أو انفرد كل واحد منهم بشيء واحد منها كان الزرع بينهم أثلاثا. وإن اجتمع لأحد منهم شيئان منها دون أصحابه كان له الزرع دونهم، وهو مذهب ابن القاسم واختيار ابن المواز على ما تأول أبو إسحاق التونسي.

Mas'alah: What is the fourth opinion on the invalid sharecropping contract?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1195)

والرابع: أنه يكون لمن اجتمع له شيئان من ثلاثة أشياء على هذا الترتيب وهي الأرض، والعمل، والبقر.

Mas'alah: What is the fifth opinion on the invalid sharecropping contract?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1196)

والخامس: أن يكون لمن اجتمع له شيئان من أربعة أشياء على هذا الترتيب وهي: البذر، والأرض، والعمل، والبقر.

Mas'alah: What is the sixth opinion of Ibn Habib on the invalid sharecropping contract?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1196)

والسادس: قول ابن حبيب إن الفساد أن سلم من كراء الأرض بما يخرج منها كان الزرع بينهم على ما اشترطوه وتعادلوا فيما أخرجوه، وإن دخله كراء الأرض بما يخرج منها كان الزرع لصاحب البذر.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract that is invalidated by the work?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3440)

وقال ابن حبيب في هذا: قد أخطأ وجه المزارعة، [فإن فات بالعمل فالزرع بينهما، ويتعادلان فيما بينها، وإن أخرج أحدهما البذر والعمل الآخر الأرض والبقر [7/ 355]

Mas'alah: What is the ruling on the crop when the sharecropping contract is invalid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3441)

لم يجز وإن تكافأ ذلك]، فإن فات ذلك بالعمل فالزرع لصاحب البذر وعليه كراء الأرض والبقر وكذلك إن أخرج رب البذر البقر والآخر الأرض والعمل فله على رب الأرض كراء أرضه وعمله.

Mas'alah: What is the general principle for invalid sharecropping contracts involving land and seed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3441)

قال ابن حبيب: ولا يجوز أن تكون الأرض من عند واحد والبذر من عند الآخر ويعملا أو يؤاجرا من يعمل، وإن نزل فالزرع لرب البذر؛ وأصل هذا أن كل متزارعين على معادلة وقع في مزارعتهما كراء الأرض بالبذر فأفسخه وأجعل الزرع لرب البذر وكل متزارعين على غير معادلة سلما من كراء الأرض بشيء من البذر فأجعل الزرع بينها نصفين ويتراجعان في الفضل فيما سوى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the worker takes the land for himself in an invalid sharecropping contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3442)

صاحبه / ولو كانت الأرض بيد العامل قد كان أخذها لنفسه فإن الزرع له وعليه مثل البذر لصاحبه يريد كراء الأرض لربها.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt partnership in sharecropping?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3443)

وعمل يده، فإن لم يقوما ذلك حتى يكون متكافئا وإنما أعطى هذا الزريعة والدابة للآخر على النصف فالشركة فاسدة والزرع لصاحب الزريعة وعليه أجر الممسك وأداته.

Mas'alah: What is Sahnun's view on ownership of crops in a defective sharecropping contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3446)

ومذهب سحنون / أن الزرع لصاحبي الزريعة وعليها كراء الأرض والعمل.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on the division of crops in a defective sharecropping contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3446)

قال ابن حبيب: قد أخطئوا ويصير الزرع بينهم أثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on the planter's liability for rent when the other partner is absent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3451)

قال أصبغ: وعلى الزارع نصف قيمة كراء المرزوع منها إن كان ذلك أكثر . يريد من الثمن . وما تعطل فهو عليه وكراؤها كلها عليهما. قال ابن المواز: وهذا قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt partnership with a loan condition in sharecropping?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3452)

الزريعة لم يجز وهي شركة وسلف الزرع بينهما. وقال ابن القاسم: ويرد نصف الزريعة على صاحبه ويتراجعان في إجارة ما بقي ثمنا لا في الزرع ولو وقعت الشركة على غير شرط سلف ثم أسلفه فهو جائز وإن تكافأ في غير ذلك. وفي قول ابن سحنون: إذا شرطا السلف فالزرع لصاحب الزريعة وعليه أجر ما أعانه به الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on liability when one partner's seed fails to grow due to deception or ignorance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3455)

بينهما ولا عوض له في بذره، فإن لم يعلم أنه لا ينبت ولم يغره فإن على الذي نبت بذره أم يغرم الآخر مثل نصف زريعة على أنها لا تنبت ويأخذ منه مثل نصف بذره الذي نبت والزرع بينهما على الشركة غره أو لم يغره ولو علم ذلك / في إبان الزراعة وقد غر هذا صاحبه فأخرج زريعة يعلم أنها لا تنبت فلم تنبت فضمانها منه وعليه أن يخرج مكيلها من زريعة تنبت فيزرعها في ذلك القليب وهما على شركتهما ولا غرم على الآخر للغار، وإن كان لم يغر ولا علم فليخرجا جميعا قفيزا آخر فيزرعاه في القليب إن أحبا وهما على شركتهما.

Mas'alah: What is the ruling when flood destroys the seeds of sharecroppers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3457)

ومن كتاب ابن حبيب وعن المتزارعين يذهب السيل بزرعهما في إبان الزراعة فأراد أحدهما أن يعودا ببذر آخر وأبى ذلك ابن القاسم: لا يجبر؛ لأن عملهم / قد تم فلا يجبر على العودة وأما لو ذهب ثور أحدهما أو عبده أو دابته جبر أن يعمل مع صاحبه وكذلك لو ذهب بذره قبل أن يزرعه أو ذهب بذرهما فها هنا يجبر من أبى أن يعمل مع صاحبه ولو دفع إلى رجل أرضه ونصف البذر على أن يخرج نصف الزريعة ويعمل ببقره فقلب الأرض فلما كان حين الزرع عجز عنها فقال لرجل آخر خذ أرضي ونصف بذري وأخرج نصف البذر وبقرك وازرعها [ببيننا] . ففعل، قال: ما يزرع بين الأول

والآخر ولا شيء للأوسط علم بمعاملة الأول للأوسط أو لم يعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropper who only plows part of the land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3461)

في المتزارعين وعلى أحدهما العمل فيحرث بعض الأرض، أو عامله على حرث أرض ببذري على أن يحرث لنفسه موضعا منها فحرث بعض الأرض

Mas'alah: What is the ruling when a sharecropper cultivates only part of the land and the season passes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3461)

من كتاب ابن سحنون، قال سحنون: وإذا أخرج أحدهما الأرض والبذر والآخر البقر والعمل واعتدلا فحرث العامل بعض الأرض كريمها وترك الباقي، فإن علم في الإبان جبر على أن يزرع ما فيها، وإن فات الإبان نظر؛ فإن حرث نصف الأرض كان على العامل لرب الأرض ربع كراء الجميع، وإن حرث الثلثين فعليه السدس ويكونان شريكين في الزرع ولو واجبته يحرث نصف أرضي إلي بزريعتي على أن يحرث لنفسه في النصف الآخر فأقلب العامل كريم الأرض وترك الباقي وفات أيام القليب فليقسم هذا القليب بينهما ويغرم العامل كراء القليب وله على رب الأرض أجر مثله في النصف الواحد.

Mas'alah: What is the ruling when a sharecropper becomes unable to plant after plowing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3461)

من كتاب ابن سحنون عن أبيه: وإذا تزارعا، من عند هذا الأرض ونصف البذر ومن الآخر نصف البذر والعمل فحرثها العامل ثم عجز عند الزراعة . يريد [7/ 376]

Mas'alah: What is the alternative opinion on waiting for the crop to be harvested to recover the seed in sharecropping?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3466)

قال ابن القاسم: وفيه قول آخر؛ لو قال قائل: يستأنى بالزرع؛ فإذا درس استوفى منه البذر وكان ما بقي لرب الأرض؛ لأنه له زرعه ويسميه.

Mas'alah: What is the correct opinion regarding recovering the seed from the crop and deducting expenses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3466)

قال ابن المواز: والقول الذي قال ابن القاسم: يستأنى بالزرع فيأخذ منه مثل البذر /. هو الصواب ويخرج منه دراسه وحصاده وكراء الأرض وهذا جوابه في المجالس وإنما للزارع مثل بذره؛ لأنه إنما بذره للآمر فما بقي أخرج منه كراء الأرض يريد وأجر الحصاد والتهذيب.

Mas'alah: What is the ruling on sharecroppers' or lessees' crop that perishes and then regrows?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3469)

في زرع المتزارعين أو المكتري يهلك ثم يخلف

Mas'alah: What is the ruling on crops carried by a flood to another's land?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3469)

في عام ثان في الزرع يجره السيل إلى

Mas'alah: What is the ruling on crops destroyed by calamity that regrow the following year in sharecropping?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3469)

ومن العتبية من سماع أبي زيد قال بعض أهل العلم في المتزارعين يهلك زرعهما بجائحة من يرد أو غيره ثم نبت في عام قابل فقام فيه رب الأرض وقد كان [7/ 384]

Mas'alah: Who owns the regrown crops after a calamity in sharecropping and tenancy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3470)

أخرج نصف البذر / وقام الداخل وقد أخرج نصف البذر والعمل، قال: جميعه لرب الأرض وكذلك في المكتري يهلك زرعه ثم ينبت في عام قابل فهو لرب الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of produce and compensation in a corrupt sharecropping contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3480)

قال أبو محمد: وهذا خلاف ما ذكر ابن حبيب قال سحنون: بل تكون غلة جميع الأرض لربها ويرده عليه العامل وله على رب الأرض قيمة غرسه إن كان له قيمة وأجر عمل مثله ولو جعلت له التمر كان بيع التمر قبل بدو صلاحه.

Mas'alah: What is the ruling on the worker taking all the produce and paying rent for the non-worker's share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5058)

قال عيسى: والذي أقول أن تكون الغلة كلها للعامل وعليه للذي لم يرد كراء نصيبه من القاعة وما كان باقيا فيها من عمل أراد أن يدخل معه فيما بنى دفع إليه ما ينوبه من قيمة العمل الذي عمل في الرحى قيمته يوم يدخل معه لا يوم عمل ولا قدر ما ينوبه من النفقة التي أنفق، وبلغني عن ابن وهب أنه قال (1) في ب، وصلحت.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt sharecropping contract discovered before or after work?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1459)

ولما ذكر المزارعة الصحيحة وشروطها وعلم أن الفاسدة ما اختل منها شرط شرع في

بيان حكمها بقوله (وإن فسدت) وعثر على ذلك قبل العمل فسخت، وإن عملا (

Mas'alah: What is the ruling when both parties work equally in sharecropping?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1459)

وتكافآ عملا) أي وجد عمل منهما سواء تساويا فيه أم لا وأخرج أحدهما الأرض والآخر البذر (

Mas'alah: What is the ruling when only one party works in a corrupt sharecropping contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1459)

وإلا) يعملا معا بل انفرد أحدهما بعمل يده ولا يدخل في كلامه ما إذا عملا معا ولم يتكافآ، وإن كان ظاهر كلامه الشمول لما مر (فللعامل) الزرع كله (

Mas'alah: What is the ruling on the worker paying rent for land or oxen in a corrupt sharecropping contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1459)

وعليه) للآخر (الأجرة) أي أجرة الأرض أو البقر المنفرد بها الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when the worker also provides seed in a corrupt sharecropping contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1459)

فإن كانت من عند العامل فإنما عليه له البذر سواء (كان له) أي للعامل المنفرد بالعمل (بذر مع عمل) أي عمله المذكور والأرض للآخر وفسادها لمقابلة الأرض بجزء من البذر)

Mas'alah: What is the ruling when the worker provides land and labor but the other party provides seed in a corrupt sharecropping contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1459)

أو) كان له (أرض) مع عمله والبذر للآخر)

Mas'alah: What are the six opinions on ownership of crops in a corrupt sharecropping contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1459)

أو) كان (كل) من الأرض والبذر (لكل) منهما والعمل من أحدهما فالزرع لصاحب العمل واعترض قول المصنف، وإن فسدت إلخ بأنه لا يوافق قولا من الأقوال الستة في هذه المسألة إذا فاتت الفاسدة بالعمل الأول أن الزرع لصاحب البذر وعليه لأصحابه كراء ما أخرجوه الثاني الزرع لصاحب عمل اليد الثالث أنه لمن اجتمع له شيئان من

ثلاثة أشياء أرض وبقر وعمل يد الرابع لمن اجتمع له شيئان من أربعة أرض وبقر وعمل يد وبذر الخامس أنه للباذر إن كان فسادها [حاشية الدسوقي] لابن عبدوس وابن يونس قال والمنع هو الصواب ولذا قال ابن غازي لعل قوله على الأصح مصحف عن الأرجح اهـ وذكر أبو علي المسناوي أن كلام ابن يونس يدل على أن المصحح للقول بالمنع ابن عبدوس لا ابن يونس وحينئذ فتصحيح المؤلف في محله ونقل كلام ابن يونس فانظره فيه اهـ بن (قوله لمقابلة جزء من الأرض للبذر إلخ) في العبارة قلب وصوابه لمقابلة جزء من البذر للأرض (قوله، وأما السابقة عن المدونة) أي في قوله، وأما التي لا بال لها فإلغاؤها جائز (قوله وتقدمت الصورة الخامسة إلخ) أي وهي أن يخرج أحدهما الأرض وبعض البذر ويخرج الآخر العمل وبعض البذر ويأخذ العامل من الربح أنقص من نسبة بذره لكامل البذر وبقي من صور المنع ما إذا كان كل من البذر والأرض لكل منهما والعمل من أحدهما ومنعها للتفاوت، وكذا إذا تساويا في الجميع وأسلف أحدهما الآخر البذر فيمنع للسلف بمنفعة أو تساويا في الجميع ولم يأخذ أحدهما من الربح بقدر ما أخرج ومنعها للتفاوت كما مر (قوله والمراد بالعمل عمل اليد والبقر) أي الحرث مع إخراج البقر هذا هو المراد (قوله أي وجد عمل إلخ) أشار بهذا إلى أن المراد بتكافئهما في العمل تماثلهما في صدور العمل منهما لا تساويهما فيه (قوله فبينهما) أي على قدر عملهما (قوله فإذا لم يكن لأحدهما إلا مجرد عمل يد) أي والفرض أنها فاسدة بأن عقدا بلفظ الإجارة أو الإطلاق. (قوله فعلى صاحب الأرض) أي فيما إذا كانت الأرض من عند أحدهما والبذر من الآخر وحصل العمل منهما (قوله لما مر) أي من أن المراد بتكافئهما في العمل تماثلهما في صدوره منهما لا تساويهما فيه (قوله فللعامل الزرع) أي إذا انضم لعمله شيء مما سيذكره بقوله كان له إلخ فهو كالتقييد لإطلاقه هنا وإلا كان له أجر مثله (قوله المنفرد بها الآخر) بأن كانت الأرض فقط لأحدهما وللآخر البذر والبقر والعمل أو كان البقر من عند أحدهما فقط وللآخر

الأرض والبذر والعمل (قوله، فإن كانت من عند العامل) أي فإن كانت الأمور المذكورة وهي الأرض والبقر من عند العامل بأن كان البذر فقط من عند أحدهما وللآخر الأرض والبقر والعمل (قوله فإنما عليه) أي على العامل وقوله له أي للشريك المخرج للبذر (قوله بذر مع عمل) قال ابن غازي فرض الكلام مع العامل مغن عن قوله مع عمل. (قوله أي عمله) أشار إلى أن التنوين في عمل عوض عن المضاف إليه (قوله لمقابلة الأرض بجزء من البذر) صوابه لمقابلة البذر جزءا من الأرض انتهى بن (قوله واعترض إلخ) حاصله أن المصنف ذكر أنها إن فسدت، فإن كان العمل منهما فالزرع بينهما وترادا غيره، وإن كان العمل من أحدهما، فإن خرج من يده شيء آخر كأرض أو بذر فالزرع له ويلزمه الأجر حينئذ أو البذر، وإن لم يخرج من يده شيء آخر كان الزرع لغيره وله أجرة مثله وهذا لا يوافق قولا من الأقوال الستة المنصوصة في فساد المزارعة وقد ذكر الشارح أن كلام المصنف موافق للقول السادس المرتضى وانظره فإنك عند التأمل لا تجده موافقا وسيظهر لك (قوله الثالث أنه لمن اجتمع له شيئان من ثلاثة أشياء إلخ) أي فإذا كان الشركاء ثلاثة واجتمع لكل واحد منهم شيئان من الثلاثة المذكورة وانفرد كل واحد بشيء منها كان الزرع بينهم أثلاثا، وإن اجتمع لواحد

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping (muzara'ah) and the poetic summary of opinions on crop ownership?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1460)

وقبض حق) له على الغير [حاشية الدسوقي] منهم شيئان دون أصحابه كان الزرع له دونهم (قوله والسادس إلخ) قد نظم ابن غازي هذه الأقوال الستة بقوله: الزرع للعامل

أو للباذر ... في فاسد أو لسوى المخابر أو من له حرفان من إحدى الكلم ... عاب وعاث ثاعب لمن فهم والمراد بالمخابر هنا الذي يعطي أرضه بما يخرج منها والعينان للعمل والألفان للأرض والباءان للبذر والثاءان للثيران فقوله عاب إشارة للقول السادس وعاث إشارة للقول الثالث وثاعب إشارة للقول الرابع (قوله أو انفرد كل واحد منهم بشيء منها) هذه الصورة مما يتخالف فيها كلام المصنف والقول السادس فإنه على كلام المصنف ليس للعامل في هذه إلا أجرة مثله، وذلك؛ لأن المصنف قال، وإن فسدت وتكافآ عملا فبينهما قال الشارح: فإن لم يكن لأحدهما إلا مجرد العمل فلا شيء له من الزرع وإنما له أجرة مثله وبهذا يظهر لك عدم صحة جواب الشارح [باب صحة الوكالة] (قوله بمعنى التوكيل) أي؛ لأن الصحة متعلقها الفعل؛ لأنها حكم شرعي وهو إنما يتعلق بالأفعال (قوله وهو المحل) أي الموكل فيه (قوله أي إنما تصح إلخ) أخذ الحصر من كون المبتدأ مضافا للمعرف فاللام الجنس وقد صرح أهل المعاني بأن المعرف بها إذا أخبر عنه بظرف أفاد الحصر كالكرم في العرب والأئمة في قريش (قوله وهو) أي ما يقبل النيابة شرعا ما لا يتعين إلخ (قوله أنهما) أي النيابة والوكالة وقوله متساويان أي في المحل (قوله وقيل النيابة أعم) أي من الوكالة أي باعتبار المحل لا باعتبار المفهوم (قوله فيما إذا ولى الحاكم أميرا أو قاضيا) أي فالمولى المذكور نائب عمن ولاه وليس وكيلا عنه. واعلم أن القول بمساواة النيابة للوكالة لابن رشد وعياض كما نقله ابن عرفة عنهما من جعلهما نيابة الإمام وكالة والقول بأن النيابة أعم وأن نيابة الإمام غير وكالة لغيرهما من أهل المذهب اهـ. واعلم أن المراد بالنيابة في كلام المصنف الفعل عن الغير فقابل النيابة ما يقبل فعل الغير عنه والمراد بالوكالة التوكيل فهما متغايران في المفهوم، وإن تساويا محلا على القول الأول لا أنهما مترادفان إذ التساوي في المحل لا يقتضي الترادف وبهذا يندفع ما يقال إنه على التساوي ينحل كلام المصنف لقولنا صحة الوكالة في قابل الوكالة أو لقولنا صحة النيابة في قابل النيابة

وهذا معنى غير صحيح إذ هو إحالة للشيء على نفسه. (قوله وحكمها الجواز) أي وإنما لم يعبر به بدل الصحة ليكون مفهومه عدم الصحة صريحا فيما لم يستوف الشروط؛ لأنه لا يلزم من عدم الجواز البطلان وما كان غير صحيح فهو باطل (قوله وقد يعرض لها غيره) أي بحسب متعلقها كالوكالة على قضاء دين لا يتوصل إليه إلا بها وكالوكالة على الصدقة وعلى البيع الحرام والمكروه ونحو ذلك. (قوله من عقد) أي فيجوز أن يوكل من يعقد عنه عقدا كبيع أو إجارة إلخ وفي ح خلاف فيما إذا اشترى الوكيل ما أمره به موكله وادعى أنه اشتراه لنفسه وصدر بالقول بأنه يقبل قوله بيمين وستأتي هذه المسألة للشارح في آخر الباب (قوله وبيع فاسد) أي معرض للفساد أي الفسخ كالصادر من عبد أو من صبي مميز أو من سفيه فللسيد أن يوكل في فسخه وكذلك ولي الصغير والسفيه، وأما المتحتم فسخه فهو مفسوخ في نفسه فلا يحتاج لوكيل يفسخه (قوله ويدخل فيه) أي في الفسخ الطلاق بناء على أن المراد بالفسخ مطلق الحل وفي شب أن الطلاق داخل في العقد وقوله ويدخل فيه الطلاق أي فيصح أن يوكل

Mas'alah: What is the ruling on planting land without permission in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6064)

وفي الترمذي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "امن زرع أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته" [4] ولم يفرق بين القيام في الإبان ولا بعده. (1) سبق تخريجه في كتاب السلم الأول، ص: 2894. (2) أخرجه البخاري معلقا بصيغة: وقال عمر من أحيا أرضا ميتة فهي له ويروى عن عمر وابن عوف عن النبي –

صلى الله عليه وسلم – وقال (في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم فيه حق) : 2/ 822، في باب من أحيا أرضا مواتا، من كتاب المزارعة، وأخرجه مالك: 2/ 743، في باب القضاء في عمارة الموات، من كتاب الأقضية، برقم (1424) . (3) انظر: المدونة: 4/ 194. (4) أخرجه الترمذي بلفظ: (من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته) : 3/ 648، في باب ما جاء فيمن زرع أرض قوم بغير إذنهم، من كتاب الأحكام، برقم (1366) ، وأخرجه أحمد في مسنده، برقم (15859) ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أبي إسحق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحق وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وقال لا أعرفه من حديث أبي إسحق إلا =

Mas'alah: What is the ruling when the landowner was unaware of the planting and the planting season has passed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1653)

قال ابن القاسم: وإن لم يعلم وقد مضى إبان الزراعة، فله كراء المثل ولا يقلعه وإن لم يفت الإبان ولم تقم [له] بينة أنه علم به فتركه، ولا أنه أكراه، حلف على ذلك ثم خير بين أن يأخذ من المكتري ما أقر به، قال غيره: أو كراء المثل.

Mas'alah: What is the ruling if the tenant has no benefit from uprooting the crops?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1654)

بينهما، ولو تركه لرب الأرض جاز ذلك إن رضي بها، وإن لم يكن للمكتري في الزرع نفع إذا قلعه، لم يكن له قلعه، وبقي لرب الأرض، إلا أن يأباه فيأمره بقلعه.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt sharecropping contract according to Malik?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1711)

وروى ابن غانم عن مالك أن الزرع لصاحبي الزريعة، ولهذا كراء أرضه وعمله كقراض فاسد، وإنما يجعل الربح لما لا يؤاجر، وفيه الخسارة كالمال.

Mas'alah: What constitutes a significant expense that makes planting a loss?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2295)

(عظيمي المؤنة) تقدم نص أصبغ إذا عظمت المؤنة فهو فوت

Mas'alah: What are the six opinions on corrupted sharecropping and related scenarios?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2755)

ابن رشد: في ذلك ستة أقوال، وعزا ابن الحاجب هذا للباجي لظنه أن ابن شاس عنى بالشيخ أبا الوليد الباجي، وراجع في هذا ابن عرفة وراجع فيه أيضا إذا غاب أحد الشريكين فزرع الآخر أو زرع بعض الأرض أو كان العمل عليه فنقص حرثه أو حرث كريم الأرض وترك غيره أو زرع أرض غيره دالة كما لو زرعت المرأة أرض زوجها أو

أخطأ وزرع أرض غيره أو بنى في عرصة غيره.

Mas'alah: What is Ibn Habib's ruling on invalid sharecropping when the partnership fails?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3668)

ابن حبيب: وإن نزل فالزرع لصاحب الأرض والبذر والبقر وعليه للآخر قيمة عمل يده، وكأنه آجره بنصف ما تنبت أرضه اللهم إلا أن يقال: إن مراد المصنف إذا وقعت الشركة بينهما على التفاضل.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling that the crop belongs to the worker in invalid sharecropping?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3669)

وقوله: (فقال ابن القاسم: الزرع للعامل) يعني: في الوجهين، وهو ظاهر قول مالك وابن القاسم في الموازية، ونص ما نقله ابن يونس: قال ابن المواز: ومن قول مالك وابن القاسم: إن الزرع كله في فساد الشركة لمن تولى القيام به كان مخرج البذر صاحب الأرض أو غيره، وعليه إن كان هو مخرج البذر له كراء أرض صاحبه، وإن كان صاحبه مخرج البذر فعلي له مثل بذره، وهكذا نقل [613/ أ] الشيخ أبو محمد هذا القول، واعترض القرويون على أبي محمد ما نقله عن ابن القاسم أنه لصاحب العمل، وقالوا: لم نجد لابن القاسم أن الزرع للعامل دون أن يضاف إليه.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling that the crop belongs to the owner of the seed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3669)

وقوله: (وقال سحنون: الزرع لرب البذر) ظاهره أيضا في الوجهين، وهذا القول رواه ابن غانم عن مالك أن الزرع لصاحب الزريعة وعليه قيمة كراء الأرض والعمل.

Mas'alah: What is Sahnun's and Ibn al-Qasim's ruling on crop ownership in a corrupt sharecropping contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3669)

ومذهب سحنون أن الزرع لصاحبي الزريعة وعليهما كراء الأرض والعمل، وقال ابن حبيب: قد أخطأ والزرع بينهم أثلاثا، والذي ذكر ابن المواز على أصل ابن القاسم أن الزرع لمن ولي العمل إذا سلمت الأرض إليه فيؤدي مثل البذر لمخرجه، وكراء الأرض لربها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for land and seed in a corrupt sharecropping contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3670)

قوله: (ثم يقومان) هو من القيام وهو معنى الغرم والضمير المثنى عائد على صاحب الأرض والعامل وهذا مرتب على قول ابن القاسم وسحنون أي فعلى قول ابن القاسم أن

الزرع للعامل يكون عليه كراء الأرض ومثل البذر إذا كان من غيره وعلى قول سحنون أن الزرع لصاحب البذر وتكون عليه قيمة العمل وكراء الأرض إن كانت لغيره، ولما فرغ رحمه الله من الطريق التفصيلية شرع في الإجمالية فقال:

Mas'alah: What is the first opinion on crop ownership in a corrupt sharecropping contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3670)

الأول: لصاحب البذر.

Mas'alah: What is the second opinion on crop ownership in a corrupt sharecropping contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3670)

الثاني: للعامل

Mas'alah: What is the third opinion regarding the invalid sharecropping contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3670)

الثالث: لمن له اثنان من الأرض والبذر والعمل.

Mas'alah: What is the fourth opinion regarding the invalid sharecropping contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3670)

الرابع: لمن له البقر والأرض والعمل.

Mas'alah: What is the fifth opinion regarding the invalid sharecropping contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3670)

الخامس: لمن اجتمع له شيئان من الأربعة.

Mas'alah: What is the sixth opinion regarding the invalid sharecropping contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3670)

السادس: إن سلمت من كراء الأرض بما يخرج منها فعلى ما شرطوه وإلا فلصاحب البذر.

Mas'alah: What does al-Baji say about the six opinions on invalid sharecropping?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3670)

(الباجي) هو ابن رشد وقد تقدم في الطلاق سبب ذلك وهذه الطريقة ذكرها في المقدمات فقال: واختلف في المزارعة الفاسدة إذا وقعت وفاتت بالعمل على ستة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on a corrupt sharecropping contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3670)

أحدها: أن الزرع لصاحب البذر ويؤدي لأصحابه كراء ما أخرجوه.

Mas'alah: What is the second opinion on a corrupt sharecropping contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3670)

والثاني: أن الزرع لصاحب العمل وهو تأويل ابن أبي زيد عن ابن القاسم فيما حكى عنه ابن المواز.

Mas'alah: What is the third opinion on a corrupt sharecropping contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3671)

والثالث: لمن اجتمع له شيئان من ثلاثة وهي البذور والأرض والعمل فإن كانوا ثلاثة

واجتمع لكل واحد منهم شيئان منها أو انفرد كل واحد منهم بشيء منها فالزرع بينهم أثلاثا وإن اجتمع لأحدهم شيئان دون أصحابه كان له الزرع دونهم، وهو مذهب ابن القاسم واختيار ابن المواز على ما تأول أبو إسحاق التونسي.

Mas'alah: What is the fourth opinion on a corrupt sharecropping contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3671)

والرابع: أنه يكون لمن اجتمع له شيئان من ثلاثة أشياء على هذا الترتيب وهي الأرض، والعمل، والبقر.

Mas'alah: What is the fifth opinion on a corrupt sharecropping contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3671)

والخامس: أن يكون لمن اجتمع له شيئان من اربعة أشياء على هذا الترتيب وهي: الذر، والأرض، والعمل، والبقر.

Mas'alah: What is Ibn Habib's opinion on a corrupt sharecropping contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3671)

والسادس: قول ابن حبيب: إن الفساد أن سلم من كراء الأرض بما يخرج منها كان الزرع بينهم فالزرع على ما اشترطوه وتعادلوا في ما أخرجوه.

Mas'alah: What is the correct wording for the fourth and fifth opinions on sharecropping?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3671)

وعلى هذا فقول المصنف في القول الرابع: (لمن له البقر والأرض والعمل) ليس بجيد وصوابه "لمن له اثنان من الأرض والبقر والعمل" وكذلك الخامس صوابه أن يقول: "لمن اجتمع له شيئان من البذر والبقر والأرض والعمل" ولا يقال كلام المصنف غير صحيح من حيث المعنى؛ لأنه إذا اجتمع لواحد أربعة فماذا يكون للآخر؛ لأنه لا يلزم من كون الأربعة لواحد أن يكون جميعها له فمن الجائز أن يكون معه شريك في بعضها وفي كلها ألا ترى إلى القول الثالث في كلام ابن رشد.

Mas'alah: What are the cases where the crop belongs solely to the cultivator in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=9)

- والزرع للزارع في أشياء ورب الأرض يأخذ الكراء (والزرع للزارع) وحده (في أشياء ورب الأرض يأخذ الكراء) ولا حظ له في الزرع، وذكر الناظم من ذلك أربعة مسائل فقال: .

Mas'alah: What are the six opinions on who gets the crop when a sharecropping contract is invalid?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=11)

(والخلف فيه) أي الزرع لمن يكون (ههنا) في باب المزارعة (إن وقعا ما) أي شيء (الشرع) مبتدأ خبره (مقتض له أن يمنعا) والجملة صفة لما أوصله والرابط المجرور باللام أي: إن وقع. وفي المزارعة شيء يوجب الفساد والشرع مقتض المنع له فإن اطلع على ذلك قبل الفوات بالعمل فسخ، وإن فات به فاختلف في الزرع لمن يكون على أقوال ستة. .

Mas'alah: What invalidates a sharecropping contract due to inequality?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1578)

(وتفسد بالتفاوت إلا تبرعا بعد العقد) القيد لبيان الواقع

Mas'alah: What is the ruling on someone who improves and plants another's land without permission?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=623)

(ما قولكم) فيمن أصلح أرضا لآخر بغير إذنه وزرعها فانتزعها ربها منه فما الحكم. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن قام ربها على الزارع بعد فوات الزراعة لجنس ما زرع فيها على الراجح لزم ربها إبقاء الزرع في

الأرض للمتعدي حتى ينتهي طيبه وأخذ منه كراء سنة سواء بلغ الزرع وقت القيام حد الانتفاع به أم لم يبلغ، وإن قام عليه قبله فإن كان قبل بلوغ الزرع حد الانتفاع به خير رب الأرض بين أخذه مجانا وأمر الزارع بقلعه وتسوية الأرض، وإن كانت بعده خير ربها أيضا بين أمره بقلعه وتسويتها وأخذه بقيمته مقلوعا مطروحا منها أجرة من يتولى القلع والتسوية إن كان الزارع لا يتولى ذلك بنفسه وعياله وإبقائه لزارعه وأخذ كراء سنة منه، قال في المجموع: وإن زرع فاستحقت فإن لم ينتفع بالزرع فلرب الأرض أخذه مجانا، وإن انتفع فلربها قلعه أو أخذه بقيمته مقلوعا أو كراء سنة وتعين الثالث إن فات الإبان انتفع به أم لا كما في الحاشية كان الزارع ذا شبهة أو مجهولا واستحقت قبل الفوات أي فوات إبانها تشبيه في كراء المثل وإلا بأن فات وقت ما تراد له الأرض فلا شيء لربها على ذي الشبهة والمجهول انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt sharecropping contract when both parties work?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1969)

(ثم إن فسدت) المزارعة لفقد شرط أو وجود مانع؛ كما لو تلفظا بالإجارة أو أطلقا في مسألة الخماس أو كاللتين بعدها؛ فإما أن يقع العمل منهما أو ينفرد به أحدهما؛ فإن وقع منهما (وعملا معا) وكان البذر لأحدهما وللآخر الأرض (فبينهما) الزرع (وترادا غيره) فعلى صاحب البذر نصف كراء. أرض صاحبه وعلى صاحب الأرض لرب البذر نصف مكيلة الزرع.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's liability for seed in a corrupt sharecropping contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1969)

(وعليه) : أي العامل الذي حكم له بجميع الزرع (مثل البذر) إذا كان له مع عمله الأرض وكان البذر من صاحبه أو بعض الأرض؛ كما لو كانت الأرض بينهما وأخرج صاحبه البذر فقد قابل بعض، البذر بعض الأرض فالزرع للعامل وعليه مثل البذر لصاحبه.

Mas'alah: What does the commentator say about corrupt sharecropping and the distribution of the crop?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1969)

[حاشية الصاوي] [فساد المزارعة] قوله: [أو وجود مانع] : عطف لازم على ملزوم وقوله كما لو تلفظ بالإجارة إلخ مثال لهما. قوله: [نصف مكيلة الزرع] : صوابه البذر. قوله: [فقد قابل بعض البذر بعض الأرض فالزرع للعامل] : هذا التفريع راجع لما إذا كانت الأرض كلها من عند العامل والبذر كله من عند غيره ولم يفرع على ما إذا كانت الأرض بينهما وهو أنه يقال قد قابل البذر العمل وإنما فسدت للتفاوت.

Mas'alah: What is the ruling when land and seed are shared between parties in a corrupt sharecropping contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1970)

و "أو" في قولنا: "أو أجرة" لمنع الخلو. فتجوز الجمع كما لو كان كل من الأرض والبذر بينهما والعمل على أحدهما ففاسدة للتفاوت فالزرع للعامل، وعليه لصاحبه أجرة أرضه ومثل بذره.

Mas'alah: What is the ruling when the worker only contributes his labor in a corrupt sharecropping contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1970)

ومفهوم قولنا: "إن كان له" إلخ أنه إذا لم يكن للعامل بذر ولا أرض بل كان له عمل يده فقط. كما في مسألة الخماس إذا عقداها بلفظ الإجارة أو أطلقا – فلا يكون له شيء من الزرع، وإنما يكون له أجرة عمله فقط والزرع لرب الأرض والبذر. فرجع الأمر إلى ما هو المعتمد من الأقوال الستة؛ وهو قول ابن القاسم واختاره ابن المواز: أن الزرع في الفاسدة لمن اجتمع له شيئان من أصول ثلاثة البذر والأرض والعمل.

Mas'alah: How is the crop distributed among three or more partners in a corrupt sharecropping contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1970)

(ولو كان) : أي الشركاء (ثلاثة) فأكثر؛ (فالزرع لمن له شيئان) منها؛ (تعدد) من له

الشيئان (أو انفرد) . فإن انفرد فظاهر وإن تعدد كان بينهما أو بينهم وأعطي لمن انفرد شيء مثل بذره إن كان ما انفرد به بذرا أو أجر به إن كان غير بذر.

Mas'alah: What is the ruling when each partner in a corrupt sharecropping contract contributes only one of the three elements?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1970)

(فلو انفرد كل) منهم (بشيء) واحد من الأصول الثلاثة (فبينهم) الزرع أثلاثا كما لو كان لكل منهم شيئان (اهـ) مذهب ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the one who contributes two of four factors in sharecropping?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1971)

الخامس: لمن اجتمع له شيئان من أربعة أشياء؛ أرض وبذر وعمل يد وبقر.

Mas'alah: What is the ruling on the one who contributes two of three factors in sharecropping?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1971)

السادس: لمن له شيئان من ثلاثة أشياء؛ أرض، وبقر وعمل.

Mas'alah: What is Ibn Habib's opinion on a corrupt sharecropping contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=975)

السادس: قال ابن حبيب: إن سلمت المزارعة من كراء الأرض بما يخرج منها كان الزرع بينهم على ما اشترطوه، وتعادلوا فيما أخرجوه، فإن دخله كراء الأرض بما يخرج منها كان الزرع لصاحب البذر ".

Mas'alah: What is the ruling on produce from defective origins in sharecropping?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1734)

قال: ولا يقال في الغلة: إنه لا شبهة فيها، إن كانت الأصول ردية، وإن كانت ملكا لمن اغتلها كما أخبرتك في طعام من يكتري الأرض بالطعام الذي يخرج منها.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when the landowner's contribution is disregarded?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2566)

وقرره البساطي على الجواز، وأنه قول مالك إذا اعتدلا في العمل والبذر، ولأحدهما الأرض، فألغاها، إن كاتب أرضا لا خطب لها، كأرض المغرب، جاز.

Mas'alah: What is Sahnun's view on disregarding the land in a sharecropping contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2566)

وقال سحنون: لا يعجبني أن تلغى الأرض، وإن لم يكن حاكرا. ولأجل هذا قال: على الأصح انتهى. فجعل قول سحنون مقابل الأصح، وهو بعيد.

Mas'alah: What is the ruling on an invalid sharecropping contract where work is unequal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2567)

وإلا يتكافا في العمل، بل كان العمل من أحدهما فقط، فللعامل جميع الزرع، وعليه الأجرة لصاحب الأرض، كان له –أي: العامل– بذر مع عمل، والأرض للآخر، وفسدت لمقابلة الأرض لجزء من البذر، أو كان له أرض مع عمل، والبذر للآخر، أو كان كل من الأرض والبذر لكل منهما، والعمل من أحدهما، فالزرع لصاحب العمل، سواء كان مخرج البذر صاحب الأرض، أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on compensation in an invalid sharecropping contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2567)

وعليه إن كان هو مخرج البذر كراء أرض صاحبه، وإن كان صاحبه مخرج البذر فعليه

له مثل بذره، هكذا نقله أبو محمد عن ابن القاسم، وتبعه المؤلف.

Mas'alah: How is an invalid sharecropping contract analyzed with three parties?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2567)

تنبيه قررنا هذه المسألة في شريكين لقوله: (تكافا) ، ويحتمل أن تقرير قوله: (كل لكل) بما إذا كانوا ثلاثة: البذر من واحد، والأرض من آخر، والعمل من آخر.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract that exchanges part of the land for part of the seed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2567)

قال المصنف: ولا إشكال في فسادها لمقابلة جزء من الأرض بجزء من البذر والزرع للعامل عند ابن القاسم.

Mas'alah: To whom does the crop belong in a corrupt sharecropping contract according to Sahnun?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2567)

وقال سحنون: لرب الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when one party waives the value of his land?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6531)

كإلغاء أرض وتساويا غيرها تشبيه في الفساد المستفاد من قوله: "لا الإجارة" يعني أنه إذا أخرج أحدهما أرضا لها قدر وبال فألغاها لصاحبه وتساويا فيما عداها من بذور وعمل، فإن هذه الشركة فاسدة لفقد التساوي عند إلغاء الأرض فيلزم الدخول على شرط التفاوت، فإن دفع له صاحبه نصف كراء الأرض جاز، وأما التي لا خطب لها فإلغاؤها جائز في الفرض المذكور كما في المدونة. قاله غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when one party provides low-value land and labor while the other provides seed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6531)

أو لأحدهما أرض رخيصة وعمل يعني أنه إذا كان لأحدهما أرض رخيصة أي لا خطب لها وعمل وللآخر البذر فإن المزارعة تفسد لقابلة جزء من الأرض للبذر، وأما السابقة عن المدونة فتساويا فيما عداها فلم يقع شيء من الأرض في مقابلة بذر، وتقدمت الصورة الخامسة معا فيه الفساد في مفهوم قوله: "إن لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره" ، وعكس صورة المص هذه جائز وهو كون العمل من عند أحدهما والبذر والأرض ولو لها خطب من عند الآخر، وقدمها بقوله: "أو أرضه وبذره" وقوله: "أو لأحدهما أرض رخيصة وعمل" هذا القول الذي مر عليه المص من المنع لابن عبدوس ومقابله الجواز

وهو لسحنون.

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding sharecropping with low-value land and labor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6531)

وقوله: على الأصح المصوب لقول ابن عبدوس هو ابن يونس فصوابه على الأرجح، وهذا التقرير الذي قررت به المص هو لغير واحد من شراحه المحققين، وقرر الشارح قوله: "أو لأحدهما أرض رخيصة على الأصح" على أنه عطف على قوله: "أو لأحدهما الجميع إلا العمل" فهو من الجائز عنده، وفي الرهوني أن الجواز هو الذي لمالك وابن القاسم وسحنون، وأن ظاهر المدونة هو الجواز,

Mas'alah: What is the correct attribution of the preferred opinion in sharecropping?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6532)

وفي البناني عن أبي علي: كلام ابن يونس يدل على أن المصحح هو ابن عبدوس لا ابن يونس فتصحيح المص في محله، واستبعد ذلك الرهوني بما يعلم بالوقوف عليه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the crop when only one party performs the work in a void sharecropping contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6532)

وإلا أي وإن لم يعملا معا بل انفرد أحدهما بعمل اليد ولا يدخل ما إذا عملا ولم يتكافئا لأن ذلك حكمه حكم ما إذا تكافئا. فالزرع كله للعامل خاصة إذا انضم له شيء مما سيذكره، بقوله: كان له بذر مع عمل لخ، وإن لم ينضم له شيء من ذلك كان له أجر مثله فقط، وعليه أي العامل الأجرة للأرض المنفرد بها غيره، فإن كانت من عند العامل فقط فإنما عليه للآخر البذر.

Mas'alah: Who owns the crop when one party works alone in a void sharecropping contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6532)

وقوله: فللعامل اعلم أنه يكون الزرع للعامل المنفرد بالعمل، سواء كان له أي للعامل المذكور بذر مع عمل أي عمله، فالتنوين عوض عن المضاف إليه والأرض للآخر، وفسدت لمقابلة الأرض بجزء من البذر أو كان للعامل أرض مع عمله والبذر للآخر أو كان كل من الأرض والبذر لكل منهما والعمل من عند أحدهما فالزرع لصاحب العمل. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What are the six opinions on void sharecropping as mentioned by Ibn Rushd?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6533)

قوله: لا يوافق قولا من الأقوال الستة لخ، قال البناني: هذه الأقوال ذكرها ابن رشد في المقدمات، ونصها: واختلف في المزارعة الفاسدة إذا وقعت وفاتت بالعمل على ستة أقوال: أحدها أن الزرع لصاحب البذر ويؤدي لأصحابه كراء ما أخرجوه، والثاني أن الزرع لصاحب العمل وهو تأويل ابن أبي زيد عن ابن القاسم فيما حكى عنه ابن المواز، والثالث أنه لمن اجتمع له شيئان من ثلاثة أصول وهي البذر والأرض والعمل، فإن كانوا ثلاثة واجتمع لكل واحد منهم شيئان منها وانفرد كل واحد منهم بشيء منها كان الزرع بينهم أثلاثا، وإن اجتمع لأحد منهم شيئان منها دون أصحابه كان الزرع له دونهم وهو مذهب ابن القاسم، واختيار ابن المواز على ما تأول أبو الحسن التونسي، والرابع أنه يكون لمن اجتمع له شيئان من ثلاثة أشياء على هذا الترتيب وهي الأرض والبقر والعمل، والخامس أنه يكون لمن اجتمع له شيئان من أربعة أشياء على هذا الترتيب أيضا وهي الأرض والبذر والعمل والبقر، والسادس قول ابن حبيب أن الفساد إن سلم من كراء الأرض بما

يخرج منها كان الزرع بينهم على ما شرطوه وتعادلوا فيما أخرجوه وإن دخله كراء الأرض بما يخرج منهما كان الزرع لصاحب البذر. انتهى بلفظه. ابن عرفة: ونسب ابن الحاج الستة للباجي (1) وهم نشأ عن تقليده ابن شأس، وظنه بقوله الشيخ أبو الوليد أنه الباجي. اهـ. قال ابن غازي في التكميل: ويقرب الأقوال الستة للحفظ أن تقول: الزرع للعامل أو للباذر ... في فاسد أو لسوى المخابر أو من له حرفان من إحدى الكلم ... عاب وعاث ثاعب لمن فهم والمراد بالمخابر هنا الذي يعطي أرضه بما يخرج منها والعينات للعمل والألفات للأرض والباءان لبذر والثاءان للثيران. انتهى. والظاهر أن ما اقتصر عليه المص موافق للقول الثالث في المقدمات وهو السادس في لفظ الزرقاني وهو المرتضى كما يعلم بالتأمل، فقول الزرقاني لا يوافق قولا لخ غير ظاهر اهـ كلام

البناني.

Mas'alah: What is the ruling on someone who mistakenly cultivates another's land?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6921)

تنبيهات: الأول: قال الرهوني عند قول عبد الباقي: فذو الشبهة الذي له الغلة أخص من ذي الشبهة الذي لا يقلع غرسه ولا بناؤه. أهـ. ما نصه: صحيح ومن ذي الشبهة الذي يعطى الكراء ولا يقلع زرعه من جر السيل زرعه إلى أرض غيره بعد نباته انظر النص بذلك عند قوله في الإجارة: "كمن جره السيل إليه" ومنه من حرث أرض جاره غلطا على مذهب أصبغ في نوازله من كتاب المزارعة، مفرقا بين البناء غلطا وبين الزرع غلطا، ونصه: فأما البناء في العرصة فلا يعذر ولربه أن يعطيه قيمة البناء منقوضا أو يأمره بقلعه، وأما في الحرث فيشبه أن يكون غلطا فأرى أن يحلف ويبقى زرعه ويؤدي كراء المثل كان في إبان الزراعة أو لم يكن وهو على الخطإ أبدا حتى يتبين أنه تعمد. قال سحنون: إذا غلط فزرع أرض جاره أو خرج ليلا فغلط فزرع أرض غيره أو حرثها فلا شيء له على رب الأرض وغلطه على نفسه، وهو مصيبة نزلت بالزارع إلا أن يكونا لم يتحاكما أو لم يعلم بذلك حتى فات إبان الزراعة فيكون الزرع لزارعه وعليه كراء المثل. اهـ.

Mas'alah: Which opinion is considered preponderant regarding invalid mugarasa?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7269)

واعلم أن الراجح من الطريقتين طريقة ابن رشد. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the consequences of a corrupt planting lease for the planter and landowner?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3152)

وتكون له الغلة جميعها، ويرد رب الأرض ما فوت منها، ويقلع غرسه إلا أن يشاء رب الأرض أن يأخذ بقيمته.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt sale combined with a corrupt lease in sharecropping?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3153)

والثالث: أنه بيع فاسد في نصف الأرض -كما قدمنا- وفي النصف الثاني إجارة فاسدة، يكون فيه على رب الأرض للغارس قيمة غرسه مقلوعا يوم وضعه، وأجرة مثله في غرسه، وقيامه عليه إلى وقت الحكم بينهما على ما اشترطناه.

Mas'alah: How does the dispute over invalid sharecropping relate to the conditional loan of land for planting?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3885)

وينبني الخلاف فيها على الخلاف في المغارسة الفاسدة: هل الشجر فيها على ملك الغارس أو على ملك رب الأرض؟

Mas'alah: What is the ruling on the deceived partner's right to compensation in sharecropping?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2937)

ابن عبد السلام سكت في الرواية عن رجوع المغرور على الغار بنصف قيمة العمل فيما لم ينبت إن كان العمل على المغرور، وينبغي أن يكون له الرجوع عليه بذلك لأنه غرور بالفعل، وقبله في التوضيح، وزاد وينبغي أن يرجع عليه بنصف قيمة كراء الأرض التي غره فيها. ابن عرفة ذكر ابن يونس ما يدل على الخلاف ونصه ابن حبيب لو زارع بما لا ينبت فنبت شعير صاحبه دون شعيره، فإن داس رجع عليه صاحبه بنصف مكيلته من شعير صحيح ونصف كراء الأرض الذي أبطله عليه، وقاله أصبغ.

Mas'alah: How is a void sharecropping contract resolved?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2944)

وإن فسدت وتكافآ عملا، فبينهما، وترادا غيره، وإلا فللعامل، وعليه الأجرة، كان له بذر مع عمل، أو أرض؛ أو كل لكل. [منح الجليل] وإن فسدت) المزارعة لعدم شرط من شرطي صحتها وعثر عليها قبل العمل فسخت وإن عملا (وتكافآ) أي الشريكان (عملا) أي تساوى عملهما في القيمة، وكانت الأرض من أحدهما والبذر من الآخر على أن الزرع بينهما نصفين (ف) الزرع (بينهما) أي الشريكين لكل نصفه (وترادا) أي

الشريكان (غيره) أي العمل وهو الأرض والبذر، فعلى صاحب الأرض مثل نصف مكيلة البذر لصاحبه، وعلى صاحب البذر نصف كراء الأرض وفسدت لمقابلة الأرض البذر. عب وإن عملا معا وتفاوتا فيه فالحكم كذلك على المعتمد فالأولى وعملا بدل وتكافآ عملا (وإلا) أي وإن لم يعملا معا بأن انفرد أحدهما بالعمل ولا يدخل فيه عملهما بلا تكافؤ وإن أوهمه كلامه لأنه خلاف المعتمد (ف) الزرع كله (للعامل) وحده إذا انضم لعمله شيء مما سيذكره بقوله كان له بذر إلخ فهو كالتقييد لإطلاقه هنا. (وعليه) أي المنفرد بالعمل المختص بالزرع (الأجرة) للأرض التي انفرد الآخر بها، فإن كانت كلها للعامل فإنما عليه مثل البذر سواء (كان له) أي المنفرد بالعمل (بذر مع عمل) أي عمله الذي انفرد به والأرض للآخر فسدت لمقابلة البذر بعض الأرض "غ" فرض الكلام في العامل وحده أغنى عن قوله مع عمل (أو) كان له (أرض) والبذر للآخر وفسادها لمقابلة الأرض بعض البذر (أو) كان (كل) من البذر والأرض (لكل) من الشريكين والموضوع عمل أحدهما فقط، وفسادها لدخولهما على التفاوت، فالزرع للعامل وحده، وعليه لشريكه مثل مكيلة بذوره وكراء أرضه. في المقدمات اختلف في المزارعة الفاسدة إذا فاتت بالعمل على ستة أقوال، أحدها: أن الزرع لصاحب البذر ويؤدي لأصحابه كراء ما أخرجوه. والثاني: أنه لصاحب العمل، وهو تأويل ابن أبي زيد. قول ابن القاسم فيما حكاه عنه ابن المواز.

. . . . . [منح الجليل] والثالث: أنه لمن اجتمع شيئا من ثلاثة أصول، هي البذر، والأرض، والعمل، فإن كانوا ثلاثة واجتمع لكل واحد منهم شيئان منها أو انفرد كل واحد منهم بشيء منها كان الزرع بينهم أثلاثا، وإن اجتمع لأحد منهم شيئان منها دون صاحبه كان الزرع له دونهما وهو مذهب ابن القاسم واختيار ابن المواز على ما تأوله أبو إسحاق. والرابع: إنه يكون لمن

اجتمع له شيئان من ثلاثة أشياء على هذا التريب وهي الأرض والبقر والعمل. والخامس: إنه يكون لمن اجتمع له شيئان من أربعة أشياء على هذا الترتيب أيضا، وهي الأرض البذر والعمل والبقر. والسادس: قول ابن حبيب إن الفساد إن سلم من كراء الأرض بما يخرج منها كان الزرع لصاحب البذر اهـ بلفظه. ابن عرفة ونسب ابن الحاجب الستة للباجي وهو وهم نشأ عن تقليده ابن شاس وظنه بقوله الشيخ أبو الوليد أنه الباجي. "غ" في التكميل ويقرب الأقوال الستة للحفظ أن تقول: الزرع للزارع أو للباذر ... في فاسد أو لسوى المخابر أو من له حرفان من إحدى الكلم ... عاب وعاث ثاعب لمن فهم ومراده بالمخابر هنا الذي يعطي أرضه بما يخرج منها، والعينات للعمل، والألفات للأرض، والباءان للبذر، والثاءان للثيران اهـ. البناني إن ما اقتصر المصنف عليه موافق للقول الثالث في كلام المقدمات، وهو المرتضى، فقول "ز" لا يوافق قولا من الأقوال الستة غير ظاهر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What are the options for the rightful owner and cultivator when land is claimed after plowing?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3249)

وللمستحق أخذها، ودفع كراء الحرث فإن أبى قيل له أعط كراء سنة، وإلا أسلمها بلا شيء [منح الجليل] وللمستحق) بكسر الحاء المهملة للكراء المعين أو للأرض (أخذها) أي الأرض المستحق كراؤها المعين أو نفسها بعد حرثها من مكتريها (ودفع كراء الحرث) لمكتريها الذي حرثها (فإن أبى) أي امتنع المستحق من دفع أجرة حرثها (قيل) بكسر فسكون (له) أي المكتري (أعط) المستحق (كراء سنة) وازرعها، فإن أعطاه ذلك فواضح (وإلا) أي وإن لم يعطه ذلك قيل له (أسلمها) أي الأرض للمستحق

(بلا شيء) لك في حرثك. "ق" يحيى سألت ابن القاسم عمن استحق أرضا وقد قلبها الذي كانت بيده وأنعم حرثها ليزرعها فقال المستحق بالخيار إن شاء أعطاه قيمة عمله وأخذها، فإن أبى قيل للذي استحقت في يديه إن شئت فاغرم كراءها، وإن شئت فأسلمها بما فيها من العمل ولا شيء لك. وقال سحنون لا شيء له وإن زبلها لأنه استهلك فيها. ابن رشد قول ابن القاسم أصح إذ ليس بمتعد، وإنما عمل بوجه شبهة فلا يظلم عمله. وقول ابن القاسم وإن شئت فأسلمها ولا شيء لك على غير أصل. قوله بل ينبغي إذا أبى أن يكونا شريكين في كرائها ذلك العام رب الأرض بقيمة كرائها غير محروثة ورب الحرث بقيمته، وفيها قال مالك – رضي الله تعالى عنه – من أحيا أرضا وهو يظنها مواتا ثم استحقت قيل لمستحقها ادفع قيمة عمارته، فإن أبى فشريكان فيها، هذا بقيمة أرضه وهذا بقيمة عمارته. ابن يونس الصواب أن يقوم لكل واحد شيئه على حدته ولا تقوم الأرض بما زادت العمارة إذ قد لا تزيد. الحط يصح أنه أراد مستحق الأرض أو مستحق الثوب أو العبد المكتري به أو هما معا لأن حكمهما واحد. أبو الحسن ابن يونس بعض فقهائنا القرويين إن أراد مستحق العبد أن يجيز بيع عبده بمنفعة الأرض، ويأخذ الأرض إن لم تحرث لكان له ذلك، وإن حرثت كان له أن يدفع إلى المكتري حق حرثه ويأخذ الأرض،

Mas'alah: What is the ruling on a corrupt sharecropping contract when corruption is prevalent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3518)

إلا أن يغلب الفساد

Mas'alah: What happens when a corrupt sharecropping contract is executed and the parties must return land and work?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3518)

وإلا، فهل تمضي ويترادان الأرض والعمل إن جعل للعامل جزء؟

Mas'alah: What is the ruling on valuing the worker's planting and labor in a corrupt sharecropping contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3518)

أو إن كان كذلك قيمة غرسه وعمله فقط؟

Mas'alah: What is the ruling on annulling a corrupt sharecropping contract and converting it to a sale?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=888)

عقد بإبطال مغارسة فاسدة، وتحويلها إلى بيع يؤدى الثمن فيه خدمة.

Mas'alah: What is the text of the annulment of a corrupt sharecropping contract?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=888)

"أشهد محمد بن خلف، وعلي بن محمد على أنفسهما شهداء هذا الكتاب، في صحتهما، وجواز أمرهما، أنهما وقفا عندما أوجبه الحق، من نقض صفقة المغارسة، التي

كانت وقعت بينهما فاسدة، في الجنان الذي بقرية كذا، من إقليم كذا، لعمل كذا، حده كذا، ففسخاها لفسادها، فعادت الجنة المذكورة بأجمعها لربها، محمد المذكور، وانقطعت علقة علي بن محمد عنها، وبريء كل واحد منهما من صاحبه، وتساقطا التباعة في جميع معاني المغارسة."

Mas'alah: Can a worker claim compensation from the landowner after rescinding an invalid sharecropping contract?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=890)

فإن العامل ذهب إلى الرجوع على رب الأرض يطلب العمل من أول نزوله في الجنة المذكورة، ورب الأرض يقول له: لا رجوع لك علي، فإنك قد أشهدت على نفسك بإسقاط التباعة، والعلق فيما سلف من عملك، إلى تاريخ العقد المقيد فوق هذا وقد بريء كل واحد منا من صاحبه.

Mas'alah: Does the worker have a right to compensation for past work after rescinding an invalid sharecropping contract?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=890)

فهل ترى، وفقك الله، للعامل رجوعا على رب الأرض، فيما سلف من عمله، أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on the worker's liability for farming or sharecropping in a place of injustice?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2562)

ص (كأن زرع أو ساقى في موضع جور له) ش يعني أنه إذا زرع أو ساقى بموضع جور وظلم له أي للعامل يعني في موضع يرى أنه يظلم فيه فإنه يضمن واحترز بقوله له مما إذا كان الموضع فيه ظلم أو جور ولكنه كان يرى أنه هو لا يظلم لوجاهة ونحو ذلك وأشار بذلك لما قاله في توضيحه في شرح قول ابن الحاجب وله أن يزرع ويساقي ما لم يكن موضع ظلم فيضمن، ظاهر كلام المصنف أنه بمجرد كون الموضع موضع ظلم يضمن، وفي المدونة: وإن خاطر به في موضع ظلم أو غرر يرى أنه خطر فهو ضامن فزاد المخاطرة، وقد يكون الموضع موضع ظلم، ولا يعد الزارع مخاطرا لوجاهته أو نحو ذلك وكأن ابن غازي لم يقف على هذا الكلام فتحير في معناه فانظره، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for loss from farming in a place of injustice?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2562)

(فرع:) قال في التوضيح: وإذا ضمناه بالتعدي لمخاطرته في موضع الظلم فلا فرق بين أن تكون الخسارة من سبب الزرع أو من سبب الظلم قاله اللخمي للتعدي في أصل فعله، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping (muzara'ah) when corruption is prevalent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1314)

وهكذا قيل في المغارسة إذا غلب على أهلها التعاقد على الفساد أنه (1) هكذا؟

Mas'alah: What is the ruling on a defective sharecropping contract when both parties contribute labor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2718)

ولما ذكر المزارعة الصحيحة وشروطها علم أن الفاسدة ما اختل منها شرط فلذا لم يحتج لبيانها بل اقتصر على حكمها فقال (وإن فسدت وتكافئا عملا) بيد فقط بل أو وعملا معا وإن لم يتكافئا فالحكم كذلك على المعتمد وهو قوله (فبينهما) الزرع (وترادا غيره) أي غير العمل من أرض وبذر كأن يكون لأحدهما الأرض وللآخر البذر فيرجع رب البذر على شريكه بحصته من البذر ويرجع رب الأرض بأجرة ما ينوب شريكه منها

Mas'alah: What is the ruling on a defective sharecropping contract when only one party performs labor?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2718)

(وإلا) يعملا معا بل انفرد أحدهما بعمل اليد ولا يدخل ما إذا عملا ولم يتكافئا وإن أوهمه المصنف لما مر (فللعامل) الزرع خاصة إذا انضم له شيء مما سيذكره بقوله كان له الخ فهو كالتقييد لإطلاقه هنا وإلا كان له أجر مثله فقط (وعليه الأجرة) للأرض المنفرد بها غيره فإن كانت من عند العامل فقط فإنما عليه للآخر البذر سواء (كان له)

أي للعامل المنفرد بالعمل (بذر مع عمل) أي عمله فالتنوين عوض عن المضاف إليه والأرض للآخر وفسدت لمقابلة الأرض جزءا من البذر (أو) كان له (أرض) مع عمله

Mas'alah: What are the scholarly disagreements on the rulings of a corrupt sharecropping contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2718)

والعجب من ق كيف خالف هذا (كإلغاء أرض وتساويا غيرها) قول ز فيلزم كراء الأرض بما يخرج منها الخ فيه نظر بل اللازم في ذلك الدخول على شرط التفاوت (أو لأحدهما أرض رخيصة وعمل على الأصح) الذي في ضيح أن الجواز لسحنون والمنع لابن عبدوس وأن ابن يونس قال في المنع هو الصواب ولذا قال غ فلعل قوله على الأصح مصحف من الأرجح اهـ. وقال أبو علي كلام ابن يونس يدل على أن المصحح وابن عبدوس لا ابن يونس فتصحيح المصنف في محله ونقل كلام ابن يونس انظره فيه وقول ز لمقابلة جزء من الأرض للبذر الخ مقلوب وصوابه لمقابلة جزء من البذر للأرض وقول ز وأما السابقة عن المدونة فتساويا الخ كلامه صواب خلاف ما في الشارح من حمل كلام المصنف هنا على مسألة المدونة بجعله معطوفا على قوله أو لأحدهما الجميع الخ انظر ح وطفى (كان له بذر مع عمل) قال غ فرض الكلام في العامل مغن عن قوله مع عمل وقول ز لمقابلة الأرض جزءا من البذر الخ صوابه لمقابلة البذر جزءا من الأرض.

Mas'alah: What is the ruling on the crop when one party provides both land and seed and the other

provides only labor in a corrupt sharecropping contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2719)

والبذر للآخر (أو) كان (كل) من الأرض والبذر (لكل) منهما والعمل من عند أحدهما فالزرع لصاحب العمل

Mas'alah: What are the six scholarly opinions on the distribution of the crop in a corrupt sharecropping contract?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2719)

واعترض قوله وإن فسدت الخ بأنه لا يوافق قولا من الأقوال الستة في هذه المسألة الأول الزرع لصاحب البذر وعليه لأصحابه كراء ما أخرجوه الثاني الزرع لصاحب عمل اليد الثالث لمن اجتمع له شيآن من ثلاثة أرض وبقر وعمل يد الرابع لمن اجتمع له شيآن من أربعة أرض وبقر وعمل يد وبذر الخامس للباذر إن كان فسادها للمخابرة أي كراء الأرض بطعام فإن فسدت لغيرها فالزرع للثلاثة على ما شرطوا السادس وهو المرتضى لأنه مذهب ابن القاسم واختاره محمد الزرع لمن اجتمع له شيآن من ثلاثة بذر وأرض وعمل يد فإن كانوا ثلاثة واجتمع لكل واحد شيآن منها أو انفرد كل واحد منهم بشيء منها فالزرع بينهم أثلاثا وإن اجتمع لأحدهما شيآن دون صاحبيه فالزرع له دونهما أو اجتمع شيآن لشخصين منهم فالزرع لهما دون ـــــــ تنبيه: قال غ هذا الذي اقتصر عليه المصنف هنا عقد فيه قول ابن يونس قال ابن المواز من قول مالك

وابن القاسم إن الزرع كله في فساد الشركة لمن تولى القيام به كان مخرج البذر صاحب الأرض أو غيره وعليه إن كان هو مخرج البذر كراء أرض صاحبه وإن كان صاحبه مخرج البذر فعليه له مثل بذره وإن وليا العمل جميعا غرم هذا لهذا مثل نصف لذره وهذا لهذا مثل نصف كراء أرضه وكان الزرع بينهما اهـ. قال طفى قوله كان مخرج البذر صاحب الأرض الخ هكذا في ضيح وح وكذا رأيته في كلام اللخمي في نقله لقول ابن القاسم هذا وهي عبارة مشكلة ولعل فيها حذفا وعبارة ابن عرفة كان مخرج البذر أو صاحب الأرض أو غيره فلعله سقط من نسخة ضيح لفظة أو قبل صاحب ويدل على ذلك ما ذكره بعد فيها من التفصيل اهـ. وقول ز لا يوافق قولا من الأقوال الستة الخ هذه الأقوال ذكرها ابن رشد في المقدمات ونصها واختلف في المزارعة الفاسدة إذا وقعت وفاتت بالعمل على ستة أقوال أحدها أن الزرع لصاحب البذر ويؤدي لأصحابه كراء ما أخرجوه والثاني أن الزرع لصاحب العمل وهو تأويل ابن أبي زيد عن ابن القاسم فيما حكي عنه ابن المواز والثالث أنه لمن اجتمع له شيآن من ثلاثة أصول وهي البذر والأرض والعمل فإن كانوا ثلاثة واجتمع لكل واحد منهم شيآن منها أو انفرد كل واحد منهم بشيء منها كان الزرع بينهم أثلاثا وإن اجتمع لأحد منهم شيآن منها دون أصحابه كان الزرع له دونهم وهو مذهب ابن القاسم واختيار ابن المواز على تأويل أبي إسحق التونسي اهـ. والرابع أنه يكون لمن اجتمع له شيآن من ثلاثة أشياء على هذا الترتيب وهي الأرض والبقر والعمل والخامس أن يكون لمن اجتمع له شيآن من أربعة أشياء على هذا الترتيب أيضا وهي الأرض والبذر والعمل والبقر والسادس قول ابن حبيب إن الفساد إن سلم من كراء الأرض بما يخرج منها كان الزرع بينهم على ما شرطوه وتعادلوا فيما أخرجوه وإن دخله كراء الأرض بما يخرج منها كان الزرع لصاحب البذر اهـ.

Mas'alah: What are the remaining scenarios for crop distribution in a corrupt sharecropping contract according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2720)

الثالث فصور قول ابن القاسم أربع ويبقى النظر في ثلاث صور الأولى أن يجتمع الثلاثة لواحد منهم ولكل واحد من الباقيين اثنان الثانية أن يجتمع الثلاثة لكل واحد من شخصين منهم ويجتمع للشخص الثالث اثنان الثالثة أن يجتمع الثلاثة لواحد ويجتمع اثنان لواحد وينفرد الثالث بواحد والظاهر أن من له اثنان يساوي من له ثلاثة لأن من له ثلاثة يصدق أنه لو اجتمع له اثنان

Mas'alah: What is the ruling on rent liability when the planter's status is unknown?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2877)

فهو تشبيه في لزوم كراء السنة فقط لا بقيد فوات الأبان بل بقيد بقائه وهذا في أرض لا تزرع إلا مرة في السنة ويأتي محترز هذا القيد في قوله وفي سنين الخ فإن المراد بالسنين البطون وعطف على ذي شبهة الذي هو اسم بمعنى صاحب شبهة الفعل وهو قوله (أو جهل حاله) أي حال الزارع كما لح أو مكري الأرض كما للشارح وتت وقال د أي حال من وصلت منه ليد المستحق منه هل هو غاصب أم مبتاع وقد كان أكراها فإن على المكتري كراء سنة للمستحق إن لم يفت الأبان وللمكري إن فات اهـ. لحمله على أنه ذو شبهة والغلة له كما مر لأن الغالب في الناس عدم العداء

Mas'alah: What is the ruling on a void sharecropping contract when only one party worked?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1647)

وإلا فللعامل وعليه الأجرة كان له بذر مع عمل أو أرض أو كل لكل (ش) يعني أن المزارعة إذا وقعت فاسدة ولم يتكافا في العمل بل كان العامل أحدهما فقط فالزرع كله يكون للعامل لأنه نشأ عن عمله وعليه أجرة الأرض لصاحبها وأجرة البقر لصاحبه أو مكيلة البذر لصاحبه إن كان العامل هو صاحب الأرض لكن شرط اختصاص العامل بالزرع أن يكون له مع العمل إما بذر والأرض للآخر أو أرض والبذر للآخر فقوله كان إلخ حال أي حال كونه له مع عمله ما ذكره فهو قيد مقصود ليخرج ما إذا لم ينضم إلى عمله شيء من أرض أو بذر أو بقر فليس له إلا أجرة مثله لأنه أجير وليس له من الزرع شيء وهي مسألة الخماس والضمير في قوله أو كل للأرض والبذر لكل من الشريكين والعمل من أحدهما فالزرع لصاحب العمل سواء كان مخرج البذر صاحب الأرض أو غيره وعليه إن كان هو مخرج البذر فعليه كراء أرض صاحبه وإن كان صاحبه مخرج البذر فعليه له مثل بذره هكذا نقله أبو محمد عن ابن القاسم وتبعه المؤلف وبعبارة أو كل لكل أي من الشركاء أو من الشريكين ووجه فسادها في الشريكين التبرع بالعمل في العقد وفي الشركاء وقوع بعض البذر في مقابلة بعض الأرض وفي [حاشية العدوي] أن يدخلا على ذلك فإذا كانت قيمة عمله الثلث فلا بد أن لا يدخلا على أقل ولا أكثر ومنها أن يعمل البذر على ملكه وملك مخرجه أي بقدر ما لكل واحد من الخارج فإن عمل على ملك مخرجه فقط فسدت ولو كان له من الخارج بقدر عمله ومنها أن يكون العمل مضمونا عليه لا في عينه وإلا فسدت حيث انتفى شرط من هذه الشروط الأربعة وتكون إجارة فاسدة فيها أجرة مثله (قوله لما فيه من كراء الأرض) فيه نظر المناسب أن يقول لما فيها من التفاوت. (قوله رخيصة) أي بالنسبة لغيرها ولها في نفسها قدر وبال

وأما رخيصة رخصا مطلقا وهي التي لا خطب لها ولا بال فهي مسألة المدونة وهي جائزة فلا يحمل كلامه على ما يشملهما وبعبارة أخرى أي رخصا نسبيا فليست هذه مفهوم الأول كما وهم بعضهم. ك [المزارعة الفاسدة] (قوله ولما ذكر المزارعة الصحيحة إلخ) فيه أنه ذكر أقساما من الصحيحة وأقساما من الفاسدة فما معنى قوله لم يحتج لبيانها مع أنه بين أقساما خمسة إلا أن يقال لم يحتج لبيان جزئياتها كلها وفيه شيء (قوله وتكافا عملا) أي وجد العمل فيهما سواء تساويا فيه أم لا (قوله وعليه الأجرة) تجوز في إطلاق الأجرة على ما يشمل البذر أي إذا كان له مع عمله الأرض وقوله وعليه الأجرة أي وعلى العامل كل الأجرة في المسألة الأولى والبذر في الثانية وإطلاق الأجرة على البذر تجوز (قوله والضمير إلخ) ليس هنا ضمير بل التنوين قائم مقام المحذوف (قوله سواء) لا يظهر رجوعه للأولى ولا للثانية فالمناسب إسقاطها وقوله وعليه يظهر رجوعه للأولى التي هي قوله فللعامل وعليه الأجرة (قوله أو كل لكل) أي كان كل من الأرض والبذر لكل منهما والعمل من عند أحدهما فقط. (تنبيه) المراد بالعمل عمل اليد فقط ولذا قال عج قول المصنف فبينهما أي الزرع وإنما يكون بينهما إذا انضم لعمل يد كل منهما غيره من بذر أو أرض أو عمل بقر أو بعض ذلك أو بعض واحد منها كما يأتي في قوله وإلا فللعامل فمن انضم لعمل يده ما ذكر دون صاحبه فلا شيء لصاحبه من الزرع وإنما له أجرة مثله عج (قوله وفي الشركاء إلخ) اعلم أنه إذا كان البذر والأرض من كل منهم والعمل على

هذه لا بد أن ينضم إلى عمل يده آلة من بقر أو محراث مثلا وإلا فليس له إلا أجرة مثله وهي مسألة الخماس ولما كان بين الوكالة وبين الشركة والمزارعة مناسبة من جهة أن فيهما وكالة أتبعها بهما فقال (

Mas'alah: What is the ruling on a defective sharecropping contract in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=440)

(والخلف فيه ههنا) أي في باب المزارعة (إن وقعا ما الشرع مقتض له أن يمنعا) فإن انعقدت فاسدة على أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on trivial land value in sharecropping according to Maliki scholars?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=699)

أبو الحسن الصغير: لعل أرض المغرب كانت في وقته لا خطب لها؛ لقلة عمارتها، أو أراد أرض برقة، ولم يسثن هنا ما لا خطب له من الأرض لاعتقاده أن استثناء التافه لا يختص بالأرض لقوله في "توضيحه" : لعل ابن الحاجب خصص الأرض تبعا للمدونة، وإلا فينبغي أن التطوع بالتافه مطلقا كذلك، وعليه تدل "الرسالة" ؛ لأن فيها: "ولو كانا اكتريا الأرض والبذر من عند واحد وعلى الآخر العمل جاز إذا تقاربت قيمة ذلك" [3]. انتهى؛ مع أنه لم ينبه هنا على استثناء التافه جملة.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when one party provides cheap land and labor?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=699)

أو لأحدهما أرض رخيصة وعمل على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a corrupted sharecropping contract when labor is equal?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=700)

جح [1]. وإن فسدت وتكافآ عملا، فبينهما، وترادا غيره، وإلا فللعامل، وعليه الأجرة، كان له بذر مع عمل، أو أرض، أو كل لكل.

Mas'alah: What are the three scenarios for a corrupted sharecropping contract regarding seed and land?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=700)

قوله: (وإن فسدت وتكافآ عملا، فبينهما، وترادا غيره، وإلا فللعامل، وعليه الأجرة، كان له بذر مع عمل، أو أرض، أو كل لكل) تصور أوله ظاهر، واشتمل آخره على ثلاث صور: الأولى: أن يضيف العامل البذر إلى عمله، وإليها أشار بقوله: (كان له بذر مع عمل) وفرض الكلام في العامل مغن عن قوله: (مع عمل) . الثانية: أن يضيف الأرض إلى عمله، وإليه أشار بقوله: (أو أرض) وهو مرفوع عطفا على بذر. الثالثة: أن يكون الكل من عندهما إلا العمل، فمن أحدهما وإليها أشار بقوله: (أو كل لكل) وفهم منه أن العامل إذا لم يضف لعمله شيئا كالخماس عندنا لا يكون له الزرع، وإنما له أجرة المثل في عمله، وهذا الذي اقتصر عليه هنا عقد فيه قول ابن يونس. قال ابن المواز من قول مالك وابن القاسم: إن الزرع كله في فساد الشركه لمن تولى القيام به كان مخرج البذر صاحب الأرض أو غيره، وعليه إن كان هو مخرج [البذر كراء أرض صاحبه، وإن كان صاحبه مخرج] [2] البذر فعليه له مثل بذره. وإن وليا العمل جميعا غرم هذا لهذا مثل نصف بذره، وهذا لهذا مثل كراء نصف (1) يشير المؤلف هنا إلى اصطلاح

المصنف الوارد في أول المختصر من قوله: (وبالترجيح لابن يونس) ولابن يونس هنا ترجيح في المسألة، وما دام كذلك فقوله (على الأصح) في كلامه ليس موضعها هنا، والأصح في مصطلحه يعني به: (أن شيخا غير الذين قدمتهم – وهم اللخمي وابن يونس وابن رشد والمازري – صحح هذا أو استظهره) ، وقد نقل صاحب منح الجليل ما يفيد صحة ما عند المصنف خلافا لما استدركه المؤلف عليه بعد أن نقل كلام المؤلف بنصه قال: (... البناني: أبو علي: كلام ابن يونس يدل على أن المصحح هو ابن عبدوس لا ابن يونس، فلفظ الأصح في محله) انظر: منح الجليل للشيخ عليش: 6/ 353. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) .

أرضه، وكان الزرع بينهما. قال ابن عرفة في نقل ابن يونس: هذا يدل على أن من ولي القيام به إنما وليه بعمل يده مع شيء آخر، بقر أو بذر، ثم نقل ابن يونس في باب بعد هذا عن أبي محمد بن أبي زيد أنه قال: الذي ذكر محمد على أصل ابن القاسم أن الزرع لصاحب العمل إذا أسلمت الأرض إليه ويغرم مثل البذر لمخرجه، وكراء الأرض لربها، وإن بعض القرويين اعترضه بأنه لم يوجد لابن القاسم أن من انفرد بالعمل وحده بدون شيء آخر معه يكون له الزرع إنما جعل له الزرع إذا انضاف إلى ذلك أرض أو بذر ". انتهى. وقد أشار إليه في" توضيحه "[1] فدل أنه قصده هنا." (1) انظر تفصيل الصور في التوضيح، لخليل بن إسحاق: 9/ 521، وما بعدها.

Mas'alah: What does the poetic verse say about the worker's liability for the value of cultivation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=574)

(وحيث لا بيع وعامل زرع ... فغرمه القيمة منه ما امتنع)

Mas'alah: What is the ruling on the crop belonging to the cultivator and the landowner taking rent?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=575)

(والزرع للزارع في أشياء ... ورب الأرض يأخذ الكراء)

Mas'alah: What are the three opinions on who owns the crop in a prohibited sharecropping contract?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=576)

(قيل لذي البذر أو الحراثة ... أو محرز لأثنين من ثلاثة)

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on who owns the crop in a prohibited sharecropping contract?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=576)

يعني أن أهل المذهب أختلفوا في الزرع لمن يكون إذا وقعت المزارعة ممنوعة على ثلاثة أقوال قيل يكون الزرع لصاحب البذر ويؤدي لغيره قيمة ما أخرجه وقيل للذي حرث الأرض وقيل لمن حصل على أثنين من ثلاثة وهي الأرض البذر والحرث وهو

القول الراجح (وقوله) الأرض والبذر والاعتمار الثلاثة بالجر بدل من ثلاثة وضمير فيه في الموضعين يعود على الزرع وضمير له عائد على ما الواقعة على عقد المزارعة قال

Sub-topic – Disputes over Contract Terms and Crop Ownership

Mas'alah: What is the ruling on disputes over plowing and harvesting in muzara'ah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2528)

فرع – قال إذا اختلفتما في حراث الزرع فهو عليكما والتفضيل والحصاد على قدر الأنصباء إلا أن يشترط في الأرض المأمونة وإلا امتنع لعدم الوثوق بفعله

Mas'alah: How is a dispute over seed ownership resolved in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2529)

فرع – قال أعطيت أرضك وبذرك وبقرك على أن تأخذ البذر وتقتسمان فادعى أن نصف البذر له صدق مع يمينه والزرع بينكما نصفان وتتراجعان الفضل قاله ابن القاسم ولو أخرجت الأرض والآخر العمل والبذر بينكما فادعى الزارع أنه أسلفك نصف البذر صدق مع يمينه لأنه المباشر والزرع تحت يده وصاحب البذر مصدق والزرع بينكما لاعترافه بالشركة وتتراجحان الفضل قاله ابن وهب ولو أعطيته أرضك حين القلب مناصفة يحرثها ثم رويت فقلت عليك حرثها فخذ نصف الزريعة مني وقال إنما حرثت الأرض على أن لي نصفها أحرثها لنفسي أو قال اكتريتها صدق مع يمينه قاله ابن القاسم لأن الحرث عمله ويده عليه وإذا قلب أرضك وقلت وقت الزراعة شاركتك والأرض

من عندي والعمل والقلب عليك والبذر بيننا نصفان قال قلبتها على أن أقاسمك تزرع نصفها وأزرع نصفها أو قال اكتريتها صدق لحوزه بعمله ولو ادعى الشركة والتساوي في الزريعة صدق من صرف البذر من عنده وإلا صدق العامل لأن الغالب في المزارعة إخراج البذر ويصدق أبدا من يدعي التساوي والصحة على من يدعي خلاف ذلك قال ابن حبيب ولو اختلفتما ولم تتحاكما وامتنع رب الأرض من العمل على ما قال فزرع نصفها لنفسه ببذره وأبقى نصفها لك فالمزروع بينكما وتترادان الفضل ولك كراء ما تعطل إن ادعيت الاعتدال كما لو أبطل ذلك بزراعة وإن كان هو مدعي الاعتدال فلا كراء عليه بل على المنع من

العمل كما لو كان ذلك في مزارعة لم يختلفا فيها

Mas'alah: What is the ruling when one party claims there was no partnership after planting?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2532)

فرع – قال فإن أعطيته ثمن نصيبك من البذر فادعى بعد الزرع عدم الشركة وأنه لم يشتر لك شيئا بل زرع لنفسه لم يصدق والزرع بينكما فإن صدقته خيرت بين مكيلة الطعام وكنت شريكا أو أخذ الثمن الذي دفعته له والزرع له – قاله ابن القاسم وقال يحيى بن عمر إذا صدقته أو قامت البينة فالزرع له ويمتنع رضاك لأنه شراء للزرع له قبل بدو صلاحه

Mas'alah: What is the ruling on partners planting different crops in a sharecropping arrangement?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2533)

فرع – قال قال سحنون لا يخرج أحدهما قمحا والآخر شعيرا أو صنفا آخر لأن التساوي في المخرج صفة ومقدارا شرط فإن نزل فلكل واحد ما أنبت بذره ويتراجعان الأكرية وعنه جواز ذلك إذا استوت القيم

Mas'alah: How is a dispute over the number of ploughings resolved?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2535)

فرع – قال إذا كان عليك الحرث فقلت حرثة وقال حرثتين حملتما على سنة البلد فإن عدمت فما قلته لأن الأصل عدم الزائد

Mas'alah: What is the ruling when an outsider sows lawfully on claimed land?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3055)

وإن بذر أجنبي بوجه شرعي فهو له ويأخذ المستحق أرضه وله على الزارع الكراء إن كان أكثر منه

Mas'alah: Who is entitled to the eggs and offspring in a disputed partnership of pigeons?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5424)

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم في هذه المسألة عن مالك على قياس قوله في أن الزرع في المزارعة الفاسدة يكون لصاحب العمل والأرض، يريد ويرجع صاحب

الحمامة الأنثى على صاحب الحمامة الذكر مثل بيض حمامته ويأتي على قياس القول في أن الزرع في المزارعة الفاسدة لصاحب البذر الفراخ لصاحب الحمامة الأنثى لأن البيض له ولصاحب الحمامة الذكر قيمة ما أعان به من الحضانة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over seed in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7294)

ومن كتاب شهد على شهادة ميت وسئل: عن الرجل يعطي أرضه وبقره رجلا وزريعته يعمل بها على أن يخرج عند دفع الزرع ما أعطاه من زريعته ثم يقتسمان ما بقي على النصف، ثم يزعم الذي أمسك الزوج أن له نصف الزريعة، وهو مقر لصاحبه بأرضه وبقره ونصف الزريعة، وأنكر الآخر أن يكون له شيء إلا عمله بيده، فالقول قول من تراه؟ قال ابن كنانة: القول قول من زرع الأرض، والزريعة بينهما شطران، وهو الزارع الذي رئي يزرع الأرض. قال ابن القاسم مثله، وهو من ناحية قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof in a sharecropping dispute?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7294)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال على مذهب مالك؛ لأن رب الأرض يدعى على الزارع أنه أسلف نصف الزريعة، وأنه شاركه على ذلك بشرط، وذلك يوجب فساد الشركة، فوجب أن يكون القول للزارع الذي ينكر السلف ويدعي صحة الشركة على أصولهم في أن القول قول مدعي الصحة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is a dispute resolved when one party claims the contract was lawful and the other claims it was unlawful?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7328)

مسألة قال: أرأيت لو دفعها إليه مبهما، فادعى أحدهما الحلال والآخر الحرام؟ قال: ينظر إلى عمل أهل ذلك البلد، فإن كان الغالب عليهم الحرام سلك بهم سبيل الحرام، إن كانت الثمرة لم تثمر أعطى العامل النخل مقلوعا إلا أن يشاء صاحب الأرض أن يعطيه قيمتها مقلوعا ولا شيء له في عمله ولا سقيه، وإن كانت أثمرت كانت الثمرة للعامل وكان لصاحب الأرض كراء أرضه يوم أثمرت النخيل، فإن كان عمل أهل ذلك البلد الحلال سلك بهم سبيل الحلال، وإن كان أهل تلك البلدة يعملون بالحلال والحرام وهذا يدعي حراما وهذا يدعي حلالا حلفا ويفسخ الأمر بينهما. قال محمد بن رشد: تكلم في أول هذه المسألة على الفوات وفي أخرها على القيام، وبنى قوله في ذلك كله على أنه لا مزية لمدعي الحلال في دعواه على مدعي الحرام إلا أن يشهد له العرف بمنزلة مدعي الحرام، فقال في أول المسألة في الفوات: إنه إن كان الغالب في البلد الحرام يسلك بهم سبيل الحرام يريد بعد يمين مدعي الحرام على ما يشهد له به العرف من الحرام فيعطى النخل مقلوعة إلا أن يشاء رب الأرض أن يأخذها بقيمتها مقلوعة ولا كراء على العامل في الأرض إذا لم يثمر النخل إذ لم ينتفع بها وأما إن أثمرت فعميه الكراء، قال في هذه الرواية من يوم أثمرت، وقد مضى ذكر

Mas'alah: How is the worker's share determined when some trees thrive and others die in a planting contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7333)

الشيء اليسير فجميع الأصل والأرض بينهما ما حسن منها وما لم يحسن، وإذا كان الذي نبت إنما هو الشيء اليسير وحسن منها جلها وأكثرها فلا يكون للعامل منه قليل ولا كثير، لا مما نبت ولا مما لم ينبت، فكما يكون للعامل نصف الجميع إذا كان الذي حسن منها الشيء اليسير ما حسن منها وما لم يحسن، فكذلك لا يكون له قليل ولا كثير إذا كان الذي نبت منها اليسير وحسن أكثرها لا مما نبت ولا مما لم ينبت.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where only part of the crop is harvested?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5928)

قال سحنون: ولو قال له: احصد منه ما شئت فما حصدت فلك نصفه, فحصد بعضه ثم هلك الزرع: فضمان ما كان حصد منهما, وضمان ما كان بقي من صاحبه, ولا يتبع أحدهما صاحبه بشيء.

Mas'alah: What is the interpretation of a sharecropping contract for half the crop?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5929)

م: وهذا نحو ما ذهب إليه ابن حبيب, أن محمل ذلك على أن له نصفه الآن على أن يحصد النصف الآخر ويدرسه لربه. والله أعلم.

Mas'alah: What is the distinction between hiring oneself for half the produce and receiving half the seed in sharecropping?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6452)

وليس قول ابن حبيب يبين إلا أن يريد أن من قصد إجارة نفسه بنصف ما يخرج أنه لا يجوزن ومن قصد أنه قبض نصف الزريعة من وقت بذرها فهو الجائز ولهذا وجه.

Mas'alah: What is the ruling when the crop is shared and the parties adjust for rent in sharecropping?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6452)

وأما قوله إن اختلف ذلك فإن الزرع بينهما ويتراجعان في الأكرية.

Mas'alah: What is the ruling on the crop going to the worker in a sharecropping dispute?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6515)

أبو محمد: والذي ذكر ابن المواز على أصل مذهب ابن القاسم أن الزرع لمن ولي العمل إذا سلمت الأرض إليه، ويؤدي مثل البذر لمخرجه، وكراء الأرض لربها. قال بعض فقهاء القرويين: وما ذكره سحنون أن الزرع بين العامل وبين رب الأرض كلام فيه اعتراض وذلك أن ابن القاسم لم يجعل للمنفرد بالعمل وحده شيئا؛ إذ لو أخرج رجل الأرض والبذر، والآخر العمل لم يكن لمتولي العمل إلا أجره مثله، فوجدنا هاهنا لواحد أرضا ونصف البذر لا يستوجب به شيئا على الانفراد، وللآخر نصف زريعة لا يستوجب بها شيئا على الانفراد، وللآخر عمل لا يستوجب به شيئا على الانفراد، وإنما خص رب الأرض بنصف الزرع لما اجتمع له نصف الأرض ونصف البذر، وبقي له نصف أرض، وللآخر نصف بذر، وللآخر عمل. فلو قيل: إن النصف الباقي يقسم بينهم أثلاثا لتساويهم فيما أخرجوه لأشبه ذلك. فأما قول أبي محمد أنه لصاحب العمل على

مذهب ابن القاسم فلم يجد لابن القاسم أن من انفرد بالعمل وحده دون أن يضم معه شيء آخر أن له الزرع، وإنما جعل من له العمل أولى بالزرع إن انضاف إلى ذلك أرض أو بذر. وأما مذهب ابن حبيب أن ذلك بينهم أثلاثا فعلى أصله؛ لأنهم سلموا من كراء الأرض بالطعام؛ لأن رب الأرض لم يشترط من الزرع إلا قدر ما أخرج من البذر.

Mas'alah: What is the ruling when sharecroppers disagree on the number of plowings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6526)

فصل [13 - في المتزارعين يكون على أحدهما الأرض والبذر وعلى الآخر البقر والحرث ثم يختلفان في عدد الحرثات]

Mas'alah: How is a dispute over the number of plowings resolved in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6526)

ومن كتاب ابن سحنون قال: وإذا تزارعا على أن الأرض والبذر من عند أحدهما، ومن عند الآخر البقر والحرث فطلب أن يحرثها حرثة، وقال الآخر: بل حرثتين. فليحملا على سنة البلد، فإن لم تكن سنة وكانوا يفعلون هذا وهذا إلا أن الزرع في حرثتين أغزر ففي قياس قول سحنون ليس عليه إلا حرثة واحدة إلا أن يشترط عليه حرثتين فيجوز ويلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract with variable shares based on number of

plowings?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6526)

م/ ابن سحنون: ولو عقدا على أنه إن حرث حرثة فله الربع، وإن حرث حرثتين فله النصف لم يجز، ويكون الزرع لرب الأرض والبذر، وعليه للآخر أجر عمله وبقره.

Mas'alah: What is the ruling when the worker claims half the seed and the landowner denies it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6531)

[الفصل 1 – في العامل يدعى أن نصف البذر له ورب الأرض يكذبه في ذلك]

Mas'alah: What is the ruling when the worker claims half the seed in a sharecropping dispute?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6531)

ومن العتيبة قال عيسى بن دينار عن ابن القاسم وابن كنانة فيمن أعطى أرضه وبذره وبقره رجلا يزرعها على أن يأخذ من الزرع زريعته ثم يقتسمان ما بقي، ثم ادعى العامل أن نصف الزريعة له وكذبه رب الأرض فالقول قول الزارع والزرع بينهما نصفين. يريد ويتراجعان في الفضل في غيره ويحلف الزارع.

Mas'alah: What is the ruling when the worker claims he lent half the seed to the landowner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6531)

قال عبد الملك بن الحسن: سألت ابن وهب إذا أخرج هذا الأرض وهذا العمل، والبذر بينهما، ثم ادعى العامل أنه أسلف صاحبه نصف البذر من عنده. قال: هو مصدق في الزريعة مع يمينه وقد فسدت الشركة وهذا الحكم فيها.

Mas'alah: What is the ruling when evidence supports one party's claim in a sharecropping dispute?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6531)

قال أشهب: إذا قامت بينة لأحدهما أنه الزارع وأن البذر في يديه فليحلف ويرجع بنصف البذر على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when the worker claims he plowed for half the land or rented it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6532)

[الفصل 2 – في العامل يدعى أنه حرث الأرض على أن له نصفها يحرثه لنفسه أو ادعى أنه اكتراها من ربها، ورب الأرض يخالفه في ذلك]

Mas'alah: What is the ruling when the worker claims he plowed half the land for himself?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6532)

قال حسين بن عاصم عن ابن القاسم: ومن أعطى أرضه رجلا حين القليب مناصفة فحرثها الداخل، فلما كان حين الزرع ورويت، قال ربها: عليك حرثها فخذ نصف

الزريعة مني. وقال الداخل: إنما حرثت نصف الأرض على أن لي نصفها أحرثه لنفسي ويبقى لك نصفها تعمله أنت وأقاسمك إياها، أو قال: تكاريتها كلها منك هذه السنة. فالقول قول الداخل ويقتسمان القليب إن زعم أنه أخذها مناصفة ويحلف.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's claim regarding sharecropping or lease when the landowner disputes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6532)

قال سحنون: لأنه عمل وجاز بعمله فيقاسمه إن قال مقاسمة أو تكون له إن قال كراء، ولو كانت هذه دعوى رب الأرض، وادعى العامل المعاملة فرب الأرض مصدق ويحلف وقاله كله ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling when the worker and landowner dispute ownership of the crop after it ripens?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6532)

قال سحنون: ولو اختلفا بعد طيب الزرع فقال العامل: الزرع بيننا وقد تساوينا في الزريعة. وقال رب الأرض: الزرع لي، وإنما آجرتك. فإن عرفت الزريعة أنها من عند أحدهما فالقول قوله مع يمينه، وإن لم يعلم مخرجها فالقول قول العامل؛ لأن الغالب في شركة الناس أن العامل يخرج البذر أو نصفه، إن تحرى قولنا أخرج النصف، وإن أخذ بقول غيرنا أخرج الجميع، فهو الغالب من فعلهم.

Mas'alah: What is the ruling when the worker and landowner dispute the terms of work and seed contribution?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6533)

قال سحنون وابن حبيب: ولو اختلفنا بعد القليب وعند الزراعة فقال العامل: تعاملنا على أن علي القليب وحدي فإذا كان حين الزراعة أخرجنا البذر جميعا وكان العمل بيننا والأرض من عندك وقال رب الأرض تعاملنا على أن عليك أنت العمل كله وعلى الأرض وأما البذر فبيننا فالقول قول من يدعي الاعتدال والصحة في معاملتهما.

Mas'alah: What is the ruling when the landowner and the sharecropper disagree about the terms of their contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6533)

قال سحنون: فإن لم يدع أحد منهما الاعتدال فإن لم يكونا زرعا فلتصح الشركة بينهما بالاعتدال وإن فات الزرع فهو بينهما بقدر البذر ويتراجعان في الأكرية.

Mas'alah: What is the ruling when the landowner and the sharecropper disagree about the terms of their contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6533)

قال بعض فقهاء القرويين: ولو اختلفا قبل أن يعملا شيئا لتحالفا وتفاسخا.

Mas'alah: What is the ruling when the landowner and the sharecropper disagree about the terms of their contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6533)

قال ابن حبيب: وإذا اختلفا ولم يتحاكما وأبى رب الأرض من العمل معه كما قلل العامل فعمد العامل بعد أن قلب الأرض كلها فزرع نصفها لنفسه ببذره وأبقى نصفها لرب الأرض ثم تحاكما فإن ما زرع يكون بينهما كما لو زرع الجميع ويترادان الفضل، وينظر فيما تعطل من الأرض، فإن كان رب الأرض يدعي الاعتدال في المعاملة فله على العامل كراء نصف ما تعطل من الأرض كما لو أبطل ذلك بمزارعة جائزة لم يختلفا فيها، وإن كان العامل هو مدعي الاعتدال فلا كراء عليه، وذلك على صاحبه الذي أبى العمل.

Mas'alah: What is the ruling when the landowner and the sharecropper disagree about the terms of their contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6533)

وقال سحنون: إذا اختلفا وأبى رب الأرض أن يعمل كما قال العامل فزرع العامل

Mas'alah: What is the ruling when the landowner and the sharecropper disagree about the terms of their contract?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6534)

لنفسه في نصف الأرض فالزرع كله لمن زرعه، ولا شيء عليه من الكراء بعد أن يحلف ما عامله إلا على ما ادعى؛ لأنه قال: عاملتك على أن أقلب الأرض وحدي وعلى أن يكون العمل عند البذر بيننا، وقال رب الأرض: بل على أن العمل كله عليك فكأن العامل قال: اكتريت نصفها منك بنصف القليب. وقال الآخر: بل على أن تقلب لي نصفها وتزرعه لي فصار العامل مدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership where one partner plowed the land and then disputes arise over the crop?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4261)

[من قلب أرضا ثم اشترك مع آخر على أن يزرعا هذه الأرض وغيرها] وسئل السيوري عمن قلب أرضا ببقرة ثم اشترك هو وآخر على أن يزرع هذه الأرض وغيرها ويعادوها بزوج بينهما ويحط عنه ما يخصه من أجرة القلب وحرث الأرض وغيرها. فلما أن كان وقت الحصاد أراد الذي قلب الأرض أن يستبد بالزرع لأجل القليب السابق خاصة، وما سوى ذلك فهو شركة بينهما فيها وفي غيرها، وأنكر أن يكون وهبه نصف القليب، فهل له مقال أم لا؟

Mas'alah: How is the crop divided and the plowing cost reimbursed in a disputed agricultural partnership?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4262)

فأجاب: زرع القليب بينهما كغيره، ويرجع صاحب القليب على شريكه بنصف أجرته بعد يمينه أنه ما وهبه إياه.

Mas'alah: What is the ruling when the worker claims he lent half the seed in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4262)

وفي سماع عبدالملك بن الحسن: إذا أخرج أحدهما الأرض والآخر العمل والبذر بينهما فادعى العامل أنه أسلفه نصف البذر من عنده فإنه يصدق ويحلف وقد فسدت الشركة.

Mas'alah: How is a dispute resolved when one party has evidence that he is the planter and the seed is in his possession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4262)

وعن أشهب إذا قامت بينة لأحدهما أنه الزارع وأن البذر في يده فيحلف ويرجع بنصف البذر على الآخر.

Mas'alah: Whose word is accepted when the landowner and worker dispute ownership of the crop and seed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4262)

وعن سحنون إذا اختلفا بعد طيب الزرع فقال العامل بيننا وتساوينا في الزريعة، وقال رب الأرض الزرع لي وإنما واجرتك، فإن عرفت الزريعة أنها من عند أحدهما فالقول قوله مع يمينه، وإن لم يعلم مخرجها فالقول قول العامل، لأن العادة في شركة الناس أن العامل يخرج البذر أو نصفه إن أخذنا بقولنا أخرج النصف، وإن أخذنا بقول غيرنا أخرج جميعها، وهو الغالب من فعلهم.

Mas'alah: What is the ruling when the cultivator is known as a hired laborer rather than a partner?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4262)

وكذا لو كان العامل لا يعرف بملك بقر ولا زرع وإنما يعرف بالإجارة فهو مثل صاحب الزوج المعروف بالعمل، إلا أن يكون أجيرا معروفا بالإجارة فالقول قول رب الأرض، إلا أن يأتي الآخر بما يدل على كذب رب الأرض.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute the terms of the sharecropping contract after the well has been dug?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4262)

وعن سحنون وابن حبيب: لو اختلفنا بعد القليب عند المزارعة فقال العامل القليب علي والعمل بعد ذلك والبذر بيننا والأرض عليك، وقال رب الأرض بل العمل كله عليك، فالقول قول المدعي الاعتدال والصحة في معاملتهما، وإن لم يدع أحد الاعتدال فتصح

الشركة بالاعتدال، وإن فات الزرع فهو بينهما بقدر البذر ويتراجعان في الأكرية.

Mas'alah: What is the ruling when the parties dispute before any work has been done in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4262)

وعن بعض القرويين: إن اختلفا قبل العمل تحالفا وتفاسخا. [138/8] [139/8] ...

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over expenses in a sharecropping partnership?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4263)

وسئل عن شريكين لأحدهما الزريعة وللآخر الأرض والبقر، والأرض بكراء، ولم يذكر عملا، فتولاه رب البقر إلى أن صار حبا مدروسا فطلب صاحب العمل رب الزريعة بنصف كراء جميع المؤنة إلى آخر الدرس.

Mas'alah: How is a claim of voluntary work resolved in a sharecropping dispute?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4264)

فأجاب: يحمل على الطوع وإن أنكر حلف أني ما فعلت ذلك إلا لنرجع ويعطى نصف

قسمة المؤنة.

Mas'alah: How is a claim of fairness assessed in a sharecropping dispute?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4264)

والجاري على ما تقدم أن ينظر إلى المعادلة، فمن ادعاها فالقول قوله والآخر مدع للفساد.

Mas'alah: Who decides when partners disagree about the value of work in sharecropping?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4264)

فإن اختلفا فيها نظر أهل البصر في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a landowner claiming partnership in a sharecropper's share for assistance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4265)

فلما تم الحرث قال له صاحب الزرع نكون معك شريكا في خماستك بقدر ما أعنتك وطلب الآخر ما يصح بالشرع في الشركة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims to have sown a field for another as a loan?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4272)

148/8]لكونك لم تطلبها مني حين الزرع، إذ لو طلبتها لأعطيتك إياها. فأجبنا كيف يكون العمل. فأجاب: إذا كان العمل كما ذكرتم فكل ما ذكر المتولي للعمل أنه حرثه لنفسه بزريعته فهو له، لا يدخل معه الشريك الآخر بحجة، وعليه لشريكه الذي لم يدخله في الزرع قيمة نصف كراء تلك الأرض الذي حرث فيها، فإن كان الحارث بالبقر ليس أجيرا لهما كان له نصف كراء الأرض ونصف كراء البقر في حرثهما، وإن كان المتولي منهما للحراثة ما تولى القيام على ذلك إلا لمكان ما اختص به فله عليه نصف أجره في الذي تولى من العمل في ذلك إذا ادعاه. من التبصرة للخمي. قاله عبدالنور العمراني. [من بعث إلى آخر أنه أسلف له وسق قمح وحرثه له] وسئل الفقيه القاضي أبوسالم إبراهيم بن محمد بن إبراهيم اليزناسني عن رجل بعث إلى رجل آخر فقال له إني أسلفتك صحفة زرع حرثتها لك فإن أنت قبلت ذلك فعرفني به. فبعث إليه الرجل الآخر أن قد قبلت منك ذلك. فهل يجوز ذلك ويلزمه ما حرث من الزرع له؟ بينوا لنا ذلك ولك الأجر. فأجاب: اختلف في هذه المسألة فقال ابن القاسم في العتبية في مثل هذه المسألة إن الرجل الذي حرث له الحرث مخير إن شاء الله كان عليه السلف وكان له الحرث، وإن شاء رد ذلك ولم يقبل السلف ولا يكون عليه شيء. ولابن القاسم أيضا أن ذلك لا يجوز لأن الزرع لزارعه، وقيل ينتظر بالزرع حتى يدرس فيرد منه السلف وما فضل كان للرجل الذي أقر له به صاحبه أنه زرعه له. وقال ابن يونس هذا الخلاف إنما هو فيما يجب به الحكم والقضاء، وأما المستفتي فيقال له إن كنت تعلم أنه صدق في أنه زرع لك فادفع إليه الزريعة وخذ الزرع، وإن كنت تعلم أنه

كذب وإنما زرع لنفسه فلا يجوز لك أن تدفع زريعته وتأخذ عند ضمها[1] ما حرث، وإن لم يكن عندك [148/8] [(1) في نسخة: ((وتأخذ عوضها)) وهو الأظهر.

Mas'alah: Can a sharecropper who was absent during initial plowing demand inclusion in the work done?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4280)

وسئل عن خماس عقد الشركة مع صاحب البقر ثم غاب قبل الشروع في العمل فحرث صاحب البقر أياما فقدم الخماس فقال لا أحرث حتى تدخلني فيما حرثت بيدك وأنا غائب، وأدخله فيه فحرث، هل يجوز هذا أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling when a sharecropper plants a different crop than agreed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4284)

[أعطى أرضه لتزرع قمحا فخالف الزارع وزرعها كتانا] وسئل عن الذي يعطي أرضه مزارعة لرجل، ونصف الزريعة قمح فخالف الشريك فزرعها لنفسه كتانا أو مقتاتا.

فأجاب: اختلف قول مالك في هذا. والذي نقول به إن كان مزارعة تعدى المناصف فيها فصاحبه شريك معه فيه بمنزلة من أمر رجلا يشتري له سلعة فاشترى له سلعة قد نهاه عنها صاحب المال. وأجاب أبوصالح: لصاحب الأرض أن يحرث ما زرعه المناصف أو يأخذه لنفسه إن أحب إذا كان في إبان الزريعة، فإذا فات إبانها وجب له

الكراء على المناصف، وكان له الكتان والمقتات كما يصنع بالمعتدي. وأجاب أبوالمطرف بن عمروس: الذي حفظنا فيها غير ما قالا، وهي [161/8] [162/8] مروية في كتاب المزارعة من المستخرجة رواها أصبغ عن ابن القاسم أن يكون الزرع كله للمعتدي وعليه كراء الأرض. والذي يدل على ذلك اختلاف الزمان في المزارع، لأن المقاتي لا تزرع إلا في أوان فوت زريعة القمح.

Mas'alah: What is the ruling when one partner cultivates half the land while the other is absent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4285)

[شريكان في أرض قلباها وغاب أحدهما فحرث الآخر نصفها]

Mas'alah: What is the ruling on a disputed sharecropping contract involving land, oxen, and seed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4288)

وسئل عن مسألة أخرى من هذا المعنى، وهي رجلان بينهما أرض فشارك أحدهما فيها رجلين، وعمل أحدهما البقر والآلة وحصته من البذر، وعمل الثاني حصته من البذر وتولى العمل بنفسه، فطلب الذي له نصف الأرض أن يرد عليه البذر في حصته من الأرض، فأقر الذي تولى العمل لحرثها مع رب البقر وبذر ما فيها، وهذا قبل نبات ما أبذر فيها، ثم أنكر بعد ذلك وقال لم أحرثها إلا أجيرا لرب البقر، هل تلزمه يمين للقائم

عليه وهو حصة رب الأرض أم لا؟ وهل هي شركة صحيحة؟ بين لنا ذلك مأجورا. فأجاب: إذا لم يكن أصل المزارعة على شرط سلفه نصف البذر وإنما تطوع ببذر جميعها للزارع من غير شرط فهي صحيحة، فإن تنازعا فالقول قول من ادعى عرف موضعهما من أجرة أو كراء فاسد أو صحيح مع يمينه، فإن كان صحيحا مضى، وإن كان فاسدا بطل.

Mas'alah: What is the ruling on two partners when one partner's seed does not sprout?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4290)

[شريكان لم تنبت زريعة أحدهما]

Mas'alah: What is the ruling on two partners in cultivation when one partner's seed does not sprout?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4290)

وسئل عن شريكين في زراعة لم ينبت ما فعله أحدهما من الزريعة، هل يكون الزرع النابت بينهما؟ وكيف إن كان دلس أو لم يدلس؟ فأجاب: هذا عيب في الزريعة إن كان دلس فاعلها فلا حق له في الزرع الذي أصله من زريعة شريكه، وكله للشريك دونه، وهو كمناصف دفع له صاحب الأرض نصيبه من الزريعة وزرعها المناصف ولم يجعل هو شيئا فلا حق له في الزرع، وعليه حصاده دراسه. وإن حلف أنه لم يدلس كان الزرع السالم وغيره بينهما، ويكون لكل واحد منهما قيمة نصف زريعة صاحبه على

قول ابن القاسم، وأما سحنون فيقول لكل واحد منهما ما ارتفع له في زريعته، لأنه إذا لم يخلط الزريعة قبل الزراعة فليست عنده شركة إن شاء الله. [167/8] [168/8]

... ...

Mas'alah: What is the ruling on disputed partners each planting their own seed separately?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4291)

وسئل ابن جميز عن الشريكين المتنازعين يجعل كل واحد منهما زريعته عنه نفسه فيزرعها على حدة فتبطل الواحدة وتجود الأخرى. فأجاب: هذه مسألة قد اختلف فيها، فقد وقع في كتاب الشركة من المدونة في الرجلين يشتركان ويخرج كل واحد منهما ماله فيشتريان جارية بمال أحدهما فيها، فقال ابن القاسم هما شريكان فيها وفي ربحها على قدر رأس أموالهما، وقال أشهب: هي لمن اشتراها بماله. فأما مسألة المزارعة فعلى هذا الجواب، فمن أخذ بقول ابن القاسم جعل الزرع بينهما لانعقاد الشركة، فإن علم الزرع كله فهو بينهما، وإن بطل زرع الواحد وجاد زرع الآخر فمصيبة الذي بطل عليهما والذي سلم لهما. وإن بطلت زريعة أحدهما في إبان الزراعة لم يلزمه في قول ابن القاسم أن يخلفها إذا كان بطلانه من ( ) [1] إلى الأرض أو من المطر لأنهما لو خلطاها وزرعاها وجاد بعضها من إبان الزريعة فقال أحدهما إن زرع لنا الأرض مرة ثانية لم يلزم ذلك شريكه، لأنه قد زرعها مرة على الشركة الأولى، وبهذا القول نقول وإياه نختار. وأما سحنون فيقول لكل واحد منهما ما زرع بزريعته جادت أو [168/8] [169/8] ردت (كذا) لأنهما زرعاه على عقد الشركة كما زرع هذا الزارع جميع الأرض عند نفسه على عقد الشركة متطوعا فصار سلفا إن شاء تعجله وإن شاء أخره.

ولو قال أسلفني نصف الزريعة ووقعت الشركة بالسلف على شرط فزرع الأرض كلها بزريعة نفسه على أنه بينهما بشرط السلف فالشركة فاسدة إلا أن الزرع بينهما على كل حال، لأنه لما أسلفه نصف الزريعة صار له بها شريكا وصار ضامنا إن بطلت الزريعة رجع عليه بنصفها على كل حال إذا صارت سلفا.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over seed and shares in sharecropping?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4298)

وسئل عن رجل دفع أرضا له بيضاء إلى قوم يعملون فيها دخنا فعمل القوم فحرثوا فدعاهم صاحب الأرض إلى أخذ الزريعة فأبوا عليه من أخذها، فلما حصد الدخن المذكور ذهب العاملون معه إلى أن يعطوه منه الثلث، [175/8] [176/8] فقال لهم صاحب الأرض خذوا الزريعة مني وأعطوني الشطر لأرضي.

Mas'alah: What is the ruling on following local custom in sharecropping disputes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4298)

فأجاب: يحملون على سنة بلدهما في هذا والمتعارف في ناحيتهما بين الناس.]

Mas'alah: Does the landowner keep the crop if he also claims it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1810)

قلت: فلو كان رب الأرض يدعي الزرع، أيترك الزرع في يدي رب الأرض؟ قال: نعم.

Mas'alah: How is the crop divided between the landowner and the second worker in sharecropping?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2967)

المازري: لو اجتمع رب الأرض وأجير ثان تم به عمل الزرع فنص الرواية قصر المحاصة عليهما، وتخرج فيهما معادة الأجير الأخير رب الأرض بما يجب للأجير الأول في المحاصة من معتادة شقيق جد الأخ لأب.

Mas'alah: How is priority determined between two hired workers when the crop is completed by the second?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2967)

اللخمي: في تقديم الأجير الذي به تم الزرع على الأول ومحاصتهما ثالثها: يقدم الأكثر منهما.

Mas'alah: What is the meaning of 'opposed to the text' in the context of sharecropping rulings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3755)

قال ابن عبد السلام: إن أراد بمقابل المنصوص قول سحنون لا يعجبني لغو الأرض، ولو لم يكن لها كراء لولا ما قاله مالك لكان غيره أحب إلي فليس بتخريج، ولا صريح في الخلاف.

Mas'alah: What is the distinction between a derived opinion and an explicit text in sharecropping?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3755)

قلت: لا يلزم من كونه ليس مخرجا عدم مقابلته المنصوص؛ لاحتمال انه أراد على المنصوص فيها بخصوصها وهو قولها، ومقابله ملا ليس كذلك وهو أعم من المخرج

Mas'alah: What is the critique of Muhammad's position on sharecropping partnerships?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3756)

قلت: ترد مناقضة محمد بأنه إنما قاله فى المتزارعين، ولا يصدق هذا اللفظ حقيقة إلا بإتيان كل منها بزريعة.

Mas'alah: What is the interpretation of Sahnun's ruling on sharecropping partnerships?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3756)

قلت: قوله: (فسدت قولا واحدا) نصا في أن المعنى إجازة سحنون، إنما هي إذا كان على أن يعملا البذر على أملاكهما.

Mas'alah: What distinguishes Sahnun's sharecropping case from the 'urf practice in Ifriqiya?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3758)

الأول: أن مسألتهما ليس فيها اختصاص رب الأرض والبذر بشيء من غلة الحرث، ومسألة عرفنا بإفريقية في زمنه، وقبله وبعده إنما هي على أن كل التبن لرب الأرض والبذر.

Mas'alah: What is Ibn Abdus's objection to Ibn Sahnun's ruling on sharecropping?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3759)

ابن عبدوس: هذا خطأ؛ لأنه كراء الأرض بالطعام؛ لأن العامل له ثلث الزرع بثلث الأرض، وأكرى سدس الأرض وثلثي العمل بثلث البذر الذي من عند شريكه.

Mas'alah: What is the critique of the analogy between seed and a mare in sharecropping?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3760)

قلت: في هذا التشبيه نظر؛ لأن الرمكة إن كانت للموهوب له، وهي نظير البذر لزم ألا يرجع عليه بمثله، وإن كانت للواهب لزم كون النتاج له؛ لأن الرمكة له مع شرطه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the worker claims half the seed belongs to him in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3771)

وسمع عيسى ابن القاسم وابن كنانة: من أعطى أرضه وبذره وبقره رجلا يزرعها على أن يأخذ من الزرع زريعته، ثم يقسمان ما بقي، فادعى العامل أن نصف الزريعة له فالقول

قوله والزرع بينهما بالسوية.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's oath when claiming seed ownership in sharecropping?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3771)

الصقلي: يريد ويتراجعان في الفضل في غيره ويحلف الزارع.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's claim regarding seed in a disputed sharecropping contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3771)

ابن رشد: هذا على قول مالك؛ لأن رب الأرض يدعي على الزارع أنه أسلفه نصف الزريعة على ذلك شاركه، وهو يوجب فسادها والزارع ينكر ويدعي الصحة، فوجب قبول قوله، وقال عبد الملك عن ابن وهب: إن أخرج أحدهما الأرض والآخر العمل والبذر بينهما، فادعى العامل أنه أسلف صاحبه نصف البذر صدق مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims about land and seed in sharecropping?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3772)

وقال حسين بن عاصم عن ابن القاسم: من دفع أرضه لرجل حين القليب مناصفة فحرثها، فلما رويت قال ربها: عليك حرثها فخذ نصف البذر، وقال الحارث: إنما حرثت على أن نصف الأرض لي أحرثه لنفسي وحرث نصفها لك عليك وأقاسمك

إياها، أو قال اكتريها كلها هذه السنة فالقول قوله ويقسمان القليب إن قال مقاسمة وتكون له إن قال بكراء ويحلف.

Mas'alah: How does possession affect the credibility of claims in sharecropping disputes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3772)

سحنون: لأنه عمل وحاز بعمله ولو كانت هذه دعوى رب الأرض وادعا العامل المعاملة صدق رب الأرض بيمينه، وقاله كله ابن حبيب.

Mas'alah: What is the reasoning behind accepting the worker's claim in sharecropping disputes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3772)

قلت: مقتضى تعليل سحنون قبول قول العامل وحوزه وعمله أن يقبل قوله في دعوى المعاملة عملا بحيازته المذكورة.

Mas'alah: Why is the landowner's claim preferred over the worker's in seed disputes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3772)

ويجاب بأن علة قبول قوله هو تقرر حوزه ما هو مدعيه، وهو الأرض ودعواه في المزارعة متعلقة بالبذر وهو ليس في حوزه فبطل قوله فيه، وسلم قول رب الأرض في أرضه عن ترجيح قول العامل بحوزه ما يدعيه.

Mas'alah: What is the ruling when the worker and landowner dispute the nature of their agreement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3772)

سحنون: إن قال العامل: بعد طيب الزرع هو بيننا وقد تساوينا في بذره، وقال رب الأرض: إنما أنت أجير له، فالقول قول من عرف أن البذر من عنده، فإن جهل فالقول قول العامل؛ لأنه مخرج البذر في غالب الشركة ولو كان لا يعرف يملك بقر ولا بذر إلا أن يكون معروفا بالإجارة لرب الأرض.

Mas'alah: How is a dispute resolved when the worker and landowner disagree on the terms of sharecropping?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3772)

قال سحنون وابن حبيب: لو قال للعامل بعد القليب: تعاملنا على أن القليب علي وحدي، والبذر والعمل علينا بالسوية، والأرض من عندك، وقال رب الأرض بل علي وحدي، والبذر والعمل علينا بالسوية، والأرض من عندك، وقال رب الأرض بل على أن كل العمل عليك والأرض بيننا، فالقول قول من ادعى الاعتدال.

Mas'alah: What happens when neither party claims the seed in a sharecropping dispute?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3772)

ابن حبيب: فإن لم يدعه أحدهما رد إليه ثم يترادان الفضل.

Mas'alah: What is the ruling if the parties dispute before any work is done in sharecropping?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3774)

قال بعض فقهائنا: إن اختلفا قبل أن يعملا شيئا تحالفا وتفاسخا.

Mas'alah: What is the ruling when the landowner and worker disagree on the terms of sharecropping?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3774)

وقال سحنون: إن أبى رب الأرض من العامل كذا، قال العامل: فزرع العامل لنفسه نصف الأرض، فالزرع لزارعه ولا شيء عليه من الكراء بعد حلفه ما عمله إلا على ما ادعاه؛ لأنه إذا قال: عاملتك على أن العمل عند البذر بيننا، وقال رب الأرض: بل على أن كل العمل عليك، فكان العامل قال: أكريت نصفها منك بنصف القليب، وقال الآخر: بل على أن تقلب لي نصفها وتزرعه لي فالعامل مدعي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the produce belonging to the worker in sharecropping?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3785)

الصقلي: يجب على ما علل أن تكون الغلة للذي زرعه للعامل؛ لأنها ثمرة شجره كما أن له ثمرة زرعه ولرب الأرض كراء أرضه.

Mas'alah: How is a sharecropping contract interpreted when the terms are disputed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3786)

وسمع حسين ابن القاسم: إن غارسه على النصف ولم يذكر الأرض ولا الثمر فقال العامل: عاملتك على أن لي نصف الأرض بغرسها، وقال رب الأرض: بل على نصف الثمرة فقط أو نصف الشجر فقط حملا على سنة البلد، فإن كان التعامل في البلد

Mas'alah: What is the ruling on leaving some of the yield for the owner in sharecropping?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=926)

قال أبو محمد: قول ابن حبيب هذا خلاف ما روي عن مالك، أنه لا يخلى لهم شيء من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of the sharecropper regarding return?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3376)

قال ابن القاسم: ولا يقبل قول المستعمر.

Mas'alah: What is the ruling on post-contractual inequality in sharecropping?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3439)

وقال ابن حبيب: ويجوز ما فضل أحدهما الآخر به بعد صحة العقد وذلك إذا اعتدلا في الزريعة ثم تفاضلا في غيرها وسلما من أن يكون للأرض كذا من الزريعة، فإما أن يشترط في عقد المزارعة التفاضل، فلا يصلح ويفسخ ما لم يفت العمل، فإن فات حملا

على التعادل وكان الزرع بينهما نصفين ما تعاملا. هكذا قال ابن الماجشون وبه أقول،

Mas'alah: What is the ruling on who owns the crop when one partner does all the work in sharecropping?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3439)

ومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم فيمن ولي العمل وانفرد به فله الزرع، فإن كان رب الأرض فعليه للآخر مثل بذره، وإن كان صاحب البذر فعليه للآخر كراء أرضه، فإنه وليا العمل جميعا، فالزرع بينهما وقد قيل: يأخذ صاحب البذر بذره لصاحب الأرض على الآخر نصف كراء الأرض ثم يقتسمان ما بقي. وقال أصبغ: الزرع لصاحب البذر وعليه قيمة كراء الأرض وقيمة عمل صاحبه. وهذا أصح. [7/ 354]

Mas'alah: What is the preferred opinion on ownership of the crop in sharecropping disputes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3440)

قال محمد بن المواز: القول الأول أحب إلي. ورواه ابن عبد الحكم عن مالك. وقاله ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on giving the crop to the seed owner even if he did not do the work?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3442)

قال ابن المواز: وذكر بعض الناس أنه جعل الزرع لصاحب البذر وإن لم يل العمل وما

أعرف أحدا هذا ولا قال به.

Mas'alah: What is the ruling on suspicion of including land rent in the price of seed in sharecropping?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3442)

قال سحنون: والتهمة فيه أن يتجاوز عنه في ثمنه فيدخله كراء الأرض ببعض ما يخرج منها، ولو أكريا الأرض جاز أن يتساويا فيما بعد ذلك ولو اكتريا الأرض من رجل / وأخرج هذا البذر وهذا العمل وذلك متساو فهو جائز. قالا: [7/ 357]

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on who owns the crop when seed and land are from different parties?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3443)

وقال سحنون: الزرع لرب الحب وعليه للزارع كراء أرضه وعمله.

Mas'alah: What is the ruling on conditional shares based on planting time in sharecropping?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3445)

وكذلك لو كان السؤال على أنه إن عجل وزرع في شهر كذا فذلك بينهما، وإن زرع في شهر بعده فالثلث للعامل وللآخر الثلثان لم يجز والزرع لرب البذر وعليه للآخر ما يجب من كراء أو إجارة سواء زرع في الشهر الأول أو الثاني أو زرع بعضا في كل شهر. [7/ 360]

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on crop ownership for the worker when land is surrendered to him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3446)

والذي ذكر ابن المواز على أصل ابن القاسم أن الزرع لمن ولي العمل إذا أسلمت الأرض إليه ويؤدي مثل البذر لمخرجه وكذا الأرض.

Mas'alah: What are the rulings on various sharecropping arrangements regarding ownership of the crop?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3448)

فيمن أعطى رجلا أرضه وبذره ليزرعها على أن الزرع له أو لرب الأرض أو بينهما، أو كان البذر للرجل ويزرعه هو، أو رب الأرض على أن الزرع له أو لرب الأرض، وكيف بالدعوى في ذلك أيضا؟

Mas'alah: How is a dispute over the amount of seed resolved in a sharecropping partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3450)

قال ابن حبيب في أول المسألة: ولو اختلفا في البذر؛ فقال للعامل: بذرت مديا. وقال رب الأرض: ما بذرت إلا نصف مدي. فالعامل فيا بذر مصدق مع يمينه إلا أن يأتي بما لا يشبه فيصدق الآخر فيما يشبه، فإن لم يأت بما يشبه / نظر قدر محل الأرض من البذر فيؤدي نصفه، ولو وقعت الشركة على غير شرط السلف ثم عجز أحدهما فأسلفه

الآخر فذلك جائز إن لم تكن عادة جريا عليها. وكذلك قال سحنون.

Mas'alah: What is the ambiguity in the 'Utbiyya regarding whether the present partner planted for himself or for both?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3451)

قال أبو محمد: ولم يبين في العتبية في سؤاله هل زرعها الحاضر لنفسه أو بينهما؟

Mas'alah: What does Ibn al-Qasim say about the same sharecropping issue in Ibn al-Mawwaz's book?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3457)

وذكر ابن القاسم في كتاب ابن المواز مثله من أول المسألة.

Mas'alah: What are the rulings on disputes over plowing and guarding crops in sharecropping?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3458)

في المتزارعين وعلى أحدهما الحرث فاختلفا كم يحرث في الأرض؟ أو شرط عليه عددا فقصر عنه وما يجوز من شرط العمل في الحرث والحصاد وعلى من حراسة الزرع منهما إذا تشاحا

Mas'alah: What is the ruling on land that is claimed after sharecroppers have partnered and planted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3460)

في الأرض تستحق بعد أن اشترك المتزارعان وزرعا

Mas'alah: What is the ruling when land is claimed after planting in a sharecropping partnership?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3460)

من كتاب ابن سحنون قال سحنون: وإذا أخرج أحدهما أرضا وبذرا والآخر العمل والبقر فاستحقت الأرض بعد الزراعة، فإن استحقت في إبان الزراعة [7/ 375]

رجع المستحق على من كانت بيده الأرض بنصف قيمة كرائها وكأنه حرث له شريكه نصفها وواجره على ذلك بالنفع بنصفها أو بنصف البذر، فإن كانت قيمة نصف البذر وكراء نصفها معتدلا رجع عليه أيضا المستحق بربع قيمة عمل العامل وهو الذي أخذ في كراء نصف الأرض، وإن اختلفت قيمة البذر وكراء نصف الأرض كان ذلك على هذا الحساب، وإن كان الذي استحقت الأرض من يديه عديما اتبعه بنصف قيمة كراء الب وأتبع شريكه بربع قيمة العمل في قياس قول سحنون. ولو استحقها بعد فوات الزراعة فلا كراء له على واحد منهما، ولو كان بعد أن حرث ولم يزرع فله أخذها ولا شيء للشريك في حرثها.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between sharecroppers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3462)

في الدعوى بين المتزارعين

Mas'alah: How is a dispute resolved when a sharecropper claims ownership of half the seed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3462)

من العتبية قال عيسى بن دينار عن ابن القاسم وابن كنانة فيمن أعطى أرضه وبذره وبقره رجلا يزرعها على أن يأخذ من الزرع زريعته ثم يقتسمان ما بقي ثم ادعى العامل أن نصف الزريعة له وكذبه رب الأرض فالقول قول الزارع والزرع بينهما نصفان . يريد ويتراجعان الفضل في غيره ويحلف الزارع. قال عبد الملك بن الحسن: سألت ابن وهب عنهما؛ وإذا أخرج هذا الأرض وهذا العمل والبذر بينهما ثم ادعى العامل أنه إنما أسلف صاحبه نصف البذر من عنده قال: هو مصدق ويحلف والزرع بينهما ويتراجعان الفضل [7/ 377]

Mas'alah: How is a dispute resolved when one party claims to be the actual cultivator?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3463)

لا تبالي من كان العامل منهما فهو مصدق في الزريعة مع يمينه وقد فسدت الشركة وهذا الحكم فيها. قال أشهب: إذا قامت بينة لأحدهما / أنه الزارع وأن البذر في يده فليحلف ويرجع بنصف البذر على الآخر.

Mas'alah: How is a dispute resolved when the landowner and the cultivator disagree on the terms of the contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3463)

قال حسين بن عاصم عن ابن القاسم: ومن أعطى أرضه رجلا حين القليب مناصفة فحرثه الداخل فلما كان حين الزرع رويت قال ربها: عليك حرثها فخذ نصف الزريعة مني. وقال الداخل: إنما حرثت نصف الأرض على أن لي نصفها أحرثه لنفسي ويبقى لك نصفها تعمله أنت وأقاسمك إياها. وقال: تكاريتها كلها منك هذه السنة. قال: القول قول الداخل ويقتسمان القليب إن زعم أنه أخذها مناصفة ويحلف. وقاله ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling when partners in agriculture dispute the nature of their agreement at planting time?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3463)

وقال ابن سحنون عن أبيه: وإذا اشتركا في الزراعة فأقلب أحدهما أرض صاحبه وقت القليب ثم اختلفا وقت الزراع؛ فقال رب الأرض: شاركتك بالأرض من عندي والعمل والقليب عليك والزريعة بيننا نصفان. وقال الآخر: إنما أقلبتها على أن أقاسمك إياها فتزرع أنت في النصف منها ما شئت وأزرع أنا فيما وقع إلي ما شئت. أو قال: أكريتها كلها منك بكذا. فالقول قول العامل؛ لأنه عمل وحاز بعمله فيقاسمه إن قال: مقاسمة أو يكون له إن قال: كراء. ولو كانت هذه دعوى رب الأرض وادعى العامل المعاملة فرب الأرض مصدق ويحلف.

Mas'alah: What is the ruling on disputes in sharecropping according to Ibn al-Qasim and the Wadiha?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3463)

وقال حسين بن عاصم عن ابن القاسم مثله. ومثله في الواضحة

Mas'alah: What is the ruling when the worker and landowner dispute ownership of the crop after it ripens?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3463)

ومن كتاب ابن سحنون: وإذا اختلفا بعد طيب الزرع؛ فقال العامل: الزرع بيننا وقد تساوينا في الزريعة. وقال رب الأرض: الزرع لي وإنما آجرتك. فإن عرفت الزريعة أنها من عند أحدهما فالقول قوله مع يمينه، وإن لم يعلم مخرجها فالقول قول العامل لأن الغالب في شركة الناس أن العامل يخرج البذر أو نصفه إن تحرى قولنا أخرج النصف، وإن أخذ بقول غيرنا أخرج جميعها فهو الغالب من فعلهم.

Mas'alah: What is the ruling when the landowner and worker dispute the terms of a sharecropping contract after the land has been tilled?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3464)

ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه كتاب ابن حبيب قال: وإذا اختلفا بعد القليب وعند الزراعة؛ فقال العامل: تعاملنا على أن علي أنا القليب وحدي إذا كان حين الزراعة أخرجنا البذر جميعا وكان العمل علينا والأرض من عندك. / قال في كتاب ابن سحنون: أو نصفها قالا: وقال رب الأرض: بل تعاملنا على أن عليك أنت العمل كله وعلى الأرض، والبذر بيننا، فالقول قول من يدعي الاعتدال والصحة في معاملتهما. قال ابن حبيب: فإن لم يدع أحد منهما الاعتدال ردا إلى ذلك ثم يترادان الفضل. قال سحنون:

إن لم يكونا زرعا فلتحص الشركة بينهما بالاعتدال، وإن فات الزرع فهو بينهما بقدر البذر ويتراجعان في الأكرية. قال ابن حبيب: وإذا اختلفا ولم يتحاكما وأبى رب الأرض من العمل معه كما قال العامل فعمد العامل بعد أن قلب الأرض كلها فزرع نصفها لنفسه ببذره وأبقى نصفها لرب الأرض ثم تحاكما فقال ابن حبيب: إن ما زرع هذا بينهما كما لو زرع الجميع ويترادان الفضل وينظر فيما بطل من الأرض، فإن كان رب الأرض مدعي الاعتدال في المعاملة فله على العامل نصف ما يفضل من الأرض لو كان رب الأرض مدعي الاعتدال في المعاملة فله على العامل نصف ما يفضل من الأرض كما لو كان ذلك بمزارعة جاره لم يختلفا فيها، وإن كان العامل هو مدعي الاعتدال فلا كراء عليه وذلك على صاحبه الذي أبى العمل كما لو كان ذلك في مزارعة لم يختلفا فيها. وقال سحنون: إذا اختلفا وأبى رب الأرض أن يعمل معه كما قال العامل الذي أقلب الأرض وعمد العامل فزرع لنفسه في نصف الأرض وترك نصفها لرب، قال: فالزرع كله للذي زرعه ولا شيء عليه من الكراء بعد أن يحلف ما عامله إلا على ما ادعى؛ لأنه [7/ 379]

Mas'alah: How is a dispute resolved when the worker claims he was to till the land alone and the landowner claims the worker was to do all the work?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3465)

قال: عاملتك / على أن أقلب الأرض وحدي على أن يكون العمل عند البذر بيننا. وقال رب الأرض: بل على أن العمل هلكه عليك. فكأن العامل قال: أكريت نصفها منك بنصف القليب. وقال الآخر: بل على أن تقلب لي نصفها وتزرعه لي. فصار العامل مدعى عليه.

Mas'alah: Who is believed when the landowner and worker dispute the amount of seed sown in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3465)

وقال سحنون: إذا اشتركا في الزرع واعتدلا فيما يخرجان بعده فدفع رب الأرض إلى العامل نصف البذر ثم ادعى أن العامل ما بذر إلا نصف مدي وقال العامل: بل بذرت مديا. قال: فالعامل مصدق مع يمينه فيما يشبه وإلا فرب الأرض مصدق فيما يشبه، فإن أتيا بما لا يشبه نظر إلى مجمل تلك الأرض، فيكون عليه نصفه.

Mas'alah: What does Ibn Habib say about the rulings in the chapter on sharecropping?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3470)

قال ابن حبيب: فكل ما ذكرت في باب المزارعة فهو قول ابن الماجشون وأصبغ وهو منهاج مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a farmer who sows beyond his boundary when water recedes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4807)

ومن سماع أشهب: قال مالك في الماء ينكشف عن أرض مصر وبعضها لزيق بعض، فإذا بذر الناس الحبوب فربما تجاوز المرء إلى أكثر من حده من حد جاره الفدان أو الفدانين فيبذر فيه ثم يتبين بعد ذلك، فيريد رب الأرض أن يعطيه مثل بذره وكذا بقره

فلا يصلح ذلك وما أظنه، قال ويكون على الباذر كراء تلك الأرض والزرع له.

Mas'alah: What happens if the sharecropper leaves some of the agreed work undone?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=875)

ولو ترك العامل بعض ما شرط عليه [6] حط من نصيبه نسبته من جميع العمل، وإن خلفه بسماوي فلا حظ إلا في الإجارة.

Mas'alah: Is it permissible to divide standing crops in the ground?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1589)

(قوله أو زرع بأرضه) أي لا يجوز قسم الزرع القائم في أرضه

Mas'alah: What are the conditions for dividing crops by immediate cutting?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1589)

(قوله فإن دخلا على جذه عاجلا جاز) أي إذا وجدت بقية شروط بيعه على الجذ من الانتفاع به والاضطرار وعدم التمالؤ كما ذكره بن

Mas'alah: What is the ruling on dividing crops with their origin?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1590)

(قوله لا بقيد إلخ) أي؛ لأن قسمه بأصله ممنوع ولو دخلا على الجذ

Mas'alah: What is the ruling on dividing crops by estimation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1590)

(قوله أو قسمه) أي الزرع تحريا قتا أي حزما، وهو أي قوله أو وقتا عطف على بأصله

Mas'alah: What is the ruling on muzabanah in dividing crops?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1590)

(قوله إلى المزابنة) أي؛ لأن كلا من الشريكين يريد زبن الآخر أي دفعه وغلبته وما ذكره الشارح من التعليل يشير إلى أن مراد المصنف بالزرع هنا ما يمنع فيه التفاضل، وأما غيره كالبرسيم فسيأتي الكلام عليه عند قوله كبقل

Mas'alah: What happens if a worker fails to perform the stipulated work in sharecropping?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1633)

(وإن) (قصر عامل عما شرط) عليه من العمل أو جرى به العرف (حط) من نصيبه (بنسبته) فينظر قيمة ما عمل مع قيمة ما ترك فإن كانت قيمة ما ترك الثلث مثلا حط من جزئه المشترط له ثلثه وأشعر قوله قصر أنه لو لم يقصر بأن شرط عليه السقي ثلاث مرات فسقى مرتين وأغناه المطر عن الثالثة لم يحط من حصته شيء وكان له جزؤه بالتمام، وهو كذلك والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on partners agreeing to plant in different locations?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5026)

قال محمد بن سحنون: لو اشتركا على أن يزرعا بالريف ثم ذهبا إلى الشام فزرعا؛ جاز ذلك في قياس قول سحنون. ولو كان هذا يزرع بالفيوم ويخرج الآخر بذره فيزرعه [4] بالشام، لم يجز [5].

Mas'alah: What is the ruling if the partner confirms the seed is from the other's own stock?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5028)

قال يحيى بن عمر: إن صدقه أو قامت [1] البينة أنه من عنده، كان [2] الزرع لزارعه [3]، ولا يجوز للآخر الرضا بأخذ نصفه ويدفع الزريعة. يريد: لإمكان أن يكون اختار الترك ثم انتقل إلى الرضا فيدخله بيع الزرع قبل بدو [4] صلاحه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who rents land, plants it, and then the land is claimed by

another?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6063)

فصل [في الرجل يكتري الأرض فيزرعها ثم يستحقها رجل في أيام الحرث وغير أيام الحرث]

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when land varies in water yield?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1539)

قال ربيعة: ذلك في أرض متقاربة في خروج الماء، فأما مختلفة فمزارعة أحب إلي. (1) انظر: مواهب الجليل (2/246) .

Mas'alah: What is the ruling when the landowner refuses the tenant's offer and demands the crops be uprooted?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1653)

قالا: فإن أبى فله أن يأمره أن يقلع زرعه، إلا أن يتراضيا على ما يجوز فينقد

Mas'alah: What happens if one partner's seed fails to grow in a sharecropping arrangement?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2752)

بذر أحدهما وعلم لم يحتسب به إن غر وعليه مثل نصف النابت وإلا فعلى كل نصف بذر الآخر والزرع لهما) سحنون: شرط المزارعة أن يخلطا البذر إن كان منهما. ابن

يونس عنه: أو يجمعا الزريعة في بيت واحد أو يحملاها جميعا إلى الفدان ويبذر كل واحد في طرفه فيزرعا واحدة ثم يزرعا الأخرى فهذا جائز كما لو جمعاها في بيت وتصح الشركة. قال بعض القرويين: عند ابن القاسم خلطا أو لم يخلطا: الشركة جائزة، وإذا صحت الشركة في هذا فنبت بذر أحدهما ولم ينبت بذر الآخر، فإن غر منه صاحبه وقد علم أنه لا ينبت فعليه مثل نصف بذر صاحبه والزرع بينهما ولا عوض له في بذره، وإن لم يعلم أنه لا ينبت ولم يغره فإن على الذي لم ينبت بذره أن يغرم لصاحبه مثل نصف بذره الذي نبت والزرع بينهما على الشركة، غره أو لم يغره. وانظر هنا في ابن عرفة أنه يرجع عليه بكراء ما عطل من أرضه كمن أكرى مطمورة أو باعها ودلس بأنه يستاس فيها الزرع هل يغرم ما استاس فيها.

Mas'alah: What is the ruling when the worker's share is less than the proportion of his seed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2753)

(إن لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره) قال سحنون وابن حبيب: إن أخرج أحدهما ثلثي الأرض وثلث البذر وأخرج الآخر ثلث الأرض وثلثي البذر والعمل والزرع بينهما نصفين لم يجز، وكأنه أكرى سدس أرضه بسدس بذر صاحبه، فإن نزل فلكل واحد بقدر ماله من البذر ويتراجعان في فضل الأكرية. ابن يونس: قال بعض فقهائنا: ينبغي على مذهب ابن القاسم أن يكون الزرع بينهما نصفين.

Mas'alah: What are the options for the landowner when the crop is very small?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2904)

قال ابن المواز: ولو كان صغيرا جدا في الإبان فأراد رب الأرض تركه ويأخذ الكراء لم يجز ذلك؛ لأنه يحكم به لرب الأرض فكأنه يبيع زرعا لم يبد صلاحه مع كراء الأرض قال ابن القاسم: وإذا كان في الإبان وهو إذا قلع انتفع به فلرب الأرض أن يأخذ منه الكراء أو يأمره بقلعه إلا أن يتراضيا على أمر يجوز، وإن رضي الزارع أن يتركه لرب الأرض جاز إذا رضي رب الأرض وإن لم يكن في قلعه نفع ترك لرب الأرض إلا أن يأباه فيأمره بقلعه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing crops by faddan in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2136)

وقوله: "لا يقسم [12] الزرع فدادين، ولا مذارعة. ولا قتا" [13] (بفتح (1) كذا في ع وح، وفي ز: الطرق. (2) المدونة: 5/ 464. (3) كذا في ع وز، وفي ح: ومعنى. (4) قال الأزهري: القريح: الخالص. لسان العرب: 2/ 561. (5) المدونة: 5/ 464. (6) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري أحد أعلام اللغة، حدث عن أيوب السختياني، وعاصم الأحول، والعوام بن حوشب، وأخذ عنه النحو سيبويه والأصمعي، ووهب بن جرير وغيرهم، أول من ألف في العروض، وله كتاب العين في اللغة. وثقه ابن حبان. قال الذهبي: مات سنة بضع وستين ومائة، وقيل: بقي إلى سنة سبعين ومائة. (سير أعلام النبلاء: 7/ 429، البلغة: 99، البداية والنهاية: 10/ 161) . (7) كذا في ع وح وز، وفي ق: حالها. (8) كتاب العين: 3/ 44. (9) الفائق: 1/ 298. (مختار الصحاح، لسان العرب: مادة: قرح) . (10) جمهرة العرب: 2/ 141. (11) كذا في ز، وفي ع وح: الخلاص. (12) كذا في ع وح وز، وفي ق: لا ينقسم.

(13) المدونة: 5/ 467.

القاف) [1]، يعني حزما، وقبضا، وأصله الجمع. وكلما [2] جمعته قليلا، قليلا، فقد قتتته [3].

Mas'alah: What is the ruling on liability when a sold item has a right of cultivation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2557)

تنبيه: وهذا الخلاف إنما هو إذا لم يكن في المبيع حق توفيه، وأما إن بيعت الدار مذارعة فالضمان من البائع بلا إشكال.

Mas'alah: What is the ruling when land is reclaimed after being cultivated by a buyer or lessee?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3456)

الاستحقاق: فإن استحقت الأرض مزروعة بعد إبان الزراعة فلا شيء للمالك فيه زرعها أو أكراها .... يريد: إذا كان الزارع زرع بوجه شبهة؛ كالمشتري أو المكتري إذا لم يعلما، وسواء تولى زراعتها بنفسه، أو أكراها، وإنما لم يكن للمالك شيء؛ لأن الخراج بالضمان، ولهذا قال ابن القاسم: في من كان في يده أرض بميراث فأكراها ثم أتى رجل فأثبت أنه أخوه، إن له أن يرجع عليه بحصته من الكراء، وإن لم يعلم؛ لأنه لم يكن ضامنا.

Mas'alah: What options does the rightful owner have when land is claimed during the planting season?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3457)

فإن كان في إبانها أو كانت تزرع بطونا فللمالك الخيار في أجرة المثل من حين وجوبه أو نسبة ما بقي .... فإن كان قيام المستحق على الزارع بوجه شبهة في إبان الزراعة أي في وقت الزراعة أو كانت الأرض ترزع بطونا في العام الواحد، ولم يستوف تلك البطون، فالمالك مخير في وجهين: إما أخذ كراء المثل من وقت وجبت له الأرض وقضي له بها، وإما أن يكون له نسبة ما بقي من مدة الكراء من حساب الكراء الذي أكراها به المستحق من يده، وحاصله أن للمستحق الأكثر، وما ذكره المصنف خلاف ما في المدونة؛ ففيها: قال ابن القاسم: وإن كانت أرضا تزرع في السنة مرة فاستحقها، وهي مزروعة قبل فوات إبان الزرع، فكراء

Mas'alah: What do scholars say about the transmission of Ibn Dinar's disagreement in sharecropping?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3660)

تنبيه: ذكر اللخمي وابن يونس وغيرهما أن سحنون نقل خلاف ابن دينار في الصورة الثانية، وقال ابن راشد: لم ينقل ابن يونس خلاف ابن دينار في الصورة الثانية، وإنما نقله في صورة أخرى، وهي إذا كان البذر من عند أحدهما والأرض من عند الآخر، وفيه نظر؛ لأن هذه الصورة ممنوعة على المذهب بلا إشكال، ولعل سبب ذلك أن

النسخة التي نظرها من ابن يونس سقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on combining harvesting with threshing in a contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3684)

لما تكلم على الحصاد تكلم عى ما انضم إليه عمل آخر وهو الدراس.

Mas'alah: What is the ruling on giving half the crop now in exchange for harvesting the other half?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3684)

وهو كما ذهب إليه ابن حبيب، أن ذلك محمول على أن له النصف الآن، على أن يحصد النصف الآخر ويدرسه لربه.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'you have half of what comes out' in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3684)

وحمله اللخمي على أنه اختلاف سؤال، لأن لفظ المدونة: ولك نصف ما يخرج؛ فمقتضاه أن حصاد الجميع ودراسه على ملك صاحبه ويكون له نصف ما يخرج وذلك مجهول.

Mas'alah: What is the difference between saying 'on half' and 'half of what comes out' in sharecropping?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3684)

والذي في العتبية إنما هو إذا قال على النصف، ولم يقل نصف ما يخرج، فكان له النصف على هيئته وهو شريك، وعلى هذا فنقل المصنف القول الثاني ليس بظاهر لأنه لم يذكر لفظه فيوهم أنه لفظ المدونة.

Mas'alah: What is the interpretation of 'you have half' in sharecropping contracts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3684)

خليل: لكن الظاهر هنا الحمل على الخلاف، لأن قوله: (ولك النصف) محتمل للنصف من الآن ومحتمل لما يخرج وقاعدة ابن القاسم أن ذلك فاسد وحينئذ فلا فرق بين: "فلك نصف ما يخرج" وبين: (ولك النصف) والله أعلم.

Mas'alah: What does the poetic verse say about the dispute over the crop in sharecropping?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=10)

ـ والخلف فيه ها هنا إن وقعا ما الشرع مقتض له أن يمنعا

Mas'alah: What does the poetic verse say about the dispute over the crop between the seed owner and

the worker?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=11)

ـ قيل لذي البذر أو الحراثه أو محرز لاثنين من ثلاثه

Mas'alah: Whose statement is accepted when there is a dispute over whether a contract is for lease or sharecropping?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=13)

(و) إذا تنازعا بعد الفوات فادعى العامل الاكتراء للأرض، وادعى رب الأرض المزارعة أو العكس فالقول (قول مدع لعقد الاكترا) كأن مدعيه هو رب الأرض أو العامل ولا يصدق العامل في دفعه كما في المتيطية (لا) قول مدع (الازدراع) ومن صدق منهما فذلك (مع يمين أثرا) أي روي عن ابن القاسم وبه قال ابن حبيب وظاهره كان الغالب الازدراع أو الكراء، والذي تقدم في اختلاف المتبايعين أن القول لمدعي الغالب، فإن لم يكن غالب فقد تقدم أن القول لمنكر العقد إجماعا فكل منهما ينكر عقد صاحبه ويدعي عقدا آخر، والناظم درج على أن المزارعة تلزم بالعقد كالكراء، وحينئذ إذا لم يكن غالب وتنازعا قبل العمل تحالفا وتفاسخا، فإن فاتت به فالقول لمدعي الكراء إن كان هو العامل لأن الآخر يريد أن يشاركه في الزرع بمجرد الدعوى فانظر ذلك وتأمله والله أعلم. وعن سحنون إن اختلفا بعد الطيب فقال العامل: الزرع بيننا وقد تساوينا في الزريعة، وقال رب الأرض: الزرع لي وإنما أنت أجير فإن عرفت الزريعة أنها من عند أحدهما فالقول قوله مع يمينه، وإن لم يعلم مخرجها فالقول للعامل لأن العادة في شركة الناس أن العامل يخرج البذر أو نصفه انظر المتيطية والبرزلي.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the farmer and the landowner regarding the description of plowing?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=13)

ـ وحيث زارع ورب الأرض قد تداعيا في وصف حرث يعتمد

Mas'alah: What is the ruling on disputes between a sharecropper and landowner regarding the description of plowing?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=13)

(وحيث زراع ورب الأرض قد تداعيا) وتنازعا (في وصف حرث) أي قلب كما لو قال رب الأرض: دخلنا على أن تحرثها أي تقلبها مرتين ثم بعد ذلك تبذرها. وقال العامل: بل مرة واحدة (يعتمد) يقتصد صفة للحرث وهو تتميم.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's oath in a sharecropping dispute?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=14)

ـ فالقول للعامل واليمين وقلبها إن شاء مستبين

Mas'alah: What is the ruling on the worker's oath in a sharecropping dispute?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=14)

(فالقول للعامل واليمين) عليه (وقلبها) أي اليمين (إن شاء) أي أن يقلبها على رب الأرض (مستبين) واضح بين. قال في النوادر: وإن تزارعا على أن الأرض والبذر من عند أحدهما ومن الآخر البقر والحرث فطلب أن يحرثها أي يقلبها مرة، وقال الآخر: بل مرتين، فليحملا على سنة البلد فإن لم تكن لهم سنة وكانوا يفعلون هذا وهذا إلا أن الزرع في حرثتين أكمل، ففي قياس قول سحنون أن ليس عليه إلا حرثة واحدة إلا أن يشترط حرثتين فيجوز وتلزمه، ولو عقدا على أنه إن حرث حرثة فله الربع، وإن حرث حرثتين فله النصف لم يجز والزرع لرب البذر وعليه للآخر أجر عمله وبقره اهـ. وهذا كله يبين لك أن كلام الناظم هنا مبني على أن المزارعة تلزم بالعقد، وأما على مقابله من أنها إنما تلزم بالبذر فلكل فسخها قبله وللعامل أجر قلبه إن كان قلبها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between a sharecropper and landowner after plowing and before planting?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=14)

وفي المتيطية: وإن اختلف بعد القلب وقبل الزراعة فقال العامل: دخلنا على أن القلب علي وحدي وأن العمل في الزراعة بيننا. وقال رب الأرض: بل العمل كله عليك واتفقنا على التساوي في البذر فالقول قول من يدعي منهما الاعتدال والتساوي في الزراعة، ثم قال: وإن اختلفا بعد انقضاء الزراعة فقال العامل: إن جميع ما زرعت من عندي وأن نصفها سلف مني لرب الأرض وكذبه رب الأرض وقال: بل دفعت نصيبي فالقول قول العامل بيمينه، فإذا حلف واستوجب سلفه كان الزرع بينهما ويتراجعان الفضل لأن الشركة بينهما فاسدة ما لم يدع العامل أن السلف تطوع به بعد العقد، وإلا فهي صحيحة ولا يتراجعان اهـ باختصار. وهذا على أنها تلزم بالعقد وإلا فالسلف يفسدها

ولو في أثنائها.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between a sharecropper and landowner regarding plowing and seed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=14)

ـ وحيث زارع ورب الأرض قد تداعيا في وصف حرث يعتمد

Mas'alah: What is the ruling on disputes between a sharecropper and landowner regarding the description of plowing?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=15)

(وحيث زراع ورب الأرض قد تداعيا) وتنازعا (في وصف حرث) أي قلب كما لو قال رب الأرض: دخلنا على أن تحرثها أي تقلبها مرتين ثم بعد ذلك تبذرها. وقال العامل: بل مرة واحدة (يعتمد) يقتصد صفة للحرث وهو تتميم.

Mas'alah: What is the ruling on the sharecropper's oath and the custom of the land regarding plowing?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=15)

ـ فالقول للعامل واليمين وقلبها إن شاء مستبين (فالقول للعامل واليمين) عليه (وقلبها) أي اليمين (إن شاء) أي أن يقلبها على رب الأرض (مستبين) واضح بين. قال في النوادر: وإن تزارعا على أن الأرض والبذر من عند أحدهما ومن الآخر البقر والحرث

فطلب أن يحرثها أي يقلبها مرة، وقال الآخر: بل مرتين، فليحملا على سنة البلد فإن لم تكن لهم سنة وكانوا يفعلون هذا وهذا إلا أن الزرع في حرثتين أكمل، ففي قياس قول سحنون أن ليس عليه إلا حرثة واحدة إلا أن يشترط حرثتين فيجوز وتلزمه، ولو عقدا على أنه إن حرث حرثة فله الربع، وإن حرث حرثتين فله النصف لم يجز والزرع لرب البذر وعليه للآخر أجر عمله وبقره اهـ. وهذا كله يبين لك أن كلام الناظم هنا مبني على أن المزارعة تلزم بالعقد، وأما على مقابله من أنها إنما تلزم بالبذر فلكل فسخها قبله وللعامل أجر قلبه إن كان قلبها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between a sharecropper and landowner regarding plowing and seed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=15)

وفي المتيطية: وإن اختلف بعد القلب وقبل الزراعة فقال العامل: دخلنا على أن القلب علي وحدي وأن العمل في الزراعة بيننا. وقال رب الأرض: بل العمل كله عليك واتفقنا على التساوي في البذر فالقول قول من يدعي منهما الاعتدال والتساوي في الزراعة، ثم قال: وإن اختلفا بعد انقضاء الزراعة فقال العامل: إن جميع ما زرعت من عندي وأن نصفها سلف مني لرب الأرض وكذبه رب الأرض وقال: بل دفعت نصيبي فالقول قول العامل بيمينه، فإذا حلف واستوجب سلفه كان الزرع بينهما ويتراجعان الفضل لأن الشركة بينهما فاسدة ما لم يدع العامل أن السلف تطوع به بعد العقد، وإلا فهي صحيحة ولا يتراجعان اهـ باختصار. وهذا على أنها تلزم بالعقد وإلا فالسلف يفسدها ولو في أثنائها.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over crops planted on inherited land?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=442)

فهمنا – وفقك الله – ما طلبه خلصة من الزرع الذي في أرض أخته الموروثة، وذكر أن زوجها وهيأ الفتى زرعها بزوج المرأة زوريعتها، فالذي يجب فيه أن تكشف وهيأ عنه فإن أقر أنه زرع بزوج المرأة وزريعتها لنفسه؛ فازرع له ويكون عليه كراء حصته خلصة من الزوج، وكراء الأرض مع حصته من الزريعة، وإن أنكر الزوج والزريعة حلف بالله – أن ذلك ليس لمرأة منه شيء، ويحلف أيضا أنه ما زرع إلا لنفسه، ثم يكون عليه كراء حصته من الأرض. قاله ابن لبابة، ومحمد بن وليد.

Mas'alah: What is the critique of requiring an additional oath in a crop dispute?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=442)

قولهم: ويحلف أيضا أنه ما زرع إلا لنفسه بعد يمينه أنه لا شيء منه للمرأة؛ ضعيف، لا وجه؛ لأن خصلته لم يذكر ذلك في دعواه، إنما زعم أن وهبا زرع بزوج المرأة وزريعتها، فإذا حلف أن ذلك لا شيء للمرأة فيه؛ انقطعت دعوى خلصة، ولم يبق له على وهب ما يحلفه عليه في هذا، ولو ادعى خصته أنه إنما زرعه على سبيل المزارعة والشركة بينه وبين المتوفاه، وأنكر وهب أن يكون لها فيه شيء، وحلف على أن الزوج والزريعة لا شيء للمرأة منه لكان كافيا فيما يلزم أن يحلف، ولم يحتج إلى تلكل الزيادة.

Mas'alah: What is the second opinion on crop ownership in a corrupt sharecropping contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1970)

القول الثاني: أن الزرع لصاحب البذر، وعليه لأصحابه أجر ما أخرجوه.

Mas'alah: What is the ruling on crop ownership when the sharecropping contract is corrupt for a specific reason?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1971)

يخرج منها – فالزرع لرب البذر وإن فسدت لغيرها كان بينهم على ما شرطوا وتعادلوا فيما أخرجوه.

Mas'alah: What is the fourth opinion on crop ownership in a corrupt sharecropping contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1971)

الرابع: أن الزرع لصاحب عمل اليد ولو انفرد به وعليه لأصحابه ما أخرجوه من بذر أو أرض.

Mas'alah: What is the exception for dividing crops when both parties agree to cut?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2137)

إلا إذا دخلا على الجذ كما تقدم خلافا للشارح.

Mas'alah: How is the crop divided in a corrupt sharecropping contract according to Ibn al-Qasim?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=975)

ثلاثة، واجتمع لكل واحد شيءان منها، أو انفرد كل واحد منهم بشيء واحد منها، كان الزرع بينهم أثلاثا، وإن اجتمع لأحدهم شيءان منها دون صاحبيه، كان له الزرع دونهما، وهو مذهب ابن القاسم، واختاره محمد، على ما تأول أبو إسحاق التونسي.

Mas'alah: What is the fourth opinion on ownership of the crop in a corrupt sharecropping contract?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=975)

الرابع: أن يكون لمن اجتمع له شيءان من ثلاثة أشياء على هذا الترتيب وهي: الأرض والبقر والعمل.

Mas'alah: How are the costs of seed, land rent, and labor assessed in a sharecropping dispute?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2567)

ثم يقومان بما يلزمهما من مكيلة البذر، وأجرة الأرض، والعمل، ويحتمل أن يريدهما، ويشمل كلامه المسألتين معا. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a son's claim to property after working with his father?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6437)

وحاصل الثاني أن الولد إذا أقام مع والده سنين بعد بلوغه إلى أن زوجه وكان يتولى الحرث والحصاد وخدمة الأملاك بنفسه ثم افترق عنه، فلا شيء له فيما بيد أبيه ولا يقاسمه إلا أن يتفقا على ذلك أو يجري به عرف بالبلد متقررا به حتى يصير كالمدخول عليه على ما وقعت به الفتوى من المتأخرين، قال: وقوله لا شيء له يعني في نفس الأملاك والغلل، وأما أجرة عمله فتكون له ويحاسب بنفقته وكسوته. والله أعلم. انتهى. قلت: ويحاسبه أيضا بما زوجه به كما تقدم في النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on dividing ripe crops with delayed threshing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7089)

زرعا قد استحصد على قفيز بكذا نقدته الثمن أم لا, وإن تأخر دراسه إلى مثل العشرة أيام أو الخمسة عشر يوما، قال أبو الحسن: يعني تمام دراسه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on error and dispute in sharecropping?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=240)

الفصل الثاني: في الغلط والاختلاف في الزرع: قال أصبغ فيمن زرع أرضا وقال: غلطت بها، وكان مكتريا أو بنى في أرض جاره وادعى الغلط: فأما البناء فلا يعذر فيه، ولرب الأرض أن يعطيه قيمة بنائه منقوضا أو يأمره بقلعه، وأما الحارث فيشبه أن يكون غلط وأرى أن يحلف ويغرم كراء المثل كان في إبان الزراعة أو لم يكن وهو على الخطأ حتى يثبت أنه تعمد. وقال سحنون: لا شيء له في الزرع وغلطه على نفسه، وهي مصيبة نزلت به، إلا أن يكونا لم يتحاكما أو لم يعلم حتى نبت الزرع وفات إبان الزراعة، فالزرع لزارعه وعليه كراء المثل، وإذا زرع الرجلان فدانين متجاورين فاختلطا عند الحصاد، قال ابن حبيب: يحلف كل واحد منهما على قدر ما حرث ويقتسمان الطعام على مثل ذلك. قال سحنون: وإذا زرع هذا قمحا وهذا شعيرا فطار من بذر كل واحد منهما في أرض جاره فنبت فهو لمن ينبت في أرضه ولا شيء فيه لربه، ولو كان بين الأرضين جسر فنبت فيه ذلك المتطائر، فهو بينهما اتفقت زريعتهما أو اختلفت؛ لأن ذلك الموضع من أرضهما.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where the worker receives half of the processed yield?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3061)

والرابع: أن يقول: احصده وادرسه وذره على أن لك نصف ما يخرج منه.

Mas'alah: What is the ruling on valuing the plants at the time they bear fruit in sharecropping disputes?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3154)

وقيل: إنه يكون عليه قيمة نصف غرسه يوم بلغ وأثمر، وأحرثه من يومئذ في قيامه عليه إلى يوم يحكم فيه، وهو قول ابن حبيب في "الواضحة" .

Mas'alah: What is the ruling on equal sharecropping?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2937)

كأن تساويا في الجميع [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on equal partnership in land, labor, oxen, and seed in sharecropping?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2937)

وشبه في الصحة مسائل فقال (كأن) بفتح الهمزة وسكون النون حرف مصدري مقرون بكاف التشبيه صلته (تساويا) أي المتزارعان (في الجميع) أي الأرض والعمل والبقر والبذر وجوز الشارح كون التشبيه في كون الزرع بينهما قاله تت. "غ" تمثيل

Mas'alah: What is the ruling when one partner provides all seed and the other all labor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2938)

(أو) لم يتساويا في الجميع و (قابل بذر أحدهما) أي المتزارعين (عمل) من الآخر

والأرض مشتركة بينهما بملك أو اكتراء فيها إن اكتريا الأرض أو كانت لهما جاز أن يخرج أحدهما البذر كله والآخر العمل

Mas'alah: What is the ruling when one partner provides land and seed and the other provides labor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2938)

(أو) قابل أحدهما من عند شريكه (أرضه وبذره) أي شريك العامل سحنون إن أخرج أحدهما الأرض والبذر وأخرج الآخر العمل جاز.

Mas'alah: What is the ruling when one partner provides land and two-thirds of seed and the other provides one-third of seed and labor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2938)

"ق" سحنون وابن حبيب إذا اشترك رجلان فأخرج أحدهما الأرض وثلثي الزريعة والآخر ثلث الزريعة والعمل على أن يكون الزرع بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership with unequal land and seed contributions where the crop is split equally?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2939)

سحنون وابن حبيب إن أخرج أحدهما ثلثي الأرض وثلث البذر وأخرج الآخر ثلث الأرض وثلثي البذر والعمل والزرع بينهما نصفين لم تجز وكأنه أكرى سدس أرضه

بسدس بذر صاحبه، فإن نزل فلكل واحد بقدر ما له من البذر ويتراجعان في فضل الأكرية

Mas'alah: What is the ruling on dividing the crop equally in sharecropping according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2939)

ابن يونس بعض فقهائنا ينبغي على مذهب ابن القاسم أن يكون الزرع بينهما نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract where one party provides everything except labor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2939)

(أو لأحدهما) أي المتزارعين (الجميع) أي الأرض والبقر والبذر الأداة (إلا العمل) باليد، فإنه على الآخر وله الربع مثلا فتصح شركتهما (إن عقدا) ها (بلفظ الشركة لا) بلفظ (الإجارة أو) إن (أطلقا) أي للعاقدان الشركة عن تسميتها شركة أو إجارة فلا تصح فيهما

Mas'alah: What is the ruling on the khumas sharecropping arrangement?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2939)

تت هذه المسألة على هذا التقدير هي على ما في توضيحه حيث تعقب قول ابن عبد السلام إذا كان البذر من عند صاحب الأرض والعمل والبقر من عند الآخر أجازه

سحنون ومنعه محمد وابن حبيب أن هذه مسألة الخماس البقر والآلة فيها من عند رب الأرض، وإنما للعامل جزء معلوم يساوي قيمة عمله، ويتبين ذلك بالوقوف على ما في أجوبة ابن رشد، ونصه يتفضل الفقيه الأجل قاضي الجماعة أبو الوليد بن رشد وفقه الله تعالى ورضي عنه بالجواب عن رجلين اشتركا في الزرع على أن جعل أحدهما الأرض والبذر والبقر، والثاني العمل، ويكون الربع للعامل والثلاثة الأرباع لصاحب الأرض هل يجوز ذلك أم لا، فأجاب تصفحت سؤالك، فأما مسألة الاشتراك في الزرع على الوجه الذي ذكرت فلا يخلو الأمر فيها من ثلاثة أوجه، أحدها أن يعقدا بلفظ الشركة، والثاني أن يعقدا بلفظ الإجارة.

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when one party provides land and seed and the other provides labor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2940)

ابن حبيب إن نزل فالزرع لرب الأرض والبذر، وللآخر أجر مثله إلا أن يقول تعال نتزارع على أن نصف أرضي ونصف بذري ونصف بقري كراء نصف عملك، فالزرع بينهما كأنه قبضه نصف البذر في أجرته وضمه والصواب قول سحنون إذا دخلا على وجه الشركة وأن يعملا البذر على أملاكهما جاز وإن كان على أن يعمل على ملك صاحب البذر وللآخر ثلث ما يخرج فسدت قولا واحدا لأنه أجر نفسه لمجهول.

Mas'alah: What is the ruling on the khumas sharecropping contract in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2940)

وابن عبد السلام هذه مسألة الخماس ببلدنا، وقال فيها ابن رشد إن عقدها بلفظ الشركة جاز اتفاقا، وإن كان بلفظ الإجارة لم يجز اتفاقا. وإن عري العقد من اللفظين فأجازه ابن القاسم، وأرى أنه تحقيق المذهب.

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping partnership where one provides land, seed, and oxen and the other provides labor?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2941)

قلت جواب ابن رشد في أسئلته ما نصه ما تقول في رجلين اشتركا في الزراعة على أن جعل أحدهما الأرض والبذر والبقر، والثاني العمل، ويكون الربع للعامل فأجاب بالتفصيل المتقدم، وما نقله ابن عبد السلام عنه من أن ابن القاسم أجازها ومنعها سحنون وهم، لأن نص ابن رشد حمله ابن القاسم على الإجارة فلم يجزه، وإليه ذهب ابن حبيب، وحمله سحنون على الشركة فأجازه هذا تحصيل المسألة. اهـ.

Mas'alah: How is a dispute over the portion resolved in sharecropping?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3517)

وإن اختلفا في الجزء: حملا على العرف، والقول لمدعي الصحة، [منح الجليل] (أو

كان) الأقل (له) أي الأقل (قدر) بفتح فسكون، فللعامل نصيبه منه يعني أن الأشجار إذا خابت لم ينبت منها إلا القليل فلا شيء للعامل فيه إذا كان الأقل متفرقا وكان لا قدر له، فإن كان متميزا بناحية من الأرض أو كان له قدر وبال فله حظه منه. (بخلاف العكس) أي بطلان الأقل وسلامة الجل فللعامل نصيبه من الأرض والشجر ابن سلمون إن أثمر البعض دون البعض، فإن كان الذي أثمر أكثرها كان غيره تبعا له واقتسما الجميع، وإن كان الأقل فإن كان إلى ناحية بعينها كانت بينهما وسقط العمل بها ويعمل الباقي حتى يثمر، وإن كان مختلطا لزمه العمل في الجميع حتى يثمر معظمه والثمرة بينهما، ونحوه للمتيطي وابن عرفة. (وليس له) أي العامل (قبله) أي الحد المشترط من الإثمار أو غيره (جعل) بفتح فسكون أي زرع (كبقل) بفتح الموحدة وسكون القاف بين الشجر (إلا بإذن) من رب الأرض لأنه لا يستحق شيئا منها إلا بالتمام. سئل الونشريسي عمن أخذ أرضا مغارسة فغرسها، ثم جعل في عمارة الغرس مقاثئ وبقولا فأجاب ليس للغارس أن يعمل في الأرض شيئا إلا بإذن ربها، فإن عمل قبل إذنه فالغلة له وعليه الكراء. قال وسئل أبو الحسن الصغير عن الغارس يزرع فولا بين الأشجار قبل الإطعام فيطلب رب الأرض قبل الإبان أو بعده فأجاب بأنه متعد إذ لا شيء له في الأرض إلا بعد الإطعام فلصاحب الأرض القلع في الإبان والكراء بعده، ويمنع رب الأرض الضامن زراعتها لأنه يضر الغرس إلا أن تكون لهم عادة. (وإن اختلفا) أي رب الأرض والعامل بعد العمل (في الجزء) المجعول للعامل من الأرض والشجر (حملا) بضم فكسر، أي رب الأرض والعامل (على العرف) بين أهل بلدهم في مغارستهم (و) إن اختلفا في صحتها وعدمها ف (ا) لقول لمدعي الصحة

Mas'alah: What does the author say about the division of land before planting in a sharecropping contract?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=23)

قسمته قبل الغرس ويعنيان الجهه التي يأخذ الاجير منها النصف لنفسه في أجرته والجهه التي يغرسها لرب الجبل. وبالله التوفيق. [5] -

Mas'alah: What is the ruling on disregarding insignificant land in sharecropping?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2377)

ص (كإلغاء أرض وتساويا غيرها) ش: يريد إلا أن تكون تافهة لا خطب لها كما قاله في المدونة.

Mas'alah: Who bears the burden of proof when the worker claims the landowner did not provide seeds?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=928)

فرع: إذا ادعى العامل أن رب الأرض لم يدفع له الزريعة، فالقول قول

Mas'alah: What are the two narrations from Malik on priority between landowner and hired worker over a crop?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2727)

وعن مالك روايتان في اجتماع صاحب الأرض والأجير في الزرع، فروي عنه أن صاحب الأرض مقدم على الأجير، وإنما يأخذ الأجير مما فضل كراء [3] صاحب الأرض تغليبا لحكم الأرض على حكم العمل في الزرع.

Mas'alah: What is the second narration from Malik on proportional sharing between landowner and hired worker?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2727)

والرواية الثانية عن مالك: أنهما يتحاصان لأن ما نبت من الزرع لا يوقف على حقيقة ما كان من عمل الأجير (وعن الأحق الأرض) [4]. ولو اجتمع مع (1) هكذا في النسختين. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب:. الأرض. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: [عن] كراء. (4) ما بين القوسين هكذا في النسختين، والمعنى من حق صاحب الأرض.

Mas'alah: What is the meaning of the landowner's priority in his crop regarding rent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2554)

بأن معنى تقديم رب الأرض في زرعها إن زرعها يكون رهنا بيده فيباع ويأخذ من ثمنه الكراء فلا يلزم كراء الأرض بما يخرج منها اهـ.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the parties dispute the validity of a sharecropping

contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1818)

(ص) والقول لمدعي الصحة (ش) أي والقول عند اختلافهما فيما يقتضي الصحة والفساد قول مدعي الصحة مع يمينه كأن يدعي رب الحائط أنه جعل للعامل جزءا معلوما وقال العامل بل جعل لي جزءا مبهما أو بالعكس إلا أن يكون عرفهم الفساد فيصدق مع يمينه ويفسخ العقد ونقل العلمي عن المتيطي أن القول قول مدعي الصحة قبل العمل أو بعده وبه جزم اللخمي وابن رشد فقول الشامل وصدق مدعي الصحة بعد العمل وإلا تحالفا وفسخت انتهى لا يعول عليه، وأشعر قوله مدعي الصحة بأنهما لو اختلفا فقال رب الحائط لم يدفع لي الثمرة [حاشية العدوي] (قوله غير لازم) تفسير لقوله جائز. (قوله وأما لو أكراه نفسه إلخ) ظاهر عبارة الشارح أنه يمكن حمل المصنف على ذلك وهو لا يمكن حمله عليه قلت يمكن حمله عليه بأن يكون معنى قوله أو أكريته أو اكتريته (قوله يخشى فيه سرقة) أي بسببه سرقة كأن يكريه داره التي يتوصل بها إلى سرقة الجيران وانظر لو أكراه لحمل شيء هل هو بمنزلة ما لو أكراه ليخدم عنده أو بمنزلة ما لو أكراه داره والظاهر الثاني قاله عج، وقوله أو سرقة شيء منه كأن يكريه داره التي يخشى سرقة بابها مثلا، وقوله أو عليه كأن يكريه دابته التي يخشى سرقة لجامها (قوله ولم يعلم بفلسه) أراد به ما يشمل قيام الغرماء. (قوله وكذلك حكم التبن) أي تبن الزرع الذي في البياض (قوله مثال لأجزاء النخل) أي مثال قصد منه بيان أجزاء النخل، وقوله لا بيانية معطوف على قوله على معنى من أي أن الإضافة على معنى من لا أن الإضافة بيانية؛ لأنه يكون المعنى والساقط الذي هو النخل، إلا أنه يصدق بما إذا سقط جذع من الجذوع فيما له جذوع كالجميز والنبق وليس ذلك بمراد واعترض كلامه من وجه آخر وهو أن الإضافة التي بمعنى من شرطها أن يكون المضاف إليه

جنسا للمضاف ويصح حمل المضاف إليه على المضاف نحو خاتم حديد تقول الخاتم حديد فالمتعين في مثل هذا أن تكون على معنى اللام انتهى. (قوله إلا أن يكون عرفهم الفساد) كذا في عب فإنه قال ومحل المصنف ما لم يغلب الفساد بأن يكون عرفهم فيصدق مدعيه بيمينه وما ذكره تت هنا عن ابن ناجي من أنه، ولو غلب الفساد على المشهور رده عج بأن ابن ناجي إنما ذكره في القراض لا في المساقاة والذي في شرح شب أن ظاهر المصنف أن القول لمدعي الصحة، ولو غلب الفساد وهو كذلك؛ لأنها الأصل انتهى. أقول كلام عج هو الموافق لإطلاق القاعدة كما تقدم ثم يبقى النظر في وجه الفرق بين القراض والمساقاة حيث يقول ابن ناجي إن القول في القراض قول مدعي الصحة، ولو غلب الفساد وفي المساقاة

وقال العامل بل دفعتها صدق العامل لأنه أمين ابن المواز ويحلف إن كان قبل الجذاذ أو بعده وكذا لو جذ بعضا رطبا والباقي تمرا فقال قبل الجذاذ لم يدفع لي الرطب ولا ثمنه.

Mas'alah: Who owns the crop in a sharecropping dispute according to Ibn al-Qasim in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=440)

(قيل) الزرع (لذي البذر) أي مخرجه وهو رواية ابن القاسم

Mas'alah: To whom does the crop belong in a sharecropping dispute according to Ashhab?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=440)

(أو الحراثة) أي: وقيل لصاحب العمل وهو قول أشهب

Mas'alah: What is the ruling on crop ownership when two of three factors are combined in sharecropping?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=440)

(أو) أي وقيل لـ (ـمحرز لاثنين من ثلاثة) وهو قول ابن القاسم، واختاره ابن المواق ثم فسر الثلاثة بقوله: (الأرض والبذر والاعتمار) أي الحرث فيكون لمن له الأرض مع البذر أو الأرض مع الاعتمار أو البذر مع الاعتمار. قال في الجواهر: ولو كانوا ثلاثة واجتمع لكل واحد منهم اثنان كالمثال كان الزرع بينهم أثلاثا، ولو اجتمع لأحدهم اثنان دون صاحبيه كان الزرع له دونهما.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the farmer and landowner dispute the description of plowing?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=441)

(وحيث زراع ورب الأرض قد تداعيا) أي اختلفت دعواهما (في وصف حرث) كأن قال رب الأرض: دخلنا على أن تحرثها مرتين، وقال العامل: بل مرة واحدة (يعتمد) يقتصد صفة للحرث وهو تتميم (فالقول للعامل) مع يمينه وهو قوله (واليمين) أي عليه (وقلبها إن شاء) أن يقلبها (مستبين) أي ظاهر لا لبس فيه. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 50

Mas'alah: What is the dispute regarding the legal impediment in sharecropping?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=576)

(والخلف فيه هاهنا أن وقعا ... ما الشرع مقتض له أن يمنعا)

Mas'alah: What is the ruling when the landowner and worker dispute whether the contract was a lease or sharecropping?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=576)

يعني أن رب الأرض والعامل إذا اختلفا في كيفية العقد فأدعى أحدهما أنه وقع على وجه الاكتراء وأدعى الآخر إنه وقع على وجه الأزدراع فالقول قول من أدعى الاكتراء بيمينه وسواء كان هو رب الأرض أو العامل وله قلب اليمين على صاحبه على نحو ما تقدم وقوله أوثرا بضم أوله وألفه للإطلاق أي روي عن ابن القاسم قال

Mas'alah: What is the ruling when the landowner and worker dispute the description of the cultivation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=576)

(وحيث زارع ورب الأرض قد ... تداعيا في وصف حرث يعتمد) (فالقول للعامل واليمين ... وقلبها إن شاء مستبين)

Mas'alah: What is the ruling when the landowner and worker dispute the description of the cultivation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=577)

يعني أن العامل وصاحب الأرض إذا اختلفا في صفة الحرث الذي دخل عليه العامل وأعتمد عليه في خدمته فقال رب الأرض إن العامل دخل على أن يحرث الأرض ثلاث مرات وقال العامل؟ ؟ ؟ دخل على أن يحرثها مرتين ولم تكن لواحد منهما بينة ولا عادة في ذلك فالقول للعامل بيمينه وله قلبها وقوله يعتمد مبني للنائب أي يقصد والجملة من الفعل ونائبة صفة لحرث ثم قال

Sub-topic – Termination and Expiration of Muzara'ah

Mas'alah: What is the ruling on compelling a partner to continue in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2534)

فرع – قال إذا امتنع أحدكما من التمادي على ما دخل عليه أجبر قاله سحنون لأن الشركة عنده تلزم بالعقد وقال ابن القاسم ان لم يبذر لم يجبر وإلا أجبر فإن عجز عمل شريكه وإذا طاب الزرع باع واستوفى حقه فإن فضل اتبع به لقيامه عنه بما يلزمه وقال محمد ليس لهما التفاضل ولا أن يولي أحدهما حصته للآخر ولا لأجنبي لأنه بيع الزرع قبل بدو صلاحه

Mas'alah: What is the ruling on replanting after a flood destroys the crop in a sharecropping partnership?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2534)

فرع – قال لو ذهب السيل بالزرع في الإبان فأردت إعادة البذر وأبى الآخر لم

Mas'alah: What is the ruling on waiting for damaged crops to recover according to Sahnun?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5249)

وذهب سحنون، إلى أنه يستأنى به. قاله في الثمرة، وهو في الزرع أحرى.

Mas'alah: What is the ruling on two partners who rent land to cultivate together when one is absent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7301)

مسألة: اكترياها ليزرعاها بينهما فغاب أحدهما فزرع الآخر نصفها وطاب]

Mas'alah: What is the ruling on a partner who plants the shared land for himself and the absent partner?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7302)

ولو زرع الأرض بينهما لنفسه وللغائب، لكان الغائب مخيرا بين أن يسلم له الزرع وبين أن يأخذ حظه منه ويعطيه البذر على ما قال في المسألة التي قبل هذه، وقد مضى القول على ذلك فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on one partner wanting to withdraw from a joint agricultural work agreement?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7305)

]

Mas'alah: What is the ruling if the parties omit the term limit in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7313)

وكذلك اختلف أيضا إن سكتا عن الحد في ذلك، ففي رسم الجواب من سماع عيسى أن ذلك لا يجوز، وقيل إن ذلك جائز قاله ابن حبيب، وجعل حده الإثمار.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract with a term beyond the fruiting period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7313)

وأما إن كان الحد أو الأجل إلى ما فوق الإطعام فلا يجوز باتفاق، وكذلك إن اشترطا أن يكون الشجر أو الغلة بينهما دون الأصل لم يجز باتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on a landowner who gives land for planting on halves and later sells his half?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7318)

ومن كتاب الجواب وسألته عن رجل أعطى أرضه رجلا يغرسها على النصف، فاغترسها الرجل وأكل الثمرة نحوا من أربع سنين أو خمس سنين، وأن صاحب الأرض باع نصفه ذلك من الغارس أو غيره، ثم أراد البائع صاحب الأرض بعد ذلك أن يرجع في النصف الذي في يد الغارس الذي عمر به في الأرض وغرسه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in seed planting when the planting season has passed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5564)

قال ابن سحنون: مثله إلا في الكراء فلم يذكره وزاد فقال: وإن لم يدلس، دفع إلى

شريكه مثل نصف زريعته صحيحة، ودفع إليه شريكه مثل نصف زريعته التي لا تنبت، وهذا إذا زال إبان الزراعة فأما إن لم يفت إبان الزراعة وقد دلس فعليه أن يخرج شعيرا آخر فيزرعانه أيضا.

Mas'alah: What does the end of the book contain regarding sharecropping issues?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6454)

وفي آخر الكتاب إيعاب مسائل الزراعة من غير المدونة.

Mas'alah: What is the chapter heading for remaining issues of sharecropping?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6513)

[الباب الثامن] بقية القول في مسائل المزارعة من غير المدونة

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on sharecropping before the land is watered?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6528)

وقال ابن حبيب: لا بأس أن يزارع الرجل بأرضه قبل أن تروى وإن لم تكن مأمونة كما يجوز كراؤها بغير نقد فإذا تزارعا في إبان القليب على أن أعطى أحدهما الآخر أرضه يقلبها فإذا جاء إبان القليب ورويت تخارجا الزريعة بينهما نصفين، فإن فات إبان الزرع فلم ترو فهي مصيبة دخلت عليهما لأنهما شريكان وليسا متكاريين فهي كما لو زرعاها

ثم عطشت فلا يرجع العامل على صاحب الأرض بشيء بخلاف المتكاريين.

Mas'alah: What is the second way land rent is dropped?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=941)

والثاني – استئجارها حين يفرغ أوان الزراعة.

Mas'alah: What should one do when harm is expected from farming?

Source Book: Al-Madkhal (book_id=903, page=941)

وأما مع توقع ضد ذلك فتركه إذن متعين وله في غير الزراعة من الأسباب الشرعية سعة؛ لأن

Mas'alah: What happens when an imam leaves after giving endowment land for sharecropping?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3638)

[إذا خرج الإمام بعد دفع الأرض مزارعة

Mas'alah: Who owns the crop when an imam gives endowment land for sharecropping and then leaves?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3639)

وسئل عن إمام أعطى الأرض المحبسة على المسجد لشريكين مزارعة, وزال من افمامة في إبان الزراعة, فلما كان قبل زواله بيسير دفع للشريك الواحد حظه من الزريعة, وزرع الشريك ما كان بيده. وزال من الإمامة ومكن الحصن مدة من شهر أو نحوه بغير إمام, فحينئذ زرع الشريك الآخر ما كان بيده من تلك الأرض وجعل الزريعة منمعنده. ثم عن أهل الحصن نظروا إماما آخر وأرادوا أن يدفعو ذلك الذي استفيد في تلك الأرض, أعني النصف منها, وقال الإمام الأول: الزرع لي, لكوني أنا دفعت الأرض للشريك, فهل

Mas'alah: Does the removed imam own the crop from land he gave for sharecropping?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3639)

[120/7] يكون الزرع للإمام الأول- ما دفع حظه من الزريعة وما زرعه الشريك من عنده- أو يكون له الزرع الذي دفع حظه من الزريعة دون غيره ؟.

Mas'alah: What does the removed imam receive from the sharecropped land?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3639)

فأجاب: للإمام الخارج من الإمامة حظه من الزرع الذي أعلى زريعته ويغرم كراء الأرض, ولا شيء له من الزرع الذي لم يدفع زريعته.

Mas'alah: What is the ruling if the imam withdraws land after giving it for sharecropping?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4109)

إذا خرج الإمام بعد دفع الأرض مزارعة. ... 120

Mas'alah: How is the crop divided between former partners in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4264)

فأجاب: ما كان زرعاه فهو بينهما، وما انفرد به كل واحد فهو له.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropper who plows part of the land then goes to work with another in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4264)

[خماس قلب بعض الأرض ثم ذهب للعمل مع آخر]

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropper who voluntarily leaves or is forced out in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4264)

فأجاب: إن خرج وشارك الغير باختياره فلا شيء له، وإن طرده فله أجر ما سبق، ينظر في قيمة ذلك أهل الفلاحة. [140/8] [141/8]

Mas'alah: What happens if a sharecropper falls ill or travels during plowing?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4267)

[إذا مرض الخماس أو سافر إلى موضع بعيد أثناء الحرث] (1) في نسخة: ابن رزق.

وسئل سيدي مصباح عن الخماس يمرض أو يسافر إلى موضع بعيد، وذلك أثناء الحرث فيأخذ رب الزوج خماسا آخر على وجه الشركة أو يستأجر من ماله لتمام بقية الحرث ونيته أن يختص ببقية الحرث دون الغائب والمريض، فيصح المريض أو يقدم الغائب فيطلب الدخل في بقية الحرث ويدفع للعامل قيمة عمله. فهل يغلب حق الأول بناء على القول بأن الشركة تلزم بالعقد كالإجارة؟ أو يغلب حق الثاني ويكون الزرع له بناء على القول بأن الشركة لا تلزم بالعقد إلا فيما بذر، ولا تلزم فيما لم يبذر؟ وكيف إن كان قيام الخماس الثاني في المسألتين بعد خروج الإبان؟ هل هو كقيامه في الإبان ويكون الحكم واحدا أو يفترق؟ وهل يغلب في هذه المسألة شائبة الإجازة فيسلك بها مسلك الأجير يمرض أو يأبق لما كان الخماس باع منافعه بجزء من الزريعة ومن عمل البقر وغير ذلك، وحبس ما باع حتى فات ما اشترى له فيخير صاحب الزرع بين أن يفسخ الشركة عن نفسه في تلك المدة أو يغرمه قيمة المنافع وتثبت الشركة، أو يقدر الخماس الثاني وصاحب الزوج كالغاصب لحصة الخماس الأول من الأرض وغير ذلك، فيفرق بين أن يكون قيام الأول في الإبان فيكون على حقه، وإن كان بعد خروج الإبان

لم يكن له شيء. وكيف إن كانت العادة عندهم أن الخماس لا يكون له شيء من التبن كالعادة بحوز مكناسة؟ فهل تكون العادة كالشرط المصرح به فيصح العقد وتفسخ العادة ويأخذ نصيبه من التبن؟ وقد نزلت عندنا وأشكل علينا الحكم فيها، فطلبنا جوابكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فأجاب: أكرمكم الله تعالى. إذا كان الأمر على ما ذكرتموه فما حرث [144/8]]

145/8]رب الزوج في مرض خماسه أو غيبته لنفيه فهو له. وكذلك إن أخذ خماسا آخر فحرث في مرض الأول أو غيبته فلا شيء فيه للأول، وخمسه للثاني على مذهب ابن القاسم أن الشركة لا تلزم بالعقد، وأن لكل واحد من الشريكين أن ينزع عن الشركة ما لم يبذر. كذا روى عنه أصبغ. قال ابن رشد: وهو معنى ما في المدونة إلا أن يكون الخماس الذي مرض أو غاب له جزء في الأرض بأن يكون عليه جزء ملازمها، فها هنا إن صح في الإبان أو قدم فيه وتحاكم مع شريكه في الإبان حكم له بالزرع على حكم من عدا على أرض غيره فزرعها، فإن قام بعد الإبان فليس له إلا الكراء. وكذلك يأتي على مذهب سحنون ومن قال بقوله أن الشركة تلزم بالعقد، يفصل بين أن يكون قيامه في الإبان أو بعده، لأنه غلب على شركة الحرث ما اشتملت عليه من الإجارة، وكان الخماس عنده ملك خمس منافع الأرض وخمس منافع البقر وخمس منافع الزرع كما أشرت إليه، وبالله التوفيق. وكتب مصباح بن عبدالله اليالصوتي. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. [إذا زرع الخماس قطنا يبقى أصله في الأرض سنين، فهل ينقضي حقه بمرور عام؟]

Mas'alah: What is the ruling when one partner in cultivation disappears and the other works alone?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=4271)

وسئل الفقيه أبومحمد سيدي عبدالنور الشريف العمراني عن رجلين اشتركا في الحرث على أن يتساويا في البقر والآلة والأرض والزريعة ثم شرعا في العمل وعقدا الشركة على ذلك، ثم بعد عقد الشركة غاب أحد الشريكين وتولى الآخر العمل بحكم النيابة عن نفسه وعن شريكه، فلما حضر الشريكان عند قسم ما أفاء الله به عليهما حاز أحد الشريكين وهو المتولي للعمل لنفسه شيئا من ذلك الزرع وقال هذا حرثي لنفسي بزريعتي لم تعطني شيئا فهو خاص بي دونك، فقال شريكه إنما جميع ذلك بيني وبينك كما وقع من العقد الأول بيننا، وكانت الأرض والبقر والآلة مشتركة بيننا إلا أن هذا الذي أردت أن تختص به دوني لكون الزريعة كانت من عندك فيه إنما كانت منك سلفا، [147/8]]

Mas'alah: What happens when a landowner contracts a second sharecropper after the first has begun work?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4279)

وسئل سيدي أبوالحسن الصغير عن رجل كانت له أرض فشارك فيها رجلا ليزرعها، فشرع وحرث بعضها فلم يجد رب الأرض زريعة، فوجه الشريك ابنه إلى رب الأرض فلقي أخاه فقال له أعطوني الزريعة، فقال لا شيء عند أخي، فقال ابن الشريك وأبي لا يقدر على الحرث، فعقد رب الأرض الشركة على الباقي مع رجل آخر، فشرع في حرثه فحرثه، ثم جاء الشريك الأول فمنع الثاني وقال عقد شركتي سبق، فترافع جميعهم. كيف الحكم بينهم؟

Mas'alah: Does a sharecropping partnership dissolve without explicit rescission by both parties?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4280)

فأجاب: هذه شركة لا تنفسخ إذا لم يباشر فسخها الشريكان ولا أقرا بأنها فسخاها. ولو فسخاها لصح ما فعل، فإذا لم تنفسخ فهي ثابتة. وكون رب الأرض عقد عليها تعد منه على نصف الشريك منها، إذ قد ملكه بالشركة، وعليه لرب الأرض عوضه وهو المنافع، وهو حرثه النصف الثاني، فعقده الشركة إسقاط لمنافعه، إذ يقول له الشريك لو تركت الأرض لحرثتها لك، وهل لرب الأرض أن يعطيه أيضا مثلها يحرثها له؟ تخرج على من استأجر رجلا يحصد فدانا ثم بادر رب الأرض بحصده. وإن كان القولان إنما هما فيما إذا حصده الأجير من غير عقد، هل يأخذ الأجرة أو يأتي بعد أن يحصده له رب الفدان الأول. والبين في مسألتكم أن لا شيء له، ثم يكون الشريك الثاني إن لم يعلم بالتعدي قبله نصف الزرع على شركته والنصف الثاني إن كان في الإبان كان بين رب الأرض والشريك الأول، كمن تعدى [156/8] [157/8] على أرض لرجل فحرثها، فالحرث لرب الأرض بغير شيء.

Mas'alah: Can a multi-year sharecropping contract be dissolved before work begins?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4282)

[عقد المزارعة لأعوام ثم أراد أحدهما حل العقد قبل أن يشرعا في العمل]

Mas'alah: What is the ruling on dissolving a multi-year sharecropping contract before work begins?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4282)

وسئل ابن زرب عن المزارعة تنعقد بين المتزارعين لأعوام وتشاهدا على ذلك، ثم إن أحدهما رغب في حل الأمر قبل أن يشرعا في العمل. فأجاب بأن له ذلك، وإن شرعا في حرث أو زريعة لم يكن له ذلك، وكذلك إن مرت منها سنة ثم أراد أحدهما الخروج بعد أن عمل العامل سنة لم يكن له ذلك، لأن المزارعة انعقدت في أعوام، وقد لزمه [158/8] [159/8] بعمل السنة عمل الباقي. وانظر في أول مسألة من رسم البيوع العاشر من أول سماع أصبغ من كتاب المزارعة ما يوهم خلاف هذا الجواب وليس في الحقيقة بخلاف له إذا تؤمل.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when the owner dies during planting season and his heirs work?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4283)

وسئل عن الذي توفي في أيام الزريعة فعمل ورثته بزوجه. فأجاب: الزرع بينهم على قدر مواريثهم، وللذين عملوا أجرة عملهم، وليس للذين عملوا أن يقولوا للذين لم يعملوا خذوا أجرة الزوج وكراء الأرض ومكيلة الطعام. قيل له: فإن قحط الزرع أو بطل أو أصابته جائحة أو عطب الزوج في ذلك الحرث ممن تكون مصيبة ذلك؟ قال من المتعدي انتهى. [159/8] [160/8]

Mas'alah: What is the ruling on an heir cultivating inherited land without paying rent to co-heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5103)

وأجاب أبوحفص العطار عمن مات وترك أرضا فزرعها أحد الورثة وبقي منها مثل حظ الباقين من الورثة أن ليس على الزراع كراء، لأنه إنما زرع قدر حصته. قيل له فلو كان مركب بين رجلين فوجد أحدهما ما يسوق فيه من ماله ولم يجد شريكه شيئا؟ فقال ليس هذا مثل الأرض، المركب يسافر فيه وليس على الشريك تركه بغير شيء والأرض على حالها.

Mas'alah: What is the ruling on the surplus crop when the first agricultural worker becomes incapacitated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2967)

وسمع أصبغ ابن القاسم: لو عجز أجير الزرع، فاستأجر مكتري الأرض أخرتم به الزرع كان ما فضل عنه وعن رب الأرض من الزرع للأجير العاجز دون الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on sharecropping when the landowner leases the land for a year and the worker plants the next?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3770)

قلت: قول ابن القاسم هو قوله فيها: إن تساويا في الزريعة والأرض لأحدهما والعمل

على الآخر على أن يكريه الأرض العام ويزرع قابلا لم يجز إلا في أرض مأمونة الري.

Mas'alah: Does the duration of delay affect the ruling on sharecropping contracts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3770)

قلت: ولا فرق بين التأخير شهرا أو عاما في توقع الري إلا إن حجر الأرض على ربها في الشهر أخف منه عاما.

Mas'alah: What happens when land in a sharecropping contract is reclaimed by its rightful owner?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3770)

الصقلي عن كتاب ابن سحنون: إن أخرج أحدهما أرضا وبذرا، والآخر العمل والبقر، فاستحقت الأرض بعد الزراعة في إبانها رجع المستحق على مخرج الأرض بنصف كراها وشريكه حرث له، هذا النصف بالنصف الآخر وبنصف البذر، فإن اعتدل نصف الأرض ونصف البذر رجع المستحق عليه بربع قيمة العمل، وهو عوض كراء نصف الأرض، وإن اختلفا كان ذلك على هذا الحساب، وإن كان المستحق منه

Mas'alah: Is the cultivator entitled to compensation for plowing if the land is reclaimed before planting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3771)

الصقلي: قوله: (في فوت الزراعة) صواب، وقوله: (إن قام وقد حرث ولم يزرع) غير

صواب، والصواب أن يكون عليه قيمة الحرث؛ لأن المشتري والمكتري منه حارث بوجه شبهة فلا يبطل عمله، وقاله بعض القرويين.

Mas'alah: How is the crop divided if the sharecropping agreement is valid but the crop is lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3772)

سحنون: وغن لم يكونا زرعا صحت الشركة باعتدالهما، وإن فات الزرع فهو بينهما بقدر البذر ويترادان في الأكرية.

Mas'alah: What is the ruling on heirs cultivating inherited land during the planting season?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3777)

ابن عات: عن ابن لبابة: من مات في إبان الزراعة فزرع بعض ورثته أرضه بزوجته وزريعته فلما تم قال: من لم يعمل الزرع بيننا ولكم أجركم، وقال العامل: هو لي ولكم كراء الزوج الزرع بينهم وللعامل أجره، ولو عطب الزوج أو قحطت الأرض غرم العامل قيمة الزوج وكيل الطعام لتعديه.

Mas'alah: What is the ruling if the plants perish and the land returns to its original state in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3784)

وسمع حسين ابن القاسم: لو اغتلاها ثم بطل الغرس وعادت الأرض براحا فنصفها للعامل بقيمته يوم أخذها براحا؛ لأنه لما فوتها بالغرس ضمنها بقيمتها وكل الغلة له، وعليه كراء نصف رب الأرض من يوم اغتلها، وعلى رب الأرض للغارس في نصفه الذي ذهب أجر مثله إلى بلوغ الشباب الذي سماه هلك بعد ملك أو بقي، وإن مات الغارس قبل بلوغه ذلك الشباب فلا أجر له، كقول مالك في أجير حفر القبر إن هلك قبل تمامه فلا شيء عليه وإن انهدم قبل فراغه فله الأجر كاملا.

Mas'alah: What is the ruling on a tenant who plants after harvest with insufficient time remaining?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3905)

قال غيره: أن بقى من السنة بعد حصاده ما لا يتم فيه زرع فلا ينبغى أن يزرع، فإن فعل فعليه فى زيادة المدة الأكثر من الكراء الأول أو كراء المثل.

Mas'alah: What is the ruling on crops remaining after the rental period ends?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1482)

. . . . . [المنتقى] منعه؛ لأنه مضار ولو زرعها المكتري، وهو يعلم أن الوجيبة تنقضي قبل تمام زرعه بالأيام، والشهر فربما مخير إن شاء حرث أرضه وأفسد زرعه، وإن شاء أقره وأخذ بالأكثر من كراء المثل وبحساب كراء الوجيبة، قاله ابن حبيب ووصف ذلك كله أنه منعه من الزراعة لانقضاء عامه. (فرع) فإن كانت من الأرض التي تزرع العام كله وأتى آخر العام

وللمكتري فيها زرع أو بقل، فقد قال مالك: ليس لصاحب الأرض قلعه وزرعه ولا يقلعه ويترك ذلك حتى يتم ولرب الأرض كراء مثل أرضه على حساب ما كان اكتراها منه واختلف شيوخنا في تأويل هذا اللفظ فقال بعض أهل بلدنا: إن ظاهر اللفظ إنه متضاد؛ لأن كراء مثل أرضه مفهومه ما يساوي أرضه كان ذلك أقل من حساب ما اكترى أو أكثر وقوله على حساب ما كان اكتراها يقتضي الاعتبار بما تقدم من عقدهما سواء كان ذلك أقل من كراء مثلها أو أكثر قال ولكن له في المسألة قولان أحدهما كراء المثل، والثاني له كراء من حساب ما كان اكترى. وقال بعض القرويين: قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – والصحيح عندي من ذلك أن معنى هذا الكلام أن عليه كراء مثل تلك المدة؛ لأن أوقات السنة يختلف في كثرة الكراء وقلته؛ ولذلك قال مالك ليس كراؤها في الشتاء، والصيف واحدا فكراء مثل أرضه إنما أراد من الأرض التي تستعمل السنة كلها فيعتبر كراؤها في مثل ذلك الوقت من السنة ولكنه على حساب ما اكترى فإن اكتراها منه بعشرة دنانير، وتلك المدة وإن كانت شهرا واحدا فحصته من كراء السنة الربع لرغبة الناس فيه وآخر وقت الغلة فيكون عليه ديناران ونصف وإنما جاز له أن يعتبر بما عقد عليه من الكراء كان أكثر من كراء المثل أو أقل. وإن كانت المدة خارجة عن العقد؛ لأنه زرع في وقت كان له العمل؛ لأنها مدة قد استحقها بالكراء ولا فائدة لها إلا الزرع فلذلك أسندت المدة المستقبلة إلى هذه الأولى؛ لأنها بسببها ثبتت ولولا ذلك لكانت مدة تعد وظلم يكون لصاحب الأصل فيها كراء المثل أو يأمره بقلع ما زرع وهذا موضع الخلاف فإن الغير يقول لم يكن للمكتري أن يزرع حين لم يبق له من شهوره مدة يتم فيها زرعه فإذا زرع فقد تعدى في بقية المدة فعليه كراء المثل إلا أن يكون أقل مما يجب له على حساب ما مضى فعليه الأكثر؛ لأنه راض إذا عملها بحساب ما مضى، وفي الواضحة أن المكتري أرض المساقاة قبل أن يعمد إلى انقضاء الوجيبة فجاز ذلك بأيام أو شهر فله كراء ذلك على

ما ذكرناه يريدان الأكثر من كراء المثل أو على حساب ما كان اكترى، وإن علم أنه لا يبلغ تمامه إلا بالوجيبة بأمر بعيد فلرب الأرض أن يقلع أو يترك وله الأكثر من كراء الوجيبة أو كراء المثل، فقال في أول المسألة له أن يعمد إلى انقضاء الوجيبة، ثم حكم في ذلك بحكم المنع وإنما تحقق القول على مذهبه أن له أن يعمد ما تيقن أن ورقته تتم قبل انقضاء الوجيبة ولو تبايعا عند الزراعة لوجب أن تكرى الأرض، ويكون لكل واحد منهما من الكراء بقدر ما له من المدة. 1 – / (مسألة) : ولو اكترى أرضا سنين فغرسها فانقضت المدة وفيها شجر المكتري فإن لصاحب الأرض أن يأخذها بقيمتها مقلوعة أو يأمر المكتري بقلعها ولو انقضت المدة وفيها زرع لم يكن لصاحب الأرض أن يأخذه بقيمته ولا أن يأمره بقلعه، والفرق بينهما أن الزرع له أمر يكمل فيه وتخلو الأرض منه فلذلك كان لصاحبه أخذه؛ لأنه مما ينقل ويحول، والشجر أصل ثابت فلو لزم بقاؤه في الأرض لاستحق صاحبه الأرض بغير عوض ولخرج عن حكم الكراء الذي مقتضاه أن ينقضي بانقضاء أمد إلى حد الاستحقاق في الثمرة المؤبرة ولو كان في الشجرة ثمرة مؤبرة لم يخل أن تكون مؤبرة أو غير مؤبرة فإن كانت غير مؤبرة فقد قال غير واحد من القرويين إن كانت الشجرة غير مؤبرة

. . . . . [المنتقى] أجبر المكتري على قلع شجره، وإن كانت مؤبرة لم يجبر على قلعه وكان له إبقاؤها حتى تتم ثمرتها. (مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن الأرض على ضربين: مأمونة وغير مأمونة، فأما المأمونة فهي أرض النيل قال مالك وليس أرض المطر عندي بينا كبيان أرض النيل، وإن كانت لا تكاد تختلف فالنقد جائز خلافا لعمر بن عبد العزيز في أرض النيل، والدليل على ما نقوله أن الغالب من منافعها الاستيفاء فجاز الكراء فيها كسكنى الدور، قال مالك وأصحابه وكذلك أرض الآبار، والأنهار؛ لأنها لا تكاد تخلف إلا في الغب.

(مسألة) : وأما أرض المطر فإن كانت لا تخلف فقد قال مالك: لا بأس به، والنيل أبين، وبه قال ابن عبد الحكم وأصبغ وابن الماجشون، وقد قيل لهما أن أرض الأندلس أرض مطر ولا تكاد تخلف، فقالوا لا ينعقد فيها حتى يأتيها المطر الذي يحرث عليه ولا ينتظر بها الرواء بخلاف أرض النيل قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – والذي عندي أن معنى المأمونة عند مالك أن تكفيها سقية واحدة تروى بها كأرض النيل فأما أرض المطر فلا يكفيها إلا المطر المتكرر ولو أراد أن المأمونة هي التي لا ينقطع عنها السقي بوجه لم تكن أرض النيل بمأمونة فإنه قد ينقطع عنها السقي كما ينقطع المطر عن أرض المطر لكنها تفارقها لما قدمناه. (مسألة) : وأما الأرض التي ليست بمأمونة فلا يجوز النقد فيها بشرط عند العقد خلافا لأبي حنيفة والشافعي، والدليل على ما نقوله أنه لما كانت منفعتها المقصودة منها لا تتم إلا بالمطر لم يجب له كراء الأرض إلا مع المطر، ولما كان عدمه معتادا لم يجز النقد؛ لأن بعدم المطر يجب رده فيكون تارة كراء إن نزل المطر وتارة سلفا إن عدم المطر. (فرع) فإن نقد بشرط فقد روى في العتبية حسين بن عاصم فيمن اكترى أرضه عشر سنين وهي أرض مطر وانتقد فإن لم تكن مأمونة فهي كراء وسلف يفسخ ما لم يفت فإن حرثها لقليب أو زرع فذلك فوت ويقاصه بكراء سنة بعينها من سائر السنين من الثمن الذي قبض ويرد ما بقي ووجه ذلك أنه إن كان نقده بشرط لم يجز؛ لأنه سلف جر منفعة، وإن نقده بغير شرط فقد أطلق اللفظ في المسألة، والأظهر الجواز وإن كان بشرط ذلك فهو عقد فاسد فيفسخ ما لم يفت فإن فات بالعمل لزمه بكراء المثل فيقاصه كما تقدم في كراء سنة معينة؛ لأنه فيها ولا يقضيه غيرها ويترك ذلك دينا عليه يأخذ به منفعة أرض فيؤدي إلى فسخ دين في دين. 1 – (مسألة) : فإن أطلق العقد في كراء الأرض فمتى يلزم النقد؟ رأيت لأبي محمد عبد الحق أن كراء الأرض على ثلاثة أوجه فأما أرض المطر فلا يلزمه أن ينقد حتى يتم زرعه وأما أرض النيل، والمأمونة من المطر فينقده إذا رويت وأما أرض السقي التي تزرع

بطونا فينقده عند ابن القاسم عند تمام كل بطن ما ينو به، وعند أشهب عند ابتداء كل بطن ما ينو به ولا فرق بين الأول، والثاني عندهما. قال القاضي أبو الوليد ويحتاج هذا إلى تأمل فإنه قد ذكر في المدونة أنه لا يصلح النقد في أرض المطر إلا بعد ما تروى وتمكن من الحرث وهذا لا يجوز أن يريد إلا غير المأمونة فإن المأمونة يصلح النقد فيها قبل أن تروى ولكنه لعله أراد في مسألة المدونة الري المبلغ وعلى ذلك تصح المسألة وإنما يلزم النقد في أرض النيل إذا رويت لأنها إنما تروى مرة واحدة وبها يتم الزرع فما كان من أرض المطر هذا حكمه، فهي المأمونة عند مالك وما كان توالي المطر عليها معتادا لا يكاد أن يخلف لكنه يحتاج إلى تتابعه في إتمام الزرع فلا يلزم النقد بنفس الري الأول وإنما يلزم النقد بالري المبلغ وأما أرض الخضر التي تزرع بطونا، فقد قال أشهب يلزمه أن ينقد أول كل بطن ما ينوبه. وقال ابن القاسم ينقد عند تمام كل بطن ما ينوبه، وإن كانت من الأرض التي يكفيها أول سقية لتمام البطن

. . . . . [المنتقى] فهي التي أراد أشهب؛ لأنها بمنزلة أرض النيل إذا قصد بها الزرع، وإن كان يحتاج إلى متابعة السقي فهي التي عناها ابن القاسم وسواء كان الماء من عين أو بئر وهي التي تشبه السكنى، ووجه ذلك أن الأرض إذا كان ما زرع فيها يتم بأول ري لزم النقد مع وجوده؛ لأن الذي على صاحب الأرض إنما هو في أرضه فقد قبض ذلك المكري الأرض إذا جعلناها قابضة فلزمه النقد، وإن كانت تحتاج إلى توالي المطر وتتابعه فلم يقع الاستيفاء فيه فلم يلزم النقد وأما اشتراط الكراء فقد تقدم أنه يجوز في الأرض المأمونة من النيل، والسيح أو المطر على أي وجه كان أمانها عند العقد وأما أرض المطر التي يتخلف مطرها فلا يجوز اشتراط قبض ذلك عند العقد. (مسألة) : فإذا وقع العقد على الجائز من ترك اشتراط النقد فمتى ينقد فقد قال مالك: لا يصلح النقد فيها إلا إذا رويت وذلك ينقسم

قسمين فإن كانت من أرض النيل فإذا قبض الأرض، وقد رويت لزمه عند ابن القاسم نقد الكراء، وإن كانت من الأرض التي لا يتم زرعها إلا بالمطر أرض نيل كانت أو أرض مطر فإنه لا ينقده الكراء حتى يتم. وقال غيره: إذا كانت مأمونة السقي وجب الكراء نقدا، فوجه قول ابن القاسم أن الكراء إنما يجب بتمام المنفعة وذلك إنما يكون بالري المبلغ ووجه قول الغير أن المنافع المنتقية والتي ظاهرها، والغالب فيها إمكان القبض بمنزلة المقبوضة. (فصل) : وأما اكتراء الأرض فإن كانت مأمونة فإنه يجوز عقد الكراء قبل إبان الحرث وتكرى العشر سنين وأكثر ما لم يكثر ذلك فإن كانت غير مأمونة كأرض المطر التي تروى مرة وتعطش أخرى فأجاز الرواة اكتراءها قبل إبان الحرث إذا لم ينقد. وقال غيره: لا تكترى إلا قرب الحرث مع وقوع المطر، والري ويكون مبلغا له أو لأكثره مع رجاء وقوع غيره، ولا يجوز اكتراؤها أكثر من سنة واحدة، وجه قول ابن القاسم أن عقد الكراء لا يمنع منه مخافة فوات المقصود التمكن من تسليم العين وإنما يمنع من صحته تعذر تسليم العين فإن ما يؤثر مخافة فوات المقصود من تعجيل النقد، ووجه قول الغير ما احتج به من أنه لا فائدة في هذا العقد قبل وقت العمل إلا مجرد التحجير على صاحب الأرض من البيع وغيره، فوجب أن يكون ممنوعا منه، وقول ابن القاسم أظهر. (مسألة) : وقد قال مالك في المدونة لا أحب لأحد أن يتكارى أرضا لها ما ليس في مثله ما يكفي زرعه، قال ابن القاسم وإنما كرهه من وجه الغرر، والفرق بينه وبين أرض المطر أن هذا إنما يدخل من الماء على قدر ما يرى فإن كان فيه ما يبلغ زرعه وإلا فلا شيء له غيره وأرض المطر إن لم يأت من المطر ما يبلغ زرعه وإلا سقط عنه الكراء قال ولو تكاريا على أنه لم يكفه ما رأى من الماء رجع عليه بالكراء فإنه أيضا خطأ ولأن صاحب الأرض لو علم أن ذلك الماء يتم به الزرع لم يكره بأمثال ذلك يريد أن الماء معلوم وإنما تخاطرا في تمام الزرع به أم لا، وأما المطر فماؤه غير معلوم وإنما يكترى على التبليغ ولا يعلم المكترى من حال المطر إلا ما يعلمه

المكتري فلم يكن ذلك من وجه الخطر المانع صحة العقد، وهذا كبيع الآبق الذي لا يتيقن تسليمه أو بيع المهر الصعب المطلق فإنه لا يجوز بيعه، وإن شرط أنه لم يستطع قبضه رد إليه الثمن والله أعلم. (مسألة) : ومن اكترى أرضا ليزرعها شعيرا فإن أراد أن يزرع فيها حنطة فقد قال ابن القاسم في المدونة إن أراد أن يزرع فيها ما مضرته مضرة القمح أو أقل جاز له ذلك، وإن أراد أن يزرع فيها ما مضرته أشد من مضرة القمح لم يكن له ذلك ووجه ذلك أن ما تستوفى به المنافع في الإجارات لا يتعين وإنما تتعين العين التي يستوفى منها المنافع وجنس العين التي يستوفى بها كحمل الراحلة وإنما تتعين الراحلة ويتعين جنس الحمل ليمتنع ما هو أضر منه ولا يمتنع

. . . . . [المنتقى] المكتري مما هو مثله.

Mas'alah: What is the ruling on partial success or failure in sharecropping?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=846)

فصل واختلف إن ثبت منها يسير وبلغ الحد وبطل سائر ذلك أو بطل منه يسير وثبت سائر ذلك، فقيل: إن القليل تبع للكثير، إلا أن يكون الذي ثبت أو بطل له قدر وبال، وإن كان الأقل فلا يكون تبعا ويثبت حقه فيما يثبت ويبطل مما بطل، وهي رواية حسين بن عاصم، وهو الذي يأتي على المشهور من المذهب، فإن المغارسة على جزء من الأرض جائزة على أنها لهما جميعا لازمة، وقد قيل: إن حقه يثبت فيما بلغ، ويبطل فيما لم يبلغ، يسيرا كان أو كثيرا، تبعا كان أو غير تبع؛ وهو الذي يأتي على القول بأن

المغارسة في الأرض على جزء منها لا تجوز إلا على وجه الجعل.

Mas'alah: What is the ruling when one partner in a sharecropping contract provides all the seed in the other's absence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3450)

وروى عنه أبو زيد في الشريكين في الزرع فحرثا الأرض ثم غاب أحدهما عند الزراعة وخاف شريكه الفوات فأخرج جميع الزريعة من عنده فزرعها فقال ابن [7/ 365]

Mas'alah: What is the ruling when one partner in a sharecropping contract provides all the seed in the other's absence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3451)

القاسم: لا يكون لصاحبه شرك في الزرع وإنما له كراء مثل الأرض محروثة والزرع لزراعه /.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who divides the land without the authority of the ruler?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3451)

قال: لا ينفعه وعليه نصف كراء ما زرع إلا أن يقسم ذلك بأمر السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who plants the land without division and the absent partner later

approves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3451)

وكذلك في كتاب ابن المواز من أول المسألة وزاد: لو زرعها الحاضر من غيرقسم ليكون بينهما فقدم الغائب فرضي فذلك جائز؛ لأن لهما زرعهما الحاضر، ولو زرعها لنفسه لم يجز أن يعطيه نصيبه من الزرع ليكون الزرع بينها ولا يجوز أن يشتريه إلا بعد بدو صلاحه بغير الطعام.

Mas'alah: What is the ruling on a partner who plants the land when the other is absent at the time of sowing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3451)

ومن العتبية قال سحنون: قال ابن القاسم في الشريكين يغيب أحدهما عند البذور وقد حرثا الأرض فزرعها الحاضر من عنده، فإن جاء صاحبه وحل إبان الزرع فله أن يبذر نصيبه من الأرض ولا يجوز له أن يأخذ فيها طعاما ولا ذهبا ولا أرضا يحرثها ولا مثوبة وله على الذي بذرها كراءها ما كان عمل هذا فيها.

Mas'alah: What are the rulings on sharecroppers who want to withdraw or change the agreement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3456)

في المتزارعين يريد أحدهما أو كلاهما المشاركة أو يعجز أو يغيب أو يتقابلان قبل أن يزرعا أو بعد أن يذهب السيل ببذرهما وهل يشتركان بعد الزراعة؟

Mas'alah: What is the ruling on compelling a sharecropper to continue after a valid contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3456)

من كتاب ابن سحنون عن أبيه قال: وإذا تزارعا مزارعة صحيحة ثم طلب أحدهما الترك وأبى الآخر فليجبر الآبي على التمادي وكذلك لو قال متولي العمل: لا أزرع في هذه الأرض ولكن في هذه الأخرى. فليس ذلك له. [7/ 371]

Mas'alah: What is the ruling when one partner in sharecropping wants to withdraw after sowing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3457)

ومن العتبية قال أصبغ: قال ابن القاسم في رجلين اشتركا في عمل الزرع فيريد أحدهما الخروج ويبرأ إليه، فإن لم يبذرا فذلك له، وإن بذرا فليس ذلك له ويلزمه أن يعمل معه، فإن عجز قيل لشريكه: اعمل فاذا طاب الزرع بع واستوف حقك، فإن قصر عنه ابتعته به لأنه كان يلزمه أن يعمل.

Mas'alah: What is the ruling on specifying a number of years in a sharecropping contract?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3474)

وروى حسين بن عاصم عن ابن القاسم في العتبة إن هذا فاسد حتى يسميا شبابا معروفا أو إلى الإثمار ولو سمى عدد سنين يعملها إليها ويغرسها ثم يكون بينها فذلك جائز إن كانت أرضا مأمونا نباتها ولا يثمر الشجر قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on land that has been plowed when the owner dies, regarding the rent for plowing or the crop?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5628)

قال أصبغ: ولو كانت أرضا قد حرثها؛ فربها مخير إن شاء أعطى لورثته كراء الحرث الأرض، أو [سلمها] إليهم بكرائها تلك السنة. وأما لو مات، وفيها زرع فلورثته الزرع، ولا كراء عليهم.

Mas'alah: What are the rulings on sharecropping when part of the crop is harvested?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=885)

وفي جواز ما قسمته حزما خلاف فلو حصد نصفه أو لم يحصد شيئا فتلف فمنهما، واستعمله في مثله أو مثل ما بقي عليه، وقيل: عليه نصف قيمته فقط.

Mas'alah: What is the ruling on two partners in a crop when one becomes unable to continue?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4914)

وقال ابن كنانة في "كتاب المدنيين" في شريكين في زرع عجز أحدهما، قال: يقال للشريك أنفق، فإذا بلغ بع، فإن عجز عما أنفق أتبعه بالباقي؛ لأن العمل كان يلزمه وإن كره، وليس مما يستطاع أن يقسم وإن ترك هلك [4].

Mas'alah: What is the ruling on a farmer whose well has dried up and whose crops are at risk?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1381)

ومن زرع زرعا فغارت بئره، وانقطع سقيه، وخيف على زرعه ولجاره بئر

Mas'alah: How is the lease payment calculated if only part of the crop is harvested?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1646)

وله فيه نفع، فعليه من الكراء بقدره، ولا شيء عليه إن حصد ما لا بال له، ولا نفع له فيه.

Mas'alah: What are the rulings on the binding nature of a sharecropping contract?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2749)

المزارعة شركة في الحرث (لكل فسخ المزارعة إن لم يبذر) المتيطي: الشركة في الزرع جائزة وهي لازمة بالعقد كالكراء والبيع بخلاف القراض والجعل، وهو قول ابن الماجشون وسحنون وابن كنانة وابن القاسم في كتاب ابن سحنون. وقيل: إن المزارعة لا تلزم بالعقد ولكل واحد منهما أن ينفصل عن صاحبه ما لم يبذر، وهو قول ابن القاسم في المدونة ورواية أصبغ عنه. وقيل: إنها لا تلزم إلا بالعمل كالشركة وبه جرت الفتيا بالأندلس

Mas'alah: What is the ruling on one heir cultivating his share of inherited land?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2755)

انظر نوازل أصبغ من كتاب المزارعة وما نبت بالتخم، وكيف لو حرث أحد الورثة قدر حظه من الأرض.

Mas'alah: What happens when an absent partner's land is cultivated by the other?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2756)

وأجاب ابن لبابة فيمن غاب شريكه فزرع هو الفدان ثم قام عليه شريكه، أن الزرع بينهما إن كان مزارعة وإلا فلهما مقاسمة الفدان إن كان الإبان لم يفت، وللقائم أن يفعل في حصته ما شاء.

Mas'alah: What is the ruling if the absent partner returns after the planting season?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2756)

وإن قام بعد الإبان فليس له إلا الكراء.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary donation after a sharecropping contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3661)

وأما لو تبرع أحدهما بعد العقد فجائز من غير شرط ولا عادة كالشركة أي: ما منعناه من التفاضل إنما هو قبل العقد، وأما لو تبرع أحدهما بعده أو سلفه فذلك جائز من غير وأي ولا عادة، والوأي: الوعد، وهو أحسن من كلام المصنف؛ لأنه إذا امتنع في الوعد فأولى في الشرط ولا ينعكس. وقوله: (بعد العقد) نحوه لسحنون أي ولا يشترط العمل، وعلله الشيخ أبو محمد بكون الشركة لازمة بالتعاقد، وعلى القول بنفي اللزوم قبل العمل فهو وإن وقع بعد العقد وقبل العمل بمنزلة الواقع قبله، وقد حكى أبو الحسن في جواز فضل أحدهما على الآخر بما له بال بعد العقد قولين، قال: وهما مبنيان على أن الشركة تلزم بعد العقد أم لا، وقد تقدم أن صاحب المقدمات قال: الذي جرت به الفتوى أن المزارعة إنما تلزم بالعمل، وعلى هذا فيكون كلام المصنف جاريا على هذا القول. وقول المصنف (كالشركة) أشار به إلى ما قدمه وهو قوله: فإن وقعت على تفاضل الربح أو العمل فسدت، ولزم التراد في الربح وفي العمل أجرة المثل في نصف الزيادة، وأما لو تبرع أحدهما بعد العقد من غير شرط فجائز، ونقل ابن يونس عن ابن حبيب قولا آخر، قال: إن عقدا على ألا يعتدلا ولا يتكافيا جاز ما فضل به أحدهما الآخر طوعا قل أو كثر إذا اعتدلا في الزريعة ثم تفاضلا في غيرها وسلما من أن يكون للأرض كراء من الزريعة.

Mas'alah: What is the ruling on one party waiving the land rent in sharecropping?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3662)

ولو كانت الأرض من أحدهما فألغاها وتساويا فيما عداها لم يجز إلا فيما لا خطب له على المنصوص .. هذه مسألة المدونة في رجلين اشتركا في الزرع فأخرج أحدهما

أرضا لها قدر في الكراء فيلغيها لصاحبها ويعتدلان فيما عدا ذلك من العمل والبذر فلا يجوز إلا أن يخرج صاحبه نصف كراء الأرض ويتساويا في العمل والبذر أو تكون الأرض لا خطب لها في الكراء، كأرض المغرب وشبهها، فيجوز أن يلغي كراؤها لصاحبه، ويتساويا فيما عدا ذلك، وقال سحنون في كتاب ابنه: لا يعجبني أن تلغى الأرض من المتزارعين وإن لم يكن لها كراء ولولا أن مالكا قاله لكان غيره أحب إلي منه، ولما كان قول سحنون ليس صريحا في المخالفة، وهو محتمل لما أشار المصنف إليه بقوله: على المنصوص. تنبيه: لعل المصنف خص الأرض تبعا للمدونة وإلا فينبغي أن يكون التطوع بالتافه مطلقا لذلك، وعليه تدل الرسالة؛ لأن فيها: ولو اكتريا الأرض والبذر من عند واحد وعلى الآخر العمل جاز إذا تقاربت قيمة ذلك.

Mas'alah: When does a sharecropping contract become binding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=3)

المصيف لم يجز لوجود التفاوت. وقد اشتمل كلام الناظم على ثلاث صور من صور المزارعة اثنتان جائزتان وهما صورة المنطوق وواحدة من صورتي المفهوم كما مر، وستأتي الصور الثلاث الباقية من الخمس الجائزة عند قوله: وجاز في البذر اشتراك الخ. ـ والتزمت بالعقد كالإجاره وقيل بل بالبدء للعماره (والتزمت) لو قال: ولزمت (بالعقد كالإجارة) وهو قول ابن الماجشون وسحنون وابن القاسم في كتاب ابن سحنون، وبه قال ابن زرب وابن الحارث وابن الحاج ووقع الحكم به، وبه كان يفتي ابن رشد وصححه في الشامل فقال: عقد المزارعة لازم قبل البذر على الأصح، وقيل لا تلزم إلا بالشروع في العمل وهو لابن كنانة في المبسوط وابن رشد وبه جرت الفتوى بقرطبة.

(وقيل) لا تلزم بالعقد ولا بالشروع (بل بالبذر للعمارة) وهو قول ابن القاسم في المدونة وعليه عول (خ) إذ قال: لكل فسخ المزارعة إن لم يبذر. ومعناه كما لابن رشد أنها تلزمهما فيما بذرا من قليل أو كثير ولا تلزمهما فيما بقي ولكل فسخها، فإن عجز أحدهما بعد البذر فإنه يقال لشريكه: اعمل فإذا طاب الزرع بع واستوف حقك والزيادة له والنقصان عليه يتبع به كما مر في المساقاة وقاله في النوادر، فإذا أذهب السيل بذر أحدهما فأبى أن يعيد بذرا آخر فإنه لا يجبر لأن عملهما قد تم، وأما على ما صدر به الناظم فإنه إذا أبى أحدهما من إتمامها بعد عقدها صحيحة فإنه يجبر على الإتمام، وكذا يقال على لزومها بالشروع أيضا. ومما ينبني على الخلاف لو زارع رجل شخصا آخر، فلما قلب الأرض عامل غيره على عملها من أجل عجز عنها أو غيره أن الزرع لرب الأرض وللعامل الآخر وليس للعامل الأول شيء وله كراؤه على العامل الآخر ثمنا وسواء علم الأخير بالأول أم لا، قال البرزلي: هذا على أن المزارعة لا تلزم بالعقد ولا بالشروع فأشبه عامل القراض إذا أخذ القراض وأعطاه قبل العمل فليس له

Mas'alah: What happens when a sharecropping contract is voided after work has been performed?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=6)

(وليس للشركة معه) بالسكون أي الشرط (من بقا) بل يتحتم فسخها، وهذا قبل العمل فإن فاتت بالعمل فإن الأرض تقوم بتلك العمارة ويقوم عمل العامل فما فضل من قيمة كراء الأرض بتلك العمارة على قيمة عمل العامل، أو من قيمة العمل على كراء الأرض أخذه منه صاحب الزيادة، قاله ابن سلمون والمتيطية ونحوه في الوثائق المجموعة انظر (م) .

Mas'alah: What happens if one sharecropper becomes incapacitated during the season in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=9)

الثالث: إن عجز أحد المتزارعين في أثناء الحرب وسلم لصاحبه فيما كانا حرثاه معا فذلك لازم له قاله البرزلي، ونقله صاحب كتاب المغارسة.

Mas'alah: What is the ruling on the time of death in sharecropping disputes?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2104)

وشيخه محمد بن بكر إلى الوفاة مال عند النظر (وشيخه) أي شيخ أبي سعيد وهو القاضي أبو عبد الله (محمد بن بكر) بفتح الموحدة وتشديد الكاف المفتوحة (إلى الوفاة مال عند النظر) أي مال عند نظره في المسألة إلى اعتبار وقت الوفاة، ورجح اعتبار ذلك وقال به فالمجرور بإلى يتعلق بالنظر. ـ

Mas'alah: What is the ruling on the rent when the wife dies after tilling but before harvest?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2106)

(وحيثما الزوجة) التي متعت زوجها (ماتت) بعد الحرث وقبل الزراعة أو بعد الزراعة وقبل الطيب (فالكرا) ء كله في الأولى أو ما ينوب باقي المدة (على الأصح لازم من عمرا) الأرض وحرثها وهو الزوج لأنها إنما أمتعته منفعة ما تملكه، وقد زال ملكها بموتها، اللهم إلا أن يشاء وارثها في موتها بعد الحرث وقبل الزراعة أن يدفع لها قيمة

حرثه فله ذلك كما مر في الطلاق، ومقابل الأصح قولان عدم لزوم الكراء أصلا والفرق بين فوات الأبان وعدم فواته، فالأقوال الثلاثة التي في موت الزوج جارية في موت الزوجة أيضا كما في ابن سلمون، ونقله الشارح قائلا: ومن هنا يظهر أن من أوجب الكراء في موته يوجبه في موتها لأن الحق قد انتقل للغير في الصورتين، فما رجحه أبو سعيد في موت الزوجة لا يخلو من بحث اهـ. بمعناه.

Mas'alah: What is the ruling when the worker is unable to water before the fruit ripens?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2169)

(فعامل يلقى له ما اتفقا) على الثمرة ولا شيء له منها ولا من أجرة عمله. قال في المدونة: وإذا عجز العامل عن السقي قبل طيب الثمرة قيل له ساق من شئت أمينا فإن لم يجد أسلم الحائط إلى ربه (خ) : فإن عجز ولم يجد أسلمه هدرا، وظاهره كظاهر المدونة والنظم أن العامل إذا أسلمه وألغى نفقته لزم رب الحائط قبوله ولا مقال له وليس كذلك بل له أن لا يقبل إذ من حجته أن يقول: أنا لا أقبل تسليمه هدرا ولكن أنا أستأجر من يعمل تمام العمل وأبيع ما صار له من الثمرة وأستوفي ما أديت، فإن فضل فله وإن نقص اتبعته به قاله اللخمي وابن يونس، وكذا قال ابن القاسم في المتزارعين، فعجز أحدهما بعد العمل وقبل الطيب فإنه يقال لصاحبه: اعمل فإذا طاب الزرع بع واستوف حقك فما فضل كان له وما نقص اتبعته به لأن العمل كان له لازما. قال في ضيح: وهذا هو المتعين خلاف ما قاله ابن عبد السلام من أنه يلزم ربه قبوله، وظاهر (خ) أيضا كالمدونة والنظم أنه لا شيء للعامل إذا رضي رب الحائط بقبوله ولو انتفع رب الحائط بما عمل العامل فيه. وقال اللخمي: له قيمة ما انتفع به من العمل الأول

قياسا على قولهم في الجعل على حفر البئر، ثم يترك اختيارا وأتم صاحب البئر حفرها اهـ. وشمل قولها أمينا من هو مثله في الأمانة أو أعلى أو أقل، وأصل الأمانة لا بد منها فإن ساقى غير أمين ضمن وهو كذلك كما يأتي عن (خ) ومفهوم قوله: ولا يوجد من ينوب الخ. أنه إذا وجد أمينا ينوب عنه فإنه يجوز له أن يساقيه سواء عجز أو لم يعجز وهو كذلك كما صرح به (خ) حيث قال عاطفا على الجواز: ومساقاة عامل آخر ولو أقل أمانة وحمل على ضدها وضمن اهـ. ودخل في قول (خ) آخر الخ. رب الحائط فإن للعامل أن يساقيه بجزء أقل من جزئه أو مساويا لا بأكثر لأنه يؤدي لدفع بعض الثمرة من حائط آخر وهو خلاف سنة المساقاة كما في (ز) فإن أراد العامل أن يساقي غيره بأقل أو مساويا طلب رب الحائط أن يأخذه بذلك الجزء

Mas'alah: What are the rulings on the binding nature of sharecropping (muzara'ah) after planting?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1577)

{وصل} (لزوم المزارعة بالزرع) فإن زروع البعض لزم ما زرع فقط كما أفاد (ر) ولكل الفسخ قبله لضعفها بالخلاف فيها وكراء الأرض لازم (وشرط صحتها ـــــــ كانت الخشب مبنيا عليها ملكه بها وإن كانت مزرقة فلا ترجب ملكا انظر المجالس قال: وعلى القاضى أن ينظر فى شهود أهل البصر فى المبانى ويختبر أحوالهم فى أجرتهم ويشترط عليهم أن لا يحكموا فى حائط لأحد وإنما يصفونه بما يزيل الأشكال مما تقدم ونحوه وينظر هو فيه اهـ. تاودى على العاصمية فإن لم يوجد شئ أصلا فبينهما القلشانى والمعول عليه فى هذا غالب عوائد الناس (قوله: والقمط الخشب إلخ) وقيل: هما لفظان مترادفان عبارة عن معاقد الأركان وقيل: ما يشد به وجه الحائط وقيل:

القمط الفرج غير النافذة وقيل: توجيه الآجر (قوله: تداخل الأجر) أى: بمعاقد الأركان قال المكناسى: وحقيقته أن يكون الركن الذى يجتمع فيه الحائط أجره مركب بعضها على بعض كتشبيك الأصابع. {وصل المزارعة} مأخوذ من الزرع وهو ما تنبته الأرض والمفاعلة هنا باعتبار بعض الصور لأن أحدهما يزرع لنفسه ولصاحبه والآخر كذلك فى (ح) , والزرع من فروض الكفاية يحمل الإمام الناس عليه لأنه من الأمور التي يتوقف عليها صلاح العالم (قوله: لزم ما زرع فقط) أى: قليلا كان أو كثيرا ولا يتبع الأقل الأكثر (قوله: قبله) أى: قبل الزرع ولو احتاجت لعمل كثير قبله (قوله: لضعفها إلخ) علة لتوقف لزوم المزارعة على الزرع وعدم لزومها بمجرد العقد كشركة الأموال (قوله: بالخلاف فيها) فإنه قيل بمنعها مطلقا ولو وجدت الشروط إلا فى حالة التساوى (قوله: لازم) أى ـــــــ {وصل المزراعة} أى الشركة فى الزرع وهو من فروض الكفاية يحمل الإمام الناس عليه لأنه من الأمور التي يتوقف عليها نظام العالم كما فى (ح) . (قوله: بالخلاف فيها) أى: فى الجملة وإنما قلنا ذلك لأن صورة الإنفاق فى الكل متفق على جوازها (قوله: وكراء الأرض لازم)

Mas'alah: What is the ruling on timing sharecropping contracts with non-Arabic years?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1742)

وجاز توقيتها بسنين عجمية لا تتغير فيها الأصل (وهو معنى الكثرة جدا فى الأصل (وباحذاذ لا بالعربية إلا أن توافقه) أى: الجذاذ لدورانها ـــــــ (قوله: وبصل) ومثله الفجل واللفت والجزر (قوله: ومقثأه) بوزن مجزأة وباذنجان وباميا وعصفر ونحوه (قوله: إن عجز ربه) أى: عن عمله الذى يتم أو ينمو به ومنه فيما يظهر اشتغاله عنه

بسفر أو نحو كما فى (بن) خلافا لـ (عب) وإنما اشترط هذا فى الزرع دون الشجر لأن السنة إنما وردت فى الشجر (قوله: وخيف موته) أى: إذا ترك العمل فيه ولا يلزم من عجز ربه خوف موته لأن ربه قد يعجز والسماء تسقيه والمراد الخوف ولو ظنا (قوله وبرز) أى: خرج من الأرض ليصير مشابها للشجر وإلا كان سوادا فإن قيل: لا حاجة لهذا الشرط لأن التسمية بالزرع وما معه إنما تكون بعد البروز وقبله لا يسمى بذلك حقيقة فالجواب: أنه أطلق الاسم المذكور على البذر باعتبار ما يؤل إليه مجازا فاشترط المذكور لدفع توهم أن المراد بالزرع ما يشمل البذر (قوله: ولم يبد صلاحه) أى: ببروزه واستقلاله فإن يد إصلاحه لم تجز مساقاته (قوله: ذكرته) أى: فى سياق الخلاف (قوله: وإن لم يوجد فيما نقله (بن) وأنه كالشجر اتفاقا (قوله: ونحوه) كالياسمين وإلا مما تجنى ثمرته ويبقى أصله (قوله: ومخلف القطن) أى: الذى تجنى ثمرته ويبقى أصله فيستمر مرة أخرى (قوله: كالزرع) فتعتبر فيه شروطه (قوله: أو كالشجر) أى: فلا يشترط فيه زيادة على ما يعتبر فيه ولابن رشد أنه لا يعتبر فى مساقاة الورد العجز اتفاقا وأن الراجح أن القطن كالزرع ذكره (عب) وغيره (قوله: بسنين عجمية) صريحا أو كان العرف ذلك لأن كل ثمرة تجذ فى وقتها وبه تعلم أن المعتبر فى الحقيقة الجذاذ كما للرماصى (قوله: لا تتغير فيها الأصول) وذلك يختلف باختلاط الحوائط فليس القديم كالجديد (قوله: وبالجذاذ) بفتح الجيم وكسرها مع إعجام الذال وإهمالها ذكره فى المحكم (قوله: لدورانها) أى: فتخالف الجذاذ ـــــــ البعل (قوله: لم يوجد فيما نقله (بن) بل ظاهر كلامهم أنه كالشجر بلا خلاف.

Mas'alah: What is the duration for which a sharecropping contract is valid?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1776)

مدة) لا يتغير فيها كثلاثة أشهر (

Mas'alah: What is the ruling on voluntary loans of seed after a sharecropping contract and the right to withdraw?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=106)

فقد أجاز ابن القاسم الطوع بسلف بالزريعة بعد العقد، ومذهبه في شركة الزرع أن لكل واحد منهما الخروج منها وتركها متى شاء ما لم يبذرا، فإذا بذرا لم يكن ذلك لمن أراده منهما، ولزمه العمل أحب أو كره، وكذلك رواه أصبغ عنه؛ فقد أجاز الطوع بالسلف في وقت لهما فيه ترك ما عقداه من الشركة، وفي هذه حجة للقاضي، ولعله بها احتج والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on land given in exchange for service and its inheritance?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=668)

(وسئل أيضا) عن رجل ملك طينا بطريق الإرث عن أصوله مع تمكين الملتزمين فأعطى بعضه لرجل في نظير خدمته له وزرعه مدة زائدة على مدة الحيازة، وهو ملتزم للخدمة، ثم توفي فزرعه ورثته مدة مع الخدمة أيضا، ثم تركوا

Mas'alah: What is the ruling on a payment made in exchange for relinquishing a right to agricultural

land?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=669)

(وسئل) عمن أسقط حقه من طين فلاحة لآخر سنة فأكثر والتزم المسقط له دفع الخراج للملتزم وجعل للمسقط قدرا من الغلة تارة من نوع ما يزرع وتارة من جنس الحبوب ويسمون هذا القدر في عرفهم بالرشوة فهل هذا جائز لازم؟ أفيدوا الجواب. (فأجاب بما نصه) الحمد لله ما يجعل لصاحب الطين في نظير إسقاط حقه جائز؛ لأن له حقا في الطين في الجملة لكن قاعدة المذهب تقتضي منع كون المجعول طعاما؛ لأنه من ناحية كراء الأرض بما يخرج منها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in crops and when does it become binding?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=806)

[قوله: والشركة في الزرع جائزة] وعقدها لا يلزم إلا بالبذر.

Mas'alah: What are the rulings on dissolving a sharecropping partnership before sowing?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=806)

وظاهر كلام بعضهم ولو في بعض الأرض ولو لم ينضم للبذر حرث، وأما الحرث بدون بذر فلكل من أراد الفسخ له ذلك ومن له عمل يرجع به على صاحبه أو يقتسمان

الأرض إن كان العمل لهما والأرض لهما وإنما لم تلزم بالعقد كشركة الأموال لأنه قد قيل بالمنع فيها مطلقا فضعف الأمر فيها فلا بد في لزومها من أمر قوي وهو البذر

Mas'alah: When does a muzara'ah contract become binding?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1963)

(ولزمت بالبذر ونحوه) . والبذر: إلقاء الحب على الأرض لينبت: ومثل البذر وضع الزريعة بالأرض مما لا بذر لحبه، كالبصل والقصب وهذا هو المراد ب "نحوه" ، وليس المراد بالنحو قلب الأرض وحرثها؛ فإنهم صرحوا أن الراجح أنها لا تلزم بالعمل قبل البذر ولو كان له بال. والشيخ – رحمه الله – أطلق البذر على ما يعم وضع الشتل ونحوه بالأرض لا خصوص الحب. [حاشية الصاوي] [فصل في المزارعة وأحكامها] [تعريف المزارعة] لما كانت شركة المزارعة قسما من الشركة ناسب أن يعقبها لها، وإنما أفردها بترجمة لمزيد أحكام وشروط تخصها وإلا فحقها أن تدرج في الشركة. قوله: [المزارعة] إلخ: مأخوذة من الزرع وهو ما تنبته الأرض لقوله تعالى: {أفرأيتم ما تحرثون} [الواقعة: 63] {أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون} [الواقعة: 64] وصيغة المفاعلة شأنها أن تكون من اثنين يفعل كل منهما بصاحبه مثل ما يفعله الآخر به مثل المضاربة، ويتصور هذا في بعض الصور، وهو إذا كان العمل من كل والبذر عليهما واطردت في الباقي. قوله: [وعقدها غير لازم قبل البذر] : أي بخلاف شركة الأموال فإنها تلزم بالصيغة على المعتمد كما مر، وهذا مذهب ابن القاسم. قوله: [وضع الشتل] : أي كشتل البصل والخس والأرز، وقوله ونحوه أي كعقل القصب والشجر.

وقيل: إن قلب الأرض يوجب اللزوم، وقيل: إنها تلزم بالعقد كشركة المال. والراجح ما ذكرناه.

Mas'alah: Can a partner rescind a muzara'ah contract before sowing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1964)

(فلكل) من الشريكين أو الشركاء (فسخها قبله) : أي البذر؛ فلو بذر البعض فالنقل عن ابن القاسم في المدونة أنه إن بذر البعض لزم العقد فيما بذر ولكل الفسخ فيما بقي. وظاهره: قل ما بذر أو كثر، فالتنظير الواقع هنا قصور لوجود النص فقوله: "قبله" : أي ولو حصل كبير عمل. قال ابن رشد: وكذلك إن كانا قد قلبا الأرض ولم يزرعاها بعد لم يلزم الآبي منهما أن يزرعها معه (اهـ) .

Mas'alah: When is a sharecropping contract revocable and when does it become binding?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2562)

لكل فسخ المزارعة؛ إذ هي عقد جائز القدوم عليه، ولكل الرجوع عنه إن لم يبذر، فإن بذر لزم إلحاقا له بالشركة. ابن رشد: والجواز هو معنى قول ابن القاسم في المدونة. وقيل: لازمة بالعقد تغليبا للإجارة. والبذر: بذال معجمة.

Mas'alah: What is the definition of a calamity (ja'iha) in sharecropping?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=975)

ولما أنهى الكلام على المزارعة عقبها بالجوائح جمع جائحة وهي ما لا يستطاع دفعه كالبرد والريح والجيش وعلى هذا لا يكون السارق جائحة لأنه يستطاع دفعه لو علم به ونقل الشيخ عن ابن القاسم أن السارق جائحة وشهره صاحب المختصر أيضا وعليه تكون الجائحة الآفات السماوية والجيش والسارق ونحو ذلك

Mas'alah: Is the sharecropping contract binding before sowing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6520)

لكل فسخ المزارعة إن لم يبذر يعني أن عقد المزارعة لا يلزم بمجرد العقد بل بالشروع أي البذر, والبذر بذال معجمة: إلقاء الحب على الأرض فعقدها يجوز القدوم عليه، ولكل الرجوع عنه إن لم يحصل البذر، فإذا حصل لزم العقد، قال الحطاب: قال في التوضيح: المزارعة دائرة بين الشركة والإجارة, فلهذا اختلف في لزومها بالعقد تغليبا للإجارة، وهو قول سحنون وابن الماجشون وقول ابن كنانة وابن القاسم في كتاب ابن سحنون، وقيل: لا تلزم تغليبا للشركة ولكل واحد أن ينفصل عن صاحبه ما لم يبذر. ابن رشد: وهو معنى قول ابن القاسم في المدونة: ونص رواية أصبغ عنه في العتبية. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of a sharecropping contract before sowing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6520)

قوله: وقيل لا تلزم بالعقد تغليبا للشركة هو واضح على طريقة ابن رشد، وأما على طريقة ابن يونس وعياض وغيرهما من أن الشركة لازمة بالعقد وهي التي اعتمدها المص فيما مر فلا. والله تعالى أعلم. وقوله: "إن لم يبذر" ظاهره أنها لا تلزم إلا بالبذر ولو احتاجت قبل البذر لكبير عمل وهو كذلك، قال عبد الباقي: وانظر في بذر بعضها هل يلزم فيه فقط أو في الجميع أو إن بذر الأكثر فكالجميع والنصف فلكل حكمه وإن بذر الأقل فكالعدم؟ اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on partial sowing in a sharecropping contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6520)

قوله: وانظر في بذر بعضها هل يلزم؟ لخ قال التاودي: أصل هذا التوقف لعلي الأجهوري، وتبعه غير واحد من تلامذته وهو قصور أو غفلة، والنص أنه إن بذر البعض فلكل الفسخ فيما بقي قليلا كان أو كثيرا، وما بذراه فهو لازم لهما هذا قول ابن القاسم في المدونة. اهـ المراد منه. ونحوه للبناني عن مصطفى، قال البناني: ونص ابن رشد في رسم البيوع من سماع أصبغ: قول ابن القاسم: إن كانا قد بذرا فليس ذلك له يريد فيما قد بذرا، إذ لا يستطيعان أن يقتسما ما قد بذرا حتى يحصداه ويقتسمانه (2) بالكيل, وأما ما لم يبذرا بعد فلا يلزم الآبي منهما أن يزرعها بعد لأنهما يقدران على قسم القليب وعلى بيعه واقتسام ثمنه على معنى قول ابن القاسم هذا، وفي المزارعة ثلاثة أقوال: (1) صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب المزارعة بالشطر. (2) في البناني ج 6 ص 66: ويقسماه.

Mas'alah: What is the ruling on voluntary donation after the sharecropping contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6522)

وغيره، وأما قوله: "وخلط بذر" فليس من شروطها لأن شرطها ما كان عاما في جميع صورها، وهذا خاص ببعض الصور، ولذا قال المص: "إن كان" . انتهى. إلا لتبرع بعد العقد يعني أنه لابد من التساوي بأن يأخذ كل واحد منهما من الربح أي الزرع على قدر كراء ما أخرج كما عرفت، ومحل ذلك إذا لم يحصل تبرع بشيء من الربح بعد العقد، وأما إن تبرع له بعد العقد بشيء من ذلك من غير وأي ولا عادة فإن ذلك جائز، قال الخرشي: وقوله: "بعد العقد" بيان للواقع؛ لأن التبرع لا يكون إلا بعد العقد؛ أي فما كان قبل العقد أو فيه له حكم المشترط، ويأتي قريبا عن عبد الباقي أيضا جواب عن المص ثان، فلو كان كراء الأرض التي أخرجها أحدهما بمائة وللآخر البقر والعمل وكراؤه خمسون ودخلا على التساوي أي الاعتدال بأن يكون لرب الأرض الثلثان ولصاحب البقر والعمل الثلث، ثم بعد العقد تبرع صاحب الأرض لصاحب البقر والعمل بالمناصفة في الزرع فإن ذلك سائغ، وظاهر قوله: "بعد العقد" . ولو لم يبذر وهو كذلك، وأما قول عبد الباقي: إلا لتبرع من غير وأي أي مواعدة ولا عادة بعد العقد اللازم وهو البذر المستفاد من مفهوم إن لم يبذر، والمستفاد منه كالمنطوق عند المص. قاله أحمد. ففيه حذف صفة بأن يعقدا على التساوي ويبذرا ثم يتبرع أحدهما للآخر. وبما قررنا علم سقوط قول الناصر العجب من المص كيف شهر اللزوم بالبذر أي لا بالعقد وجوز التطوع بعد العقد؟ اهـ. وقد علمت جوابه من أن فيه حذف صفة بدلالة ما قدمه من أن اللزوم بالبذر, وبه أيضا يعلم سقوط الاعتراض على قوله: "بعد العقد" بأن التبرع إنما يكون بعده؛ إذ لو كان فيه لم يكن تبرعا ولو صرحوا بأنه تبرع لأنه حينئذ

دخول عليه فهو مشترط، ويجاب أيضا بأنه قيد لبيان الواقع. اهـ. فقال البناني: أصل هذا لابن غازي إذ جعل "أل" في العقد عهدية، وأن المراد العقد الحاصل بالبذر. انتهى. وفيه نظر، فإن المص إنما قصد بهذا ما ذكره ابن القاسم في العتبية، وقد ذكر ابن رشد البحث الواقع فيه، وأجاب عنه وهو لا شك مراد المص، ونص العتبية في رسم الجواب من سماع عيسى ابن القاسم: وقد سئل عن الرجلين يشتركان في الحرث فيقول أحدهما لصاحبه

Mas'alah: What is the ruling on a loan of seed after the sharecropping contract?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6523)

أسلفني بعد ما عقدا الشركة، قال ابن القاسم: الشركة فاسدة للسلف الذي أسلفه من الزريعة إذا كانا على ذلك اشتركا، فإن كانت الشركة على غير سلف ثم سأله ذلك ففعل فليس بذلك بأس والشركة حلال جائزة إذا كانت قيمة العمل مكافية لقيمة الأرض. ابن رشد في قول ابن القاسم: فليس بذلك بأس نظر على أصله في أن المزارعة لا تلزم بالعقد؛ لأن القياس عليه أن لا يجوز السلف بعد العقد كما لا يجوز في العقد، وقد قال بعض أهل النظر: هذا من قوله يدل على أن المزارعة تلزم بالعقد عنده، ولا دليل من قوله في هذه الرواية على ذلك إذ قد ذكر فيها ما يدل على أنها لا تلزم بالعقد، وهو قوله: "والشركة حلال جائزة" إذا كانت قيمة العمل مكافئة لقيمة الأرض؛ لأن من يرى المزارعة لازمة بالعقد يجيز التفاضل فيها، ولا يشترط في جوازها التكافؤ فيما يخرجان, وإنما لم تفسد المزارعة إذا كان السلف بعد العقد وإن كانت عنده لازمة بالعقد مراعاة لقول من يراها لازمة بالعقد. اهـ ببعض اختصار. وقد نقل المواق بعضه,

وقد علمت منه أن ابن القاسم يقول بعدم اللزوم بالعقد، ويقول مع ذلك بجواز التبرع بعد العقد مراعاة للخلاف، وكلام المص جار عليه فلا وجه لتأويله وإخراجه عنه. والله أعلم. وبه يسقط بحث اللقاني، وأما بحث مصطفى مع ابن غازي بأن حمل العقد على اللازم أي تمامه تقل معه فائدة التبرع بعد تمام العمل، ففيه نظر لإمكان التبرع بعد تمام البذر بأن يتبرع أحدهما على الآخر بالسقي والتنقية أو بالحصاد والدرس أو بالزيادة في حظه أو نحو ذلك. اهـ كلام البناني. وأشار للشرط الرابع بقوله: وخلط بذر إن كان يعني أنه إذا كان البذر بينهما فإنه لابد من خلطه، والبذر يشمل الحب والزريعة كسفينة وهي الشيء المزروع وتشديد الراء لحن، ويشمل أيضا الخضر التي تنقل وتغرس، فقوله: "إن كان" أي البذر من عندهما، قال الأجهوري: ولو حذف إن كان اكتفاء بأن الخلط من الأمور النسبية التي لا تكون إلا بين شيئين لاقتضى أو أوهم أنه يتوقف صحة الشركة على حصول البذر من كل والأمر بخلافه. اهـ. أي وذلك يندفع بقوله: "إن كان" من عندهما ولو بإخراجهما. قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: تحقيق القول في هذه المسألة أن تقول: الراجح المشهور أن الخلط في المزارعة ليس من شروط الصحة، هذا مذهب مالك وابن القاسم وأحد قولي سحنون، وقوله

Mas'alah: What is the ruling on planting a second crop before or after harvesting the first?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=947)

وإن اتفق الزمان فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يزرع الثاني قبل حصاد الأول. والثاني: أن [يزرع] [4] بعد حصاد الأول.

Mas'alah: What is the third Maliki opinion on removing a builder or planter after a period of time?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3881)

والثالث: أن له إخراجه فيما قرب أو بعد؛ لأنه فرط إذ لم يضرب أجلا، ويعطيه رب الأرض قيمة ذلك مقلوعا ويأخذه، أو يأمره بقلعه، وهو قول أشهب في "كتابه" .

Mas'alah: What is the ruling on gifting cultivated land during or before the work season?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3981)

وأما الضرب الثاني: إذا كانت من أرض العمل، فلا يخلو من أن يكون ذلك في إبان العمل، أو قبل إبانه.

Mas'alah: What are the rulings on partnership in cultivation and rescinding a muzara'ah contract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2925)

فصل) لكل، فسخ المزارعة [منح الجليل] [فصل في بيان أحكام الشركة في الزرع] (فصل) في بيان أحكام الشركة في الزرع (لكل) من الشريكين في الزرع (فسخ) عقد (المزارعة) بضم الميم وفتح الراء ابن عرفة المزارعة شركة في الحرث، وبالثاني عبر اللخمي وغيره، وعبر بالأول كثير، سمع عيسى ابن القاسم وقد سئل عن رجلين اشتركا على مزارعة وروى البزار عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – قال قال رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – «لا يقولن أحدكم زرعت وليقل حرثت» وروى مسلم عن جابر بن عبد الله – رضي الله تعالى عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع مسلم زرعا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة» . البرزلي في حديث آخر «لا يقولن أحدكم زرعت وليقل حرثت فإن الزارع هو الله تعالى» . أبو هريرة لقوله {أفرأيتم ما تحرثون} [الواقعة: 63] {أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون} [الواقعة: 64] القرطبي في تفسيره قوله تعالى {كمثل حبة} [البقرة: 261] الآية دليل على أن اتخاذ الحرث من أعلى الحرف المتخذة للمكاسب، ويشتغل بها العمال، ولهذا ضرب الله تعالى المثل بها قال وفي الترمذي عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – عنه – صلى الله عليه وسلم – قال «التمسوا الرزق في خبايا الأرض» يعني الزرع وفي حديث مدح النخل «هن الراسخات في الوحل والمطعمات في المحل» . قال والمزارعة من فروض الكفاية، فيجب على الإمام أن يجبر الناس عليها وما في معناها من غرس الشجر وعن عبد الله بن عبد الملك أنه لقي ابن شهاب فقال دلني على مال أعالجه فأنشأ يقول: أقول لعبد الله يوم لقيته ... وقد شد أحلاس المطي مشرقا اتبع خبايا الأرض وادع مليكها ... لعلك يوما أن تجاب فترزقا

Mas'alah: Does a loan after the contract invalidate muzara'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2930)

ابن رشد في قول ابن القاسم في سماع عيسى إن كانت الشركة على غير شرط سلف ثم سأله أن يسلفه الزريعة ففعل فلا بأس به نظر على أصله أن المزارعة لا تلزم بالعقد، وقال بعضهم هذا يدل على أنها تلزم بالعقد، ولا دليل له من هذه الرواية، وإنما لم تفسد

المزارعة إذا كان السلف بعد العقد، وإن كانت عنده غير لازمة به مراعاة لقول من رآها لازمة به ولعلهما ظنا لزومها به فبعدت التهمة عنهما فلا حاجة لقول "غ" قوله إلا لتبرع بعد العقد أي بعد العقد اللازم بالبذر، فأل عهدية. البناني فيه نظر فإن المصنف إنما قصد بهذا ما ذكره ابن القاسم في العتبية، وبحث فيه ابن رشد وأجاب عنه وهو لا شك مراد المصنف ونص العتبية من سماع عيسى ابن القاسم وقد سئل عن رجلين اشتركا في حرث فقال أحدهما للآخر أسلفني بعد عقد الشركة ابن القاسم الشركة فاسدة للسلف الذي أسلفه من الزريعة إن كانا اشتركا على ذلك، فإن كانت الشركة على غير سلف ثم سأله ذلك ففعل فليس به بأس، والشركة حلال جائزة إذا كانت قيمة العمل مكافئة لقيمة الأرض. ابن رشد في قوله فليس به بأس نظر على أصله من أنها لا تلزم بالعقد، لأن القياس عليه أن لا يجوز السلف بعد العقد، وقد قال بعض أهل النظر هذا من قوله يدل على أنها تلزم العقد عنده، ولا دليل من قوله في هذه الرواية على ذلك، إذ قد ذكر فيها ما يدل على أنها لا تلزم بالعقد وهو قوله والشركة حلال جائزة إذا كانت قيمة العمل مكافئة لقيمة الأرض لأن من يراها لازمة بالعقد يجيز التفاضل فيها ولا يشترط جوازها التكافؤ فيما يخرجان، وإنما لم تفسد إذا كان السلف بعد العقد وإن كانت عنده غير لازمة

Mas'alah: What is the ruling on canceling land and equalizing other factors in sharecropping?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2942)

كإلغاء أرض، وتساويا غيرها [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a corrupt sharecropping contract without work?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3518)

وفسخت فاسدة بلا عمل.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of rescinding a muzara'ah contract before sowing?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2373)

ص (لكل فسخ المزارعة إن لم يبذر) ش: قال في التوضيح: المزارعة دائرة بين الشركة

والإجارة فلهذا اختلف في لزومها بالعقد فقيل تلزم به تغليبا للإجارة، وهو قول سحنون وابن الماجشون، وقول ابن كنانة وابن القاسم في كتاب ابن سحنون، وقيل لا تلزم تغليبا للشركة، ولكل واحد أن ينفصل عن صاحبه ما لم يبذر ابن رشد وهو معنى قول ابن القاسم في المدونة ونص رواية أصبغ عنه في العتبية، وقيل لا تلزم إلا بالشروع في العمل، وهو قول ابن كنانة في المبسوط وبه جرت الفتوى عندنا بقرطبة وهو على قياس رواية ابن زياد عن مالك أن الجاعل يلزمه الجعل بشروع المجعول له في العمل انتهى. قال ابن عبد السلام: والأقرب عندي أنها شركة حقيقة، إلا أنها مركبة من شركة الأموال، والأعمال انتهى. قال ابن عرفة وفي لزومها بالعقد، أو الشروع ثالثها بالبذر لابن رشد عن سحنون مع ابن الماجشون وابن كنانة وابن القاسم في كتاب ابن سحنون وابن كنانة في المبسوط وبه جرت الفتيا بقرطبة وهو على قياس رواية على ما في لزوم الجعل بالشروع وقول ابن القاسم فيها مع سماعه أصبغ ولم يحك ابن حارث عن ابن

القاسم غير الأول، وقال اتفقوا على انعقادها بابتداء العمل انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the bindingness of muzara'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=476)

الثالث: المزارعة وهى دائرة بين الشركة والإجارة فلهذا وقع الاختلاف فى لزومها بالعقد، فقيل تلزم به تغليبا للإجارة وهو قول سحنون وقيل: لا تلزم تغليبا للشركة ولكل منهما أن ينفصل عن صاحبه ما لم يبذر. ابن رشد: وهو معنى قول ابن القاسم ونص رواية أصبغ عنه فى العتبية، وقيل: لا تلزم إلا بالشروع فى العمل، وهو قول ابن كنانة فى المبسوط، وبه جرت الفتوى عندنا بقرطبة وهو على قياس رواية ابن زياد عن مالك أن الجاعل يلزمه بشروع المجعول له فى العمل.

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sharecropping contract before sowing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2710)

فصل لكل من متعاقدين على شركة زرع (فسخ) عقد (المزارعة إن لم يبذر) ولو احتاجت لعمل كثير قبله كما هو ظاهره ويدل له جعل القول بلزومها بالعمل مقابلا فإن بذر بذال معجمة أي ألقى الحب على الأرض لزم عقدها وانظر في بذر بعضها هل يلزم فيه فقط أو في الجميع أو إن بذر الأكثر فكالجميع والنصف فلكل حكمه وأن بذر الأقل فكالعدم وإنما لم تلزم بالعقد كشركة الأموال لأنه قد قيل بمنعها مطلقا فضعف

الأمر فيها فاحتيج في لزومها ــــــــ

Mas'alah: What is the Maliki ruling on rescinding a sharecropping contract when only part of the land has been sown?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2710)

(لكل فسخ المزارعة إن لم يبذر) قول ز وانظر في بذر بعضها الخ قد صرح ابن رشد بأن مذهب ابن القاسم في المدونة أنه إن بذر البعض فلا يلزم العقد إلا فيما بذر ولكل الفسخ فيما بقي وأصل التوقف لعج وهو قصور كما قاله طفى ونص ابن رشد في رسم البيوع من سماع أصبغ قول ابن القاسم إن كانا قد بذرا فليس ذلك له يريد فليس ذلك له فيما قد بذرا إذ لا يستطيعان أن يقتسما ما قد بذرا حتى يحصداه ويقسماه بالكيل وأما ما لم يبذرا بعد فلا يلزم الآبي أن يتمادى مع شريكه على بذر ما بقي من زراعتهما وكذلك إن كانا قد قلبا الأرض ولم يزرعاها بعد فلا يلزم الآبي منهما أن يزرعها بعد لأنهما يقدران على قسم القليب وعلى بيعه واقتسام ثمنه على معنى قول ابن القاسم هذا وهو معنى قوله في المدونة إذ لم يجز الشركة في الحرث إلا على التساوي والاعتدال في قيمة كراء ما يخرجه كل واحد عوضا عما يخرجه صاحبه إذ لو كانت المزارعة تلزم بالعقد لجازت وإن كانت قيمة ما يخرجه أحدهما أكثر من قيمة ما يخرجه صاحبه وابن الماجشون وسحنون يريان المزارعة تلزم بالعقد وهو قول ابن كنانة وابن القاسم في كتاب ابن سحنون وإنما وقع هذا الختلاف في المزارعة لأنها شركة وإجارة كل واحدة منهما مقتضية للأخرى بكليتها لا فضل فيها عنها فاختلف أيهما يغلب فمن غلب الشركة لم يرها بالعقد لازمة ولا أجازها إلا على التكافيء والاعتدال إلا أن يتطاول

أحدهما بما لا فضل لكرائه ومن غلب الإجارة ألزمها بالعقد وأجاز التفاضل بينهما ولم يراع التكافؤ غير ابن حبيب قال ما لم يتفاحش الأمر بما لا يتغابن بمثله في البيوع وقال سحنون ذلك جائز وإن تفاحش الفضل في قيمة الكراء ما لم ينفرد أحدهما يشيء له بال ما لم يخرج صاحبه عنه عوضا فلا يجوز والقياس على القول بتغليب الإجارة وإلزام العقد أن يجوز التفاضل بكل حال وفي المسألة قول ثالث به جرى العمل بقرطبة لا تلزم المزارعة بالقول حتى يشرع في العمل وهو يروي عن ابن كنانة وليس بقياس اهـ. وإنما نقلته بطوله لما اشتمل عليه من الفوائد وقول ز لأنه قد قيل بمنعها مطلقا الخ في

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sharecropping contract before sowing?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1643)

فصل: لكل فسخ المزارعة إن لم يبذر) (ش) المزارعة مأخوذة من الزرع وهو ما تنبته الأرض لقوله تعالى {أفرأيتم ما تحرثون} [الواقعة: 63] {أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون} [الواقعة: 64] وصيغة المفاعلة شأنها أن تكون من اثنين يفعل كل واحد منهما بصاحبه مثل ما يفعل الآخر به مثل المضاربة وتتصور هنا في بعض الصور وطردت في الباقي لأن أحدهما يزرع لنفسه ولصاحبه والآخر يزرع لنفسه ولصاحبه والمعنى: أن عقد المزارعة لا يلزم بمجرد العقد بل بالشروع أي بالبذر إذ عقدها جائز القدوم عليه ولكل الرجوع عنه والبذر بذال معجمة قاله في الصحاح هو إلقاء الحب على الأرض وظاهره تقدم البذر عمل أم لا فلا تلزم بالعمل ولو كان له بال حيث لم يحصل بذر وانظر لو حصل البذر في البعض فقط فهل تلزم فيه فقط أو في الجميع أو إن بذر الأكثر فله حكم بذر الجميع وإن بذر النصف فلكل حكمه وإن بذر الأقل فكالعدم وإنما

لم تلزم بالعقد كشركة الأموال لأنه قد قيل بالمنع فيها مطلقا فضعف الأمر فيها فلا بد في لزومها من أمر قوي وهو البذر (ص)

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sharecropping contract before sowing?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=438)

(وقيل بل بالبدء للعمارة) وهذا قول ابن القاسم في المدونة وعليه اقتصر (خ) فقال: لكل فسخ المزارعة إن لم يبذر وهو المشهور، ومعناه أنه تلزمهما فيما بذرا من قليل أو كثير فأن أبى أحدهما من إتمام ما دخلا عليه أولا لم يلزمه ذلك. قال ابن رشد:

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sharecropping contract due to a prohibited condition?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=439)

(وليس للشركة معه) أي مع الشرط المذكور (من بقا) بل يجب فسخها. وهذا قبل العمل فإن فاتت بالعمل فقال ابن سلمون: تقوم الأرض بتلك العمارة ويقوم عمل العامل فما فضل من قيمة كراء الأرض بتلك العمارة على قيمة عمل العامل أو من قيمة عمل العامل على كراء الأرض أخذه منه صاحب الزيادة.

Mas'alah: What does the author say about canceling land rent in sharecropping?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=698)

قوله: (كإلغاء أرض، وتساويا غيرها) التشبيه راجع لقوله: (لا الإجارة) قال (1) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (2) في (ن 2) : (اشترط) . (3) في (ن 1) : (العمارة) .

Mas'alah: What is the ruling on rescinding a sharecropping contract before sowing in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2297)

(الشرح) (لكل فسخ المزارعة، إن لم يبذر) يريد: أن لكل واحد من عاقدي المزارعة أن يفسخ العقد عن نفسه ما لم يبدر، وهو قول ابن القاسم، وقال سحنون [1]: تلزم بالعقد.

Mas'alah: What does the poem say about the worker's entitlement before the agreed term?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=569)

وليس للعامل مما عملا ... شيء إلى ما جعلاه أجلا)

Mas'alah: What is the ruling on selling one's share before completion of work in sharecropping?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=570)

له في مقابلة عمله شيء لا من الأرض ولا من الشجر ولا من غيرهما وعلى هذا إذا باع نصيبه قبل ذلك لمن يقوم مقامه فليس له ذلك ويرد وهو كذلك على ما ذهب إليه ابن العطار غير إنه إذا مات عن ورثه فلهم أن يقوموا مقامه إلى تمام العمل وقال ابن رشد لا يمنع من البيع قبل تمام العمل وبه عمل تونس وهذا الخلاف مبني على قاعدة وهي أن ما قارب الشيء هل يعطى حكمه أم لا فذهب ابن رشد إلى الأول وذهب ابن العطار إلى الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the binding nature of the muzara'ah contract?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=573)

(والتزمت بالعقد كالإجارة ... وقيل بل بالمبذر للعمارة)

Mas'alah: What are the rulings on the binding nature of a sharecropping contract?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=573)

يعني أن المزارعة تلزم المتزارعين بمجرد العقد وليس لأحدهما فسخها إلا برضى صاحبه كما في المتيطي وغيره على القول الراجح وبه القضاء وقيل لا تلزم إلا ببذر ما حرثاه وعليه اقتصر الشيخ خليل حيث قال لكل فسخ المزارعة ما لم يبذر اهـ فيظهر من اقتصاره عليه إنه القول المشهور قال ابن رحال في الحاشية إن ما يقتصر عليه خليل يعبر عنه ابن ناجي بالمشهور استقرينا ذلك من شروحه على المدونة والرسالة ولم يبق

لنا شك في ذلك اهـ ولا يلزم من كونه مشهورا أن يقدم على غيره دائما إذ قد يكون مقابله غير مشهور لاكنه راجح إما لقوة دليله وإما لمصلحة عامة والقاعدة أن الراجح والمشهور إذا تعارضا يقدم الراجح وجوبا وقيل لا تلزم المزارعة إلا بالشروع فالأقوال ثلاثة

Mas'alah: What does the poetic verse say about the dissolution of partnership and sale in sharecropping?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=574)

(وليس للشركة معه من بقا ... وبيعه منه يسوغ مطلقا)

Sub-topic – Muzara'ah Compared to Leasing and Partnership

Mas'alah: Is the sharecropper in muzara'ah considered a partner for zakat purposes?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5796)

[مسألة: العامل في المزارعة شريك]

Mas'alah: What is the ruling on a partnership for cultivation where one party provides the ox and the other works?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7294)

ومن كتاب الجواب وسألته: عن رجلين اشتركا على الزرع، فجعل أحدهما زوجا والآخر يمسك الزوج ويحرث به، وجعل صاحب الزوج الزريعة كلها على أن يرد عليه الشريك نصف الزريعة أو ثمنها؟ قال ابن

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract for harvesting and threshing for half the crop?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5929)

وفي سماع أشهب عن مالك, قال مالك: في من طاب زرعه وحل بيعه, فقال لرجل: احصد وادرسه على النصف فقال: لا بأس به/.

Mas'alah: Why does Malik prohibit leasing land for a portion of its produce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6391)

وإنما خاف مالك أن تكرى بما يخرج منها لو زرع فيها؛ لنهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن كرائها بالجزء مما يخرج منها، وبالأوسق من الثمر والشعير في حديث رافع؛ ولأنه يكريها بشيء فتخرج هي أكثر منه.

Mas'alah: What is Ibn Habib's ruling on partnerships involving land rent paid in food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6452)

وإنما بنا ابن حبيب على مذهبه أن كل شركة سلم فيها من كراء الأرض بالطعام فالزرع بينهما، وكل شركة دخل فيها كراء الرض بالطعام فالزرع لصاحب الزريعة.

هكذا ذكر ابن حبيب.

Mas'alah: What are the rulings on muhadala and mukhabara in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=630)

باب المحاقلة والمخابرة لا تجوز المحاقلة والمخابرة لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأما المحاقلة فلها وجهان أحدهما في معنى المزابنة وذلك شراء الزرع الذي استحصد بمكيلة حب من جنسه والوجه الثاني كراء الأرض مما يخرج منها مما

يكون فيه للآدميين صنع من المأكول والمشروب طعاما أو اداما هذا معنى المحاقلة في الشهور من مذهب مالك وهو قول ابن القاسم وقد ذكرنا اختلاف أصحاب مالك وسائر العلماء في ذلك وفي كراء الأرض مستوفي في كتاب داوود من كتاب التمهيد وأما المخابرة فهي عند مالك وأصحابه كراء الأرض وقد أوضحنا ذلك في كتاب التمهيد

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping partnership (shirkat al-khammas) where the worker is hired for a portion of the crop?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2579)

[مسألة في شركة الخماس] وسئل عن رواية ابن سحنون عن أبيه في الأجير يحبس الزوج بالربع أو بالخمس أو بجزء دون أن يبذر شيئا معه أن الشركة جائزة ماضية. فأجاب: الصواب ما قال وهو رأيي وبه أقول.

Mas'alah: What are the rulings on sharecropping, planting, orchard tenancy, partnership, and commenda?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4260)

المزارعة والمغارسة والمساقاة والشركة والقراض

Mas'alah: What is the ruling on partners in cultivation when one provides straw and the other labor?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4263)

[شريكان في الحرث أعطى أحدهما الآخر تبنا، وقام الآخر بعمل ثم اختلفا]

Mas'alah: What is the ruling on a landowner joining a sharecropper's partnership after providing additional oxen?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4265)

وسئل عن (صاحب) فدادين فشارك خماسا فيها وقال نقدر على حرث جميعها، فلما حرث رآه أنه لا يقدر على إتمامها، فربط معه صاحب الزرع زوجا آخر.

Mas'alah: How does the analogy of sharecropping to ijarah and sharikah affect its validity?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4267)

والمزارعة كالإجارة في قول فلا يخل مقارنتها بالبيع، وهي كالشركة في قول، فلا نرى أن تبلغ بالبيع الذي ذكر مبلغ الفسخ لاختلاف الذي ذكرنا في أصل المزارعة وأنها لم يشترطها إلا في الأصل من الأرض المبيعة.

Mas'alah: Does the view that sharecropping is binding like ijarah permit unequal shares?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4267)

ومن جعلها تلزم بالعقد كالإجارة فيجيز هذا.

Mas'alah: Why does the view equating sharecropping to partnership prohibit unequal shares?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4267)

فمن جعل المزارعة كالشركة فلا يجيزها إلا على التساوي، ويمنع من هذا لغرره.

Mas'alah: What is the difference of opinion on whether the khammas is a partner or a hired worker, and its effect on zakat?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4275)

وفيما قيد عن الجزولي: اختلف في شركة الخماس، فقيل جائزة لأنه شريك، وهو قول سحنون، وقيل غير جائزة لأنه أجير، وهو قول ابن القاسم. وفائدة الخلاف تظهر في الزكاة، فعلى قول ابن القاسم إنما له إجارة مثله، فزكاة الزرع على ربه، وعلى قول سحنون على الخماس زكاة زرعه. وعلى قول سحنون إنما تجوز بثلاثة شروط: أن يختبر الأرض، ويختبر الزوج، وأن لا يشترط عليه صاحب الزوج عملا غير عمل المزارعة من الرعاية والخدمة والقيام بالزوجة. كذا لا يجوز للخماس أن يشترط على

صاحب الزرع أن يسلفه أو يبيع له، لأن هذا سلف جر نفعا، اللهم إذا لم [151/8]]

152/8]يجد خماسا إلا بشرط السلف، وعلى صاحب الزرع ضرر في ترك الحرث فيجوز له ذلك للضرورة، كما أبيحت الميتة للمضطر، كذا كنا نسمعه من شيوخنا. وهذا إذا كان العمل كله على الخماس إلا الحصاد فلا يلزمه منه إلا ما ينوبه. وفي الوثائق المجموعة أنهما يقتسمان التبن كما يقتسمان الزرع. الشيخ: وسمعنا في بعض المجالس أنه يكون عليه في القمح والشعير ثلث العمل، وفي الذرة نصفه، ولا يكون على الخماس من الحصاد إلا الخمس، ولا يجوز له أن يتخذ للقاط عند (كذا) وأما إعطاء الثور بجزء من الزرع من غير زرع فأجاز ذلك الفقيه راشدا قياسا على الخماس، ومنع من ذلك الفقيه أبوعمران وقال لأن في الخماس الشركة بمنافع من يعقل بخلاف الثور، وعلى القول بشركة الخماس فيقضى عليه بحرث جميع ما يتعلق بالزرع من ذرة وغير ذلك. [حكم من أخرج الأرض والبذر والبقر وللآخر العمل]

Mas'alah: What is the ruling on a cultivation partnership when the partners' contributions are unequal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4279)

وسئل أبوعبدالله الزواوي عن الشركة في الحرث إن لم يعتدلا. فأجاب: لا تجوز الشركة في الحرث حتى يقوما ويعتدلا في القيمة، وإن لم يعتدلا فيما أخرجا فليرد أحدهما على صاحبه ما زاد عنده، وحينئذ تصح الشركة. فإن لم يقوما فالشركة بينهما ويتراجعان فيما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in plowing and sharecropping?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4287)

[فتوى للقاضي عياض في المزارعة]

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in plowing and sharecropping?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4287)

وسئل القاضي أبوالفضل عياض عن رجل دفع لرجل ثورا ليحرث به في بلده على وجه الشركة، وضم له الرجل ثورا آخر وجميع آلة الحرث [164/8]]

165/8]وزرع الزريعة ويده مع يد صاحب الثور. ولما فرغا من الحرث قال الزارع لشريكه رد علي نصف ما زرعت من بذر، فامتنع ولم يعطه شيئا. بين لنا – وفقك الله – الجائز في هذه الشركة. فأجاب: الزرع كله لصاحب الزريعة وعليه لصاحب الثور والعمل معه أجرته. [لعياض أيضا في المزارعة]

Mas'alah: What is the ruling on hiring a worker to cultivate land for a share of the crop?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4288)

وسئل أبوصالح عن رجل دعا رجلا يعلم له في الزرع على الثلث أو الربع أو السدس أو ما كان، أيجوز ذلك أم لا؟ فأجاب بأن قال: نعم هو جائز. وإن أجره على أن زرع له ناحية من أرضه فذهب الزرع فالمصيبة من الأجير ويلزمه العمل للمستأجر. [إذا هلك الزرع بالصر ونحوه، فهل على مكتري الأرض كراء؟]

Mas'alah: What is the ruling on renting land for land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1651)

]

Mas'alah: What is the ruling on mutual assistance with slaves or oxen for farming?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3319)

وسمع أشهب: لا بأس أن يقول عامل الآخر أعني خمسة أيام وأعينك خمسة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on mutual assistance with slaves or oxen for farming?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3320)

ابن رشد: إنما يجوز فيما قرب، وسمع أصبغ إجازته.

Mas'alah: What is the ruling on sharing the rent of land between the owner and the cultivator?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3399)

ابن رشد: قوله: وإلا دعها ولا شيء لك على غير أصل قوله، ومقتضى قوله: إن أبى أن يكونا شريكين في كرائها ذلك العام، رب الأرض بقيمة كرائها غير محروثة ورب الحرث بقيمته.

Mas'alah: What is the mashhur ruling on partnership in cultivation without sharing animals and tools?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3750)

قال ابن الحاجب: والمشهور جوازها وإن لم يشتركا في الدواب والآلة.

Mas'alah: What is the ruling on a three-way partnership in sharecropping with seed, labor, and oxen?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3756)

قال سحنون: إن اشركا عل ذلك على أن ثلث ما يحصل لرب البذر ولذي العمل ثلثه وللبقر الثلث، والقيم كذلك جاز، ومثله إن كان من عند أحدهما العمل فقط، وقال محمد: فعل هذا هو فاسد، وقول محمد خلاف أصله لقوله: إن سلم المتزارعان من مقابلة الأرض البذر جازت الشركة إذا تساويا.

Mas'alah: What is the ruling on a partnership in agriculture where one provides land, seed, and oxen and the other works?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3756)

قلت: جواب ابن رشد في أسئلته ما نصه: ما تقول في رجلين اشتراكا في الزراعة على أن جعل أحدهما الأرض والبذر والبقر والثاني العمل ويكون الربح للعامل.

Mas'alah: What is the ruling when one party provides land and seed and the other provides oxen and labor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3760)

قال بعد هذا: إن أخرج أحدهما الأرض والبذر وأخرج الآخر البقر، والعمل أنه جائز إذا تساوى وهذا مثله.

Mas'alah: What distinguishes a sharecropping partnership from a hire contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3761)

الصقلي: أراهم أنهم جعلوا إذا لم يخرج العامل إلا عمل يده أنه أجير، وإن كافأ عمله ما أخرج صاحبه، وإن أخرج العامل شيئا من المال بقرا أو شيئا من الزريعة، ولو قل وكافأ ذلك وعمل يده ما أخرج الآخر فإنهما شريكان، والقياس أنهما سواء ولكنهم أهدى إلى الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on combining sharecropping (muzara'ah) with sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3817)

وعن سحنون: إجازة المغارسة مع البيع وهو من هذا المعنى، وفي جواز بيع نصف ثوب أو دابة على أن يبيع مشتريه باقيه لبائعه، ثالثها: إن ضرب لبيعه أجلا، ورابعها: إن ضربه وإلا جاز لعياض عن ابن لبابة مع الموطأ، والصقلي عن محمد مع إحدى روايتيها والمشهورة منهما، واللخمي عن رواية مختصر ما ليس في المختصر مع قول ابن زرقون نحوه روى أشهب فيما ذكر فضل، ولعياض عن محمد لو كان فيما ينقسم مما يعرف بعينه، ويأخذ نصيبه متى شاء جاز إن ضرب الأجل، وهو قول بعض الرواة عن مالك.

Mas'alah: What types of food are prohibited as rent for land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1470)

(مسألة) وسواء كان الطعام الذي اكترى به الأرض مما تنبته الأرض كالحب والتمر أو مما لا تنبته كاللحم واللبن فإن ذلك لا يجوز قاله مالك وابن القاسم وأشهب وابن وهب وابن عبد الحكم ومطرف وابن الماجشون. وقال ابن كنانة لا يكرى بشيء إذا أعيد فيها نبت، وتكرى بغير ذلك من طعام أو غيره مما لا تنبت. وقال ابن نافع، وغيره لا تكرى بالحنطة، وأخواتها وتكرى بغير ذلك من مطعوم، وغيره. وقال ابن حبيب، وكره مالك اكتراءها بالطعام لأنه طعام بطعام مؤجل، وقال ابن الماجشون إنما كرهه لأنه من المحاقلة إلا أن تكون أرضا لا تنبت ذلك الشيء كالقطن والزعفران في أرض لا تنبتهما قال القاضي أبو الوليد وجه كراهيته عندي ما أخرجه البخاري من حديث إسحاق بن أبي طلحة عن أنس «نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن المحاقلة» ، والدليل على ذلك ما روى رافع بن خديج أن النبي «نهى عن كراء المزارع» ، وهذا

عام إلا ما خصه الدليل، ومن جهة المعنى أن هذا طعام فلم يجز كراء الأرض به كالقمح، ووجه قول ابن كنانة أن هذا مما لا يزرع في الأرض فجاز أن تكرى به كالحطب والجذوع، ووجه قول ابن نافع إن كل ما يجوز التفاضل بينه وبين القمح فإنه يجوز أن تكرى به الأرض كالذهب والفضة.

Mas'alah: What is the ruling on partners buying a garden and one buying out another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3434)

ومن كتاب المزارعة لابن المواز: وإذا ابتاع نفر حائطا، فلا بأس أن يربح بعضهم بعضا دراهم على أن يخرج منه ولا خير في أن يخرجوه يكيل من الثمرة مضمونة له. [7/ 349]

Mas'alah: What is the ruling on a contract to harvest and thresh for a share of the output?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=885)

ولو قال: احصد زرعي وادرسه ولك نصف ما يخرج لم يجز، وقيل: إن قال: ولك نصفه جاز، وهل وفاق ويحمل في الأول على أنه يدرس جميعه على ملك ربه بنصف ما يخرج وهو مجهول، وفي الثاني على أنه ملك نصفه الآن وهو معلوم أو خلاف؟ تأويلان.

Mas'alah: What additional items are prohibited as rent for land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1658)

محاقلة، ولا بقضب أو قرظ أو تبن أو علف، ولا بلبن محلوب أو في ضروعه، ولا بخبز أو سمن أو عسل أو تمر أو صير أو ملح، ولا بسائر الأشربة والأنبذة.

Mas'alah: What is the effect of using the wording of partnership versus ijarah in sharecropping?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2754)

أو الثلثين وما أشبه ذلك، فإن هذا كما إذا تزارعا على أن جعل أحدهما الأرض والبذر والآخر العمل وحده، فيتحصل القول في هاتين المسألتين أنهما إن أفصحا فيهما بلفظ الإجارة لم يجز، وإن أفصحا في مسألة الملاحة بلفظ الشركة وفي مسألة المزارعة جازتا جميعا، وإن أتيا بلفظ الإجارة لم يجز، وإن أتيا في كل واحدة منهما بلفظ محتمل للوجهين يخرج على قولين اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on combining a sharecropping lease (mugarasah) with a sale?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3051)

وعن سحنون: إجارة المغارسة مع البيع وهو من هذا المعنى

Mas'alah: What are the differing opinions on leasing agricultural land?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=772)

قال أبو عمر اختلف الناس في كراء المزارع فذهبت فرقة إلى أن ذلك لا يجوز بوجه من الوجوه ومالوا إلى ظاهر هذا الحديث وما كان مثله قالوا إنه قد روي عن رافع بن خديج من هذا الوجه وغيره خلاف ما حكاه ربيعة عن حنظلة عنه من تأويله

هذا وذكروا أن أحاديث رافع في ذلك مضطربة الألفاظ مختلفة المعاني

Mas'alah: What is the interpretation of the prohibition on leasing land for gold and silver?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=775)

ولما كان سالم يذهب إلى إجازة كراء الأرض بالذهب والورق ولم يحمل نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء المزراع على العموم اعترضه ابن شهاب بحديث رافع والقول بظاهره فقال سالم أكثر رافع في حمله الحديث على ظاهره ومنعه من كرائها بالذهب والورق لأن المعنى عند سالم وطائفة من العلماء كان في النهي عن كرائها لوجوه سنذكرها مفسرة بعد هذا إن شاء الله منها أنه إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض لأنهم كانوا يكرونها ببعض ما يخرج منها ومنها قول زيد بن ثابت إنه أعلم بذلك من رافع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه قوم قد تشاجروا وتقاتلوا في كراء المزارع وهذا كله يدل على أن ليس الحديث على ظاهره ولا عمومه وأنه لمعنى ما قدمنا قد اعتقده كل فريق فيه فلهذا قال سالم أكثر رافع يعني في حمل الحديث على ظاهره والله أعلم أي حجر ما قد وسعه الله تعالى وتأول ما يضيق على الناس على أنه قد روي عن رافع إجازة كرائها بالذهب والورق وغير ذلك مما يأتي بعد إن شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on leasing agricultural land in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=83)

58 - مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقي عن رافع بن خديج أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "نهى عن كراء المزارع" [1]. قال حنظلة: فسألت رافع بن خديج: بالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب والورق فلا بأس به.

Mas'alah: What is the distinction between a sale and a lease in sharecropping contracts?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3685)

قيل: أجاب عن ذلك ابن عبد السلام قال لعله لابن القاسم قاس مسألة البيع مع إمكان بينهما بأن متولي العمل في الإجارة هو المشتري فكأنه ملكه من الآن بخلاف البيع فإن متولي العمل هو البائع فكأن للمشتري ما ملك إلا ما يخرج وهو جزاف غير مرئي فلهذا تبرأ المصنف من عهدته بنسبته إلى ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on leasing land for what it produces other than wood?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2082)

-

Mas'alah: What are the author's comments on the wording of the poem regarding land leasing?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=2083)

تنبيهات. الأول: كان حق الناظم أن يؤخر قوله: والفسخ الخ. عن هذا البيت وأن يحذف قوله: من غير مزروع بها كما مر فلو قال: والأرض لا تكرى بجزء تخرجه أو بطعام هب بما لا تنبته كذا بما تنبته غير الخشب وإن يفت فخرج مثل قد وجب لكان أسهل وأخصر والخرج بسكون الراء لغة في الخراج أي الأجر.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of leasing agricultural land?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=693)

وعمدة من لم يجز كراءها بحال: ما رواه مالك بسنده عن رافع بن خديج: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن كراء المزارع» ، قالوا: وهذا عام، وهؤلاء لم يلتفتوا إلى ما روى مالك من تخصيص الراوي له حين روى عنه، قال حنظلة: فسألت رافع بن خديج، عن كرائها بالذهب والورق، فقال: لا بأس به. وروي هذا عن رافع عن ابن عمر، وأخذ بعمومه، وكان ابن عمر يكري أرضه فترك ذلك، وهذا بناء على رأي من يرى أنه لا يخص العموم بقول الراوي.

Mas'alah: What is the rational argument for the prohibition of leasing land due to gharar?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=694)

فهذه هي جملة الأحاديث التي تمسك بها من لم يجز كراء الأرض. وقالوا أيضا من جهة المعنى: إنه لم يجز كراؤها لما في ذلك من الغرر؛ لأنه ممكن أن يصيب الزرع جائحة من نار، أو قحط، أو غرق، فيكون قد لزمه كراؤها من غير أن ينتفع من ذلك بشيء.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of leasing land for anything except food?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=694)

وعمدة من أجاز كراءها بكل شيء ما عدا الطعام، وسواء أكان الطعام مدخرا أو لم يكن: حديث يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، ولا يكرها بثلث، ولا ربع، ولا بطعام معين» . قالوا: وهذا هو معنى المحاقلة التي نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عنها، وذكروا حديث سعيد بن المسيب مرفوعا، وفيه: والمحاقلة استكراء الأرض بالحنطة. قالوا: وأيضا فإنه من بيع الطعام بالطعام نسيئة.

Mas'alah: What evidence supports the prohibition of leasing land for food or its produce?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=694)

وعمدة من لم يجز كراءها بالطعام ولا بشيء مما يخرج منها: أما بالطعام: فحجة من لم يجز كراءها بالطعام. وأما حجته على منع كرائها مما تنبت: فهو ما ورد من نهيه –

صلى الله عليه وسلم – عن المخابرة. قالوا: وهي كراء الأرض بما يخرج منها وهذا قول مالك وكل أصحابه.

وعمدة من أجاز كراءها بجميع العروض والطعام وغير ذلك مما يخرج منها: أنه كراء منفعة معلومة بشيء معلوم، فجاز قياسا على إجارة سائر المنافع، وكأن هؤلاء ضعفوا أحاديث رافع. روي عن سالم بن عبد الله، وغيره في حديث رافع أنهم قالوا: اكترى رافع. قالوا: وقد جاء في بعض الروايات عنه ما يجب أن يحمل عليها سائرها قال: «كنا أكثر أهل المدينة حقلا، قال: وكان أحدنا يكري أرضه ويقول: هذه القطعة لي وهذه لك، وربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهاهم النبي – صلى الله عليه وسلم –» خرجه البخاري. وأما من لم يجز كراءها بما يخرج منها: فعمدته النظر والأثر: أما الأثر: فما ورد من النهي عن المخابرة، وما ورد من حديث ابن خديج، عن ظهير بن رافع قال: «نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن أمر كان رفقا بنا، فقلت ما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهو حق، قال: "دعاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: ما تصنعون بمحاقلكم؟ قلنا: نؤاجرها على الربع، وعلى الأوسق من التمر، والشعير، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: لا تفعلوا، ازرعوها، أو زارعوها، أو أمسكوها» . وهذا الحديث اتفق على تصحيحه الإمام البخاري ومسلم." وأما من أجاز كراءها بما يخرج منها: فعمدته حديث ابن عمر الثابت: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر، وأرضها على أن يعملوها من أموالهم على نصف ما تخرجه الأرض والثمرة» . قالوا: وهذا الحديث أولى من أحاديث رافع ; لأنها مضطربة المتون، وإن صحت أحاديث رافع حملناها على الكراهية لا على الحظر، بدليل ما خرجه البخاري، ومسلم عن ابن عباس أنه قال: "إن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينه عنها، ولكن قال: «إن يمنح أحدكم أخاه يكن خيرا له من أن يأخذ

منه شيئا» . قالوا: «وقد قدم معاذ بن جبل اليمن حين بعثه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهم يخابرون فأقرهم» ." وأما إجارة المؤذن: فإن قوما لم يروا في ذلك بأسا؛ وقوما كرهوا ذلك. والذين كرهوا ذلك وحرموه احتجوا بما روي عن عثمان بن أبي العاص قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «اتخذ

مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا» . والذين أباحوه قاسوه على الأفعال غير الواجبة، وهذا هو سبب الاختلاف (أعني: هل هو واجب أم ليس بواجب؟) . وأما الاستئجار على تعليم القرآن: فقد اختلفوا فيه أيضا، وكرهه قوم، وأجازه آخرون. والذين أباحوه قاسوه على سائر الأفعال، واحتجوا بما روي «عن خارجة بن الصامت، عن عمه قال: "أقبلنا من عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأتينا على حي من أحياء العرب، فقالوا: إنكم جئتم من عند هذا الرجل، فهل عندكم دواء أو رقية، فإن عندنا معتوها في القيود، فقلنا لهم: نعم، فجاءوا به، فجعلت أقرأ عليه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة، وعشية أجمع بريقي، ثم أتفل عليه، فكأنما أنشط من عقال، فأعطوني جعلا، فقلت: لا، حتى أسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فسألته، فقال:" كل فلعمري لمن أكل برقية باطل، فلقد أكلت برقية حق» . وبما روي عن أبي سعيد الخدري: «أن أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا في غزاة، فمروا بحي من أحياء العرب، فقالوا: هل عندكم من راق، فإن سيد الحي قد لدغ، أو قد عرض له، قال: فرقى رجل بفاتحة الكتاب فبرئ، فأعطي قطيعا من الغنم، فأبى أن يقبلها، فسأل عن ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: بم رقيته؟ قال: بفاتحة الكتاب، قال: وما يدريك أنها رقية؟ قال: ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: خذوها واضربوا لي معكم فيها بسهم» . وأما الذين كرهوا الجعل على تعليم القرآن فقالوا: هو من باب الجعل على تعليم الصلاة. قالوا: ولم يكن الجعل المذكور في الإجارة على تعليم القرآن، وإنما كان

على الرقي، وسواء أكان الرقي بالقرآن أو غيره الاستئجار عليه عندنا جائز كالعلاجات. قالوا: وليس واجبا على الناس، وأما تعليم القرآن فهو واجب على الناس. وأما إجارة الفحول من الإبل والبقر والدواب: فأجاز مالك أن يكري الرجل فحله على أن ينزو أكواما معلومة، ولم يجز ذلك أبو حنيفة، ولا الشافعي. وحجة من لم يجز ذلك: ما جاء من النهي عن عسيب الفحل؛ ومن أجازه شبهه بسائر المنافع، وهذا ضعيف؛ لأنه تغليب القياس على السماع. واستئجار الكلب أيضا هو من هذا الباب، وهو لا يجوز عند الشافعي

Mas'alah: What are the rulings on sharecropping and renting agricultural land for food?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1759)

في نفض الزيتون وعصره) لف ونشر مرتب بخلاف اللقط وفض الجميع (أو ادرس زرعي ولك نصفه) للجهل بالحب أضاف للدرس حصدا أولا أما الحصد وحده بنصف القت فجائز (وحرم كراء أرض الزراعة) لا إن أريد بناؤها مثلا كما في (بن) (بالطعام) ولو لم تنبته كاللبن والعسل (أو ما تنبته) ولو غير طعام كالقطن وهذا المبحث ـــــــ

Mas'alah: How is the rental value of land attributed to the fruit value in sharecropping?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=806)

[قوله: وينسب كراؤه من قيمة الثمرة] الضمير في كراؤه للأرض بمعنى البياض.

Mas'alah: How is the proportion of land rental to fruit value calculated in sharecropping?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=806)

وقوله: من قيمة بمعنى إلى، أي إلى قيمة الثمرة والمطابق لمثاله أن يقول: ويعرف اليسير من الكثير بأن يقوم الثمر على انفراده ثم يسقط منه ما للعامل، ثم يقال كم يكرى هذا البياض لمن يعمله ثم يضيفه إلى ما بقي من قيمة الثمر بعد ما أسقط ما للعامل، ثم ينسب قيمة البياض إلى قيمة الثمر وما أضيف إليه فتدبر.

Mas'alah: How does Ibn Abd al-Salam distinguish between sharecropping and hire in a mixed contract?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2565)

وهذه المسألة على هذا التقدير هي ما في توضيحه، حيث تعقب ابن عبد السلام إذا كان البذر من عند صاحب الأرض، والعمل والبقر من عند الآخر إجارة.

Mas'alah: How does the khamas arrangement in the Maghrib differ from the sharecropping case discussed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2565)

أن هذه مسألة الخماس ببلاد المغرب، بأنها ليست هي؛ لأن مسألة الخماس: البقر والآلة

فيها من عند رب الأرض، وإنما للعامل جزء معلوم يساوي قيمة عمله، ويتبين لك ذلك بالوقوف على ما في أجوبة ابن رشد.

Mas'alah: What are the three possible legal characterizations of a sharecropping partnership?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2565)

فأجاب تصفحت سؤالك، فأما مسألة الاشتراك في الزرع على الوجه الذي ذكرت فلا يخلو الأمر فيها من ثلاثة أوجه: أحدهما: أن يعقدا الشركة. والثاني: أن يعقدا بلفظ الإجارة. والثالث: لم يذكرا شركة ولا إجارة، وإنما قال: أدفع أرضي وبقري وبذري، وتول أنت العمل، ويكون لك ربع الزرع، أو خمسه، أو جزء من أجزائه يسميانه، فحمله ابن القاسم على الإجارة، فلم يجزه، وإليه ذهب ابن حبيب، وحمله سحنون على الشركة، فأجازه. هذا تحصيل القول عندي في هذه المسألة، وكان من أدركنا من

شيوخنا لا يحصلونها هذا التحصيل، ويذهبون إلى أنها مسألة اختلاف جملة من غير تفصيل، وليس هذا عندي بصحيح انتهى. وانظر الكلام عليها في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract phrased as a partnership?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2566)

وجوز البساطي كون البذر والتشبيه بينه وبين قوله: (إن عقدا بلفظ الشركة) ، فتكون

المسألة جائزة، كما قال مالك، انظر الكلام معه فيها وفيما بعدها في الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on both parties jointly renting land and sharing inputs in agriculture?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=85)

و إذا سلما من ذلك ، مثل أن يكتريا الأرض جميعا ، و يخرج أحدهما البذر و الآخر البقر ، و جميع العمل . و كانت قيمة البذر و قيمة كراء البقر ، و جميع عمل الزرع سواء ، فلا بأس بذلك . [281] [282]

Mas'alah: Why is sharecropping placed after partnership in the text?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6518)

قال الخرشي: ولما كانت شركة المزارعة قسما من الشركة ناسب أن يذكرها عقبها، وإنما أفردها بترجمة لمزيد أحكام وشروط تخصها، وإلا فحقها أن تدرج في الشركة، فقال:

Mas'alah: How do the views of partnership versus lease affect the binding nature of a sharecropping contract?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=237)

وإجازة، فمن غلب الشركة لم يرها لازمة بالعقد، ولم يجزها إلا على التكافي، وأجاز أن يتطول أحدهما على الآخر بما قدر بكرائه، ومن غلب الإجازة رآها لازمة وأجاز فيها التفاضل.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker being paid with a share of the harvest in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3062)

قال يحيى بن عمر: لأن الزرع يختلف، وقاله ابن القاسم أيضا. (1) هكذا رسمها بالأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker being paid with a share of the harvest in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3063)

والجواب عن القسم الثاني: إذا قال: فما حصدت أو لقطت فلك نصفه، هل يجوز ذلك أم لا؟ ففي الكتاب قولان:

Mas'alah: What is the ruling on a hired worker being paid with a share of the harvest in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3063)

ووجه قول ابن القاسم: أن الأجير عالم بما ينفع من الزرع؛ لأنه كلما أراد أن يقطع عرجونا أو يحصد موضعا، فإذا وضع يده عليه فيحده علمه حينئذ قبل أن يجذه وجذه على علم أن له نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract using the word 'partnership' versus 'hire'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2939)

"ق" سئل ابن رشد ما تقول في رجلين اشتركا في الزراعة على أن جعل أحدهما، الأرض والبذر والبقر، وجعل الثاني العمل ويكون الربع للعامل، فأجاب إن عقداها بلفظ الشركة جازت اتفاقا، وإن عقداها بلفظ الإجارة لم تجز اتفاقا، وإن تجرد عقدها من اللفظين أجازها ابن القاسم ومنعها سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a sharecropping contract without specifying 'partnership' or 'hire'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2940)

والثالث أن لا يسميا إجارة ولا شركة، وأنما قال أدفع إليك أرضي وبقري وبذري وتتولى أنت العمل، ويكون لك ربع الزرع أو خمسه أو جزء من أجزائه يسميانه، فحمله ابن القاسم على الإجارة فلم يجزه، وإليه ذهب ابن حبيب، وحمله سحنون على الشركة فأجازه، هذا تحصيل القول عندي في هذه المسألة، وكان من أدركنا من شيوخنا لا يحصلونها هذا التحصيل، ويذهبون إلى أنها مسألة اختلاف جملة من غير تفصيل، وليس هذا عندي بصحيح اهـ

Mas'alah: What is the ruling on stipulating the digging of a well in a land lease?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=935)

– [283]

Mas'alah: What is the ruling on leasing land according to the practice of Abd al-Rahman ibn Awf?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2380)

(2) باب كراء الأرض 2424 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس؛ أنه بلغه , أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضا، فلم تزل بيديه حتى مات، قال ابنه: فما كنت أراها إلا له من طول ما مكثت بيديه، حتى ذكرها لنا عند موته، وأمرنا بقضاء شيء بقي عليه من كراها من ذهب أو فضة.

Mas'alah: What are the permissible forms of partnership in agriculture according to Ibn Rushd?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=824)

الرابعة: أن يكون كل شيء منهما والزريعة من عند واحد وعلى الآخر العمل والأرض مكتراة بينهما فكل هذه الصور عنده جائزة إلا الثالثة فتأمل ذلك.

Mas'alah: What is the distinction between a valid sharecropping partnership and an invalid hire

contract in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=696)

قال ابن عرفة: قوله: فسدت قولا واحدا. نص في أن إجازة سحنون إنما هي إذا كان على أن يعمل البذر على أملاكهما. قال ابن عبد السلام: هذه مسألة الخماس ببلدنا، وقد قال فيها ابن رشد: إن عقداها بلفظ الشركة جاز اتفاقا، وإن كان بلفظ الإجارة لم يجز اتفاقا، فإن عرى العقد من اللفظين فمحل الخلاف. ورأي ابن رشد أن هذا تحقيق المذهب، قال ابن عرفة: زعمه أن مسألة عرفنا هي مسألة سحنون ومحمد، فيه نظر من وجوه: الأول: أن مسألتيهما ليس فيها اختصاص رب الأرض والبذر بشيء من غلة الحرث، ومسألة عرفنا بإفريقية في زمانه وقبله وبعده إنما هي على أن كل التبن لرب الأرض والبذر. (1) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن 1) ، (ن 2) ، و (ن 3) . (2) في (ن 2) : (جائز) . (3) في (ن 1) ، الأصل: (المتنازعان) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) ، الأصل.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries**: 13756 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries**: 18007 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | entries: 2502 | kitabs: 100 | source pages: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | entries: 22447 | kitabs: 104 | source pages: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | entries: 35567 | kitabs: 105 | source pages: 9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | entries: 5068 | kitabs: 103 | source pages: 1219

Al-Khisal al-Saghir

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الخصال الصغير

book_id: 14680 | **entries**: 372 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 43

Al-Madkhal

Scholar/compiler: Ibn al-Hajj

Arabic title: المدخل لابن الحاج

book_id: 903 | **entries**: 3932 | **kitabs**: 66 | **source pages**: 1242

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries**: 10445 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | **entries**: 3576 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**:

3208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries:** 1867 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries:** 40011 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 7208

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries:** 1356 | **kitabs:** 95 | **source pages:** 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries:** 5794 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**:

3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | entries: 1208 | kitabs: 97 | source pages: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | entries: 16954 | kitabs: 97 | source pages: 8345

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | entries: 7694 | kitabs: 102 | source pages: 2438

Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد

book_id: 97041 | entries: 1322 | kitabs: 70 | source pages: 587

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | entries: 14454 | kitabs: 104 | source pages: 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | entries: 5007 | kitabs: 76 | source pages: 2189

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | entries: 1289 | kitabs: 94 | source pages: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | entries: 3766 | kitabs: 99 | source pages: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | entries: 7010 | kitabs: 105 | source pages:

2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723

Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Al-'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Al-'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik

Scholar/compiler: Al-Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Jami' al–Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al–Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al–Talib al–Rabbani

Scholar/compiler: Abu al–Hasan al–Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Kitab al–Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al–Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | **entries**: 591 | **kitabs**: 80 | **source pages**: 97

Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9882

Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 378

Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**:

4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani

Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني

book_id: 2082 | **entries**: 1428 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi

Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi

Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي

book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Manjur

Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al-Talqin

Scholar/compiler: Al-Mazari

Arabic title: شرح التلقين

book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al–Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa–Hashiyat al–Bannani

Scholar/compiler: Al–Zurqani / Al–Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al–Tanukhi 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al–Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi

Scholar/compiler: Al–Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Tuhfat al–Ahkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al–Tawudi

Arabic title: شرح تحفة الأحكام

book_id: 19147 | **entries**: 1696 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 599

Sharh Zarruq 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | **entries**: 3383 | **kitabs**: 88 | **source pages**: 1756

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: 97003 | **entries**: 3250 | **kitabs**: 83 | **source pages**:

760

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655